

حاشیہ ابن عابدین

رد المحتار علی الدر المختار

شیراز ابن عابدین

رد المحتار علی الدر المختار

شیراز ابن عابدین

تلفظ: ۵۷۸ ب. ر. ح. ۵۷۷

۵۷۷

شیراز ابن عابدین

رد المحتار علی الدر المختار

شیراز ابن عابدین

شیراز ابن عابدین

شیراز ابن عابدین



حاشیہ ابن عابدین

رد المحتار علی الدر المختار

موسس: شیخ الاسلامی

نائب: شیخ الاسلامی

قسم: احوال شخصی

کتابخانه

کتابخانه

کتابخانه

کتابخانه



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مطيع اللحام

التنفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٧٤٦ صفحة

قياس الصفحة: ٢٨ x ٢١

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير

والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني

أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

ص. ب. ٨٢٣٥ - دمشق - سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

يطلب من :



الشركة المتحدة للتوزيع

للطباعة والنشر والتوزيع

دار البشائر

دمشق - حلبوني - ص. ب. ٣٥٣٩ - هـ ٢٢٣٦٩١
Damascus - Halbouni - P.O.Box 3539 - Tel.2233691

للطباعة والنشر والتوزيع
رقم م. ب. ١٢٦٦، هاتف: ٢٢١٦٦٨/٩

دمشق - ص. ب. ٢١٢٥ - هاتف: ٢٢١٧٧٧ - ٢٢١٨١٦٠ - فاكس: ٢٢٢٢٠٠
e-mail: mzd @ set.sy
بيروت - ص. ب. ١١٧٤٦٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٢٩ - فاكس: ٨١٨٦١٥
عمان - ص. ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨١١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة - ص. ب. ٦٣٢ ريزو - ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٣٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤
الرياض - ص. ب. ٥٦٥٧٩ ريزو - ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥
البحرين - ص. ب. ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٢٢ - فاكس: ٢٧٥٣٢٢

حاشية ابن عابد بن

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشهير بابن عابد بن

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصْرَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْرَابَيْنِ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

فَدَّوَلَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الزراق الحلبي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرهما المخطوطة والطبوعة
« مضافاً إليها تقريرات الرافعي في مواضعها من الأبحاث »

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء التاسع

قسم الأحوال الشخصية

الطلاق

الطلاق

دار الثقافة والتراث
دمشق - سورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليف: ...

تأليف: ...

تأليف: ...

تأليف: ...

تأليف: ...

تأليف: ...

تأليف: ...

تأليف: ...

تأليف: ...

المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور
رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني	أمين شعباني	خضر شحرور	برهان الدين السقرق
أحمد السيد أحمد	رامز القباني	عبد القادر علي بلمو	عبد الهادي محمد منصور
عبد الرحمن ناصر	سميح إبراهيم صالح		

ساعد في بعض الأعمال العلمية:

محمد عماد قلب اللوز	محمد شحرور	عمر ذي النون	بهاء القباني
نوري الجمل	عبد السلام شاكر	محمد القباني	رضوان محفوظ

(1) "النهر" كتاب النكاح - باب القسم ق ١٤٦٦ أ بحرف.

(2) "الفرق": مادة (س).

(3) "الصباح": مادة (س).

﴿باب القَسْمِ﴾

بفتح القاف: القِسْمَةُ، وبالكسر: النَّصِيبُ.
 (يَجِبُ) وظاهرُ الآيةِ أَنه فرض^(١)، "نهر"^(٢). (أَنْ يَعْدِلَ).....

﴿باب القسم﴾

[١٢٦٩٠] (قوله: القسمة) في "المغرب"^(٣) القَسْمُ بالفتح: مصدرُ قَسَمَ القَسَامُ المالَ بينَ الشركاء: فرقه بينهم، وعيَّن أنصباهم، ومنه القَسْمُ بينَ النساءِ اهـ. أي: لأنه يقسم بينهن البيوتة ونحوها. وفي "المصباح"^(٤): قَسَمْتَهُ قَسْمًا من ياب ضرب، والاسم القَسْمُ بالكسر، ثم أطلق على الحِصَّةِ والنصيب، فيقال: هذا قِسْمِي، والجمع: أقسام، مثل: حِمْلٌ وأَحْمَالٌ واقتسموا المالَ بينهم، والاسم: القِسْمَةُ، وأطلقت على النصيب أيضًا، وجمعها قِسْمٌ، مثل: سِدْرَةٌ وسِدْرٌ، ويجب القَسْمُ بينَ النساءِ اهـ. فعلم أن القَسْمَ هنا مصدرٌ على أصله، ويصحُّ أن يراد به القِسْمَةُ، أي: الاقتسام أو النصيب، تأمل.

[١٢٦٩١] (قوله: وظاهرُ الآيةِ أَنه فرض) فإنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء - ٣]

﴿باب القَسْمِ﴾

(قوله: فإنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء - ٣] إلخ) ما ذكره لا يصلحُ بياناً لما قاله في "النهر" بل لما هو المذهبُ من أنَّ القَسْمَ واجبٌ.

(١) في "د" زيادة: ((فيه بحث؛ إذ ليس فيها ما يدلُّ على الفرضية بل الظاهر الوجوب؛ لأنَّ الفرضية لا تثبت إلا بقطعي الثبوت والدلالة، وقوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةٌ﴾ إما أن يحمل الوجوب عند خوف عدم العدل، فيعلم إيجاب العدل عند تعددهن كما قاله في "الفتح"، أو على الندب، ويعلم إيجابه من حث إنه إنما يخاف على ترك الواجب كما في "البدائع". وعلى كلِّ فهنا الوجوب غيرُ ظاهر في أنه قطعي، فتدبر. ثم ظاهر ما في "الفتح" أنه إذا خاف عدم العدل حرّم عليه الزيادة على الواحدة. وظاهر ما في "البدائع" أنه يستحبُّ أن لا يزيد، ونقل القهستاني الأول عن "الخلاصة"، والثاني عن "شرح التأويلات"، وأفاد في "البحر": أنه لا مخالفة بين الثاني وبين ما مرَّ من حرمة التزوُّج إذا خاف الجور؛ بأنَّ المراد به هنا عدمُ التسوية بين المنكوحات، وهذا إنما يجرم بعد وجوبه لا التزوج إذا خاف عدمه، انتهى. فليتأمل)). ق ١٧١/ب.

(٢) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/أ بتصرف.

(٣) "المغرب": مادة ((قسم)).

(٤) "المصباح": مادة ((قسم)).

أي: أن لا يَجُورَ (فيه) أي: في القَسَمِ بالتَّسْوِيَةِ في البيتوتَةِ.....

أمرٌ بالاعتصار على الواحدة عند خوف الجور، فيحتمل أنه للوجوب، فيعلم إيجابُ العدل عند تعدُّدهنَّ كما قاله في "الفتح"^(١)، أو للندب، ويُعلَمُ إيجابُ العدل من حيثُ إنه إنما يخَاف على ترك الواجب كما في "البدائع"^(٢)، وعلى كلِّ فقد دَلَّت الآية على إيجابه، تأمل.

(١٢٦٩٢) [قوله: أي: أن لا يجور] أشار به إلى التخلُّص عما اعترض به على "الهداية"^(٣) حيثُ قال: ((وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما))، فإنه يفهم أنه لا يجب بين الحرّة والأمة، وأجاب في "الفتح"^(٤) بأنَّ معنى العدل هنا التسوية لا ضدَّ الجور، فإذا كانتا حرتين أو أمتين فعليه التسوية بينهما، وإن كانتا حرّةً وأمةً فلا يعدل بينهما، أي: لا يسوي بل يعدل، بمعنى: لا يجور، وهو أن يقسم للحرّة ضعفَ الأمة، فالإيهام نشأ من اشتراك اللفظ اهـ. ولكن لما لم يقيد المصنف هنا بحرّة ولا غيرها ناسب أن يفسّر كلامه بعدم الجور، أي: عدم الميل عن الواجب عليه من تسوية وضدّها، فيشمل التسوية بين الحرتين أو الأمتين وعدمها بين الحرّة والأمة، وكذا في النفقة لعدم لزوم التسوية فيها مطلقاً كما يأتي^(٥).

(١٢٦٩٣) [قوله: بالتسوية في البيتوتة] الأولى: حذف قوله: (بالتسوية)؛ لأنها لا تجب بين الحرّة والأمة كما علمت، بل يجب علمها، وقد يجاب بأنَّ المراد التسوية إثباتاً أو نقياً أي: يجب أن لا يجور بإثباتها بين الحرّة والأمة، وبنفيها بين الحرتين [١/١٥٩ق/٣] وبين الأمتين، ولم يذكر الإقامة في النهار؛ لأنها تجب في الجملة بلا تقدير كما سيأتي^(٦).

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٢٩٩/٣.

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - بيان حكم النكاح - فصل: ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن ٣٣٢/٢.

(٣) "الهداية": كتاب النكاح - باب القسم ٢٢٢/١.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٠/٣.

(٥) في المقالة الآتية.

(٦) المقالة [١٢٧٣٣] قوله: ((لكن إلح)).

(وفي الملبوسِ والمأكولِ) والصُّحْبَةِ (لا في الجماعَةِ) كالمُحْبَةِ،

[١٢٦٩٤] (قوله: وفي الملبوسِ والمأكولِ) أي: والسُّكْنَى، ولو عبّر بالنفقة لشمل الكلَّ، ثمَّ إنَّ هذا معطوفٌ على قوله: (فيه)، وضميرُهُ للقَسْمِ المراد به البيوتَةُ فقط بقرينة العطف، وقد علمت أنَّ العدل في كلامه بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية، فإنَّها لا تلزم في النفقة مطلقاً، قال في "البحر"^(١): ((قال في "البدائع"^(٢)): يجب عليه التسوية بين الحرَّتَيْن والأمتين في المأكولِ والمشروبِ والملبوسِ والسُّكْنَى والبيوتَةِ، وهكذا ذكر "الولوالجسي"^(٣)، والحقُّ أنَّه على قول مَنْ اعتبر حالَ الرجل وحده في النفقة، وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا، فإنَّ إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة)) اهـ. وبه ظهر أنَّه لا حاجة إلى ما ذكره "المصنف" في "المنح"^(٤) من جعله ما في المتن مبنياً على اعتبار حاله.

[١٢٦٩٥] (قوله: والصحبة) كان المناسب ذكره عقب قوله: (في البيوتة)؛ لأنَّ الصحبة أي: المعاشرة والموانسة ثمرة البيوتة، ففي "الحانية"^(٥): ((ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملكه، والبيوتة عندهما للصحبة والموانسة، لا فيما لا يملكه وهو الحبُّ والجماع)).

[١٢٦٩٦] (قوله: لا في الجماعَةِ) ((لأنَّها تبتني على النشاط، ولا خلاف فيه، قال بعض أهل العلم: إنَّ تركه لعدم الداعية والانتشار عُذْر، وإنَّ تركه مع الداعية إليه لكنَّ داعيته إلى الضرة

(قوله: كان المناسبُ ذكره عقب قوله: في البيوتَةِ إلخ) الصحبة بالمعنى الذي قاله، وإن كانت ثمرة البيوتة تحبُّ عليه في غيرها أيضاً؛ لأنَّه مالكٌ لها، فلو دخل على إحداهما غالباً دون الأخرى لم يأت بالواجب، فالتسوية فيها واجبة ليلاً ونهاراً، فما فعله "الشارح" أولى.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٤/٣.

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - بيان حكم النكاح - فصل: ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن ٣٣٢/٢.

(٣) "الولوالجسي": كتاب النكاح - الفصل الثاني في التوكيل بالنكاح إلخ - وأما النفقة: ق ٥٣/١.

(٤) "المنح": كتاب النكاح - باب بيان في أحكام القسم ١/١٣٢ ب.

(٥) "الحانية": كتاب النكاح - فصل في القسم ٤٣٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

بل يُستحبُّ، ويسقطُ حقُّها بمرّةٍ، ويجبُ ديانةٌ أحياناً،.....

أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته)) "فتح"^(١)، وكأنه مذهب الغير، ولذا لم يذكره في "البحر" و"النهر"، تأمل..

[١٢٦٩٧] (قوله: بل يستحبُّ) أي: ما ذكر من الجماعة "ح"^(٢). أما المحبة فهي ميل القلب وهو لا يملك، قال في "الفتح"^(٣): ((والمستحبُّ أن يسويَّ بينهما في جميع الاستمتاعات من الوطاء والقُبلة، وكذا بين الجوارى وأمّهات الأولاد؛ ليحصنهنَّ عن الاشتهااء للزنا والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ حَقَمْتُمْ أَلاَّ تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء - ٣] فأفاد أنَّ العدل بينهما ليس واجباً)).

[١٢٦٩٨] (قوله: ويسقطُ حقُّها بمرّةٍ) قال في "الفتح"^(٤): ((واعلم أنَّ ترك جماعها مطلقاً لا يحلُّ له، صرَّح أصحابنا بأنَّ جماعها أحياناً واجبٌ ديانةً، لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام [١٥٩ق/٣] إلا الوطأة الأولى، ولم يقدرُوا فيه مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به)) اهـ. قال في "النهر"^(٥): ((في هذا الكلام تصريحٌ بأنَّ الجماع بعد المرة حقُّه لا حقُّها)) اهـ قلت: فيه نظرٌ، بل هو حقُّه وحقُّها أيضاً لما علمت من أنه واجبٌ ديانةً، قال في "البحر"^(٦): ((وحيث عُلِمَ أنَّ الوطاء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجبٌ للزوجة؟

(قوله: ممَّا يدخلُ تحت قدرته "فتح") تمام عبارته: ((فإن أدّى الواجب منه عليه لم يتق لها حقٌّ، ولم تلزمتُه التسوية)) اهـ. أي: وذلك بأنَّ حصَّنها عن الاشتهااء للغير كما هو الواجب ديانةً، فحيث لا يجبُ عليه والأوجبُ خصوصاً مع وجود الداعية، ويظهر أنَّ ما قاله هذا البعض من المنهيب، ونقله "الرحمني" وأقره.

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب في القسم ٣٠٢/٣ بتصرف يسير.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٧١/ب.

(٣) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٢/٣.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٢/٣.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/أ.

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب في القسم ٢٣٥/٣.

ولا يبلغ مدة الإيلاء إلا برضاها،.....

وفي "البدائع"^(١): لها أن تطالبه بالوطء لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرة، والزيادة تجب ديانة لا في الحكم عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم تجب عليه في الحكم)) اهـ. وبه عليم أنه كان على "الشارح" أن يقول: (ويسقط حقها بمرّة في القضاء) أي: لأنه لو لم يُصيها مرة يوجله القاضي سنة، ثم يفسخ العقد أمّا لو أصابها مرة واحدة لم يتعرّض له؛ لأنه عليم أنه غير عيّنين وقت العقد، بل يأمره بالزيادة أحياناً لوجوبها عليه إلا لعذر مرضٍ أو عينة عارضة أو نحو ذلك، وسيأتي^(٢) في باب الظهار أن على القاضي إلزام المظاهر بالتكفير دفعاً للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق، وهذا ربما يؤيد القول المار^(٣) بأنه تجب الزيادة عليه في الحكم، فتأمل.

[١٢٦٩٩] قوله: (ولا يبلغ مدة الإيلاء) تقدّم^(٤) عن "الفتح" التعبير بقوله: (ويجب أن لا يبلغ إلخ) وظاهره: أنه منقول، لكن ذكر قبله في مقدار النور أنه لا ينبغي أن يطلق له مقدار مدة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، فهذا بحث منه كما سيذكره^(٥) "الشارح".

فالظاهر أن ما هنا مبني على هذا البحث، تأمل. ثم قوله: (وهو أربعة أشهر) يفيد أن المراد إيلاء الحرّة، ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه لمّا سمع في الليل امرأة تقول: [طويل] فوالله لولا الله تخشيت عواقبه لزُحِرِح مِن هذا السرير جواثبه^(٦)

(قوله: وبه عليم أنه كان على "الشارح" أن يقول: ويسقط إلخ) ما ذكره من أن السقوط بمرّة في القضاء معلوم من قول "الشارح": ((ويجب ديانة أحياناً)).

(١) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان حكم النكاح ٣٣١/٢ بتصرف.

(٢) انظر "الدر" عند الموقلة [١٤٨٠١] قوله: ((وعلى القاضي إلزامه به)).

(٣) في الموقلة نفسها.

(٤) الموقلة [١٢٦٩٨] قوله: ((ويسقط حقها إلخ)).

(٥) انظر "الدر" عند الموقلة [١٤٤٢٧] قوله: ((أربعة أشهر)).

(٦) البيت في الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٣، ٣٣٤/١٦، و"تفسير ابن كثير" ٢٦٩/١، و"المصنف" لعبد الرزاق

١٥١/٧-١٥٢، و"تهذيب الأسماء واللغات" ١٣٣/١.

ويؤمر المتعبّد بصحبتها أحياناً، وقدرة "الطحاوي" بيوم^(١) وليلة من كل أربع حرّة.

فسأل عنها فإذا زوجها في الجهاد، فسأل بنته حفصة: كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقالت: أربعة أشهر، فأمر أمراء الأجناد أن لا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها، ولو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارّة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالإيلاء فيها.

[١٢٧٠٠] (قوله: ويؤمر المتعبّد الخ) في "الفتح"^(٢): ((فأما إذا لم يكن له إلا امرأة واحدة،

فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري؟ اختار الطحاوي^(٣) رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها

٣٩٨/٢

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وقدره يوم الخ، أقول: روي أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنده كعب بن الأسود، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم، وأنا أكره أن أشكوه، فقال لها عمر: نعم الرجل زوجك. فرددت وعمر لا يزيدا على ذلك؛ فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في حجره فراشها، فقال عمر: كما فهمت إشارتها فاحكم بينهما، فأرسل إلى زوجها، فقال لها كعب: ما تقولين؟ فقالت: [رجز]

يا أيها القاضي الحكيم أزيذة آلهي خيليلي عن فراشي مسجدة

زهدة في مضجعي تعبدة نهارة وليلة ما يرقدة

ولست في أمر النساء أحمدة

فقال لزوجها: ما تقول؟ فقال:

زهديني في فراشها وفي الكليل أنسي امرؤ أذهلني ما قد نزل

في سورة النمل وفي السبع الطول

فقال له كعب:

إن لها حقاً عليك يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل

فأعطيها ذاك ودغ عنك العليل

فقال له عمر: من أين لك هذا؟ قال: لأن الله تعالى أباح للحر أربع زوجات، ولكل واحدة يوم وليلة، فأعجب ذلك عمر، وجعله قاضي البصرة.

والكلل: بكسر الكاف جمع كيلة بكسرها وتشديد اللام، وهي: الست الرقيق يحاط بالبيت، يتوقى فيه من البق، أي: من البعوض والطول: بضم المهملة جمع طوئي، أنثى أطول، انتهى. "شمسي" (١٧٢/١).

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٢/٣.

(٣) مختصر الطحاوي: كتاب النكاح - باب وليمة وعشرة النساء ص ١٩٠.

وَسَبْعَ لَأَمَةٍ، وَلَوْ تَضَرَّرَتْ مِنْ كَثْرَةِ جَمَاعِهِ لَمْ تَحْزُرِ الزِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهَا،
وَالرَّأْيُ فِي تَعْيِينِ الْمَقْدَارِ لِلْقَاضِي بِمَا يَظُنُّ طَاقَتَهَا، "نَهْرٌ" بِحَثًّا.....

يوماً وليلة من كل أربع ليال، وبقائها له؛ لأنَّ له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر،
وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع، وظاهر المذهب أن لا تعين مقدار؛ لأنَّ القسَم
معنى نسبي، وإيجابه طلبُ إيجاده، وهو يتوقف على وجود المتسبين، فلا يُطلب قبل تصوُّره، بل
يؤمر أن يبيث معها ويصحبها أحياناً من غير توقيت)) اهـ. ونقل في "النهر"^(١) عن "البدائع"^(٢)
(أنَّ ما رواه الحسن هو قول الإمام أولاً، ثم رجع عنه، وأنه ليس بشيء))،
[١٢٧٠١] (قوله: وَسَبْعَ لَأَمَةٍ) لأنَّ له أن يتزوج عليها ثلاث حرائر، فيقسَم لهنَّ ستة أيام،
ولها يوم.

[١٢٧٠٢] (قوله: "نهر"^(٣) بحثاً) حيث قال: ((ومقتضى النظر أنه لا يجوز له أن يزيد على قدر
طاقتها، أما تعيين المقدار فلم أقف عليه لأئمتنا، نعم في كتب المالكية خلاف، فقيل: يقضي عليهما
بأربع في الليل وأربع في النهار، وقيل: بأربع فيهما، وعن أنس بن مالك عشر مرات فيهما، وفي
"دقائق ابن فرحون": باثني عشرة مرة، وعندني أن الرأي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب على ظنه
أنها تطيقه)) اهـ. قال "الحموي" عقبه: ((وأقول: ينبغي أن يسألها القاضي عما تطيق، ويكون
القول لها يمينها؛ لأنه لا يُعلم إلا منها، وهذا طبق القواعد، وأما كونه منوطاً بظن القاضي فهو
إن لم يكن صحيحاً فبعيد، هذا وقد صرح "ابن مجد" أن في "تأسيس النظائر"^(٤) وغيره: أنه إذا

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/ب.

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - فصل في وجوب العدل بين النساء في حقوقهن ٣٣٣/٢ باختصار، نقلاً عن "شرح
مختصر الطحاوي".

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/أ.

(٤) "تأسيس النظائر" لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي المعروف بإمام الهدى (ت ٣٧٣ هـ) وقيل
٣٧٥ هـ). ("كشف الظنون" ٣٣٤/١، "الجواهر المضية" ٥٤٤/٣، "تاج الواجيم" ص ٢٧٥، "الفوائد البهية"

لم يوجد نصٌ في حكم من كتب أصحابنا يُرْجَع إلى منهب مالك، وأقول: لم أرَ حكمَ ما لو تضررت من عِظَمِ آتِيهِ بِغَلْظٍ أو طُولٍ وهي واقعةُ الفتوى)) اهـ.

أقول: ما نقله^(١) عن "ابن مجد" غير مشهور، ولم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ غيرَهُ، نعم ذكر في "الدر المنقى"^(٢) في باب الرجعة عن "القهستاني"^(٣) عن ديباجة "المصنفى" أن بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورة، هذا وقد صرّحوا عندنا بأن الزوجة إذا كانت صغيرة لا تُطَبِّقُ الوطءَ لا تُسَلَّمُ إلى الزوج حتى تطيقه، والصحيح أنه غيرُ مقدَّرٍ بالسَّنِّ، بل يفوض إلى القاضي بالنظر إليها من سِمَنِ أو هُزَالٍ، وقدّمنا^(٤) عن "التاترخانية": ((أنَّ البالغةَ إذا كانت لا تحتمل لا يُؤمَرُ بدفعها إلى الزوج أيضاً))، فقوله: (لا تحتمل) يشمل ما لو كان لضعفها أو هُزَالها أو لِكِبَرِ آتِيهِ^(٥)، وفي "الأشباه"^(٦) من أحكام غيبوبة الحشفة، فيما يجرّمُ على الزوج وطءُ زوجته مع بقاء النكاح، قال: ((وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغرٍ أو مرضٍ أو سِمَنِ)) اهـ^(٧). وربما يُفهم من سِمَنِ عِظَمِ آتِيهِ، وحزّر

(١) في "٣": ((ذكره)).

(٢) "الدر المنقى": كتاب الطلاق ٤٣٩/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "جامع الرموز": كتاب النكاح - باب الرجعة ٣٢١/١.

(٤) المقولة [١٢٣٢٥] قوله: ((قال البيهقي)).

(٥) في "د" زيادة: ((أو لكبر آتِيهِ؛ لأن الجملة الفعلية نكرة دخلت عليها ((لا)) فوعت في سياق النفي فعنت.

ولا يعد من الإمام "الخصاف" إرادة مثل ذلك في عبارته، فهو وإن كان بطريق الاحتمال لكنه ناشئ عن دليل، وهو مقبول كما صرح به في الأصول)). ق ١٧٢/ب.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق ص ٣٩٩.

(٧) في "د" زيادة: ((قوله: أو سمته، أقول: والذي يقتضيه النظر الفقهي أنها إذا تضررت بحيث يفرض إلى إفضائها أو

ضعفها ومرضها لا يجوز له ذلك بل يجرّم، كما يؤخذ ذلك من كلامهم. كذا بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني في "مجموعته الفقهية" من باب العينين)). ق ١٧٢/ب.

(بلا فرق بين فحلٍ، وخصيٍّ، وعنينٍ، ومحبوبٍ، ومريضٍ، وصبيٍّ دخلَ بامرأتهِ،

"الشرنبلائي" في شرحه على "الوهبانية" أنه لو جامع زوجته فماتت، أو صارت مُفضأةً، فإن كانت صغيرةً، أو مكرهةً، أو لا تطيق تلزمه الدية اتفاقاً، فعلم من هذا كله أنه لا يحلُّ له وطؤها بما يؤدي إلى إضرارها، فيقتصر على ما تطيق منه عدداً بنظر القاضي، أو إخبار النساء، وإن لم يُعلم بذلك فبقولها، وكذا في غلظ الآلة، ويُؤمر في طولها بإدخال قدر ما تطيقه منها، أو بقدر آلة رجلٍ معتدل الخلق، والله تعالى أعلم.

(١٢٧٠٣) (قوله: بلا فرق إلخ) لأنه حيثُ عُلِمَ أنَّ وجوب القسم إنما هو للصحة والموانسة دون الجماع فلا فرق بين زوج وزوج، "بحر"^(١).

(١٢٧٠٤) (قوله: ومريضٍ) ((قال في "البحر"^(٢)): ولم أرَ كيفية قَسْمِهِ في مرضه حيثُ كان لا يقدرُ على التحولِ إلى بيت الأخرى، والظاهر أنَّ المراد أنه إذا صحَّ ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضاً اهـ. ولا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار النور إليه حالَ صحته فقي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدةً أقام عند الثانية بقدرها))، "نهر"^(٣).

قلتُ: وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامتهِ دوراً، حتى لا ينافي ما يأتي من أنه لو أقام عند إحداها شهراً هَدَرَ ما مضى.

(١٢٧٠٥) (قوله: وصبيٍّ دخلَ بامرأتهِ) الذي في "البحر"^(٤) وغيره: (بامرأتهِ) بالثنية، قال في

"البحر"^(٥): ((لأنَّ وجوبه لحقَّ النساء، وحقوقُ العباد تتوجَّه على الصبيان عند تقرُّر السبب، وفي "الفتح"^(٦): وقال مالك: ويدور وليُّ الصبيِّ به على نسائه، وظاهره أنه لم يطلع على شيء عندنا،

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٥/٣.

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٦/٣.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق/١٩٦ ب.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٥/٣.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٥/٣.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠١/٣.

وبالغ لم يدخل، "بحر" بحثاً، وأقره "المصنف"^(١)، ومريضة، وصحيحة (وحائض)، وذات نفاس،.....

وينبغي أن يأتى الولي إذا لم يأمره بذلك ولم يُدره)) اهـ. قال "الخبر الرملي"^(٢): ((ويؤيد في "الحائض"^(٣)) الصبي المراهق، فلا قسم على غيره، وليس بقيد، بل المميز الممكن وطوه كذلك^(٤)) اهـ.
[١٢٧٠٦] (قوله: وبالغ لم يدخل) ومثله ما لو دخل بالأولى، "ح"^(٥).

[١٢٧٠٧] (قوله: "بحر" بحثاً) راجع إلى قوله: (وبالغ لم يدخل) قال في "البحر"^(٦): ((وفي "المحيط" وإن لم يدخل الصغير بها فلا فائدة في كونه معها اهـ. وظاهره أن القسم على البالغ لغير للدخول بها؛ لأن في كونه معها فائدة، ولذا إنما قِيلوا [١/٦٠ق/٣] بالدخول في امرأة الصبي^(٧)) اهـ. قلت: يظهر لي أن دخول الصبي غير قيد، وإنما المراد به الذي بلغ سنَّ الدخول، وحصول الصحة والاستئناس به، ولذا لم يقيد في "الحائض" بالدخول، بل قال: ((والمراهق والبالغ في القسم سواء))، فقوله في "المحيط": ((وإن لم يدخل) أي: لم يبلغ هذا السنَّ بقريته قوله: (فلا فائدة في كونه معها)؛ إذ لا شك أن لها فائدة في كون المراهق معها من الاستئناس به والعشرة معه، زيادة على ما إذا كانت وحدها، وحينئذٍ فلا فرق بين المراهق والبالغ في وجوب القسم كما هو صريح عبارة

(١) "المنح": كتاب النكاح - باب: بيان في أحكام القسم ١/ق ١٣٢/ب.

(٢) "الحائض": كتاب النكاح - فصل في القسم ٤٣٩/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "د" زيادة: ((وإنم حوره على وليه إن علم به وقصر، ولو نام عند بعضهن وطلب البقيات بيانه عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك، وكذا السقي به عليه القسم، وإنم حوره عليه؛ لأنه مكلف. وأما المخنون فلم أره في كتب أصحابنا. ورأيت للشافعية، ففي "شرح المنهاج" للرملي وابن حجر: أما المخنون فإن لم يؤمن ضرره أو آذاه الوطء فلا قسم، وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم الولي الطوف به عليهن، كما لو نفعه الوطء وسأل إليه، وليس في مذهبنا ما ينافيه، انتهى. بحر الدين الرملي)). ق ١/١٧٢/أ.

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ق ١/١٧١/ب.

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٥/٣.

(٦) في "د": زيادة: ((وأنت خير بأن ما ذكره في "البحر" مأخوذ من مفهوم كلامهم، وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب معتبرة فليس ذلك بحثاً. تأمل)). ق ١/١٧٢/أ.

وبجنونة لا تخاف، ورتقاء، وقرناء) وصغيرة يمكن وطؤها، ومحرمة، ومُظَاهِرٍ وموئى منها، ومقابلاتهن، وكذا مطلقة.....

"الخانية"^(١)، وهو شامل لما بعد الدخول وقبله؛ لأن سبب وجوبه عقد النكاح كما في "البدائع"^(٢)، فإذا وجب عليه نفقتها قبل الدخول وجب عليه القسم في البيوتة معها، ما لم ترص بالإقامة في بيت أهلها لإصلاح شأنها، وإلا فهو ظالم لها.

[١٢٧٠٨] (قوله: وبجنونة لا تخاف) بضم التاء، أي: لا يخاف منها الزوج؛ بأن كانت لا تضرب ولا تؤذي؛ لأنها حيثئذ تجب عليه نفقتها وسكنائها، وإلا فهي في حكم الناشئة.

[١٢٧٠٩] (قوله: يمكن وطؤها) عبر عنها في "الخانية"^(٣) وغيرها بالمرهقة، قال "الخير الرملي" في "حاشية المنح": ((بخلاف ما لا يمكن وطؤها، فإنه لا حق لها فاعلم ذلك، ولا تغتر بما في كثير من نسخ "المنح"^(٤)): ((لا يمكن وطؤها)) فإنه خطأ)) اهـ.

[١٢٧١٠] (قوله: ومحرمة) أي: بحج أو عمرة أو بهما، "ط".^(٥)

[١٢٧١١] (قوله: ومُظَاهِرٍ بفتح الهاء، وقوله: وموئى) بضم الميم، وسكون الواو، وفتح اللام متونة: من الإيلاء، وقوله: (منها) تنازعه كل من مُظَاهِرٍ وموئى، "ح".^(٦)

[١٢٧١٢] (قوله: ومقابلاتهن) أي: مقابل ما ذكر من قوله: (وحائض) إلخ، "ط"^(٧).

(١) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في القسم ٤٣٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البدائع": كتاب النكاح - بيان حكم النكاح - فصل: ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن ٣٣٢/٢.

(٣) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في القسم ٤٣٩/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في مخطوطة المنح التي بين أيدينا: ((يمكن وطؤها)) انظر "المنح": كتاب النكاح - باب القسم ١/١٣٢ ب.

(٥) لفظة ((ط)) ساقطة من "الأصل" و"م".

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب القسم ٨٩/٢.

(٧) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ١/١٧١ ب.

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب القسم ٨٩/٢.

(٩) "ط": كتاب النكاح - باب القسم ١/١٣٢.

رجعية إن قصدَ رجعتها، وإلا لا، "بحر"^(١).

(ولو أقامَ عندَ واحدةٍ شهراً في غيرِ سفرٍ ثمَّ خاصَمتهُ الأخرى) في ذلك (يؤمرُ

بالعدلِ بينهما في المستقبلِ،.....

[١٢٧١٣] (قوله: رجعيةً) منصوبٌ على أنه صفةٌ لمفعولٍ مطلقٍ محذوفٍ، أي: وكذا مطلقاً

طلقتَ رجعيةً، "ح".^(٢)

(تنبيه)

قال في "النهر":^(٣) ((ولم أرَ حكمَ المنكوحه إذا وطئتُ بشبهةٍ وهي في العدة، والمحبوسة بدينٍ

لا قدرة لها على وفائه، والناشزة، والمسطورُ في كتب الشافعية أنه لا قسَم لها في الكلِّ، وعندِي أنه

يجب للموطوعة بشبهةٍ أخذاً من قولهم: إنه يجرّد الإيناس ودفع الوحشة، وفي المحبوسة تردّد، وأمّا

الناشزة فلا ينبغي التردّد في سقوطه لها؛ لأنها بخروجها رضيتُ [٣/١٦٠ق/ب] بإسقاط حقّها)) اهـ.

واعترضه "الحموي"^(٤) ((بأنّ الموطوعة بشبهة لا نفقة لها عليه في هذه العدة، ومعلومٌ أنّ القسَم عبارةٌ

عن التسوية^(٥) في البيوتة والنفقة والسكنى)) اهـ. زاد بعض الفضلاء أنه يخافُ من القسَم لها

الوقوعُ في الحرام؛ لأنها معتدةٌ للغير، ويجرّمُ عليه مسّها وتقبيلها، فلا يجبُ لها، وكذا المحبوسة؛ لأنّ

في وجوبه عليه ضرراً به بدخوله الحبس.

[١٢٧١٤] (قوله: ولو أقامَ عندَ واحدةٍ شهراً) أي: قبل الخصومة أو بعدها، "حانية".^(٥)

[١٢٧١٥] (قوله: في غيرِ سفرٍ) أما إذا سافر بإحداهما ليس للأخرى أن تطلب منه أن يسكن

عندها مثل التي سافر بها "ط"^(٦) عن "الهندية"^(٧).

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٥/٣ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٧١/ب.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/أ.

(٤) ((عن التسوية)) ساقط من "الأصل".

(٥) "حانية": كتاب النكاح - فصل في القسم ٤٣٩/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب القسم ٩٠/٢.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - باب القسم ٣٤١/١.

وهُدِرَ ما مضى وإن أئِمَّ به) لأنَّ القِسْمَةَ تكونُ بعد الطَّلَبِ (وإنَّ عادَ إلى الجَوْرِ بعد نهْيِ القاضِي إِيَّاهُ^(١)).

[١٢٧١٦] (قوله: وهُدِرَ ما مضى) فليس لها أن تطلبَ أن يقيمَ عندها مثل ذلك، "ط"^(٢) عن الهندية^(٣)، والذي يقتضيه النظرُ أن يُؤمَرَ بالقضاء إذا طلبت؛ لأنه حقٌّ آدمي، وله قدرةٌ على إيفائه، "فتح"^(٤)، وأجاب في "النهر"^(٥) بما ذكره "الشارح" من التعليل^(٦)، قال "الرحماني": ((ولأنه لا يزيد على النفقة، وهي تسقط بالمضي)).

[١٢٧١٧] (قوله: لأنَّ القِسْمَةَ تكونُ بعد الطَّلَبِ) علة لقوله: (هدر ما مضى) وقدمنا^(٧) عن "البدائع" أن سببَ وجوبِ القَسْمِ عقْدُ النكاح، ولهذا يَأْتِمُّ بتركه قبل الطَّلَبِ، وهذا يؤيدُ بحثَ "الفتح"، وقد يُجَابَ بأنَّ المعنى أن الإِجْبَارَ على القِسْمَةِ من القاضِي يكون بعد الطَّلَبِ، وإلا لزم أنها لو طالبتَ بها ثمَّ جار يلزمه القضاء، وهو مخالفٌ لما قدمناه^(٨) عن "الخانية" من قوله: (قبل الخصومة أو بعدها) وكذا تعليلُ المسألة في "البرازية"^(٩) وغيرها بأنَّ القَسْمَ لا يصير ديناً في الذمَّة؛ فإنَّه يشمل ما بعد الطَّلَبِ.

[١٢٧١٨] (قوله: بعدَ نهْيِ القاضِي) أفاد أنه لا يُعزَّرُ بالمرَّة الأولى، وبه صرَّح في "البحر"^(١٠)،

"ط"^(١١).

(١) ((إياه)) ليست في "د".

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب القسم ٣/٢٠٢.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - باب القسم ١/٣٤١.

(٤) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣/٢٠٢.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ١/١٩٦ - ب.

(٦) في "د" زيادة: ((أي: من قوله: لأنَّ القِسْمَةَ تكون بعد الطَّلَبِ)). ق ١/١٢٢.

(٧) المقولة [١٢٧٠٧] قوله: (("بحر" بحثاً)).

(٨) المقولة [١٢٧١٤] قوله: ((ولو أقام عند واحدة شهرًا)).

(٩) "البرازية": كتاب النكاح - فصل في الحظر والإباحة وفيه أجناس: في القسم ٤/١٥٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٣/٢٣٥-٢٣٦.

(١١) "ط": كتاب النكاح - باب القسم ٢/٩٠.

عُزِّرَ بِغَيْرِ حَبْسٍ، "جوهره"^(١)؛ لتفويته الحق، وهذا إذا لم يقل: إنما فعلت ذلك لأنَّ
خيارَ الدَّورِ^(٢) لي، فحينئذٍ يقضي القاضي بقدره، "نهر"^(٣) بحثاً.....

[١٢٧١٩] (قوله: عُزِّرَ بِغَيْرِ حَبْسٍ) بل يوجعه عقوبة، ويأمره بالعدل؛ لأنه أساء الأدب
وارتكب ما هو محرَّم عليه، وهو الجور "معراج"، وهذا مستثنى من قولهم: إنَّ للقاضي الخيارَ في
التعزير بين الضرب والحبس "بجر"^(٤).
قلت: ومثله ما لو امتنع من الإنفاق على قريبه.

[١٢٧٢٠] (قوله: لتفويته الحق) الضمير للحبس "ح"^(٥)، ويؤيده قول "الجوهرة"^(٦)؛ لأنه
لا يستدرك الحق فيه بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان اهـ، أي: لِمَا مرَّ^(٧) أنَّ القَسْمَ للصحة
والمؤانسة، ولا شك أنه في مدة الحبس يفوتها ذلك، [١/١٦١ق/٣] وكذلك عللوا لعدم الحبس
بالامتناع من الإنفاق على قريبه، فافهم.
[١٢٧٢١] (قوله: فحينئذٍ يقضي القاضي بقدره) أي: للتي خاصمت، ومفهومه: أنه لو لم يقل ذلك
يسقط ما مضى، مع أن هذا بعد المخاصمة والطلب لما علمت من أن القَسْمَ لا يصير ديناً،
وأطلق القَدْرَ مع أن فيه كلاماً يأتي^(٨).

(قوله: ومثله ما لو امتنع من الإنفاق على قريبه) سيأتي له في التفقة: أنه يُحْبَسُ في نفقة المحرم
ولو كان من عليه النفقة أباً، وإن كانت العلة المذكورة هنا - وهي تفويت الحبس الحق مدته - تُفيدُ عدمَ
الفرق بين القَسْمِ ونفقة المحرم.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الرضاع ٩٤/٢.

(٢) في "ط": ((الدور))، وهو خطأ.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ١/١٩٦ أ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٣/٢٣٥.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ق ١/١٧٢.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب النكاح - ٩٤/٢ وفيها: ((يستدرك الحق)) دون لفظة ((لا))، وهو خطأ، وانظر "البحر" ٢/٢٣٥.

(٧) للمقولة [١٢٦٩٥] قوله: ((والصحة)).

(٨) المقولة [١٢٧٣٧] قوله: ((ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلخ)).

(والبكر والثيب، والجديدة والقديمة، والمسلمة والكتانية سواء) لإطلاق الآية:

[١٧٧٢] (قوله: والبكر الخ) نص على الأوتنين؛ لأن فيهما خلاف الأمة الثلاثة، وعلى

الأخيرة لنفع ما يتوهم من عدم مساواة الكتانية للمسلمة؛ بسبب ارتفاعها عليها بالإسلام، أفاده في "النهر"^(١)، ولعله لم يقتصر على قوله: (والجديدة والقديمة) ليشمل ما لو كانت البكر والثيب جديدتين؛ بأن تزوجهما معاً، تأمل.

[١٧٧٣] (قوله: لإطلاق الآية) أي: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾

[النساء - ١٢٩] أي: في المحبة، فلا تميلوا في القسم، قاله "ابن عباس"^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ [النساء - ١٩] وغايته القسم، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء - ٣] وإطلاق أحاديث النهي؛ ولأن القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهما في ذلك، وأما ما روي من نحو «للبكر سبع والثيب ثلاث»^(٣) فيحتمل أن المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة،

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/١.

(٢) ﴿بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٣) قول ابن عباس. أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢) كتاب الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

(٤) في "ب": ((وعاشرهن))، وهو خطأ.

(٥) أخرجه مالك ٤١٩/١ كتاب النكاح - باب للقام عند البكر والأيم، وابن أبي شيبة ٣٧٩/٣، وعبد الرزاق (١٠٦٤٣) كتاب النكاح - باب نكاح البكر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٠٢/٧ كتاب القسم والنشوز، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٨٢٧/٣ من طرق عن خالد وحيد وأبي قلابة عن أنس قال: ((البكر سبعاً والثيب ثلاثاً)) - موقوف - وقال هشام وزهير وخالد الواسطي وزيد عن حميد عن أنس من السنة، وأخرجه ابن ماجه (١٩١٦) باب الإقامة عند البكر، والدارقطني ٢٨٣/٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٠٢/٧ باب اختلاف حال النساء وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن حبان (٤٢٠٨) عن سفيان عن أيوب، به، وأكثر الرواة عن أنس موقفاً، وزاد بعضهم من السنة لكن صرح برفعه ابن إسحاق، واختلف على سفيان برفعه عبد الجبار بن العلاء، وأبو قلابة عن أبي عاصم عنه ورواه شعبة وخالد الواسطي وبشر وهشيم وإسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، أخرجه البخاري (٥٢١٣) باب إذا تزوج البكر على الثيب، -

(وللأمة، والمكاتبية، وأمّ الولد، والمدبّرة) والمبعضة (نصف ما للحرة) أي: من البيوتة والسكنى معها، أمّا النفقة فيحالهما.

(ولا قسم في السفر) دفعا للحرج (فله السفر بمن شاء منهن، والقرعة أحب).....

فوجب تقديم الدليل القطعي كما في "البحر"^(١)، وفي "شرح درر البحار"^(٢): ((أنّ الحديث لا يدلّ على نفي التسوية، بل على اختيار النور بالسبع والثلاث؛ جمعاً بينه وبين ما روينا)).

٤٠٠/

[١٢٧٢٤] (قوله: وللأمة إلخ) أي: إذا كان له زوجتان أمة وحرة فللأمة النصف، وهذا إذا بوأها السيد منزلاً، ولم أر من ذكره، وكأنه لظهوره.

[١٢٧٢٥] (قوله: أمّا النفقة) هي الأكل والشرب واللبس والسكن.

[١٢٧٢٦] (قوله: فيحالهما) أي: إن كان كل من الزوج والزوجة غنيين فالواجب نفقة الأغنياء، أو فقيرين فنفقة الفقراء، أو مختلفين فالوسط، وهذا هو المفتى به كما مر^(٣)، وقدمنا^(٤) أنّ كلام "المصنف" و"الشارح" محمول عليه، فافهم.

[١٢٧٢٧] (قوله: ولا قسم في السفر إلخ) لأنه لا يتيسر إلا بحملهن معه، وفي إلزامه ذلك من الضرر ما لا يخفى "نهر"^(٥)، ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو خوفاً للفتنة، أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سببها، فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد، [١٦٦١/٣] وهو منافع بالنافي للحرج "فتح"^(٦)، وانظر ما لو سافر بهن هل يقسم؟

- ومسلم (١٤٦٠) كتاب الرضاع، وأبو عوانة (٤٣٠٩) باب السنة في المكث عند المرأة، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وعبد الرزاق (١٠٦٤٣)، والطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي من الطرق التي ينهاها عن أيوب وخاله الحلء عن أبي قلابة فذكره، قال خالده قال أبو قلابة: أمّا لو قلت رفعه إلى النبي ﷺ صدقت، لكنه قال: السنة كذلك.

(١) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٥/٣.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب النكاح - ذكر القسم ق ٢٠٥/ب.

(٣) المقولة [١٢٦٩٤] قوله: ((في اللبوس والمأكول)).

(٤) للمقولة [١٢٦٩٤] قوله: ((في اللبوس والمأكول)).

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/ب.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٣/٣.

تطيباً لقلوبهن. (ولو تَرَكَتْ قِسْمَهَا) بالكسر أي: نَوَيْتَهَا (لضَرَّتْهَا صَخًّا، ولها الرُّجوعُ^(١) في ذلك) في المستقبل؛.....

[١٢٧٢٨] (قوله: والقُرْعَةُ أَحَبُّ) وقال الشافعي^(٢): مستحقة؛ لِمَا رواه الجماعة مِنْ أَنَّهُ ﷺ: «كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فَمَنْ خرج سهمها خرج بها معه»^(٣)، قلنا: كان استحباً لتطيب قلوبهن؛ لأنَّ مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب مع أَنَّهُ ﷺ لم يكن القَسْم واجباً عليه، ونمامة في "الفتح"^(٤) و"البحر"^(٥)، وهذا مع قوله قبله: (فتعين مَنْ يخاف صحبتها) إلخ صريح في أن مَنْ خرجت قرعتها لا يلزمه السفرُ بها.

[مطلب في النزول عن الوظائف بمال]

[١٢٧٢٩] (قوله: صحَّ شَمَلٌ ما لو كان بشرط رشوة منه أو منها، وإنَّ بَطَلَ الشرطُ كما أوضحه في "الفتح"^(٦)، خلافاً لما بحثه "الباقاني"؛ لأنه اعتياضٌ عن حقٍّ لم يجب، ولذا لم يسقط

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ولها الرجوع إلخ، قال السيّد أحمد الحموي في "حاشية الأشباه": أقول: إنما جاز لها الرجوع؛ لأنَّ حقها لم يكن ثابتاً بعد فيكون مجرد وعدٍ فلا يلزم كالمعير. قال بعض الفضلاء: لكن ينبغي، عدم جيل الرجوع؛ لأنَّ خلف في الوعد وهو حرام كما في "الذخيرة"، وقد صرح صدر الشريعة وغيره بأنَّ الرجوع في العارية قبل الوقت مكروه؛ لأنَّ فيه خلف الوعد، فعلى هذا يكون معنى قوله: ((لها أن ترجع)) يصحُّ لها أن ترجع، ولم أر مَنْ صرح بكراهة رجوعها، فيما يقبل الإسقاط وما لا يقبله، انتهى)). ق ١٧٢/١.

(٢) "الأم": كتاب النفقات - قَسَمَ النساء إذا حضر السفر ص ١٥٩، وسفر الرجل بالمرأة ص ٢٧٧ - بتصريف.

(٣) أخرجه أحمد ١١٧/٦ - ١٩٤ - ١٩٥، والبخاري (٢٥٩٣) كتاب العبة - باب هبة المرأة لغير زوجها، ومسلم مطولاً (٢٧٧٠) كتاب التوبة - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، وأبو داود (٢١٣٨) كتاب النكاح - باب في القَسْم بين النساء والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٩٢٩) و(٨٩٣٠) كتاب عشرة النساء - باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر، وابن ماجه (١٩٧٠) كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء، و(٢٣٤٧) كتاب الأحكام - باب القضاء بالقرعة، والبيهقي في "السنن الكبرى" مطولاً ٣٠٢/٧ كتاب القسم والنشوز - باب القَسْم للنساء إذا حضر سفر، وأبو يعلى (٤٣٩٧)، والبخاري في "شرح السنة" ١٥٣/٩ رقم (٢٣٢٥)، وابن حبان مطولاً (٤٢١٢) كتاب النكاح - باب القَسْم، و(٧٠٩٩) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٣/٣.

(٥) انظر "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٦/٣.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٣/٣.

لأنه ما وجبَ فما سقط، ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها؟ ذكر "الشافعي" :
لا، وفي "البحر" بحثاً: ((نعم))،.....

حقها، ولا يقال: إنه مثل أخذ العوض في النزول عن الوظائف؛ لأن من أجاز به بناه على العرف، ولا عرف هنا فتدبر، نعم ذكر بعض الشافعية أنه يستنبط من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي على مال جواز النزول عن الوظائف بالدرهم، وأنه أفتى به "شيخ الإسلام زكريا"^(١) من الشافعية، والشيخ "نور الدين الدميري"^(٢) من المالكية، و"الشيثي"^(٣) من الحنابلة.

قلت: واضطرب فيه رأي المتأخرين من الحنفية، وأفتى "الخيز الرملي"^(٤) بعلفه، وسيأتي^(٥)

تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الوقف.

(١٢٧٣٠) قوله: (لأنه) أي: حقها وهو القسم، ((ما وجب)) أي: لم يجب بعد، ((فما

سقط)) أي: فلم يسقط بإسقاطها، "ح"^(٦).

(١٢٧٣١) قوله: وفي "البحر"^(٧) بحثاً: نعم، حيث قال: ((ولعل المشايخ إنما لم يعتبروا هذا

التفصيل؛ لأن هذه الهبة إنما هي إسقاط عنه، فكان الحق له سواء وهبت له أو لصاحبها، فله أن يجعل

قوله: ولعل المشايخ إنما لم يعتبروا هذا التفصيل إلخ) أي: الذي نقله في "البحر" عن الشافعية

وهو أنها إذا وهبت حقها لمعينة ورضى بات عند المؤهوبة ليلتين، وإن كرهت ما دامت الواهبة في

نكاحه، ولو كانتا متفرقتين لم يرأل بينهما، ولو وهبته للجميع جعلها كالمعدومة، ولو وهبته له فخص

به واحدة جاز، كذا في "الروض".

(١) في "ب": ((ذكرها)) بالدال، وهو تحريف.

(٢) لم ننف على ترجمته.

(٣) لم ننف أيضاً على ترجمته.

(٤) "الفتاوى الحنبلية": كتاب الوقف ١٥٧/١.

(٥) المقولة [٢١٥٠٥] قوله: ((فلو مأمونا لم تصح توليته غيره)).

(٦) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٧٢/١.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٦/٣.

ونازعته في "النهر".

(ويقيم عند كل واحدٍ منهن^(١) يوماً وليلاً) لكن إنما تلزمه التسوية في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم،.....

حصّة الواهة لمن شاء)) "ح" (٢).

[١٢٧٣٢] (قوله: ونازعه في "النهر"^(٣)) حيث قال: ((أقول: كون الحق له فيما إذا وهبت لصاحبها ممنوع، ففي "البدائع"^(٤) في توجيه المسألة بأنه حق يثبت لها: فلها أن تستوفي، ولها أن تترك)) اهـ "ح" (٥).

أقول: وقد نقل المحقق "ابن الهمام"^(٦) ما ذكره الشافعية وأقره، غير أنه قال: ((وفرعوا إذا كانت ليلة الواهة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلها فيوالي لها ليلتين؟ على قولين للشافعية والحنابلة، والأظهر عندي أن [١٦٢٣/٣] ليس له ذلك إلا برضا التي تليها في التوبة^(٧)؛ لأنها قد تتضرر بذلك)) اهـ. فما استظهره "المحقق" يقتضي ترجيح ما في "النهر" بالأولى.

[١٢٧٣٣] (قوله: لكن إلخ) قال في "الفتح"^(٨): ((لا نعلم خلافاً في أن العدل الواجب في البيوتة والتأنيس في اليوم واللييلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه إحداهما

(١) في "د" و"و": ((منهما)).

(٢) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٧٢/أ.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/ب.

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - بيان حكم النكاح - فصل: ومنها وجوب العدل بين النساء ٣٣٣/٢.

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٨٢/أ.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣/٣٠٣.

(٧) في "م": ((التوبة))، وهو تحريف.

(٨) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣/٣٠٠ بتصرف.

ولا يُجامعُها في غير نَوَيْتِها، وكذا لا يدخلُ عليها بالليل^(١) إلا لعِيادَتِها، ولو اشتدَّ فقي "الجوهرة"^(٢): ((لا بأس أن يُقيمَ عندها حتى تُشفى أو تموت)) انتهى، يعني: إذا لم يكن عندها من يُونسُها، ولو مَرَضَ هو في بيته دعا كُلاً في نَوَيْتِها؛ لأنه لو كان صحيحاً وأراد ذلك ينبغي أن يُقبَلَ منه، "نهر"^(٣). (وإن شاء ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام ولياليها. (ولا يُقيمُ عند إحداهما أكثرَ إلا بإذن الأخرى) "خلاصة"^(٤).....

يعاشُرُ الأخرى، بل ذلك في البيوتة، وأمَّا النهار فقي الجملة)) اهـ. يعني لو مكث عند واحدة أكثرَ النهار كفاه أن يمكُثَ عند الثانية ولو أقلَّ منه، بخلافه في الليل، "نهر"^(٥).

[١٢٧٣٤] (قوله: ولا يجامعها في غير نَوَيْتِها) أي: ولو نهاراً، "ط"^(٦).

[١٢٧٣٥] (قوله: يعني إذا لم يكن إلخ) هذا التقيد لصاحب "النهر"^(٧) بحثاً، وهو ظاهرٌ،

وأطلقه في "الشرنبلالية"^(٨)، "ط"^(٩).

[١٢٧٣٦] (قوله: ولو مَرَضَ هو في بيته) هذا إذا كان له بيتٌ ليس فيه واحدةٌ منهن، وإلا فإن

لم يقدرَ على التحولِ إلى بيت الأخرى يقيم بعد الصَّحَّة عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضاً كما قلَّعناه^(١٠) عن "البحر".

[١٢٧٣٧] (قوله: ولا يقيم عند إحداهما أكثرَ إلخ) لم يبيِّن ما لو أقام أكثرَ من ثلاثة أيام،

هل يُهدَرُ الزائد؟ أو يقيمُ عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى، ثم يقسمُ بينهما ثلاثةً وثلاثةً،

(١) ((بالليل)) ليست في "ب" و"ط".

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الرضاع ٩٤/٢.

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/ب بتصريف.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثامن عشر في الحظر والإباحة ق ٨٦/أ.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/أ.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب القسم ٩١/٢.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/أ.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب النكاح - باب القسم ٣٥٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "ط": كتاب النكاح - باب القسم ٩١/٢.

(١٠) المقولة [١٢٧٠٤] قوله: ((ومريض)).

أو يوماً ويوماً؟ والظاهر الثاني؛ لأنَّ هَدَرَ ما مضى فيما إذا أقام عند إحداهما، لا على سبيل القَسْم كما تقدَّم^(١)، وهنا في الإقامة على سبيل القَسْم، فلا يُهدَرُ شيءٌ، ويؤيده ما في "الخانية"^(٢) ((منْ أَنَّهُ لو أقام عند الجديدة ثلاثة أيام، أو سبعة أيام يقيم عند الأولى كذلك)) اهـ.

لكن ظاهره أنَّ له أن يجعل النُّورَ مستمراً ثلاثة أو سبعة، وهذا مخالفٌ لما ذكره "المصنّف"، ويؤيده ما قدَّمناه^(٣) عن "شرح درر البحار" في التوفيق بين الأدلة: ((أنَّ الحديث يدلُّ على اختيار النُّورَ بالسبع أو الثلاث))، تأمل. وعن هذا نقل "القهستاني"^(٤) عن "الخانية" و"السراجية"^(٥) وغيرهما: ((أنَّ له أن يقيم عند امرأته ثلاثة أو سبعة، وعند أخرى كذلك)) اهـ.

والذي في "الخانية" هو ما ذكرناه^(٦)، وفي "كافي الحاكم الشهيد" ((يكون عند كلِّ واحدة منهما يوماً وليلة، وإن شاء أن يجعل لكلِّ واحدةٍ منهما ثلاثة أيامَ فعَل، وروى عن الأشعث عن الحَكَم عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال لَأَمْ سلمة حين دخل بها: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لَهْنٌ»^(٧))) اهـ^(٨).

٤٠١/٢

(١) ص ١٦-١٧ - "در".

(٢) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في القسم ٤٣٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [١٢٧٢٣] قوله: ((إطلاق الآية)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب النكاح - فصل نكاح القن ٢١٧/١.

(٥) لم نثر عليها في مخطوطة "الفتاوى السراجية" التي بين أيدينا.

(٦) في المقولة نفسها.

(٧) في النسخ جميعها: ((سبعة لك وسبعة لهن)) بالتاء المربوطة، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في المصادر الحديثة.

(٨) أخرجه عن الحكيم مسلماً ابن أبي شيبة ٣/٣٧٩، وسعيد بن ١٠٠٠ سور (٧٨٢) كلاهما في باب الإقامة عند البكر فقال الحكيم:

هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف، وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢، ٣٠٧، ومسلم (١٤٦٠) كتاب الرضاع - باب قلر ما

تستحقه البكر والثيب، وأبو داود (٢١١٢) كتاب النكاح - باب في المقام عند البكر، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٢٥) كتاب

عشرة النساء - باب الحال التي يختلف فيه حال النساء، وابن ماجه (١٩١٧) كتاب النكاح - باب الإقامة على البكر والثيب، -

زاد في "الخانية": (والرأي في البداءة) في القسّم (إليه) وكذا في مقدار الدّور، "هداية"^(١) و "تبيين"^(٢). وقيدَه في "الفتح" بحثاً بمدّة الإيلاء أو جمعة،.....

ومقتضى رواية^(٣) الحديث أنّ له [١٦٢ق/٣] التسييع، بل في "غاية البيان" إن شاء تلتّ لكلّ واحدة، وإن شاء سبع إلى غير ذلك.

[١٢٧٣٨] (قوله: زاد في "الخانية") يؤهّم أنّ عبارة "الخانية"^(٤) صريحة في الحصر كعبارة "الخلاصة"^(٥)، وليس كذلك، فإنّ الذي فيها: ((عليه أن يسوّي بينهما، فيكون عند كلّ واحدة منهما يوماً وليلة، أو ثلاثة أيام ولياليها، والرأي في البداية إليه)) اهـ.

فالظاهر أنّ هذا بيان للأفضل، لا لنفي الزيادة، بقرينة عبارته المارّة^(٦)، تأمل.

[١٢٧٣٩] (قوله: وقيدَه في "الفتح") أي: قيد كلام "الهداية" المذكور حيث قال:^(٧) ((اعلم أنّ هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته؛ لأنه لو أراد أن يدور سنة سنة ما يُظنُّ إطلاق ذلك، بل ينبغي أن يُطلق له مقدار مدّة الإيلاء، وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنس ورفع الوحشة وجب أن تعتبر المدّة القريبة، وأظنُّ أنّ أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا)) اهـ.

- وابن أبي شيبة ٣٧٩/٣، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٩/٣ كتاب النكاح - باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها، وغيرهم من طرق عن يحيى القطان مجوداً عن سفيان الثوري (ح) ويعلى بن عبيد كلاهما عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر (ح) ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم (ح) وعن حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أيمن ثلاثهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أم سلمة موصولاً مصرحاً عنها بالتحديث، ورواه مالك والثوري واختلف عنه وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر أنّ رسول الله ﷺ مرسلًا، ورواه عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك، به، مرسلًا، والصواب للموصول وله طرق أخر لا نطيل بذكرها عن عمر بن أبي سلمة وعبد العزيز بن بنت أم سلمة عنها موصولاً.

(١) "الهداية": كتاب النكاح - باب القسم ٢٢٢/١ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب القسم ١٨٠/٢ بتصرف.

(٣) في "ب" و"م": ((روايتها)).

(٤) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في القسم ٤٣٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في الحظر والإباحة ق ٨٦/١.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) أي: في "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٢/٣.

وعممه في "البحر"، ونظّر فيه في "النهر"^(١)، قال "المصنّف": ((وظاهرُ بجِئهما أنّهما لم يطلّعا على ما في "الخلاصة" من التقييدِ بالثلاثةِ أيامٍ كما عولنا عليه في "المختصر"، والله تعالى أعلم)).....

فقوله: ((وأظن)) إلخ إضرابٌ إبطائيٌّ عن مدّة الإيلاء، فيناسبُ أن تكونَ ((أو)) في قول

"الشارح": ((أو جمعة))، بمعنى ((بل)) كما في قول الشاعر: [بسيط]

كانوا ثمانينَ أو زادوا ثمانية^(٢)

"ح"^(٣).

[١٢٧٤٠] قوله: وعممه في "البحر"^(٤) حيث قال: ((والظاهر الإطلاق؛ لأنه لا مضارّة حيث

كان على وجه القسم؛ لأنها مطمئنة بمجمعي نوبتها.

[١٢٧٤١] قوله: ونظّر فيه في "النهر"^(٥) حيث قال: ((في نفي المضارّة مطلقاً نظّر

لا يخفى)) اهـ.

قلت: وأيضاً فإنّ الاطمئنان بمجمعي النوبة منتفٍ مع طول المدّة كسنة مثلاً؛ لاحتمال موته

أو موتها، مع ما فيه من تقويت المعنى الذي شرّع القسم لأجله وهو الاستئناس.

[١٢٧٤٢] قوله: وظاهرُ بجِئهما أي: صاحب "الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧) كما في "المنح"^(٨)، "ح"^(٩).

[١٢٧٤٣] قوله: من التقييدِ بالثلاثةِ أيامٍ، قد علمت ما ينافي هذا التقييد.

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق/١٩٧/أ بتصرف.

(٢) صدر بيت لجرير وعجزه: ((لولا رجاؤك قد قلت أولادي)). وهو في ديوانه ص١٥٦، و"معنى اللبيب" ص٩١ -

و"فرائد القلائد" ص٦٦٣، وشرح أبيات المغني ٥٤/٢، و"شرح شواهد ابن عقيل" ص٢٠٧.

(٣) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ق/١٧١/أ.

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٥/٣.

(٥) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق/١٩٦/أ.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٢/٣.

(٧) "البحر": كتاب النكاح - باب القسم ٢٣٥/٣.

(٨) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام القسم ١/١٣٣/أ.

(٩) "ح": كتاب النكاح - باب القسم ق/١٧٢/أ.

(فروع) لو كَانَ عملُهُ ليلًا كالحارسِ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَقْسِمُ نَهَارًا^(١)، وهو حسنٌ. وحقُّه عليها أَنْ تُطِيعَهُ في كُلِّ مباحٍ يَأْمُرُهَا بِهِ. وله مَنَعُهَا مِنَ الغَزْلِ وَمِنَ أَكْلِ مَا يَتَأَذَى مِنَ رَائِحَتِهِ، بل وَمِنَ الحِنَاءِ والنَّقْشِ إِنْ تَأَذَى مِنَ رَائِحَتِهِ^(٢)، "نهر"^(٣). وتَمَامُهُ فيما عَلَّقْتَهُ على "الملتقى".....

[١٢٧٤٤] (قوله: وهو حسن) كذا قاله في "النهر"^(٤).

[١٢٧٤٥] (قوله: في كلِّ مباحٍ) ظاهرة أَنَّهُ عندَ الأمرِ بِهِ منه يكون واجباً عليها، كما أمر السلطان الرعية بِهِ، "ط"^(٥).

[١٢٧٤٦] (قوله: وَمِنَ أَكْلِ مَا يَتَأَذَى بِهِ) أي: برائحته كنوم وبصل، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لو تَأَذَى مِنَ رَائِحَةِ الدُّخَانِ المشهورِ لَهُ مِنْهَا مِنْ شَرِبِهِ.

[١٢٧٤٧] (قوله: بل وَمِنَ الحِنَاءِ) ذَكَرَهُ في "الفتح"^(٦) بَحْثًا أَخَذًا مِمَّا قَبْلَهُ.

[١٢٧٤٨] (قوله: وتَمَامُهُ فيما عَلَّقْتَهُ على "الملتقى"^(٧)) وعبارته: عن "الخانية"^(٨) معزياً لـ "الملتقى" ((لو كَانَ لَهُ امرأَةٌ وسراري أَمْرَ يَوْمٍ وَليلةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ عِنْدَهَا، وفي البواقي عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، وَكذا لو كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ أَمْرَ يَوْمٍ [٣/١٦٣] وَليلةٍ عِنْدَ كُلِّ مِنْهُنَّ، وَيَقْسِمُ في يَوْمٍ وَليلةٍ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنَ السَّرَارِيِّ وَلَوْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَقَامَ عِنْدَ كُلِّ يَوْمًا وَليلةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ السَّرَارِيِّ إِلَّا وَقْفَةَ المَارِءِ، وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ امرأَتَهُ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَعْقِلُ، أَوْ أعمى، أَوْ ضُرَّتْهَا، أَوْ أمْتُهَا، أَوْ أمْتُهُ)) اهـ.

ثمَّ قال^(٩): ((ولا يجمع بين الضرائر إلا بالرضا، ولو قالت: لا أسكن مع أمتك ليس لها

(١) في "ب": ((لنهاراً))، وهو خطأ.

(٢) في "ب" و"ط": ((برائحته)).

(٣) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٧/أ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب النكاح - باب القسم ق ١٩٦/أ.

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب القسم ٩١/٢.

(٦) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٤/٣.

(٧) انظر "الدر المنتقى": كتاب النكاح - باب القسم ٣٧٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٨) "الخانية": كتاب النكاح - فصل في القسم ٤٤٠/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) أي: في "الدر المنتقى": كتاب النكاح - باب القسم ٣٧٥/١ (هامش "جمع الأنهر").

ذلك، ولو أقام عند الأمة يوماً فَعَتَقَتْ يقيم عند الحرّة يوماً، وكذلك العكس)) اهـ.
 أي: لو أقام عند الحرّة يوماً فَعَتَقَتْ زوجها الأمة يتحوّل إلى المُعْتَقَةِ، ولا يُكْمَلُ للحرّة يومين
 تنزيلاً للحرية انتهاء منزلتها ابتداءً كما في "المعراج".

أقول: وما نقله أولاً عن "المتقى" مبنياً على رواية "الحسن" المرجوع عنها كما تقدّم، من أن
 للحرّة يوماً وليلة من كل أربع، هكذا حَظَرَ لي، ثم رأيتُ "الشربلالي" صرّح به في رسالته: "تجدد
 المسرات بالقسم بين الزوجات"^(١) وقال: ((ولم أرَ من نَبّه على ذلك، ومبني الرسالة على سؤال
 في: رجل له زوجتان وجوار، يقسم للزوجتين، ثم يبيت عند جواريه ما شاء، ثم يرجع
 إلى زوجته، ويقسم لهما؟ أحاب بالجواز أخذاً من قول "ابن الهمام"^(٢) اللازم أنه إذا بات عند
 واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك، لا أنه يجب أن يبيت عند كل واحدة منهما دائماً، فإنه لو
 ترك المبيت عند الكلّ بعض الليالي وانفرد لم يُمنع من ذلك اهـ.

يعني بعد تمام دَوْرِهِنَّ، وسواء انفرد بنفسه، أو كان مع جواريه)) اهـ. فافهم، والله

سبحانه أعلم.

(١) "تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات" لأبي الإخلاص حسن بن عمّار الوفاي الشربلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ).

(٢) "إيضاح المكنون" ٢٢٧/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنّية" ص ٥٨٨.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب القسم ٣٠٣/٣.

﴿باب الرضاع﴾

(هو) لغة بفتح وكسر:

﴿باب الرضاع﴾

لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ الْوَلَدَ، وَهُوَ لَا يَعِيشُ غَالِبًا فِي ابْتِدَاءِ إِنْسَانِيَّتِهِ إِلَّا بِالرُّضَاعِ، وَكَانَ لَهُ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَهِيَ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ الْمَتَأَخَّرَةِ عَنْهُ بِمَدَّةٍ وَجِبَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ أَحْكَامِهِ، ثُمَّ قِيلَ: كِتَابُ الرُّضَاعِ لَيْسَ مِنْ تَصْنِيفِ "مَحْمَدٍ"، إِنَّمَا عَمِلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ لِثُرُوجِهِ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ "الْحَاكِمُ أَبُو الْفَضْلِ" فِي مَخْتَصَرِهِ الْمُسَمَّى بِـ "الْكَافِي"، مَعَ التَّرَاثُمِ إِيْرَادِ كَلَامِ "مَحْمَدٍ" فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ مَحْدُوفَةَ التَّعَالِيلِ، وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوَائِلِ مَصْنَفَاتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ "الْحَاكِمُ" اكْتِفَاءً بِمَا أوردَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، "فَتْح" (١).

[١٢٧٤٩] (قوله: بفتح وكسر) [٣/١٦٣ب] ولم يذكروا الضم مع جوازها؛ لأنه بمعنى أن تُرَضِّعَ مَعَهُ آخَرَ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ" (٢)، وَفِيهِ: أَنَّ فِعْلَهُ جَاءَ مِنْ بَابِ عَلِمَ فِي لُغَةِ تَهَامَةَ، وَهِيَ مَا فَوْقَ نَجْدٍ، وَمِنْ بَابِ ضَرَبَ فِي لُغَةِ نَجْدٍ، وَجَاءَ مِنْ بَابِ كَرُمَ، "نَهْر" (٣) زَادَ فِي الْمِصْبَاحِ (٤) لُغَةً

﴿باب الرضاع﴾

(قوله: لأنه بمعنى: أن تُرَضِّعَ مَعَهُ آخَرَ إلخ) فِي "الْقَامُوسِ": ((الْمُرَاضِعَةُ: أَنْ يُرَضَعَ الطِّفْلُ أُمَّهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، وَأَنْ يُرَضَعَ مَعَهُ آخَرَ، كَالرُّضَاعِ)) اهـ. وَالْمُضْبُوطُ بِنُسخَةِ الطَّبِيعِ: الرُّضَاعُ - بِالْكَسْرِ - وَهُوَ مُفْتَضَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَقْصِدِ السَّادِسِ مِنْ "رِسَالَةِ الشَّيْخِ نَصْرٍ" فِي "اصْطِلَاحَاتِ الْقَامُوسِ"، وَكُنَّا صرَّحَ بِهِ فِي "شَرْحِهِ"، وَعِبَارَةُ "النَّهْرِ": ((وَلَمْ يَذْكُرُوا الضَّمَّ مَعَ جَوَازِهَا لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: أَنْ يُرَضَعَ مَعَهُ آخَرَ، كَمَا فِي "الْقَامُوسِ")) اهـ. فَفِي مَا قَالَهُ فِي "النَّهْرِ"، تَأْمَلْ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي "الْقَامُوسِ" وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا رَأَيْتُ ضَبْطَهُ بِالضَّمِّ بِالْمَعْنَى الَّتِي قَالَهُ فِي "النَّهْرِ" وَلَا بِمَعْنَى آخَرَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الضَّبْطُ صَحِيحًا لَذَكَرُوهُ.

(١) "الفتح": كتاب الرضاع ٣/٣٠٤ بتصريف.

(٢) "القاموس": مادة ((رضع)).

(٣) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٧/أ.

(٤) "المصباح النير": مادة ((رضع)).

مَصُّ التَّدِي، وشرعاً: (مَصُّ الرُّضِيعِ^(١) من تَدِي آدَمِيَّةٍ) ولو بكرةً أو ميتةً أو آيسةً،
وَأَلْحِقَ بِالمَصِّ الوُجُورُ والسُّعُوطُ.....

أخرى من باب فَتَحَ، مصدره رَضَاعاً ورضاعة بالفتح.

٤٠٢/

[١٢٧٥٠] (قوله: مصُّ التَّدِي) قال في "المصباح"^(٢): ((التَّدِي للمرأة، ويقال في الرجل أيضاً،

قال "ابن السكيت"^(٣): يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ)) اهـ.

وهذا التعريف قاصر؛ لأنه في اللغة يعمُّ المصُّ ولو من بهيمة، فالأولى ما في "القاموس"^(٤):

هو لغة: شربُ اللبنِ من الضَّرْعِ والتَّدِي، "ط"^(٥).

[١٢٧٥١] (قوله: آدَمِيَّةٍ) خَرَجَ بها الرجلُ والبهيمةُ، "بجر"^(٦).

[١٢٧٥٢] (قوله: أو آيسةً) ذكره في "النهر"^(٧) أخذاً من إطلاقهم، قال: ((وهو حادثة

الفتوى)).

[١٢٧٥٣] (قوله: وَأَلْحِقَ بِالمَصِّ إلخ) تعريضٌ بالردِّ على صاحب "البحر" حيث قال^(٨):

((التعريفُ منقوضٌ طرداً؛ إذ قد يوجد المصُّ ولا رضاعٌ إن لم يصلْ إلى الجوف، وعكساً إذ قد

يوجد الرضاع ولا مصًّا كما في الوجور والسُّعُوط))، ثم أجاب بـ: ((أنَّ المرادَ بِالمَصِّ الوصولُ

(١) ((الرضيع)) ليست في "ب" و"و" و"ط".

(٢) "المصباح المنير": مادة ((تدي)).

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي، شيخ العربية (ت ٢٤٤هـ - وقيل: ٢٤٦هـ)

("بغية الوعاة" ٣/٢٤٩، "وفيات الأعيان" ٦/٣٩٥، "سير أعلام النبلاء" ١٢/١٦).

(٤) "القاموس" مادة ((رضع)) بتصرف.

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٢/٢ بتصرف يسير.

(٦) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٣٨.

(٧) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٧/١.

(٨) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٣٨ بتصرف.

(في وقتٍ مخصوصٍ) هو (حَوْلَانٍ وَنَصْفٌ عِنْدَهُ، وَحَوْلَانٍ) فقط (عندهما، وهو الأصحُّ) "فتح" (١). وبه يُفتَى كما في "تصحيح القُدوري".....

إلى الجوف من المنقذَيْن، وخصّه لأنه سببٌ للوصول، فأطلق السببَ وأراد المسبَّبَ))، واعترضه في "النهر" (٢) بأنَّ للمصَّ يستلزم الوصولَ إلى الجوف؛ لِمَا في "القاموس" (٣): مَصِصْتُهُ: شَرِبْتُهُ شَرْبًا رَفِيقًا (٤)، وجعل الوجورَ والسُّعوطَ مُنَحَقَيْنِ بالمصَّ "ح" (٥)، وفي "المصباح" (٦): الوجورُ بفتح الواو: اللوَاءُ يُصَبُّ فِي الْحَلْقِ، وَأَوْجَرْتُ الْمَرِيضَ إِجَارًا فَعَلْتُ بِهِ ذَلِكَ، وَوَجَرْتُهُ أَجْرُهُ مِنْ بَابِ وَعَدَ: لَغَةٌ، وَالسُّعُوطُ كَرَسُولٌ: دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ، وَالسُّعُوطُ كَقُعُودٍ: مَصْلَرٌ، وَأَسْعَطْتُهُ اللُّوَاءَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

[١٢٧٥٤] (قوله: في وقتٍ مخصوصٍ) قد يقال: إنه لا حاجةَ إليه للاستغناء عنه بالرُّضيع،

(قوله: واعترضه في "النهر" بأنَّ المصَّ إلخ) عبارة "القاموس" لا تصلحُ ردًّا على "البحر" إلا إذا كان المصُّ معناه شربًا أيضًا ما ذكره في "القاموس"، مع أنَّ مُقتضى ما ذكره "المحشي" في الأيمان عن "الفتح": ((أنه لو حلفَ لا يأكلُ عيبًا، أو رُمَانًا فَعَجَلَ يَمْتَصُّهُ وَيَرْمِي ثِقْلَهُ، وَيَتَلَعُّ التَّحَصُّلَ بِالْمَصِّ لَا يَحْتُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا بِلِ مَصٍّ أَهـ.)) أنه يُطلَقُ على الاتصافِ بدون ابتلاع، ولذا قال: ((وَيَتَلَعُّ التَّحَصُّلَ بِالْمَصِّ))، تأمل.

(قوله: والسُّعُوطُ كَرَسُولٌ: دَوَاءٌ إلخ) قال "السَّنْدِي": ((السُّعُوطُ - كَرَسُولٌ - دَوَاءٌ مَائِعٌ يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ، وَهُوَ بِخِلَافِ النَّشُوقِ وَالنَّفُوحِ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ جَافٌ دَقِيقٌ جَدًّا يَحْدِثُ فِي الْأَنْفِ بِرِيحِهِ إِلَى الدِّمَاغِ.

(قوله: للاستغناء عنه بالرُّضيع إلخ) أي: الواقع في عبارة "الكنز"، وفي تنظيره نظرًا؛ إذ المرادُ بالكبيرة في عبارة "العناية": مَنْ تَمَّ لَهُ مِدَّةُ الرُّضَاعِ حَتَّى يَصِحَّ الرُّدُّ عَلَى مَنْ سَوَى فِي التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مُؤَدَّى عِبَارَةَ "النهر": ((الكبيرُ لا يُسَمَّى رَضِيعًا))، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الرضاع ٣/٩٠٣ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٧/١.

(٣) "القاموس": مادة ((مصص)).

(٤) في النسخ جميعها: ((رفيقًا))، وما أثبتناه من "القاموس".

(٥) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٢/١.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((وجر)).

عن "العون" لكن في "الجوهرة" أنه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرّم وعليه الفتوى، واستدلوا لقول الإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف - ١٥] أي: مدة كل منهما ثلاثون.....

وذلك أنه بعد المدّة لا يُسَمَّى رضيعاً، نصّ عليه في "العناية"^(١)، "نهر"^(٢)، وفيه نظر. والذي في "العناية" أنّ الكبير لا يُسَمَّى رضيعاً، ذكره ردّاً على مَنْ سوّى في التحريم بين الكبير والصغير.

[١٢٧٥٥] (قوله: عن "العون") كذا في عامّة النسخ، وفي بعضها: ((عن "العيون")) بالياء بين العين والواو، وهو اسمُ كتابٍ أيضاً، وهو الذي رأيتُه في "النهر"^(٣) وفي "تصحيح القدوري"^(٤) [٣/١٦٤] أيضاً، فافهم.

[١٢٧٥٦] (قوله: لكن إلخ) استدراكٌ على قوله: ((وبه يفتى))، وحاصله: أنّهما قولان أفنى بكل منهما، "ط"^(٥).

[١٢٧٥٧] (قوله: أي: مدّة كل منهما ثلاثون) تقديرُ المضافِ ليس لصحّة الحمل؛ لأنّ الإخبارَ بالزمان عن المعنى صحيحٌ بلا تقديرٍ فافهم، بل لبيان حاصلِ المعنى، قال في "الفتح"^(٥): ((ووجهه أنّه سبحانه ذكّر شيئين، وضربَ لهما مدّة، فكانت لكل واحد منهما بكاملها، كالأجل المضروب لدينين على شخصين، بأن قال: أجلتُ الدينَ الذي على فلان، والدينَ الذي على فلان سنة، يُفهمُ منه أنّ السنّة بكاملها لكل)).

(قول "الشّارح": لكن في "الجوهرة" أنه إلخ) ونقل "السّندي" عن "الحائية": ((أنّ تقديرَ مدّته بحولين ونصف ظاهرُ الرواية))، وأنّ في "فتح القدير" عن "الناطفي": ((الفتوى على ظاهر الرواية)) اهـ.

- (١) "العناية": كتاب الرضاع ٣/٣٠٩ (هامش "فتح القدير").
 (٢) "نهر": كتاب الرضاع ق ١٩٧/١.
 (٣) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٧/ب.
 (٤) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٢/٩٢.
 (٥) "الفتح": كتاب الرضاع ٣/٣٠٧ - ٣٠٨.

غيرَ أنَّ النَّقْصَ فِي الْأَوَّلِ قَامَ بِقَوْلِ "عَائِشَةَ": ((لَا يَبْقَى الْوَلَدُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ))، وَمِثْلُهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا سَمَاعًا، وَالآيَةُ مُؤَوَّلَةٌ لِتَوْزِيْعِهِمُ الْأَجَلَ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ، فَلَمْ تَكُنْ دَلَالَتُهَا قَطْعِيَّةً، عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُقَلِّدِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ دَلِيلُهُ.....

[١٢٧٥٨] (قوله: غير أن النقص) أي: عن الثلاثين في الأول، يعني في مدة الحمل، أي: أكثر مدته قام، أي: تحقق وثبت.

[١٢٧٥٩] (قوله: لا يبقى الولد إلخ) الذي في "الفتح"^(١): ((الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من ستين ولو بقدر فلانة مغزل، وفي رواية: ولو بقدر ظل مغزل، وسخرجه في موضعه)) اهـ. وقلعة المغزل كمنورة: معروفة، "مصباح"^(٢)، وهو على تقدير مضاف، وقد جاء صريحاً في "شرح الإرشاد" ولو بدور قلعة مغزل، والغرض تقليل المدة، "مغرب"^(٣).

[١٢٧٥٩]* (قوله: ومثله لا يعرف إلا سماعاً؛ لأن المقدرات لا يهتدي العقل إليها، "فتح"^(٤) أي: فهو في حكم المرفوع المسموع من النبي ﷺ.

[١٢٧٦٠] (قوله: والآية مؤولة) أي: قابلة للتأويل بمعنى آخر، فلم تكن قطعية الدلالة على المعنى الأول، فجاز تخصيصها بخير الواحد.

[١٢٧٦١] (قوله: لتوزيعهم) أي: العلماء كالصاحبين وغيرهما الأجل، أي: ثلاثون شهراً على الأقل، أي: أقل مدته الحمل، وهو ستة أشهر، والأكثر أي: أكثر مدة الرضاع، وهو ستان، فالثلاثون بيان لمجموع المدتين لا لكل واحدة.

[١٢٧٦٢] (قوله: على أن إلخ) ترق في الجواب، وفيه إشارة إلى ما أورده في "الفتح"^(٥)

(١) "الفتح": كتب الرضاع ٣٠٨/٣ بتصرف يسير.

(٢) "المصباح": مادة ((فلك)).

(٣) "المغرب": مادة ((فلك)).

(٤) "الفتح": كتاب الرضاع ٣٠٨/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الرضاع ٣٠٨/٣.

كما أفادته في "رسم المفتي"، لكن في آخر "الحاوي": ((فإن خالفًا قيل: يُخَيَّرُ المفتي،.....

على دليل الإمام المار^(١)، ((من أنه يستلزم كون لفظ (ثلاثين) مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد^(٢)، ومن أن أسماء العدد لا يُتَحَوَّرُ بشيء منها في الآخر، نص عليه كثير من المحققين؛ لأنها بمنزلة الأعلام على مسمياتها)) اهـ.

وأجاب "الرحماني" بـ ((أن حملة وفصالة [٣/١٦٤ق/ب] مبتدآن، وثلاثون خير عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خير الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه، فلا جمع في لفظ واحد، وعن الثاني بأنه أطلق الشَّهْرُ في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة - ١٩٧] على شهرين وبعض الثالث)) اهـ.

قلت: وفيه: أن الشَّهْرَ ليس من أسماء العدد، فللناسب الجواب بما قاله الجمهور من أن عشرة الإثنين أريد به ثمانية، كما أشار إليه في "الفتح"، لكن هذا خاص بالاستثناء، والكلام ليس فيه^(٣).

[١٢٧٦٣] (قوله: كما أفادته في رسم المفتي) المفيد لذلك الإمام "قاضي خان"^(٤) في فصل رسم المفتي من أوّل "فتاواه" بطريق الإشارة لا بصريح العبارة.

[١٢٧٦٤] (قوله: لكن الخ) استدراك على قوله: ((الواجب على المقلد)) الخ، فإنه يفيد وجوب اتباعه، سواء وافقه صاحبه أو خالفه، وهو قول "عبدالله بن المبارك".

[١٢٧٦٥] (قوله: قيل: يُخَيَّرُ المفتي) أي: وقيل: لا يُخَيَّرُ مطلقاً كما علمت، فهذا قول ثان، قال في "السراجية"^(٥): ((والأول أصح إن لم يكن المفتي مجتهداً))، ومفادته اختيار القول الثاني،

(١) "در" ص ٣٣.

(٢) ((واحد)) ساقطة من "الأصل".

(٣) من ((لكن)) إلى ((فيه)) ساقط من "الأصل" و"أ".

(٤) "الخانية": ٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتاوى السراجية": كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب ٤٨١/٢.

والأصحُّ أنَّ العبرة لقوَّة الدليل))، ثمَّ الخلافُ في التَّحريم،.....

أي: التخيير إن كان مجتهداً، ولا يخفى أنَّ تخيير المجتهد إنما هو في النظر في الدليل، وهذا معنى قول "الحاوي":^(١) والأصحُّ أنَّ العبرة لقوَّة الدليل؛ لأنَّ قوَّة الدليل لا تظهرُ لغير المجتهد في المذهب، تأمَّلْ، وتمامُ تخيير هذه المسألة في شرح أرجوزتي في "رسم المفتي"^(٢).

٤٠٣/٢

(١٢٧٦٦) (قوله: والأصحُّ أنَّ العبرة لقوَّة الدليل) قال في "البحر"^(٣): ((ولا يخفى قوَّة دليلهما، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ الآية [البقرة - ٢٣٣] يدلُّ على أنه لا رضاع بعد التمام، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ فَرَاضِيَّهِمَا﴾ [البقرة - ٢٣٣] فإنَّما هو قَبْلَ الحولين، بدليل تقييد بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يُحتاجُ إليهما^(٤)، وأمَّا استدلالُ صاحب "الهداية"^(٥) للإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف - ١٥] بناءً على أنَّ المدَّة لكلِّ منهما كما مرَّ^(٦)، فقد رجع إلى الحقِّ في باب ثبوت النسب، من أنَّ الثلاثين لهما: للحمل ستة أشهر،

(قوله: ولا يخفى أنَّ تخيير المجتهد إلخ) المقابلة في عبارة "الحاوي" بين القول بالتخيير وبين القول بالأصحِّ دليلٌ على تغايرهما لا على اتحادهما، وليس مُفادُ عبارة "السراجية" المذكورة اختيار التخيير إن مجتهداً، بل يحتملُ اختياره واختيارُ أنَّ العبرة لقوَّة الدليل.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الحليل - فصل: إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة ق/١٩١.

(٢) انظر "عقود رسم المفتي": ٢٦/١ ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين".

(٣) "البحر": كتاب الرضاع ٢٣٩/٣ بتصرف يسير.

(٤) في "د" زيادة: ((وبه يضعف ما في "معراج الدراية" معزباً إلى "المحيط": من أنه بعد حولين، فيكون دليلاً له - لما علمت - من ضياع القيدين حيثن)). ق/١٧٣.

(٥) "الهداية": كتاب الرضاع ٢٢٣/١.

(٦) المقولة [١٢٧٦١] قوله: (لتوزيعهم) ٤٠٣/٢.

أما لزومُ أجزِ الرُّضَاعِ للمطلقةِ فمُقَدَّرٌ بحولين بالإجماع.
 (ويُثبِتُ التَّحْرِيمُ فِي المَدَّةِ فَقَطْ وَلَوْ (بَعْدَ الفِطَامِ وَالاِسْتِغْنَاءِ بِالطَّعَامِ عَلَيَّ) ظَاهِرِ
 المَذْهَبِ) وَعَلِيهِ الفَتَاوَى، "فَتْحٌ" (١) وَغَيْرِهِ. قَالَ "المُصَنِّفُ" (٢) كـ "الْبَحْرُ" (٣): ((فَمَا فِي
 "الزَيْلَعِيِّ" خِلَافُ المَعْتَمَدِ؛ لِأَنَّ الفَتَاوَى مَتَى اخْتَلَفَتْ رُجِّحَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ)).....

والعامانِ لِلْفِصَالِ)) اهـ.

[١٢٧٦٧] (قَوْلُهُ: أَمَّا لُزُومُ أَجْزِ الرُّضَاعِ إلخ) وَكَذَا وَجُوبُ الإِرْضَاعِ عَلَيَّ الأُمِّ دِيَانَةٌ (٤)،

"نَهْرٌ" (٥) عَنِ المَجْتَبَى.

[١٢٧٦٨] (قَوْلُهُ: فِي المَدَّةِ فَقَطْ) أَمَّا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُوَجِبُ التَّحْرِيمَ، "بَحْرٌ" (٦).

[١٢٧٦٩] (قَوْلُهُ: فَمَا فِي "الزَيْلَعِيِّ" (٧) أَي: مِنْ قَوْلِهِ: ((وَذَكَرَ "الحِصَّافُ" (٨) أَنَّهُ إِنْ فُطِمَ قَبْلَ

مُضِيِّ المَدَّةِ، [١/١٦٥ق/٣] وَاسْتِغْنَى بِالطَّعَامِ لَمْ يَكُنْ رَضَاعاً، وَإِنْ لَمْ يَسْتِغْنِ تَثْبُتْ بِهِ الحَرْمَةُ، وَهُوَ

رِوَايَةٌ عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحِمَهُ اللهُ، وَعَلِيهِ الفَتَاوَى (٩)).

[١٢٧٧٠] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الفَتَاوَى إلخ) وَلِأَنَّ الأَكْثَرِينَ عَلَيَّ الأَوَّلِ كَمَا فِي "النَهْرِ" (١٠).

(١) "الفتح": كتاب الرضاع ٣١٠/٣ بتصرف.

(٢) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الرضاع ١/١٣٣ ب بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الرضاع ٢٣٩/٣ بتصرف.

(٤) في "د" زيادة: ((مُقَدَّرٌ بِحَوْلَيْنِ)). ق ١٧٣/أ.

(٥) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٧/ب.

(٦) "البحر": كتاب الرضاع ٢٣٩/٣.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الرضاع ١٨٣/٢.

(٨) انظر "شرح الصدر الشهيد على النفقات": تفسير «حولين كاملين» ص ٨٨ بتصرف.

(٩) في "د" زيادة: ((وَرَوَى الحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ: إِنْ كَانَ لَا يَجْتَرِ بِالطَّعَامِ، لَكِنْ أَكْثَرَ مَا يَتَنَاوَلُهُ هُوَ

اللَّبَنُ دُونَ الطَّعَامِ يَكُونُ رَضَاعاً، انْتَهَى)). ق ١٧٣/أ.

(١٠) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٧/ب.

(ولم يُيَحَّ الإرضاعُ بعدَ مدَّتِهِ)؛ لأنَّه جزءُ آدميٍّ، والانتفاعُ به لغيرِ ضرورةٍ حرامٌّ على الصَّحيح، "شرح الوهبانيَّة" (١). وفي "البحر": ((لا يجوزُ التداوي.....

[١٢٧٧١] (قوله: ولم يُيَحَّ الإرضاعُ بعدَ مدَّتِهِ) اقتصر عليه "الزيلعي" (٢) وهو الصحيح كما في "شرح المنظومة" (٣) "بحر" (٤)، لكن في "الفهستاني" (٥) عن "المحيط" (٦) ((لو استغنى في حولين حلَّ الإرضاعُ بعدهما إلى نصفٍ، ولا تأثمُ عندَ العامَّةِ خلافاً لـ "خلف بن أيوب")) اهـ. ونقل (٧) أيضاً قبلَهُ عن إجارة "القاعدي": ((أنه واجبٌ إلى الاستغناء، ومستحبٌ إلى حولين، وجائزٌ إلى حولين ونصف)) اهـ.

قلت: قد يُوقَّفُ بحملِ المِلَّةِ في كلام "المصنّف" على حولين ونصفٍ، بقرينة أنَّ الزيلعي (٨) ذكره بعدها، وحيثُ فلا يخالفُ قولَ العامَّةِ، تأمَّل.

[مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة لغير الرضاع]

[١٢٧٧٢] (قوله: وفي "البحر" (٩)) عبارة: ((وعلى هذا أي: - الفرع المذكور - لا يجوزُ الانتفاعُ به للتداوي، قال في "الفتح" (١٠): وأهلُ الطَّبِّ يُبْتَنُونَ لِلْبَيْنِ البنتِ، أي: الذي نَزَلَ بسببِ بنتِ مرضعةٍ نفعاً لوجعِ العينِ، واختلف للمشايعُ فيه، قيل: لا يجوزُ، وقيل: يجوزُ (١١) إذا عَلِمَ أنه يزولُ به الرَّمَدُ، ولا يخفى أنَّ حقيقةَ العلمِ متعذرةٌ، فالمرادُ إذا غَلَبَ على الظَّنِّ، وإلا فهو معنى المنع اهـ.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الرضاع ق ٩٢/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الرضاع ١٨٣/٢.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الرضاع ق ٩٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الرضاع ٢٣٩/٣.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الرضاع ٢٩٨/١.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب النكاح - الفصل الثالث عشر في بيان أسباب التحريم ق ٢٠١/١ بتصريف.

(٧) أي: في "جامع الرموز": كتاب الرضاع ٢٩٨/١.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الرضاع ١٨٣/٢.

(٩) "البحر": كتاب الرضاع ٢٣٩/٣.

(١٠) "الفتح": كتاب الرضاع ٣١٠/٣-٣١١.

(١١) ((وقيل: يجوز)) ساقط من "الأصل".

بالمحرّم في ظاهر المذهب أصله بول الماكول كما مر).
 (وللأب إيجاباً أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين إن لم يضره) أي: الولد
 (الفطام، كما له) أيضاً (إيجاباً) أي: أمته.....

ولا يخفى أنّ التداوي بالمحرّم لا يجوز في ظاهر المذهب، أصله بول ما يؤكل لحمه، فإنّه
 لا يشرب أصلاً)) اهـ.

[١٢٧٧٣] (قوله: بالمحرّم) أي: المحرّم استعماله طاهراً كان أو نجساً، "ح" (١).

[١٢٧٧٤] (قوله: كما مر) (٢) أي: قبيل فصل البئر؛ حيث قال:

(فرع)

اختلّف في التداوي بالمحرّم، وظاهر المذهب المنع، كما في رضاع "البحر" (٣)، لكن نقل
 "المصنّف" ثمة وهنا عن "الحاوي" (٤) وقيل: يُرخص إذا عِلِمَ فيه الشفاء ولم يَعْلَمَ دواءً آخر، كما
 رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى)) اهـ "ح" (٥).

قلت: لفظ ((وعليه الفتوى)) رأيتُه في نسختين من "المنح" (٦) بعد القول الثاني، كما ذكره (٧)
 "الشارح" كما علمته، وكذا رأيتُه في "الحاوي القدسي"، فعِلِمَ أنّ ما في نسخة "ط" (٨) تحريف، فافهم.
 [١٢٧٧٥] (قوله: وللأب إيجاباً أمته إلخ) لأنها لا حق لها في التربية في حال رقيها، بل الحق له؛
 لأنها ملكة، وكذا الحكم في ولدها من غيره؛ لأنه ملك له، "رحمته".

(١) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٢/ب.

(٢) "در" ٧٠١/١ وما بعدها.

(٣) "البحر": ٢٣٩/٣.

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الاستحسان - باب في أنواع متفرقة ق ١٤٩/أ.

(٥) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٢/ب.

(٦) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الرضاع ١/١٣٣/ب.

(٧) "در" ٧٠٤/١.

(٨) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٣/٢.

(على الإرضاع، وليس له ذلك) يعني: الإيجابَ بنوعيه (مع زوجته الحرّة) ولو (قبلهما) لأنَّ حقَّ التّربية لها، "جوهرة"^(١).....

قلت: والظاهر أنَّ للمولى إيجابها أيضاً، وإنَّ شَرَطَ الزوجُ حرّيةَ الأولاد؛ لأنَّ الرّضاع يُهزّلها ويَشغّلها عن خدمته.

[١٢٧٧٦] (قوله: على الإرضاع) الإطلاقُ شاملٌ لولده منها، أو من غيرها، ولولدٍ أجنبيٍّ بأجرةٍ أو بدينها؛ لأنَّ له استخدامهما بما أراد.

[١٢٧٧٧] (قوله: بنوعيه) (٣/١٦٥ق/ب] أي: الإيجابُ على الفِطامِ وعلى الإرضاع.

[١٢٧٧٨] (قوله: مع زوجته الحرّة) أمّا زوجته الأمةُ فالحقُّ لسيدّها وإنَّ شَرَطَ الزوجُ حرّيةَ الأولاد فيما يظهرُ، كما ذكرناه^(٢) آنفاً، فافهم.

[١٢٧٧٩] (قوله: ولو قبلهما) أي: قبلَ الحَوْلينِ، وهذا التّعميمُ المستفادُ من زيادة ((لو))

صحيحٌ بالنسبة إلى عدم الإيجاب على الرّضاع، أي: ليس له إيجابها عليه في القضاء ما لم تتعيّنْ لذلك في المدة، بأنَّ لم يأخذْ تُدَيَّ غيرها، أو لم يكنْ للأب ولا للصّغير مالٌ كما سيأتي^(٣) في الحضانة والنّفقة، أمّا بالنسبة إلى النوع الآخر وهو عدمُ الإيجاب على الفِطامِ فإنّما يصحُّ قبلَ الحَوْلينِ، وأمّا بعدهما فالظاهرُ أنّه يُجبرُها على الفِطامِ؛ لِمَا أنَّ الإرضاعَ بعدهما حرامٌ، على القول

(قوله: فالحقُّ لسيدّها وإنَّ شَرَطَ الزوجُ إلخ) الظاهرُ أنَّ مفهومَ الحرّةِ فيه تفصيلٌ، وأنّه إذا كانت الرّوَجَةُ

أمةً ليس له إيجابها على الرّضاع ولو كان الأولادُ أحراراً، وإذا كانوا أحراراً له جبرُها على الفِطامِ؛ إذ لا حقَّ لمولاهما حينئذٍ، وإذا كانوا أرقاءً ليس له جبرُها عليه؛ إذ لا حقَّ له فيهم ولا في أمّهم، والحقُّ لمولاهما.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الرضاع ٩٦/٢ بتصرف.

(٢) المقولة [١٢٧٧٥] قوله: ((ولأب إيجاب أمته إلخ)).

(٣) المقولة [١٥٧٣١] قوله: ((ولا تجبر عليها))، والمقولة [١٦٢٥٨] قوله: ((إلا إذا تعينت)).

(ويثبتُ به) ولو بين^(١) الحربيين^(٢)، "بِزَايَةٍ"^(٣). (وإنَّ قَلَّ) إنَّ عُلِمَ وصَوَّلَهُ لجوفِهِ

من فَمِهِ أو أَنْفِهِ.....

بأنَّ مدَّته الحولان، تأمَّل. "ح"^(٣) زيادة.

قلت: وما استظهره مبنيٌّ على ظاهر كلام "المصنّف" السابق، وقدَّمنا^(٤) الكلام فيه.

[١٢٧٨٠] (قوله: ولو بين الحربيين) قال في "البحر"^(٥): ((وفي "البزاية"^(٦)): والرُّضَاعُ في دار

الإسلام ودار الحرب سواء؛ حتى إذا رَضِعَ في دار الحرب وأسلموا وخرجوا إلى دارنا تثبتُ أحكامُ

الرُّضَاعِ فيما بينهم)) اهـ، "ح"^(٧).

[١٢٧٨١] (قوله: وإنَّ قَلَّ) أشار به إلى نَفْيِ قول "الشافعي"، وإحدى الرُّوَايَتَيْنِ عن "أحمد": أنه

لا يثبتُ التحريمُ إلا بخمسة رَضَعَاتٍ مُشْبِعَاتٍ؛ لحديث "مسلم"^(٨): « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ »،

(١) في "ط": ((بان))، وهو خطأ.

(٢) في "ب": ((الحريتين)).

(٣) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٢/ب.

(٤) المقولة [١٢٧٧٥] قوله: ((وللأب إيجاب أُمَّته (الخ)) وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٣٩.

(٦) "البزاية": كتاب النكاح - الفصل الرابع في الرضاع ٤/١١٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٢/ب.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٥٠) كتاب الرضاع - باب في المصّة والمصتان، وأخرجه أحمد ٣١/٦، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧، وأبو

داود (٢٠٦٣) كتاب النكاح - باب هل يُحرّم ما دون خمس رَضَعَاتٍ، والزمذني (١١٥٠) كتاب الرضاع - باب ما

جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٠١/٦ كتاب النكاح - باب القدر الذي

يحرم من الرضاعة، وفي "الكبرى" (٥٤٥٢) و(٥٤٥٦) كتاب النكاح - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه

(١٩٤١) كتاب النكاح - باب لا تحرم المصّة ولا المصتان، والدارمي ٥٩٥/٢ كتاب النكاح - باب كم رَضَعَةٌ تحرم،

وابن حبان (٤٢٢٧) كتاب الرضاع - ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، من طرق عن عبد الله

وعروة ابنا الزبير وأبي الشعثاء كلهم عن عائشة مرفوعاً، وفي الباب عن الزبير بن العوام، وأم الفضل، وأبي هريرة،

وعبادة بن الصامت.

وقول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن: عشرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخَ»^(١) بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن» رواه "مسلم"^(٢).

والجوابُ أنَّ التَّقْدِيرَ مَنْسُوخٌ، صَرَّحَ بِنَسْخِهِ "ابنُ عَبَّاسٍ" و"ابنُ مَسْعُودٍ"، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ "أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ "ابْنَ الزَّيْبِرِ" يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالرُّضْعَةِ وَالرُّضْعَتَيْنِ، فَقَالَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِهِ"^(٣)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ﴾ [النساء - ٢٣]، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَدًّا لِلرَّوَايَةِ بِنَسْخِهَا، أَوْ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا، أَوْ لِعَدَمِ إِجَازَتِهِ تَقْيِيدَ إِطْلَاقِ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي "الْمُهْدَايَةِ"^(٤): «إِنَّهُ مَرْدُودٌ بِالْكِتَابِ، أَوْ مَنْسُوخٌ بِهِ».

(قَوْلُهُ: رَدًّا لِلرَّوَايَةِ بِنَسْخِهَا [إِلخ] عِبَارَةٌ "الْفَتْحُ": ((لِنَسْخِهَا بِاللَّامِ)).

(١) فِي هَامِشٍ "م": ((قَوْلُهُ: (نَمِ نَسَخَ [إِلخ] الَّذِي فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": ((ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ [إِلخ]) أَه، فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ. أَهْ مَصْحُوحًا)).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٧٤/٢ كِتَابِ الرُّضَاعِ - بَابِ جَمَاعٍ مَا جَاءَ فِي الرُّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبْرِ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٢) كِتَابِ الرُّضَاعِ - بَابِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٢) كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ هَلْ يُحْرَمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟ وَالنَّسَائِيُّ ١٠٠/٦ كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ الْقَلْبَرِ الَّذِي يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَفِي "الْكِبْرِيِّ" (٥٤٤٨) كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ الْقَلْبَرِ الَّذِي يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٠) كِتَابِ الرُّضَاعِ - بَابِ مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ لِلصَّغِيرَةِ وَالْمِصْتَانِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٤٢) كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ لَا تُحْرَمُ لِلصَّغِيرَةِ وَالْمِصْتَانِ، وَالدَّرِمِيُّ ٥٩٦/٢ كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ كَمْ رَضْعَةٌ تُحْرَمُ؟ وَابْنُ بَيْهَقِيِّ فِي "السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ" ٤٥٤/٧ كِتَابِ الرُّضَاعِ - بَابٍ مِنْ قَالٍ: لَا يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٢١) (٤٢٢٢) كِتَابِ الرُّضَاعِ - بَابٍ ذَكَرَ قَلْبَرَ الرُّضَاعِ الَّذِي يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ فِي السَّنَتَيْنِ الْمَعْلُومَاتِ، وَ"شَرْحُ السَّنَةِ" لِلْبَغْرِيِّ ٨١/٩، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي "مَسْتَلَه" ٤٤٠/٢ (١٠٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩١٩) كِتَابِ النِّكَاحِ - بَابِ الْقَلْبَرِ مِنَ الرُّضَاعِ، وَابْنُ بَيْهَقِيِّ فِي "السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ" ٤٥٨/٧ كِتَابِ الرُّضَاعِ - بَابٍ مِنْ قَالٍ: يَحْرَمُ قَلِيلُ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

(٤) "الْمُهْدَايَةِ": كِتَابِ الرُّضَاعِ ٢٢٣/١.

لا غير^(١)، فلو التَقَمَ الحَلْمَةَ ولم يُدْرَ أَدْخَلَ اللَّبَنُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا؟ لم يُحْرَمْ؛ لَأَنَّ فِي الْمَانِعِ^(٢) شَكًّا، "وَلَوْ الْجَيْةُ". وَلَوْ أَرْضَعَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ،.....

وَأَمَّا مَا رَوَتْهُ "عَائِشَةُ"^(٣) فَالْمَرَادُ بِهِ: نُسِخَ الْكُلُّ نَسْخًا قَرِيبًا، حَتَّى إِنْ مَنْ لَمْ يَلْغُهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا، [١٦٦ق/٣] وَإِلَّا لَزِمَ ضِيَاعُ بَعْضِ الْقُرْآنِ كَمَا تَقُولُهُ "الرَّوَافِضُ"، وَمَا قِيلَ: - لِيَكُنْ^(٤) نَسْخَ التَّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ ادِّعَاءَ بَقَاءِ حُكْمِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَمِمَّا ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي "الْفَتْحِ"^(٥) وَ"التَّبْيِينِ"^(٦) وَغَيْرِهِمَا.

(تنبیه)

نقل "ط"^(٧) عن "الخَيْرِيَّةِ"^(٨): ((أَنَّهُ لَوْ قَضَى شَافِعِيٌّ بَعْدَ الْحُرْمَةِ بِرَضْعَةٍ نَفَذَ حُكْمَهُ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى حَنْفِيٍّ أَمْضَاهُ)) اهـ فَتَأَمَّلْ.

[١٢٧٨٢] (قَوْلُهُ: لَا غَيْرَ يَأْتِي^(٩) مَحْتَرِزُهُ فِي قَوْلِ "المَصْنُفِ": ((وَالِاحْتِقَانُ وَالِإِقْطَارُ فِي أَذْنِ

وَجَائِفَةٍ وَأَمَّةٍ)).

[١٢٧٨٣] (قَوْلُهُ: فَلَوْ التَقَمَ [إِلْح] تَفْرِيعٌ عَلَى التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: ((إِنْ عَلِمَ))، وَفِي "القَنِيَّةِ"^(١٠):

(قَوْلُهُ: وَمَا قِيلَ لِيُكْرَهُ [إِلْح] عِبَارَةٌ "الْفَتْحِ": ((لِيَكُنَّ)).

(١) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَقَوْلُهُمْ (لَا غَيْرَ) لِحَسَنِ، وَيُقَالُ: ((بُقِضَتْ عَشْرَةٌ لَيْسَ غَيْرُهَا)). وَانظُرْ تِمَّةَ الْكَلَامِ فِي "مَعْنَى اللَّيْبِ": الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي تَفْسِيرِ الْمَفْرَدَاتِ وَذَكَرَ أَحْكَامَهَا - حَرْفُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةَ (غَيْر) ص ٢٠٩ - وَمَا بَعْدَهَا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّسَاهُلِ.

(٢) فِي "ب": ((الْمَانِعُ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي ص ٤٢ -.

(٤) فِي "ب" وَ"م": ((لِيَكْرَهُ))، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ "الأَصْلِ" وَ"أ" هُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ "الْفَتْحِ"، وَقَدْ نَبَّهَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ هُنَا.

(٥) "الْفَتْحِ": كِتَابُ الرِّضَاعِ ٣/٣٠٦.

(٦) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الرِّضَاعِ ٢/١٨١-١٨٢.

(٧) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الرِّضَاعِ ٢/٩٣.

(٨) "الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةُ": كِتَابُ الرِّضَاعِ ١/٣٥.

(٩) "دَرْ" ص ٦٥-٦٦ -.

(١٠) "القَنِيَّةُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ فِي الرِّضَاعِ ق ٣٤ب.

ثم لم يُدرَ مَنْ أَرْضَعَهَا^(١)، فأرادَ أحدهم تزوجَها إن لم تظهر^(٢) علامة ولم يُشْهَدْ بذلك جاز، "حاشية"^(٣).....

((امرأة كانت تُعطي ثديها صبيةً واشتَهَرَ ذلك بينهم، ثم تقول: لم يكن في ثديي لبنٌ حين أَلقمتها ثديي، ولم يُعَلِّمْ ذلك إلا مِنْ جهتها جازَ لابنها أن يتزوجَ بهذه الصبية)) اهـ. "ط"،^(٤) وفي "الفتح"^(٥): ((لو أَدخَلتِ الحَلْمَةَ في فِي الصَّبِيِّ، وشكَّت في الارتضاع لا تُبَيِّنُ الحَرْمَةَ بالشك))، ثم قال^(٦): ((والواجبُ على النساء أن لا يرضعنَ كلَّ صبيٍّ مِنْ غيرِ ضرورةٍ، وإذا أرضعنَ فليَحْفَظَنَّ ذلك، وليُشْهَرْنَهُ ويَكْتَبُنَّهُ احتياطاً)) اهـ. وفي "البحر"^(٧) عن "الحاشية"^(٨): ((يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُرْضِعَ صَبِيًّا بلا إِذْنِ زَوْجِهَا إِلاَّ إِذَا خَافَتْ هَلَاكَهُ)).

[١٢٧٨٤] (قوله: ثم لم يُدرَ أي: لم يُدرَ مَنْ أَرْضَعَهَا منهم، فلا بدَّ أن تُعَلِّمَ المرزعةُ.

[١٢٧٨٥] (قوله: إن لم تظهرَ علامة) لم أرَ مَنْ فسرَها، ويُمكنُ أن تُمَثَّلَ بِتَرَدُّدِ الْمَرْأَةِ ذاتِ اللَّبَنِ

على المحلِّ الذي فيه الصبية، أو كونها ساكنةً فيه؛ فإنه أمارَةٌ قويَّةٌ على الإرضاع، "ط".^(٩)

[١٢٧٨٦] (قوله: ولم يُشْهَدْ بذلك) بالبناء للمجهول، والجارُّ والمجرورُ نائبُ الفاعلِ.

[١٢٧٨٧] (قوله: جاز) هذا من باب الرخصة؛ كيلا ينسدَّ بابُ النكاح، وهذه المسألةُ خارجةٌ

(١) ((من أرضعها)) ساقط من "د" و"و".

(٢) في "و": ((يظهر)).

(٣) "الحاشية": كتاب النكاح - فصل في إقرار أحد الزوجين بالحرمة إلخ ٣٧١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٣/٢-٩٤.

(٥) "الفتح": كتاب الرضاع ٣٠٤/٣-٣٠٥.

(٦) أي: في "الفتح": كتاب الرضاع ٣٠٥/٣.

(٧) "البحر": كتاب الرضاع ٢٣٨/٣ بتصرف.

(٨) "الحاشية": كتاب الحفظ والإباحة إلخ - فصل في التسييح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٤٣٠/٣ (هامش

"الفتاوى الهندية").

(٩) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٤/٢ بتصرف يسير.

(أُمُومِيَّةُ الْمَرْضِعَةِ لِلرُّضِيعِ، وَ) يَثْبُتُ (أَبُوَّةُ زَوْجِ مَرْضِعَةٍ) إِذَا كَانَ (لَبْنُهَا مِنْهُ لَهُ) وَإِلَّا لَا كَمَا سَيَجِيءُ^(١) (فَيَحْرُمُ مِنْهُ) أَي: بِسَبَبِهِ.....

عن قاعدة: ((الأصلُ في الأَبْضَاعِ^(٢) التَّحْرِيمُ))، ومثلها ما لو احتلَّطَتِ الرُّضِيعَةُ بِنِسَاءِ يُحْضَرْنَ، وهذا بخلاف المسألة الأولى، فإنه لا حاجة إلى إخراجها؛ لأنَّ سببَ الحُرْمَةِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِيهَا، كذا أفاده في "الأشباه"^(٣).

[١٢٧٨٨] (قوله: أُمُومِيَّةٌ) بالرفع: فاعلُ ((يَثْبُتُ))، قال "القهستاني"^(٤): ((والأُمُومَةُ مصدرٌ، هو كونُ الشَّخْصِ أُمَّ)) اهـ.

[١٢٧٨٩] (قوله: وَأَبُوَّةُ زَوْجِ مَرْضِعَةٍ لَبْنُهَا مِنْهُ) المرادُ به اللَّبَنُ الَّذِي نَزَلَ مِنْهَا بِسَبَبِ وِلَادَتِهَا مِنْ رَجُلٍ، زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، فَلَيْسَ الزَّوْجُ قَيْدًا، بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، "بِحُرْمَةِ" (٥) وَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّبَنُ مِنْ [٣/١٦٦ب] زَنَا فَيُحْرَمُ بِخِلَافِ سَيِّدِهَا (٦) "الشارح"، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ. [١٢٧٩٠] (قوله: لَهُ) أَي: لِلرُّضِيعِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَبُوَّةِ "ح" (٨)، أَي: لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ، مَعْنَاهُ: كَوْنُهُ أَبًا، "ط" (٩).

[١٢٧٩١] (قوله: كَمَا سَيَجِيءُ) أَي: فِي قَوْلِهِ: ((طَلَّقَ ذَاتَ لَبْنٍ)) "ح" (١٠).

[١٢٧٩٢] (قوله: أَي: بِسَبَبِهِ) أَشَارَ إِلَى أَنَّ ((مِنْ)) بِمَعْنَى: بَاءِ السَّبَبِيَّةِ، "ط" (١١).

(١) فِي "و" ((بِجِيءَ)).

(٢) فِي "م": ((الْإِرْضَاعُ)).

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ ص ٧٤-٧٥- بتصرف.

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الرُّضَاعِ ١/٢٩٨.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الرُّضَاعِ ٣/٢٤٢.

(٦) "دِر" ص ٧٣-.

(٧) الْمَقُولَةُ [١٢٨٧٤] قَوْلُهُ: ((فَتَحَّ)).

(٨) "ح": كِتَابُ الرُّضَاعِ ق ١٧٢ب بتصرف.

(٩) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الرُّضَاعِ ٢/٩٤.

(١٠) "ح": كِتَابُ الرُّضَاعِ ق ١٧٢ب.

(١١) "ط": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الرُّضَاعِ ٢/٩٤.

(ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ) رواه "الشيخان"، واستثنى بعضهم إحدى وعشرين صورةً، وجمَعَهَا في قوله: [بسيط]

[١٢٧٩٣] (قوله: ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ) معناه أنَّ الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بجرمة النسب، فشتمِلَ زوجة الابن والأب من الرضاع؛ لأنها حرامٌ بسبب النسب، فكذا بسبب الرضاع، وهو قولُ أكثر أهل العلم، كذا في "المبسوط" (١) "بحر" (٢)، وقد استشكل في "الفتح" (٣) الاستدلالَ على تحريمها بالحديث؛ لأنَّ حرمتها بسبب الصَّهْرِيَّة لا النَّسَبِ، ومحرماتُ النَّسَبِ هي السَّبْعُ المذكورة في آية التَّحْرِيمِ (٤)، بل قَيَّدَ الأصْلَابِ فيها يُخْرِجُ حليَّة الأب والابن من الرضاع، فيفيدُ حلَّها، وتأمَّه فيه.

[١٢٧٩٤] (قوله: رواه الشيخان) (٥) أشار به إلى أنه حديث، لكن فيه تغييرٌ اقتضاه تركيب المتن، وهو زيادةُ الفاء، ووضعُ المضمر موضعَ الظاهر، وأصله: «يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ» (٦)، وتقدَّم أنه يجوزُ رواية الحديث بالمعنى للعارف على أنَّ "المصنِّف" لم يقصدْ رواية الحديث، "ط" (٧).

(١) "المبسوط": كتاب تفسير التَّحْرِيمِ بالنسب - باب تفسير لِينِ الفحل - ٢٩٥/٣.

(٢) "البحر": كتاب الرضاع ٢٣٨/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الرضاع ٣١٢/٣.

(٤) الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، و(٥١٠٠) كتاب النكاح - باب وأمهاتكم

اللاتي أرضعنكم، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومسلم (١٤٤٧) (١٣) كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من

الرضاعة، والنسائي ١٠٠/٦ كتاب النكاح - باب تحريم الأخ من الرضاع، وفي "الكبرى" (٥٤٤٠) و(٥٤٤١) كتاب

النكاح - باب ما يحرم بالرضاعة، وابن ماجه (١٩٣٨) كتاب النكاح - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأحمد

١/٢٢٣-٢٧٥-٣٣٩، وعبد الرزاق (١٣٩٥١) كتاب النكاح - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وابن أبي شيبة

٣/٢٨٧ كتاب النكاح - باب ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب. من طرق عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وسعيد

ابن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير، كلُّهم عن ابن عباس فذكره مرفوعاً، وفي الباب عن عائشة وعلي رضي الله عنهما.

(٦) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/أ.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٤/٢.

يفارق النسب الإرضاع في صور كأم نافلة أو جدّة الولد

[١٢٧٩٥] (قوله: يفارق النسب الإرضاع) بنصب النسب، ورفع الإرضاع، "ح" (١). ولعله إنما نُسبت إليه المفارقة وإن كان مفاعلة من الجانبين؛ لأنه الفرع، والنسب هو الأصل المعتبر في التحريم، والمفارقة غالباً تكون من العارض، "ط" (٢).

[١٢٧٩٦] (قوله: في صور) أي: سنع، وإنما كانت إحدى وعشرين باعتبار تعلّق الرضاع بالمضاف، أو المضاف إليه، أو بهما كما سيأتي (٣) إيضاحه، ولا يخفى عليك أن المذكور في البيتين ست صور، فإنّ قوله: ((وأمّ أخت)) مكرّر مع قوله: ((وأمّ أختي))؛ إذ كل واحد من هذه المذكورات كذلك، فإنّ أخت البنت مثل أخت الابن، وأمّ الخالة مثل أمّ الخال، وقس عليه، "ح" (٤).

[١٢٧٩٧] (قوله: كأم نافلة) أشار بالكاف إلى عدم الحصر في ذلك، لِمَا قال في "الفتح" (٥): ((إنّ المحرم في الرضاع وجود المعنى المحرم في النسب، فإذا انتفى في شيء من صور الرضاع انتفت الحرمة، فيستفاد أنه لا حصر فيما ذكر)) اه، فافهم.

والنافلة: الزيادة، تطلق على ولد الوالد لزيادته على الولد الصلبي، وتقدّم أن كلّ صورة من هذه [١٦٧٩/٣] السبع تفرّع إلى ثلاث صور، فولد ولدك إذا كان نسيباً وله أم من الرضاع تحلُّ لك، بخلاف أمه من النسب؛ لأنها حليّة ابنك، وإن كان رضاعياً بأن رضع من زوجة ابنك، ولهذا الرضيع أم نسيب أو رضاعية أخرى تحلُّ لك.

[١٢٧٩٨] (قوله: أو جدّة) (٦) الولد صادق بأن يكون الولد رضاعياً، بأن رضع من زوجتك، وله جدّة نسيب، أو جدّة أم أم أخرى أرضعته، وبأن يكون نسيباً له جدّة رضاعية، بخلاف النسيب،

٤٠٥/٢

(١) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/أ.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٤/٢.

(٣) "در" ص ٥٦-٥٥ - وما بعدها.

(٤) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الرضاع ٣١١/٣ بتصريف يسير.

(٦) في "الأصل" و"أ" و"ب": ((وحدّة)).

وَأُمُّ أُخْتٍ وَأُخْتُ ابْنٍ وَأُمُّ أَخٍ

فَلَا تَحُلُّ لَكَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّكَ أَوْ أُمُّ زَوْجِكَ، وَاحْتَرَزَ بِهِ ((جَدَّةُ الْوَلَدِ)) عَنِ أُمِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا حَلَالٌ مِنَ النَّسَبِ، وَكَذَا مِنَ الرَّضَاعِ.

(١٢٧٩٩)، (قَوْلُهُ: وَأُمُّ أُخْتٍ) صَادِقٌ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الرَّضَاعِ، كَأَنْ يَكُونَ لَكَ أُخْتٌ مِنَ الرَّضَاعِ، لَهَا أُمُّ أُخْرَى مِنَ الرَّضَاعِ أَرْضَعْتَهَا وَحَدَّهَا، وَبِأَنْ تَكُونَ الْأُخْتُ فَقَطْ مِنَ الرَّضَاعِ لَهَا أُمُّ نَسَبِيَّةٌ، وَبِأَنْ تَكُونَ الْأُمُّ فَقَطْ مِنَ الرَّضَاعِ، كَأَنْ تَكُونَ لَكَ أُخْتٌ نَسَبِيَّةٌ لَهَا أُمُّ رَضَاعِيَّةٌ، بِخِلَافِ النَّسَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أُمُّكَ أَوْ حَلِيلَةُ أَبِيكَ.

(١٢٨٠٠) (قَوْلُهُ: وَأُخْتُ ابْنٍ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا رَضَاعِيٌّ، أَوِ الْأَوَّلُ رَضَاعِيٌّ وَالثَّانِي نَسَبِيٌّ، أَوْ الْعَكْسُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا نَسَبِيًّا، فَلَا تَحُلُّ أُخْتُ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا بِنْتُكَ أَوْ رِيْبَتُكَ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ مَا إِذَا رَضِيَكَ وَلِدُكَ مِنْ أُمَّ أُمَّه، فَإِنَّ أُمَّه لَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ؛ لِكُونِهَا أُخْتُ ابْنِكَ رَضَاعًا، أَفَادَهُ "الرَّمْلِيُّ" (١) "ط" (٢).

وَأُخْتُ الْبِنْتِ كَأُخْتُ الْإِبْنِ، وَأُورِدَ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ الْحِلُّ فِي أُخْتِ ابْنِهِ وَبِنْتِهِ نَسَبًا، بِأَنْ يَدَّعِي شَرِيكَانَ - فِي أُمَّةٍ (٣) - وَلِدَهَا، فَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِنْتٌُّ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ حَلٌّ لِشَرِيكَيْهِ التَّرْوُجُ بِهَا، وَهِيَ أُخْتُ وَلَدِهِ نَسَبًا مِنَ الْأَبِّ، وَأَلْفَزَ بِهَا فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ" (٤) وَأَجَابَ عَنْهَا (٥)، "شَرْبِلَالِيَّةٌ" (٦). [١٢٨٠١] (قَوْلُهُ: وَأُمُّ أَخٍ) الْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي أُمِّ الْأُخْتِ، وَفِيهِ مَا مَرَّ (٧) عَنْ "ح".

(قَوْلُهُ: وَأُورِدَ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ الْحِلُّ فِي أُخْتِ ابْنِهِ إلخ) أَجَابَ عَنْهُ "شَيْخِي زَادَهُ" بِأَنَّ الْمُرَادَ بِأُخْتِ الْوَلَدِ هِيَ أُخْتُ الْوَلَدِ الَّذِي احْتَصَّ بِهِ أَبٌ وَاحِدٌ لَا وَلَدًا مُشْتَرَكًا، كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ الْكَامِلُ فَلَا يَنْتَقِضُ الْحَصْرُ بِالْفَرْدِ الْقَاصِرِ النَّادِرِ.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الرضاع ٣٥/١.

(٢) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٤/٢.

(٣) الحار و المهور (في أمة) متعلقان بـ (شريكان)، و (ولدها) مفعول (يدعي).

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الرضاع ق ٨٩/١.

(٥) في "د" زيادة: ((ومن يحلُّ رضاعاً لا نسباً أُمُّ وَلَدِهِ، "شَرْبِلَالِيَّةٌ"). ق ١٧٣/ب.

(٦) "الشَرْبِلَالِيَّةُ": كتاب الرضاع ٣٥٦/١ - ٣٥٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) المقولة [١٢٧٩٦] قوله: ((في صور)).

وَأُمُّ خَالٍ وَعَمَّةُ ابْنِ اعْتِمَادٍ

(إِلَّا أُمَّ أُخِيهِ وَأُخْتِيهِ) اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُطَعٌ؛ لِأَنَّ حَرَمَةَ مَنْ ذُكِرَ بِالمَصَاهِرَةِ
لَا بِالنَّسَبِ، فَلَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ مُتَنَاوِلًا لِمَا اسْتِثْنَاهُ الفُقَهَاءُ، فَلَا تَخْصِصَ بِالعَقْلِ كَمَا
قِيلَ، فَإِنَّ حَرَمَةَ أُمِّ أُخْتِيهِ وَأُخِيهِ نَسَبًا لِكُونِهَا أُمَّهُ أَوْ مَوْطُوءَةً أَبِيهِ،

[١٢٨٠٢] (قَوْلُهُ: وَأُمُّ خَالٍ) فِيهِ الصُّورُ الثَّلَاثُ، أَمَّا إِذَا كَانَا نَسَبِيَيْنِ فَلَا تَحُلُّ؛ لِأَنَّ أُمَّ خَالِكَ
مِنَ النَّسَبِ جَدَّتُكَ، أَوْ مَنْكُوحَةٌ جَدُّكَ.

[١٢٨٠٣] (قَوْلُهُ: وَعَمَّةُ ابْنِ) فِيهِ الصُّورُ الثَّلَاثُ أَيْضًا، بَأَنَّ يَكُونُ كُلُّ مَنُهَا رَضَاعِيًّا كَمَا^(١)
رَضِعَ صَبِيٌّ مِنْ زَوْجَتِكَ، وَرَضِعَ أَيْضًا مِنْ زَوْجَةِ رَجُلٍ آخَرَ لَهُ أُخْتُ، فَهَذِهِ الأُخْتُ [١٦٧ق/٣ب]
عَمَّةُ ابْنِكَ مِنَ الرُّضَاعِ، أَوِ الأَوَّلُ رَضَاعِيًّا فَقَطْ؛ بَأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ الرُّضِيعُ ابْنَكَ مِنَ النَّسَبِ، أَوْ
الثَّانِي فَقَطْ؛ بَأَنَّ يَكُونُ ابْنَكَ مِنَ الرُّضَاعِ لَهُ عَمَّةٌ مِنَ النَّسَبِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ كُلُّ مَنُهَا مِنَ
النَّسَبِ، فَإِنَّ العَمَّةَ لَا تَحُلُّ لَكَ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُكَ.

[١٢٨٠٤] (قَوْلُهُ: اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُطَعٌ إلخ) جَوَابٌ عَنِ قول "البَيْضَاوِيِّ"^(٢): ((إِنَّ اسْتِثْنَاءَ أُخْتِ ابْنِهِ
وَأُمِّ أُخِيهِ مِنَ الرُّضَاعِ مِنْ هَذَا الأَصْلِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ حُرْمَتَهُمَا فِي النَّسَبِ بِالمَصَاهِرَةِ دُونَ
النَّسَبِ)) اهـ.

فَعَدَمُ الصَّحَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى جَعْلِ الاسْتِثْنَاءِ مُتَّصِلًا، وَفِيهِ جَوَابٌ أَيْضًا عَنِ قولِهِ فِي "الغَايَةِ": ((إِنَّ
هَذَا تَخْصِصًا لِلحَدِيثِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيِّ))، وَبَيَانُ الجَوَابِ مَا قَالَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٣): ((إِنَّ هَذَا سَهْوٌ، فَإِنَّ
الحَدِيثَ يُوجِبُ عَمومَ الحُرْمَةِ لِأَجْلِ الرُّضَاعِ حَيْثُ وَجَدْتَ الحُرْمَةَ لِأَجْلِ النَّسَبِ، وَحَرَمَةَ أُمِّ أُخِيهِ
مِنَ النَّسَبِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهَا أُمُّ أُخِيهِ، بَلْ لِكُونِهَا أُمَّهُ، أَوْ مَوْطُوءَةً أَبِيهِ، أَلَا يُرَى^(٤) أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ

(١) فِي "٣": ((كَانَ يَكُونُ)).

(٢) "أَنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة النساء - الآية ٢٣ ص ١٠٧.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الرضاع ١٨٣/٢.

(٤) فِي "م": ((تَرَى)) وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي "تَبْيِينِ الحَقَائِقِ".

وإن لم يكن له أخ، وكذا أختُ أبيه من النسب، إنما حرمتُ عليه لأجل أنها بنتُه، أو بنتُ امرأته، بدليلِ حرمتها وإن لم يكن له ابن، وهذا المعنى يُوجبُ الحرمةَ في الرضاع أيضاً، حتى لا يجوزُ له أن يتزوجَ بأمه، ولا موطوعةِ أبيه، ولا بنتِ امرأته، كُلُّ ذلك من الرضاع، فَبَطَلَ دعوى التخصيصِ)) اهـ.
وحاصله يُرجعُ إلى أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ كما قال "الشارح" لعدمِ تناوُلِ الحديثِ له، هذا وقد اعترضَ "ح" ^(١) قولَ "الشارح" - تبعاً لـ "البيضاوي" :- ((أَنَّ حُرْمَةَ مَنْ ذُكِرَ بِالمُصَاهَرَةِ)) بت: ((أَنَّ)) فيه نظراً من وجهين:

الأوَّلُ أَنَّ المُصَاهَرَةَ لا تُتَّصَرَفُ ^(٢) في عمَّةٍ ولديه؛ لأنها أختُه الشقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذا في بنتِ عمَّةٍ ولديه؛ لأنها بنتُ أختِه الشقيقة، أو لأب، أو لأم.

الثاني: أَنَّ المُصَاهَرَةَ في الصُّورِ السبعةِ الباقيةِ إِنَّمَا تُتَّصَرَفُ على تقديرٍ واحدٍ فقط، وعلى التقديرِ الآخرِ أو التقديرين الآخرين فالحرمةُ بالنسبِ لا بالمصاهرة، بيانُ ذلك أَنَّ أمَّ أهلكَ إِنَّمَا تكونُ حرمتها بالمصاهرةِ إذا كان الأخُ أختاً لأب، فإنَّ أمُّه حينئذٍ امرأةُ أهلكَ، بخلافِ الأخِ الشقيقِ، أو لأم، فإنَّ حرمةَ أمِّه ^(٣) بالنسبِ؛ لأنها أمُّك، وحرمةُ أختِ ابنك النسبيِّ إِنَّمَا [١/١٦٨ق/٣] تكونُ بالمصاهرةِ إنَّ كانتِ أختُ الابنِ لأمِّه؛ لأنها ربيبتك، بخلافها شقيقة، أو لأب، فإنها بنتك، وحرمةُ جدِّةِ ابنك إِنَّمَا تكونُ بالمصاهرةِ إذا كانتِ أمُّ أمِّه؛ لأنها أمُّ امرأتك، بخلافها أمُّ أبيه؛ لأنها أمُّك، وحرمةُ أمِّ عمِّك إِنَّمَا تكونُ بالمصاهرةِ لو العمُّ لأب، بخلافه لو شقيقاً، أو لأم؛ لأنها جدُّتك، ومثلُ أمِّ العمِّ أمُّ الخال، وحرمةُ بنتِ أختِ ولدك إِنَّمَا تكونُ بالمصاهرةِ لو كانتِ الأختُ لأم؛ لأنها تكونُ بنتُ ربيبتك، بخلافها شقيقة، أو لأب؛ لأنها بنتُ بنتك، وحرمةُ أمِّ ولدٍ وولدك إِنَّمَا تكونُ بالمصاهرةِ إذا كانتِ أمُّ ابنِ ابنك؛ لأنها حليَّةُ ابنك، بخلافِ أمِّ بنتِ بيتك، فإنها بنتك، فقد ظهرَ

(١) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/١ بتصرف.

(٢) ((لا تتصور)) ساقطة من "الأصل".

(٣) في "الأصل": ((الأمومية)) بدل ((أمه)).

أَنَّ التعليلَ بهذا غيرُ صحيح، بل التعليلُ الصحيحُ ما ذكره بقوله: ((فإنَّ حرمةَ أمِّ أختيه)) إلخ كما سنبيته)) اهـ.

أقول: والجوابُ عن الأول: أنَّ قولَ "الشارح": ((أَنَّ حرمةَ مَنْ ذُكِرَ بالمصاهرةِ)) المرادُ بِمَنْ ذُكِرَ هو: أمُّ أختيه وأختيه؛ لأنَّهُ هو الذي سبقَ ذكرُهُ دونَ بقيةِ الصُّورِ الآتية؛ ولأنَّهُ ذَكَرَ بعدهُ تعليلًا آخرَ شاملاً للجميع، وهو قولُهُ: ((فإنَّ حرمةَ أمِّ أختيه وأختيه)) إلخ مع قولِهِ: ((وقسَّ عليه أختَ ابنه)) إلخ كما سنوضحُه، وعن الثاني: أعني: قولُهُ: ((أَنَّ المصاهرةَ إِنَّمَا تُصَوِّرُ على تقديرٍ واحدٍ فقط)) بأنَّ المرادُ هو ذلك التقديرُ، وبيانُ ذلك: أنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ كلَّ ما يحرمُ من النسبِ يحرمُ نظيره من الرضاع، فيقال: تحرمُّ الأمُّ نسباً، فكنا تحرمُّ الأمُّ رضاعاً، وتحرمُّ البنتُ نسباً، فكنا تحرمُّ البنتُ رضاعاً، وهكذا إلى آخرِ المحرماتِ النسبيةِ، فأُمُّ أختيك الشقيقِ أو لأمِّ إنَّمَا تحرمُّ لكونها أمُّك، لا لكونها أمُّ أختيك؛ ولذا تحرمُّ عليك ولو لم يكنْ لك أخٌ منها، فلا يحسنُ أنْ يُقالَ: تحرمُّ أمُّ الأخِ الشقيقِ أو لأمِّ؛ لأنَّهُ يتكررُ مع قولِهِم: تحرمُّ الأمُّ، فعلمَ أنَّ المرادُ أمُّ الأخِ لأبٍ فقط.

ولمَّا وَرَدَ عليه - أنَّ أمَّ الأخِ لأبٍ إنَّمَا حرمتُ بالمصاهرةِ، والحديثُ^(١) إنَّمَا رتبَ حرمةَ الرضاعِ على حرمةِ النسبِ لا على حرمةِ المصاهرةِ - أجابَ بأنَّ الاستثناءَ منقطعٌ، وكذا يقال: أختُ الابنِ إذا كانتْ شقيقةً أو لأبٍ إنَّمَا تحرمُّ لكونها بنتك، وقد علمَ تحريمُ البنتِ من النسبِ، فبرآءُ بها الأختُ لأمِّ؛ لأنها ربيبتك، [ب/١٦٨ق/٣] فلمْ تُعلمْ حرمتها من محرماتِ النسبِ، فلمْ تكنْ تكراراً، لكنْ لمَّا لمْ تدخلْ في الحديثِ كان استثناءُها منقطعاً، وهكذا يُقالُ في البواقي.

والحاصلُ أنَّ الحديثَ لمَّا رتبَ حرمةَ الرضاعِ على حرمةِ النسبِ، وكانَ ما يحرمُّ من النسبِ مِنْ نظائرِ هذه المستثنياتِ قد يحرمُّ من النسبِ على تقديرٍ، ومِنْ المصاهرةِ على تقديرٍ، لمْ يصحَّ أنْ يُرادَ منه التقديرُ الأولُ؛ لأنَّهُ يلزمُ منه التكرارُ بلا فائدةٍ، فتعيَّنَ إرادةُ التقديرِ الثاني وإنْ كان الاستثناءُ فيه منقطعاً؛ دفعاً للتكرارِ وتنبهاً على بيانِ ما يحلُّ لزيادةِ التوضيحِ، هذا غايةُ ما يُمكنُ توجيهُ كلامِهِم بِهِ، واللهُ تعالى أعلمُ، فافهم.

وهذا المعنى مفقود في الرضاع (و) قَسُّ عليه (أختَ ابنه^(١)) وبنْتِه (وجَدَّةُ ابنه^(٢)) وبنْتِه (وَأُمُّ عَمِّهِ وَأُمُّ خَالَهِ وَخَالَتِهِ) وكذا عَمَّةٌ ولِدِهِ^(٣)، وبنْتُ عَمَّتِهِ،.....

[١٢٨٠٥] (قوله): وهذا المعنى مفقود في الرضاع) لأنَّ أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْيَهُ رَضَاعاً لَيْسَتْ أُمُّه وَلَا مَوْطُوعَةً أَبِيهِ.

[١٢٨٠٦] (قوله): وقَسُّ عليه (إخ) أي: قَسُّ على ما ذُكِرَ من المعنى أختَ ابنه وبنْتِه (إخ) بأن تقول: إِنَّمَا حَرُمْتُ عَلَيْهِ أُخْتُ ابْنِهِ وَبَنْتُهُ نَسَباً لكونها بنته أو بنتَ امرأته، وهذا المعنى مفقود في الرضاع، وكذا جدَّةُ ابنه وبنْتِه نَسَباً إِنَّمَا حَرُمْتُ عَلَيْهِ لكونها أُمُّهُ، أو أُمُّ امرأته، وهذا مفقود في الرضاع، وهكذا البواقي، وبهذا التقرير عُلِمَ أَنَّ التعليل المذكور بقوله: ((فإنَّ حرمةَ أُمَّ أُخْتِهِ)) (إخ) جارٍ في جميع الصور، لكن لكل صورة عبارة تليق بها، فلذا قال: ((وقَسُّ عليه)) (إخ)، وأنَّ ضمير ((عليه))^(٤) راجع إليه، لا إلى أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْيَهُ حَتَّى يَرِدَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَجَعَلِ الْبَعْضُ مَقْيَاساً، وَالبعض مقياساً عليه، فافهم.

[١٢٨٠٧] (قوله): وكذا عَمَّةٌ ولِدِهِ) لم يذكروا حالة ولديه؛ لأنها حلالٌ من النَّسَبِ أيضاً؛ لأنها أختُ زوجته، "بجر"^(٥).

[١٢٨٠٨] (قوله): وبنْتُ عَمَّتِهِ) أي: عَمَّةٌ ولِدِهِ، وَتَحْرُمُ من النَّسَبِ؛ لأنها بنتُ أُخْتِهِ، وَأُمُّ بنتُ عَمَّةٍ نَفْسِهِ فَإِنَّهَا حَلَالٌ نَسَباً وَرَضَاعاً، "ط"^(٦).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: أختَ ابنه، فإنه يجوز. صورته: امرأة أرضعت صبيًا وكان الصبيُّ أبا وللمرأة بنت، يجوز لهذا الأب أن يتزوج بنت هذه المرأة، انتهى. "مشكلات") ق ١٧٣/ب.

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: وجدَّةُ ابنه، بأن أرضعت أجنبيةً ولده ولها أُمُّ، فإنه يجوز له التزوج بهذه الأم بخلافه من النسب؛ لأنها أُمُّ امرأته، انتهى. "بجر") ق ١٧٣/ب.

(٣) في "د" زيادة: ((قوله: وكذا عَمَّةٌ ولده، صورته: بأن كان لزوج المرضعة أخت، للرضيع أن يتزوجها بخلافه من النسب؛ لأنها أخته، انتهى. "بجر") ق ١٧٣/ب.

(٤) ((وأنَّ ضمير عليه (إخ)) ساقط من "الأصل".

(٥) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٠/٣.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٥/٢.

وبنتُ أختِ وليهِ، وأمُّ أولادِ أولادِهِ، فهؤلاء من الرضاع حلالٌ للرجل، وكذا أخو ابنِ المرأةِ لها، فهذه عشرُ صورٍ تصلُّ باعتبارِ الذكورةِ والأنوثةِ إلى عشرين، وباعتبارِ ما يحِلُّ له.....

(١٢٨٠٩) (قوله: وبنتُ أختِ وليهِ) وتحريمُ من النسب؛ لأنها بنتُ بنتِهِ أو بنتُ ربيتهِ،

"ط" (١).

(١٢٨١٠) (قوله: للرجل) متعلقٌ بالمُسْتَنَى في قوله: ((إلا أمُّ أختِهِ)) إلخ، يعني أنَّ شيئاً من

النسوةِ المذكوراتِ لا يحرمُ للرجلِ إذا كانتُ من الرضاع. اهـ "ح" (٢) عن "المنح" (٣)، وهذا بالنظرِ إلى المتن، وإلا فهو متعلقٌ بقول "الشارح": [١/١٦٩ق/٢] ((حلال)).

(١٢٨١١) (قوله: وكذا أخو ابنِ المرأةِ لها) في ذكرِ هذه العاشرةِ نظراً، فإنها من مقابلاتِ

التسعةِ، لا قسمٌ مبينٌ للتسعةِ كما سنبينه، أفاده "ح" (٤).

(١٢٨١٢) (قوله: باعتبارِ الذكورةِ والأنوثةِ) أي: في المضافِ إليه، فتصيرُ مع الذكورةِ أمُّ أختِهِ،

وأختُ ابنِهِ، وجدَّةُ ابنِهِ، وأمُّ عمِّهِ، وأمُّ خالِهِ، وعمَّةُ ابنِهِ، وبنتُ عمَّةِ ابنِهِ، وبنتُ أختِ ابنِهِ، وأمُّ وليِّ ابنِهِ.

ومع الأنوثةِ أمُّ أختِهِ، وأختُ بنتِهِ، وجدَّةُ بنتِهِ، وأمُّ عمِّهِ، وأمُّ خالَتِهِ، وعمَّةُ بنتِهِ، وبنتُ عمَّةِ

بنتِهِ، وبنتُ أختِ بنتِهِ، وأمُّ وليِّ بنتِهِ. اهـ "ح" (٥)، فهذه ثمانية عشرَ، وعدّها عشرينَ بالنظرِ إلى العاشرةِ المكرَّرةِ.

(١٢٨١٣) (قوله: وباعتبارِ ما يحِلُّ له) أي: إذا نُسِبَ الحِلُّ للرجلِ بأن يُقالَ: تحيلُّ له أمُّ أختِهِ

وأختُ ابنِهِ إلى آخرِ الأمثلةِ المذكورةِ.

(١) (٥) (١) (٥)

(٢) (٥) (١) (٥) (١) (٥)

(٣) (٥) (١) (٥) (١) (٥)

(٤) (٥) (١) (٥) (١) (٥)

(٥) (٥) (١) (٥) (١) (٥)

(٦) (٥) (١) (٥) (١) (٥)

(١) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٥/٢.

(٢) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/أ.

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب الرضاع ١/١٣٣ ب.

(٤) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/أ - ب.

(٥) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/ب.

أو لها إلى أربعين، مثلاً: يجوزُ تزوجُهُ بأمِّ أخيه،.....

[١٢٨١٤] (قوله: أو لَهَا) أي: إذا^(١) نُسِبَ الحِلُّ لها، بأن يُقالَ: يحِلُّ لها أبو أخيها، وأخو ابنها، وجدُّ ابنها، وأبو عمِّها، وأبو خالِّها، وخالُّ ولديها، وابنُ خالَّةِ ولديها، وابنُ أختِ ولديها، وابنُ وليدِ ولديها، وإنَّمَا قلنا: وخالُّ ولديها وابنُ خالَّةِ ولديها، وكان القياسُ أنْ تقولَ: وعمُّ ولديها وابنُ عمَّةِ ولديها؛ لأنَّهما لا يحرمان عليها من النَّسبِ أيضاً، كما صرَّحَ به في "البحر"،^(٢) أفادته "ح"^(٣).

وأفاد "ط"^(٤): ((أنَّهُ يُمكنُ تقريرُ المقامِ محلَّ آخرَ فيقالُ: في مقابلةِ تزوجِهِ أمِّ أخيه وأخيه: تزوجُها أختا ابنها وبنتها، وفي أختِ ابنه أو بنته: أبو أخيها أو أختها، وفي جدَّةِ ابنه أو بنته: جدُّ ابنها أو بنتها، وفي أمِّ عمِّه: ابنُ أخي ابنها، وفي أمِّ عمَّتَيْه: ابنُ أخي بنتها، وفي أمِّ خالِّه: ابنُ أختِ ابنها، وفي أمِّ خالَّتَيْه: ابنُ أختِ بنتها، وفي عمِّه ولديه: عمُّ ولديها، وفي بنتِ عمَّةِ ولديه: خالِّها، وفي مقابلةِ تزوجِها بأخي ابنها: تزوجُهُ بأمِّ أخيه، وهي المكرَّرة)) اهـ.

لكنَّ الصَّوابَ في الثامنةِ والتاسعةِ أن يُقالَ: وفي عمَّةِ ولديه: أبو ابنِ أخيها، وفي بنتِ عمَّةِ ولديه: أبو ابنِ خالِّها، فافهم.

والذي قرَّره "ح"^(٥) هو الذي في "البحر"،^(٦) وهو الأوفقُ لقول "الشَّارح": ((وتزوجُها بأبي أخيها))، وحاصلُهُ: أن تُبدلَ المضافَ الأوَّلَ المؤنَّثَ بمذكَّرٍ مقابلٍ له، وتُبدلَ الضَّميرَ المذكَّرَ بضميرِ المؤنَّثِ، فتُبدلَ الأمِّ بالأب، والأختَ [ب/١٦٩ق/٣] بالأخ، والجدَّةُ بالجدِّ، وهكذا، وتذكرُ

٤٠٧/١

(قوله: جدُّ ابنها، أو بنتها إلخ) حقُّه أبو ابنِ ابنها، أو أبُ بنتِ بنتها، تأمل.

(١) في "ب": ((إذ)).

(٢) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٤٠-٢٤١.

(٣) "ح": كتاب الرضاع ق/١٧٣ب.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٢/٩٦.

(٥) "ح": كتاب الرضاع ق/١٧٣ب.

(٦) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٤٠-٢٤١.

وتزويجها بأبي أخيها، وكلٌّ منها يجوزُ أن يتعلَّقَ الجارُّ والجرورُ - أعني: من الرضاع -
تعلُّقاً معنوياً بالمضافِ كالأمِّ: كأن تكونَ له أختٌ نسبيةٌ لها أمٌّ رضاعيةٌ، أو بالمضافِ إليه

الضميرِ فتقولُ في أمِّ أخيه: أبو أخيها، وفي أختِ ابنه: أخو ابنها، وفي جدِّ ابنه: جدُّ ابنها إلخ.
وحاصلُ التقريرِ الثاني: أن تنظُرَ إلى كلِّ صورةٍ، وتنظُرَ إلى نسبةِ المرأةِ فيها إلى الزوجِ
فتسمِّيها باسمِ تلكِ النسبةِ، مثلاً إذا تزوجَ أمُّ أخيه أو أختُه تكونُ المرأةُ قد تزوجتَ أخا ابنها
أو بنتها، وإذا تزوجَ أختَ ابنه أو بنته تكونُ قد تزوجتَ أبا أخيها أو أختها، وهكذا، ولا يخفى أن
هذا تكرارٌ محضٌ، وإنما اختلفَ بالتعبيرِ فقط، فافهم.

[١٢٨١٥] (قوله: وتزويجها بأبي أخيها) كذا في بعض النسخ، ومثله في "البحر" (١)، وهو
الأوفقُ لما قرره "ح" كما علمت، وفي بعض النسخ: باينِ أخيها، وهو كذلك في "النهر" (٢)،
ولا وجهَ له؛ فإنَّ هذا لا يُقابلُ تزويجَهُ بأمِّ أخيه على التقريرينِ المارَّتينِ، ووقعَ في بعضِ نسخِ "البحر"
التعبيرُ بأخي ابنها، وهو موافقٌ لما قرره "ط" (٣) كما مرَّ (٤)، وفيه ما علمت.

[١٢٨١٦] (قوله: وكلُّ منها) أي: من الأربعينِ "ح" (٥)، وفي بعض النسخ: ((منهما))، بضميرِ
التثنيةِ، أي: كلُّ من الاعتبارينِ اللَّذَينِ بَلَغَ العَدَدُ فيهما أربعينَ، فافهم.

[١٢٨١٧] (قوله: الجارُّ والجرورُ) أي: المقتدرُّ بعد الاستثناءِ المدلولِ عليه بالمستثنى منه، والتقديرُ:
فيحرمُّ من الرضاعِ ما يحرمُّ من النَّسَبِ إلاَّ أمُّ أخيه من الرضاعِ، فإنها لا تحرمُّ. اهـ "ح" (٦).

[١٢٨١٨] (قوله: تعلُّقاً معنوياً) على أنه صفةٌ أو حالٌ؛ لأنه معرفةٌ غيرُ محضَّةٍ؛ لأنَّ التعريفَ

(١) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٤٠.

(٢) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٧/ب.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٢/٩٦.

(٤) المقولة [١٢٨١٤] قوله: ((أولها)).

(٥) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/ب.

(٦) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/ب.

كالأخ كأن يكون له أخ نسبي له أم رضاعية، أو بهما: كأن يجتمع مع آخر علي ثدي أجنبية ولاخيه رضاعاً أم أخرى رضاعية، فهي مائة وعشرون، وهذا من خواص كتابنا^(١).

(وتحلُّ أخت أخيه رضاعاً^(٢)) يصحُّ اتصاله بالمضاف: كأن يكون له أخ نسبي له أخت رضاعية، وبالمضاف إليه: كأن يكون لأخيه رضاعاً أخت نسباً، وبهما.

الإضافي هنا كالتعريف الجنسي، وأما تعلقه الصناعي فباستقرار مخلوف وجوباً، وعمام ذلك في "ح" (٣) عن "البحر"^(٤).

(١٢٨١٩) (قوله: كالأخ) الأولى أن يقول: كالأخت، أو يقول في الأول: كأن يكون له أخ نسبي، إلا أن يقال: مرادة التبويغ^(٥) في المضاف إليه ذكورة وأنوثة، "ح" (٦).
(١٢٨٢٠) (قوله: كأن يكون له أخ نسبي، له أم رضاعية) تبع في هذه العبارة "النهر"^(٧)، قال "ح" (٨): ((وصوابه: كأن يكون له أخ رضاعياً له أم نسيية كما لا يخفى)).

(١٢٨٢١) (قوله: وهذا من خواص كتابنا) اعلم أن ابن وهبان في "شرح منظومته" أوصلها إلى نيف وستين، وبينها صاحب "البحر"^(٩)، وزاد عليها حتى أوصلها إلى إحدى وثمانين، وقال:

(١) في "ط": ((كتابنا))، وهو خطأ.

(٢) في "ذ" زيادة: ((قوله: وتحلُّ أخت أخيه رضاعاً، أقول: قيد بأخت الأخ؛ لأن بنت الأخ من الرضاع تحرم كبنت الأخ من النسب، قال في "الفيض" للكركي: وكلتا بنات الأخ من الرضاعة في الحرمة كبناته من النسب، انتهى. ومثله في "الخلاصة" وكثير من الكتب. خير الدين الرملي)). ق ١٧٤/أ.

(٣) انظر "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤١/٣ بتصرف.

(٥) في "الأصل": ((التبويغ))، وهو تحريف.

(٦) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/ب - ق ١٧٤/أ.

(٧) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٨/أ.

(٨) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤/أ.

(٩) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤١/٣.

وهو ظاهرٌ (و) كذا (نسباً) بأن يكون لأخيه لأبيه أختٌ لأم، فهو متصلٌ^(١) بهما لا بأحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى.

(ولا جِلٌّ بين رضيعي امرأة) لكونهما أخوين

إنه من خواص هذا الكتاب، وأوصلها في [٣/١٧٠ق/١] "النهر"^(٢) إلى مائة وثمانية، وقال: إنها من خواص كتابه، فأراد "الشراح" أن يوصلها إلى مائة وعشرين بزيادة العاشرة من الصور، لتكون من خواص كتابه كما قال، لكنها ما تمت له، أفاده "ح"^(٣)، أي: بل بقي العدد مائة وثمانية.

[١٢٨٢٢] (قوله: وهو ظاهر) كأن يكون له أخ رضاعي، رضيع مع بنت من امرأة أخرى.

[١٢٨٢٣] (قوله: فهو) أي: قوله: ((نسباً)) "ط"^(٤).

[١٢٨٢٤] (قوله: للزوم التكرار) لأنه إذا اتصل بالمضاف فقط كان المضاف إليه من الرضاع،

أو بالمضاف إليه فقط كان المضاف من الرضاع، وهما داخلان في قوله: ((ونجِلُّ أختُ أخيه رضاعاً))، "ح"^(٥).

[١٢٨٢٥] (قوله: لكونهما أخوين) أي: شقيقين، إن كان اللبن الذي شربه منها لرجلٍ

واحدٍ، أو لأم إن لم يكن كذلك، وقد يكونان لأب؛ كما إذا كان لرجلٍ امرأتان وولدتا منه، فأرضعت كلُّ واحدةٍ صغيراً، فإن الصغيرين أخوان لأب، حتى لو كان أحدهما أنثى لا يحلُّ النكاحُ بينهما، كما ذكره "مسكين"^(٦)، "ح"^(٧).

(١) عبارة "ط": ((فهو متصل لأبيه))، وهو خطأ.

(٢) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٧/ب بتصرف.

(٣) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٣/ب.

(٤) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٦/٢.

(٥) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤/أ.

(٦) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الرضاع ص ٩٩ - بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤/أ.

وإن اختلفَ الزَّمنُ والأبُّ (ولا) حِلًّا (بين الرُّضِيعَةِ وولَدِ مُرْضِعَتِهَا).....

(قوله: وإن اختلفَ الزَّمنُ) كأن أَرْضَعَتِ الوَلَدَ الثَّانِيَ بعدَ الأوَّلِ بعشرينَ سنةً مثلاً،

وكان كلُّ منهما في مدَّةِ الرُّضَاعِ.

(قوله: ووَلَدِ مُرْضِعَتِهَا) أي: من النَّسَبِ، أمَّا الَّذِي من الرُّضَاعِ فَإِنَّهُ وإن كان

كذلك لَكِنَّهُ فُهَمَّ حَكْمُهُ مِن قَوْلِهِ: ((ولا حِلًّا بَيْنَ رَضِيعِي امْرَأَةٍ)) "ح"،^(١) وَأَطْلَقَهُ فَأَفَادَ التَّحْرِيمَ وإن لم تُرْضِعْ وَلَدَهَا النَّسَبِيُّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الوَلَدَانِ أَجْنِبِيَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِن ارْتِضَاعِهَا مِن امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا أَفَادَتُهُ الْجَمْلَةُ الأوَّلَى، وَلِهَذَا لَمْ يُسْتَعْنِ بِهَا عَنِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ، وَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢) وَ"الْمَنْحِ"^(٣) رَدُّهُ فِي "النَّهْرِ"^(٤) وَسَمِلَ أَيْضاً مَا لَوْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ إِرْضَاعِهَا لِلرُّضِيعَةِ، أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ بِسِنِينَ.

(قوله: وما في "البحر" و"المنح" رده في "النهر" إلخ) الَّذِي فِي "النَّهْرِ": ((أَنَّهُ أَفَادَ بِالْجَمْلَةِ الأوَّلَى اشْتِرَاطَ

الاجتماع من حيث المكان في الأجنبيين، وبالثانية عدم اشتراطه في الأجنبيَّة وولَدِهَا، إِذِ الْمُرْضِيعَةُ أُخْتُ لَوْلِيهَا رِضَاعاً سِوَاةٍ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا أَوْ لَا، وَبِهَذَا لَا يُسْتَعْنَى بِالثَّانِيَةِ عَنِ الأوَّلَى، هَذَا حَاصِلُ مَا حَقَّقَهُ "الشَّارِحُ" لِلْحَقِّقِ، وَوَقَعَ فِي "الْبَحْرِ" (خَطُّ) اهـ. وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ أَنْ يَقُولَ: وَلِهَذَا لَا يُسْتَعْنَى عَنِ الثَّانِيَةِ بِالأوَّلَى، فَإِنَّ الَّذِي أَفَادَهُ فِي "التَّبْيِينِ" فِي الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجَمَاعَةُ عَلَى تَدْبِيرِهَا هُنَا، وَلِهَذَا سَاعَ ذِكْرُهَا وَإِلَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مُكْرَرَةً) اهـ. وَهَذَا إِنَّمَا يُفِيدُ عَدَمَ الاسْتِغْنَاءِ بِالأوَّلَى عَنِ الثَّانِيَةِ لَا الْعَكْسَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالثَّانِيَةِ بِأَنْ يُرَادَ بَوْلَدِ مُرْضِعَتِهَا وَلَدَهَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرُّضَاعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الوَلَدِ إِلَيْهَا تَكُونُ مُتَّحِرَّةً بِالْوِلَادَةِ وَإِنْ لَمْ تُرْضِعْهُ، وَبِالإِرْضَاعِ فِي الوَلَدِ الأَجْنَبِيِّ تَأْمُلُ، ثُمَّ رَأَيْتُ "السَّنْدِيَّ" قَلَّ عِبَارَةَ "النَّهْرِ" وَقَالَ فِيهَا: ((وَبِهَذَا لَا يُسْتَعْنَى بِالأوَّلَى عَنِ الثَّانِيَةِ، وَنَقَلَهَا فِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ" عَنِ "الرَّمْلِيِّ" كَمَا نَقَلْتَهَا)).

(١) "ح": كتاب الرضاع ق/١٧٤.

(٢) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٤٤-٢٤٥.

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب: بيان أحكام الرضاع ق/١٣٤.

(٤) "النهر": كتاب الرضاع ق/١٩٨ - ب.

أي: التي أرضعتها (وولدٍ ولديها) لأنه ولد الأخ. (وَلَبْنُ بَكْرٍ بِنْتِ تِسْعِ سَنِينَ) فَأَكْثَرَ (مُحَرَّمٌ) وَإِلَّا لَا، "جوهرة"^(١). (وكذا) يُحَرَّمُ (لَبْنُ مَيْتَةٍ).....

(فرع)

في "البحر"^(٢) عن آخر "المبسوط"^(٣): ((لو كانت أم البنات أرضعت أحد البنين، وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم يكن للابن المرتضِع من أم البنات أن يتزوج واحدةً منهن، وكان لأخوته أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا الابنة التي أرضعتها أمُّهم وحدها؛ لأنها أحتمت من الرضاعة)).

[١٢٨٢٨] (قوله: أي: التي أرضعتها) تفسير للمضاف إلى الضمير.

[١٢٨٢٩] (قوله: وَلَبْنُ بَكْرٍ) المراد بها التي لم تُحَامَع قطُّ بنكاح أو سيفاح، وإن كانت العذرة غير باقية؛ كأن زالت بنحو وثبة، "حموي"، والحرمة [١٧٠ق/٣] لا تتعدى إلى زوجها، حتى لو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها؛ لأنَّ اللبن ليس منه، "قهستاني"^(٤) "ط"^(٥).

أما لو طلقها بعد الدخول فليس له التزوج بالرضيعة؛ لأنها صارت من الرئائب التي دخل بأمها، "بحر"^(٦) عن "الخانبة"^(٧).

[١٢٨٣٠] (قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم تبلغ تسع سنين، فنزل لها لبن لا يُحَرَّم، "جوهرة"^(٨)؛

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الرضاع ٩٨/٢.

(٢) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٤/٣.

(٣) "المبسوط": كتاب تفسير التحريم بالنسب - باب تفسير لبن الفحل ٣٠١/٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الرضاع ٣٠٠/١.

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٧/٢.

(٦) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٥/٣.

(٧) "الخانبة": كتاب النكاح - باب الرضاع ٤١٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الرضاع ٩٨/٢.

ولو مخلوباً، فيصيرُ ناكحها محرماً للميتة، فيمّمها ويدفنها بخلافِ وطئها، وفرقٌ بوجودِ التّغذي لا اللذة.....

لأنّهم نصّوا على أنّ اللبّن لا يتصوّرُ إلاّ ممّن تتصوّرُ منه الولادة^(١)، فيحكّمُ بأنّه ليسَ لبناً، كما لو نزلَ للبكرِ ماءٌ أصفرٌ لا يثبتُ من إرضاعِهِ تحريمٌ كما في "شرح الوهبانية"^(٢).
[قوله: (ولو مخلوباً) سواءً حُلبَ قبلَ موتها، فشربهُ الصبيُّ بعدَ موتها، أو حُلبَ بعدَ موتها، "بجر"^(٣)].

[قوله: (فيصيرُ ناكحها) أي: ناكحُ الرّضيعةِ المعلومةِ من المقام، أفادته "ح"^(٤)].

[قوله: (محرماً للميتة) لأنها أمٌ امرأتها، "بجر"^(٥)].

٤٠٨/

[قوله: (فيمّمها) أي: بلا خيرةٍ إذا ماتتَ بين رجالٍ فقط، أمّا غيرُ المحرمِ فيمّمها

بخيرةٍ، وقيل: تغسّلُ في ثيابها، أفادته "ط"^(٦)].

[قوله: (ويدفنها) لأنّ الأوّلَى بالنّفنِ المحارمُ، "ط"^(٧)].

[قوله: (بخلافِ وطئها) أي: الميتة، فإنّه لا يتعلّقُ به حرمةُ المصاهرة.

[قوله: (وفرّقٌ بوجودِ التّغذي لا اللذة) لأنّ المقصودَ من اللبّنِ التّغذي، والموتُ

لا يمنعُ منه، والمقصودُ من الوطئِ اللذةُ المعتادة، وذلك لا يوجدُ في الميتة، "بجر"^(٨) عن "الجوهرة"^(٩)،

(١) في "د" زيادة: ((وعلى هذا يلزم في البكر أن تكون قريبة من البلوغ، حتى لو لم تبلغه لا يتعلّق به التحريم)).
ق ١٧٤/١.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الرضاع ٩١/٢.

(٣) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٤٥ معزياً لـ "الولوالجية".

(٤) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٤٥.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٧/٢.

(٧) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٧/٢.

(٨) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٤٦.

(٩) "الجوهرة النيرة": كتاب الرضاع ٩٨/٢.

(ومخلوط بماء، أو دواء، أو لبنٍ أخرى، أو لبنٍ شاةٍ إذا غلبَ لبنُ المرأة،.....)

وإذا انتفت اللذة المعتادة بالوطء لكون الميئة ليست محلاً له عادةً صارت كالبهيمة، بل أبلغ؛ لأن الموت منفراً طبعاً، فيلزم انتفاء قصد الولد الذي هو في الحقيقة علة حرمية المصاهرة، فالمراد نفي اللازم بانتفاء المألوم، فلا يراد أن اللذة ليست هي العلة، فافهم.

[١٢٨٣٨] (قوله: ومخلوط) عطف على: ((لبن ميثة)) أي: وكذا يحرم لبن امرأة مخلوط بماء إلخ. اهـ "ح" (١)، ومثل الماء كل مائع، بل والجامد كذلك، أفاده في "النهر" (٢) "ط" (٣).

[١٢٨٣٩] (قوله: إذا غلب لبن المرأة) أي: على أحد المذكورات، وفسر الغلبة في لسان "الخانية" (٤) من حيث الأجزاء، وقال هنا: ((فسرها محمد في الدواء بأن يغيره عن كونه لبناً، وقال الثاني: "إن غير الطعم واللون لا إن غير أحدهما)) "نهر" (٥)، ونحوه في "البحر" (٦)، ووفق في "الدر المنتقى" (٧) فقال: ((تعتبر الغلبة بالأجزاء في الجنس، [٣/١٧١ق] وفي غيره بتغير طعم أو لون أو ريح كما روي عن أبي يوسف)) اهـ.

إلا أنه اعتبر التغيير في غير الجنس بوصف واحد، والمذكور آنفاً أنه لا يُعتبر إلا إذا غير الطعم واللون، نعم يوافق ما في "الهندية" (٨) من اعتبار أحد الأوصاف إلا أنه لم يعزه لـ "أبي يوسف"، "ط" (٩).

(قوله: إلا أنه اعتبر التغيير في غير الجنس إلخ) يُحمل على أن ما في "المنتقى" رواية عن أبي يوسف، وما في "النهر" مذهبه، كما يفيد التعبير به: قال، تأمل.

(١) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤/١.

(٢) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٨/ب.

(٣) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٧/٢.

(٤) "الخانية": فصل في اليمين على الشرب ٥٧/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٨/ب.

(٦) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٥/٣ عن "الخانية".

(٧) "الدر المنتقى": كتاب الرضاع ٣٧٩/١ معزياً لـ "الحيط" (هامش "جمع الأنهر").

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الرضاع ٣٤٤/١.

(٩) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٧/٢.

وكذا إذا استويا) إجماعاً لعدم الأولوية، "جوهرة"^(١). وعلق "محمد" الحرمة بالمرأتين مطلقاً، قيل: وهو الأصح.

(لا) يُحرّم (المخلوطُ بطعام) مطلقاً.....

(١٢٨٤٠) (قوله: وكذا إذا استويا) أي: لبن المرأة وأحد المذكورات، "ح"^(٢).

(١٢٨٤١) (قوله: لعدم الأولوية) علة لاستواء لبن المرأتين، وأفاد به ثبوت التحريم منهما، وأما

علة استواء لبن المرأة مع الباقي فهي أن لبنها غير مغلوب، فلم يكن مستهلكاً، كما في "البحر"^(٣).

(١٢٨٤٢) (قوله: وعلق "محمد" إلخ) مقابل لما أفاده كلام "المصنف" من أنه لو كان لبن

إحدى المرأتين غالباً تعلق التحريم به فقط، ولو استويا تعلق بهما.

(١٢٨٤٣) (قوله: مطلقاً) أي: تساويًا، أو غلب أحدهما؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس،

"ح"^(٤).

(١٢٨٤٤) (قوله: قيل: وهو الأصح) قال في "البحر"^(٥): ((وهو رواية عن "أبي حنيفة"، قال

في "الغاية": وهو أظهر وأحوط، وفي "شرح الجمع": قيل: إنه الأصح)) اهـ.

وفي "الشرنبلالية"^(٦): ((ورجح بعض المشايخ قول "محمد"، وإليه مال صاحب "الهداية"^(٧)

لتأخيره دليل "محمد" كما في "الفتح"^(٨)) اهـ "ح"^(٩).

(١٢٨٤٥) (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان غالباً أو مغلوباً عند الإمام، وقال: إن كان غالباً

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الرضاع ٩٨/٢ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤/١.

(٣) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٥/٣.

(٤) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٥/٣.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الرضاع ٣٥٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "الهداية": كتاب الرضاع ٢٢٥/١.

(٨) "الفتح": كتاب الرضاع ٣١٧/٣.

(٩) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤/١.

وإن حساه حسوا،.....

يُحَرِّمُ، والخلافُ مقيَّدٌ بالذي لم يمسَّ النارُ، فإذا طُبِّخَ فلا تحريمَ مطلقاً اتفاقاً، وبِمَا^(١) إذا كان الطعامُ نَحِيناً، أمَّا إذا كان رقيقاً يُشْرَبُ اعتبرت الغلبة اتفاقاً، قيل: وبِمَا^(٢) إذا لم يكن اللبنُ مُتَقَاطِراً عند رَفْعِ اللقمةِ، أمَّا معهُ فيحرمُ اتفاقاً، والأصحُّ عدمُ اعتبارِ التَّقَاطِرِ على قولِهِ، "نهر"^(٣).

(قوله: وإن حساه حسوا) في "القاموس"^(٤): ((حَسَا زَيْدٌ الْمَرْقَ: شَرِبَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ)) "بهر"^(٥)، وما أفاده من أنه لا يُحَرِّمُ وإن حساه مخالفاً لما ذكرناه آنفاً^(٦) عن "النهر"، وكذا ما جزم به في "الفتح"^(٧) من أن الطعامَ لو كان رقيقاً يُشْرَبُ اعتبرنا غلبة اللبنِ إن غلبَ، وأثبتنا الحرمةَ، وكذا ما في "الحانية"^(٨): ((لو حساه حسوا ثبتت الحرمة في قولهم جميعاً))، وكذا

(قوله: وما أفاده من أنه لا يُحَرِّمُ وإن حساه مخالفاً إلخ) قد يقال: إن موضوعَ كلامِ "المصنف" في النحِينِ لا الرقيقِ؛ فكأنه قال: النحِينُ لا يُحَرِّمُ وإن حساه أي: ابتلعه شيئاً فشيئاً، وليس في هذا مخالفةٌ لكلامٍ غيره؛ لأنه في حَسْوِ الرقيقِ تأمُّلٌ، وكان وجهُ المبالغةِ به دفعَ توهمِ أنه بالحَسْوِ شيئاً فشيئاً ينفصلُ شيءٌ من اللبنِ المخلوطِ بالطعامِ، ويسبقُ للحلقِ وحدهُ للطاقتِهِ.

(١) أي: و الخلافُ مقيَّدٌ بما إذا.....

(٢) أي: و الخلافُ مقيَّدٌ بما إذا.....

(٣) "نهر": كتاب الرضاع ق ١٩٨/ب بتصرف.

(٤) "القاموس": مادة ((حسا)).

(٥) "بهر": كتاب الرضاع ٢/٢٤٥٠.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "الفتح": كتاب الرضاع ٣/٣١٦.

(٨) "الحانية": كتاب النكاح - باب الرضاع ١/٤١٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

في "البحر"^(١): عن "المستصفي" وقال: ((إِنْ وَضَعَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَكْلِ يَدْلُ عَلَيْهِ)) اهـ.
 أي: يَدْلُ [١٧١/٣/ب] على أَنَّ الشَّرْبَ حَرْمٌ، نَعَمْ نَقَلَ "ح"^(٢) عن "مجمع الأنهر"^(٣) عن
 "الخانية"^(٤): ((أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ لَا تَثْبُتُ الْحَرْمَةُ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِلَيْهِ مَالَ "السَّرْحَسِيِّ"^(٥)، وَهُوَ الصَّحِيحُ
 كَمَا فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ)) اهـ.

قلت: والذي رأيتُه في "الخانية" وكذا في "البحر" عنها هو ما نقلناه^(٦) عنها آنفاً، وليس فيها
 ما ذكره عن "السَّرْحَسِيِّ"، والمنقول عن "السَّرْحَسِيِّ" ليس في الحَسْوِ، بل في غَيْرِهِ، ففي "الذَّخِيرَةَ"
 قيل: ((إِنَّمَا لَا تَثْبُتُ^(٧) الْحَرْمَةُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ لَا يَتَقَاطَرُ اللَّبَنُ عِنْدَ حَمَلِ اللَّقْمَةِ، فَلَوْ
 يَتَقَاطَرُ تَثْبُتُ، وَقِيلَ: لَا تَثْبُتُ، وَإِلَيْهِ مَالَ "شَمْسِ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ"^(٨)) وذكر "شيخ الإسلام" أَنَّمَا
 لَا تَثْبُتُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا أَكَلَ لِقْمَةً لِقْمَةً، فَلَوْ حَسَاهُ حَسَوًا تَثْبُتُ)) اهـ.

فما قاله "شمس الأئمة" إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ اعْتِبَارِ التَّقَاطُرِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا مرَّ^(٩)
 عن "النَّهْرِ"، وَصَرَّحَ بِتَصْحِيحِهِ أَيْضاً فِي "الهِدَايَةِ"^(١٠) وَغَيْرِهَا، وَكَلَامُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ
 رَقِيقًا يُشْرَبُ حَسَوًا، وَهَذَا تَثْبُتُ بِهِ الْحَرْمَةُ كَمَا سَمِعْتُهُ، وَلَمْ أَرْ مَنْ صَحَّحَ خِلَافَهُ، وَلَا يُقَالُ: يَلْزَمُ

(١) "البحر": كتاب الرضاع ٢/٤٥٠.

(٢) "ح": كتاب الرضاع ٣/١٧٤ب.

(٣) "مجمع الأنهر": كتاب الرضاع ١/٣٧٨.

(٤) "الخانية": كتاب النكاح - باب الرضاع ١/٤١٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٥/١٤٠.

(٦) في المقولة نفسها.

(٧) الذي في نسخ "الأصل" و"ب" و"ج": "إنما تثبت"، وما أثبتناه من "م" هو الصواب للموافق لعبارة "المبسوط".

(٨) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٥/١٤٠.

(٩) في المقولة السابقة.

(١٠) "الهداية": كتاب الرضاع ١/٢٢٤.

وكذا لو جَبَّنَهُ؛ لأنَّ اسمَ الرُّضَاعِ لا يَقَعُ عليه، "بجر" (و) لا (الاحتقانُ.....)

من تقاطرِ اللَّبَنِ عندَ رَفْعِ اللَّقْمَةِ أنْ يَكُونَ الطَّعَامُ رَقِيقاً يُشْرَبُ؛ لأنَّه لو كان كذلك لم يكنِ التَّقَاطُرُ من اللَّبَنِ وحدهُ، بل يَكُونُ منهما معاً، فَعَلِمَ أنَّ المرادَ كَوْنُ الطَّعَامِ ثَخِيناً لا يُشْرَبُ، ولفظُ ((اللُّقْمَةُ)) مُشْعِرٌ بذلك أيضاً، فافهَمُ.

[١٢٨٤٧] (قوله): وكذا لو جَبَّنَهُ قال في "البحر"^(١): ((ولو جَعَلَ اللَّبْنَ مَخِيضاً أو رَائِباً أو شِيرَازاً أو جَبْناً أو أَقْطاً أو مَصْلاً فتناولَهُ الصَّبِيُّ لا تَبَّتْ به الحَرْمَةُ؛ لأنَّ اسمَ الرُّضَاعِ لا يَقَعُ عليه، وكذا لا يُبْتُ اللَّحْمَ ولا يُشِيرُ العَظْمَ، ولا يَكْتَفِي به الصَّبِيُّ في الاغْتِناءِ، فلا يَحْرُمُ)) اهـ "ح"^(٢)، وفي "القاموس"^(٣): ((اللَّبْنُ المَخِيضُ: ما أُخِذَ زَبْدُهُ، والشَّيرَازُ: اللَّبْنُ الرَّائِبُ المُسْتَحْرَجُ ماؤُهُ، والأقْطُ مِثْلُ وُحْرَكُ: شيءٌ يُتَّخَذُ من المَخِيضِ الغَنَمِيِّ، والمَصْلُ: اللَّبْنُ يُوضَعُ في وعاءٍ حُوصٍ^(٤) أو حَزَفٍ لِيَقْطُرَ ماؤُهُ)) اهـ "ط"^(٥)

٤٠٩/٢

[١٢٨٤٨] (قوله): ولا الاحتقانُ في "المصباح"^(٦): ((حَقَّنْتُ المَرِيضَ إذا أوْصَلْتَ الدَّوَاءَ إلى باطنِهِ من مَخْرَجِهِ بِالْمَحْفَنَةِ، واحْتَقَنَ هو، والاسْمُ الحُقْنَةُ، مِثْلُ العُرْفَةِ من الاغْتِرَافِ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ على ما يُتَدَاوَى بِهِ، والجمعُ حُقْنٌ، مِثْلُ عُرْفَةٍ وَعُرْفٍ)) اهـ "بجر"^(٧)، والمناسبُ أنْ يُقالَ: ((ولا الحَقْنُ))، أي: حَقَّنُ الصَّبِيَّ باللَّبَنِ؛ إذ [١/١٧٢ ق/٣] الاحتقانُ من ((احْتَقَنَ))، وهو فَعْلٌ قاصِرٌ، والصَّبِيُّ لا يَحْتَقِنُ بِنَفْسِهِ، بل يَحْقِنُهُ غَيْرُهُ، ولا يَصِحُّ أخْذُهُ من ((احْتَقِنَ))

(١) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٥/٣ بتصرف يسير.

(٢) "ح": كتاب الرضاع ق/١٧٤.

(٣) "القاموس": مادة ((مَخَضٌ، شَرَزٌ، أَقْطٌ، مَصْلٌ)).

(٤) الحُوصُ - بالضم -: ورق النخيل إذا يبس. انظر "القاموس"، و"تجدد الصحاح": مادة ((حُوص)) بتصرف.

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٧/٢.

(٦) "المصباح المنير": مادة ((حَقْن)) وفيه: ((الفرقة من الافراق)).

(٧) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٦/٣.

والإقطارُ في أذنٍ) وإحليلٍ (وجانفةٍ وأمّةٍ) لا (لبنُ رجلٍ) ومُشكِلٍ، إلا إذا^(١) قال النساء: إنه لا يكونُ على غزارتهِ إلا للمرأة، وإلا لا، "جوهرة". (و) لا لبُنُ (شاةٍ) وغيرها لعدم الكرامة.....

المبني للمجهول؛ لأنه لا يُبنى من القاصر، ولا يلزم - من تفسير ((الاحتقان)) في "تاج المصادر"^(٢) بِعَمَلِ الحَقْنَةِ - تعديته للمفعول الصريح، كالصبي في عبارة "الهداية"^(٣) حيث قال: ((إذا احتقن الصبي)) خلافاً لما في "النهاية" و"المعراج" كما حققه في "الفتح"^(٤)، وتظهير "النهر"^(٥) فيه نظراً، فتدبر.

[١٢٨٤٩] قوله: والإقطارُ في بعض النسخ ((الاقطارُ)) من الأفعال، والظاهر أنه تحريف.

[١٢٨٥٠] قوله: وجانفةٍ الجراحةُ في الجوفِ، والآمةُ بالمدِّ والتشديد: الجراحةُ في الرأسِ

تصلُ إلى أمِّ الدماغِ.

[١٢٨٥١] قوله: ومُشكِلٍ أي: حنثي مُشكِلٍ.

[١٢٨٥٢] قوله: إلا إذا قال إلخ) لأنه حينئذ يتضح أنه امرأة كما ذكره في باب الحنثي،

فيثبت به التعريم، "رحمتي".

[١٢٨٥٣] قوله: وإلا لا) تكرار؛ لأنه عليم من إطلاق قوله: ((ومُشكِلٍ)) بدليل الاستثناء.

[١٢٨٥٤] قوله: لعدم الكرامة) لأن ثبوت الحرمة بالرضاع بطريق الكرامة للحزبية، فلم تعتبر

الشاة أم الصبي، وإلا لكان الكباشُ أباه، والأختيةُ فرعُ الأمية، وتامَّ تحقيقه في "الفتح"^(٦).

(١) في "د": ((إن)).

(٢) "تاج المصادر في اللغة": لأحمد بن علي بن محمد المقرئ البيهقي المعروف بابي جعفر (ت ٥٤٤هـ). (كشف الفلوتن" ٢٦٩/١، "سير أعلام النبلاء" ٢٠٨/٢٠، "بغية الوعاة" ٣٤٦/١، "هدية العارفين" ٨٤/١).

(٣) "الهداية": كتاب الرضاع ٢٢٥/١.

(٤) "الفتح": كتاب الرضاع ٣١٨/٣-٣١٩.

(٥) "النهر": كتاب الرضاع ١٩٨ب/١٩٩ق-١٩٩أ.

(٦) انظر "الفتح": كتاب الرضاع ٣٢٠/٣.

(ولو أرضعت الكبيرة) ولو مبانة (ضرتها) الصغيرة.....

[١٢٨٥٥] (قوله: ولو أرضعت الكبيرة) أطلقها فشمل المدخولة وغيرها، وسواء كان لبنها منه أو من غيره، وقَعَ الإرضاع قبل الطلاق أو بعده، في عِدَّة رَجْعِيٍّ أو بَائِنٍ، بينونة صغرى أو كبرى، فقوله: ((ولو مبانة)) يُفهم منه حكم الرَّجْعِيَّةِ بالأولى؛ لأنَّ الزَّوْجِيَّةَ قائمةٌ من كلِّ وجهٍ، ثمَّ التَّقْيِيدُ بها^(١) ليس احترازياً؛ لأنَّ أختَ الكبيرة وأُمَّها وبناتها^(٢) نَسَباً ورضاعاً إنَّ دَخَلَ بالكبيرة مثلها^(٣) للزُّومِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرَأَةِ وبناتِ أختِها في الأوَّلِ، وبَيْنَ الأختينِ في الثاني، وبَيْنَ المَرَأَةِ وبناتِ بنتِها في الثالثِ، وليس له أن يَتَزَوَّجَ بواحدةٍ منهما قَطُّ، ولا المُرْضِعَةَ أيضاً، وإنَّ لم يكن دَخَلَ بالكبيرة في الثالثِ فإنَّ المُرْضِعَةَ لا تحلُّ له؛ لكونها أمَّ امرأته، ولا الكبيرة^(٤)؛ لكونها أمَّ امرأته، وتحلُّ الصَّغيرةُ؛ لكونها ابنةَ ابنةِ امرأته ولم يدخُلْ بها، وتأمُّه في "البحر"^(٥) "ط"^(٦).

[١٢٨٥٦] (قوله: ضرتها الصغيرة) أي: التي في مُدَّة الرُّضَاعِ، ولا يُشترطُ قيامُ [١٧٢ق/٣] نكاحِ الصَّغيرةِ وقتَ إرضاعِها، بل وجودُه فيما مَضَى كافٍ لِمَا في "البدائع"^(٧): ((لو تزوجَ صغيرةً فطلقها، ثمَّ تزوجَ كبيرةً لها لبنٌ فأرضعتها حرِّمتَ عليه؛ لأنها صارتَ أمَّ منكوحَةٍ كانتَ له، فتحرَّمُ بنكاحَ البنتِ)) اهـ "بجر"^(٨)، وإنَّ كان دَخَلَ بالأمِّ حرِّمتِ الصَّغيرةُ أيضاً، لا لأنَّه صارَ جامعاً بينهما،

(قوله: وليس له أن يتزوجَ بواحدةٍ منهما إلخ) أي: في الثالثِ.

(١) الضمير في ((بها)) عائدة على الكبيرة.

(٢) أي: إذا أرضعت أختَ الكبيرة أو أمَّها أو بنتها امرأةً الصغيرةً.

(٣) أي: مثل الكبيرة.

(٤) أي: ولا تحلُّ له الكبيرة.

(٥) انظر "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٧/٣.

(٦) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٨/٢.

(٧) "البدائع": كتاب الرضاع ١١/٤ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٨/٣.

وكذا لو أوجرَهُ رَجُلٌ فِي فِيهَا (حَرَمَتَا) أَبْدَأُ إِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ.....

بل لأنَّ الدُّخُولَ بِالْأُمَّهَاتِ يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ، وَالْعَقْدَ عَلَى الْبَنَاتِ يَحَرِّمُ الْأُمَّهَاتِ، وَالرِّضَاعُ الطَّارِئُ عَلَى النِّكَاحِ كَالسَّابِقِ، وَفِي "الْحَانِيَّةِ": ^(١) ((لَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ بِعَبْدِهِ الصَّغِيرِ فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ السَّيِّدِ حَرَمَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى مَوْلَاهَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ صَارَ ابْنًا لِلْمَوْلَى فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْطُوعَةً أَيْبِهِ، وَعَلَى الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ أَيْبِهِ)) اهـ "نهر" ^(٢).

[١٢٨٥٧] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ أَوْجَرَهُ) أَي: لَبِنَ الْكَبِيرَةَ رَجُلًا فِي فِيهَا، أَي: الصَّغِيرَةَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْحَرَمَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِرْضَاعِ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى وُضُوحِ لَبَنِ الْكَبِيرَةِ إِلَى جَوْفِ الصَّغِيرَةِ، فَتَبَيَّنَ كِلَاهُمَا مِنْهُ، وَلِكُلِّ نِصْفُ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ، وَيُغْرَمُ الرَّجُلُ لِلزَّوْجِ نِصْفَ مَهْرٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ تَعَمَّدَ الْفَسَادَ؛ بِأَنْ أَرْضَعَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ بِأَنْ كَانَتْ شَبَعِيًّا، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْفَسَادَ، "بِح" ^(٣).

[١٢٨٥٨] (قَوْلُهُ: إِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ) سِوَاءَ كَانَ اللَّبْنُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسِوَاءَ وَقَعَ الْإِرْضَاعُ فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَوْ بَاتِنًا، وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّبْنُ مِنْهُ وَوَقَعَ الْإِرْضَاعُ فِي النِّكَاحِ أَوْ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ أَوْ الْبَائِنِ أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ حَرَمَتَا أَبْدَأُ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، أَمَّا حَرَمَةُ الصَّغِيرَةِ فَلِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَهُ وَبِنْتَ مَدْحُولَتِهِ رِضَاعًا، وَأَمَّا حَرَمَةُ الْكَبِيرَةِ فَلِأَنَّهَا أُمُّ بَيْتِهِ وَأُمُّ مَعْقُودَتِهِ رِضَاعًا، وَإِذَا كَانَ اللَّبْنُ مِنْ غَيْرِهِ حَرَمَتَا أَيْضًا، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، أَمَّا حَرَمَةُ الصَّغِيرَةِ فَلِأَنَّهَا بِنْتُ مَدْحُولَتِهِ رِضَاعًا، وَأَمَّا حَرَمَةُ الْكَبِيرَةِ فَلِأَنَّهَا أُمُّ مَعْقُودَتِهِ رِضَاعًا، أَفَادَهُ "ح" ^(٤)، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٥): ((أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّ لِلْمَلْذَهَبِ عِنْدَ عَلَمَائِنَا أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَرْتَفِعُ بِجُرْمَةِ الرِّضَاعِ

(١) "الحانية": كتاب النكاح - باب الرضاع ٤٢٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٨/٣ بتصرف نقلًا عن "المحيط" و"الظهيرة".

(٤) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤/ب.

(٥) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٧/٣.

أَوِ اللَّبْنِ مِنْهُ،.....

والمصاهرة، بل يفسد، حتى لو وطئها قبل التفريق لا يحد، نص عليه "محمد" في "الأصل" اهـ.
[١/١٧٣ق/٣]

ثم قال^(١): ((وينبغي أن يكون الفساد في الرضاع الطارئ على النكاح - أي: كما هنا - أما لو تزوجها فشهيداً أنها أخته ارتفع النكاح، حتى لو وطئها يحد، ولها التزوج بعد العدة من غير متاركة)) اهـ. قال "الرملي": ((لكن سيأتي أنه لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، فراجعته وتأمل)) اهـ. [١٢٨٥٩] (قوله: أو اللبن منه) هذا يقتضي إمكان انفراد كون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد؛ لأنه يلزم من كون اللبن منه أن تكون مدخولة، وفي نسخة ((واللبن منه)) بالواو، وهي فاسدة أيضاً؛ لأنها تقتضي عدم حرمتها إذا كانت مدخولة واللبن من غيره، وهو ظاهر البطلان، فالصواب إسقاطها اهـ "ح".^(٢)

٤١٠/٢

قلت: و"الشارح" متابع لـ "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) و"المقدسي"، وأجاب عنه "ط"^(٥): ((بإمكان أن تكون حبلتي من زناه بها، فنزل لها لبن فأرضعتها به، فقد حرمتا واللبن منه مع عدم

قوله: قال "الرملي": لكن سيأتي أنه إلخ) يوافق ما رأيت في هامش "البحر" مغزواً للعلامة "المقدسي" ما نصه: ((قوله: وينبغي إلخ)) سيحيء في كلامه ما يخالف هذا في موضعين:

أحدهما: في الصفحة المقابلة لهذه، والحاصل - كما في "الظهيرية" -: أن الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق.

الثاني: قوله في كتاب الطلاق: ((واعلم أن الرضاع إذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؛ لِمَا في "المحيط" إلخ)).

(١) أي: في "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٧/٣ بتصرف يسير.

(٢) "ح": كتاب الرضاع ق١٧٤/ب.

(٣) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٧/٣ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الرضاع ق١٩٩/أ.

(٥) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٩٨/٢ باختصار.

وإلا جاز تزوج الصغيرة ثانياً (ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ) بجيء الفرقة منها
(وللصغيرة نصفه).....

تحقق الدخول)) اهـ.

وفيه: أن الحبل من الزنا دخول بها، وحمل الدخول المذكور على الدخول في النكاح
اللاحق لا فائدة فيه بعد تحقق الدخول في الزنا السابق، وأجاب "السائحاني" بالحمل على ما إذا
طلق ذات لينة ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج آخر، وبقي لبتها، فأرضعت به ضررتها، وفيه ما علمت،
والأحسن الجواب بأن قوله: ((إن دخل بالأم)) على تقدير قولنا: ((واللبن من غيره))، وقوله:
((أو اللبن منه)) عطف على هذا المقدر، وهو القرينة على هذا التقدير؛ لتحصل المقابلة بين
المتعاطفين، ولو قال: ((واللبن منه أو لا)) لكان أوضح وأولى.

[١٢٨٦٠] (قوله: وإلا أي: وإن لم تكن مدخولة ولبتها حينئذ من غيره قطعاً، وهذا شامل
لما إذا كان الإرضاع قبل الطلاق أو بعده، فإن كان قبله انفسخ نكاحهما^(١) لكونه جامعاً بين
البنات وأمه رضاءاً، وله أن يعيد العقد على البنت لعدم الدخول بالأم، وإن كان بعده لا يفسخ
نكاح البنت، وحرمت الأم أبداً في الصورتين للعقد على البنت، وكلام "الشارح" قاصر على
الصورة الأولى، اهـ "ح" (٢).

[١٢٨٦١] (قوله: إن لم توطأ) فلو وطلبت لها كمال المهر مطلقاً، لكن لا نفقة لها في هذه

[ب/١٧٣ق/٣] العدة إذا جاءت الفرقة من قبلها، وإلا فلها النفقة، "بحر" (٣)

[١٢٨٦٢] (قوله: بجيء الفرقة منها) فصار كزناها، وبه يعلم أنها لو كانت مكرهة، أو نائمة

فارتضعتها الصغيرة، أو أخذ شخص لبنها فأوحر به الصغيرة، أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها

(قوله: والأحسن الجواب بأن قوله: إن دخل بالأم إلخ) قال "السنيدي": ((لي في هذا الجواب تأمل)).

(١) في الأصل "و" و"ب": ((نكاحها)) وما أثبتناه من "م" هو الموافق لنسخة "ح".

(٢) "ح": كتاب الرضاع ق ١٧٤ ب.

(٣) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٩/٣.

لعدم الدُّخُول (ورجَع) الزَّوْجُ (به على الكبيرة) وكذا على^(١) المُوَجِّرِ (إنَّ تَعَمَّدَتْ
الفسادَ) بأن تكونَ عاقلةً، طائعةً، متيقظةً، عالمةً بالنكاح وبإفسادِ الإرضاع،.....

نصفُ المهر؛ لانتفاء إضافةِ الفرقةِ إليها، "بحر"^(٢).

[١٢٨٦٣] (قوله: لَعَدَمِ الدُّخُولِ) تعليلٌ لتتصنيفِ المهرِ، وأما عِلَّةُ أصلِ استحقاتِها له فهي وقوعُ
الفرقةِ لا مِنْ جِهَتِهَا، والارتضاعُ وإن كان فِعْلًا بِهِ وَقَعَ الفسادُ لكن لا يُؤْتَرُ في إسقاطِ حَقِّهَا
لعدم^(٣) حِطَابِهَا بالأحكام، كما لو قَتَلَتْ مورثَهَا؛ ولأنَّها مجبورةٌ طَبْعًا عليه، وإنَّما سَقَطَ مهرُها
بارتدادِ أبويِّها ولحاقِها بهما^(٤) مع أَنَّهَا لا فِعْلٌ مِنْهَا أصلاً؛ لأنَّ الرَّدَّةَ محظورةٌ في حَقِّ الصَّغِيرَةِ أيضاً،
وإضافة^(٥) الحرمةِ إلى رَدَّتِهَا التابعةِ لِرَدَّةِ أبويِّها، والارتضاعُ لا حَاطِرٌ له، فَيَسْتَحِقُّ النَّظَرَ، فَتَسْتَحِقُّ
المهرَ، اهـ ملخصاً من "الفتح"^(٦) وغيره.

[١٢٨٦٤] (قوله: لَعَدَمِ الدُّخُولِ) إذ لا يَتَأْتِي في الرُّضِيعَةِ.

[١٢٨٦٥] (قوله: وكذا على المُوَجِّرِ أي: يَرْجِعُ الزَّوْجُ عليه بِمَا لَزِمَ الزَّوْجَ، وهو نِصْفُ
صَدَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا كما قَدَّمْنَا^(٧) "بحر"، وَقَدَّمْنَا^(٨) عنه أيضاً أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ أيضاً تَعَمَّدُ الفَسَادِ.
[١٢٨٦٦] (قوله: إنَّ تَعَمَّدَتْ الفَسَادَ) قَيَّدَ في الرُّجُوعِ عليها، أَمَا سَقُوطُ مهرِها قَبْلَ الوَطءِ
فلا يَشْتَرِطُ له تَعَمَّدُ الفَسَادِ، "ط"^(٩) عن "أبي السُّعُود"^(١٠).

[١٢٨٦٧] (قوله: بأن تكونَ عاقلةً) فلا رُجُوعَ على المجنونَةِ والمُكْرَهَةِ والنَّائِمَةِ، وفيه:

(١) ((على)) ليست في "و".

(٢) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٨/٣-٢٤٩.

(٣) في "الأصل" و"ب" و"ت": ((بعده)) وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الفتح".

(٤) في "الأصل" و"أ" و"ب": ((لحاقهما بهما))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة "الفتح".

(٥) أي: لأنَّ الرَّدَّةَ محظورةٌ وإضافة الحرمة....

(٦) "الفتح": كتاب الرضاع ٣/٣٢٠.

(٧) المقولة [١٢٨٥٧] قوله: ((وكذا لو أوجره)).

(٨) المقولة [١٢٨٥٧] قوله: ((وكذا لو أوجره)).

(٩) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ٢/٩٩.

(١٠) "فتح المعين": كتاب الرضاع ١٠٢/٢ بتصرف يسير.

ولم تقصد دفع جوع أو هلاك (وإلا لا) لأنَّ التَّسَبُّبَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَدِّي، والقول لها^(١) إن لم يظهر منها تعمُّد الفساد، "معراج".

(طلَّقَ ذَاتَ لَبَنِ فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ) بِأَخْرَ (فَحَبِلَتْ وَأَرْضَعَتْ فَحُكْمُهُ مِنَ الْأَوَّلِ) لِأَنَّهُ مَعَهُ بَيِّقِينَ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ،

أَنَّ اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِهِ: ((عَاقِلَةٌ مُتَيَقِّظَةٌ)) أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٢).

(١٧٨٦٨) (قَوْلُهُ: وَلَمْ تَقْصِدْ الْإِخْلَاقَ) فَلَوْ أَرْضَعَتْهَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا جَائِعَةٌ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا شَبَعَانَةٌ لَا تَكُونُ مُتَعَمِّدَةً، "بِحْر"^(٣).

(١٧٨٦٩) (قَوْلُهُ: يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَي: فِي التَّضْمِينِ بِهِ التَّعَدِّي، كَحَافِئِ الْبَيْتِ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ لَا يَضْمَنُ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

(١٧٨٧٠) (قَوْلُهُ: وَالْقَوْلُ لَهَا) أَي: فِي أَنَّهَا لَمْ تَتَعَمَّدْ مَعَ بَحْمِهَا، "بِحْر"^(٥).

(١٧٨٧١) (قَوْلُهُ: طَلَّقَ ذَاتَ لَبَنِ) أَي: مِنْهُ، بِأَنَّ وَوَلَدَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُ قَطُّ وَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ وَأَرْضَعَتْ وَوَلَدَتْ لَا يَكُونُ الزَّوْجُ أَبًا لِلْوَلَدِ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ مِنْهُ، وَإِذَا انْتَفَتِ انْتَفَتِ النَّسَبَةُ، فَكَانَ كَلْبِنِ الْبِكْرِ، وَلِهَذَا لَوْ وُلِدَتْ لِلزَّوْجِ فَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ ثُمَّ جَفَّ لَبِنُهَا ثُمَّ دَرَّ فَأَرْضَعَتْهُ صَبِيَّةً فَإِنَّ لَابِنَ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ [١٧٤ق/٣] التَّرْوِجَ بِهَذِهِ الصَّبِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا كَانَ لَهُ التَّرْوِجُ بِأَوْلَادِ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ، "بِحْر"^(٦) عَنْ "الْحَافِيَّة"^(٧).

(١) عبارة "و": ((والقول قولها))، وعبارة "المعراج" - كما في "البحر" -: ((والقول فيه قولها إن لم يظهر منها تعمُّد الفساد؛ لأنه شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها)) اهـ.

(٢) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٩/٣.

(٤) انظر "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٩/٣.

(٥) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٩/٣.

(٦) "البحر": كتاب الرضاع ٢٤٣/٣.

(٧) "الحافية": كتاب النكاح - باب الرضاع ٤١٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَيَكُونُ رَبِيئًا لِلثَّانِي (حَتَّى تَلِدَ) فَيَكُونُ اللَّبْنُ مِنَ الثَّانِي، وَالْوَطْءُ بِشِبْهَةِ^(١) كَالْحَلَالِ،
 قِيلَ: وَكَذَا الزَّانَا، وَالْأَوْجُهُ لَا، "فَتْح".....

[١٢٨٧٢] (قَوْلُهُ: وَيَكُونُ رَبِيئًا لِلثَّانِي) فَيَجِلُّ لَهُ التَّرْوُجُ بِنَاتِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ الْمَرْضِعَةِ،

"بِحَرْ" (٢).

[١٢٨٧٣] (قَوْلُهُ: وَالْوَطْءُ بِشِبْهَةِ كَالْحَلَالِ) صَوْرَتُهُ: وَطِئَتْ امْرَأَةً بِشِبْهَةِ، فَجَبَلَتْ

وَوَلَدَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا كَانَ ابْنًا لِلْوَأْتِ بِشِبْهَةِ، لَا لِلزَّوْجِ، وَمِثْلُهُ صَوْرَةُ

الزَّانَا، اهـ "ح" (٣).

[١٢٨٧٤] (قَوْلُهُ: "فَتْح" (٤)) وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ((وَلَبِنُ الزَّانَا كَالْحَلَالِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ بِهِ بِنْتًا

حَرَمَتْ عَلَى الزَّانِي وَأَبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَإِنْ سَقَلُوا، وَفِي "التَّحْنِيسِ" عَنِ "الْجُرْجَانِيِّ": وَلَعَمَّ الزَّانِي

التَّرْوُجُ بِهَا كَالْمَوْلُودَةِ مِنَ الزَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهَا مِنَ الزَّانِي^(٥)، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى آبَاءِ الزَّانِي

وَأَوْلَادِهِ لِلْحُرِّيَّةِ، وَلَا حُرِّيَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَمِّ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ الزَّانَا فَكَذَا فِي

الْمَرْضِعَةِ بَلَبِنِ الزَّانَا، قَالَ فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٦): وَكَذَا لَوْ لَمْ تَحْبَلْ مِنَ الزَّانَا وَأَرْضَعَتْ لَا بَلَبِنِ الزَّانَا

تَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي كَمَا تَحْرُمُ بِنْتُهَا عَلَيْهِ، وَذَكَرَ "الْوَبْرِيُّ" أَنَّ الْحَرَمَةَ ثَبَّتْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ خَاصَّةً

مَا لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ، فَحِينَئِذٍ ثَبَّتْ مِنَ الْأَبِ، وَكَذَا ذَكَرَ "الإِسْبِيْحَانِيُّ" وَ"صَاحِبُ الْبَيْنَاعِ"،

وَهُوَ أَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ مِنَ الزَّانَا لِلْبَعْضِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي الْوَلَدِ نَفْسِيًّا؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ دُونَ

اللَّبَنِ؛ إِذْ لَيْسَ اللَّبْنُ كَأَنَّ مِنْ مِئْيَةٍ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُ التَّغْذِي، وَهُوَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَا يَدْخُلُ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ،

(١) فِي "ط": ((بشبهه))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الرِّضَاعِ ٣/٢٤٢-٢٤٣.

(٣) "ح": كِتَابُ الرِّضَاعِ ق ١٧٥/أ.

(٤) "الْفَتْح": كِتَابُ الرِّضَاعِ ٣/٣١٣-٣١٤.

(٥) ((لأنه لم يثبت نسبه من الزانوي)) ساقط من "٣".

(٦) "خلاصة الفتاوى": كِتَابُ النِّكَاحِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الرِّضَاعِ ق ٧٦/ب.

٤١١/ لا من أسفل البدن كالحقنة، فلا إنبات فلا حرمة، بخلاف ثابت النسب؛ لأن النص أثبت الحرمة منه، وإذا ترجح عدم حرمة الرضعية بلبن الزاني على الزاني فعدمها على من ليس اللبن منه أولى، خلافاً لما في "الخلاصة"، ولأنه يخالف المسطور في الكتب المشهورة؛ إذ يقتضي تحريم بنت المُرْضِعَةِ بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى)) اهـ كلام "الفتح" ملخصاً.

[مطلب: ما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل]

وحاصله: أن في حرمة الرضعية بلبن الزنا على الزاني وكذا على أصوله وفروعِهِ رويتين كما صرح به "القهستاني"^(١) أيضاً، وأن الأوجه رواية عدم الحرمة وأن ما في "الخلاصة"^(٢) من أنها لو وضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني [٣/٤١٧، ١٧٤/ب] مردود؛ لأن المسطور في الكتب

(قوله: ولأنه) حقه حذف الواو، كما هو عبارة "الفتح"، وفي بعض نسخ "الفتح": ((ولكنه إلخ)).
(قوله: يخالف المسطور في الكتب إلخ) قد يقال: إن عدم تحريم الرضعية بلبن غير الزوج على الزوج لعدم دخوله بالزوجة؛ إذ هو المحرم للبنات، وإثبات الحرمة على الزاني في مسألة "الخلاصة" لتحقق أمومية الزانية للرضعية بإرضاعها لبنتها، فتحقق أنها ابنتها والزاني قد دخل بها فيحرم عليه فرغها الرضاعي كالتسبي، وإثبات الحرمة على الزاني في مسألة "الخلاصة" لا لأن الرضعية بعضه بواسطة اللبن، حتى يقال: إنه ليس من مئيه بل لأن هذه الرضعية تحققت أنها بنت موطوءته فتحرم عليه بوطء أمها الرضاعية، كما تحرم عليه بنتها التسبية، فما هو مسطور في الكتب المشهورة لا يخالف ما في "الخلاصة" مع ظهور وجه ما فيها؛ فإن الرضعية وإن لم تنسب للزاني لأن اللبن ليس من مئيه تنسب للأُم بواسطة اللبن المنسوب إليها وقد دخل بها.

(١) "جامع الرموز": كتاب الرضاع ١/٢٩٩.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الرابع في الرضاع ق ٧٦/ب.

(قال) لزوجتي: (هذه رضيعتي ثم رجعت) عن قوله (صديق) لأن الرضاع مما يخفى، فلا يمنع التناقض فيه (ولو ثبت عليه بأن قال) بعده: (هو حق كما قلت ونحوه) هكذا فسّر الثبات في "الهداية" وغيرها.....

المشهورة أن الرضعة بلبن غير الزوج لا تحرم على الزوج كما تقدم^(١) في قوله: ((طلق ذات لبن)) إلخ، وكلام "الخلاصة" يقتضي تحريمها بالأولى، وما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل، هذا تقرير كلام "الفتح"^(٢) وقد وقع في فهمه خبط كثير، منه ما ادعاه في "البحر"^(٣): ((بين أن محل الخلاف أصول الزاني^(٤) وفروعه، وأنها لا تجل للزاني اتفاقاً)) اهـ. والخاصل: كما قال في "البحر"^(٥): ((أن المعتمد في المذهب أن لبن الزاني لا يتعلق به التحريم، وظاهر "المعراج" و"الخانبة"^(٦) أن المعتمد ثبوته^(٧)) اهـ.

[مطلب: لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية]

قلت: وذكر في "شرح المنية"^(٨) أنه لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، وقد علمت أن الوجه مع رواية عدم التحريم.

[١٢٨٧٥] (قوله: قال لزوجتي) التقييد بالزوجة لقوله بعده: (فرق بينهما)، وإلا فقوله ذلك لأحبيبة قبل العقد عليها كذلك.

[١٢٨٧٦] (قوله: هكذا فسّر الثبات في "الهداية"^(٩) وغيرها) أتى بذلك للرد على من جعل

(١) المقولة [١٢٨٧١].

(٢) "الفتح": كتاب الرضاع ٣/٣١٤.

(٣) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٤٣.

(٤) في "م": ((الزنا))، وهو خطأ.

(٥) "البحر": كتاب الرضاع ٣/٢٤٤ يتصرف.

(٦) "الخانبة": كتاب النكاح - باب الرضاع ١/٤١٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) عبارة "البحر": ((وظاهر ما في "المعراج" أن المعتمد ثبوته، وظاهر ما في "الخانبة" أنه المذهب)).

(٨) "شرح المنية": فرائض الصلاة - الفصل الثامن في تعديل الأركان ص ٢٩٥.

(٩) لم يجده في "الهداية" بل هو في "الفتح" في نهاية كتاب الرضاع ٣/٣٢٤ (فروع).

تكرار الإقرار ثباتاً أيضاً، مثل قوله: هو حقٌّ ونحوه، وجزَمَ في "البحر"^(١) بأنه ليس مثله، وهذه المسألة صارت واقعة الفتوى في زمن العلامة "عبد البرّ بن الشُّخنة"^(٢)، خالفه فيها بعضُ معاصريه، وعقدَ لها مجالسَ عديدةً بأمر السلطان "قائتباي"^(٣)، وكتبَ خطوطَ العلماء من المذاهب الأربعة كما ذكره "المقدسي" في شرحه، وسردَ فيه نصوصَ أئمتنا، ثم قال: ((ظاهرُ هذه العبارات أن الثبَاتَ على الإقرار المانع عن الرجوع هو أن يقول: ما قلتهُ حقٌّ، أو ما أقررتُ به ثابتٌ، وأمّا تكرارُ الإقرار فلا يكونُ مانعاً)) اهـ.

وقد لَوَّحَ "المصنّف" في مسائل شتى من "المنح"^(٤) آخرَ الكتابِ إلى تلك الواقعة، وأنها عُرِضَتْ على "شيخ الإسلام زكرياً" الشافعيّ فأجابَ بما فيه كفاية اهـ.

قلت: ورأيتهَا في "فتاوى شيخ الإسلام زكرياً"^(٥) فقالَ بعدَ عَرْضِ النُّقُولِ من كلامِ أئمتنا ما صورتهُ: ((صريحُ هذه النُّقُولِ ومنطوقُها - مع العلمِ بوقوعِ العَطْفِ التفسيرِيّ في الكلامِ الفصيحِ، ومعَ النظرِ إلى ما هو واجبٌ من الجَمْعِ بينَ كلامِ الأئمةِ المذكورينَ وغيرهم، ومنَ النظرِ إلى المعنى المفهومِ مِنْ كلامهم - شاهدٌ بأنَّ المرادَ بالثبَاتِ والِدوامِ والإصرارِ [٣/١٧٥] واحدٌ، بأنَّ المُقِرَّ بأخوّةِ الرِّضَاعِ ونحوها إنَّ ثَبَتَ على إقراره لا يُقبَلُ رجوعُه عنه، وإلا قَبِلَ، وبأنَّ الثبَاتَ عليه لا يحصلُ إلاّ بالقولِ بأنَّ يَشْهَدَ على نفسه بذلك، أو يقول: هو حقٌّ، أو كما قلتُ، أو ما في معناه كقولِه: هو صِدْقٌ أو صَوَابٌ أو صحيحٌ أو لا شكَّ فيه عندي؛ إذ لا ريبَ أنَّ قولَه: ((صِدْقٌ)) أَكَدُّ

(قوله: بأنَّ المُقِرَّ بأخوّةِ الرِّضَاعِ إلخ) لعلّه: وبأنَّ إلخ، بالعطف.

(١) "البحر": كتاب الرضاع ٢٥١/٣.

(٢) ذكرها في "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الرضاع ق ٨٧/ب.

(٣) هو: أبو السعادات محمد بن قايّتباي المحمودي الظاهري، ناصر الدين (ت ٩٠٤هـ)، من ملوك دولة الجراكسة في

مصر والشام والحجاز. ("النور السافر" ص ٤٠٠، "شذرات الذهب" ٣٣/١٠، "الأعلام" ٩/٧).

(٤) "المنح": كتاب الخنثى ٣/١٤٣.

(٥) المسماة "الإعلام و الاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام": كتاب أحكام الرضاع ص ٣٣٣-٣٣٤.

من قوله: ((هو كما قلت)) فكلام من جمَعَ بين: ((هو حق)) و ((كما قلت)) كما فعل "السراج الهندي" محمولاً على التأكيد، وكلام من اقتصر على بعضها - ولو بطريق الحصر - مؤوَّل بتقدير: ((أو ما في معناه)) كما قلنا في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنَّمَا أَتَىٰ بِهُمُ الْإِنْسَانُ مِن لَّدُنْهُ وَمَا لَهُ بَلَدٌ مَّا يَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء ١٠٨] وقوله ﷺ: ((إنما الربا في النسيئة))^(١)، وليس في منطوق النصوص المذكورة أن التكرار يقوم مقام قوله: ((هو حق))، أو ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعده، نعم يؤخذ من قول "صاحب المبسوط"^(٢): ((ولكن الثابت على الإقرار كالجحد له بعد العقد: أنه إذا أقر بذلك قبل العقد، ثم أقر به بعده يقوم مقام ذلك)) اهـ.

قلت: لكن مراد "صاحب المبسوط" بقوله: ((كالجحد)) إلخ، أي: مع الثبات؛ لأن مراده بيان أن الإقرار قبل العقد بمنزلة الإقرار بعده في إثبات الحرمة؛ لأن عبارته هكذا: ((ولكن الثابت على الإقرار كالجحد له بعد العقد، وإقراره بالحرمة بعد العقد صحيح موجب للفرقة، فكذلك إذا أقر به قبل العقد وثبت عليه حتى تزوجها))، ثم قال^(٣) في مسألة الإقرار بعد العقد: ((ولو ثبت على هذا النطق وقال: هو حق، وشهدت عليه الشهود بذلك فرق^(٤) بينهما)) اهـ، وفي "البدائع"^(٥):

(١) أخرجه أحمد ٢٠٠/٢ و ٢٠١، ومسلم (١٥٩٦) كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٢٨١/٧ كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، وفي "الكبرى" (٦١٧٢) و (٦١٧٣) و (٦١٧٤) كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه (٢٢٥٧) كتاب التجارات - باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، والطبراني في "الكبير" ١٧٢/١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٤١/٦ كتاب المزارعة - باب ما جاء في قطع السدرة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٦٤/٤ كتاب الصرف - باب الربا. كلهم من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم مرفوعاً، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) "المبسوط": كتاب النكاح - باب الرضاع ١٤٤/٥.

(٣) أي: صاحب "المبسوط": كتاب النكاح - باب الرضاع ١٤٥/٥.

(٤) في النسخ جميعها: ((فرقت))، وما أبتناه من "المبسوط".

(٥) "البدائع": كتاب الرضاع - فصل: وأما بيان ما يثبت به الرضاع ١٤/٤ بتصرف.

(فُرِّقَ بينهما، وإنْ أقرَّت) المرأة بذلك (ثمَّ أكذبتُ نفسها وقالت: أخطأتُ، وتزوَّجها جاز، كما لو تزوَّجها قبل أنْ تكذبَ نفسها) وإنْ أصرتُ عليه؛ لأنَّ الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يُفتى في جميع الوجوه، "بزازية".....

((أما الإقرارُ فهو أنْ يقولَ لامرأة تزوَّجها هي أختي مِنَ الرضاع، ويثبتُ على ذلك ويصيرُ عليه فُفْرُقُ بينهما، وكذلك إذا أقرَّ بهذا قبل النكاح، وأصرَّ على ذلك، ودأَمَ عليه لا يجوزُ له أنْ يتزوَّجها)) اهـ.
قلت: ووجهُ ذلك أنْ الرضاعُ لما كانَ ممَّا يخفى؛ لأنه لا يَعْلَمُهُ إلا بالسَّماعِ مِنْ غَيْرِهِ لم يُمنع التناقضُ فيه؛ لاحتمالُ أَنَّهُ لما أقرَّ به بناءً على ما أُخبره به غيرةً تبيِّنُ له كذبَهُ فَرَجَعَ عن إقرارِهِ، ولا فَرَقَ في ذلك بينَ كونه أقرَّ مرَّةً أو أكثرَ، بخلافِ ما إذا شهدَ على إقرارِهِ، [٣/١٧٥ق/ب] أو قال: هو حقٌّ أو نحوهُ، فإنه يدلُّ على علمه بصديقِ المُخبر، وأَنَّهُ جازمٌ به، فلا يُقبلُ رجوعُهُ بعده.
[١٢٨٧٧] (قوله: فُرِّقَ بينهما) أي: ولو جحدَ بعد ذلك؛ لأنَّ شَرْطَ الفُرْقَةِ وهو الثباتُ قد وُجدَ، فلا ينفعُهُ الجحودُ بعده، "ذخيرة".

[١٢٨٧٨] (قوله: جاز) أي: صحَّ النكاحُ.

[١٢٨٧٩] (قوله: لأنَّ الحرمة ليست إليها) أي: لم يجعلها الشارِعُ لها، فلا يعتبرُ إقرارُها بها، "ط"^(١)

٤١٢/٢

[١٢٨٨٠] (قوله: في جميع الوجوه) أي: سواء أقرَّت قبل العقدِ أو لا، وسواء أصرتُ عليه أو لا، بخلافِ الرَّجُلِ، فإنَّ إصراره مُثبتٌ للحرمة كما علمت، ويُفهمُ ممَّا في "البحر"^(٢) عن "الحنانية"^(٣) أنَّ إصرارها قبل العقدِ مانعٌ مِنْ تزوَّجها به، ونحوهُ في "الذخيرة"، لكنَّ التعليلَ المذكورَ يُؤيِّدُ عدمه.

[١٢٨٨١] (قوله: "بزازية") ذَكَرَ ذلك في "البزازية"^(٤) آخرَ كتابِ الطلاقِ حيثُ قال:

(١) "ط": كتاب النكاح - باب الرضاع ١٠٠/٢.

(٢) "البحر": كتاب الرضاع ٢٥٠/٣.

(٣) "الحنانية": كتاب النكاح - باب الرضاع ٤٢١/١ - ٤٢٢ - (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البزازية": كتاب الطلاق - الفصل الثامن في العدة ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ - (هامش "الفتاوى الهندية").

ومفادُهُ أَنَّهَا لو أَقْرَتْ بِالثَّلَاثِ مِن رَجُلٍ حَلَّ لَهَا تَزْوُجُهُ.....

((قَالَتْ لِرَجُلٍ: إِنَّهُ أَبِي رَضَاعًا، وَأَصْرَتْ عَلَيْهِ بِجَوْزٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا كَانَ السَّوْجُ يُنْكِرُهُ، وَكُنَّا إِذَا أَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ أَكْذَبْتَهُ فِيهِ لَا يُصَدِّقُ عَلَى قَوْلِهَا؛ لِأَنَّ الْحَرْمَةَ لَيْسَتْ إِلَيْهَا، حَتَّى لو أَقْرَبَ بِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا أَنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَبِهِ يُفْتَى)) اهـ.

[١٢٨٨٢] (قَوْلُهُ: وَمِفَادُهُ) (إِلْح) هَذَا ذِكْرُهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(١) عَنِ "الصُّغْرَى" لـ "الصَّدْرِ الشَّهِيدِ" بِلَفْظٍ: ((وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لو ادَّعَتِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، وَأَنْكَرَ الرَّوْجَ حَلَّ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا مِنْهُ))، وَذِكْرُهُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢) آخِرَ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ: ((قَالَتْ: طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا، ثُمَّ أَرَادَتْ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا مِنْهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، أَصْرَتْ عَلَيْهِ، أَوْ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا، وَنَصَّ فِي الرِّضَاعِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ: هَذَا ابْنِي رَضَاعًا، وَأَصْرَتْ عَلَيْهِ جَازِلُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّ الْحَرْمَةَ لَيْسَتْ إِلَيْهَا، قَالُوا: وَبِهِ يُفْتَى فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ)) اهـ كَلَامُ الْبِرَازِيَّةِ، فَقَوْلُهُ: ((وَنَصَّ)) (إِلْح) يَرِيدُ بِهِ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّهَا التَّزْوِيجَ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ كَمَا فَعَلَ فِي "الْخُلَاصَةِ"، وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" قَبِيلَ بَابِ الْإِيْلَاءِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ عِبَارَةَ "الْبِرَازِيَّةِ" هَذِهِ، وَأَسْقَطَ قَوْلُهُ: ((وَنَصَّ فِي الرِّضَاعِ)) (إِلْح).

[١٢٨٨٣] (قَوْلُهُ: حَلَّ لَهَا تَزْوُجُهُ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي حَقِّهَا مِمَّا يَخْفَى؛ لِاسْتِقْلَالِ الرَّجُلِ بِهِ، فَصَحَّ رَجوعُهَا، "نَهْر".^(٣) أَي: حَلَّ فِي الْحُكْمِ، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا إِذَا كَانَتْ عَالِمَةً بِالثَّلَاثِ، "ح".^(٤) [١/١٧٦ق/٣]

(قَوْلُهُ: وَكُنَّا إِذَا أَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ أَكْذَبْتَهُ فِيهِ) (إِلْح) الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ "الْبِرَازِيَّةِ": ((وَكَذَا إِذَا أَقْرَبْتُهُ ثُمَّ أَكْذَبْتَهُ فِيهِ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى قَوْلِهَا (إِلْح))، فَلْتَرَاجِعْ نُسْخَةَ أُخْرَى، ثُمَّ رَأَيْتُ نُسْخَةَ أُخْرَى بِلَفْظٍ: ((وَكَذَا إِذَا أَقْرَبْتُهُ ثُمَّ أَكْذَبْتَهُ فِيهِ، وَلَا يُصَدِّقُ (إِلْح)) بِدُونِ ضَمِيرٍ.

(١) "مُحَلِّصَةُ الْفِتَاوَى": كِتَابُ النِّكَاحِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الرِّسَالَةِ ق ٧٦/ب.

(٢) "الْبِرَازِيَّةِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْعِدَّةِ ٤/٢٦٤ (هَامِشُ "الْفِتَاوَى الْمُهَنْدِيَّة").

(٣) "النَّهْر": كِتَابُ الرِّضَاعِ ق ٢٠/أ.

(٤) "ح": كِتَابُ الرِّضَاعِ ق ١٧٥/أ.

(أو أقرأ بذلك جميعاً ثم أكذباً أنفسهما وقالاً) جميعاً: (أخطأنا ثم تزوجها) حاز
(وكذا) الإقرار (في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه، فلو قال: هذه أختي أو أمي،
وليس نسبها معروفاً، ثم قال: وهمتُ صدق، وإن ثبت عليه فرق بينهما).....

[١٢٨٨٤] (قوله: أو أقرأ بذلك) أي: بأخوة الرضاع، أي: ولم يصر الرجل على إقراره،
فإنه إذا أصر لا ينفعه إكذاب نفسه بعده كما مر^(١).

[١٢٨٨٥] (قوله: وإن ثبت عليه فرق بينهما) أي: إذا لم يكن لها نسب معروف، وكانت
تصلح أمّاً له أو بنتاً له، فيفرق بينهما لظهور السبب بإقراره مع إصراره، وإن كان لها نسب
معروف، أو لا تصلح أمّاً له أو بنتاً لا يفرق بينهما وإن دام على ذلك؛ لأنه كاذب في إقراره
بيقين، "بدائع"^(٢).

(قول "الشارح": وكذا الإقرار في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه إلخ) قال في "الفتح" - عند قول
"الهداية" من كتاب العتق: ((ولو قال: هذا ابني، وثبت على ذلك عتق اه)) نقلاً عن فخر الإسلام -
(الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق، ويؤاقره ما في "المحيط" و"جامع شمس الأئمة" و"المختصي")،
هذا ليس بقياس حتى لو قال بعد ذلك: وهمتُ، أو أخطأتُ يعتق ولا يصدق، ولو قال لأجنبية يولد مثلها
لعتله: هذه بنتي ثم تزوجها بعد ذلك حاز، أصر على ذلك أم لا، قالوا: هذا في معرفة النسب، أما مجهولة
النسب إن دام على ذلك ثم تزوجها لم يحز وإلا حاز، وإنما شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق
لأن ثبوت النسب يصح الرجوع عن الإقرار به دون العتق، وفي "مختصر الكرخي": ((إذا أقر في مرضه بأخ
من أبيه وأمّه، أو بابن ابن، أو بعم وصدق المقر له، ثم أنكره المريض وقال: ليس بيني وبينه قرابة، ثم أوصى
بماله لرجل ولا وارث له فإن المال للموصى له؛ لأن المريض جحد ما أقر به من ذلك، ولم يكن إقراره لازماً))
اه. لكن يحالف هذا ما يأتي في الاستحقاق.

(١) المقولة [١٢٨٧٦] قوله: ((هكذا نشر الثبات في "الهداية" وغيرها)).

(٢) "البدائع": كتاب الرضاع - فصل: وأما بيان ما ثبت به الرضاع ١٤/٤.

(و) الرضاع (حُجَّتُهُ حُجَّةُ الْمَالِ^(١)) وهي شهادة عدلين أو عدلٍ.....

[١٢٨٨٦] (قوله: حُجَّتُهُ إلخ) أي: دليلٌ إثباته، وهذا عند الإنكار؛ لأنه يُبَيَّنُّ بالإقرار مع الإصرار كما مر^(٢).

[١٢٨٨٧] (قوله: وهي شهادة عدلين إلخ) أي: من الرجال، وأفاد أنه لا يُبَيَّنُّ بخير الواحد، امرأة كان أو رجلاً، قبل العقد أو بعده، وبه صرح في "الكافي"^(٣) و"النهاية" تبعاً لما في رضاع "الخانبة"^(٤): ((لو شهدت به امرأة قبل النكاح فهو في سعة من تكذيبها))، لكن في محرمات "الخانبة"^(٥): ((إن كان قبله والمخير عدل ثقة لا يجوز النكاح، وإن بعده وهما كبيران فالأحوط التنزه))، وبه جزم "البرزاري"^(٦) معللاً بأن الشك في الأول وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع، ويوفق بحمل الأول على ما إذا لم تعلم عدالة المخير، أو على ما في "المحيط" من أن فيه روايتين، ومقتضاه أنه بعد العقد لا يُعْتَبَرُ اتفاقاً، لكن نقل "الزيلعي"^(٧) عن "المغني" وكرامية "الهداية"^(٨) أن خير الواحد مقبول في الرضاع الطارئ بأن كان تحت صغيرة، فشهدت واحدة بأن أمه أو أخته أَرْضَعَتْهَا بعد العقد.

قلت: ويشير إليه ما مر^(٩) من قول "الخانبة": ((وهما كبيران))، لكن قال في "البحر"^(١٠) بعد ذلك إن ظاهر المتن أنه لا يُعْمَلُ به مطلقاً، فليكن هو المعتمد في المذهب.

(١) عبارة "التنوير" في "ط": ((وكذا النسب وحجته حجة المال))، وما تبقى من كلام "الدر"، وهو مخالف لباقي النسخ، وما أنبتاه هو الموافق لما في "المنح".

(٢) المقولة [١٢٨٧٦] قوله: ((هكذا فسر النبات في "الهداية" وغيرها)).

(٣) "كافي النسفي": كتاب النكاح ق/١٢٦/ب بتصرف.

(٤) "الخانبة": كتاب النكاح ٤٢١/١: (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الخانبة": كتاب النكاح - فصل في إقرار أحد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح إلخ ٣٧٠/١: (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البرزاري": كتاب النكاح - الفصل الرابع في الرضاع ١١٥/٤: (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الرضاع ١٨٧/٢.

(٨) "الهداية": كتاب الرضاع ٢٢٦/١.

(٩) في المقولة نفسها.

(١٠) "البحر": كتاب الرضاع ٢٥٠/٣ بتصرف.

وَعَدْلَتَيْنِ، لَكِنْ لَا تَقْعُ الْفُرْقَةُ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي.....

قلت: وهو أيضاً ظاهرُ كلامِ "كافي الحاكم" الذي هو جَمْعُ كَسْبِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ بِنَحَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ اللَّحْمِ، فَرَاغَهُ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ.

(تنبيهه)

في "الهندية"^(١): ((تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: إِنْ صَلَّقَاهَا فَسَدَ النِّكَاحُ وَلَا مَهْرَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ كَذَّبَاهَا وَهِيَ عَدْلَةٌ فَالْتِّزُهُ الْمَفَارِقَةُ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ إِعْطَاءُ نِصْفِ الْمَهْرِ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَالْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ لَا تَأْخُذَ شَيْئًا، وَلَوْ دَخَلَ [١٧٦ق/٣] ب] فَالْأَفْضَلُ دَفْعُ كَمَالِهِ وَالتَّفَقُّعِ وَالسُّكْنَى، وَالْأَفْضَلُ لَهَا أَخْذُ الْأَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ وَالمَسْمَى، لَا التَّفَقُّعِ وَالسُّكْنَى، وَيَسَعُّهُ الْمَقَامُ مَعَهَا، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ غَيْرُ عَدُولٍ أَوْ امْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَةً، وَإِنْ صَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَكَذَّبَتْهَا فَسَدَ النِّكَاحُ وَالمَهْرُ بِحَالِهِ، وَإِنْ بِالْعَكْسِ لَا يَفْسُدُ، وَلَهَا أَنْ تَحْلَفَهُ وَيُفَرِّقُ إِذَا نَكَلَ)) اهـ.

[١٢٨٨٨] (قوله: وَعَدْلَتَيْنِ) أي: ولو إحداهما المرُضِعةُ، ولا يَضُرُّ كَوْنُ شَهَادَتِهَا عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تُهَمَّةٌ فِي ذَلِكَ، كَشَهَادَةِ الْقَاسِمِ وَالْوَزَّانِ وَالْكَيْيَالِ عَلَى رَبِّ الدِّينِ حَيْثُ كَانَ حَاضِرًا، "بِحجرتي"^(٢).

قلت: وما في "شرح الوهبانية"^(٣) عن "التنف"^(٤) - مِنْ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعةِ عِنْدَ "أبي حنيفة" وَأَصْحَابِهِ - فَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَتْ وَحِدَهَا؛ احْتِرَازًا عَنِ قَوْلِ "مَالِكٍ"، وَإِنْ أَوْهَمَ

(قوله: وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ شَهَادَتِهَا عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تُهَمَّةٌ إِنْ مَحَلُّ الْقَبُولِ: إِذَا شَهِدَتْ أَنَّهَا رَضِيعَةٌ فَقَطْ بَدُونَ أَنْ تَذَكَّرَ أَنَّهَا فَعَلَتْ كَمَا فِي "الْمَقْدِسِيِّ"، فَلَعَلَّ مَا فِي "التنف" مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا فَعَلَتْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَعْلِيلُ شَارِحِ "الْوَهْبَانِيَّةِ": ((لَعَدِمَ الْقَبُولُ بِأَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهَا))، وَقَدْ عَزَا فِي "شرح الوهبانية" الْقَبُولَ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الرضاع ٣٤٧/١ بتصرف، نقلًا عن "التهذيب" و"السراج الوهاج"، و"البدائع".

(٢) "البحر": كتاب الرضاع ٢٥١/٣.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشهادات ق ٢٣٣/ب.

(٤) "التنف" للسعدي: كتاب الشهادات - باب شهد على فعل نفسه ٨٠١/٢ وعبارة: ((قول أبي حنيفة وصاحبه)).

لتضمينها حقَّ العبدِ (وهل يتوقفُ ثبوتهُ على دعوى المرأة؟ الظاهرُ لا) لتضمينها حرمةَ الفرج، وهي^(١) من حقوقه تعالى (كما في الشهادة بطلاقها) ولو شهدَ عندها عدلان على الرضاعِ بينهما أو طلاقها ثلاثاً وهو يحدُّ، ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقامُ معه ولا قتله، به يُفتى، ولا التزوجُ بآخر،....

"نظم الوهبانية" بخلاف ذلك، فتأمل.

[١٢٨٨٩] (قوله: لتضمينها) أي: الشهادة ((حقَّ العبد))، أي: إبطالَ حقِّه، وهو حلُّ التمتع، فلا بُدَّ مِنَ القضاء، أي: إن لم توجدِ المتاركة؛ لِمَا في "النهر"^(٢): ((الحاصلُ أنَّ المذهبَ عندنا - كما قال "الزيلعي"^(٣) في اللعان - أنَّ النكاحَ لا يرتفعُ بجرمةِ الرضاعِ والمصاهرة، بل يفسدُ، حتى لو وطئها قبل التفريقِ لا يجبُ عليه الحدُّ، اشتبه الأمرُ^(٤) أو لم يشته، نصُّ عليه في "الأصل"، وفي الفاسدِ لا بُدَّ من تفريقِ القاضي أو المتاركةِ بالقولِ في المدخولِ بها، وفي غيرها يُكتفى بالمفارقةِ بالأبدانِ كما مرَّ)) اهـ.

[١٢٨٩٠] (قوله: الظاهرُ لا) كنا استظهره في "البحر"^(٥) مُستنبداً لمسألةِ الطلاقِ المذكورة، ومثلها الشهادةُ بعنقِ الأمةِ ونحوها من المسائلِ الأربعةِ عشرة التي تُقبلُ الشهادةُ فيها جِسْبَةً بلا دعوى، وهي مذكورة في قضاءِ "الأشياء"^(٦) فتراءُ هذه عليها.

[١٢٨٩١] (قوله: ثم ماتا) أي: الشاهِدانِ.

[١٢٨٩٢] (قوله: لا يسعها المقامُ معهُ) لأنَّ هذه شهادةٌ لو قامتْ عندَ القاضي يثبتُ الرضاعُ،

فكأنَّ إذا قامتْ عندها، "حائية"^(٧).

(١) في "د": ((وهو)).

(٢) "النهر": كتاب الرضاع ق ١٩٩/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق ١٨/٣.

(٤) عبارة "النهر": ((الأثر)) بدل ((الأمر)).

(٥) "البحر": كتاب النكاح - باب الرضاع ٢٥١/٣.

(٦) "الأشياء والنظائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٧) "الحائية": كتاب النكاح - باب الرضاع ٤٢١/١، (هامش "الفتاوى الهندية").

وقيل: لها التزوج ديانة، "شرح وهبانية".

(فروع) قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين^(١) لم ينفذ. مص رجل ثدي زوجته لم تحرم. تزوج صغيرتين، فأرضعت كلاً امرأة ولبنهما من رجل....

(١٢٨٩٣) (قوله: وقيل: لها التزوج ديانة) أشار إلى ضعفه لما في "شرح الوهبانية"^(٢) عن "القنية"^(٣) عن "العلاء الترمجاني"^(٤): ((أنه لا يجوز في المذهب الصحيح)) اهـ. وجزم به "الشارح" في آخر باب الرجعة^(٥)، فافهم.

(١٢٨٩٤) (قوله: قضى القاضي) أي: المجتهد أو المقلد كمالكي.

(١٢٨٩٥) (قوله: لم ينفذ) لأنه من المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وهي نيف وثلاثون، مذكورة [١٧٧/٣] في قضاء "الأشباه"^(٦).

(١٢٨٩٦) (قوله: مص رجل) قيد به احترازاً عما إذا كان الزوج صغيراً في مدة الرضاع، فإنها تحرم عليه.

(١٢٨٩٧) (قوله: ولبنهما من رجل) أي: واحد، وقيد به ليتصور التحريم بين الصغيرتين؛ لأنهما صارتا أختين لأب رضاعاً، أما لو كان لبن كل واحدة من رجل لم تحرم الصغيرتان، والمراد بالرجل غير الزوج؛ إذ لو كان لبنهما من الزوج ففي "الفتح"^(٧): ((أن الصواب وجوب الضمان على كل منهما؛ لأن كلاً أفسدت لصيرورة كل صغيرة بنتاً له، بخلاف لمن حرف المسألة وقال: ولبنهما منه، بدل قوله: من رجل)) اهـ.

(١) في "د": ((امرأة)).

(٢) تفصيل عقد الفرائد: كتاب الرضاع ق ٩٣/١.

(٣) "القنية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلق بالتحليل في نكاح المتعة ق ٣٧/١-ب.

(٤) محمد بن محمود بن محمد، علاء الدين المكي الخوارزمي الشهير بالترمجاني (ت ٦٤٥هـ). (الجواهر المضية" ١٦٣/٤

و ٤١٧، "الفوائد الهية" ص ٢٠١، ص ٢٣٨، و"هدية العارفين" ١٢٥/٢ ووفاته فيها: (٦٥٥هـ)).

(٥) ص ٦٨٢ - "در".

(٦) "الأشباه والنظائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح - باب الرضاع ٣٢٢/٣ بتصريف.

لم يضمننا وإن تعمّدتا الفساد؛ لعروضه بالأختية. قَبَلَ الابنُ زوجته أبيه وقال: تعمّدتُ الفسادَ غَرَمَ المهرَ، ولو وَطَّئها وقال ذلك لا؛ لِلزومِ الحدِّ، فلم يَلزَمِ المهرُ...

[١٢٨٩٨] (قوله: لم يضمننا إلخ) بخلاف ما مر^(١) فيما لو أرضعت الكبيرة ضرّتها متعمّدة الفساد حيث ضمنت؛ لأنّ فعلَ الكبيرة هناك مُستقلٌّ بالإنسَادِ، فيُضَافُ الإنسَادُ إليها، أمّا هنا ففِعْلُ كُلِّ مِنَ الكَبِيرَتَيْنِ غيرُ مُستقلٍّ بهَا، فلا يُضَافُ إلى واحدةٍ منهما؛ لأنّ الفسادَ باعتبارِ الجمعِ بينَ الأختينِ منهما، بخلافِ الحرمةِ هناك؛ لأنّه للجمعِ بينَ الأمِّ والبنتِ، وهو يقومُ بالكبيرة، "فتح"^(٢) ملخصاً.

[١٢٨٩٩] (قوله: غَرَمَ المهرَ) أي: يجبُ المهرُ على الأبِ، ويرجعُ به على الابنِ، والمسألةُ مذكورةٌ في "الهندية"^(٣) في المحرمات، وقيدَها ((بما إذا كانت الزوجةُ مكرهةً، وصدّقَ الزوجُ أنّ التّقبيلَ بشهوةٍ ليقعَ الفرقةُ، وإلا فالقولُ له)) اهـ.

وأما لو كانت مطاوعةً فلا مهرَ لها؛ لأنّ الفرقةَ جاءتْ مِنْ قِبَلِهَا، ثمَّ ينبغي - كما قال "الرحمّي" -: أن يكونَ ذلك مقيداً بما قبل الدُّخُولِ، وأنّ المرادُ بالمهرِ نصفه، أمّا بعدَ الدُّخُولِ فلا غَرَمَ؛ لأنّ المهرَ وَجِبَ بالدُّخُولِ، والأبُ قد استوفاه، كما قالوا في رجوعِ شاهدي الطلاقِ، إن كلاً قبل الدُّخُولِ غَرَمَا نصفَ المهرِ، وإن بعده فلا غَرَمَ أصلاً.

[١٢٩٠٠] (قوله: وقال ذلك) أي: تعمّدتُ الفسادَ.

[١٢٩٠١] (قوله: لا) أي: لا يَغَرَمُ ما لَزِمَ الأبُ مِنْ نصفِ المهرِ، "بزازية"^(٤) وتعبيره بالنصفِ مؤيّدٌ لما قاله "الرحمّي".

[١٢٩٠٢] (قوله: فلم يَلزَمِ المهرُ) لأنّه لا يُجمَعُ بينَ حدٍّ ومهرٍ، "بزازية"^(٥)، والله تعالى أعلم، ولله الحمدُ على ما علّم.

(١) "در" ص٦٧- وما بعدها.

(٢) "الفتح": كتاب النكاح - باب الرضاع ٣/٣٢٢.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - القسم الثاني: المحرمات بالصهرية ١/٢٧٦.

(٤) "البزازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني والثالث ٤/١١٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البزازية": كتاب النكاح - الفصل الثاني والثالث ٤/١١٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

﴿كتابُ الطَّلَاقِ﴾

(هو) لغةً: رفعُ القيدِ، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً وفي غيرها إطلاقاً، فلذا كان:
أنتِ مُطَلَّقةٌ بالسكون كنايةً،.....

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتابُ الطَّلَاقِ﴾

لَمَّا ذَكَرَ النِّكَاحَ وَأَحْكَامَهُ اللَّازِمَةَ وَالْمُتَأَخَّرَةَ عَنْهُ شَرَعَ فِيمَا بِهِ يَرْتَفِعُ، وَقَدَّمَ الرِّضَاعَ؛
لأنه يُوجِبُ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، تَقْدِيمًا لِلأَشَدِّ عَلَى الأَخْفِ، "بجر" (١).
[١٢٩٠٣] (قوله: لكن جعلوه إلخ) عبارة "البحر" (٢): ((قالوا: إنه استعمل [١٧٧/٣] ب) في
النِّكَاحِ بِالتَّطْلِيقِ، وَفِي غَيْرِهِ بِالإِطْلَاقِ، حَتَّى كَانَ الأَوَّلُ صَرِيحًا وَالثَّانِي كِنَايَةً، فَلَسِمَ بِتَوَقُّفِ عَلَى
النِّيَّةِ فِي: طَلَّقْتُكَ، وَأَنْتِ مُطَلَّقةٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَتَوَقَّفَ عَلَيْهَا فِي: أَطَلَّقْتُكَ، وَمُطَلَّقةٌ بِالتَّخْفِيفِ)) اهـ.
قال في "البدائع" (٣): ((وهذا الاستعمالُ في العُرفِ، وَإِنْ كَانَ المعنى فِي اللَّفْظِ لا يَخْتَلِفُ
فِي اللُّغَةِ، وَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ كَمَا يُقَالُ: حَصَانٌ وَحِصَانٌ، فَإِنَّهُ بِفَتْحِ الحَاءِ يُسْتَعْمَلُ فِي المَرَأَةِ،
وَبكسْرِهَا فِي الفرسِ)) اهـ.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِالعُرفِ عُرْفَ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ (٤) فِي محلِّ آخِرِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي اللُّغَةِ

﴿كتابُ الطَّلَاقِ﴾

(قوله: والمتأخّرة عنه إلخ) هي أحكام الرضاع، كما في "الفتح"، وذكر: ((أن بينه وبين الرضاع
مناسبة من جهة أن كلاهما يوجب الحرمة، إلا أن حرمة الرضاع مؤبّدة إلخ)).

(١) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٢/٣.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٢/٣.

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما بيان ركن الطلاق ٩٨/٣ بتصرف.

(٤) أي: في "البدائع": كتاب الطلاق - شرائط ركن الطلاق - فصل: ومنها النية ١٠٣/٣.

وشرعاً: (رَفَعُ قَيْدَ النِّكَاحِ.....)

والشَّرْعُ عبارةٌ عن رَفْعِ قَيْدِ النِّكَاحِ، وَصَرَّحَ^(١) أيضاً بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي اللُّغَةِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَافْهَمُ.

[١٢٩٠٤] (قَوْلُهُ: وَشَرَعاً رَفَعُ قَيْدِ النِّكَاحِ) اعترضَهُمْ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) بِأُمُورٍ:

((الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: رَكْنُهُ اللَّفْظُ الْمَخْصُوصُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْقَيْدِ، فَيَنْبَغِي تَعْرِيفُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ رَكْنُهُ، فَعَلَى هَذَا هُوَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى رَفْعِ قَيْدِ النِّكَاحِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَيْدَ صَبْرُوتِهَا مَمْنُوعَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"^(٣)، فَكَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ مَنَاسِباً لِمَعْنَى اللَّغْوِيِّ لَا الشَّرْعِيِّ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ رَفَعُ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ وَلَوْ مَا لَمْ يَأْه.

أقول: والجوابُ عن الأوَّلِ أَنَّ الطَّلَاقَ اسْمٌ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ التَّطْلِيقُ، كَالسَّلَامِ وَالسَّرَّاحِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسْرِيحِ، أَوْ مَصْدَرٌ طَلَّقَتْ بِضَمِّ اللَّامِ أَوْ فَتَحَهَا طَلَاقاً كَالفَسَادِ كَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤)، وَتَقَلَّمَ^(٥) أَنَّهُ لُغَةٌ: رَفَعُ الْوَتَاقِ مُطْلَقاً، أَي: حَسِباً كَوَتَاقِ الْبَعِيرِ وَالْأَسِيرِ، وَمَعْنَوِيّاً كَمَا هُنَا، وَأَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ مُسْتَعْمَلٌ فِي اللُّغَةِ أَيْضاً، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ هُوَ الْحَدِثُ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْمَصْدَرِ لَا نَفْسُ اللَّفْظِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَمراً مَعْنَوِيّاً لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِلَفْظِهِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ قِيلَ: إِنَّ رَكْنَهُ اللَّفْظُ، فَلَيْسَ اللَّفْظُ حَقِيقَتُهُ، بَلْ دَالٌّ عَلَيْهِ، فَلِذَا قَالَ "الْمَصْنِفُ" تَبَعاً لـ "الْفَتْحِ"^(٦):

٤١٤/٢

(قَوْلُهُ: كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ") تَمَامُ عِبَارَتِهِ هُنَا: ((وَرَفَعُهُ يَخْصُلُ بِالِإِذْنِ لَهَا بِالْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ، فَكَانَ هَذَا الْإِخْرَاجُ))، ثُمَّ إِنَّ الْأَعْتِرَاضَ الثَّلَاثَ، ثَمَرَةُ الثَّانِي وَمُتَفَرِّعٌ عَلَيْهِ.

(١) أي: في "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما بيان ركن الطلاق ٩٨/٣.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٢/٣ وما بعدها بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: ومن ملك الحبس والقيد ٣٣١/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق ٣٢٥/٣.

(٥) أي: في "الفتح".

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق ٣٢٥/٣.

((إنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص)).

وعن الثاني والثالث^(١) أن المراد بالقيد العقد؛ ولذا قال في "الجوهرة"^(٢): ((هو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقد النكاح))، فقد فسره بالمعنى المصدرى كما قلنا أولاً، وعبر عن رفع القيد بحل العقد، أي: بفك رابطة النكاح [١٧٨ق/٣] استعارة، والمراد برفع العقد رفع أحكامه؛ لأن العقود كلمات لا تبقى بعد التكلم بها كما حققه في "التلويح"^(٣) في بحث العجل، وعن هذا قال في "البدائع"^(٤): ((وأما بيان ما يرفع حكم النكاح فالطلاق))، وقال^(٥) قبله: ((للنكاح الصحيح أحكام، بعضها أصلي، وبعضها من التوابع، فالأول حل الوطء إلا لعارض، والثاني حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير ذلك)) اهـ.

وأما ما أورده في "البحر"^(٦) - من أن من آثار العقد العدة في المدخول بها؛ فلذا لم يفسر رفع العقد - ففيه أن العدة ليست من أحكام النكاح؛ لأنه غير موضوع لها، وكونها من آثاره لا يتأني وجودها بعد رفع أحكامه، كما أن نفس الطلاق من آثار عقد النكاح، ولا يصح أن يكون من أحكامه.

(قوله: فالأول حل الوطء إلخ) الظاهر أن حل الوطء من التوابع، وملك المتعة من الأصلي.

(قوله: وأما ما أورده في "البحر" إلخ) أي: ذكره، وعبارته: ((وقد يقال: إنما لم يقولوا: رفع العقد لبقاء آثاره من العدة، إلا أنه يخص المدخول بها، وأما غير المدخول بها فلا أثر بعد الطلاق)).

(١) أي: والجواب عن الثاني والثالث.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ٩٩/٢.

(٣) "التلويح": الركن الرابع في القياس - العلة ١٣٢/٢.

(٤) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يرفع حكم النكاح ٣٣٦/٢.

(٥) أي: في "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان حكم النكاح ٣٣١/٢ بصرف.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٣/٣.

في الحال) بالبائن (أو المأل) بالرجعي (بلفظ مخصوص).....

بيان ذلك أن العقود عِلَلٌ لأحكامها كما صرَّحوا به، وقالوا أيضاً: إن الخارج المتعلق بالحكم إن كان مؤثراً فيه فهو العلة، وإن كان مُفضيلاً إليه بلا تأثير فهو السبب، وإن لم يكن مؤثراً فيه ولا مُفضيلاً إليه فإن توقّف عليه وجود الحكم فهو الشرط، وإلا فإن دلّ عليه فهو العلامة، وتأممه في كسب الأصول، ولا شبهة أن عقد النكاح علة لِحُلِّ الوطء ونحوه، لا لرفع الحِلِّ، بل رفع الحِلِّ عِلته الطلاق؛ لأنه وُضِعَ له، نعم النكاح شرطه، كما أن الطلاق شرط لوجوب العدة الواجبة لأجله، فقد صرَّحوا في باب العدة أن شرطها رفع النكاح أو شبهته^(١)، فالنكاح شرط لانقضاء الطلاق شرطاً^(٢) للعدة، فصَحَّ كونها من آثاره بهذا الاعتبار، فافهم.

(١٢٩٠٥) (قوله: في الحال بالبائن) متعلقان به (رفع).

(١٢٩٠٦) (قوله: أو المأل) أي: بعد انقضاء العدة أو انضمام طَلَّقَتَيْنِ إلى الأولى، وعليه فلو ماتت في العدة أو بعد ما راجعها ينبغي أن يتبين عدم وقوع الطلقة الأولى، حتى لو حلف أنه لم يوقع عليها طلاقاً قط لا يَحْتُ، "بحر"^(٣)، وفيه^(٤): أن المراجعة تقتضي وقوع الطلاق، فقد صرَّح "الزيلعي"^(٥) وغيره بأن المراجعة بدون وقوع الطلاق مُحَالٌ، "مقدسي"، فالصواب في تعريفه الشامل لنوعيه ما في "القهُستاني"^(٦) من أنه: ((إزالة النكاح أو نقصان حِلِّه بلفظ مخصوص)). قلت: ولذا قال في "البدائع"^(٧): ((أما الطلاق الرجعي فالحكم الأصلي له: نقصان العدد،

(قوله: فقد صرَّحوا في باب العدة أن شرطها رفع النكاح إلخ) وسببها: عقد النكاح المتأكد بالتسليم، وما جرى مجراه من موت أو خلوة.

- (١) أي: أو شبهة رفع النكاح.
- (٢) (شرطاً) بمعنى لـ (انقضاء).
- (٣) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٣/٣.
- (٤) هذا إيراد على صاحب "البحر".
- (٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق ١٩٣/٢.
- (٦) "جامع الرموز": كتاب الطلاق ٣٠١/١.
- (٧) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما بيان حكم الطلاق ١٨٠/٣ بتصرف.

هو ما اشتمل على الطلاق، فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة، فإنه فسوخ لا طلاق،.....

[٣/١٧٨ب] فأما زوال الملك وحل الوطء فليس بحكم أصلي له لازم حتى لا يثبت للحال، بل بعد انقضاء العدة وهذا عندنا، وعند الشافعي زوال حل الوطء من أحكامه الأصلية له حتى لا يجل له وطؤها قبل الرجعة^(١).

(١٢٩٠٧) (قوله: هو ما اشتمل على الطلاق) أي: على مادة (ط ل ق) صريحاً، مثل أنت طالق، أو كناية مطلقاً بالتخفيف، [و هجاء طالق بلا تركيب^(٢) كأنت (ط ل ق)^(٣)، وغيرهما كقول القاضي: فرقت بينهما، عند إباء الزوج الإسلام والعنة واللعان وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والنيونة ولفظ الخلع، "فتح"^(٤)، لكن قوله: ((وغيرهما)) - أي: غير الصريح والكناية - يفيد أن قول القاضي: فرقت والكنايات ولفظ الخلع مما اشتمل على مادة (ط ل ق)، وليس كذلك، فالمناسب عطفه على ((ما اشتمل))، والضمير عائد على ((ما))، وثناه نظراً للمعنى؛ لأنه واقع على الصريح والكناية.

(١٢٩٠٨) (قوله: فخرج الفسوخ إلخ) قال في "الفتح"^(٥): ((فخرج تفريق القاضي في إياها، وردة أحد الزوجين، وتباين الدارين حقيقة وحكماً، وخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر؛ فإنها ليست طلاقاً)) اهـ.

وقد مر^(٦) نظماً في باب الولي ما هو طلاق، وما هو فسوخ، وما يشترط فيه قضاء القاضي،

(١) في "ب": ((الراجعة))، وهو خطأ، وفي "م": ((المراجعة))، وما أئنتاه من "الأصل" و"أ" هو الموافق لما في "البدائع".

(٢) ما بين المنكسرين من "الفتح"، والسياق يقتضيها لتوضيح المعنى؛ إذ النقل عن "الفتح".

(٣) في النسخ جميعها: (ط ل ق)، وما أئنتاه من "الفتح" هو الصواب.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق ٣/٣٢٥.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق ٣/٣٢٥.

(٦) "در" ٢٤٤/٨ وما بعدها.

وبهذا عَلِمَ أَنَّ عبارة "الكنز"^(١) و"الملتقى" منقوضة طرداً وعكساً، "بحر"^(٢).
 (وإيقاعه مباح) عند العامة؛ لإطلاق الآيات، "أكمل". (وقيل) قائله "الكمال"
 (الأصح حاضرة) أي: منعه (إلا لحاجة) كَرِيهَةٌ وَكِبْرٌ، والمذهب الأول كما في "البحر"،

وما لا يُشْتَرَطُ، فراجعهُ.

[١٢٩٠٩] (قوله: وبهذا) أي: بزيادة قوله: ((أو المآل))، وقوله: ((بلفظ مخصوص)).

[١٢٩١٠] (قوله: عبارة "الكنز"^(٣) و"الملتقى"^(٤)) هي رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح.

[١٢٩١١] (قوله: منقوضة طرداً وعكساً) أي: أنها غير مانعة لدخول الفسوخ فيها، وغير

جامعة لخروج الرجعي.

[١٢٩١٢] (قوله: كَرِيهَةٌ) هي الظن والشك، أي: ظن الفاحشة.

[١٢٩١٣] (قوله: والمذهب الأول) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِغَيْرِ تَهْمَةٍ﴾ [الطلاق - ١]

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة - ٢٣٦]، ولأنه ﷺ طلق "حفصة"^(٥) لا لريية ولا كبير،

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وبهذا عَلِمَ أَنَّ عبارة "الكنز" إغ، قال في "البحر": هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، فخرج ((بالشَّرْعِيَّ): القيد الحسي، و((بالنكاح)): العتق، ولو اقتصر على رفع قيد النكاح لخرجا به، ويرد عليه أنه منقوض طرداً وعكساً: أمّا الأول: فيالفسخ كتفريق القاضي بإبائها عن الإسلام، وردة أحد الزوجين، وخيار البلوغ والعتق، فإن تفريق القاضي ونحوه فيه فسخ وليس بطلاق، وقد وجد الحد ولم يوجد المحدث. وأما الثاني: فيالطلاق الرجعي فإنه ليس فيه رفع قيد، فقد انتفى الحد ولم يتفر المحدث، فالحد الصحيح قولنا: ((رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص)) فخرج بقيد ((النكاح)): الحسي والعتق، و((بلفظ للمخصوص)): الفسخ؛ لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحاً وكتابة، وسائر الكنايات الرجعية والبائنة، ولفظ الخلع، وقول القاضي: فرقت بينهما عند إباء الزوج عن الإسلام، وفي الغنة والألعان، ودخل الرجعي بقولنا: أو مآلاً انتهى)). ق ١٧٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٢/٣.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق ١٦٩/١.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الطلاق ٢٥٩/١.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) كتاب الطلاق - باب في الرجعة، والنسائي ٢١٣/٦ كتاب الطلاق - باب الرجعة -

ووقع فيه: عن ابن عباس عن ابن عمر، - وهو تحريف -، وابن ماجه (٢٠١٦) كتاب الطلاق وابن جبان

(٤٢٧٥) كتاب الطلاق - باب الرجعة، وأبو يعلى (١٧٣)، والحاكم في "المستدرک" ١٩٧/٢ وقال: صحيح على

شرط الشيعين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٢١/٧ - ٣٢٢ كتاب الخلع والطلاق -

باب إباحة الطلاق. كلهم من حديث عمر ﷺ. وفي الباب عن أنس، وعمار بن ياسر.

وقولهم: الأصل فيه الحظرُ معناه: أن الشارِع تركَ هذا الأصلَ فأباحهُ،.....

وكذا فعلهُ الصَّحَابَةُ، و"الحسنُ بنُ علي" رضي الله عنهما استكثرَ النكاحَ والطلاقَ، وأمَّا ما رواهُ أبو داودَ أَنه رضي الله عنه قال: «أبغضُ الحلالِ إلى الله عزَّ وجلَّ الطلاقُ»^(١) فالمرادُ بالحلالِ ما ليس فعلُهُ بلازمٍ، الشَّامِلُ للمَبَاحِ والمندوبِ والواجبِ والمكروهِ كما قاله "الشُّمَيْ" "بجر"^(٢) مُلَخَّصاً.

قلت: لكنَّ حاصلَ الجوابِ أن كونه مَبغوضاً لا يُتَافَى كونه حلالاً؛ فإنَّ الحلالَ بهذا المعنى يَشْمَلُ المكروهَ وهو مَبغوضٌ، بخلافِ ما إذا أُريدَ بالحلالِ ما لا [١/١٧٩ق/٣] يترجَّحُ تركُهُ على فعلِهِ، وأنتَ خيرٌ أن هذا الجوابَ مؤيِّدٌ للقولِ الثاني، ويأتي بعدهُ تأييدهُ أيضاً، فافهم.

٤١٥/١

(١٢٩١٤) (قوله: وقولهم إلخ) جوابٌ عن قوله في "الفتح"^(٣): إن قولهم بإباحته وإبطالهم قول من قال: لا يُباحُ إلاَّ لكبيرٍ أو ربيبةٍ رضي الله عنه طلق "حفصة" ولم يقترن بواحدٍ منهما منافعٍ لقولهم: الأصلُ فيه الحظرُ؛ لِمَا فيه مِن كُفْرَانِ نعمةِ النكاحِ والإباحةِ للحاجةِ إلى الخِلاصِ؛ ولحديث: «أبغضُ الحلالِ إلى الله تعالى الطلاقُ»، وأجاب في "البحر"^(٤) ((بأن هذا الأصلَ لا يَدُلُّ على أَنه محظورٌ شرعاً، وإنما يفيدُ أن الأصلَ فيه الحظرُ، وتركُ ذلك بالشرع، فصارَ الحِلُّ هو المشروع، فهو نظيرُ قولهم: الأصلُ في النكاحِ الحظرُ، وإنما أُنِيعَ للحاجةِ إلى التوالدِ والتناسُلِ، فهُلَّ يُفْهَمُ منه أَنه محظورٌ!! فالحقُّ إباحتهُ لغيرِ حاجةٍ طلباً للخِلاصِ منها؛ للأدلةِ المارَّةِ)) اهـ.

أقول: لا يخفى ما بين الأصلين من الفرقِ، فإنَّ الحظرَ الذي هو الأصلُ في النكاحِ قد زال

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) كتاب الطلاق - باب في كراهية الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٨) كتاب الطلاق والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٢٢/٧ كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في كراهية الطلاق، والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي في "شرح السنة" ١٥٩/٩ من حديث معرف بن واصل وعبيد الله الوصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً، وقد اختلف على معرف في وصله وإرساله ولفظ الحاكم: ((ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٣/٣ - ٢٥٤.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٤/٣ - ٢٥٥.

بالكَلْيَةِ، فلم يَبْقَ فيه حَظْرٌ أصلاً إلا لعارضٍ خارجيٍّ، بخلافِ الطَّلَاقِ فَقَدْ صَرَّحَ في "الهداية"^(١):
 ((بأنَّهُ مشروعٌ في ذاته مِنْ حيثُ إنَّهُ إزالةُ الرِّقِّ^(٢)، وأنَّ هذا لا يُبَاقِي الحَظْرَ لمعنى في غيره، وهو ما
 فيه مِنْ قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ المَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ)) اهـ.

فهذا صريحٌ في أَنَّهُ مشروعٌ ومَحْظُورٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لا مُنَافَاةَ في اجْتِمَاعِهِمَا؛ لِاخْتِلَافِ
 الحَيْثِيَّةِ كَالصَّلَاةِ في الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ، فَكُونُ الأَصْلِ فيه الحَظْرُ لم يَزُلْ بالكَلْيَةِ، بل هو باقٍ إلى الآن،
 بخلافِ الحَظْرِ في النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حيثُ كَوْنُهُ انتِفَاعاً بِجزءِ الأَدَمِيِّ المُحْتَرَمِ، وإطْلَاعاً على العُورَاتِ قد
 زالَ لِلحَاجَةِ إلى التَّوَالِدِ وبقَاءِ العَالَمِ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّ الأَصْلَ فيه الحَظْرُ، بمعنى أَنَّهُ مَحْظُورٌ إلا لعارضٍ
 يُبِيحُهُ، وهو معنى قولِهِمْ: الأَصْلُ فيه الحَظْرُ، والإبَاحَةُ لِلحَاجَةِ إلى الخِلاصِ، فإذا كَانَ بلا سببٍ
 أصلاً لم يَكُنْ فيه حَاجَةٌ إلى الخِلاصِ، بل يَكُونُ حُكْمًا وَسَفَاهَةً رأْيٍ ومَجْرَدَ كُفْرَانِ النُّعْمَةِ وإخْلَاصِ
 الإيذاءِ بِهَا وبأهلِهَا وأولادِهَا؛ وَلِهَذَا قالُوا: إنَّ سببَهُ الحَاجَةُ إلى الخِلاصِ عِنْدَ تَبَايُنِ الأخْلَاقِ
 وعُرُوضِ البَغْضَاءِ المَوْجِبَةِ عَدَمَ إقَامَةِ حُدُودِ [٣/١٧٩ق/ب] اللهُ تَعَالَى، فَلَيْسَتْ الحَاجَةُ مَحْتَضَةً بِالكَبِيرِ
 والرِّيْبَةِ كَمَا قِيلَ، بل هي أعمُّ كَمَا اختارَهُ في "الفتح"^(٣)، فحيثُ تَجَرَّدَ عن الحَاجَةِ المُبِيحَةِ لَهُ شرعاً
 يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الحَظْرِ؛ وَلِهَذَا قال تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَاتَّبِعُوا أَمْرَهُنَّ سَكِينًا﴾ [النساء
 - ٣٤] أي: لا تَطْلُبُوا الفِرَاقَ، وَعَلَيْهِ حَدِيثُ: ((أَبْغَضُ الحلالِ إلى اللهُ الطَّلَاقُ))، قال في "الفتح"^(٤):
 ((وَيُحْمَلُ لفظُ المَبَاحِ عَلَى ما أُبِيحَ في بَعْضِ الأوقاتِ، أعني: أوقاتِ تَحَقُّقِ الحَاجَةِ المُبِيحَةِ)) اهـ.

وَإِذَا وَجَدْتَ الحَاجَةَ المَذْكُورَةَ أُبِيحَ، وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ ما وَقَعَ مِنْهُ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ
 الأئمَّةِ صَوْنًا لَهُمْ عَنِ العَبَثِ والإيذاءِ بلا سببٍ، فقَوْلُهُ في "البحر"^(٥): ((إنَّ الحَقَّ لإِبَاحَتِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

(١) "الهداية": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٢٢٧/١ بتصرف.

(٢) قال "العيني": ((أي: إزالة قيد النكاح)) وقال "الكمال": ((فإنه في ذاته إزالة الرق لما قدمنا من أن النكاح نوع

رق)). انظر "البنية": ١٠/٥، "الفتح": ٣/٣٣٢.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق ٣/٣٢٧.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق ٣/٣٢٧.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٥٥.

طلباً للخلاص منها)) إن أراد بالخلّاص منها الخلاص^(١) بلا سبب كما هو المتبادر منه فهو ممنوع؛ لمخالفتِهِ لقولهم: إن إباحته للحاجة إلى الخلاص، فلم يُبيحوه إلا عند الحاجة إليه، لا عند مجرد إرادة الخلاص، وإن أراد الخلاص عند الحاجة إليه فهو المطلوب.

وقوله في "البحر"^(٢) أيضاً: ((إن ما صحّحه في "الفتح" اختياراً للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا)) فيه نظر؛ لأن الضعيف هو عدم إباحته إلا لكبير أو ربيّة، والذي صحّحه في "الفتح"^(٣) عدم التقيّد بذلك كما هو مقتضى إطلاقهم الحاجة، وبما قرّره أيضاً زال التناهي بين قولهم بإباحته وقولهم إن الأصل فيه الحظر؛ لاختلاف الحيثية، وظهر أيضاً أنه لا مخالفة بين ما ادّعاه أنه المذهب وما صحّحه في "الفتح"، فاغتنم هذا التحرير؛ فإنه من فتح القدير.

(قوله: وظهر أيضاً أنه لا مخالفة بين ما ادّعاه أنه المذهب وما صحّحه في "الفتح" الخ) فيه أن الذي يُقيدُهُ كلام "الفتح" اختياراً للقول بالحظر إلا للحاجة أي حاجة كانت، وهذا هو المذهب على ما يُفيد تحقيق "المحشي"، ومقابلة القول بإباحته ولو لدون حاجة وهو الضعيف، وإن ادّعى صاحب "البحر" أنه المذهب كما تُفيد عبارته ذلك، وليس لهم قول بعدم إباحته إلا لكبير أو ربيّة دون غيرهما، حتى يصح أن يقال: لا مخالفة بين ما ادّعى في "البحر" أنه للمذهب، وبين ما صحّحه في "الفتح"، تأمل، وليس في قول "البحر" - نقلًا عن "المعراج": ((إيقاع الطلاق مباح، وإن كان مُغضّاً في الأصل عند عامة العلماء، ومن الناس من يقول: لا يُباح إيقاعه إلا لضرورة من كبير سين أو ربيّة)) - ما يدلُّ على أنه لا يُباح لغيرهما من الحاجات، بل مراده: أنه يُباح عند تحقّق إحدى الحاجتين المذكورتين أو نحوهما، فبين ما ادّعاه في "البحر": ((أنه للمذهب من أنه يُباح ولو بدون حاجة))، وبين ما صحّحه في "الفتح" مخالفة ظاهرة، نعم إذا قيّد قولهم: ((إباحته)) بما إذا وجدت الحاجة نزولاً للمخالفة، لكنّه خلافُ تصريح "البحر" بالإباحة ولو بدون حاجة.

(١) ((منها الخلاص)) ساقط من "الأصل".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٢٠٤/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق ٣٢٧/٣.

بل يُسْتَحَبُّ لو مؤذية أو تاركة صلاة، "غاية". ومُفَادُهُ أَنْ لا إثم بمعاشرته مَنْ لا تُصَلِّي.
ويجبُ لو فاتَ الإمساكُ بالمعروفِ، ويحرمُ لو بدعيًّا.....

[١٢٩١٥] (قوله: بل يُسْتَحَبُّ) إضرابٌ انتقاليٌّ، "ط" (١).

[١٢٩١٦] (قوله: لو مؤذية) أطلقه فشمل المؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها، "ط" (٢).

[١٢٩١٧] (قوله: أو تاركة صلاة) الظاهرُ أَنْ تركَ الفرائضِ غيرَ الصلاةِ كالصلاةِ، وعن ابن

مسعود (٣): ((لأنَّ ألقى الله تعالى وصدقها بذمتي خيرٌ من أن أعاشرَ امرأةً لا تُصَلِّي))، "ط" (٤).

[١٢٩١٨] (قوله: ومُفَادُهُ) أي: مُفَادُ استحبابِ طلاقها، وهذا قاله في "البحر" (٥) وقال:

((وليتذا قالوا في الفتاوى: "لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقُولُوا^(٦): عَلَيْهِ، مَعَ أَنْ فِي ضَرْبِهَا

عَلَى تَرْكِهَا رَوَاتِبِينَ ذَكَرَهُمَا "قَاضِي خَان" (٧)) اهـ.

[١٢٩١٩] (قوله: لو فاتَ الإمساكُ بالمعروفِ) كَمَا لو كَانَ خِصِيًّا أو مَحْبُوبًا أو عَيْنًا أو

شَكَزًا أو مُسَحَّرًا، وَالشُّكَّازُ - بفتح الشين المُعْجَمَةِ [١٨٠ق/٣] وتشديد الكاف وبالزاي -: هو الَّذِي

تنتشرُ آتتهُ للمرأةِ قبلَ أَنْ يخالطها، ثمَّ لا تنتشرُ آتتهُ بعدهُ لجماعها، والمُسَحَّرُ بفتح الحاءِ المشددةُ وهو

المسحورُ، ويُسمَى المربوطُ في زماننا، "ح" (٨) عن "شرح الوهبانية" (٩).

[١٢٩٢٠] (قوله: لو بدعيًّا) يأتي (١٠) بيانهُ.

(١) "ط": كتاب الطلاق ١٠٢/٢.

(٢) "ط": كتاب الطلاق ١٠٢/٢.

(٣) لم نثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثة.

(٤) "ط": كتاب الطلاق ١٠٢/٢.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٥/٣.

(٦) في "ب": ((بعولوا))، وهو تحريف.

(٧) "الحانية": كتاب النكاح - باب النفقة - فصل في حقوق الزوجية ٤٤٦/١ (هامش "الذناوى الهندية").

(٨) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٥/أ - ب.

(٩) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطلاق ق ٩٤/أ بتصرف.

(١٠) ص ١٠٧ - وما بعدها "در".

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ التَّخْلُصُ بِهِ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ طَلَاقَ الدَّوْرِ بِنَحْوِ:
 إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا.....

[١٢٩٢١] (قوله: وَمِنْ مَحَاسِنِهِ التَّخْلُصُ بِهِ مِنَ الْمَكَارِهِ) أي: الدَّيْنِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ، "بِحْر" (١)، أي:
 كَانَ عَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ (٢) حَقُوقِ الزَّوْجَةِ (٣)، أَوْ كَانَ لَا يَسْتَهْيِيهَا، قَالَ فِي "الْفَتْح" (٤): ((ومنها: أي:
 مِنْ مَحَاسِنِهِ جَعَلَهُ بِيَدِ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لِاخْتِصَاصِهِنَّ بِنَقْصَانِ الْعَقْلِ وَغَلْبَةِ الْهَوَى وَنُقْصَانِ
 الدَّيْنِ (٥)، وَمِنْهَا: شَرَعَهُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ كَذُوبَةً، رُبَّمَا تُظْهِرُ عَدَمَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَحْضُلُ
 النَّدَمُ، فَشَرَعَ ثَلَاثًا لِيُحْرَبَ نَفْسَهُ أَوَّلًا وَثَانِيًا)) اهـ مُلَخَّصًا.

مطلب في (٦) طلاق الدَّوْرِ

[١٢٩٢٢] (قوله: وَبِهِ) أي: بِكَوْنِ التَّخْلُصِ الْمَذْكُورِ مِنْ مَحَاسِنِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُ الدَّوْرِ
 لَفَاتَتْ هَذِهِ الْحِكْمَةُ اهـ "ح" (٧)، وَسُمِّيَ بِالدَّوْرِ؛ لِأَنَّهُ دَارُ الْأَمْرِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ
 الْمُنْجَزِ وَقُوعُ الثَّلَاثِ الْمُعَلَّقَةِ قَبْلَهُ، وَيَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ قَبْلَهُ عَدَمُ وَقُوعِهِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ الدَّوْرَ

٤١٦/١

(١) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٥٥.

(٢) في "م": ((إقامته)).

(٣) في "ب" و"ب": ((الزوجية)).

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق ٣/٣٢٧.

(٥) روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لجمع من النساء في حديث طويل: ((... ما رأيت من نقاصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)). فتوهم بعضهم أن الإسلام ينقص للمرأة أحياناً من ظاهر ما ورد في هذا الحديث. وليس الأمر كذلك، فأما وصف النبي ﷺ للمرأة بالنقصان في العقل، فما هو معلوم في مبادئ علم النفس التربوي أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل، وعليه فالمقصود من نقص عقلها غلبة عاطفتها على عقلها، وبهذا التقابل التكاملي بين غلبة عاطفة المرأة على عقلها وغلبة عقل الرجل على عاطفته يكمن سرُّ سعادة كلٍّ منهما بالأحرر. وأما وصف النبي ﷺ للمرأة بالنقصان في الدين فإنه يعني أن الله حَفَفَ عنها بعض التكاليف الدينية فهي لا تُكَلِّفُ مثلاً بالصلاة والصيام أثناء الحيض والنفاس، وعلى ذلك فلا ينقص من ثوابها شيء بهذا الترك، والمتأمل لرواية الحديث بتامها يظهر له ذلك واضحاً جلياً والله تعالى أعلم.

انظر كتاب "المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٧٣- وما بعدها.

(٦) ((في)) ليست في "ب" و"م".

(٧) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٥/ب.

واقِعَ إجماعاً كما حرَّره "المصنّف" معزياً لـ "جواهر الفتاوى"، حتى لو حَكَمَ بصحَّةِ
الدَّوْرِ حاكمٍ لا ينفذُ أصلاً.....

المُصْطَلَحَ عليه في علم الكلام، وهو توقُّفُ كلِّ مِنَ الشَّيْئِ عَلَى الآخِرِ، فيلزمُ توقُّفُ الشَّيْءِ عَلَى
نفسِهِ وتَأخُّرُهُ إمَّا بمرتبَةٍ أو مرتبتين، "ط" (١).

[١٢٩٢٣] (قوله: واقِع) أي: إذا طَلَّقَهَا واحدةً يقع ثلاث، الواحدة المُنْحَرَةُ وثنان مِنَ المَعْلُوقَةِ،
ولو طَلَّقَهَا ثنتينِ وَقَعَتَا وواحدةً مِنَ المَعْلُوقَةِ، أو طَلَّقَهَا ثلاثاً يَقَعْنَ، فينزلُ الطَّلَاقُ المَعْلُوقُ
لا يصادفُ أهليةً فيلغُو، ولو قال: إن طَلَّقْتُكَ فأنْتِ طالقٌ قَبْلَهُ، ثم طَلَّقَهَا واحدةً وَقَع ثنتانِ، المُنْحَرَةُ
والمَعْلُوقَةُ، وقَسَّ عَلَى ذلك، كَذَا في "فتح القدير" (٢).

[١٢٩٢٤] (قوله: حتى لو حَكَمَ إلخ) تفرِيعٌ عَلَى قولِهِ: واقِعَ إجماعاً، ثم هذا ذكرُهُ "المصنّف"
أيضاً عن "جواهر الفتاوى"، فإنه قال: ((ولو حَكَمَ حاكمٌ بصحَّةِ الدَّوْرِ وبقاء النِّكَاحِ وعدمِ وقوعِ
الطَّلَاقِ لا ينفذُ حكمُهُ، ويَجِبُ عَلَى حاكمٍ آخَرَ تفرِيقُهُمَا؛ لأنَّ مِثْلَ هذا لا يُعَدُّ خِلافاً؛ لأنَّهُ قولٌ
بجهولٍ باطلٍ فاسدٌ ظاهرُ البُطلانِ))، ونَقَلَ قِبَلَهُ عن "جواهر الفتاوى" أنَّ هذا القولُ لـ "أبي العباسِ
ابن سُرَيْجٍ" (٣) مِنْ أَصْحَابِ "الشَّافِعِيِّ"، وَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ جَمِيعَ أئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ قولٌ مَخْتَرَعٌ؛ فَإِنَّ
الأُمَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأئِمَّةِ السَّلَفِ مِنْ "أبي حنيفة" و"الشَّافِعِيِّ" وَأَصْحَابِهِمَا [٣/١٨٠ ق/ب] أجمعتْ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ المَكْلُوفِ واقِعٌ اهـ.

قلت: لكن يُشكِلُ عَلَى دَعْوَى الإجماعِ أَنَّ كثيراً مِنْ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ قالُوا بصحَّةِ الدَّوْرِ، كـ
"المزني" و"ابن الحدَّاد" و"القفال" والقاضي "أبي الطَّيِّب" و"البيضاوي"، وكَذَا "الغزالي"
و"السُّبُكِيُّ"، لكنَّهُمَا رَجَعَا عَنْهُ، وَقَدْ عَزَا فِي "فتح القدير" (٤) القولُ بِبُطلانِ الدَّوْرِ إِلَى بعضِ
المُتَأخِّرِينَ مِنْ مشايخِنَا، والقولُ بصحَّتِهِ وَأَنَّهَا لا تَطْلُقُ إِلَى أَكثَرِهِمْ، وانتَصَرَ لَهُ صاحبُ "البحر"،

(١) "ط": كتاب الطلاق ١٠٣/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧١/٣ بتصرف.

(٣) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُرَيْجِ البغداديِّ القاضي الشافعي (ت ٣٠٦هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٢٠١/١٤).

"طبقات الشافعية الكبرى" ٢١/٣، "الروافى بالوفيات" ٧/٢٦٠.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧٢/٣.

لكن رأيت مؤلفاً حافلاً للعلامة "ابن حنبل" في بطلانه، ((وأنه قول أكثر الشافعية، وأن "القرافي" من المالكية نقل عن شيخه "العز بن عبد السلام" الشافعي الملقب بـ "سلطان العلماء" أنه لا يصح، بل يحرم تقليد القائل بصحته، وينقض قضاء القاضي به؛ لمخالفته لقواعد الشرع، وقال: إنه شنع على القائل به جماعة من الحنفية والمالكية والحنابلة، وأنه نقل بعض الأئمة عن "أبي حنيفة" وأصحابه الاتفاق على فساد الدور، وإنما وقع عنهم في وقوع الثلاث أو المنجز وحده، وأن شارح^(١) "الإرشاد" قال: إن المعتمد في الفتوى وقوع المنجز، وعليه العمل في الديار المصرية والشامية، وعزاه "الرافعي" إلى "أبي حنيفة"، وأنه بالغ "السروحي" من الحنفية فقال: إنه يشبه مذاهب النصاري أنه لا يمكن الزوج إيقاع طلاق على زوجته مدة عمره)) اهـ ملخصاً، وذكر في "فتح القدير"^(٢) أيضاً أن القول بصحة الدور مخالف لحكم اللغة، ولحكم العقل، ولحكم الشرع، وقرره بما لا مزيد عليه، فارجع إليه.

(تنبيه)

قد بان لك أن المعتمد عند الشافعية وقوع المنجز فقط، بناءً على إبطال الكلام كله، وهو جملة التعليق، وقد مر^(٣) عن "الفتح" الجزم بوقوع الثلاث عندنا، بناءً على إبطال لفظ (قبله) فقط؛ لأن الدور إنما حصل به، ونقل "ابن حجر" عن "مغني الحنابلة"^(٤) حكاية القولين عندهم، وقلنا^(٥) عنه^(٦) ما يفيد أن الخلاف ثابت عندنا أيضاً، والله أعلم.

(١) وهذا المؤلف الجليل ضمن "فتاوى الكبرى". انظر "الفتاوى الكبرى": كتاب الطلاق ١٧٩/٤ وما بعدها.

(٢) هو كمال الدين موسى بن زين العابدين ابن الرداد البكري الصديقي الشافعي (ت ٩٢٣هـ) واسم الكتاب "الكوكب الوقود في شرح الإرشاد". و"الإرشاد" لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ اليمني الشافعي (ت ٨٣٦هـ). ("كشف الغنون" ٦٩١/١، "النور السافر" ص ١١٥، "إيضاح المكنون" ٣٩٥/٢).

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧١/٣.

(٤) المقولة [١٢٩٢٣] قوله: ((واقم)).

(٥) "المغني" لابن قدامة: كتاب الطلاق - فصل: وإن قال لزوجته إذا طلقك ٢١٠/١ - ٢١١.

(٦) في المقولة نفسها.

(٧) أي: عن ابن حجر. ولفظة ((عنه)) ساقطة من "ب" و"م".

(وأقسامه ثلاثة: حسن، وأحسن، ويدعى) يأنم به، وألفاظه: صريح، وملحق به،
وكناية (ومحل المنكوحه).....

[١٢٩٢٥] (قوله: وأقسامه ثلاثة إلخ) يأتي^(١) بيانها قريباً.

[١٢٩٢٦] (قوله: صريح) هو ما لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح، سواء كان الواقع به

رجعياً أو بائناً، كما سيأتي^(٢) بيانه في الباب الآتي. [١/١٨١ق/٣]

[١٢٩٢٧] (قوله: وملحق به) أي: من حيث عدم احتياجه إلى النية كلفظ التحريم، أو من

حيث وقوع الرجعي به وإن احتاج إلى نية كاعتدائي، واستبرئي رجلك، وأنت واحدة، أفاده
"الرحمي".

[١٢٩٢٨] (قوله: وكناية) هي: ما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره، كما سيأتي^(٣) في بابيه.

[١٢٩٢٩] (قوله: ومحل المنكوحه) أي: ولو معتده عن طلاق رجعي، أو بائن غير ثلاث في

حرره، وثنتين في أمة، أو عن فسخ بتفريق لإباء أحدهما عن الإسلام، أو بارتداد أحدهما، ونظم
ذلك "المقدسي" بقوله:

بعده عن الطلاق يُلحقُ أو ردة أو بالإبا يفرق^(٤)

بخلاف عده الفسخ بجمرة مؤبده كتقبيل ابن الزوج، أو غير مؤبده كالفسخ بخيار عتق،

وبلوغ، وعدم كفاءة، ونقصان مهر، وسي أحدهما ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها كما حرره

(قوله: أو من حيث وقوع الرجعي به إلخ) الظاهر دخول هذا القسم في الكناية، لا في الملحق بالصريح.

(١) ص ١٠١ - وما بعدها "در".

(٢) المقولة [١٣٠٥٩] قوله: ((ما لم يستعمل إلا فيه)).

(٣) ص ٣٠ - "در".

(٤) في "ب" و"م": ((بالإباء يفرق)).

وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ، وركنه لفظ مخصوص.....

في "البحر" (١) عن "الفتح" (٢)، وكذا ما سيأتي (٣) آخر الباب: لو حررت زوجها حين ملكته، فطلقها في العدة لا يقع، ويأتي (٤) تمام الكلام عليه آخر الكتابات.

[١٢٩٣٠] (قوله: وأهله زوج عاقل بالغ) احتراز بالزوج عن سيد العبد ووالد الصغير، وبالعاقل ولو حكماً عن المجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسَم (٥) والمغمى عليه، بخلاف السكران مضطراً أو مكرهاً، وبالبالغ عن الصبي ولو مراهقاً، والمستيقظ عن النائم، وأفاد أنه لا يشترط كونه مسلماً صحيحاً طائعاً جاداً عامداً، فيقع طلاق العبد والسكران بسبب حظور، والكافر والمريض والمكره والهازل والمخطئ كما سيأتي (٦).

[١٢٩٣١] (قوله: وركنه لفظ مخصوص) هو ما جعل دلالة على معنى الطلاق من صريح أو كناية، فخرج الفسوخ على ما مر (٧)، وأراد اللفظ ولو حكماً ليدخل الكتابة المستتينة، وإشارة الأخرس، والإشارة إلى العدة بالأصابع في قوله: أنت طالق هكذا كما سيأتي (٨)، وبه ظهر

٤١٧

(قوله: والإشارة إلى العدة بالأصابع إلخ) وذلك لأن الإشارة بالأصابع تفيده العلم بالعدود عرفاً وشرعاً إذا اقرنت بالاسم المبهم؛ فالعدو الذي يقع به الطلاق مفاد كميته بالأصابع المشار إليها، لكن في كون الرقوع بغير اللفظ تأمل، بل به؛ وذلك لأنه نطق بصيغة الطلاق وهو: أنت طالق، وذكر اسماً مبهماً، وبئنه بالإشارة إلى الأصابع فيقع الطلاق بعدد الاسم المبهم المبين بالإشارة، وغايته: أن غير اللفظ بين اللفظ، ويرد على قولهم: ركنه اللفظ، أنها تبين مضي مدة الإيلاء، ولا لفظ منه لا حقيقة ولا حكماً.

(١) "البحر": كتاب الطلاق ٢/٢٥٥.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق ٣/٣٢٦.

(٣) ص-١٤٧-١٤٨- "در".

(٤) المقولة [١٣٥٥١] قوله: ((وخيار بلوغ وعتق)).

(٥) البرسام: علة يهذى فيها. "القاموس": مادة (برسم).

(٦) ص-١١٦- وما بعدها "در".

(٧) ص-٩٠- "در".

(٨) ص-٢٣- وما بعدها "در".

نحال عن الاستثناء.

طَلَّقَهُ رَجْعِيَّةً.....

أَنْ مَنْ تَشَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَأَعْطَاهَا ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَنْوِي الطَّلَاقَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظًا لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً لَا يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا أَقْبَى بِهِ "الْخَيْرِ الرَّمْلِي"^(١) وَغَيْرُهُ، وَكَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ سِكَّانِ الْبُؤَادِي مِنْ أَمْرِهَا بِخَلْقِ شَعْرِهَا لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَاهُ.

[١٢٩٣٢] (قوله: نحال عن الاستثناء) أما إذا صاحبه استثناءً بشروطه فلا يتحقق طلاق، كقوله: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ [٣/١٨١ب] إِنْ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، زَادَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) وَأَنْ لَا يَكُونَ الطَّلَاقُ انْتِهَاءً غَايَةً؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ لَمْ تَقَعِ الثَّلَاثَةُ^(٣) عِنْدَ الْإِمَامِ، "ط"^(٤).

مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي^(٥)

[١٢٩٣٣] (قوله: طَلَّقَهُ التَّاءَ لِلْوَحْدَةِ، وَقَيَّدَ بِهَا؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَيْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَدْعِيٌّ، وَمَتَّفِقًا لَيْسَ بِأَحْسَنٍ، "بِحْر"^(٦).)

[١٢٩٣٤] (قوله: رَجْعِيَّةٌ) فَالْوَاحِدَةُ الْبَائِنَةُ بَدْعِيَّةٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَفِي رَوَايَةِ "الزِّيَادَاتِ": لَا تُكْرَهُ، "بِحْر"^(٧) عَنْ "الْفَتْح"^(٨)، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ "الْمَحِيطِ" ((أَنَّ الْخُلْعَ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ لَا يُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ الْعَوَضِ إِلَّا بِهِ)) اهـ، وَسَيَذْكُرُهُ "الشَّارِحُ"، وَيَأْتِي تَمَامُهُ^(٩).

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ١/٣٨.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٥٥ معزياً إلى "البدائع".

(٣) في "ب" و"م": ((الثالثة))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ت" هو الموافق لعبارة "البحر" و"ط"، والله أعلم.

(٤) "ط": كتاب الطلاق ٢/١٠٤.

(٥) هذا المطلب ليس في "ب" و"م" و"ت".

(٦) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٥٦.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٥٧ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٣/٣٣٢ بتصرف.

(٩) المقولة [١٢٩٦١] قوله: ((لا يكره)).

(فقط في طهرٍ لا وطء فيه).....

[١٢٩٣٥] (قوله: في طهرٍ) هذا صادقٌ بأوليه وآخره، قيل: والثاني أولى احترازاً من تطويل العدة عليها، وقيل: الأول، قال في "الهداية"^(١): ((وهو الأظهر من كلام "محمد"))، "نهر"^(٢)، واحتراز به عن الحيض؛ فإنه فيه بدعي كما يأتي^(٣).

[١٢٩٣٦] (قوله: لا وطء فيه) جملة في محل جر صفة ل (طهرٍ)، ولم يقل (منه) لينحل في كلامه ما لو وطئت بشبهة؛ فإن طلاقها فيه حيتل بدعي، نص عليه "الإسبيحاني" لكن يرد عليه الزنا؛ فإن الطلاق في طهرٍ وقع فيه سني، حتى لو قال لها: أنت طالق للسنة، وهي طاهرة ولكن وطئها غيره فإن كان زناً وقع، وإن بشبهة فلا، كذا في "المحيط"، وكأن الفرق أن وطء الزنا لم يترتب عليه أحكام النكاح هتراً، بخلاف الوطء بشبهة، وبهذا عرفت أن كلام "المصنف" أولى من قول غيره^(٤) لم يجامعها فيه، لكن لا بد أن يقول: (ولا في حيض قبلة، ولا طلاق فيهما،

(قوله: وكان الفرق أن وطء الزنا إجماعاً لا يكفي للفرق بين وطء الزنا والشبهة، ولا يثبت أن وطء الشبهة كوطء الزوج، ولعل وجه إلحاق الوطء بشبهة به أنه ربما كان الحامل له على الطلاق نفرة طبعية منها لما رآه من وطء غيره لها وطأ معتبراً ملحقاً بالوطء الذي لا شبهة فيه، فإذا تأخر إلى الطهر الثاني يزول ما قام به، بخلاف وطء الزنا فإنه هتراً لا يترتب عليه أحكام النكاح ولا ينفر منه طبعه، كوطء بشبهة؛ لعدم من يشاركه في فراشه.

(قوله: وبهذا عرفت أن كلام "المصنف" أولى من قول غيره: لم يجامعها فيه إجماعاً) فيه أن كلام "المصنف" يرد عليه مسألة الزنا أيضاً، فكل من العبارتين وارد عليه شيء، فليست إحداهما أولى من الأخرى.

(١) "الهداية": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ١/٢٢٧، وقد عبر بالأظهر دون التصريح بأنه الأظهر من كلام

محمد، إلا أن شراح الهداية صرحوا بذلك. انظر "الفتح": ٣/٣٢٩.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٠/ب.

(٣) ص ١٠٩ - "در".

(٤) في "د": ((أولى من قول غيره: ك"الكنز"). ق ١٧٥/ب.

وَتَرَكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا (أَحْسَنُ^(١)) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ.....

وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا، وَلَمْ تَكُنْ آيَسَةً وَلَا صَغِيرَةً) كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ وَطَهْرًا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ كَانَ بِدْعِيًّا، وَكَذَا لَوْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فِيهِ وَفِي هَذَا الطَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ظُهُورِ حَمْلِهَا، أَوْ كَانَتْ تُمْنَنُ لَا تَحِيضُ فِي طَهْرٍ وَطَهْرًا فِيهِ لَا يَكُونُ بِدْعِيًّا لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، أَعْنِي: تَطْوِيلَ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، "نَهْر"^(٣).

(قَوْلُهُ: وَتَرَكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا) مَعْنَاهُ التَّرْكَ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ آخَرَ، لَا التَّرْكَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا لَا يَخْرُجُ الطَّلَاقُ عَنْ كَوْنِهِ أَحْسَنَ، "بَحْر"^(٤).

(قَوْلُهُ: أَحْسَنُ) أَي: مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الثَّانِي، فَإِنَّ

[١/١٨٢ق/٣] "مَالِكًا" قَالَ بِكَرَاهِيَتِهِ؛ لِانْتِفَاعِ الْحَاجَةِ بِوَاحِدَةٍ، "بَحْر"^(٥) عَنْ "المعراج".

(قَوْلُهُ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ) أَي: لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ، فَاذْتَفَعَ بِهِ مَا

قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ حَسَنًا مَعَ أَنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ؟! وَهَذَا أَحَدُ قِسْمَيْ الْمَسْتَوْنِ، وَمَعْنَى الْمَسْتَوْنِ هُنَا مَا تَبَيَّنَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَسْتَوْجِبُ عِتَابًا، لِأَنَّهُ الْمُسْتَعْقَبُ لِلثَّوَابِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ عِبَادَةً فِي نَفْسِهِ لِيُثَبَّتَ لَهُ ثَوَابٌ، فَالْمَرَادُ هُنَا الْمُبَاحُ، نَعَمْ لَوْ وَقَعَتْ لَهُ^(٦) دَاعِيَةٌ^(٧) أَنْ يُطَلِّقَهَا بِدْعِيًّا

(قَوْلُهُ: قَدْ طَلَّقَهَا فِيهِ، وَفِي هَذَا) عِبَارَةٌ "النَّهْر": ((أَوْفَى بِالْحِ)).

(١) فِي "و": ((حَسَن)).

(٢) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ ٣/٨٨-٨٩ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "النَّهْر": كِتَابُ الطَّلَاقِ ق ٢٠٠/ب.

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الطَّلَاقِ ٣/٢٥٦.

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الطَّلَاقِ ٣/٢٥٦.

(٦) أَي: لَوْ وَقَعَتْ الطَّلُوقُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ: (دَاعِيَةٌ أَنْ يُطَلِّقَهَا...) كَمَا فِي "الْفَتْحِ".

(٧) أَي: حَالُ كَوْنِ الزَّوْجَةِ دَاعِيَةً لَهُ.

وطلقة غير موطوءة ولو في حيض (ولموطوءة تفريق الثلاث).....

فَمَنَعَ نَفْسَهُ إِلَى وَقْتِ السُّنِيِّ^(١) يُثَابُ عَلَى كَفِّ نَفْسِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لَا عَلَى نَفْسِ الطَّلَاقِ، كَكَفِّ نَفْسِهِ عَنِ الزُّنَا مَثَلًا^(٢) بَعْدَ تَهْيُؤِ أَسْبَابِهِ وَوُجُودِ الدَّاعِيَةِ، فَإِنَّهُ يُثَابُ لَا عَلَى عَدَمِ الزُّنَا؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمَكْلُفَ بِهِ الْكَفُّ لَا الْعَدَمُ كَمَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ، "بِحَرْ" ^(٣) و"فَتَح" ^(٤).

[١٢٩٤٠] (قوله: وطلقة) مبتدأ، و(لغير موطوءة) أي: غير ^(٥) مدخولٍ بها متعلقٌ بمحذوفٍ صفةٍ له، وكذا الجارُّ في قوله: (ولو في حيض)، وقوله: (ولموطوءة) متعلقٌ بـ(تفريق)، أو حالٌ منه على رأي، و(تفريق) معطوفٌ بهذه الواوِ على المبتدأ قبله، وقوله: (في ثلاثة أظهار) متعلقٌ بـ(تفريق) أيضاً، وقوله: (فيمتن تحيض) حالٌ من (الثلاث) المضاف إليه (تفريق) لكونه مفعولاً في المعنى، وقوله: (وفي ثلاثة أشهر) عطفتُ على (في ثلاثة أظهار) وقوله: (حسن) خبرُ المبتدأ وما عطفتُ عليه.

وحاصله: أن السنة في الطلاق من وجهين: العَدَدِ والوقتِ، فالعدد - وهو أن لا يزيد على الواحدة بكلمة واحدة - لا فرق فيه بين المدخولة وغيرها، لكنه في المدخولة خاصٌ بما إذا كان في طهرٍ لا وطءٍ فيه، ولا في حيضٍ قبله كما مر ^(٦)، وإلا فهو بدعيٌّ، وفي غيرها لا فرق

(قوله: بها متعلقٌ بمحذوفٍ إلخ) أو: بطلقة، والجارُّ لتفريق العايل.

(١) أي: ثم طلقها واحدةً و في طهرٍ لا جِمَاعٍ فيه، كما في "الفتح".

(٢) (مثلاً) ليست في "الأصل".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٦/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٣٢٨/٣ بتصرف.

(٥) ((غير)) ليست في "ب" و"م".

(٦) المقولة [١٢٩٣٦] قوله: ((لا وطء فيه)).

في ثلاثة أطهارٍ لا وطءَ فيها) ولا في حيضٍ قبلها ولا طلاقٍ فيه (فيمَن تحيضُ و) في ثلاثة أشهرٍ.....

بَيْنَ كَوْنِهِ فِي طَهْرٍ أَوْ فِي حَيْضٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ - أَعْنِي الطُّهْرَ الْخِصَالِيَّ عَنِ الْجَمَاعِ - نَحَاصُّ بِالْمَدْخُولَةِ فَلَزِمَ فِي الْمَدْخُولَةِ مِرَاعَاةَ الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ؛ بِأَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةً فِي الطُّهْرِ الْمَذْكُورِ فَقَطْ وَهُوَ السُّنِّيُّ الْأَحْسَنُ، أَوْ ثَلَاثًا مَفْرَقَةً فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ أَوْ أَشْهُرٍ وَهُوَ السُّنِّيُّ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنِ "المعراج" أَنَّ الْخُلُوءَ كَالْوَطْءِ هُنَا، وَتَقَدَّمَ^(٢) التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوءِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

[١٢٩٤١] (قوله: في ثلاثة أطهار) أي: إن كانت [٣/١٨٢ب] حُرَّةً، وَإِلَّا فَفِي طَهْرَيْنِ، "برجندي"، وَالْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ^(٣) فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ وَآخِرِهِ يَجْرِي هُنَا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٤).

[١٢٩٤٢] (قوله: ولا طلاقٍ فيه) أي: في الحيض؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَوْقَعَ التَّطَلُّقَتَيْنِ فِي هَذَا الطُّهْرِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: وَلَا طَلَّاقٍ فِيهِ وَلَا فِي الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، "ط"^(٥).

[١٢٩٤٣] (قوله: وفي ثلاثة أشهر) أي: هَلَالِيَّةٌ إِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَهُوَ اللَّيْلَةُ الَّتِي رُبِمَا فِيهَا الْهَلَالُ، وَإِلَّا اعْتَبِرَ كُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي تَفْرِيقِ الطَّلَاقِ اتِّفَاقًا، وَكَذَا فِي حَقِّ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا شَهْرٌ بِالْأَيَّامِ وَشَهْرَانِ بِالْأَهْلِةِ^(٦)، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٧): ((قيل: الفتوى على قوليهما؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ)) اهـ.

٤١٨/٢

(١) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٨/٣.

(٢) المقولة [١٢٠١٤] قوله: ((وكذا في وقوع طلاق بائن آخر إلخ)).

(٣) المقولة [١٢٩٣٥] قوله: ((في طهر)).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٦/٣.

(٥) "ط": كتاب الطلاق ١٠٤/٢.

(٦) في "د" زيادة: ((كذا في "المبسوط"، وفي "الكافي": الفتوى على قولهما؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ. وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ اللَّيْلَةُ الَّتِي رُؤِيَ فِيهَا الْهَلَالُ، كَمَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"، أَنْتَهَى)). ق ١٧٥/ب.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٣٣٥/٣.

(في) حقٌّ (غيرها حسنٌ وسُنِّيٌّ، فعَلِمَ أَنَّ الأوَّلَ سُنِّيٌّ بالأوَّلِ).

(وحلُّ طلاقهنَّ) أي: (الآيسة) والصغيرة والحامل (عقبَ وطء).....

[١٧٩٤٤] (قوله: في حقِّ غيرها) أي: في حقِّ مَنْ بَلَغَتْ بالسَّنِّ وَلَمْ تَرَ دَمًا، أَوْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى الْمُخْتَارِ، أَوْ آيَسَةً بَلَغَتْ خَمْسًا وَخَمْسِينَ سَنَةً عَلَى الرَّاجِحِ، أَمَّا مَمْتَدَّةُ الطُّهْرِ فَمِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا شَابَةٌ رَأَتْ الدَّمَ، فَلَا يَطْلُقُهَا لِلسَّنَّةِ إِلَّا وَاحِدَةً مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ؛ إِذِ الْحَيْضُ مَرْجُوعٌ فِي حَقِّهَا، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، "نهر"^(١)، قَالَ فِي "البحر"^(٢): ((فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فِي الطُّهْرِ وَامْتَدَّتْ لَا يُمَكِّنُ تَطْلُقُهَا لِلسَّنَّةِ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعُ فِي الشَّابَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ زَمَانَ الرِّضَاعِ)) اهـ. ^(٣) وَيُطْلَقُ فِي "الفتح"^(٤) بِمَعْنَى: قَلَّتْ: وَتَقْيِيدُ الصَّغِيرَةِ بِالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا يَفِيدُ أَنَّ الَّتِي بَلَغَتْهَا لَا يُفَرِّقُ طَلَاقُهَا عَلَى الْأَشْهُرِ^(٥)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَطْهَرُ فَإِنَّدَتُهُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ: (وَحَلُّ طَلَاقِهِنَّ عَقِبَ وَطْئِ) كَمَا تَعْرِفُهُ. ^(٦) [١٧٩٤٥] (قوله: بالأوَّلِ) لِأَنَّ الأوَّلَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَهَذَا جَوَابٌ لِصَاحِبِ "النَّهْرِ"^(٧) عَنِ قَوْلِ "الفتح"^(٨): ((لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ هَذَا بِاسْمِ طَلَاقِ السَّنَّةِ؛ لِأَنَّ الأوَّلَ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَلِلْمُنَاسِبَةِ مُيْمِزَةُ بِالْمَفْضُولِ مِنْ طَلَاقِي^(٩) السَّنَّةِ)) اهـ.

[١٧٩٤٦] (قوله: أي: الآيسة) والصغيرة والحامل) أي: المفهومات من قوله: (في غيرها)، وكان الأوَّلُ لِلْمَصْنُفِ التَّصْرِيحُ بِهِنَّ هُنَاكَ لِيَعُودَ الضَّمِيرُ فِي طَلَاقِهِنَّ إِلَى مَذْكَورٍ صَرِيحًا، وَلَوْلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَتْ بالسَّنِّ وَامْتَدَّتْ طَهْرُهَا، أَوْ بَلَغَتْ تِسْعًا كَمَا يَظْهَرُ مِمَّا بَعْدَهُ. [١/١٨٣ق/٣]

(١) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٢٠٩/٣ باختصار.

(٣) في "الأصل": ((الأكثر)) بدل ((الأشهر)).

(٤) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٠/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٣٤٢/٣ - باب طلاق السنة ٣٤٢/٣.

(٦) في "م": ((طلاق)).

لأنَّ الكراهة فيمنَ تحيضُ لتوهُمِ الحبلِ، وهو مفقودٌ هنا.

(والبدعيُّ ثلاثٌ) متفرقةٌ (أو ثنتانِ بمرّةٍ أو مرّتينِ).....

[١٢٩٤٧] (قوله: لأنَّ الكراهةَ إلخ) أي: لأنَّ كراهةَ الطلاقِ في طهرٍ جامعٍ فيه ذواتِ الحيضِ لتوهُمِ الحبلِ، فيشبهه وجهُ العدةِ أنّها بالحيضِ أو بالوضعِ، قال في "الفتح"^(١): ((وهذا الوجهُ يقتضي - في التي لا تحيضُ لا لصغيرٍ ولا لكبيرٍ، بل اتفقَ امتدادُ طهرها مُتصلاً بالصغيرِ، وفي التي لم تبلغْ بعدُ وقد وصلتْ إلى سنِّ البلوغِ - أن لا يجوزَ تعقيبُ وطئها بطلاقها لتوهُمِ الحبلِ في كلِّ منهما)) اهـ.
وقال قبله^(٢): ((وفي "المحيط": قال "الحلواني": هذا في صغيرةٍ لا يُرجى حبلها، أمّا فيمنَ يُرجى فالأفضلُ له أن يفصلَ بينَ وطئها وطلاقها بشهرٍ كما قال "زفر"، ولا يخفى أن قولَ "زفر" ليسَ هو أفضليّةَ الفصلِ، بل لزومه)) اهـ.

وأجاب في "البحر"^(٣): ((بأنَّ التشبيهَ إنّما هو بأصلِ الفاصلِ وهو الشهرُ، لا في الأفضليّةِ)) اهـ.
واحترازَ بقوله: (مُتصلاً بالصغيرِ) - أي: بأن بلغتِ بالسّنِّ وامتدَّت طهرها - عمّن امتدَّت طهرها بعدما بلغتِ بالحيضِ؛ فإنها لا تُطلقُ للسنةِ إلا واحدةً كما مرّ^(٤)؛ لأنها شابةٌ قد رأتِ الدّمَ وهو مرّجُو الوجودِ ساعةً فساعةً، فبقيَ فيها أحكامُ ذواتِ الأقراءِ، بخلافِ من بلغتِ ولم ترِ الدّمَ أصلاً.
[١٢٩٤٨] (قوله: والبدعيُّ) منسوبٌ إلى البدعةِ، والمرادُ بها هنا: الحرمةُ لتصريحهم بعصيانِهِ،
"بحر"^(٥).

[١٢٩٤٩] (قوله: ثلاثٌ متفرقةٌ) وكذاً بكلمةٍ واحدةٍ بالأولى، وعن الإماميةِ: لا يقعُ بلفظِ الثلاثِ، ولا في حالةِ الحيضِ؛ لأنه بدعةٌ محرّمةٌ، وعن "ابن عباس": يقعُ بهِ واحدةً، وبه قال

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاقِ السنة ٣/٣٣٦.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاقِ السنة ٣/٣٣٥.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٥٩.

(٤) المقولة [١٢٩٤٤] قوله: ((في حقِّ غيرها)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٥٧.

"ابن إسحاق" و"طاوس" و"عكرمة"؛ لِمَا فِي "مسلم" (١) أَنَّ "ابن عباس" قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ"أبي بكر" وَسَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ "عُمَرَ" طَلَاقُ (٢) الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ "عمر": إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضِيَنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، وَذَهَبَ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثٌ، قَالَ فِي "الفتح" (٣) بَعْدَ سَوْقِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ: ((وَهَذَا يُعَارِضُ مَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا إِمضَاءُ "عُمَرَ" ﷺ الثَّلَاثَ عَلَيْهِمْ مَعَ عَدَمِ مَخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ وَعِلْمِهِ بِأَنَّهَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا وَقَدْ أَطْلَعُوا فِي الزَّمَانِ الْمُتَأَخَّرِ عَلَى وَجُودِ نَاسِخٍ، أَوْ لَعَلِّهِمْ بِانْتِهَاءِ الْحُكْمِ لِلذَّكَاءِ لِعَلْمِهِمْ بِإِنَاطَتِهِ بِمَعَانٍ عَلِمُوا انْتِفَاءَهَا فِي الزَّمَانِ الْمُتَأَخَّرِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ: - تَوْفَى [٣/١٨٣ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ عَيْنِ رَأَتْهُ، فَهَلْ صَحَّ لَكُمْ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ عَشْرٍ عَشْرٍ عَشْرِهِمْ الْقَوْلُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ - بِاطِّلَ.

أَمَّا أَوَّلًا: فإِجْمَاعُهُمْ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ "عُمَرَ" حِينَ أَمْضَى الثَّلَاثَ، وَلَا يَلِزَمُ فِي نَقْلِ الْحُكْمِ الإِجْمَاعِيِّ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ تَسْمِيَةَ كُلِّ فِي مَجْلَدٍ كَبِيرٍ لِحُكْمٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَالْبَعِيرَةُ فِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ نَقْلُ مَا عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمِائَةُ أَلْفٍ لَا يُبْلَغُ عِدَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ، كَالْخُلَفَاءِ وَ"العبدلة" وَ"زيد بن ثابت" وَ"معاذ بن جبل" وَ"أنس" وَ"أبي هريرة"، وَالباقُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَفْتُونَ مِنْهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ النُّقْلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ صَرِيحًا بِإِيقَاعِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) كتاب الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث، وأخرجه أحمد ٣١٤/١ وانظر التعليق على هذا الحديث في مسنده ٦٣-٦٢/٥ (طبعة الرسالة)، والنسائي ١٤٥/٦ كتاب الطلاق - باب طلاق المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، وعبد الرزاق (١١٣٣٦) و(١١٣٣٧)، والطبراني في "الكبير" (١٠٩١٦) (١٠٨٤٧) و(١٠٩٢٥)، والحاكم في "المستدرک" ١٩٦/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٣٦/٧، وابن شيبه ٢٦/٥، والدارقطني ٤٦/٤ - ٥١ كتاب الطلاق.

(٢) ((عُمَرَ طَلَاقُ)) ساقط من "الأصل".

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٣٢٩/٣ - ٣٣٠.

في طَهْرٍ^(١) (لا رجعة فيه، أو واحدة في طَهْرٍ وُطِئَتْ فيه، أو) واحدة في (حيضٍ موطوءة) لو قال: والبدعي ما خالفهما لكان أَوْجَزَ وَأَفْوَدَ.....

الثلاث، وَلَمْ يَظْهَرَ لَهُمْ مَخَالِفٌ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَعَنْ هَذَا قُلْنَا: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ الاجْتِهَادُ فِيهِ، فَهُوَ خِلَافٌ لَا اخْتِلَافٌ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ فِيهِ أَنْ يَصِيرَ كَبِيعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أُجْمِعَ عَلَى نَفِيهِ وَكُنَّ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يُعْنَى)) اهـ ملخصاً، ثُمَّ أَطَالَ فِي ذَلِكَ.

[١٢٩٥٠] (قوله: في طَهْرٍ وَاِحِدٍ قَيْدٌ لِلثَّلَاثِ وَالتَّثْنِ.

[١٢٩٥١] (قوله: لَا رَجْعَةَ فِيهِ) فَلَوْ تَحَلَّلَ بَيْنَ الطَّلَقَتَيْنِ رَجْعَةٌ لَا يُكْرَهُ إِنْ كَانَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ

بِنَحْوِ الْقَبْلَةِ أَوْ اللَّمَسِ عَنْ شَهْوَةٍ، لَا بِالْجَمَاعِ إِجْمَاعاً؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَ فِيهِ جَمَاعٌ، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ

"الطَّحَاوِيِّ" الْآتِيَةِ^(٢)، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَنَّ الرِّجْعَةَ لَا تَكُونُ فَاصِلَةً، وَكَذَا لَوْ تَحَلَّلَ النِّكَاحَ، أَفَادَهُ

فِي "الْبَحْرِ"^(٣).

[١٢٩٥٢] (قوله: وَطِئَتْ فِيهِ) أَي: وَلَمْ تَكُنْ حُبْلَى، وَلَا آيسَةً، وَلَا صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ

كَمَا مَرَّ^(٤).

[١٢٩٥٣] (قوله: فِي حَيْضٍ مَوْطُوءَةٍ) أَي: مَدْخُولٍ بِهَا، وَمِثْلُهَا الْمُخْتَلَى بِهَا كَمَا مَرَّ^(٥).

[١٢٩٥٤] (قوله: لَكَانَ أَوْجَزَ وَأَفْوَدَ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّهُ يَشْمَلُ مَا ذَكَرَهُ،

وَيَشْمَلُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ كَمَا مَرَّ^(٦)، وَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي النَّفَاسِ؛ فَإِنَّهُ بَدِيعِيٌّ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٧)، وَمَا لَوْ

طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ بَلْ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ، فَافْتَهُمَ.

(١) في "ط": ((طر)) وهو تحريف.

(٢) المقولة [١٢٩٥٨] قوله: ((نَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٢٥٨/٣ بتصرف.

(٤) المقولة [١٢٩٤٤] قوله: ((فِي حَقِّ غَيْرِهَا)).

(٥) المقولة [١٢٩٤٠] قوله: ((وَوَطَّقَهُ)).

(٦) المقولة [١٢٩٣٤] قوله: ((رَجْعِيَّة)).

(٧) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٠/٣.

(وَتَجِبُ رَجْعُهَا) عَلَى الْأَصْحَحِ (فِيهِ) أَي: فِي الْحَيْضِ رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ.....

[١٢٩٥٥] (قَوْلُهُ: وَتَجِبُ رَجْعُهَا) أَي: الْمَوْطُوعَةُ الْمَطْلُوقَةُ فِي الْحَيْضِ.

[١٢٩٥٦] (قَوْلُهُ: عَلَى الْأَصْحَحِ) مُقَابِلُهُ قَوْلُ "الْقُلُوبِيِّ"^(١): إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَقَعْتَ، فَتَعَذَّرَ ارْتِفَاعُهَا، وَوَجْهُ الْأَصْحَحِ قَوْلُهُ ﷺ لـ "عُمَرَ" فِي حَدِيثِ "ابْنِ عُمَرَ" فِي الصَّحِيحِينَ: ((مُرِ ابْنُكَ فَلْيُرْجِعْهَا))^(٢) حِينَ طَلَّقَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: صَرِيحٍ وَهُوَ الْوَجُوبُ عَلَى "عُمَرَ" أَنْ يَأْمُرَ، وَضَمْنِيٌّ وَهُوَ مَا [١٨٤ق/٣] يَتَعَلَّقُ بَابِنِهِ عِنْدَ تَوْجِيهِ الصَّيْغَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ "عُمَرَ" نَائِبٌ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ كَالْمُبَلِّغِ، وَتَعَذَّرَ ارْتِفَاعُ الْمَعْصِيَةِ لَا يَصْلُحُ صَارِفًا لِلصَّيْغَةِ عَنِ الْوَجُوبِ؛ لِحَوَازِ إِجْبَابِ رَفْعِ أَثَرِهَا وَهُوَ الْعِدَّةُ وَتَطْوِيلُهَا؛ إِذْ بَقَاءُ الشَّيْءِ بَقَاءً مَا هُوَ أَثَرُهُ مِنْ وَجْهِ، فَلَا تَتْرُكُ الْحَقِيقَةَ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

[١٢٩٥٧] (قَوْلُهُ: رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ) بِالرَّاءِ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ نَسْخَةِ الدَّالِّ، "ط"^(٤)، أَي: لِأَنَّ الدَّفْعَ بِالذَّالِّ لِمَا لَمْ يَقَعْ، وَالرَّفْعُ بِالرَّاءِ لِلْوَاقِعِ، وَالْمَعْصِيَةُ هُنَا وَقَعَتْ، وَالرَّادُ رَفْعُ أَثَرِهَا وَهُوَ الْعِدَّةُ وَتَطْوِيلُهَا كَمَا عَلِمْتَ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الطَّلَاقِ بَعْدَ وَقُوعِهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

(قَوْلُهُ: وَوَجْهُ الْأَصْحَحِ: قَوْلُهُ ﷺ (إِنِ) الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يُثَبِّتُ الْوُجُوبَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَشْهُورًا.

(١) انظر "اللباب": كتاب الطلاق ٣/٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) كتاب الطلاق - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ومسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأبو داود (٢١٨٢) كتاب الطلاق - باب في طلاق السنة، والترمذي (١١٧٦) كتاب الطلاق واللعان - باب ما جاء في طلاق السنة، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ٢١٢/٦ كتاب الطلاق - باب الرجعة، وابن ماجه (٢٠١٩) كتاب الطلاق - باب السنة في الطلاق، وأحمد ١٢٨/٢ و ١٣٠ - ١٤٥ - ١٤٦، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/٥٢٣، وابن حبان (٤٢٦٣) كتاب الطلاق - ذكر الأمر لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها في طهرها لا في حيضها، وأبو يعلى (٥٦٥٠) عن نافع وسالم ويونس ابن جبير عن ابن عمر... فذكره.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٣/٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) "ط": كتاب الطلاق ٢/١٠٥.

(فَإِذَا طَهَّرَتْ) طَلَّقَهَا (إِنْ شَاءَ) أَوْ أَمْسَكَهَا،.....

[١٢٩٥٨] (قوله: فإذا طهرت طلقها إن شاء) ظاهر عبارته أنه يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضه، وهو موافق لما ذكره الطحاوي^(١)، وهو رواية عن الإمام؛ لأن أنز الطلاق انعدم بالمرآعة، فكأنه لم يطلقها في هذه الحيضة، فيسن تطيقها في طهرها، لكن المذكور في "الأصل" وهو ظاهر الرواية كما في "الكافي"^(٢) وظاهر المذهب وقول الكل كما في "فتح القدير"^(٣) أنه إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فيطلقها ثانية، ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضه؛ لأنه بدعي، كذا في "البحر"^(٤) و"المنح"^(٥)، وعبارة "المصنف" تحتمله اهـ "ح"^(٦).

ويدل لظاهر الرواية حديث الصحيحين^(٧): ((مر ابنك فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه^(٨)، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل)) "بحر"^(٩)، قال في "الفتح"^(١٠): ((ويظهر من لفظ الحديث تقييد الرجعة بذلك الحيض الذي أوقع فيه، وهو المفهوم من كلام الأصحاب إذا تؤمل، فلو لم يفعل حتى طهرت تقرر المعصية)) اهـ.

(١) "شرح معاني الآثار": كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض إلخ ٥٣/٣.

(٢) "كافي التنقيح": كتاب الطلاق ١/١٢٨.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٣٣٩/٣.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٠ بتصرف.

(٥) "المنح": كتاب الطلاق ١/١٣٥ ب.

(٦) "ح": كتاب الطلاق ١٧٥ ب.

(٧) تقدم تخريجه في المقولة [١٢٩٥٦].

(٨) من ((ثم تحيض فتطهر)) إلى ((أن يمسه)) ساقط من "ت".

(٩) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٠.

(١٠) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٣٤٠/٣ بتصرف.

قَيْدَ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَالِاخْتِيَارَ وَالخَلْعَ فِي الْحَيْضِ.....

وقد يُقَالُ: هذا ظاهرٌ على رواية "الطَّحَاوِيَّ"، أمَّا على المذهبِ فينبغي أن لا تتقرَّرَ المعصيةُ حتى يأتي الطُّهُرُ الثَّانِي، "بحر"^(١).

قلت: وفيه نظرٌ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومَ مِنَ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ يُحْمَلُ الْمَذْهَبُ عَلَيْهِ، فَتَأْمَلُ.

(١٢٩٥٩) (قوله: قَيْدَ بِالطَّلَاقِ) أي: في قوله: ((أو في حيضٍ موطوءة))، والمرادُ أيضاً بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيُّ احْتِزَازاً عَنِ الْبَائِنِ؛ فَإِنَّهُ بَدْعِيٌّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الطُّهُرِ كَمَا مَرَّ^(٢).

(١٢٩٦٠) (قوله: لِأَنَّ التَّخْيِيرَ لِخ) أي: قوله لها: اخْتَارِي [٣/١٨٤ق/ب] نَفْسَكَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَا لَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ" عَنِ "الْمُنْتَقَى": ((وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْلَعَهَا فِي الْحَيْضِ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يُكْرَهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْيِرَهَا فِي الْحَيْضِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا فِي الْحَيْضِ، وَلَوْ أَدْرَكَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا بَأْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَيْضِ)) اهـ.

وفي "البدائع"^(٣): ((وَكَذَا إِذَا أُعْتِقَتْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَا امْرَأَةُ الْعَيْنِ)) اهـ، وَكَذَا الطَّلَاقُ عَلَى مَا لَا يُكْرَهُ فِي الْحَيْضِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "البحر"^(٤) عَنِ "المعراج"، وَالمَرَادُ بِالخَلْعِ مَا إِذَا كَانَ خُلْعًا بِمَالٍ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٥) عَنِ "المحيط" مِنْ تَعْلِيلِ عَدَمِ كَرَاهِيَتِهِ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَ الْعَوَضِ إِلَّا بِهِ، وَفِي "الفتح"^(٦) مِنْ فَصْلِ الْمَشِيئَةِ عَنِ "الفوائد الظَّهْرِيَّةِ": ((لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ^(٧) مِنْ ثَلَاثِ مَا شِئْتَ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا عَلَى قَوْلِهِمَا أَوْ نَتَيْنِ عَلَى قَوْلِهِ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ، فَإِنَّهَا لَوْ فَرَّقَتْ حَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدَيْهَا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٠/٣.

(٢) المقولة [١٢٩٣٤] قوله: ((رجعية)).

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما طلاق البدعة ٩٤/٣ نقلًا عن "العيون".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٠/٣.

(٥) المقولة [١٢٩٣٤] قوله: ((رجعية)).

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق ٤٣٩/٣.

(٧) في "ب": ((نفسكي)) بالياء، وهو خطأ.

لا يُكره، "بجنتي". والنَّفاسُ كالحَيْضِ، "جوهره"^(١). (قال لمطوعته وهي) حال كونها (من تحيضُ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً) أو ثنتين (للسنةِ وَقَعَ عند كلِّ طهرٍ طلقةً)....

[١٢٩٦١] (قوله: لا يُكره) لأنَّ عِلَّةَ الكراهةِ دَفْعُ الضَّررِ عنها بتطويلِ العِدَّةِ؛ لأنَّ الحِيضَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ لا تُحَسَّبُ مِنَ العِدَّةِ، وبالاختيارِ والخَلعِ قد رَضِيَتْ بِذَلِكَ، "رحمتي"، وفيه: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ حُلُّ الطَّلَاقِ مطلقاً في الحِيضِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ، مَعَ أَنَّ إِطْلَاقَهُمُ الكراهةُ يُنَافِيهِ، فالأظْهَرُ تَعْلِيلُ الخُلْعِ والطَّلَاقِ بَعوضٍ بِمَا مَرَّ^(٢) عن "المحيط"، وبأنَّ التَّخْيِيرَ لَيْسَ طَلاقاً بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا لا تَطْلُقُ ما لَمْ تَحْتَرَفْ نَفْسَهَا، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا أَوْقَعَتْ الطَّلَاقَ عَلى نَفْسِهَا فِي الحِيضِ، والمَمْنوعُ هُوَ الرَّجُلُ لا هِيَ أو القَاضِي، هَذَا ما ظَهَرَ لِي فَتَأَمَّلْ.

[١٢٩٦٢] (قوله: والنَّفاسُ كالحَيْضِ) قال في "البحر"^(٣): ((وَلَمَّا كَانَ المَنْعُ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الحِيضِ لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ عَلَيْهَا كَانَ النَّفاسُ مِثْلَهُ كَمَا فِي "الجوهره"^(٤)).

[١٢٩٦٣] (قوله: قال لمطوعته) أي: وَلَوْ حُكِّمًا كالمُخْتَلَى بِهَا، كَمَا مَرَّ^(٥).

[١٢٩٦٤] (قوله: للسنةِ) اللامُ فِيهِ لِلوَقْتِ، وَلَيْسَتْ اللامُ بِقَيْدٍ، فمِثْلُهَا (في السنةِ) أو (عليها)

(قوله: اللامُ فِيهِ لِلوَقْتِ الخ) هَذَا ما ذَكَرَهُ فِي "الهدايةِ"، وَاعْتَرَضَهُ فِي "الفتح": ((بأنه لا يَسْتَلْزِمُ الجوابَ؛ لِأَنَّ المَعْنَى حينئذٍ: ثلاثاً لَوَقْتِ السَّنَةِ، وَهَذَا يُوجِبُ تَقْيِيدَ الطَّلَاقِ بِإِحْدَى جِهَتِي السَّنَةِ، وَهُوَ السَّنِيُّ وَقْتًا، فمُؤَدَّاهُ ثلاثاً فِي وَقْتِ السَّنَةِ، فَيُصَدَّقُ بِوُقُوعِهَا حُمْلَةً فِي طَهْرٍ بِلا جِماعٍ))، وَقَالَ: ((التَّحْقِيقُ أَنَّ اللامَ لِلإِختِصاصِ، فَالمَعْنَى: الطَّلَاقُ المَخْتَصُّ بِالسَّنَةِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الكامِلِ، وَهُوَ السَّنِيُّ عَدداً وَقْتًا، فَوَجِبَ جَعْلُ الثَّلاثِ مُفْرَقاً عَلى الأَطْهَارِ)) اهـ.

(١) "الجوهره النيرة": كتاب الطلاق ٢/١٠٠.

(٢) المقولة [١٢٩٣٤] قوله: ((رجعية)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٠.

(٤) "الجوهره النيرة": كتاب الطلاق ٢/١٠٠.

(٥) المقولة [١٢٩٤٠] قوله: ((وطلقة)).

وتقع أولها في طهرٍ لا وطء فيه، فلو كانت^(١) غير موطوءة أو لا تحيضُ تقع واحدة للحال،.....

أو ((معها))، وكذا السنة ليست بقيد، بل مثلها ما في معناها ك: طلاق^(٢) العدل، وطلاقاً عدلاً، وطلاق العدة، أو للعدة، وطلاق الدين، أو الإسلام، أو أحسن الطلاق، أو أجمله، أو طلاق الحق، أو القرآن، أو الكتاب، وتامه في "البحر"^(٣).

٤٢٠/٢

(١٢٩٦٥) (قوله: وتقع أولها) أي: أولى المذكورات من الثلاث أو التسعين، [٣/١٨٥ق]

فأفهم، وقوله: ((في طهرٍ لا وطء فيه)) أي: ولا في حيض قبله كما يفيد ما تقدم^(٤)، فإن كان ذلك الطهر هو الذي طلقها فيه تقع فيه واحدة للحال، ثم عند كل طهرٍ أخرى، وإن كانت حائضاً أو جامعها فيه لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، كما في "البحر"^(٥).

(١٢٩٦٦) (قوله: فلو كانت غير موطوءة) محترز قوله: ((لموطوءة)) وقوله: ((أو لا تحيض))

محترز قوله: ((وهي ممن تحيض))، وشمل ((من لا تحيض)) الحامل، خلافاً لـ "محمد" كما في "البحر"^(٦).

(١٢٩٦٧) (قوله: تقع واحدة للحال) أي: في صورتين، وأطلق في الحال فشمل حالة الحيض.

قال في "البحر": ((وجوابه: أنه يلزم من السنني وقتا السنني عدداً؛ إذ لا يمكن إيقاع ثلاث على وجه السنة أصلاً، وأما عدداً فلا يلزم منه السنني وقتاً، فإن الواحدة تكون سنة في طهرٍ فيه جماع في الأيسة والصغيرة)) اهـ.

وقال "المقدسي": ((لا شك أنه إذا وقع الثلاث في طهرٍ لا جماع فيه ولا طلاق يكون سنة من حيث الوقت وإن كان غير سنني من حيث العدد)).

(١) ((كانت)) ليست في "د" و"و".

(٢) أي: طلقك طلاق العدل.

(٣) انظر "البحر": كتاب الطلاق ٢٦١/٣.

(٤) المقولة [١٢٩٣٦] قوله: ((لا وطء فيه)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦١/٣.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦١/٣.

ثُمَّ كُلَّمَا نَكَحَهَا^(١) أَوْ مَضَى شَهْرٌ تَقَعُ (وإن نَوَى أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ^(٢)) أَوْ أَنْ تَقَعَ عِنْدَ رَأْسِ (كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةٍ صَحَّتْ نَيْتُهُ) لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ.....

[١٢٩٦٨] (قوله: ثُمَّ كُلَّمَا نَكَحَهَا) راجع للصورة الأولى، أي: فإذا وقعت عليها واحدة للحال بانت منه بلا عِدَّةٍ؛ لأنه طلاقٌ قبل الدُّخُولِ، فلا يقع غيرها ما لم يتزوجها فتقع أخرى بلا عِدَّةٍ، فإذا تزوجها أيضاً وقعت الثالثة^(٣)، وعَلَّلهُ في "البحر"^(٤) بـ ((أَنْ زَوَالَ الْمَلِكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطِلُهَا)) اهـ، فتأمل.

[١٢٩٦٩] (قوله: أَوْ مَضَى شَهْرٌ) يرجع إلى الصورة الثانية.

[١٢٩٧٠] (قوله: وإن نَوَى إلخ) أفادَ أَنَّ وقوعَ الثَّلَاثِ عَلَى الْأَطْهَارِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا نَوَاهُ أَوْ أَطْلَقَ، أَمَا إِذَا نَوَى غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، "نهر"^(٥).

[١٢٩٧١] (قوله: لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ كَلَامِهِ) وهذا لِأَنَّ اللَّامَ كَمَا جازَ أَنْ تَكُونَ لِلوَقْتِ جازَ

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ثُمَّ كُلَّمَا نَكَحَهَا، أي: غير الموطوءة إلخ. قال في "البحر": لا يقع عليها قبل التزوج شيء، ولا تجلُّ اليمين؛ لأنَّ زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، فإنَّ تزوجها وقع الثانية، فإنَّ تزوجها أيضاً وقعت الثالثة، فيفرق الثلاث على الزوجات كما في "فتح القدير". فما في "المعراج" من أنه يقع الثلاث للحال بالإجماع سهو ظاهره انتهى)). ق ١٧٦/أ.

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة إلخ، قال في "البحر": وهذا لأنَّ الثلاث وقوعه بالسنة فتصح إرادته، وتكون اللام للتعليل، أي: لأجل السنة التي أوجبت وقوع الثلاث، فإنَّ وقوعها مذهب أهل السنة خلافاً للروافض؛ ولأنَّ وقوع الطلاق المصحح سنة عند بعض الفقهاء فيحمل عليه عند النية، وعند عدمها يحمل على الكامل، وهو سنيٌّ وقوعاً وإيقاعاً. فإن قيل: الوقوع بدون الإيقاع محال. فلما كان الوقوع سنياً كان الإيقاع سنياً لامتناع أن يكون الشيء سنياً ولازمه بدعياً. قلت: الوقوع لا يوصف بالحرمة؛ لأنه حكم شرعي لا اختيار للبدعي، وحكم الشرع لا يوصف بالبدعة، والإيقاع فعل العبد فيوصف بالحرمة والبدعة، فكان الوقوع أشبه بالسنة المرضية، كنا في "الفوائد الظهيرية")). ق ١٧٦/أ.

(٣) في "م": ((الثلاثة)).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦١.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠١/ب.

(ويَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ) ولو تقديراً، "بدائع"^(١)؛ ليدخل السَّكرانُ (ولو عبداً أو مُكرهاً) فَإِنَّ طَلَاقَهُ صَحِيحٌ.....

أَنْ تَكُونَ لِلتَّغْلِيلِ، أَي: لِأَجْلِ السَّنَةِ الَّتِي أُوجِبَتْ وَقَوْعُ الثَّلَاثِ، وَإِذَا صَحَّتْ نَيْتُهُ لِلْحَالِ فَأَوْلَى أَنْ تَقَعَ عِنْدَ كُلِّ رَأْسِ شَهْرٍ، قَبْدَ بَذِكْرِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا وَقَعَتْ وَاحِدَةً لِلْحَالِ إِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَطْهَرَ، وَلَوْ نَوَى ثَلَاثًا مُفْرَقَةً عَلَى الْأَطْهَارِ صَحَّ، وَلَوْ جُمَلَةً فَقَوْلَانِ، وَرَجَّحَ فِي "الْفَتْحِ"^(٢) الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(٣).

(قَوْلُهُ: وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ) هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَنْقُوضَةٌ بِزَوْجِ الْمُبَانَةِ؛ إِذْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بَائِثًا عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، أَوْ أَنَّ امْتِنَاعَهُ لِعَارِضٍ هُوَ: لَزُومُ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، ثُمَّ كَلَامُهُ شَامِلٌ لِمَا إِذَا وَكَّلَ بِهِ أَوْ أَحَاذَرَهُ مِنَ الْفُضُولِيِّ، "نَهْر"^(٤)، وَسَيَأْتِي^(٥).

(قَوْلُهُ: لِيَدْخُلَ السَّكَرَانُ) أَي: فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَاقِلِ زَجْرًا لَهُ، فَلَا مُنَاقَاةَ بَيْنَ قَوْلَيْهِ: ((عَاقِلٍ)) وَقَوْلِهِ الْآتِي^(٦): ((أَوْ سَكَرَانَ)).

مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ طَلَاقَهُ صَحِيحٌ) أَي: طَلَاقَ الْمُكْرَهِ، وَسَجِلَ مَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى التَّوَكِيلِ بِالطَّلَاقِ فَوَكَّلَ فَطَلَّقَ الْوَكِيلُ فَإِنَّهُ يَقَعُ، "بِحَرْ"^(٧)، قَالَ مُحَشِّبُهُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((وَمِثْلُهُ الْعِتَاقُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَأَمَّا التَّوَكِيلُ بِالنِّكَاحِ [٣/١٨٥ق/ب] فَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخَالِفُهُمَا

(قَوْلُهُ: وَإِذَا صَحَّتْ نَيْتُهُ لِلْحَالِ فَأَوْلَى أَنْ تَقَعَ عِنْدَ كُلِّ رَأْسِ شَهْرٍ إلخ) لِأَنَّ رَأْسَ الشَّهْرِ إِنْ كَانَ زَمَنَ طَهْرِهَا فَهُوَ سُنِّيٌّ وَقَوْعًا وَإِقَاعًا، وَإِلَّا كَانَ سُنِّيًّا وَقَوْعًا.

(١) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما شرائط الركن فأنواع ٩٩/٣ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق السنة ٣٤١/٣.

(٣) انظر "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠١/ب - ق ٢٠٢/أ.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٢/أ.

(٥) المقولة [١٣٠٢٦] قوله: ((فكالنكاح)).

(٦) المقولة [١٢٩٩٨] قوله: ((أو سكران)).

(٧) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٤/٣.

لا إقراره بالطلاق، وقد نظّم في "النهر"^{(١)(٢)} ما يصحّ مع الإكراه، فقال: [طويل]

في ذلك لتصرّيحهم بأنّ الثلاث تصحّ مع الإكراه استحساناً، وقد ذكر "الزَيْلَعِيُّ"^(٣) في مسألة الطلاق أنّ الوقوع استحساناً، والقياس أنّ لا تصحّ الوكالة؛ لأنّ الوكالة تبطل بالهزل، فكأنّ مع الإكراه كالبيع وأمثاله، وجه الاستحسان أنّ الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده، فكأنّ التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة؛ لكونها من الإسقاطات، فإذا لم تبطل فقد نفذ تصرف الوكيل اهـ.

فانظر إلى علة الاستحسان في الطلاق تجدها في النكاح، فيكون حكمهما واحداً، تأمل).
اهـ كلام "الرملي".

قلت: وسيأتي^(٤) تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى.

(قوله: لا إقراره بالطلاق) قيد بالطلاق؛ لأنّ الكلام فيه، وإلا فإقرار المكره بغيره

(١) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٢/ب.

(٢) في "د" زيادة: (قوله: وقد نظّم في "النهر" إلخ، لكن قال: ولا يخفى أنّ الطلاق ولو على مال، والعنق كذلك - يشمل المعلق والمنحجر، وكذلك النذر يشمل إيجاب الصدقة فهي ستة عشر - ثم أسقط قبول الإبداع مستنداً لـ"البرازية" فصارت خمسة عشر، وقد غيرت بعض نظمه مقتصرأ على تلك الخمسة عشر، فقلت: [طويل]

طلاق وإبلاء ظهار ورجعة	نكاح مع استيلاء عفو عن العبد
رضاع وأيمان وفيء ونذرة	قبول صلح العمد تدبير للعبد
وعنق وإسلام فذلك خمسة	وعشر مع الإكراه صحّت بلا نقل

والمذكور في عامة الكتب عشرة نظّمها في "الفتح" بقوله: [طويل]

يصحّ مع الإكراه عنق ورجعة	نكاح وإبلاء طلاق مفارق
وفيء ظهار واليمين ونذرة	وعفو لقتل شاب منه مفارق

وممتها بقولي: [طويل]

رضاع وتدبير قبول لصلح	وإسلام واستيلاء والنظم رائق
-----------------------	-----------------------------

كذلك إيلاد والاسلام فارق)) ق ١٧٦/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الإكراه ١٨٨/٥.

(٤) المقتولة [٣٠٧٣٧] قوله: ((وتوكيله بطلاق وعنق إلخ)).

طلاق وإيلاءٍ ظهارٍ ورجعة

نكاح

لا يَصِحُّ أيضاً^(١)، كما لو أقرَّ بعقبي، أو نكاح، أو رجعة، أو في، أو عفو عن دم عميد، أو بعبدِه أنه ابنُه، أو جاريتِه أنها أمٌ ولِدِه، كما نصُّ عليه "الحاكم" في "الكافي"، هذا وفي "البحر"^(٢): ((أن المراد الإكراه على التلغظ بالطلاق، فلو أكره على أن يكتب طلاق امرأته فكذب لا تطلق؛ لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة، ولا حاجة هنا، كذا في "الحاشية"^(٣)، ولو أقرَّ بالطلاق كاذباً أو هازلاً وقع قضاء لا ديانة)) اهـ، ويأتي^(٤) تمامه.

مطلب في المسائل التي تصحُّ مع الإكراه

[١٢٩٧٦] (قوله: طلاق) أطلقه فشمل البائن بقسميه والرجعي، وهو مع ما عطف عليه مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: تصحُّ مع الإكراه، دلَّ عليه قوله آخرًا: ((فهذه تصحُّ مع الإكراه))، ثم إن كان الزوج قد وطئ فلا رجوع له على المكره، وإلا فله الرجوع بنصف المسمى، كذا ذكره "المصنف"^(٥) في الإكراه، "ط"^(٦).

[١٢٩٧٧] (قوله: وإيلاء) فإن تركت أربعة أشهر بانت منه، فإن لم يكن دخل بها وجب نصف المهر ولم يرجع به على الذي أكرهه، "كافي".

[١٢٩٧٨] (قوله: نكاح) يشمل ما إذا أكره الزوج أو الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى إطلاقهم، بخلاف لما قيل من أن العقد لا يصحُّ إذا أكرهت هي عليه كما أوضحناه^(٧)

(١) ((لا يصح أيضاً)) ساقط من "الأصل".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٤/٣ بتصرف.

(٣) "الحاشية": كتاب الطلاق - فصل في الطلاق بالكتابة ٤٧٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١٢٩٩٥] قوله: ((أو هازلاً)).

(٥) "المنح": ٣/٣١/٢٨.

(٦) "ط": كتاب الطلاق ١٠٦/٢.

(٧) المقولة [١١٢٠٧] قوله: ((ليتحقق رضاها)).

..... مع استيلاء عفو عن العمد

رَضَاعُ

في النكاح قُبِيلَ قَوْلِهِ: (وشرط حضور شاهدين) فافهم.

[١٢٩٧٩] (قوله: مع استيلاء) بكسر الدال من غير تنوين لضرورة النظم، "ح" (١). وصورته: أن يُكرهه على استيلاء أمته، فإذا [٣/١٨٦] وطئها وأنت بوليدت منه، ولا يجوز له نفيته، "ط" (٢). وفيه: أن هذا إكراه على فعل جسي وهو الوطء ترتب عليه حكم آخر وهو صيرورتها أم ولد، وأمثلة كثيرة، كما لو أكره على دخول دار علق عتق عبده على دخولها، فإنه يعتق ولا يضمن له المكروه شيئاً، أو أكره على شراء عبد علق عتقه على ملكه له، فإنه يعتق وعليه قيمته للبايع، ولا يرجع على المكروه بشيء كما في "كافي الحاكم" من الإكراه، قال: ((وكذا لو أكرهه على شراء ذي رحم محرّم منه، أو أمّة قد ولدت منه، أو أمّة قد جعلها مدبرة إذا ملكها)) اهـ. وصورته "الرحمي" بأن يُكره على أن يُقرّ بأنها أم ولديه، وفيه ما علمته مما نقلناه قبله عن "الكافي" أيضاً، والله أعلم.

٤٢١/

[١٢٩٨٠] (قوله: عفو عن العمد) أي: لو وجب له على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها، فأكره بوعيد تلف أو حبس حتى عفا فلعفو جائز، ولا ضمان له على الجاني، ولا على المكروه؛ لأنه لم يُلَفَّ له مالا، وكذلك الشهود إذا رجعوا فلا ضمان عليهم، ولو وجب له على رجل حق من مال أو كفالة بنفس أو غير ذلك، فأكره بوعيد بقتل أو حبس حتى أبرأه من ذلك كانت البراءة باطلة، كذا في "الكافي". وبه عليم أنه احترز بالعمد عن الخطأ؛ لأنّ موجبهُ المال، فلا تصح البراءة منه.

[١٢٩٨١] (قوله: رَضَاعُ) يرد عليه ما ذكرناه في الاستيلاء، فإنه أيضاً فعل جسي ترتب عليه حكم آخر، وهذا لا ينحصر كما علمته، وكذا يقال مثله ما لو أكره على الخلوة بزوجه

(١) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٥/ب.

(٢) "ط": كتاب الطلاق ١٠٦/٢.

..... وإيماناً وفيءٍ ونذرُهُ قبولٌ لإيداعِ

أو على وطئها، فإنه يتقرر عليه جميع المهر، وكذا لو أكره على وطئ أم زوجته أو بنتها تحرم عليه زوجته.
[١٢٩٨٢] (قوله: وإيماناً) جمع يعين، قال في "الكافي" في باب الإكراه على النذر واليمين: ((ولو أكره رجلٌ بوعيدٍ تلفٍ حتى جعل على نفسه صدقةً لله تعالى، أو صوماً، أو حجاً، أو عمرة، أو غزوةً في سبيل الله تعالى، أو بدنةً، أو شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى لزمه ذلك، ولا ضماناً على المكره، وكذلك لو أكرهه على اليمين بشيءٍ من ذلك أو غيره من الطاعات أو المعاصي)) اهـ.

[١٢٩٨٣] (قوله: وفيءٍ) أي: في الإيلاء بقول أو فعل، ذكره^(١) "الشارح" في الإكراه.

[١٢٩٨٤] (قوله: ونذرُهُ) قدّمنا^(٢) الكلام عليه قريباً.

[١٢٩٨٥] (قوله: قبولٌ لإيداعِ) [٣/١٨٦ق/ب] أخذهُ في "البحر"^(٣) من قوله في "القنية"^(٤):

((أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحجها تضمين المودع)) اهـ. بناءً على أن المودع يفتح الدال.

قال في "النهر"^(٥) بعد نقله: ((ثم ظهر لي أنه بكسر الدال، فليس من المواضع في شيء، وذلك أنه في "البرازية"^(٦)) قال: أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل، وأكره المودع

(قوله: أكره بالحبس على إيداع ماله عند هذا الرجل إلخ) في "الهندية": ((ولو أن لصاً أكره رجلاً بالحبس على أن يودع ماله عند هذا الرجل، فأودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئاً، فإن أكره بوعيدٍ تلفٍ فليرب المال أن يضمن المستودع، وإن شاء المكره، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء، كذا في "المبسوط")) اهـ. فعدم الضمان في عبارة "البرازية" لعدم كون الإكراه بالملجى، فيكون الإيداع صحيحاً من المالك.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٧٣٤] قوله: ((بقول أو فعل)).

(٢) المقولة [١٢٩٨٢] قوله: ((وإيماناً)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٥.

(٤) "القنية": كتاب الإكراه ص ١٦٥.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٢/ب.

(٦) "البرازية": كتاب الإكراه ١٣٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

..... كذا الصلح عن عمدٍ

.....

..... طلاقٌ على جُعَلٍ

أيضاً على قبوله، فَضَاعَ لا ضَمَانَ^(١) على المَكْرَهِ والقَابِضِ؛ لِأَنَّهُ مَا قَبِضَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ فَالْقَتْنَةُ فِي حِجْرِهِ، فَاخْذَلَهُ لِيَرُدَّهُ، فَضَاعَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ)) اهـ.

قلت: وحاصله: أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْوَدِيعَةِ فِي مَسْأَلَةِ "الْقَنِيَةِ" لَيْسَ لَهُ تَضْمِينُ الْمَوْدِعِ - بِالْفَتْحِ - لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا عَلَى قَبُولِهَا لَمْ يَكُنْ قَابِضًا لِنَفْسِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا بِاخْتِيَارِهِ فَلِلْمُسْتَحَقِّ تَضْمِينُهُ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا أَيْضًا لَوْ صَحَّ قِرَاءَتُهُ بِالْفَتْحِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ، وَتَضْمِينُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَبُولُهُ لِلْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْمَوْدِعِ - بِالْفَتْحِ - عِنْدَ الضَّمَانِ بِالْتَلْفِ، فَتَأَمَّلْ.

[١٢٩٨٦] (قوله: كَذَا الصَّلْحُ عَنْ عَمْدٍ) أَي: قَبُولُ الْقَاتِلِ الصَّلْحَ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ عَلَى مَالٍ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢). أَي: إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُصَالِحَ صَاحِبَ الْحَقِّ عَلَى مَالٍ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقْلَهُ، فَصَالِحُهُ يَطَّلُ الدَّمُ وَلَمْ يَلْزَمْ الْجَانِي شَيْءٌ كَمَا فِي "كَافِي الْحَاكِمِ"، وَذَكَرَ قَبْلَهُ: ((أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ وَلِيٌّ دَمَ الْعَمْدِ عَلَى أَنْ صَالِحَ مِنْهُ عَلَى أَلْفٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرَ الْأَلْفِ)) اهـ.

وَأَمَّا لَزِمَ الْمَالُ الْقَاتِلَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ.

[١٢٩٨٧] (قوله: طَلِاقٌ عَلَى جُعَلٍ) أَي: قَبُولُ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ، بِحَرْفِ "جُعَلٍ". فَيَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ التَّطْلِيقِ خُلْعٌ بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ كَانَ الطَّلَاقُ بَاتِنًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُكْرَهَ عَلَى الْخُلْعِ عَلَى أَلْفٍ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا وَهِيَ غَيْرُ مُكْرَهَةٍ وَقَعَ الْخُلْعُ، وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْكَافِي".

(قوله: وَتَضْمِينُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَبُولُهُ لِخ) التَّضْمِينُ لَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ صِحَّةِ الْقَبُولِ مَعَ الْإِكْرَاهِ؛ لِمَا أَنَّ الْإِيدَاعَ هُنَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، وَعِنْدَ الضَّمَانِ إِذَا كَانَ الْمَوْدِعُ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّ الْمَوْدِعَ الْغَاصِبَ ضَامِنٌ.

(١) ((لا ضمان)) ساقطة من نسخة "البرازية" التي بين أيدينا.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٥.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٥.

كذا العتق والإسلام تدبيرٌ للعبدِ

..... يمينٌ به أتت

.....

..... وإيجابٌ إحسانٍ

[١٢٩٨٨] (قوله: يمينٌ به أتت) أي: بالطلاق، وفاعِلُ ((أتت)) ضميرُ اليمين، "ح" (١). والمرادُ

به تعليقُ الطلاقِ على شيءٍ، كما إذا أُكْرِهَ على أن يقول: إن كَلَّمْتُ زيدا فزوجتني كذا.

[١٢٩٨٩] (قوله: كذا العتق) أي: الإكراهُ على اليمينِ بالعتق، وأما الإكراهُ على نفسِ العتقِ

فسيأتي (٢)، فافهم. [١٨٧/٣] كما لو أُكْرِهَ على أن قال: إن دخلتُ الدارَ فانتَ حرٌّ، أو إن

صليتُ أو أكلتُ أو شربتُ ففعلَ يعتقُ العبدُ، ويُغرَمُ الذي أكرهه قيمته، وتماثله في "الكافي".

[١٢٩٩٠] (قوله: والإسلام) ولو من ذمِّي كما أطلقه كثيرٌ من المشايخ، وما في "الخانية" (٣) -

من التفصيلِ بينَ الذمِّيِّ فلا يصحُّ، والحربيُّ فيصحُّ - فقياسٌ، والاستحسانُ صحتهُ مطلقاً، أفاده (٤)

"الشارح" في الإكراه، "ط" (٥). ولو كانَ أكرهه على الإقرارِ بالإسلامِ فيما مضى فالإقرارُ باطلٌ،

كذا في "الكافي".

[١٢٩٩١] (قوله: تدبيرٌ للعبدِ) بضمِّ الراءِ من غيرِ تنوينٍ للضرورة، "ح" (٦). وتقييدهُ بالعبدِ

لمناسبةِ الرويِّ، والأمةُ مثله، "ط" (٧).

[١٢٩٩٢] (قوله: وإيجابٌ إحسانٍ) أي: إيجابُ صدقةٍ، "بحر" (٨). وتقدم (٩) نقله عن "الكافي".

(١) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٥/ب.

(٢) المقولة [١٢٩٩٣] قوله: ((واعتق)).

(٣) "الخانية": كتاب السير - باب ما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون ٥٧٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٧٣٥] قوله: ((وما في "الخانية" من التفصيل)).

(٥) "ط": كتاب الطلاق ١٠٧/٢.

(٦) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٥/ب.

(٧) "ط": كتاب الطلاق ١٠٧/٢.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٥/٣.

(٩) المقولة [١٢٩٨٢] قوله: ((وإنما)).

..... وَعِتَّقَ فَهَذِهِ تَصَحُّحُ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَشْرِينَ فِي الْعَدِّ

[١٢٩٩٣] (قوله: وَعِتَّقَ) وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ عَلَى الْمَكْرَهِ إِذَا أَعْتَقَهُ لِغَيْرِ كِفَارَةٍ، وَإِلَّا فَلَا رَجُوعَ كَمَا ذَكَرَهُ^(١) "المصنف" في الإكراه، "ط"^(٢). وَسَمِعَ الْعِتْقَ بِالْفِعْلِ كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى شِرَاءٍ مَخْرَمِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْرَهِ بِشَيْءٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣) عَنِ "الكافي"، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "البرزانية"^(٤) مِنْ الْإِكْرَاهِ، خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ مَا نَقَلَهُ^(٥) "الشارح" فِي الْإِكْرَاهِ عَنْ "ابن الكمال"، فَافْهَمُوا.

[١٢٩٩٤] (قوله: عَشْرِينَ فِي الْعَدِّ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ ((تَصَحُّحُ))، قَالَ فِي "النهر"^(٦): ((وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ لِدُخُولِ إِجْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي النَّهْرِ، وَدُخُولِ الطَّلَاقِ عَلَى جُعْلِ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ فِي الطَّلَاقِ، وَدُخُولِ الْيَمِينِ بِالْعِتْقِ فِي الْعِتْقِ))^(٧)، أَمَّا "ح"^(٨). وَتَقَدَّمَ^(٩) عَنِ "النهر" أَنَّ قَبُولَ الْإِبْدَاعِ لَيْسَ مِنْهَا فِعَادَةٌ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَقَدَّمْنَا^(١٠) أَنَّ الْاسْتِيلَادَ وَالرِّضَاعَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِمَا أَمْرٌ آخَرٌ، فَلَا يَنْبَغِي تَخْصِيصُهُمَا بِالذِّكْرِ فِعَادَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهَا خَمْسَةَ آخَرَ التَّقَطُّعَاتِ مِنَ الْإِكْرَاهِ "كافي الحاكم".

الأولى: الخلع على مال؛ بأن أكرهه على خلع امرأته على ألف، وقد تزوجها على أربعة آلاف، ودخل بها، والمرأة غير مكرهة فالخلع واقع، ولها عليه^(١١) الألف، ولا شيء على الذي

(قوله: ولها عليه الألف الخ) فيه قلب.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٧٢٨] قوله: ((ورجع بقيمة العبد)).

(٢) "ط": كتاب الطلاق ١٠٧/٢.

(٣) المقولة [١٢٩٧٩] قوله: ((مع استيلاد)).

(٤) "البرزانية": ١٣٢/٦-١٣٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٧٢٦] قوله: ((وصح نكاحه)).

(٦) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٢/ب.

(٧) عبارة "م": ((في العتق بالعتق)).

(٨) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٥/ب - ق ١٧٦/أ.

(٩) المقولة [١٢٩٨٥] قوله: ((قبول لإبداع)).

(١٠) المقولة [١٢٩٧٩] قوله: ((مع استيلاد)) والمقولة [١٢٩٨١] قوله: ((رضاع)).

(١١) في هامش "م": ((قوله: ولها عليه) لعل الصواب: (وله عليها)، تأمل)).

أكرهه، ولو كانت هي المكرهة كان الطلاق بائناً، ولا شيء عليها.
 الثانية: الفسخ، كما لو أعتقت ولها زوج حر لم يدخل بها، فأكرهت على أن اختارت
 نفسها في مجلسها بطل المهر عن الزوج [٣/١٨٧ق/ب]، ولا شيء على المكره، ولو كان دخل
 بها الزوج قبل ذلك فالمهر لمولها على الزوج، ولا يرجع على المكره.

الثالثة: التكفير، كما لو أكرهه بوعيد تلف على أن يكفر يمينا قد حث فيها، ولا رجوع
 له على المكره، وإن أكرهه على عتق عبده هذا عنها لم يجزه، وعلى المكره قيمته، ولو أكرهه
 بالحبس أجزاء عنها، وكذلك كل شيء وجب عليه الله تعالى من نذر أو هدي أو صدقة
 أو حج فأكرهه على أن يمتنيه ولم يأمره المكره بشيء بعينه أجزاء، ولا ضمان على المكره.

الرابعة: ما كان شرطاً لغيره، كما لو علق عتق عبده على شراؤه، أو طلاق زوجته على
 دخول الدار، فأكرهه على الشراء أو الدخول، أو أكرهه على شراء ذبي محرمة أو أمة قد ولدت
 منه، ونحو ذلك، ويدخل فيه الرضاع؛ فإنه شرط للمحرمية، والاستيلاء أي: الوطاء لطلب
 الولد؛ فإنه شرط لثبوته منه أيضاً.

الخامسة: ما قدمناه^(١) من التوكيل بالطلاق والعتق، فقد صارت ثمانين عشرة صورة

نظمتها بقولي: [الطويل]

ظهار وإيلاء وعفو عن العمد	طلاق واعتاق نكاح ورجعة
قبول صلح العمد تدبير للعبد	يمين وإسلام وفيء ونذره
وقد زدت خمساً وهي خلع على نقد	ثلاث وعشرون صححوها لمكره
وتوكيل عتق أو طلاق فخذ عدي	وفسخ وتكفير وشرط لغيره

(١) المقولة [١٢٩٧٤] قوله: ((فإن طلاقه صحيح)).

(أو هازلاً) لا يَقْصِدُ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ (أو سفيهاً).....

[١٢٩٩٥] (قوله: أو هازلاً) أي: فيقَعُ قضاءً وديانةً كما يذكره^(١) "الشَّارِحُ"، وبِهِ صَرَّحَ فِي "الخلاصة" معللاً بأنه مُكَابِرٌ بِاللَّفْظِ فَيَسْتَحِقُّ التَّغْلِيظَ، وَكَذَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢)، وَأَمَّا مَا فِي إِكْرَاهِ "الْحَانِيَّةِ"^(٣): - لو أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِالطَّلَاقِ فَأَقْرَ لَا يَقَعُ كَمَا لو أَقْرَ^(٤) بِالطَّلَاقِ هَازِلاً أَوْ كَاذِباً - فَقَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((إِنْ مَرَادُهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الْمَشْبَهِ بِهِ عَدْمُ دِيَانَةِ))، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ "الْبِرَازِيَّةِ"^(٦) وَ"الْقَنِيةِ"^(٧): ((لو أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ عَنِ الْمَاضِي كَاذِباً لَا يَقَعُ دِيَانَةٌ، وَإِنْ أَشْهَدَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقَعُ قَضَاءٌ أَيْضاً)) اهـ.

وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا فِي "الْحَانِيَّةِ" عَلَى مَا إِذَا أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ يُقِرُّ بِالطَّلَاقِ هَازِلاً، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا مَرَّ^(٨) عَنِ "الخلاصة" إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لو أَنشَأَ الطَّلَاقَ هَازِلاً، وَمَا فِي "الْحَانِيَّةِ" فِيمَا لو أَقْرَبَهُ هَازِلاً، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، قَالَ فِي "التَّلْوِيحِ"^(٩): ((وَكَمَا أَنَّهُ يَطَّلُ الْإِقْرَارُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ مُكْرَهًا كَذَلِكَ يَطَّلُ الْإِقْرَارُ بِهِمَا هَازِلاً [٣/١٨٨ق]؛ لِأَنَّ الْهَزْلَ دَلِيلُ الْكُذِبِ كَالْإِكْرَاهِ، حَتَّى لو أُجَازَ ذَلِكَ لَمْ يَحْزُ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ سَبَبًا مُنْعَقِدًا يَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ وَالْبُطْلَانَ، وَبِالْإِجَازَةِ لَا يَصِيرُ الْكُذِبُ صِدْقًا، وَهَذَا بِمُخْلَافِ إِنْشَاءِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَنُحُوهِمَا مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ فِيهِ لِلْهَزْلِ)) اهـ. وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا أوردَهُ "الرَّمْلِيُّ" مِنَ الْمَنَافَاةِ بَيْنَ عِبَارَةِ "الْحَانِيَّةِ" وَغَيْرِهَا.

[١٢٩٩٦] (قوله: لا يَقْصِدُ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ) بَيَانٌ لِمَعْنَى الْهَازِلِ، وَفِيهِ قُصُورٌ؛ فَفِي "التَّحْرِيرِ"^(١٠)

(١) ص ٤٢٥ - "در".

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - فصل في محله ١٧٨/٤ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحانية": ٤٨٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) عبارة "م": ((أقره)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٤/٣.

(٦) "البرازية": كتاب الطلاق - فصل في محله ١٧٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "القنية": كتاب الطلاق - باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب ق ٤١/١ بتصرف.

(٨) في هذه المقولة.

(٩) "التلويح": العوارض المكتسبة - منها الهزل ١٩٠/٢.

خفيف العقل (أو سكران).....

و"شرح^(١)": ((الهُزْلُ لغة: اللَّعِبُ، واصطلاحاً: أن لا يُرَادَ بِاللَّفْظِ ودَلَالِيهِ المعنى الحقيقي ولا المَجَازِي، بل أُرِيدَ بِهِ غيرُهُمَا، وهو ما لا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ مِنْهُ، وَضِدُّهُ الجِدُّ، وهو أن يُرَادَ بِاللَّفْظِ أَحَدُهُمَا)).

[١٢٩٩٧] (قوله: خفيف العقل) في "التحريم" و"شرح^(٢)": ((السَّفَهُ في اللُّغة: الخِفَّةُ، وفي

اصطلاح الفقهاء: خِفَّةٌ تَبَعَتْ الإنسانَ على العَمَلِ في مَالِهِ بخلافِ مَقْتَضَى العَقْلِ)).

مطلب في تعريف السكران وحكمه^(٣)

[١٢٩٩٨] (قوله: أو سكران) السكر: سُورٌ يُزِيلُ العَقْلَ، فلا يُعْرَفُ بِهِ السَّمَاءُ مِنَ الأَرْضِ،

وقالوا: بل يُغَلِبُ على العَقْلِ فِيهِذِي في كَلَامِهِ، وَرَجَّحُوا قَوْلَهُمَا في الطَّهَّارَةِ والأَيْمانِ والحدودِ، وفي

"شرح بكر": السكر الذي تَصِحُّ بِهِ التَّصَرُّفَاتُ أن يَصِيرَ بِحالِ يَسْتَحْسِنُ ما يَسْتَقْبِحُهُ النَّاسُ وبالعكس،

لكنه يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ المَرأةِ، قال في "البحر"^(٤): ((والمعتمد في المذهب الأول))، "نهر"^(٥).

قلت: لكن صرح المحقق "ابن الهمام" في "التحريم"^(٦) أن تعريف السكر بما مر عن الإمام إنما

هو في السكر الموجب للحد؛ لأنه لو ميز بين الأرض والسما كان في سكره نقصان، وهو شبهة

العدم، فيندري به الحد، وأما تعريفه عنده في غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر فيه عنده:

اختلاط الكلام والهديان كقولهما، ونقل شارحه "ابن أمير حاج"^(٧) عنه: ((أن المراد أن يكون

(١) "التقرير والتحبير": للمقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع في المحكوم عليه ١٩٤/٢.

(٢) "التقرير والتحبير": للمقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع في المحكوم عليه ٢١٠/٢.

(٣) نقول: الذي نراه راجحاً هو عدم وقوع طلاق السكران، وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهما، واختاره

الطحاوي والكرخي كما سيأتي، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد، وقول طاووس والليث وإسحاق بن راهويه

وأبي ثور وزفر والقاسم بن محمد وربيعة بن عبد الرحمن ومحمد بن سلمة وجمهرة من التابعين والسلف، وسيأتي

في كلام الشارح عن "التارخانية" أنه المفتى به وإن خالفه ابن عابدين رحمه الله.

وذلك أن الإسلام لا يعاقب عقوبتين على جرم واحد؛ إذ لا يجتمع قطع وضمان عند الخنفة، وقد كفل الشرع

زجره بالحد فيكفي به، وفي إيقاع طلاق السكران زجر لأسرته وتشريد لها بغير ذنب اقترفته، والله تعالى أعلم.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٦/٣.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٢/ب بتصرف.

(٦) "التحريم": للمقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع في المحكوم عليه ص ٢٨٥.

(٧) "التقرير والتحبير": للمقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع في المحكوم عليه ١٩٣/٢.

ولو بنبيذ.....

٤٢٣/٢

غالبُ كلامِهِ هَذَا، فلو نَصَفَهُ مُسْتَقِيمًا فَلَيْسَ بِسُكْرٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّحَاةِ فِي إِقْرَارِهِ بِالْحُلُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّكْرَانَ فِي الْعُرْفِ مَنِ اخْتَلَطَ حُدُّهُ بِهِزْلِهِ، فَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى شَيْءٍ، وَمَالَ أَكْثَرَ الْمَشَايِخِ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ وَاخْتَارُوهُ لِلْفَتْوَى؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ، وَتَأَيَّدَ بِقَوْلِ "عَلِيٍّ" عليه السلام إِذَا سَكِرَ هَذَى، رَوَاهُ "مَالِكٌ" وَ"الشَّافِعِيُّ" ^(١)، وَلِضَعْفِ ^(٢) وَجْهِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَبَيِّنُ [٣/١٨٨ب] وَجْهَ الضَّعْفِ فَرَأَجَعَهُ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ الْمُخْتَارَ قَوْلُهُمَا فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ، فَافْهَمَ. وَيَبَيِّنُ فِي "التَّحْرِيرِ" ^(٣) حُكْمَهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ سُكْرُهُ بِطَرِيقِ مُحَرَّمٍ لَا يَبْطُلُ تَكْلِيفُهُ، فَتَلَزُمُ الْأَحْكَامُ، وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَتَرْوِيجِ الصَّغَارِ مِنْ كَفِّهِ وَالْإِقْرَاضِ وَالْإِسْتِقْرَاضِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ قَائِمًا، وَإِنَّمَا عَرَضَ فَوَاتُ فَهْمِ الْخِطَابِ بِمَعْصِيَتِهِ، فَبَقِيَ فِي حَقِّ الْإِثْمِ وَوَجُوبِ الْقَضَاءِ، وَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ رُدَّتْهُ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَأَمَّا الْهَازِلُ فَإِنَّمَا كَفَرَ مَعَ عَدَمِ قَصْدِهِ لِمَا يَقُولُ بِالِاسْتِخْفَافِ؛ لِأَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ عَنِ قَصْدٍ صَحِيحٍ اسْتِخْفَافًا بِالذَّنْبِ، بِخِلَافِ السُّكْرَانِ.

[١٢٩٩٩١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بِنَبِيذٍ) أَي: سِوَاءَ كَانَ سُكْرُهُ مِنَ الْخَمْرِ أَوْ الْأَشْرَبَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَحْرَمَةِ

(قَوْلُهُ: سِوَاءَ كَانَ سُكْرُهُ مِنَ الْخَمْرِ أَوْ الْأَشْرَبَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَحْرَمَةِ الْخ) أَي: أَوْ بَاقِي الْأَشْرَبَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَحْرَمَةِ، وَإِلَّا فَالْخَمْرُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا الْخَمْرُ وَالطَّلَاءُ وَالسُّكْرُ وَنَقِيعُ الزَّيْبِيبِ، وَلَيُنْظَرُ وَجْهُ عَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى قَوْلِهِمَا، فَإِنَّ النَّبِيذَ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا عِنْدَهُمَا إِلَّا أَنَّ السُّكْرَ مِنْهُ حَرَامٌ، وَلَيُنْظَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّكْرِ مِنَ النَّبِذِ أَوْ الْأَقْيُونِ إِذَا تَنَاوَلَهُ لِلتَّلَاوِي، حَيْثُ كَانَ الْأَوَّلُ فِيهِ الْخِلَافُ وَالْقِسْمُ الثَّانِي لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى مَا يَأْتِي لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" ٦٤٢/٢ فِي الْأَشْرَبَةِ بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَمَا فِي "مسنده" ٩٠/٢ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ عَمْرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ عَلِيٌّ: ... وَرَوَاهُ يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٥٢٨٨) وَالحَاكِمُ ٣٧٥/٤، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٦٦/٣، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٢١/٨، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّلْخِصِ" ٧٥/٤، وَفِي صَحِيحِهِ نَظَرٌ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٥٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَمْرَ اسْتَشَارَ فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٩) فِي الْهَلْدُودِ بَابِ إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٥٧/٣، وَالحَاكِمُ ٣٧٥/٤، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ فَذَكَرَ حَدِّ الْخَمْرِ، ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدِيثُ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أُرْسِلَنِي خَالِدٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرُ كَمَا فِي "السنن المنتهية" ٥٦٨/٢ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دَنَارٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ تَتَابَعِ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ عَمْرُ لِعَلِيِّ: مَا تَرَى...

(٢) أَي: وَاخْتَارُوا قَوْلَ الصَّاحِحِينَ لِضَعْفِ وَجْهِ قَوْلِهِ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى: ((لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ)).

(٣) "التَّحْرِيرُ": الْمَقَالَةُ الثَّانِيَةُ فِي أَحْوَالِ الْمَوْضُوعِ - الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَحْكَامِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ص ٢٨٤-٢٨٥.

أو حشيش.....

أو غيرها من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل عند "محمد"، قال في "الفتح"^(١): ((وبقوله يفتى؛ لأن السكر من كل شرابٍ مُحَرَّمٍ))، وفي "البحر"^(٢) عن "البرازية"^(٣): ((المختار في زماننا لزوم الحد ووقوع الطلاق)) اهـ.

وما في "الخانية"^(٤) من تصحيح عدم الوقوع فهو مبني على قولهما من أن النبيذ حلال، والمفتى به خلافه، وفي "النهر"^(٥) عن "الجوهرة"^(٦) أن الخلاف مقيّد بما إذا شربه للتداوي، فلو للهو والطرب فيقع بالإجماع.

مطلب في الحشيشة والأفيون والبنج^(٧)

[١٣٠٠٠] (قوله: أو حشيش^(٨)) قال في "الفتح"^(٩): ((اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش، وهو المسمى بورق القنب^(١٠)؛ لفتواهم

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: قوله: ولا يقع طلاق الصبي ٣/٤٨٨.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٦.

(٣) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ٤/١٧١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الخانية": كتاب الطلاق - فصل في طلاق من لا يعقل ١/٤٧١، وكتاب الأشربة - فصل في تصرفات السكران ٣/٢٣٣ - ٢٣٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٢/ب.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الأشربة ٢/٢٧٠.

(٧) نقول: الذي نراه أن غياب العقل بأكل الحشيشة وتعاطي المخدرات كغيابه بالسكر من الخمر وغيره، وانظر تعليقنا ص ١٢٦-١، والله أعلم.

(٨) في النسخ جميعها: ((وحشيش))، وما أثبتناه هو الموافق لنسخ "الدر" التي بين أيدينا، وقد أشار إلى ذلك مصحح "م".

(٩) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: قوله: ولا يقع طلاق الصبي ٣/٣٤٦.

(١٠) قال في "المصباح المنير" مادة ((قنب)): ((القنبُ بفتح النون مُشَدَّدَةٌ: نَبَاتٌ يُؤَخَذُ لِجَاؤِهِ ثُمَّ يُقْتَلُ جِبَالًا، وَلَهُ حَبٌّ يُسَمَّى الشَّهْدَانِجَ)).

أو أفيون^(١) أو بَنَجٍ زَجْرًا، به يُفْتَى، "تصحيح القدوري". واختَلَفَ التَّصْحِيحُ^(٢) فِيمَنْ سَكَّرَ مَكْرَهًا أَوْ مَضْطَرًّا.....

بحرمته بعد أن اختلفوا فيها، فأفتى "الْمُرْنِيُّ"^(٣) بحرمتهَا، وأفتى "أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو"^(٤) بِحِلِّهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا بِشَيْءٍ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ شَأْنِهَا فِيهِمْ، فَلَمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْرِهَا مِنَ الْفَسَادِ كَثِيرٌ وَفَشًا عَادَ مَشَائِخُ الْمَذْهَبِينَ إِلَى تَحْرِيمِهَا، وَأَفْتَوْا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِمَّنْ زَالَ عَقْلُهُ بِهَا)) اهـ.

[١٣٠٠١] (قوله: أو أفيون أو بَنَجٍ) الأفيون: ما يخرج من الحشخاش، والبَنَجُ بالفتح: نبت مُسَبِّتٌ، وصرَّحَ في "البدائع"^(٥) وغيرها بعدم وقوع الطلاق بأكله؛ مُعَلِّلاً بِأَنَّ زَوَالَ عَقْلِهِ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ: إِنْ كَانَ لِلتَّدَاوِيِّ لَمْ يَقَعْ لِعَدَمِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ لَلْهُوِ وَإِدْخَالِ الْآفَةِ قَصْدًا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَرَدَّدَ فِي الْوُقُوعِ، وَفِي "تصحيح القدوري" عن "الجواهر" [١٨٩ق/٣]: ((وفي هذا الزمان إذا سَكَّرَ مِنْ الْبَنَجِ وَالْأَفْيُونِ يَقَعُ زَجْرًا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)) وتمامه في "النهر"^(٦).

[١٣٠٠٢] (قوله: زَجْرًا) أشار به إلى التفصيل المذكور، فإنه إذا كان للتداوي لا يُزَجَرُ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ قَصْدِ الْمَعْصِيَةِ، "ط"^(٦).

[١٣٠٠٣] (قوله: واختَلَفَ التَّصْحِيحُ إلخ) فَصَّحَّحَ فِي "التَّحْفَةِ"^(٧) وَغَيْرِهَا عَدَمَ الْوُقُوعِ، وَجَزَمَ

(١) في "د" زيادة: ((بحرم شربه إذا لم يُقَصِّدْ به التداوي، فإن قصد فلا يحرم؛ لأن زوال العقل مضاف إلى الصداق لا إلى الشرب، "فتح"). ق ١٧٦٦/ب.

(٢) في "د" زيادة: (قوله: واختلف التصحيح، قال في "البحر": وقد جزم في "الخلاصة" بالوقوع معللاً بأن زوال العقل حصل بفعل هو محذور في الأصل وإن كان مباحاً بعراض الإكراه، ولكن السبب الداعي للحظر قائم، فأثر قيام السبب في حق الطلاق انتهى. وصرَّحه الشُّعْبِيُّ، وصرَّح قاضيخان في "شرح الجامع الصغير" و"فتاواه" عدم الوقوع. وكذا في "غاية البيان" معزياً إلى "التحفة"، قال الكمال: إنه الأحسن، وفي "المحيط": إنه حسن لكنه خلاف إجماع الصحابة رضي الله عنهم. انتهى)). ق ١٧٦٦/ب.

(٣) الْمُرْنِيُّ من أصحاب الإمام الشافعي، وأسد بن عمرو صاحب الإمام أبي حنيفة. اهـ منه.

(٤) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما شرائط ركن الطلاق ١٠٠/٣.

(٥) انظر "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٢/ب.

(٦) "ط": كتاب الطلاق ١٠٧/٢.

(٧) "تحفة الفقهاء": كتاب الطلاق - باب الاستثناء - طلاق المكره ١٩٥/٢.

نعم لو زال عقله بالصُّدَاعِ أو بَمَسَّاحٍ لم يَقَعْ.....

في "الخلاصة"^(١) بالوقوع، قال في "الفتح"^(٢): ((والأول أحسن؛ لأنَّ موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلاَّ التَّسَبُّبُ في زواله بسببٍ محظورٍ، وهو مُتَسَفِّرٌ))، وفي "النهر"^(٣) عن "تصحیح القدوري"^(٤): ((أنه التحقيق)).

[١٣٠٠٤] قوله: نعم لو زال عقله بالصُّدَاعِ) لأنَّ عِلَّةَ زوال العقل الصُّدَاعُ، والشُّرْبُ عِلَّةُ العِلَّةِ، والحكم لا يُضَافُ إلى عِلَّةِ العِلَّةِ إلاَّ عند عدم صلاحية العِلَّةِ، وثمَّه في "الفتح"^(٥). هذا وقد قرَّض المسألة في "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦) فيما إذا شربَ خمرًا فصُدَّعَ^(٧)، وبخالفه ما في "الملتقط"^(٨): ((لو كان التبيد غير شديد فصُدَّعَ فذهب عقله بالصُّدَاعِ لا يَقَعُ طلاقه، وإن كان التبيد شديدًا حرامًا فصُدَّعَ فذهب عقله يَقَعُ طلاقه)) اهـ.

فقد فرَّق بين ما إذا كان بطريقٍ محرَّم وغير محرَّم كما ترى، فتأمَّل. [١٣٠٠٥] قوله: أو بمسَّاحٍ) كما إذا سكرَ من ورق الزمان، فإنه لا يَقَعُ طلاقه ولا عتاقه، ونقل الإجماع على ذلك صاحب التهذيب^(٩) كذا في الهدية^(١٠)، ط [١٣٠٠٦] (حاشية)

قوله: وجزم في "الخلاصة" بالوقوع) علقه في "الخلاصة": ((بأنَّ زوال عقله حصل بفعلٍ هو محظورٌ وإن كان مباحًا بعارضٍ الإكراه، لكنَّ السبب الداعي للحظر قائمٌ، فأثر في حقِّ الطلاق)).

- (١) عبارة "الخلاصة" التي بين أيدينا: ((لا يقع))، وهو خطأ؛ إذ تعليل المسألة بعد يقتضي الوقوع لا عدمه، ويؤيد ذلك أنَّ صاحب "البحر" في كتاب الطلاق ٢٦٦/٣ نقل عين "الخلاصة" الوقوع مع التعليل المذكور. انظر "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول ق ٩٢/١.
- (٢) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: قوله: ولا يقع طلاق الصبي ٣٤٧/٣.
- (٣) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٣/١.
- (٤) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: قوله: ولا يقع طلاق الصبي ٣٤٧/٣.
- (٥) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: قوله: ولا يقع طلاق الصبي ٣٤٧/٣.
- (٦) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٦/٣.
- (٧) ((الصُّدَاعُ وَصَغُ الرَّأْسِ، يُقَالُ مِنْهُ: صُدَّعَ تَصْدِيعًا بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ)) ((المصباح المنير: مادة (صدع)).
- (٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - فصل: فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه ٣٥٣/١.
- (٩) "ط": كتاب الطلاق ١٠٨/٢.

وفي "القهستاني" معزياً لـ "الزاهدي": ((أنه لو لم يُميز ما يقوم به الخطابُ كان تصرفه باطلاً)) انتهى. واستثنى في "الأشباه" من تصرفات السكران سبع مسائل، منها: ((الوكيل بالطلاق صاحبياً))،.....

قلت: وكذا لو سكرَ بِنَجٍ أو أفيون تناوَلَهُ لا على وجهِ المعصية بل للتداوي كما مرَّ^(١).
 [١٣٠٠٦] (قوله: وفي "القهستاني"^(٢)) (الح) هذا مبني على تعريف السكران الذي تصح تصرفاته عندنا: بأنه من معهُ من العقل ما يقوم به التكليف، وتعجب منه في "الفتح"^(٣) وقال: ((إنه لا شك على هذا التقدير لا يتجه لأحد أن يقول: لا تصح تصرفاته)).
 [١٣٠٠٧] (قوله: منها الوكيل بالطلاق صاحبياً) أي: فإنه إذا طلق سكران لا يقع، ومنها: الردة، ومنها: الإقرار بالحدود الخالصة، ومنها: الإشهاد على شهادة نفسه، ومنها: تزويج الصغيرة بأقل من مهر المثل أو الصغير^(٤) بأكثر فإنه لا ينفذ، ومنها: الوكيل بالبيع لو سكرَ فباع لم ينفذ على موكله، ومنها: الغصب من صاحٍ وردة عليه وهو سكران، وكذا في "الأشباه"^(٥)، "ح"^(٦).
 قلت: لكن اعترضه مُحشيه [١٨٩ق/٣/ب] "الحموي"^(٧) في الأخيرة بأن المنقول في "العمادية" أن الغاصب يترأ بالرد عليه من الضمان، فحكمه فيها كالصاحي، وكذا في مسألة الوكالة بالطلاق: بأن الصحيح الوقوع، نص عليه في "الخانبة"^(٨) و"البحر"^(٩).

(١) المقولة [١٣٠٠١] قوله: ((أو أفيون أو بنج)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطلاق ٣٠١/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ٣٤٦/٣.

(٤) ((الصغير)) ليست في "ح".

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - أحكام السكران ص ٣٦٩-٣٧٠.

(٦) "ح": كتاب الطلاق ق ١/١٧٦.

(٧) "غمر عيون البصائر": الفن الثالث - أحكام السكران ٣٣٢/٣ بتصرف.

(٨) "الخانبة": كتاب الطلاق - فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة ٥٢٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٧/٣.

لكن قيده "البزازي" بكونه على مال، وإلا وقع مطلقاً، ولم يُوقِع "الشافعي" طلاق السكران^(١)، واختاره "الطحاوي" و"الكرخي"، وفي "التاترخانية" عن "التفريق":

[١٣٠٠٨] (قوله: لكن قيده "البزازي") قال في "النهر"^(٢) عن "البزازي"^(٣): ((وكله بطلاقها

على مال، فطلقها في حال السكر فإنه لا يقع، وإن كان التوكيل والإيقاع حال السكر وقع، ولو بلا مال وقع مطلقاً؛ لأن الرأي لا يبد منه لتقدير البدل)) اهـ.

أقول: والتعليل يُفيد أنه لو وكله بطلاقها على الفم فطلقها في حال السكر وقع مطلقاً،

"ح"^(٤).

[١٣٠٠٩] (قوله: واختاره "الطحاوي"^(٥) و"الكرخي") وكذا "محمد بن سلمة"، وهو قول

"زفر" كما أفاده في "الفتح"^(٦).

[١٣٠١٠] (قوله: عن التفريق) صوابه عن التفريد^(٧) بالدال آخره لا بالقاف كما رأيت في نسخ

"التاترخانية"^(٨).

(١) في "د" زيادة: ((وإن خال الأب على ابنه الصغير لا يصح؛ لأن تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح بين الصغير، ولا يتوقف حلع الصغير على إجازة الأب. حلع السكران جائز، وكذلك سائر تصرفاته إلا الردة، والإقرار، والحدود)). ق ١٧٦/ب.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٣/أ.

(٣) "البزازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق - نوع في التوكيل وكتايبته ١٨٤/٤ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٦/أ.

(٥) شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أحكام أقوال السكران وأفعاله ٢٤٣/١٢.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ٣٤٥/٣.

(٧) "التفريد" للسلطان محمود بن سُبُكْتِكِين الغزنوي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٢١هـ، وقيل: ٤٢٢). (كشف الظنون

٤٢٦/١، "الجواهر المضية" ٤٣٨/٣، "طبقات الشافعية الكبرى" ٣١٤/٥ وما بعدها، "شذرات الذهب" ١٠٧/٥).

(٨) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع ٢٥٦/٣.

((والفتوى عليه)). (أو أحرس) ولو طارئاً^(١) إن دَامَ للموت، به يُفتَى، وعليه فتصرُّفاته موقوفة، واستحسن "الكَمَال" اشتراط كتابته.....

[١٣٠١١] (قوله: والفتوى عليه) قد عَلِمْتَ مخالفتَهُ لسائرِ المتونِ، "ح"^(٢). وفي "التاترخانية"^(٣) أيضاً: ((طلاقُ السُّكْرَانِ واقعٌ إذا سَكِرَ مِنَ الخَمْرِ أو النَبِيذِ وهو مذهبُ أصحابنا)).

[١٣٠١٢] (قوله: إن دَامَ للموت) قَيَّدَ في (طارئاً) فقط، "ح"^(٤). قال في "البحر"^(٥): ((فَعَلَى هذا إذا طَلَّقَ مَنِ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ، تَوَقَّفَ، فَإِن دَامَ بِهِ إِلَى المَوْتِ نَفَذَ، وَإِن زَالَ بَطَلَ)) اهـ. قلتُ: وكذا لو تزوجَ بالإشارة لا يحلُّ لَهُ وطؤها لعدمِ نفاذِهِ قبلِ الموتِ، وكذا سائرُ عقودِهِ، ولا يخفى ما في هذا مِنَ الخَرَجِ.

[١٣٠١٣] (قوله: به يُفتَى) وقدَّرَ "الثمراشي" الامتدادَ بسنَّةٍ، "بجر"^(٦). وفي "التاترخانية"^(٧) عَنِ "النيابيع": ويقَعُ طلاقُ الأحرسِ بالإشارة، يُرِيدُ بِهِ الَّذِي وُلِدَ وهو أحرسٌ، أو طرأَ عليه ذلكَ ودَامَ حتَّى صارتَ إشارتهُ مفهومةً، وإلا لَمْ تُعْتَبَرُ.

[١٣٠١٤] (قوله: واستحسن "الكَمَال" إلخ) حيثُ قال^(٨): ((وقال بعضُ الشافعية: إن كان يُحْسِنُ الكتابةَ لا يَقَعُ طلاقُهُ بالإشارة؛ لاندفاعِ الضَّرورةِ بِمَا هوَ أدلُّ على المرادِ مِنَ الإشارةِ، وهو قولُ حَسَنٍ، وبِهِ قال بعضُ مشايخنا)) اهـ.

قلتُ: بل هذا القولُ تصریحٌ بِمَا هوَ المفهومُ مِنَ ظاهرِ الرِّوَايَةِ، ففي "كافي الحاكم الشهيد" ما نصُّهُ: ((فإن كانَ الأحرسُ لا يكتُبُ، وكانَ لَهُ إشارةٌ تُعَرَّفُ في طلاقِهِ ونكاحِهِ وشرائِهِ وبيعهِ

(١) في "ب": ((طارئاً))، وهو تصحيف.

(٢) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٦/١.

(٣) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في بيان مَنْ يَقَعُ طلاقُهُ وَمَنْ لا يَقَعُ ٢٥٦/٣.

(٤) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٦/١.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٨/٣.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٨/٣.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في بيان مَنْ يَقَعُ طلاقُهُ وَمَنْ لا يَقَعُ ٢٥٨/٣.

(٨) أي: في "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: ويقَعُ طلاقُ كلِّ زوجٍ إذا كانَ عاقلاً إلخ ٣٤٨/٣.

(بإشارته) المعهودة، فإنها تكونُ كعبارةِ الناطقِ استحساناً (أو مُحططاً^(١)) بأن أرادَ التكلّمَ بغيرِ الطلاقِ^(٢) فجرى على لسانِهِ الطلاقُ، أو تلفظَ به.....

فهو جائزٌ، وإن كانَ لم يُعرف ذلكَ منه أو شكَّ فيه فهو باطلٌ)) اهـ.

فقد رتبَ جوازَ الإشارةِ على عجزِهِ عَنِ الكِتَابَةِ، فيفيدُ أنه إن كانَ يُحسِنُ الكِتَابَةَ لا تجوزُ إشارتهُ، ثمَّ الكلامُ - كما في "النهر"^(٣) - إنما هو في قَصْرِ صِحَّةِ تصرُّفَاتِهِ على الكِتَابَةِ، [١٩٠ق/٣] وإلاَ فغيرُهُ يقعُ طلاقُهُ بكتابتهِ كما يأتي^(٤) آخرَ البابِ فما بالكَ به؟!!

[١٣٠١٥] (قوله: بإشارتهِ المعهودة) أي: المقرونة بتصويتِ منه؛ لأنَّ العادةَ منه ذلك، فكانتِ الإشارةُ بياناً لِمَا أجمَلَهُ الأخرسُ، "بحر"^(٥) عن "الفتح"^(٦). وطلاقُهُ المفهومُ بالإشارةِ إذا كانَ دونَ الثلاثِ فهو رَجْعِيٌّ، كذا في "المُضْمَرَاتِ"، "ط"^(٧) عن "الهندية"^(٨).

[١٣٠١٦] (قوله: بأن أرادَ التكلّمَ بغيرِ الطلاقِ) بأن أرادَ أن يقولَ: سبحانَ الله، فجرى على لسانِهِ: أنتَ طالقٌ تطلقُ؛ لأنَّهُ صريحٌ لا يحتاجُ إلى النيةِ، لكنَّ في القضاءِ كطلاقِ الهازلِ واللاعيبِ،

(١) في "د" زيادة: ((قوله: أو مُحططاً، قال العيني في "شرح البحاري": إنما يصحُّ طلاقُ المُحططِ؛ لأنَّ القصدَ أمرَ باطلٍ لا يُوقَفُ عليه، بل يتعلقُ بالسببِ الظاهرِ الدالِّ، وهو أهليةُ القصدِ بالعقلِ والبلوغِ، فإن قيل: على هذا ينبغي أن يقعَ طلاقُ النائمِ.

والجواب: أنَّ النومَ ينافي أصلَ العملِ بالعقلِ؛ لأنَّ النومَ مانعٌ من استعمالِ نورِ العقلِ، فكانتِ أهليةُ القصدِ معدومةً ييقن، فانهم، سيّد أحمد الحموي، "حاشية الأشباه")). ق ١٧٦/ب.

(٢) قوله: ((بغيرِ الطلاقِ)) ساقطٌ من "د" و"و".

(٣) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٣/١.

(٤) المقولة [١٣٠٥٢] قوله: ((كتب الطلاقِ إلخ)) وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٧/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: قوله: ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ٣٤٨/٣.

(٧) "ط": كتاب الطلاق ١٠٨/٢.

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - فصل: فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه ٣٥٤/١.

غير عالِمٍ بمعناه، أو غافلاً، أو ساهياً،

"ط" (١) "عَنِ الْمُنْح" (٢). وقولُهُ: ((كطلاقِ الهازلِ واللاعِبِ)) مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ (٣) وَلِمَا يَأْتِي (٤) قَرِيباً، وَفِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" (٥) عَنِ "الْحَاوِي" مَعْرِياً إِلَى "الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ" أَنَّ "أَسَدًا" سُئِلَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ: عَمْرُؤُ، عَلَى أَيِّهِمَا يَفْعُ الطَّلَاقُ؟ فَقَالَ: فِي الْقَضَاءِ تَطَلَّقُ الَّتِي سَمَى، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَطَلَّقُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، أَمَّا الَّتِي سَمَى فَلَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَأَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ طَلَّقَتْ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ (٦).

[١٣٠١٧] (قوله: غير عالِمٍ بمعناه) كَمَا لَوْ قَالَتْ لِرُوحِهَا: اقْرَأْ عَلَيَّ: اعْتَدِي أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَفَعَلَتْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فِي الْقَضَاءِ، لَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الرُّوحُ وَلَمْ يَنْوِ، "بِحَرْ" (٧) عَنِ "الْخُلَاصَةِ" (٨).

[١٣٠١٨] (قوله: أو غافلاً أو ساهياً) فِي "المصباح" (٩): ((الغَفْلَةُ: غَيْبَةُ الشَّيْءِ عَنِ بَالِ الْإِنْسَانِ

(قوله: وقولُهُ: ((كطلاقِ الهازلِ واللاعِبِ)) مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ [خ] تَدْفِيعُ الْمُخَالَفَةِ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ يَرْجِعُ لِقَوْلِهِ: ((تَطَلَّقِي)) فَقَطْ، لَا لِقَوْلِهِ: ((فِي الْقَضَاءِ)).

(١) "ط": كتاب الطلاق ١٠٨/٢.

(٢) "المنح": كتاب الطلاق ١/١ ق ١٣٥/ب نقلاً عن "البحر" بتصرف يسير.

(٣) المقولة [١٢٩٩٥] قوله: ((أو هازلًا)).

(٤) المقولة [١٣٠٢١] قوله: ((واللاعِب)).

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٠٢/٣.

(٦) أي: لأنه لَمْ يَذْكُرْهَا فِي اللَّفْظِ، فَلَوْ أَوْقَعْنَا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ يَكُونُ واقِعاً بِالنِّيَّةِ فَقَطْ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق ٢٧٨/٣.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ق ١/٩٣.

(٩) "المصباح المنير": مادة ((غفل)).

أو بالفاظٍ مُصحَّفةٍ يقعُ قضاءً فقط، بخلافِ الهازلِ.....

وَعَدَمَ تَذْكَرِهِ لَه))، وفيه (١) أيضاً: ((سَهَا عَنِ الشَّيْءِ يَسْهُو: غَفِلَ قَلْبُهُ عَنْهُ حَتَّى زَالَ عَنْهُ فَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ السَّاهِيِ وَالنَّاسِيِ بِأَنَّ النَّاسِيَّ إِذَا ذُكِّرَ تَذَكَّرَ، وَالسَّاهِيَّ بِخِلَافِهِ)) اهـ.

فالظاهرُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْغَائِلِ النَّاسِيَّ بِقَرِينَةِ عَطْفِ السَّاهِيِ عَلَيْهِ، وَصَوْرَتُهُ: أَنَّ يُعْلَقَ طَلَاقُهَا عَلَى دُخُولِ الدَّارِ مِثْلًا، فَدَخَلَهَا نَاسِيًّا التَّعْلِيقِ أَوْ سَاهِيًّا.

[١٣٠١٩] (قوله: أو بالفاظٍ مُصحَّفةٍ نحو طلاع، وتلاع، وطلاك، وتلاك، كما يذكره (٢))

أَوَّلَ الْبَابِ الْآتِي.

[١٣٠٢٠] (قوله: يقعُ قضاءً) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُخْطِئِ وَمَا بَعْدَهُ، "ح" (٣). لكن في وقوعه في

السَّاهِيِ وَالْغَائِلِ عَلَى مَا صَوَّرْنَاهُ لَا يَظْهَرُ التَّقْيِيدُ بِالْقَضَاءِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي مَبَاشَرَةِ سَبَبِ الْحِنْثِ بَيْنَ التَّعَمُّدِ وَغَيْرِهِ.

(تنبيه)

في "الحاوي الزاهدي": ((ظَنَّ أَنَّهُ وَقَعَ الثَّلَاثُ عَلَى أَمْرَاتِهِ بِإِفْتَاءٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، وَكَلَّفَ الْحَاكِمُ كِتَابَتَهَا فِي الصِّكِّ، فَكَبِّتَ، ثُمَّ اسْتَفْتَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، فَأَفْتَى بِأَنَّهُ لَا تَقَعُ، وَالتَّطْلِيقَاتُ [٣/١٩٠ق/ب] الثَّلَاثُ مَكْتُوبَةٌ فِي الصِّكِّ بِالظَّنِّ، فَلَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا دِيَانَةً، وَلَكِنْ لَا يُصَدِّقُ فِي الْحُكْمِ)) اهـ.

(قوله: وصورته: أن يُعْلَقَ طَلَاقُهَا عَلَى دُخُولِ الدَّارِ مِثْلًا، فَدَخَلَهَا نَاسِيًّا إِنْ هَذَا خِلَافُ مَا يَتَّبَعُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: سَاهِيًّا أَوْ غَائِلًا عَنِ الْمَعْنَى الطَّلَاقِ، وَبِهَذَا صَرَّحَ "البعلي" فِي "شرح الأشباه" حَيْثُ قَالَ: ((فَلَوْ طَلَّقَ غَائِلًا عَنِ مَعْنَاهُ غَيْرَ مُتَذَكِّرٍ لَهُ إِذَا أَرَادَ، أَوْ نَاسِيًّا لِمَعْنَاهُ غَيْرَ مُتَذَكِّرٍ لَهُ إِلَّا بَعْدَ تَكَرُّرٍ وَكَسْبٍ جَدِيدٍ إِنْ)) اهـ.

(١) أي: في "المصباح": مادة ((سها)) بتصرف.

(٢) المقولة [١٣٠٦٤] قوله: ((ويدخل نحو طلاع وتلاع وإخ)).

(٣) "ح": كتاب الطلاق ق/١٧٦ب.

واللاعب، فإنه يقع قضاءً وديانةً؛ لأنَّ الشَّارعَ جعلَ هزلَهُ بهِ جِدًّا، "فتح" (١).
(أو مريضاً أو كافراً) لوجود التَّكليفِ، وأمَّا طلاقُ الفُضوليِّ والإجازةُ قولاً وفعلاً
فكالنِّكاحِ، "بِزازية" (٢).

(و) بناءً على اعتبارِ الزَّوجِ المذكورِ (لا يقعُ طلاقُ المولى على امرأةٍ عبديَّةٍ)...

[١٣٠٢١] (قوله: واللاعب) الظاهرُ أنه عطفٌ على المازِلِ للتفسيرِ، "ح" (٣).

[١٣٠٢٢] (قوله: جعلَ هزلَهُ بهِ جِدًّا) لأنه تكلمَ بالسَّببِ قَصداً، فيلزمُه حُكْمُه وإن لَمْ يَرْضَ

بِهِ؛ لأنه ممَّا لا يَحْتَمِلُ النِّقْضَ كالعِتاقِ والنَّذرِ واليمينِ.

[١٣٠٢٣] (قوله: أو مريضاً) أي: لَمْ يَزَلْ عقلُهُ بالمرَضِ بدليلِ التعليلِ، "ط" (٤).

[١٣٠٢٤] (قوله: أو كافراً) أي: وقد تَرافَعَا إلينا؛ لأنه لا يُحْكَمُ بالفرقةِ إلا في ثلاثٍ كَمَا مرَّ

في نِكَاحِ الكافرِ، "ط" (٥).

[١٣٠٢٥] (قوله: لوجودِ التَّكليفِ) عِلَّةٌ لَهُمَا، وهو جَرِيٌّ على المَعْتَمَدِ في الكُفَّارِ أَنَّهُمْ

مُكَلَّفُونَ بأحكامِ الفُرُوعِ اعتقاداً وأداءً، "ط" (٦).

[١٣٠٢٦] (قوله: فكالنِّكاحِ) أي: فَكَمَا أَنَّ نِكَاحَ الفُضُولِيِّ صحيحٌ موقوفٌ على الإجازةِ

بالقولِ أو بالفعلِ فَكَذَا طلاقُهُ، "ح" (٧). فلو حَلَفَ لا يُطَلِّقُ، فَطَلَّقَ فُضُولِيٌّ إنَّ أَجَازَ بالقولِ حَيْثُ،

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٢/٣ بتصرف.

(٢) "البرزازية": كتاب الطلاق - الفصل السادس - نوع في تعليقه بالملك ٢٥٥/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٦/ب.

(٤) "ط": كتاب الطلاق ١٠٩/٢.

(٥) "ط": كتاب الطلاق ١٠٩/٢.

(٦) "ط": كتاب الطلاق ١٠٩/٢.

(٧) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٦/ب.

لحديث "ابن ماجه": ((الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ))،.....

وبالفعل لا، "بحر"^(١). والإجازة بالفعل يُمكن أن تكون بأن يدفع إليها مؤخر صدقها بعدما طلق الفضولي كما أفاده في "النهر"^(٢)، لكن في "حاشية الخبير الرَّملي": ((أنه نقل في "جامع الفصولين"^(٣)) عن فوائده^(٤) "صاحب المحيط": أن بعث المهر إليها ليس بإجازة لوجوبه قبل الطلاق، بخلاف النكاح، وأنه نقل عن "مجموع النوازل" في الطلاق والخلع قولين في قبض الجعل، هل هو

إجازة أم لا ؟ فراجعه)) العبد يستأجر بالمال ويقتضيه فأما الملقاة (بفتح اللام) : (شافية) (١٢٠٦١)

قلت: وقد يُحمل ما في الفوائد على بعث المعجل، فلا ينافي ما في "النهر": تأمل.

[١٣٠٢٧] (قوله: حديث "ابن ماجه"^(٥)) رواه عن "ابن عباس" من طريق فيها "ابن لهيعة"، ورواه "الدَّارِ قُطَني" أيضاً من غيرها كما في "الفتح"^(٦)، ومراده تقوية الحديث؛ لأن "ابن لهيعة" متكلم فيه، فقد اختلف المحدثون في حرجه وتوثيقه^(٧).

[١٣٠٢٨] (قوله: الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) كِتَابَةٌ عَنِ مِلْكِ الْمُتَعَةِ.

(قوله: وقد يُحمل ما في "الفوائد" على بعث المعجل إلخ) فيه أن تعليل "الفوائد" بقوله: ((لوجوبه قبل الطلاق)) يُبعد هذا الحمل.

(١) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٣/٣.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٢/٢.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وأحكامها ٣١٢/١.

(٤) صرح صاحب "جامع الفصولين" بأنها فوائده مسموعة من صاحب "المحيط".

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) كتاب الطلاق - باب طلاق العبد، من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً في قصة، والديلمي ٣٧/٤، والبيهقي ٣٦٠/٧، عن ابن لهيعة، به مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس، وأخرجناه من طريق بقية حدثنا أبو الحجاج المهري عن موسى، به موصولًا، وهذا من شيوخ بقية الجاهل كما في "نصب الرابة" ١٦٥/٤، ووصله أيضاً يحيى بن يعلى - مضمب الحديث - عن موسى، به عند الطبراني (١١٨٠٠)، وأخرجه الدرناطيني ٣٧/٤، والطبراني ٤٧٣/١٧، وابن عدي ١٤/٦ من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي نحوه مرفوعاً، قال ابن حجر في "الإصابة" ٤٨٢/٢، مداره على الفضل وهو ضعيف جداً، قال أبو حاتم: أحاديثه منكورة. كلهم من حديث ابن عباس، وإسناد هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف. وفي الباب عن عصمة بن مالك.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ٣٥٠/٣.

(٧) انظر "تهذيب التهذيب" ٤١١/٢ - ٤١٣، و"ميزان الاعتدال" ٤٧٥/٢ - ٤٨٢.

إلا إذا قال^(١): زَوَّجْتُهَا مِنْكَ عَلَى أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِي أُطْلِقُهَا كُلَّمَا شِئْتُ، فقال العبدُ: قَبِلْتُ، وكذا إذا قال العبدُ: إِذَا تَزَوَّجْتُهَا فَأَمْرَهَا بِيَدِكَ أَبَدًا كَانَ كَذَلِكَ، "حَافِيَّة" (٢)

[١٣٠٢٩] (قوله: إلا إذا قال) أي: المولى عند تزويج أمته من عبده، وصورها بما إذا بدأ المولى؛ لأنه لو بدأ العبد فقال: زَوَّجْنِي أَمْتِكَ هَذِهِ عَلَى أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ، تُطْلِقُهَا كُلَّمَا شِئْتُ، فزوجهَا مِنْهُ يَجُوزُ النِّكَاحُ، ولا يكون الأمر بيد المولى، كما في "البحر"^(٣) عن "الحافية"، ولم يذكر وجه الفرق، وذكره في "الحافية" في مسألة قبلها، وهي إذا تزوج امرأة على أنها طالق جاز النكاح وبطل الطلاق، وقال "أبو الليث" [١٩١٣/٣]: ((هذا إذا بدأ الزوج وقال تزوجتك على أنك طالق، وإن ابتدأت المرأة فقالت: زوّجت نفسي منك على أنني طالق، أو على أن يكون الأمر بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج: قبلت جاز النكاح، ويقع الطلاق، ويكون الأمر بيديا؛ لأن البداءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح، أما إذا كانت من المرأة يصير التفويض بعد النكاح؛ لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة: قبلت، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال صار كأنه قال: قبلت على أنك طالق، أو على أن يكون الأمر بيدي، فيصير مفوضاً بعد النكاح)) اهـ.

[١٣٠٣٠] (قوله: وكذا إلخ) هذه الصورة حيلة لصيرورة الأمر بيد المولى بلا توقف على قبول العبد؛ لأنه في الأولى قد تم النكاح بقول المولى: زَوَّجْتُكَ أَمْتِي، فيمكن العبد أن لا يقبل، فلا يصير الأمر بيد المولى، أفاده في "البحر"^(٤).

(١) في "د" و"و": ((إلا إذا شرط فقال)).

(٢) "الحافية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح - فصل في النكاح على الشرط ١/٣٣٠

باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٩.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٩.

(والمجنون) إلا إذا علق عاقلًا، ثم جن فوجد الشرط، أو كان عيّنًا، أو مجبوءًا، أو أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الإسلام وقَعَ الطلاق، "أشباه"^(١).....

[١٣٠٣١] (قوله: والمجنون) قال في "التلويح"^(٢): ((الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة المذكورة للعواقب؛ بأن لا تظهر آثارها وتمتعّل أفعالها، إما لتقصان جيل عليه دماغه في أصل الخلق، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه، بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببًا)) اهـ. وفي "البحر"^(٣) عن "الحانية"^(٤): ((رجل عرف أنه كان مجنونًا، فقالت له امرأته: طلقتي البارحة، فقال: أصابني الجنون، ولا يعرف ذلك إلا بقوله كان القول قوله)) اهـ.

[١٣٠٣٢] (قوله: إلا إذا علق عاقلًا لم يخ) كقوله: إن دخلت الدار، فدخلها مجنونًا، بخلاف: إن جننت فانت طالق فجن لم يقع، كذا ذكره^(٥) "الشارح" في باب نكاح الكافر، فالمراد إذا علق على غير جنونه.

[١٣٠٣٣] (قوله: أو كان عيّنًا) أي: وفرق القاضي بينه وبين زوجته بطليها بعد تأجيله سنة؛ لأن الجنون لا يعيد الشهوة، كما سيأتي^(٦) في باب إن شاء الله تعالى.

[١٣٠٣٤] (قوله: أو مجبوءًا) أي: وفرق القاضي بينهما في الحال بطليها.

[١٣٠٣٥] (قوله: وقَعَ الطلاق) جواب ((إذا))، ووقوعه في المسائل الأربع للحاجة ودفع الضرر لا ينافي عدم أهليته للطلاق في غيرها، كما مر^(٧) تحقيقه في باب نكاح الكافر.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الطلاق ص ٢٠٨.

(٢) "التلويح على التوضيح": فصل في الأمور المعروضة على الأهلية - منها الجنون ١٦٧/٢.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٨/٣.

(٤) "الحانية": كتاب الطلاق ٤٦١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ٦٣٤/٨ "در".

(٦) المقولة [١٥١١٠] قوله: ((ولو المجهوب صغيرًا)).

(٧) المقولة [١٢٥٩٨] قوله: ((وقع)).

(والصبي) ولو مراحقاً أو أجازة بعد البلوغ، أمّا لو قال: أوقعتُه وَقَعَ؛ لأنّه ابتداء إيقاع، وجوزة الإمام "أحمد" (والمعتوه) من العته، وهو اختلال في العقل.....

[١٣٠٣٦] (قوله: والصبي) [٣/١٩١ق/ب] أي: إلا إذا كان محبوباً وفُرقَ بينهما، أو أسلمت زوجته فعرض الإسلام عليه مُميّزاً فأبى وَقَعَ الطلاق، "رملي". قال: ((وقد أفتيتُ بعدم وقوعه فيما إذا زوجتُ أبوه امرأة، وعلّق عليه متى تزوّج أو تسرّى عليها فكذا، فكبير، فتزوّج عالماً بالتعليق أولاً)) اهـ.

[١٣٠٣٧] (قوله: أو أجازة بعد البلوغ) لأنّه حين وقوعه وَقَعَ باطلاً، والباطل لا يُجاز، "ط"^(١).

[١٣٠٣٨] (قوله: لأنّه ابتداء إيقاع) لأنّ الضمير في ((أوقعتُه)) راجع إلى جنس الطلاق، ومثله ما لو قال: أوقعتُ ذلك الطلاق، بخلاف قوله: أوقعتُ الذي تلفظتُه، فإنّه إشارة إلى المعين الذي حكّم بطلانه، فأشبه ما إذا قال: أنت طالق ألفاً، ثم قال: ثلاثاً عليك والباقي على ضرأتك، فإنّ الرائد على الثلاث ملغى، أفادته في "البحر"^(٢).

[١٣٠٣٩] (قوله: وجوزة الإمام "أحمد") أي: إذا كان مُميّزاً يعقله؛ بأن يعلم أنّ زوجته تبيّن منه، كما هو مقرر في متون مذهبه، فافهم.

[١٣٠٤٠] (قوله: من العته) بالتحريك من باب تعب، "مصباح"^(٣).

[١٣٠٤١] (قوله: وهو اختلال في العقل) هذا ذكره في "البحر"^(٤) تعريفاً للمجنون، وقال: ((ويدخل فيه المعتوه، وأحسن الأقوال في الفرق بينهما: أنّ المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم، بخلاف المجنون)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الطلاق ١٠٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٨/٣.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((عته)).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٨/٣.

(والمُبْرَسَم) من البرسام بالكسر: علة كالجنون (والمغمى عليه) هو لغة: المغشي (والمدهوش) "فتح"^(١). وفي "القاموس": ((دَهَشَ الرَّجُلُ: تَحَيَّرَ، وَدَهَشَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ^(٢)، فَهُوَ مَدْهُوشٌ، وَأَدْهَشَهُ اللَّهُ)).....

وَصَرَّحَ الْأَصُولِيُّونَ بِأَنَّ حِكْمَهُ كَالصَّبِيِّ، إِلَّا أَنَّ "الدَّبُوسِيَّ" قَالَ: تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ احتياطاً، وَرَدَّهُ "صَدْرُ الْإِسْلَامِ" بِأَنَّ الْعَتَةَ نَوْعٌ جُنُونٍ، فَيَمْنَعُ وَجُوبَ آدَاءِ الْحُقُوقِ جَمِيعاً، كَمَا بَسَطَهُ فِي "شرح التحرير"^(٣).

[١٣٠٤٢] (قوله: بالكسر الخ) أي: كسر الباء، قال في "البحر"^(٤): ((وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ))، "ط"^(٥).

[١٣٠٤٣] (قوله: هو لغة المغشي) قال في "التحرير"^(٦): ((الإغماء آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المنركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، وإلا غُضِمَ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَهُوَ فَوْقَ النَّوْمِ، فَلَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ وَزِيَادَةٌ كَوْنِهِ حَدَثًا وَلَوْ فِي جَمِيعِ حَالَاتِ الصَّلَاةِ، وَمَنْعَ الْبِنَاءِ^(٧)، بِخِلَافِ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا اضْطَجَعَ حَالَةَ النَّوْمِ لَهُ الْبِنَاءُ.

مطلب: في طلاق المدفوس

[١٣٠٤٤] (قوله: وفي "القاموس"^(٨): دَهَشَ) أي: بالكسر كفرح، ثم إن اقتصاره على ذكر

(١) "الفتح": كتاب الطلاق ٣/٣٤٣.

(٢) في "د" و"و": ((ببناء المفعول)).

(٣) "التقرير والتحجير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع في المحكوم عليه ٢/١٧٦.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٢٦٨.

(٥) "ط": كتاب الطلاق ٢/١١٠.

(٦) "التحرير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع في المحكوم عليه ص ٢٧٤.

(٧) في "ب": ((البناء)).

(٨) "القاموس": مادة (دهش).

التَّحْيِيرِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ فِي "الْقَامُوسِ"^(١) قَالَ بَعْدَهُ: ((أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ ذَهَلٍ أَوْ وَكَيْ)) اهـ.
بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا فِي "المصباح"^(٢) [١٩٢ق/٣] فَقَالَ: ((دَهَشَ دَهْشًا مِنْ بَابِ تَعَبَ: ذَهَبَ
عَقْلُهُ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا)) اهـ.

وهذا هو المراد هنا؛ ولذا جعله في "البحر"^(٣) داخِلاً في الجنون، وقال في "الخيرية"^(٤): ((غَلِطَ
مَنْ فَسَّرَهُ هُنَا بِالتَّحْيِيرِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْيِيرِ - وَهُوَ التَّرَدُّدُ فِي الْأَمْرِ - ذَهَابُ الْعَقْلِ^(٥)))، وَسُئِلَ نَظْمًا
فِي مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَهُوَ مُعْتَاطٌ مَدْهُوشٌ، فَأَجَابَ نَظْمًا^(٦) أَيْضًا بِر(أَنَّ الدَّهْشَ
مِنْ أَقْسَامِ الْجُنُونِ فَلَا يَقَعُ، وَإِذَا كَانَ يَعْتَادُهُ - بِأَنْ عُرِفَ مِنْهُ الدَّهْشُ مَرَّةً - يُصَدَّقُ بِلَا بُرْهَانٍ)) اهـ.
قلت: وللحافظ "ابن القيم الحنبلي" رسالة في طلاق الغضبان^(٧) قال فيها: ((إنه على ثلاثة
أقسام:

(١) "القاموس": مادة ((دهش)).

(٢) "المصباح المنير": مادة ((دهش)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٨/٣.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ٤٠/١.

(٥) في "د" زيادة: ((قال في "القاموس": دهش كفرح، فهو دهش، تحير أو ذهب عقله في ذهل أو وكه، انتهى. فالمدهوش هنا:
الذاهب العقل بسبب أحدهما، فإذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق الجنون وبين طلاق من ذكر.
والحكم في الجنون إذا عرف أنه جن مرة فطلق، وقال: عاودني الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون، أن القول قوله يمينه،
وإن لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله، كما في "الحانية" و"التارخانية" وغيرهما. فظهر لك من هنا أن المدهوش إن
عُرِفَ مِنْهُ الدَّهْشُ مَرَّةً فَالْقَوْلُ لَهُ يَمِينُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ قِضَاءً إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ إِذِ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ عَيْنًا أَمَا
دِيَانَةٌ فَيُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ أَحْبَرُ بِنَفْسِهِ. فَانْتَهَمَ هَذَا التَّحْرِيرُ فَإِنَّهُ مَفْرَدٌ، انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ فِي "فتاواه".

قلت: وليراجع أحكام المدهوش من كتب الحنابلة فإن فيها تفصيلاً يتخرج بعضه على مذهبننا. ق ١٧٧/١.

(٦) انظر "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ٤١/١.

(٧) المسماة: "إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان": ص ٣٢، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، شمس الدين

المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي (ت ٧٥١ هـ) ("الدرر الكامنة" ٤٠٠/٣، "شذرات الذهب" ٢٨٧/٨، "هدية

العارفين" ١٥٨/٢).

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال^(١) فيه.

الثاني: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصير كالجنون، فهذا محل النظر، والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله)) اهـ ملخصاً من "شرح الغاية الحنبلية"^(٢)، لكن أشار في "الغاية" إلى مخالفته في الثالث؛ حيث قال: ((ويقع طلاق من غضب خلاقاً لـ "ابن القيم") اهـ.

وهذا الموافق عندنا لما مر^(٣) في المدحوش، لكن يراد عليه أنا لم نعتبر أقوال المعتوه مع أنه لا يلزم فيه أن يصل إلى حالة لا يعلم فيها ما يقول ولا يريد، وقد يحاب بأن المعتوه لما كان مستوراً على حالة واحدة يمكن ضبطها اعتبرت فيه، واكتفى فيه بمجرد نقص العقل، بخلاف الغضب؛ فإنه عارض في بعض الأحوال، لكن يراد عليه الدهش فإنه كذلك، والذي يظهر لي أن كلاً من المدحوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكفي فيه بغلبة الهديان واختلاط الجدد بالهزل كما هو المفتى به في السكران على ما مر^(٤)، ولا ينافيه تعريف الدهش بنهاب العقل؛ فإن الجنون فنون؛ ولذا فسرته في "البحر"^(٥) باختلال العقل، وأدخل فيه العتة والبرسام والإغماء والدهش، ويؤيد ما قلنا قول بعضهم: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والجنون ضده، وأيضاً فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريد ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل،

(١) في "ب": ((أشكال))، وهو خطأ.

(٢) المسمى "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى": لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ).
و"غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والنتهى": لمروعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ).
(إيضاح المكون "١٤٢/٢ و ٤٩٥، خلاصة الأثر" ٣٥٨/٤، و"منتخبات التواريخ للدمشق" ٦٧٨/٢، "هدية العارفين" ٤٢٦/٢، "علماء دمشق في القرن الثالث عشر ٣٤٤/١).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) المقولة [١٢٩٩٨] قوله: ((أو سكران)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٨/٣.

ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، فإذا [٣/١٩٢ق/ب] كان المجنون حقيقة قد يعرف ما يقول ويقصده فغيره بالأولى، فالذي ينبغي التعميل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بقلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يقال فيمن احتل عقله لكبير أو لمرض أو لمصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريد لها؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل، نعم يشكل عليه ما سيأتي^(١) في التعليق عن "البحر"، وصرح به في "الفتح"^(٢) و"الخانية"^(٣) وغيرهما، وهو: ((لو طلق فشهد عنده اثنان أنك استئنيت وهو غير ذاك، إن كان بحيث إذا غضب لا يدري ما يقول وسبغ الأخذ بشهادتهما، وإلا لا)) اهـ.

فإن مقتضاه أنه إذا كان لا يدري ما يقول يقع طلاقه، وإلا فلا حاجة إلى الأخذ بقولهما أنك استئنيت، وهذا مشكل جداً إلا أن يجاب: بأن المراد بكونه لا يدري ما يقول أنه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا يتذكره بعد، وليس المراد أنه صار يجري على لسانه ما لا يفهمه أو لا يقصده؛ إذ لا شك أنه حينئذ يكون في أعلى مراتب الجنون، ويؤيد هذا الحمل أنه في هذا الفرع عالم بأنه طلق وهو قاصد له، لكنه لم يتذكر الاستثناء لشدة غضبه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المقام، والله أعلم بحقيقة المرام.

ثم رأيت ما يؤيد ذلك الجواب، وهو أنه قال في "الولوالجية"^(٤): ((إن كان بحال لو غضب يجري على لسانه ما لا يحفظه بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين))، فقوله: (لا يحفظه بعده) صريح فيما قلنا، والله أعلم.

(١) ص ٢٥ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٤/٣.

(٣) "الخانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٥٠٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الولوالجية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الاستثناء وغيره ١/٧٠ ق/ب.

(والنائم) لانتفاء الإرادة، ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا حبر ولا إنشاء، ولو قال: أجزته أو أوقعت لا يقع؛ لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر، "جوهره"^(١).
ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق.....

[١٣٠٤٥] (قوله: لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر) أشار به إلى أن الفرق بين كلام الصبي وبين كلام النائيم هو: أن كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو، غاية الأمر أن الشارع ألغاه، بخلاف كلام النائيم؛ فإنه غير معتبر عند أحد اهـ، "ح"^(٢).

قلت: وهو مأخوذ من قول الشارح: ((ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا حبر ولا إنشاء))، وفي "التحرير"^(٣): ((وتبطل عبارته من الإسلام والردّة والطلاق، ولم توصف بحبر وإنشاء وصدق وكذب كالحان الطيور)) اهـ.

ومثله في "التلويح"^(٤)، فهذا صريح في أن كلام النائيم لا يسمى [١٩٣/٣] كلاماً لغة ولا شرعاً بمنزلة المهمل، وأما إفساد^(٥) صلاته به فلأن إفسادها لا يتوقف على كون الكلام معتبراً في اللغة أو الشرع؛ لأنها تفسد بالمهمل أكثر من غيره، فقد اتضح الفرق بين كلامه وكلام الصبي، فافهم.

ثم لا يخفى أنه لا حاجة إلى الفرق بينهما في قوله: أجزته؛ لأنه لا يقع فيهما؛ لأن الإجازة لما يتعقد موقفاً، وكل من طلاق الصبي والنائم وقع باطلاً لا موقفاً، كما هو الحكم في تصرفات الصبي التي هي ضرر محض كالطلاق والعق، بخلاف المتردد بين النفع والضرر كالبيع

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١٠٢/٢ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الطلاق ق ١٧٦ ب.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع في المحكوم عليه ص ٢٧٣.

(٤) "التلويح على التوضيح": باب المحكوم عليه - فصل في الأمور المعترضة على الأهلية - منها النوم ١٦٩/٢.

(٥) في "م": ((فساد)).

أو جعلته طلاقاً وقع، "بحر"^(١).
 (وإذا ملك أحدهما الآخر) كَلِمَةٌ (أو بعضه بطل النكاح، ولو حرّرتُه حين ملكته
 فطلقها في العِدَّة، أو خرّجتِ الحريَّة) إلينا (مسلمة ثم خرّج زوجها كذلك) مسلماً..

والشراء والنكاح، فإنه ينعقد موقوفاً، حتى لو بلغ فأجازهُ صحَّ كما قدّمناه^(٢) قيلَ بابِ المهرِ،
 وإنما يحتاجُ إلى الفرقِ بينهما في قوله: أوقعتُه، فإنه قدّم في الصبيّ أنه يقع؛ لأنّه ابتداء إيقاع، ولم
 يجعل في النائم كذلك، وتوضيح الفرق أن كلام الصبيّ له معنى لغوي وإن لم يلزمه الشرع
 بموجبِه، فصحَّ عود الضمير في: ((أوقعتُه)) إلى جنس الطلاق الذي تضمنه قوله لزوجته: طلقك،
 بخلاف النائم؛ فإنّ كلامه لما لم يُعتبر لغة أيضاً كان مهملًا لم يتضمّن شيئاً، فقد عاد الضمير على
 غير^(٣) المذكور أصلاً، فكانه قال: أوقعتُ، بدون ضمير، فلم يصحَّ جعله ابتداء إيقاع.

[١٣٠٤٦] (قوله: أو جعلته طلاقاً) كذا عبارة "البحر"^(٤)، والذي رأيتُه في "التاترخانية"^(٥):

((أو قال جعلت ذلك الطلاق طلاقاً)) باسم الإشارة كالتي قبلها.

قلت: ويشكلُ الفرق، فإن اسم الإشارة كالضمير في عودِه إلى ما سبق، فينبغي عدم الوقوع
 هنا أيضاً، وقد يُجاب بأن اسم الإشارة لما لغا مرجعه اعتبر لفظ الطلاق المذكور بعده فصار كأنه
 قال: أوقعتُ الطلاق أو جعلتُ الطلاق طلاقاً، فصحَّ جعله ابتداء إيقاع، بخلاف الضمير إذا لغا
 مرجعه كما قررناه، وفي "التاترخانية"^(٦): ((ولو قال: أوقعتُ ما تلفظتُ به حالة النوم لا يقع
 شيء)) اهـ. وهو ظاهر كما مر^(٧) في طلاق الصبي.

[١٣٠٤٧] (قوله: وإذا ملك أحدهما الآخر) يعني: ملكاً حقيقياً، فلا تقع الفرقة بين المكاتب

(١) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٨-٢٦٩/٣.

(٢) المقولة [١١٨٥٣] قوله: ((إن لها مجيز)).

(٣) ((غير)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٨-٢٦٩/٣.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع ٢٥٦/٣.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع ٢٥٦/٣.

(٧) المقولة [١٣٠٣٨] قوله: ((لأنه ابتداء إيقاع)).

(فطلّقها في العِدَّةِ أَلْغَاهُ "الثاني") في المسألتين (وأوقَعَهُ "الثالث") فيهما.
(واعتبارُ عددهِ بالنِّسَاءِ) وعند "الشَّافِعِيِّ" بِالرَّجَالِ (فطَلَاقُ حُرَّةٍ ثَلَاثُ،
وطَلَاقُ أَمَةٍ ثِنْتَانِ).....

وزوجته إذا اشتراها؛ لقيام الرّق، والثابت له حق المِلك، وهو لا يمنع بقاء النكاح كما في
"الفتح" (١)، "شربلالية" (٢).

[١٣٠٤٨] (قوله: أَلْغَاهُ "الثاني") أي: قال "أبو يوسف": لا يقع الطلاق في المسألتين، وأوقعه
"محمد" فيهما؛ لأن العِدَّةَ قائمة، والمعتدة [ب/١٩٣ق/٣] محل للطلاق، ولـ "أبي يوسف" أن الفرقة
وقعت بملك أحد الزوجين صاحبه، أو بتأين الدارين، فخرجت المرأة من محليّة الطلاق، وبالعدّة
لا تثبت المحليّة كما في النكاح الفاسد، فيد بالتحريم والمهاجرة؛ لأن الطلاق قبلهما لا يقع
اتفاقاً؛ لأن العِدَّةَ لم يظهر أثرها في حق الطلاق، وإنما يظهر أثرها في حق السّروج بزواج آخر،
كذا في "المصنّف" اهـ. "ابن مَلِكٍ" على "المجمّع".

(تنبيه)

قال في "الشُّرْبَلَالِيَّةِ" (٣): ((لم يذكر "المصنّف" عكس المسألة الأولى، وهو ما لو حرّرها بعد
شرايه، ثم طلقها في العِدَّةِ، والحكم وقوع الطلاق في قول "محمد" و"أبي يوسف" الأول، ورجع
"أبو يوسف" عن هذا، وقال: لا يقع، وهو قول "زفر"، وعليه الفتوى، قاله "قاضي خان" (٤)، فعليه
تكون الفتوى على ما مشى عليه "المصنّف" تبعاً لـ "المجمّع" من عدم وقوع الطلاق فيما لو حرّرتُه
هي بعد شرايها إيّاه)) اهـ.

مطلب: اعتبار عدد الطلاق بالنساء

[١٣٠٤٩] (قوله: واعتبارُ عددهِ بالنِّسَاءِ) لقوله ﷺ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»

- (١) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل: ومن قال لامرأته أنا منك طالق إلخ ٣/٣٨٢.
(٢) "الشربلالية": كتاب الطلاق ١/٣٦٠ (هامش "الدرر والغرر").
(٣) "الشربلالية": كتاب الطلاق ١/٣٦١ (هامش "الدرر والغرر").
(٤) "الحانية": كتاب الطلاق - باب الإيلاء - فصل في الفرقة بين الزوجين ملك أحدهما صاحبه وبالكفر ١/٥٤٦
(هامش "الفتاوى الهندية").

مطلقاً.

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِلَفْظِ الْعَتَقِ) بِنِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةٍ حَالٍ (لَا عَكْسِيهِ) لِأَنَّ إِزَالََةَ الْمَلِكِ

أَقْوَى مِنْ إِزَالَةِ الْقَيْدِ.....

رواه "أبو داود" و"الترمذي" و"ابن ماجه" و"الدارقطني" عن عائشة ترفعه، وقال "الترمذي": حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وفي "الدارقطني": قال "القاسم" و"سالم": "عمل به المسلمون"^(١)، وتمامه في "الفتح"^(٢)، وحقق أنه إن لم يكن صحيحاً فهو حسن.

[١٣٠٥٠] (قوله: مطلقاً) راجع إلى الحرّة والأمة، أي: سواء كانت الحرّة أو الأمة تحت حرّ

أو عبد، "ط"^(٣).

[١٣٠٥١] (قوله: ويقع الطلاق إلخ) يعني: إذا قال لامرأته: أعتقتك تطلق إذا نوى أو دلّ عليه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق - باب سنة طلاق العبد، والترمذي (١١٨٢) في الطلاق - باب طلاق الأمة تطليقتان، وابن ماجه (٢٠٨٠) في الطلاق - باب طلاق الأمة وعدتها، والدارقطني ٣٩/٤، والحاكم ٢٠٥/٢، والبيهقي في "الكبرى" ٣٧٠/٧ وغيرهم من طرق عن أبي عاصم وابن جريح وسليمان بن موسى وصغدي بن سنان قيل: والثوري عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة فذكره مرفوعاً، قال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، وقال أبو داود: وهو حديث مجهول وحديثه منكسر، ومع أن الحاكم وابن حبان صححاه له، ضعفه البخاري وأبو حاتم وابن معين واستنكره أبو عاصم وقال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا - أي: موقوف عليه - ثم أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة تطلق، قال: طلاقها اثنتان وعدتها حيزتان، ثم روي عن القاسم وسالم وقالوا: لا نعلم - لا نجد ذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني والبيهقي عن عمر بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً، وصحح الدارقطني وتّفه، كما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله. أخرج عبد الرزاق (١٢٩٥٧)، وابن أبي شيبة ٦٤/٤، والدارقطني والبيهقي من طرق عن الزهري عن سالم ونافع (ح) وإسماعيل بن أمية وعبيد الله عن نافع كلاهما عن ابن عمر وأخرجه مالك صد ٤٥٠ - كتاب الطلاق - باب طلاق العبد، عن نافع عن ابن عمر كذلك، قال الدارقطني: وهذا هو الصواب.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الطلاق ٣/٣٤٩.

(٣) "ط": كتاب الطلاق ٢/١١١.

(فروع) كَتَبَ الطَّلَاقُ^(١) إِنْ مُسْتَبِينًا عَلَى نَحْوِ لَوْحٍ وَقَعَ إِنْ نَوَى،.....

الحال، وإذا قال لأمتيه: طَلَّقْتُكَ لَا تَعْتِقُ؛ لَأَنَّ إِزَالَهَ الْمَلِكِ أَقْوَى مِنْ إِزَالَهَ الْقَيْدِ، وَلَيْسَتْ الْأَوْلَى لِزَامَةِ لِلثَّانِيَةِ، فَلَا تَصِحُّ اسْتِعَارَةُ الثَّانِيَةِ لِلأُولَى، وَيَصِحُّ الْعَكْسُ، "درر"^(٢).

مطلب في الطلاق بالكتابة

[١٣٠٥٢] (قوله: كَتَبَ الطَّلَاقَ إلخ) قَالَ فِي "الهنديَّة"^(٣): ((الكتابة على نوعين: مرسومة وغير مرسومة، ونعني بالمرسومة: أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا وَمُعْنَوًا مِثْلَ مَا يُكْتَبُ إِلَى الْغَائِبِ، وَغَيْرُ الْمَرْسُومَةِ أَنْ لَا يَكُونَ مُصَدَّرًا وَمُعْنَوًا، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

مُسْتَبِينَةٌ، وَغَيْرُ مُسْتَبِينَةٍ، فِالمُسْتَبِينَةِ: مَا يُكْتَبُ عَلَى الصَّحِيفَةِ وَالْحَائِطِ وَالْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ فَهْمَهُ وَقِرَاءَتَهُ، وَغَيْرُ الْمُسْتَبِينَةِ: مَا يُكْتَبُ عَلَى الْهَوَاءِ وَالْمَاءِ، وَشَيْءٌ لَا يُمَكِّنُ فَهْمَهُ وَقِرَاءَتَهُ، فَفِي غَيْرِ الْمُسْتَبِينَةِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَى، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبِينَةً [١٩٤ق/٣] لَكِنَّهَا غَيْرُ مَرْسُومَةٍ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ يَقَعُ، وَإِلَّا لَا، وَإِنْ كَانَتْ مَرْسُومَةً يَقَعُ الطَّلَاقُ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، ثُمَّ الْمَرْسُومَةُ لَا تَحُلُو: إِمَّا أَنْ^(٤) أَرْسَلَ الطَّلَاقَ بِأَنْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَكَمَا كَتَبَ هَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَلَزَمَ الْغِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ عُلِقَ طَلَاقُهَا بِمَجِيئِ الْكِتَابِ بِأَنْ كَتَبَ: إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَجَاءَهَا الْكِتَابُ فَقَرَأَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْرَأْ يَقَعُ الطَّلَاقُ، كَذَا فِي "الخلاصة"^(٥)))، "ط"^(٦).

[١٣٠٥٣] (قوله: إِنْ مُسْتَبِينًا) أَي: وَلَمْ يَكُنْ مَرْسُومًا، أَي: مُعْتَادًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَقِيْدَهُ بِهِ لِفَهْمِهِ

(١) في "د" زيادة: ((رجل حكى عن يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته: إن نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستأنف الطلاق فكان الكلام موصولاً بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع؛ لأنه أوقع، وإن لم ينو شيئاً لا يقع؛ لأنه محمول على الحكاية. "ولو الجئية"). ق ١٧٧/ب.

(٢) "الدرر": كتاب الطلاق ١/٣٦١.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الفصل السادس في الطلاق بالكتابة ١/٣٧٨.

(٤) أي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ إلخ، وعبارة الفقهاء لا تخلو من التساهل قصداً للاختصار.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق - جنس آخر في التوكيل - وما يتصل بهذا

ق ٩٦/ب بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الطلاق ١/١١١.

وقيل: مطلقاً، ولو على نحو الماء فلا مطلقاً، ولو كُتِبَ على وجه الرسالة والخطاب - كأن يكتب: يا فلانة، إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق - طُلِّقَتْ بوصول الكتاب، "جوهره"^(١).

من مُقَابِلِهِ، وهو قوله: ((ولو كُتِبَ على وجه الرسالة)) إلخ، فإنه المراد بالمرسوم.
(١٣٠٥٤) قوله: مُطْلَقاً المراد به في الموضوعين، نوى أو لم ينو، وقوله: ((ولو على نحو الماء)) مُقَابِلُ قَوْلِهِ: ((إِنْ مُسْتَبِيناً)).

(١٣٠٥٥) قوله: طُلِّقَتْ بِوُصُولِ الْكِتَابِ أي: إليها، ولا يحتاج إلى التبيين في المُسْتَبِينِ المرسوم، ولا يُصَدِّقُ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ عَنَى تَجْرِبَةَ الْخَطِّ، "بحر"^(٢). ومفهومه: أَنَّهُ يُصَدِّقُ دِيَانَةَ فِي الْمَرْسُومِ، "رحمته". ولو وَصَلَ إِلَى أَيِّهَا فَمَزَّقَهُ وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهَا: فَإِنْ كَانَ مُتَصَرِّفاً فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا، فَوَصَلَ إِلَيْهِ فِي بَلَدِهَا وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَخْبَرَهَا بِوُصُولِهِ إِلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا مُمَزَّقاً: إِنْ أَمَكَّنَ فَهَمُّهُ وَقَرَأْتُهُ وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا، "ط"^(٣) عَنِ "الهنديَّة"^(٤). وفي "التاترخانية"^(٥): ((كُتِبَ فِي قِرْطَاسٍ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ نَسَخَهُ فِي آخَرَ، أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِنَسْخِهِ وَلَمْ يُمَلِّهِ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا الْكِتَابَانِ طُلِّقَتْ بِنْتَيْنِ قَضَاءً إِنْ أَقْرَأَ أَنْهَمَا كِتَابَهُ أَوْ بَرَهَنْتِ، وَفِي الدِّيَانَةِ تَقَعُ وَاحِدَةً بِأَيِّمَا أَتَاهَا، وَيُطَلُّ الْآخَرُ، وَلَوْ قَالَ لِلْكِتَابِي: أَكْتُبْ طَلَاقَ امْرَأَتِي، كَانَ إِقْرَاراً بِالطَّلَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْ، وَلَوْ اسْتَكْتَبَ مِنْ آخَرَ كِتَاباً بِطَلَاقِهَا، وَقَرَأَهُ عَلَى الزَّوْجِ، فَأَخَذَهُ الزَّوْجُ وَخْتَمَهُ وَعَنُونَهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهَا، فَأَتَاهَا وَقَعَ إِنْ أَقْرَأَ الزَّوْجُ أَنَّهُ كِتَابُهُ أَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِبْعَثْ بِهِ إِلَيْهَا، أَوْ قَالَ لَهُ: أَكْتُبْ نَسْخَةَ وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ أَنَّهُ كِتَابُهُ وَلَمْ تَقَمْ بَيْنَهُ لَكِنَّهُ وَصَفَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَا تَطَلَّقُ قَضَاءً وَلَا دِيَانَةً، وَكَذَا كُلُّ كِتَابٍ

٤٢٨

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١٠٩/٢ بتصرف يسير.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٧/٣.

(٣) "ط": كتاب الطلاق ١١١/٢ بتصرف.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الفصل السادس في الطلاق بالكتابة ٣٧٨/١ بتصرف نقلاً عن "الحاشية".

(٥) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل السادس في إيقاع الطلاق بالكتاب ٣٧٩/٣ نقلاً عن "المنتقى".

وفي "البحر"^(١): ((كَتَبَ لَامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي غَيْرِكِ وَغَيْرِ فُلَانَةٍ طَالِقٌ، ثُمَّ مَحَا اسْمَ الْأَخِيرَةِ وَبَعَثَهُ لَمْ تَطْلُقْ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ عَجِيبَةٌ))، وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة، والله أعلم^(٢).

لَمْ يَكْتَبُهُ بِخَطِّهِ، وَلَمْ يُمِلِّهِ بِنَفْسِهِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مَا لَمْ يُقَرَّ أَنَّهُ كِتَابَةٌ)) اهـ مُلَخَّصًا.
[١٣٠٥٦] (قوله: كَتَبَ لَامْرَأَتِهِ إلخ) صورته: لَهُ امْرَأَةٌ تُدْعَى زَيْنَبَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فِي بَلَدٍ أُخْرَى امْرَأَةً تُدْعَى عَائِشَةَ، فَبَلَغَ زَيْنَبَ فَخَافَ مِنْهَا فَكَتَبَ إِلَيْهَا: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي غَيْرِكِ وَغَيْرِ عَائِشَةَ طَالِقٌ، ثُمَّ مَحَا قَوْلَهُ: وَغَيْرِ عَائِشَةَ [٣/ق١٩٤ب] اهـ "ح"^(٣).
قلت: وينبغي أن يُشْهِدَ عَلَى كِتَابَةِ مَا مَحَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ الْحَالُ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِطُلَاقِ عَائِشَةَ، تَأْمَلُ.

[١٣٠٥٧] (قوله: عَجِيبَةٌ) وَجْهُ الْعَجَبِ: نَفَعُ الْكِتَابَةَ بَعْدَ مَحْوِهَا، "ط"^(٤).
[١٣٠٥٨] (قوله: وَسَيَجِيءُ)^(٥) مَا لَوْ اسْتَثْنَى بِالْكِتَابَةِ أَي: فِي بَابِ التَّعْلِيلِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا)) اهـ، "ح"^(٦). وفي "الهندية"^(٧): ((وَإِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ وَاسْتَثْنَى بِلِسَانِهِ، أَوْ طَلَّقَ بِلِسَانِهِ وَاسْتَثْنَى بِالْكِتَابَةِ: هَلْ يَصِحُّ؟ لَا رِوَايَةَ لَهُ فِيهِ الْمَسْأَلَةَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ، كَذَا فِي "الظهيرية"^(٨))) "ط"^(٩). والله سبحانه أعلم.

(١) "البحر": كتاب الطلاق ٢٦٧/٣ بتصرف.

(٢) ((والله أعلم)) ليست في "د" و"ب" و"ط".

(٣) "ح": كتاب الطلاق ق١٧٦ب.

(٤) "ط": كتاب الطلاق ١١١/٢.

(٥) ص١٦٦— وما بعدها "در".

(٦) "ح": كتاب الطلاق ق١٧٦ب.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الفصل السادس في الطلاق بالكتابة ق٣٧٨/١ بتصرف.

(٨) "الظهيرية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في إيقاع الطلاق بالكتابة ق١/٩٢.

(٩) "ط": كتاب الطلاق ١١١/٢.

﴿بابُ الصَّرِيحِ﴾

(صريحه ما لم يُستعملَ إلا فيه) ولو بالفارسية (ك: طَلَّقْتُكِ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقةٌ)

﴿بابُ الصَّرِيحِ﴾

لَمَّا قَدَّمَ ذَكَرَ الطَّلَاقَ نَفْسِيهِ وَأَقْسَامِيهِ الْأَوَّلِيَّةَ السَّنِيَّةَ وَبِالدِّعْيِ وَبَعْضَ أَحْكَامِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ ذَكَرَ أَحْكَامَ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ مُضَافَةً إِلَى الْمَرَاةِ، أَوْ إِلَى بَعْضِهَا، وَمَا هُوَ صَرِيحٌ مِنْهَا، أَوْ كِتَابِيَّةٌ، فَصَارَ كَتَفْصِيلٍ يَعْقُبُ إِجْمَالًا.

[١٣٠٥٩] (قوله: ما لم يُستعملَ إلا فيه) أي: غَالِبًا كَمَا يَفِيدُهُ كَلَامُ "الْبَحْرِ" (١)، وَعَرَفَهُ فِي "التَّحْرِيرِ" (٢) بِمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ بِإِلَانِيَّةٍ، وَأَرَادَ بِ(مَا): اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ (٣) مِنَ الْكِتَابَةِ الْمُسْتَشِينَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ، فَلَا يَقَعُ بِالْقَاءِ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ إِلَيْهَا، أَوْ بِأَمْرٍهَا بِخَلْقِ شَعْرٍهَا وَإِنْ اعْتَقَدَ الْإِلْقَاءَ وَالْحَلْقَ طَلَاقًا كَمَا قَدَّمَاهُ (٤)؛ لِأَنَّ رُكْنَ الطَّلَاقِ اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا ذُكِرَ كَمَا مَرَّ (٥).

مطلب: سن بوش (٦) يَقَعُ بِهِ الرَّجْعِيُّ

[١٣٠٦٠] (قوله: ولو بالفارسية) فَمَا لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا إِلَّا فِي الطَّلَاقِ فَهُوَ صَرِيحٌ يَقَعُ بِإِلَانِيَّةٍ، وَمَا اسْتَعْمِلَ فِيهَا اسْتِعْمَالَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ كِتَابِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، "بِحَرْ" (٧). وَفِي "حَاشِيَتِهِ" لـ "الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ" عَنِ "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ" (٨): ((أَنَّهُ ذَكَرَ كَلَامًا بِالْفَارْسِيَّةِ

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٦٩/٣.

(٢) "التحرير": الفصل الخامس: في تقسيم المفرد إلى حقيقة وجماز - تنمة ص ١٨٤ - كتاب الصريح ٢٦٩/٣.

(٣) في "د" زيادة: ((وقد أتى بمثله الخیر الرّمليّ في "فتاواه"، منلا علي)). ق ١٧٧/ب.

(٤) المقولة [١٢٩٣١] قوله: ((وركنه لفظ مخصوص)).

(٥) المقولة [١٢٩٣١] قوله: ((وركنه لفظ مخصوص)).

(٦) كلمة تركبة معناها: أنت طالق.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكتابات في الطلاق ٣٢٣/٣ نقلًا عن "المراج".

(٨) لم نعر عليها في نسخة "جامع الفصولين" التي بين أيدينا.

معناه: إن فعلَ كذاَ تجرِي كلمةُ الشرعِ بيني وبينك ينبغي أن يصحَّ اليمينُ على الطلاق؛ لأنه مُتعارَفٌ بينهمُ فيه)) اهـ.

قلتُ: لكن قال في "نور العين"^(١): ((الظاهرُ أنه لا يصحُّ اليمينُ لِمَا في "البرازية"^(٢)) من كتابِ ألفاظِ الكُفرِ أنه قد اشتهرَ في رسائيقِ شروان^(٣) أن مَنْ قال: جعلتُ كلما، أو عليّ كلما؛ أنه طلاقٌ ثلاثٌ معلقٌ، وهذا باطلٌ ومن هذياناتِ العوامِّ)) اهـ، فتأمل.

(تنبيه)

قال في "الشرنبلالية"^(٤): ((وقع السؤالُ عن التّطليقِ بِلُغَةِ التُّركِ: هل هو رَجعيٌّ باعتبارِ القصدِ، أو بائنٌ باعتبارِ مدلولِ (سن بوش) أو (بوش أول)؛ لأنَّ معناه: خاليةٌ أو خاليةٌ،

﴿بابُ الصريحِ﴾

قولُهُ: لكن قال في "نور العين": الظاهرُ أنه لا يصحُّ الخ) ونصُّ عبارة "نور العين": ((الظاهرُ أنه لا يصحُّ اليمينُ بقولِهِ بالتركيَّةِ: (كلما أولسون أو كلماي شرعي أولسون) بلا نية؛ لأنه ذكر في "الخلاصة": ((أن مَنْ قال بالتركيَّةِ: (تلم أوج) يقع ثلاثاً إذا نوى)) انتهى.

ثم إنه ذكر في كتابِ ألفاظِ الكُفرِ من "الفتاوى البرازية": ((أنه قد اشتهرَ في رسائيقِ شروان: أن مَنْ قال: (جعلتُ كلما أو عليّ كلما) أنه طلاقٌ ثلاثٌ معلقٌ، وهذا باطلٌ ومن هذياناتِ العوامِّ)) اهـ.

(١) "نور العين في إصلاح جامع الفصولين": للمولى محمد بن أحمد المعروف بـ: تشايحي زاده، عمي الدين الرومي التوقيعي

(ت ١٠٣١هـ)، و"جامع الفصولين" للقاضي بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهر بن سمانون (ت ٨٢٣هـ).

(٢) "كشف الظنون" ٥٦٦/١، "العقد المنظوم" ص ٤٩١، "هدية العارفين" ٢٧٢/٢.

(٣) "البرازية": الفصل الحادي عشر فيما يكون خطأ ٣٤٧/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) شروان: مدينة من نواحي باب الأبواب الذي تسميه الفرس الترتيد، بناها أنوشروان فسُمِّيت باسمه. (معجم

البلدان" ٣٨٤/٣).

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٦٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

بالتشديد، فَيَدَّ بِخَطَابِهَا لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّ خَرَجْتَ يَقَعُ الطَّلَاقُ، أَوْ لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، فَخَرَجْتَ لَمْ يَقَعْ؛ لِتَرْكِهِ الْإِضَافَةَ إِلَيْهَا.....

فَلْيَنْظُرْ^(١) اهـ.

قلت: وأفتى "الرَّحِمِيُّ" تلميذُ "الخَيْرِ الرَّمْلِيِّ" بأنه رَجَعِيٌّ، وَقَالَ: كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ "أَبُو السُّعُودِ"، وَنَقَلَ مِثْلَهُ شَيْخُ مَشَايِحِنَا "التُّرْكَمَانِيُّ" عَنْ "فَتَاوَى عَلِيِّ أُنْسُدِيِّ" مُفْتِي دَارِ السُّلْطَنَةِ وَعَنْ "الْحَامِدِيِّ"^(٢). [١٦٩٥ق/٣]

[١٣٠٦١] (قوله: بالتشديد) أي: تشديد اللام في: ((مُطَلِّقَةٌ))، أَمَا بِالْتَّخْفِيفِ فَيُلْحَقُ بِالْكِنَايَةِ، "بِحَرْ" (٣). وَسَيَذْكَرُهُ فِي بَابِهَا.

[١٣٠٦٢] (قوله: لِتَرْكِهِ الْإِضَافَةَ) أي: المعنوية، فَإِنَّهَا الشَّرْطُ، وَالْخَطَابُ مِنَ الْإِضَافَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَكَذَا الْإِشَارَةُ تَحْوِي: هَذِهِ طَالِقٌ، وَكَذَا تَحْوِي: أَمْرَاتِي طَالِقٌ وَزَيْنَبُ طَالِقٌ اهـ، "ح" (٤).

أقول: وَمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" مِنَ التَّعْلِيلِ أَسْلُهُ لِصَاحِبِ "الْبَحْرِ"^(٥) أَخَذًا مِنْ قَوْلِ "الْبِرَازِيَّةِ"^(٦) فِي الْإِيمَانِ: ((قَالَ لَهَا: لَا تَخْرُجِي مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، فَخَرَجْتَ لَا يَقَعُ لَعَدَمِ ذِكْرِ حَلْفِهِ بِطَّلَاقِهَا، وَيَحْتَمِلُ الْحَلْفَ بِطَّلَاقِ غَيْرِهَا، فَالْقَوْلُ لَهُ)) اهـ.

(١) في "ب" و"م": ((فينظر))، وما أثبتناه هو للموافق لما في "الشرنبلالية".

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الطلاق ٤٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٦٩/٣.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٧٦/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٣/٣.

(٦) "البرازية": النوع الثاني في الرأفة ٢٧٠/٤.

ومثله في "الحائية"^(١)، وفي هذا الأخذِ نَظَرًا؛ فإنَّ مفهومَ كلامِ "البِزْزَازِيَّةِ" أَنَّهُ لو أَرَادَ الحَلِيفَ بِطَلَاغِهَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ القَوْلَ لَهُ فِي صَرَفِهِ إِلَى طَلَاقٍ غَيْرِهَا، والمفهومُ مِنْ تَعْلِيلِ "الشَّارِحِ" تَبَعًا لـ "البحر"^(٢) عَدَمُ الوُقُوعِ أَصْلًا؛ لِفَقْدِ شَرْطِ الإِضَافَةِ مَعَ أَنَّهُ لو أَرَادَ طَلَاغَهَا تَكُونُ الإِضَافَةُ مَوْجُودَةً، وَيَكُونُ المَعْنَى: فَإِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ مِنْكَ أَوْ بِطَلَاغِكَ، وَلَا يُزَمُّ كَوْنُ الإِضَافَةِ صَرِيحَةً فِي كَلَامِهِ؛ لِمَا فِي "البحر"^(٣): ((لو قال: طالق، فقيل له: من عيّنت؟ فقال: امرأتي، طلقت امرأتك)) اهـ على أَنَّهُ فِي "القنية"^(٤) قَالَ عَازِيًا إِلَى "البرهان" صَاحِبِ "المحيط"^(٥): ((رجل دعت جماعته إلى شرب الخمر، فقال: إني حلفت بالطلاق أنني لا أشرب، وكان كاذباً فيه، ثم شرب طلقت))، وقال صاحب "التحفة"^(٦): ((لا تطلق ديانة)) اهـ.

وما في "التحفة" لا يُخَالِفُ ما قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ المَرَادَ طَلَّقْتَ قَضَاءً فَقط لِمَا مَرَّ^(٧) مِنْ أَنَّهُ لو أَخْبَرَ بِالطَّلَاقِ كَاذِبًا لَا يَقَعُ دِيَانَةٌ، بِخِلَافِ المَازِلِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يُضْفِئْ إِلَى المَرَاةِ صَرِيحًا، نَعَمْ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى ما إِذَا لَمْ يَقُلْ: إِنِّي أَرَدْتُ الحَلِيفَ بِطَلَاقٍ غَيْرِهَا، فَلَا يَخَالِفُ

٤٢٩/١

(قوله: نَعَمْ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ إلخ) أي: ما في "القنية"، وفيه أَنَّهُ بَعْدَ الحَمْلِ لِلذَّكُورِ ما زَالَتِ المَخَالَفَةُ لِما فِي "البِزْزَازِيَّةِ" مَوْجُودَةً، فَإِنَّ مَقْتَضَى ما فِيهَا عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ المَعْلُومَةِ لَهُ إِلاَّ بِإِرَادَتِهَا مِنْهُ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: إِنِّي أَرَدْتُ الحَلِيفَ بِطَلَاقٍ غَيْرِهَا لَا يَقَعُ عَلَى المَعْنَى، بَلِ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ، نَعَمْ إِذَا أَرَادَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا.

(١) "الحائية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ٤٦٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٣/٣.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٣/٣.

(٤) "القنية": كتاب الطلاق - باب فيما يكون إيقاعاً وفيما لا يكون ق ٤٠/٤ ب.

(٥) لم نعر عليها في مخطوطة "المحيط البرهاني" التي بين أيدينا.

(٦) لم نعر عليها في نسخة "تحفة الفقهاء" التي بين أيدينا.

(٧) المقولة [١٢٩٩٥] قوله: ((أو هازلًا)).

(وَيَقَعُ بِهَا) أَي^(١): بهذه الألفاظِ وما بمعناها من الصريح،

مَا فِي "الْبِرْزِيَّةِ"، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((لو قال: امرأة طالق، أو قال طَلَّقْتُ امرأة ثلاثاً، وقال: لَمْ أَعْنِ امرأتي يُصَدِّقُ)) اهـ.

وَيُقْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ تَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ مَنْ لَهُ امْرَأَةٌ إِنَّمَا يَحْلِفُ بِطَلَاقِهَا لَا بِطَلَاقِ غَيْرِهَا، فَقَوْلُهُ: إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِدْ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ كَلَامُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ذَكَرَ اسْمَهَا أَوْ اسْمَ أَبِيهَا أَوْ امْتَهَا أَوْ وَلَدِهَا فَقَالَ: عَمْرَةَ طَلِيقٌ، أَوْ بِنْتُ فُلَانٍ، أَوْ بِنْتُ فُلَانِيَّةٍ، أَوْ أُمُّ فُلَانٍ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا تَطَلَّقَتْ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَمْ أَعْنِ امْرَأَتِي لَا يُصَدِّقُ [٣/١٩٥ق/ب] قِضَاءً إِذَا كَانَتْ امْرَأَتُهُ كَمَا وَصَفَ كَمَا سَيَأْتِي^(٤) قَبِيلَ الْكِتَابِيَّاتِ، وَسَيَذْكَرُ^(٥) قَرِيباً أَنَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي، وَالْحَرَامُ يَلْزُمُنِي، وَعَلِيَّ الطَّلَاقُ، وَعَلِيَّ الْحَرَامِ، فَيَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ لِلْعُرْفِ الْإِخْ، فَأَوْقَعُوا بِهِ الطَّلَاقَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا صَرِيحاً، فَهَذَا مُؤَيِّدٌ لِمَا فِي "الْقِنِيَّةِ"^(٦)، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ امْرَأَتَهُ لِلْعُرْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٣٠٦٣] (قوله: وَمَا بِمَعْنَاهَا مِنَ الصَّرِيحِ) أَي: مثل ما سيذكره^(٧) مِنْ نَحْوِ: كُونِي طَالِقًا، وَأَطْلِقِي، وَيَا مُطَلِّقَةً بِالتَّشْدِيدِ، وَكَذَا الْمُضَارِعُ إِذَا غَلَبَ فِي الْحَالِ مِثْلُ: أَطْلُقْكِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٨). قَلْتُ: وَمِنْهُ فِي عُرْفِ زَمَانِنَا: تَكُونِي طَالِقًا، وَمِنْهُ: خُذِي طَالِقًا، فَقَالَتْ: أَخَذْتُ،

(١) (أَي) ساقطة من "د" و"و".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٣/٣.

(٣) في "م": ((بنت))، وهو تحريف.

(٤) للمقولة [١٣٤٠٠] قوله: ((والم بسم)).

(٥) ص ١٦٨-١٦٩ - "در".

(٦) "القنية": كتاب الطلاق - باب فيما يكون إيقاعاً وفيما لا يكون ق. ٤٠/٤.

(٧) ص ١٧٧ - "در".

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٣/٣.

ويدخل نحو: طَلاغٌ^(١)، وتَلاغٌ، وطَلاكِ، وتَلاكِ،.....

فقد صُحِّحَ الوقوعُ بِهِ بلا اشتراطِ نِيَّةٍ كَمَا فِي "الفتح"^(٢)، وكَذَا لَا يُشْتَرَطُ قَوْلُهَا: أَحْذَتْ كَمَا فِي "البحر"^(٣)، وَأَمَّا مَا فِي "البحر" - مِنْ أَنَّ مِنْهُ: شَتَّتُ طَلَاقَكَ، وَرَضَيْتُ طَلَاقَكَ - فَبِهِ خِلَافٌ، وَحَزَمَ "الزَيْلَعِيُّ"^(٤) بَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ النِّيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"^(٥)، أَي: فَيَكُونُ كِنَايَةً؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَأَمَّا مَا فِي "البحر"^(٥) أَيْضاً - مِنْ أَنَّ مِنْهُ: وَهَبْتُ لَكَ طَلَاقَكَ، وَأَوْدَعْتُكَ طَلَاقَكَ، وَرَهْتُكَ طَلَاقَكَ - فَسَيَذْكَرُ^(٦) "الشَّارِحُ" تَصْحِيحَ عَدَمِ الْوُقُوعِ بِهِ، وَأَمَّا أَنْتِ الطَّلَاقُ فَلَيْسَ بِمَعْنَى الْمَذْكُورَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً وَإِنْ نَوَى خِلَافَهَا كَمَا صَرَّحَ^(٧) بِهِ "المصنّفُ"، وَأَنْتِ الطَّلَاقُ تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ كَمَا ذَكَرَهُ عَقِبَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ أَطْلَقُ مِنْ فِلَانَةٍ فَمِنْ "النَّهْرِ"^(٨) عَنِ "الْوَلُولِجِيَّةِ"^(٩) أَنَّهُ كِنَايَةٌ، قَالَ: ((فَإِنْ كَانَ جَوَاباً لِقَوْلِهَا: إِنَّ فِلَاناً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَقَعَ وَلَا يُدِينُ، كَمَا فِي "الخلاصة"^(١٠)؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ قَائِمَةً مَقَامَ النِّيَّةِ، حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالنِّيَّةِ)) اهـ، فَافْهَمْ.

مطلب: من الصريح الألفاظ المصحفة

[١٣٠٦٤] (قوله: ويدخل نحو طَلاغٌ وتَلاغٌ وإخ) أي: بالغين المعجمة، قال في "البحر"^(١١):

(١) في "و": ((طلاغ))، وهو تحريف.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٥٤.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٧٠.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الكنايات - فصل في المشيئة ٢/٢٢٨.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٧٣.

(٦) ص-١٧٩ - "در".

(٧) ص-١٦٧ - "در".

(٨) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٣/ب.

(٩) "الولولجية": كتاب الطلاق ق ٦١/أ.

(١٠) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - جنس آخر في ألفاظ الطلاق ق ٩٣/أ.

(١١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٧١.

أو ط ل ق^(١)،

((ومنه الألفاظُ المصحَّفةُ، وهي خمسة))، فزَادَ عَلَى مَا هُنَا (تَلَاقٍ)، وَزَادَ فِي "النَّهْرِ"^(٢) إِبْدَالَ الْقَافِ لَامًا. قَالَ "ط"^(٣): ((وِينبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فَاءَ الْكَلِمَةِ إِمَّا طَاءٌ أَوْ تَاءٌ، وَاللَّامُ إِمَّا قَافٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ غَيْنٌ أَوْ كَافٌ أَوْ لَامٌ، وَإِنَانِ فِي حَمْسَةٍ بَعَثَرَةٍ، تَسَعَةٌ مِنْهَا مُصَحَّفَةٌ، وَهِيَ مَا عَدَا الطَّاءَ مَعَ الْقَافِ)) اهـ. [١٣٠٦٥] (قَوْلُهُ: أَوْ ط ل ق) ظَاهِرٌ مَا هُنَا وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤) وَ"الْبَحْرِ"^(٥) أَنْ يَأْتِيَ بِمُسَمًّى أَجْرَفِ الْهِجَاءِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَائِهَا، فَفِي "الْبَحْرِ" مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ: ((وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ" فَيَمَنْ قَالَ لِأَمْتِي: أَلْفٌ نُونٌ تَاءٌ حَاءٌ رَاءٌ هَاءٌ، أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَلْفٌ نُونٌ تَاءٌ طَاءٌ أَلِفٌ لَامٌ [١/١٩٦/٣] أَنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ تَطَلَّقُ الْمَرْأَةُ وَتَعْتِقُ الْأَمَةُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ يُفْهَمُ مِنْهَا مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ صَرِيحِ الْكَلَامِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُسْتَعْمَلُ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ كَالْكِنَايَةِ فِي الْاِئْتِقَارِ إِلَى النَّيَّةِ)) اهـ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ إِذَا ائْتَقَرَ إِلَى النَّيَّةِ لَا يَنْسَبُ ذِكْرُهُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الرَّجْعِيَّةُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، وَسَيُصْرَحُ^(٦) "الشَّارِحُ" أَيْضاً بَعْدَ صَفْحَةٍ بِاِئْتِقَارِهِ إِلَى النَّيَّةِ، وَذِكْرُهُ^(٧) أَيْضاً فِي بَابِ الْكِنَايَاتِ^(٨)، وَقَدَّمَاهُ^(٩) أَيْضاً أَوَّلَ الطَّلَاقِ عَنِ "الْفَتْحِ"، وَفِي "الْبَحْرِ"^(١٠): ((وَيَقَعُ بِالتَّهَجِّيِّ

(١) فِي "و": ((ط ل ق)).

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٣/ب.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٢/٢.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق ٣٢٥/٣.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٠/٣ بتصرف.

(٦) ص ١٧٦ - وما بعدها "در".

(٧) ص ٣٢٦ - وما بعدها "در".

(٨) فِي "م": ((الكناية)).

(٩) الْمُقَوْلَةُ [١٢٩٠٧] قَوْلُهُ: ((وَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الطَّلَاقِ)).

(١٠) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٠/٣.

أو طلاقٍ بائناً بفرقٍ بين عالمٍ وجاهلٍ، وإن قال: تعمّدته تخويفاً لم يُصدّق قضاءً، إلا إذا أشهد عليه قبله، به يُفتى، ولو قيل له: طَلَّقْتَ امرأتك؟ فقال: نعم أو بلى بالهجاء

كانت ط ل ق، وكذا لو قيل له: طَلَّقْتَهَا؟ فقال: ن ع م، أو ب ل ي بالهجاء وإن لم يتكلّم به، أطلقه في "الخائبة"^(١) ولم يشترط النية، وشروطها في "البدائع"^(٢) اهـ.

قلت: عدّم التصريح بالاشتراط لا يُنافي الاشراط، على أن الذي في "الخائبة" هو مسألة الجواب بالتهجّي، والسؤال بقول القائل: طَلَّقْتَهَا؟ قرينة على إرادة جوابه فيعْبُ بلا نية، بخلاف قوله ابتداءً: أنت طالق بالتهجّي، تأمل.

[١٣٠٦٦] (قوله: أو طلاقٍ بائناً) كلمة فارسية، قال في "الذخيرة": ((ولو قال لها: سه طلاقٍ بائناً^(٣)، أو قال: بطلاقٍ بائناً تحكّم النية، وكان الإمام "ظاهر الدين" يُفتي بالوقوع في هذه الصورة بلا نية.

[١٣٠٦٧] (قوله: بلا فرقٍ إلخ) هذا ذكره^(٤) في الألفاظ المصحّفة، فكان عليه ذكره عقبها بلا فاصل.

[١٣٠٦٨] (قوله: تعمّدته) أي: التصحيف تخويفاً لها بلا قصد الطلاق.

[١٣٠٦٩] (قوله: طَلَّقْتَ امرأتك؟) وكذا تطلق لو قيل له: ألسنت طَلَّقْتَ امرأتك؟ على ما بحثه

(قوله: على أن الذي في "الخائبة" هو مسألة الجواب إلخ) لكن للعمول به ما في "البدائع" من اشتراط

النية، ولا يُكفَى بالقرينة المذكورة تبعاً للمنصوص.

(١) "الخائبة": كتاب الطلاق ٤٥٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البدائع": كتاب الاعتاق - فصل: فأما ركن الاعتاق ٥٣/٤.

(٣) معناها بالعربية: أنت طالق ثلاثاً. "المعجم الذهبي" مادة (سه، طلاق، بائناً).

(٤) في "م": ((ذكره)).

طَلَّقْتُ، "بجر"^(١). (واحدة رجعية.....)

في "الفتح"^(٢) مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ فِي الْعُرْفِ بَيْنَ الْجَوَابِ بِ(نَعَمْ) أَوْ (بَلَى) كَمَا سَيَأْتِي^(٣) فِي الْفُرُوعِ آخِرَ هَذَا الْبَابِ.

[١٣٠٧٠] (قَوْلُهُ: طَلَّقْتُ) أَي: بِلَايَةٍ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ^(٤) آتِفًا.

[١٣٠٧١] (قَوْلُهُ: وَاحِدَةٌ) بِالرَّفْعِ: فَاعِلٌ قَوْلُهُ: (وَيَقَعُ)، وَهُوَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَخْضُوفٍ، أَي:

طَلَّقَةٌ وَاحِدَةٌ، أَفَادَهُ "الْقَهْطَانِيُّ"^(٥).

مطلب: الصريح نوعان: رجعي وبائن

[١٣٠٧٢] (قَوْلُهُ: رَجَعِيَّةٌ) أَي: عِنْدَ عَدَمِ مَا يَجْعَلُهُ^(٦) بَائِنًا، فَفِي "الْبَدَائِعِ"^(٧): ((أَنَّ الصَّرِيحَ

نوعان: صريح رجعي، وصريح بائن، فالأول: أن يكون بحروف الطلاق بعد الدخول حقيقة، غير مقرون بعوض، ولا بعدد الثلاث، لا نصاً ولا إشارة، ولا موصوف بصفة تنبئ عن البيونة أو تدل عليها من غير حرف العطف، ولا مشبه بعدد أو صفة تدل عليها. وأما الثاني: فيخلافه وهو: أن يكون بحروف [ب/١٩٦ق/٣] الإبانة وبحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة أو بعده، لكن مقروناً بعدد الثلاث نصاً أو إشارة، أو موصوفاً بصفة تنبئ عن البيونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف، أو مشبهها بعدد أو صفة تدل عليها)) اهـ.

وَيُعْلَمُ مُحْتَرَزُ الْقِيُودِ مِمَّا يَذْكُرُهُ^(٨) "المصنف" آخِرَ الْبَابِ مِنْ وَفُوعِ الثَّلَاثِ فِي: أَنْتَ هَكَذَا

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٠/٣ - تصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٤/٣.

(٣) ص-٢٦٣ - "در".

(٤) للمقولة [١٣٠٦٥] قوله: ((أَوْ ط ل ق)). انظر الصحيفة نفسها.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطلاق ٣٠٣/١ - تصرف.

(٦) في "م": ((يجعل)).

(٧) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما بيان صفة الواقع بها إلخ ١٠٩/٣.

(٨) ص-٢٣٥ - "در".

وإن نوى خلافها.....

مُشِيرًا بِأَصَابِعِهِ، وَوُقُوعِ الْبَائِنِ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، بِخِلَافِ: وَبَائِنٌ، وَبَائِنٌ طَالِقٌ كَأَلْفٍ، أَوْ تَطْلِيقَةً طَوِيلَةً، وَاخْتَارَ فِي "الْفَتْحِ" ^(١) أَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِي لَيْسَ مِنَ الصَّرِيحِ، فَلَا حَاجَةَ لِلَاخْتِرَازِ عَنْهُ، وَاسْتَظْهَرَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٢) مَا فِي "الْبِدَائِعِ" ^(٣) مُعْلَلًا بِأَنَّ حَدَّ الصَّرِيحِ يَشْمَلُ الْكُلَّ، قَالَ فِي "النَّهْرِ" ^(٤): ((لَلْقَطْعِ بَأَنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ عَلَى مَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَ كِتَابِيَّةً، وَإِلَّا لَاحْتِاجَ إِلَى النِّيَّةِ أَوْ ذَلَالَةِ الْحَسَالِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا؛ إِذْ لَا وَسِطَةَ بَيْنَهُمَا)) اهـ.

وفيه ^(٥) عَنِ "الصَّرِيفِيَّةِ": ((لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَرَجْعِيَّةً، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَبَائِنٌ)) اهـ. وَسَيَأْتِي ^(٦) آخِرَ الْبَابِ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى الْفَرْعِ الْأَخِيرِ.

[١٣٠٧٣] (قَوْلُهُ: وَإِنْ نَوَى خِلَافَهَا) قَسِدَ بِنِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: جَعَلْتُهَا بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا كَانَتْ كَذَلِكَ عِنْدَ "الإِمَامِ"، وَمَعْنَى جَعَلِ الْوَاحِدَةَ ثَلَاثًا عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ أَحَقَّ بِهَا اثْنَيْنِ، لَا أَنَّهُ جَعَلَ الْوَاحِدَةَ ثَلَاثًا، كَذَا فِي "الْبِدَائِعِ" ^(٧)، وَوَأَفَقَهُ "الثَّانِي" فِي الْبَيْنُونَةِ دُونَ الثَّلَاثِ، وَنَفَاهُمَا "الثَّلَاثُ"، "نَهْرٌ" ^(٨) وَتَمَامُهُ فِيهِ وَفِي "الْبَحْرِ" ^(٩)، وَسَيَذْكُرُهُ ^(١٠) "المُصَنِّفُ" فِي بَابِ الْكِتَابِيَّاتِ، وَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ قَرَنَهُ بِالْعَدَدِ ابْتِدَاءً فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُنَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا، يَقَعُ لِمَا سَيَأْتِي ^(١١) فِي الْبَابِ الْآتِي: أَنَّهُ مَتَى قَرَنَ

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦٧.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٧٥.

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما النوع الثاني منه ٣/١٠٩.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٤/٢٠٤.

(٥) أي: في "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٤/٢٠٤.

(٦) ص ٢٤٩ - وما بعدها "در".

(٧) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: ومنها النية ٣/١٠٥.

(٨) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٤/٢٠٤.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٧٥.

(١٠) ص ٣٣٢ - وما بعدها "در".

(١١) المقولة [١٣٣٦٦] قوله: ((والطلاق يقع بعدد قرآن به لا به)).

من البائن أو أكثر خلافاً لـ "الشافعي" (أو لم ينو شيئاً) ولو نوى به الطلاق:.....

بالعدد كان الوقوع به، وسندك^(١) في الكليات ما لو ألحق العدة بعد ما سكت.

(١٣٠٧٤] قوله: من البائن أو أكثر بيان لقوله: (خلافاً)؛ فإن الضمير فيه للواحدة الرجعية،

فخلاف الواحدة الأكثر رجعيًا أو بائنًا، وخلاف الرجعية البائن، ففي كلامه لف ونشر مشوش، وفيه أيضاً إشارة إلى أنه لا يشمل نية المكره الطلاق عن وثاق، فلا يرد أنه تصح نية قضاء كما يأتي^(٢) قريباً، فافهم.

(١٣٠٧٥] قوله: خلافاً للشافعي) راجع إلى قوله: (أو أكثر) فقط، والأولى أن يقول: خلافاً

للأئمة الثلاثة كما يفاد من "البحر"^(٣)، وهو القول الأول للإمام؛ لأنه نوى محتمل لفظه، "ط"^(٤).

مطلب في قول "البحر": إن الصريح يحتاج في وقوعه ديانة إلى النية

(١٣٠٧٦] قوله: أو لم ينو شيئاً) لما مر^(٥) أن الصريح لا يحتاج إلى النية، ولكن لا بد في

وقوعه قضاءً وديانةً من قصد إضافة لفظ الطلاق إليها [١٩٧/٣] عالمًا بمعناه ولم يصرّفه إلى ما يحتمله، كما أفاده في "الفتح"^(٦) وحققه في "النهر"^(٧)، احترازاً عما لو كثر مسائل الطلاق بحضرتها، أو كتب ناقلاً من كتاب: امرأتي طالق مع التلفظ، أو حكى بمن غير غيره؛ فإنه لا يقع أصلاً ما لم يقصد زوجته، وعما لو لقتته لفظ الطلاق فتلفظ به غير عالمٍ بمعناه، فلا يقع أصلاً على ما أفنى به مشايخ أوزجند صيانة عن التلبس^(٨)، وغيرهم عن الوقوع قضاءً فقط، وعما لو سبق لسانه

(قوله: وغيرهم عن الوقوع إلخ) نسخة الخط: ((وغيرهم على الوقوع إلخ)).

(١) المقولة [١٣٥٠٤] قوله: ((طلقها واحدة إلخ)).

(٢) المقولة [١٣٠٧٦] قوله: ((أو لم ينو شيئاً)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٥/٣.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٣/٢.

(٥) المقولة [١٣٠٦٣] قوله: ((وما بمعناه من الصريح)).

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٢/٣.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٤/ب.

(٨) في "ب": ((التلبس)) بتقديم الباء المثناة على الباء الواحدة، وهو تحريف.

عن وثاقٍ دُيِّنَ إنْ لم يَقْرِنهُ بعددٍ، ولو مُكْرَهًا.....

بَيْنَ قَوْلٍ: أَنْتَ حَائِضٌ مَثَلًا إِلَى: أَنْتَ طَالِقٌ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ قَضَاءُ فَقَطْ، وَعَمَّا لَوْ نَوَى بِ(أَنْتَ طَالِقٌ) الطَّلَاقِ مِنْ وَثَاقٍ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ قَضَاءُ فَقَطْ أَيْضًا، وَأَمَّا الْهَازِلُ فَيَقَعُ طَلَاقُهُ قَضَاءً وَدِيَانَةً؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ السَّبَبَ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَبَبٌ، فَرتَّبَ الشَّرْعُ حِكْمَهُ عَلَيْهِ، أَرَادَهُ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ كَمَا مَرَّ^(١)، وَبِهَذَا ظَهَرَ عَدَمُ صِحَّةِ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢) وَ"الْأَشْبَاهِ"^(٣) مِنْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: ((إِنَّ الصَّرِيحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّيْسَةِ)) إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَضَاءِ، أَمَّا فِي الدِّيَانَةِ فَمُحْتَاجٌ إِلَيْهَا أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ نَوَى الطَّلَاقَ عَنْ وَثَاقٍ أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ يَقَعُ قَضَاءُ فَقَطْ، أَيْ: لَا دِيَانَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَدَمَ وَقُوعِهِ دِيَانَةً فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ اللَّفْظَ إِلَى مَا يَحْتَمِلُهُ، وَفِي الثَّانِي لِعَدَمِ قَصْدِ اللَّفْظِ، وَاللَّازِمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وَقُوعِهِ دِيَانَةُ قَصْدِ اللَّفْظِ وَعَدَمُ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ، أَمَّا اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الطَّلَاقِ فَلَا؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الطَّلَاقَ عَنِ الْعَمَلِ لَا يُصَدِّقُ وَيَقَعُ دِيَانَةٌ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي^(٤)، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ مَعْنَى الطَّلَاقِ، وَكَذَا لَوْ طَلَّقَ هَازِلًا.

[١٣٠٧٧] (قوله: عَنْ وَثَاقٍ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا: الْقَيْدُ، وَجَمْعُهُ وَثَقٌ، كَرِبَاطٍ وَرُبُطٍ،

"مصباح"^(٥). وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الطَّلَاقَ عَنْ قَيْدٍ دُيِّنَ أَيْضًا.

[١٣٠٧٨] (قوله: دُيِّنَ) أَيْ: تَصَحَّحَ نَيْتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ

لَفْظُهُ، فَيَفْتِيهِ الْمُفْتِيَّ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ، أَمَّا الْقَاضِي فَلَا يُصَدِّقُهُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِالْوُقُوعِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ بِلَا قَرِينَةٍ.

[١٣٠٧٩] (قوله: إِنْ لَمْ يَقْرِنْهُ بِعَدَدٍ) هَذَا الشَّرْطُ ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) وَغَيْرِهِ فِيمَا لَوْ صَرَّحَ

(١) المقولة [١٢٩٩٥] قوله: ((أو هازلاً)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٥/٣.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفصل الأول في القواعد الكلية - القاعد الأولى: لا ثواب إلا بالنية ص ١٩.

(٤) المقولة [١٣٠٨٤] قوله: ((دُيِّنَ فَقَطْ)).

(٥) "المصباح المنير": مادة ((وثق))، بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٦/٣.

صَدَّقَ قِضَاءً أَيْضاً، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْوَتَاقِ أَوْ الْقَيْدِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى طَلَّاقَهَا
 مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ، "خَائِئِيَّة".....

بِالْوَتَاقِ أَوْ الْقَيْدِ بَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، فَيَقَعُ قِضَاءً وَدِيَانَةً كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(١)،
 وَعَلَّلَهُ فِي "الْمَحِيطِ": ((بَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ رَفْعُ الْقَيْدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَانصَرَفَ إِلَى قَيْدِ النِّكَاحِ؛ كَيْلَا
 يَلْفُو^(٢))). اهـ. قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٣): ((وهذا التعليل [٣/١٩٧ب] يُفِيدُ اتِّحَادَ الْحُكْمِ فِيمَا لَوْ قَالَ
 مَرَّتَيْنِ)) اهـ.

وَلِذَا أُطْلِقَ "الشَّارِحُ" الْعَدَدَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا انصَرَفَ إِلَى قَيْدِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الْعَدَدِ مَعَ
 التَّصْرِيحِ بِالْقَيْدِ فَمَعَ عَدَمِهِ بِالْأَوَّلَى.

[١٣٠٨٠] (قَوْلُهُ: صَدَّقَ قِضَاءً أَيْضاً) أَي: كَمَا يُصَدَّقُ دِيَانَةً؛ لَوْجُودِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ
 إِرَادَةِ الْإِيقَاعِ، وَهِيَ الْإِكْرَاهُ، "ط"^(٤).

[١٣٠٨١] (قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْخ) أَي: فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ قِضَاءً وَدِيَانَةً إِلَّا إِذَا قَرَنَهُ بِالْعَدَدِ
 فَلَا يُصَدَّقُ^(٥) أَصْلًا كَمَا مَرَّ^(٦).

[١٣٠٨٢] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ نَوَى بِالْخ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((ومنه أي: مِنَ الصَّرِيحِ: يَا طَالِقُ،

(قَوْلُهُ: لَوْجُودِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْإِيقَاعِ، وَهِيَ الْإِكْرَاهُ) قَالَ "السَّنْدِيُّ": ((وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ
 "الرَّحْمَنِيِّ": أَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْرَنْهُ بَعْدِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَرِينَةَ الْإِكْرَاهِ تُؤَيِّدُ مَا نَوَاهُ وَلَوْ قَرَنَ الْعَدَدَ، مُخْصِصاً
 إِذَا كَانَ الظَّالِمُ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا قَالَ: ثَلَاثًا؛ لِئَلَّا تَبْقَى لَهُ رَجْعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرُاجِعُ)) اهـ.

(١) "البرازية": كتاب الطلاق الفصل الأول في صريح الطلاق ١٧٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "م": ((يلغو)) بالعين المهملة، وهو تحريف.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٤/ب.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٣/٢.

(٥) من ((قضاء)) إلى ((فلا يصدق)) ساقط من "الأصل".

(٦) المقولة [١٣٠٧٣] قوله: ((وإن نوى خلافها)).

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٠/٣.

ولو نوى عن العمل لم^(١) يُصدَّق أصلاً، ولو صرَّح به ذين فقط.....

أو يا مُطلَّقةً بالتشديد، ولو قال: أردتُ الشُّتمَ لَمْ يُصدَّق قَضَاءً وَذَيْنَ، "خلاصة"^(٢). ولو كانَ لَهَا زوجٌ طَلَّقَهَا قَبْلُ فَقَالَ: أردتُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ صُدِّقَ دِيَانَةً بِاتِّفَاقِ الرُّوَايَاتِ، وَقَضَاءً فِي رِوَايَةِ "أَبِي سَلِيمَانَ"^(٣)، وَهُوَ حَسَنٌ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤)، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الْحَنَائِيَّةِ"^(٥)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زوجٌ لَا يُصدَّقُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهَا زوجٌ قَد مَاتَ ((أهـ)).

قلتُ: وقد ذكروا هذا التفصيلَ في صورةِ النِّدَاءِ كَمَا سمعتُ، وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الإخْبَارِ كَانَتْ طَالِقٌ، فَتَأَمَّلْ.

[١٣٠٨٣] (قوله: لَمْ يُصدَّقُ أصلاً) أي: لَا قَضَاءً وَلَا دِيَانَةً، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((لَأَنَّ الطَّلَاقَ لِرَفْعِ القَيْدِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مُقَيِّدَةً بِالْعَمَلِ، فَلَا يَكُونُ مُحْتَمَلِ اللَّفْظِ، وَعِنْدَهُ: أَنَّهُ يُدِينُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلتَّخْلِصِ)).

[١٣٠٨٤] (قوله: ذَيْنَ فقط) أي: وَلَا يُصدَّقُ قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ يُظَنُّ أَنَّهُ طَلَّقَ ثُمَّ وَصَلَ لَفْظَ الْعَمَلِ اسْتِدْرَاكًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَصَلَ لَفْظَ الوَثَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ قَلِيلًا، "فتح"^(٧). وَالْحَاصِلُ: كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٨): أَنَّ كَلَامَ مِنَ الوَثَاقِ وَالقَيْدِ وَالْعَمَلِ إِمَّا أَنْ يُذَكَرَ أَوْ يُنَوَى، فَإِنْ ذُكِرَ فِيمَا أَنْ يُقَرَّنَ بِالْعَدْوِ أَوْ لَا، فَإِنْ قُرِّنَ بِهِ وَقَعَ بِلَا نِيَّةٍ، وَإِلَّا فَفِي ذِكْرِ الْعَمَلِ وَقَعَ

(١) ((لم)) ساقطة من "ط".

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ق ٩٣/١.

(٣) موسى بن سليمان الجوزجاني البغدادي صاحب أبي يوسف ومحمد (ت بعد ٢٠٠هـ). ("سير أعلام النبلاء"

١٠/١٩٤، "الجواهر المضية" ٥١٨/٣، "تاج العواجم" ص ٢٦-).

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٥٣.

(٥) "الحنايية": كتاب الطلاق ١/٤٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٥٣.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٥٣.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٧٦-٢٧٧.

(وفي: أنتِ الطَّلَاقُ) أو طلاقٌ أو أنتِ طالقٌ الطَّلَاقُ (أو أنتِ طالقٌ طلاقاً يقع^(١))
 واحدة رجعية إن لم يَنْوِ شيئاً أو نَوَى) يعني: بالمصدر؛ لأنه لو نَوَى بـ ((طالق))
 واحدة وبـ ((الطلاق)) أخرى وَقَعْنَا رَجْعِيَّتَيْنِ لو مدخولاً بها كقوله: أنتِ طالقٌ
 أنتِ طالقٌ، "زيلعي"^(٢). (واحدة.....)

قَضَاءً فَقَطْ، وفي لَفْظِي الوَثَاقِ والقَيْدِ لا يَفَعُ أصلاً، وإن لَمْ يذْكَرْ بل نَوَى لا يُدْثِنُ في لَفْظِ العَمَلِ،
 ودُثِنَ في الوَثَاقِ والقَيْدِ، وَيَفَعُ قَضَاءً إلا أنْ يَكُونَ مُكْرَهًا، والمرأة كالقاضي إذا سَمِعَتْهُ أو أَخْبَرَهَا
 عَدْلًا لا يَجِلُّ لَهَا تَمَكِينُهُ، والفتوى على أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا قَتْلُهُ ولا تَقْتُلُ نَفْسَهَا، بل تَقْدِي نَفْسَهَا عَمالٍ أو
 تَهْرُبُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَتْلُهَا إذا حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَكَلَّمَا هَرَبَ رَدَّتْهُ بالسَّحْرِ، وفي "البرازية"^(٣) عَنِ
 "الأوزجندی" أَنَّهَا تَرْفَعُ الأَمْرَ للقاضي، فَإِنْ حَلَفَ وَلا بَيِّنَةَ لَهَا فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ) اهـ.

قلت: أي: إذا لَمْ تَقْدِرْ على الفداءِ أو الهَرَبِ ولا على مَنَعِهِ عنها، فلا يَنافي ما قبلَهُ.

[١٣٠٨٥] (قوله: وفي أنتِ الطَّلَاقُ أو طَلَّاقٌ إلخ) بَيَّانٌ لِمَا إذا أَخْبِرَ عنها بمصدرٍ مُعْرَفٍ أو

مُنْكَرٍ، أو اسمٍ [١/١٩٨ق/٣] فاعِلٍ بعَدَهُ مصدرٌ كذَلِكَ.

[١٣٠٨٦] (قوله: يعني بالمصدر إلخ) الأَوَّلَى ذَكَرَهُ بعَدَ قولِ "المصنّف": ((أو شَتِين)).

[١٣٠٨٧] (قوله: وَقَعْنَا رَجْعِيَّتَيْنِ) هذا ما مَشَى عَلَيْهِ في "الهداية"^(٤)، ويُرْوَى عَنِ "الثاني"، وَبِهِ

قال "أبو جعفر"، ومُقْتَضَى الإِطْلَاقِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَبِهِ قال "فخر الإسلام"، وَأَيَّدَهُ في "الفتح"^(٥)،

وَذَكَرَ في "النهر"^(٦) أَنَّهُ المُرْجَحُ في المُنْهَبِ.

[١٣٠٨٨] (قوله: لو مَدْخُولاً بِهَا) وَإِلَّا بَانَتْ بالأوَّلِ فَيَلْغُو الثَّانِي.

(١) في "و": ((تقع)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق ١٩٩/٢ بتصرف.

(٣) لم نعر عليها في نسخة "البرازية" التي بين أيدينا.

(٤) "الهداية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٢٣١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٨/٣.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٠٤/ب.

أو اثنتين) لأنه صريحٌ مصدرٌ لا يحتملُ العددَ (فإن نوى ثلاثاً فثلاث) ^(١) لأنه فردٌ حكيمٌ (و) لذا كان (الثنتان في الأمة) وكذا في حرِّه تقدّمها واحدة، "جوهره" ^(٢). لكن جزم في "البحر": ((أنه سهو)) (بمنزلة الثلاث في الحرّة) ومن الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام،.....

[١٣٠٨٩] (قوله: أو اثنتين) أي: في الحرّة.

[١٣٠٩٠] (قوله: لأنه صريحٌ مصدرٌ) علةٌ لقوله: (أو اثنتين) يعني: أنّ المصدرَ من ألفاظ الوُحْدَانِ لا يُرَاعَى فيها العددُ المحضُ بل التوحيدُ، وهو بالفردية الحقيقية أو الجنسية، والمنشئ بمغزٍل عنهما، "نهر" ^(٣).

[١٣٠٩١] (قوله: لأنه فردٌ حكيمٌ) لأنّ الثلاث كلُّ الطلاق، فهي الفرد الكامل منه، فإذا أتت

لا تكونُ لإرادة العَدَدِ، "ط" ^(٤).

[١٣٠٩٢] (قوله: ولذا كان) أي: للفردية الحكمية.

[١٣٠٩٣] (قوله: لكن جزم في "البحر" ^(٥)) أنه سهوٌ حيث قال: ((وأما ما في "الجوهرة"

- من أنه إذا تقدّم على الحرّة واحدة فإنه يقعُ ثنتان إذا نواههما، يعني مع الأولى - فسهُو ظاهرٌ) اهـ. ونظَرُ فيه صاحبُ "النهر" ^(٦): ((بأنه إذا نوى الثنتين مع الأولى فقد نوى الثلاث، وإذا لم يتق في ملكيه إلا ثنتان وقَعَتَا)) اهـ "ح" ^(٧).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: فإن نوى الثلاث فثلاث، قيل: يعني إذا لم يكن طلقها قبل ذلك واحدة. وأما إذا طلقها قبل

ذلك تقع واحدة؛ لأنه فردٌ حقيقة ولو نوى الثنتين، كما ذكره الشرف الغزوي)). ق ١/١٧٨.

(٢) "الجوهرة النورة": كتاب الطلاق ١٠٣/٢ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢/٢٠٥، وفيه: ((والجنسية)) بالواو.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٤/٢.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٩/٣.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢/٢٠٥.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١/١٧٧.

فيقع بلا نية للعرف، فلو^(١) لم يكن له امرأة.....

أقول: إن كان المراد أنه نوى الثنتين مضمومتين إلى الأولى لم يخرج بذلك عن نية الثنتين، وذلك عدد مخص لا تصح نيته، وإن كان المراد أنه نوى الثلاث التي من جملتها الأولى فهو صحيح؛ لأن الثلاث فرد اعتباري، قال في "الذخيرة": ((ولو طلق المرأة واحدة ثم قال لها: أنت علي حرام ينوي ثنتين لا تصح نيته، ولو نوى الثلاث تصح نيته وتقع تطليقتان أخرتان)) اهـ، فافهم.

(فرع)

في "البرازية"^(٢): ((قال لامرأته: أنتما علي حرام، ونوى الثلاث في إحداهما والواحدة في الأخرى صححت نيته عند الإمام، وعليه الفتوى)).

مطلب: في قولهم علي الطلاق علي الحرام

[١٣٠٩٤] (قوله: فيقع بلا نية للعرف) أي: فيكون صريحاً لا كناية؛ بدليل عدم اشتراط النية وإن كان الواقع في لفظ الحرام البائن؛ لأن الصريح قد يقع به البائن كما مر^(٣)، لكن في وقوع البائن به بحث سنذكره^(٤) في باب الكنايات، وإنما كان ما ذكره صريحاً؛ لأنه صار فاشياً في العرف في استعماله في الطلاق، لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره، ولا يخلف به إلا الرجال، وقد مر^(٥) أن الصريح ما غلب [ب/١٩٨ق/٣] في العرف استعماله في الطلاق، بحيث لا يستعمل عرفاً إلا فيه من أي لغة كانت، وهذا في عرف زماننا كذلك، فوجب اعتباره صريحاً كما أفتى المتأخرون في: أنت علي حرام بأنه طلاق بائن للعرف بلائية، مع أن المنصوص عليه عند المتقدمين توقفه على النية، ولا ينافي ذلك ما يأتي^(٦) من أنه لو قال: طلاقك علي لم يقع؛ لأن ذلك عند عدم

(١) في "د" و"و": ((ولو)).

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات ١٩٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [١٣٠٧٢] قوله: ((رجعية)).

(٤) المقولة [١٣٤٤٦] قوله: ((حرام)).

(٥) المقولة [١٣٠٥٩] قوله: ((ما لم يستعمل إليه)).

(٦) ص ١٧٥ - "در".

غَلَبَةُ الْعُرْفِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا أَفْتَى بِهِ الْعَلَامَةُ "أَبُو السُّعُودِ أُنْسَدِي" مُفْتِي الرُّومِ مِنْ أَنَّ عَلِيَّ الطَّلَاقُ أَوْ يَلْزُمُنِي الطَّلَاقُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِتَابِيَّةٍ، أَيْ: لِأَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ فِي زَمَانِهِ، وَلِذَا قَالَ "الْمُصَنَّفُ" فِي "مِنْحِهِ"^(١): ((إِنَّهُ فِي دِيَارِنَا صَارَ الْعُرْفُ فَاشِيئًا فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّلَاقِ، لَا يَعْرِفُونَ مِنْ صَبِيغِ الطَّلَاقِ غَيْرَهُ، فَيَجِبُ الْإِفْتَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَبِيَّةٍ كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي: الْحَرَامِ يَلْزُمُنِي، وَعَلَى الْحَرَامِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ لِلتَّعَارُفِ الشَّيْخُ "قَاسِمٌ" فِي "تَصْحِيحِهِ"، وَإِفْتَاءُ "أَبِي السُّعُودِ" مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فِي دِيَارِهِمْ فِي الطَّلَاقِ أَصْلًا كَمَا لَا يَحْفَى)) اهـ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ "قَاسِمٌ" ذِكْرَهُ قَبْلَهُ شَيْخُهُ الْحَقِّقُ "ابْنُ الْهَمَّامِ" فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٢)، وَتَبِعَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) وَ"النَّهْرِ"^(٤)، وَلِسَيِّدِي "عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلِيُّ" رِسَالَةً فِي ذَلِكَ سَمَّاهَا "رَفْعُ الْإِنْفِلاقِ"^(٥) فِي: عَلِيَّ الطَّلَاقِ، وَنَقَلَ فِيهَا الْوُقُوعَ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ.

٤٣٢/

أَقُولُ: وَقَدْ رَأَيْتُ الْمَسْأَلَةَ مَنْقُولَةً عِنْدَنَا عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَمِنِي "الذَّحِيرَةُ": ((وَعَنِ "ابْنِ سَلَامٍ" فِيمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَتَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: عَلِيٌّ وَاجِبَاتٌ يُعْتَبَرُ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ، هَلْ غَلَبَ ذَلِكَ فِي أَيْمَانِهِمْ؟)) اهـ، وَكَذَا ذَكَرَهَا "السُّرُوجِيُّ" فِي "الْغَايَةِ" كَمَا بَأْتِي^(٦)، وَمَا أَفْتَى

(قَوْلُهُ: أَيْ: لِأَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ فِي زَمَانِهِ لِخِ) عَدَمِ التَّعَارُفِ فِي زَمَانِهِ إِنَّمَا يَنْفِي كَوْنَهُ صَرِيحًا، وَلَا يَنْفِي كَوْنَهُ كِتَابِيَّةً، فَلَا يَظْهَرُ نَفْيُ كَوْنِهِ كِتَابِيَّةً فِي زَمَانِهِ.

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الصريح ١/١٣٦هـ.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٥٤هـ.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكتابات في الطلاق ٣/٣٢٤هـ، وباب الطلاق الصريح ٣/٢٠٢هـ.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢/٢٠٣هـ.

(٥) في "سلك الدرر": ٣/٣٠ فتح الانفلاق في مسألة علي الطلاق، وفي "إيضاح المكنون": ٢/١٥٩ فتح الانفلاق في

مسألة علي الطلاق، لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ).

(٦) في "ب": ((الانفلاق)) بالفاء بدل الغين، وهو تحريف.

(٧) في القولة نفسها.

به في "الخيرية"^(١) من عدم الوقوع تبعاً لـ "أبي السعود أفندي" فقد رجّع عنه، وأفتى عقبيه بخلافه وقال: ((أقول: الحق الوقوع به في هذا الزمان؛ لاشتهاره في معنى التطبيق، فيجيب الرجوع إليه والتعويل عليه عملاً بالاحتياط في أمر الفروج)) اهـ.

(تنبيه)

عبارة المحقق "ابن الهمام" في "الفتح"^(٢) هكذا: ((وقد تُعورَف في عُرفنا في الحليف: الطلاق يُلزمني لا أفعَل كذا، يُريدُ إن فعلته لزم الطلاق ووقع، فيجِبُ أن يجري عليهم؛ لأنه صار بمنزلة قوله: إن فعلتُ فأنت طالق، وكذا تعارف أهل الأرياف الحليف [٣/١٩٩ق] بقوله: عليّ الطلاق لا أفعَل)) اهـ. وهذا صريح في أنه تعليق في المعنى على فعل المخوف عليه بعقبة العرف وإن لم يكن فيه أداة تعليق صريحاً، ورأيت التصريح بأن ذلك معتبر في الفصل التاسع عشر من "التاترخانية"^(٣)، حيث قال: ((وفي "الحاوي"^(٤)) عن "أبي الحسن الكرخي"^(٥) فيمن أتهم أنه لم يصل الغداة فقال: عبده حرُّ أنه قد صلاها، وقد تعارفوه شرطاً في لسانهم، قال: أجزري أمرهم على الشرط على تعارفهم، كقوله: عبدي حرُّ إن لم أكن صليت الغداة وصلاها لم يعقن، كذا هنا)) اهـ. وفي "البرازية"^(٦): ((وإن قال: أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك، فهذا رجل حلف بطلاق امرأته كيطلقنها إن دخلت الدار، بمنزلة قوله: عبده حرُّ إن دخلت الدار لأضربنك، فهذا رجل حلف بعقبي عبده كيضربنها إن دخلت الدار، فإن دخلت الدار لزمه أن يطلقها، فإن مات أو ماتت فقد فات الشرط في آخر الحياة)) اهـ. أي: فيقع الطلاق كما في "منية المفتي".

(١) الفتاوى الخيرية: كتاب الطلاق ٤٨/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٥٤.

(٣) بل هي في الفصل السابع عشر، انظر "التاترخانية": الفصل السابع عشر في الأيمان بالطلاق ٣/٥٢٠.

(٤) لم نثر عليها في نسخة "الحاوي القدسي" التي بين أيدينا.

(٥) من ((معتبر)) إلى ((الكرخي)) ساقط من "الأصل".

(٦) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل السادس في دعواه ٣/٢٥١ (هامش "الفتاوى الهندية").

قلت: فيصير بمنزلة قوله: إن دخلت الدار ولم أطلقك فأنت طالق، وإن دخلت الدار ولم أضربك فعبدي حر، وذكر الحنابلة في كتبهم أنه جار مجرى القسم، بمنزلة قوله: والله فعلت كذا، قال: في "النهر"^(١): ((ولو قال: عليّ الطلاق، أو الطلاق يلزمني، أو الحرام، ولم يقل: لا أفعل كذا لم أجده في كلامهم)) اهـ. وفي "حواشي مسكين"^(٢): ((وقد ظفر به^(٣) شيخنا مصرحاً به في كلام "الغاية" لـ "السروجي" معزياً إلى "المعني"، ونصه: الطلاق يلزمني أو لازم لي صريح؛ لأنه يقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق، وكذا قوله: عليّ الطلاق)) اهـ.

ونقل السيد "الحموي" عن "الغاية" معزياً إلى "الجواهر": ((الطلاق لسي لازم: يقع بغير نية)) اهـ.

قلت: لكن يُحتمل أن يكون مراد "الغاية" ما إذا ذكر المحلوف عليه؛ لما علمت من أنه يُراد به في العرف التعليق، وأن قوله: عليّ الطلاق لا أفعل كذا بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق، فإذا لم يذكر: لا أفعل كذا بقي قوله: عليّ الطلاق بدون تعليق، والمتعارف استعماله في موضع التعليق دون الإنشاء، فإذا لم يتعارف استعماله في الإنشاء منحزراً لم يكن صريحاً، فينبغي أن يكون على الخلاف الآتي^(٤) فيما لو قال: طلاقك عليّ، ثم رأيت سيدي "عبد الغني" ذكر نحوه في رسالته^(٥).

(قوله: قلت: لكن يُحتمل أن يكون مراد "الغاية" إلخ) لكن يُبطل هذا الاحتمال لتعليل "الغاية" بقوله: ((لأنه يُقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق))، فإن مقتضاه أن قوله: عليّ الطلاق ونحوه مُتضمن للإخبار بوقوع الطلاق منه، فيحكم عليه به.

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٣/ب.

(٢) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ١١٣/٢.

(٣) في "ب" و"م": ((فيه)).

(٤) المقولة [١٣٠٩٧] قوله: ((ولو قال طلاقك علي لم يقع)).

(٥) أي: السابقة المسماة: "فتح الانفلاق في مسألة عليّ الطلاق".

يكونُ يميناً، فيُكفّرُ بالحِنْثِ، "تصحيح القدوري"^(١). وكذا: عَلِيَّ الطَّلَاقِ
 مِنْ ذِرَاعِي، "بحر".....

(تَمَّة)

ينبغي أَنَّهُ لو نَوَى الثَّلَاثَ أَنْ^(٢) تَصِحَّ نَيْتُهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَذْكُورٌ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ، وَقَدْ عَلِمْتَ
 صَحَّتْهَا فِيهِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: عَلِيَّ الْحَرَامِ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ تَصِحُّ نَيْتُهُ الثَّلَاثَ [٣/١٩٩ق/ب] فِي: أَنْتِ
 عَلِيَّ حَرَامٍ.

(١٣٠٩٥) (قوله: يكونُ يميناً إلخ) يعني في صورة الحلف بالحرام، فإنه المذكور في "الذخيرة"
 وغيرها، ثم رأيت في "البرازية"^(٣) قال في المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام: ((إن لم تكن له
 امرأة إن حيث لزمته الكفارة، والنسفي على أنه لا يلزم)) اهـ.

مطلب: في قوله: عَلِيَّ الطَّلَاقِ مِنْ ذِرَاعِي

(١٣٠٩٦) (قوله: وكذا عَلِيَّ الطَّلَاقِ مِنْ ذِرَاعِي) هذا بحث لصاحب "البحر"^(٤)، أخذه مما
 مرَّ^(٥) مِنْ أَنَّهُ لو قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يَقْرَأْهُ بِالْعَدِيدِ وَقَعَ قَضَاءٌ لَا دِيَانَةَ، قَالَ: ((فإنه
 يدلُّ على الوقوع قضاءً هنا بالأولى))، وردَّه العلامة "المقدسي"^(٦): ((بأنه في المقيس عليه خاطب
 المرأة التي هي محلُّ اللطاق، ثم ذكر العمل الذي^(٦) لم تكن مقيدة به حساً ولا شرعاً، فلم
 يصحَّ صرفُ اللفظِ عَنِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ إِلَى غَيْرِهِ بِلا دَلِيلٍ، بِخِلَافِ الْمَقْيَسِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ

(١) في "د" زيادة: ((تمام عبارته - بعد نقله عن "مختارات النوازل" -: وهكذا ذكر الصدر الشهيد في "واقعاته"، وبه كان يفتي
 الأوزجندی، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا لم تكن له امرأة وقت اليمين وتزوج امرأة تطلق، ويصير تقدير كلامه:

كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالق، وكان نجم الدين النسفي يقول: إذا لم يكن له امرأة يبطل ولا يجعل يميناً)). ق ١٧٨/أ.

(٢) ((أن)) ساقطة من "م".

(٣) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكتابات ١٨٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٦/٣.

(٥) المقولة [١٣٠٨٤] قوله: ((دين فقط)).

(٦) في "الأصل" و"٣" و"ب": ((التي)).

الطَّلَاقِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَهُوَ ذِرَاعُهُ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ يَلْغُو)) اهـ مُلْحَصًا، وَذَكَرَ نَحْوَهُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ".

قُلْتُ: وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ فِيهِ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِمَا مَرَّ^(١) مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ كَذَا بِمَنْزِلَةٍ: إِنْ فَعَلْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَهُوَ فِي الْعُرْفِ مُضَافٌ إِلَى الْمَرْأَةِ مَعْنَى، وَلَوْ لَا اعْتِبَارُ الْإِضَافَةِ الْمَذْكُورَةَ لَمْ يَقَعْ فَكَذَلِكَ صَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ مِنْ ذِرَاعِي، فَسَاوَى الْمُقَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ فِيهِ وَصْفُ الرَّجُلِ بِالطَّلَاقِ صَرِيحًا، فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ صِفَةً لِلْمَرْأَةِ، وَأَمَّا قَوْلَهُ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ وَقُوعُ طُلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ بَلْ إِلَى مَحَلِّهِ مَعَ إِضَافَةِ الْوُقُوعِ إِلَى مَحَلِّهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ شَبَّحَ فِي كَلَامِهِمْ قَوْلَهُمْ: إِذَا قَالَ كَذَا وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، نَعَمْ قَالَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((إِنَّ الْحَالِفَ يَقُولُهُ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ مِنْ ذِرَاعِي لَا يُرِيدُ بِهِ الزَّوْجَةَ قَطْعًا؛ إِذْ عَادَةُ الْعَوَامِّ الْإِعْرَاضُ بِهِ عَنْهَا خَشْيَةَ الْوُقُوعِ، فَيَقُولُونَ تَارَةً: مِنْ ذِرَاعِي، وَتَارَةً: مِنْ كَشْتَوَانِي، وَتَارَةً: مِنْ مَرُوتِي، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ بَعْدَ ذِكْرِهِ: لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا خَيْرَ فِي ذِكْرِهِنَّ)) اهـ.

٤٣٣/١

(قَوْلُهُ: وَقَدْ يُقَالُ: لَيْسَ فِيهِ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ (إِخ) وَقَالَ فِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ": ((قُلْتُ: إِنْ كَانَ الْعُرْفُ كَمَا قَالَ "الرَّمْلِيُّ" مِنْ عَدَمِ قَصْدِ الزَّوْجَةِ فَيُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ مِنْ أَلْفَاظِ الصَّرِيحِ، وَمَعْنَى: عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَيَّ وَقَعَّ أَوْ لَازِمٌ أَوْ نَابِتٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُنَاسِبُ، وَلَيْسَ فِيهِ خِيَابُ أَمْرَاتِهِ وَلَا إِضَافَتُهُ إِلَيْهَا، فَهُوَ مِثْلُ مَا مَرَّ عَنْ "الْبِرَازِيَّةِ" مِنْ قَوْلِهِ: لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، فَخَرَجَتْ لَا يَقَعُ لَعْدِمِ ذِكْرِ حَلْفِهِ بِطُلَاقِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ ذَلِكَ فَلَا ظَهَرَ الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ: إِنْ فَعَلْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ، كَمَا مَرَّ عَنْ "الْفَتْحِ"، فَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: مِنْ ذِرَاعِي مِثْلُ قَوْلِهِ: مِنْ هَذَا الْعَمَلِ)).

(١) للمقولة [١٣٠٩٤] قوله: ((فيقع بلا نية للعرف)).

ولو قال: طلاقك علي لم يَقَع، ولو زاد: واجب، أو لازم، أو ثابت، أو فرض هل يَقَع؟ قال "البرزاي"^(١): ((المختار لا)).....

قلت: إن كان العرف كذلك فينبغي أن لا يُتَرَدَّد في عَدَمِ الوُقُوع؛ لأنه أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَي ذِرَاعِهِ ونحوه لا على المرأة، ثم قال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا مِنْ ذِرَاعِي، فَلِلْقَوْلِ بِوُقُوعِهِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الثَّلَاثِ يُعَيِّنُهُ، فَتَأْمَلْ)) اهـ.

[١٣٠٩٧] (قوله: ولو قال: طلاقك علي لم يَقَع) قال في "الحانية"^(٢): ((ولو قال: طلاقك علي: ذَكَرَ فِي "الأصل" [٣/٢٠٠] على وَجْهِ الاستشهاد، فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ طَلَاقُ امْرَأَتِي لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ)) اهـ.

قلت: ومقتضاها أن علة عَدَمِ الوُقُوع في: طلاقك علي أنه صيغة نذر كقوله: عَلَيَّ حَجَّةٌ، فكأنه نذر أن يُطَلِّقَهَا، والنذر لا يكون إلا في عبادة مقصودة، والطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، فليس عبادة؛ فلذا لم يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

[١٣٠٩٨] (قوله: ولو زاد إلخ) ظاهره: أن قوله: طلاقك علي بدون زيادة ليس فيه الخلاف المذكور، وهو المفهوم من "الحانية"^(٣) و"الخلاصة"^(٤) أيضا، لكن نقل سيدي "عبد الغني" عن "أدب القاضي" لـ "السرخسي"^(٥): رجل قال لامرأته: طلاقك علي فرض أو لازم، أو قال:

- (١) "البرزاية": كتاب الطلاق - نوع آخر في ألفاظه ٤/١٧٤ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٢) "الحانية": كتاب الطلاق ١/٤٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٣) "الحانية": كتاب الطلاق ١/٤٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - جنس آخر في ألفاظ الطلاق ق ٩٣/أ.
- (٥) للسرخسي شرحان على "أدب القاضي": الأول: "شرح على أدب القاضي" للإمام أبي يوسف (ت ١٨٣هـ). والثاني: شرح على "أدب القاضي" لأبي بكر الخصاص (ت ٢٦١هـ). ولم يبين لنا أيهما المراد. "كشف الظنون" ٤٦١/١، "الجواهر للضبية" ١/٢٣٠، ٣/٧٨، "هدية العارفين" ٢/٧٦.

وقال القاضي^(١) "الخاصي": ((المختار نعم))، ولو قال: طَلَّقَكَ اللَّهُ هل يَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ؟ قال "الكمال"^(٢): ((الحق نعم)).....

طَلَّاقِكَ عَلَيَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْكُلِّ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ فَجَعَلَ إِجْبَارًا، وَنَقَلَ مِثْلَهُ عَنْ "مختصر المحيط".

(١٣٠٩٩) (قوله: وقال "الخاصي": المختار نعم) عبارة فتاوى "الخاصي"^(٣): ((قال لها: طَلَّاقِكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، أَوْ قَالَ: طَلَّاقُكَ لِأَنَّهُ لِي يَقَعُ بِإِيَّائِهِ عِنْدَ "أبي حنيفة"، وهو المختار، وبه قال "محمد بن مقاتل"، وعليه الفتوى)) اهـ. وأنت خيرٌ بأن لفظ الفتوى أكد ألفاظ التصحيح، ونقل في "الحانية"^(٤) عن الفقيه "أبي جعفر" أنه يَقَعُ في قوله: واجِبٌ؛ لِتَعَارُفِ النَّاسِ، لَا فِي قَوْلِهِ: ثَابِتٌ أَوْ فَرَضٌ أَوْ لَازِمٌ؛ لِعَدَمِ التَّعَارُفِ، وَمُقْتَضَاهُ الْوُقُوعُ فِي قَوْلِهِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ فِي زَمَانِنَا كَمَا عَلِمَتْ، وَعَلَّلَ "الخاصي" الْوُقُوعَ بِقَوْلِهِ: ((لأنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ ثَابِتًا، بَلْ حَكْمُهُ، وَحَكْمُهُ لَا يَجِبُ وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ))، قَالَ فِي "الفتح"^(٥): ((وهذا يُفِيدُ أَنَّ بُيُوتَهُ اقْتِضَاءٌ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ عُرْفٌ فَاشٍ، فَيَصِيرُ صَرِيحًا، فَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءً فِي صَرْفِهِ عَنْهُ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ قَصَدَهُ وَقَعَ، وَإِلَّا لَا، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ عَلَيَّ وَاجِبٌ، مَعْنَى يَنْبَغِي أَنْ أَفْعَلَهُ، لَا أَنِّي فَعَلْتُهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ أُطَلِّقَكَ)) اهـ.

[١٣١٠٠] (قوله: قال "الكمال": الحق نعم) نقله عنه في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧) وأقره عليه بعد

(١) ((القاضي)) ليست في "د".

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٥٤ بتصرف.

(٣) "فتاوى الخاصي": ليويسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الخاصي الشهير بـ: فطيس (ت ٦٣٤هـ).

(٤) "كشف الظنون" ٢/١٢٢٢، "الجواهر المضية" ٣/٦١٧، "تاج التراجم" ص ٢٨٦، "هدية العارفين" ٢/٥٥٤.

(٥) "الحانية": كتاب الطلاق ١/٤٥٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٥٤.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٧٠.

(٨) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٣/ب.

ولو قال لها: كوني طالقاً، أو اطلقني، أو يا مُطلّقة.....

حكايتهما الخلاف، ووجهه أنه يَحْتَمِلُ الدُّعَاءَ فُتَوِّفَ عَلَى النِّيَّةِ، وفي "التارخانية" (١) عَنْ "العنابية": ((المُخْتَارُ عَدَمُ تَوْفِيْقِهِ عَلَيْهَا، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى "ظَهِيْرُ الدِّيْنِ"، قَالَ "المَقْدَسِي": وَيَقَعُ فِي عَصْرِنَا، نَظِيْرُ هَذَا: يَطْلُبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ السَّرَاءَةَ (٢) فَتَقُولُ: أِبْرَأَكَ اللهُ، وَكَانَتْ حَادِثَةَ الْفَتَوَى، وَكُتِبَتْ بِصِحِّهَا لَتَعَارُفِهِمْ بِذَلِكَ)) اهـ.

قلت: ومثله في "فتاوى قارىء الهداية" (٣) [٣/٢٠٠ق/ب] والمنظومة المحيية (٤)، وسيأتي تمامه في الخلع.

[١٣١٠١] (قوله: كوني طالقاً أو اطلقني) قال في "الفتح" (٦): ((عَنْ "مَحْمَدٍ" أَنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّ (كُونِي) لَيْسَ أَمْرًا حَقِيْقَةً لَعَدَمِ تَصَوُّرِ كَوْنِهَا طَالِقًا مِنْهَا، بَلْ عِبَارَةٌ عَنِ إِثْبَاتِ كَوْنِهَا طَالِقًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [الأنعام - ٧٣] لَيْسَ أَمْرًا، بَلْ كِنَايَةٌ عَنِ التَّكْوِينِ، وَكَوْنِهَا طَالِقًا يَقْتَضِي إِيقَاعًا قَبْلُ، فَيَتَضَمَّنُ إِيقَاعًا سَابِقًا، وَكَذَا قَوْلُهُ: اطْلُقْنِي، وَمِثْلُهُ لِلْأُمَّةِ: كُونِي حُرَّةً)).

[١٣١٠٢] (قوله: أو يا مُطلّقة) قدّمنا أنه لو كان لها زوج طلقها قبل فقال: أردت ذلك الطلاق صدق ديانة، وكذا قضاء في الصحيح، وفي "التارخانية" (٧) عَنْ "المُحِيْطِ" (٨) قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ:

(قوله: وكونها طالقاً يقتضي إيقاعاً قبل الخ) مقتضى كون صيغة الأمر المذكورة عبارة عن إثبات كونها طالقاً عدم الاحتياج لدعوى أن كونها طالقاً يقتضي إيقاعاً قبل الخ؛ إذ الاحتياج لهذه الدعوى إنما يفتقر إليه إذا لم تكن صيغة الأمر عبارة عن إثبات كونها طالقاً، تأمل.

(١) "التارخانية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق ٢٦٧/٣ بتصرف.

(٢) ((البراءة)) ساقطة من "م".

(٣) "فتاوى قارىء الهداية": مسألة في إراء الزوجة لزوجها ص ٢٢.

(٤) "المنظومة المحيية": كتاب الطلاق ق ٦/١.

(٥) المقولة [١٤٦٨٧] قوله: ((ذكره البهنسي)).

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٤/٣.

(٧) "التارخانية": كتاب الطلاق - فصل فيما يرجع إلى صريح الطلاق ٢٦٢/٣.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب الطلاق - الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق ١/٢٣١/ب.

بالتشديد وَقَعَ، وكذا: يا طال بكسر اللام وضمّها؛ لأنه ترخيمٌ، أو أنتِ طال بالكسر، وإلا تَوَقَّفَ على النِّية،.....

يا مُطلَّقة لا تَقَعُ أُخْرَى^(١).

[١٣١٠٣] (قوله: بالتشديد) أي: تشديد اللام، أما بتخفيفها فهو مُلْحَقٌ بالكِنَايةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٢)

عَنِ "البحر".

[١٣١٠٤] (قوله: وَقَعَ) أي: مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ.

[١٣١٠٥] (قوله: بكسر اللام وضمّها) ذِكْرُ الضَّمِّ بَحْثٌ لِصَاحِبِ "النهر"^(٣) حَيْثُ قَالَ:

((وينبغي أن يكون الضمُّ كذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ لُغَةٌ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ، بِخِلَافِ "الفتح" فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ أَهـ. وَاعْتَرِضَ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي تَوَقُّفُ الضَّمِّ أَيْضاً عَلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرِ الْآخِرَ لَمْ تَكُنْ مَادَّةُ (ط ل ق) مَوْجُودَةً وَلَا مُلَاحَظَةً، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحاً، بِخِلَافِ الْكَسْرِ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَنْتَظِرُ)) أَهـ.

قَلْتُ: قَدْ يُحَابُّ بِأَنَّ الضَّمَّ فِي نِدَاءِ التَّرْخِيمِ لَمَّا كَانَ لُغَةً ثَابِتَةً لَمْ يَخْرُجْ بِهِ اللَّفْظُ عَنْ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ الْمُرَادِ بِهِ قَبْلَ النَّدَاءِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ اللَّفْظَ الْمُرْخَمَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نِدَاءُ تِلْكَ الْمَادَّةِ، وَأَنَّ ائْتِظَارَ الْمَحذُوفِ وَعَدَمَهُ أَمْرٌ ائْتِبَارِيٌّ قَلَّ رُؤُهُ لَيَسُنُوا عَلَيْهِ الضَّمُّ وَالْكَسْرَ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُنَادَى اسْمًا آخَرَ غَيْرَ الْمَقْصُودِ نِدَاؤُهُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَتَأَمَّلُهُ.

[١٣١٠٦] (قوله: أو أنتِ طال بالكسر) أي: فَإِنَّهُ يَقَعُ بِلا نِيَّةٍ، بِخِلَافِ: أَنْتِ طاقُ بِحذف

اللام، فلا يَقَعُ وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ حَذْفَ آخِرِ الْكَلَامِ مُعْتَادٌ عَرْفًا، "تاترخائية"^(٤).

[١٣١٠٧] (قوله: وإلا تَوَقَّفَ على النِّية) أي: وَإِنْ لَمْ يَكْسِرِ اللّامَ فِي غَيْرِ الْمُنَادَى تَوَقَّفَ الْوُقُوعُ

(قوله: أي: وإن لم يكسر اللام في غير المنادى إلخ) المناسب جعل قول "الشارح": ((والا)) راجعاً

لجميع ما قبله، أعني: مسألة الترخيم في النداء ومسألة حذف الآخر في غير النداء.

(١) قال في "المحيط البرهاني" مَعْلَلاً: ((لأنه صادق في مقالته)).

(٢) المقولة [١٣٠٦١] قوله: ((بالتشديد)).

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٤/أ.

(٤) "التاترخائية": كتاب الطلاق - فصل فيما يرجع إلى صريح الطلاق ٣/٢٧٢ - ٢٧٣. بتصرف.

كما لو تَهَجَّى به أو بالعتق، وفي "النهر" عن "التصحيح": ((الصَّحِيحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ بِ: وَهَبْتِكِ^(١) طَلَاقَكَ وَنَحْوَهُ)).....

على نِيَّةِ الطَّلَاقِ، أي: أو ما في حكمها كالمذاكرة والغَضْبِ كَمَا في "الْحَانِيَّة"^(٢)، وفي كِنَايَاتِ "الْفَتْح"^(٣): ((أَنَّ الْوَجْهَ إِطْلَاقُ التَّوَقُّفِ عَلَى النِّيَّةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ بِلَا قَافٍ لَيْسَ صَرِيحًا بِالِاتِّسَاقِ لِعَدَمِ غَلْبَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَلَا التَّرْخِيمِ لِعَدَمِ جَائِزٍ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، فَاتَّفَقَ لِعَدَمِ الْوُقُوعِ بِ: وَهَبْتِكِ مَعَ الْيَمِينِ، إِلَّا عِنْدَ الْغَضْبِ أَوْ مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ فَيَقَعُ قَضَاءُ أَسْكَنْهَا أَوْ لَا))، وَعَمَامُهُ فِيهِ.

قلت: وما قَدَمْنَاهُ^(٤) أَيْنًا عَنِ "التَّارِخَانِيَّةِ" [٢/٢٠١٣] مِنْ أَنَّ حَذْفَ آخِرِ الْكَلَامِ مُعْتَادٌ عَرَفًا يُفِيدُ الْجَوَابَ، فَإِنَّ لَفْظَ طَالِقٍ صَرِيحٌ قَطْعًا، فَإِذَا كَانَ حَذْفُ الْآخِرِ مُعْتَادًا عَرَفًا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ صَرَاحِيهِ، وَقَدْ عُدَّ حَذْفُ آخِرِ الْكَلِمَةِ مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ، وَعَدَّهُ أَهْلُ الْبَدِيعِ مِنْ قِسْمِ الْاِكْتِفَاءِ، وَنَظَّمَ فِيهِ الْمُؤَلِّثُونَ كَثِيرًا، وَمِنْهُ: [الكامل]

أَيْنَ النَّجَاةُ لِعَاشِقٍ أَيْنَ النَّجَاةُ^(٥)؟

وَأَيْضًا فَإِنَّ إِبْدَالَ الْآخِرِ بِجَرَفٍ غَيْرِهِ كَالْأَلْفَاظِ الْمُصَحَّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ صَرَاحِيهِ مَعَ عَدَمِ غَلْبَةِ الْاسْتِعْمَالِ فِيهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكُونِهَا أُرِيدَ بِهَا اللَّفْظُ الصَّرِيحُ، وَأَنَّ التَّصْحِيْفَ عَارِضٌ لِحَرِيانِهِ عَلَى اللِّسَانِ خَطَأً أَوْ قَصْدًا لِكُونِهِ لِعَدَمِ التَّكَلُّمِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِفَهْمِي الْقَاصِرِ.

[١٣١٠٨] (قوله: كما لو تَهَجَّى به) أي: فإنه يتوقف على النية، وقد مر^(٦) بيانه، فافهم.

[١٣١٠٩] (قوله: وفي "النهر" عن "التصحيح" إلخ) أي: "تصحيح القلثوري" للعلامة "قاسم"،

(قوله: وما قَدَمْنَاهُ أَيْنًا عَنِ "التَّارِخَانِيَّةِ": مِنْ أَنَّ حَذْفَ الْخ) مَا قَدَمْنَاهُ عَنِ "التَّارِخَانِيَّةِ" إِنَّمَا يُفِيدُ أَنَّ

حَذْفَ الْآخِرِ مُعْتَادٌ عَرَفًا، وَالْاِعْتِيَادُ لَا يُفِيدُ غَلْبَةَ الْاسْتِعْمَالِ حَتَّى يَكُونَ صَرِيحًا.

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((ب: رهنتك)).

(٢) "الحانية": كتاب الطلاق ٤٦٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - الضرب الثاني وهو الكنايات ٤٠٣/٣.

(٤) المقولة [١٣١٠٦] قوله: ((أو أنت طال بالكسر)).

(٥) لم نغف على تخريبه.

(٦) المقولة [١٣٠٦٥] قوله: ((أو ط ل ق)).

(وإذا أضاف الطلاق إليها) ك: أنت طالق (أو) إلى (ما يُعبَّرُ به عنها).....

وَقَصَدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى مَا فَهِمَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(١) مِنْ أَنْ: وَهَبْتُكَ طَلَاقَكَ مِنَ الصَّرِيحِ وَكَذًا أَوْدَعْتُكَ وَرَهْتُكَ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((نَقَلَ فِي "تَصْحِيحِ الْقُدُورِيِّ" عَنْ "قَاضِي خَانَ"^(٣)): وَهَبْتُكَ طَلَاقَكَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَدَمُ الْوُقُوعِ أَه. فَفِي أَوْدَعْتُكَ وَرَهْتُكَ بِالْأَوْلَى، وَسَيَأْتِي أَنَّ رَهْتُكَ كِتَابَةٌ، وَفِي "الْمَحِيطِ": لَوْ قَالَ: رَهْتُكَ طَلَاقَكَ قَالُوا: لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُفِيدُ زَوَالَ الْمَلِكِ)) أَه.

قُلْتُ: وَمُقْتَضَى كَوْنِهِ كِتَابَةٌ أَنَّهُ يَقَعُ بِشَرْطِ النِّيَّةِ، وَقَدْ عَدَّهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) فِي بَابِ الْكِتَابَاتِ مِنْهَا، وَكَذًا عَدَّ مِنْهَا: وَهَبْتُكَ طَلَاقَكَ، وَأَوْدَعْتُكَ طَلَاقَكَ، وَأَقْرَضْتُكَ طَلَاقَكَ، وَسَيَأْتِي^(٥) تَمَامُهُ هُنَاكَ.

[١٣١١٠] (قَوْلُهُ: كَأَنْتَ طَالِقٌ) وَكَذًا لَوْ أَتَى بِالضَّمِيرِ الْغَائِبِ، أَوْ اسْمِ الْإِشَارَةِ الْعَائِدِ إِلَيْهَا، أَوْ بِاسْمِهَا الْعَلَمِيِّ وَخَوَّرَ ذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ جُمْلَتِهَا وَضَعًا، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ إِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْهَا) مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ الْجُمْلَةِ بِطَرِيقِ التَّحْوِزِ كَرَبْتُكَ، وَالْأَفْكَالُ كُلُّ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ الْجُمْلَةِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٦)، وَهُوَ أَظْهَرُ مِمَّا فِي "الزَّيْلَعِيِّ"^(٧) مِنْ أَنَّ الرُّوحَ وَالْبَدْنَ وَالْجَسَدَ مِثْلُ أَنْتَ

(قَوْلُهُ: وَهُوَ أَظْهَرُ مِمَّا فِي "الزَّيْلَعِيِّ" [لِخ] عِبَارَةُ "الزَّيْلَعِيِّ" عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ": ((وَإِنْ أضافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا أَوْ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْهَا)): ((أَمَّا إِذَا أضافَهُ إِلَى جُمْلَتِهَا - بَأَنَّ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ - فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ أَنْتَ ضَمِيرُ الْمُخاطَبَةِ، وَكَذًا الرُّوحَ وَالْبَدْنَ وَالْجَسَدَ)) أَه.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٠/٣.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٣/ب وعبارته: ((الصحيح فيه الوقوع))، وهي خلاف ما نقله ابن عابدين عن "النهر".

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطلاق - باب الكتابات ق ١١١/ب و"الحانية": كتاب الطلاق - ٤٥٢/١، وكتاب الطلاق - مسائل اختلفوا فيها ٤٦٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية")، وفي "شرح الجامع الصغير": ((أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ)).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكتابات في الطلاق ٣٢٣/٣.

(٥) المقولة [١٣٤٨٢] قوله: ((وغير ذلك [لخ])).

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٩/٣.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق ١٩٧/٢.

كالرَّقْبَةِ وَالْعُنُقِ وَالرُّوْحِ وَالْبَدَنِ وَالْجَسَدِ الْأَطْرَافُ دَاخِلَةٌ فِي الْجَسَدِ دُونَ الْبَدَنِ (وَالْفَرْجِ

كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(١)؛ لِأَنَّ الرُّوْحَ بَعْضُ الْجَسَدِ، وَكَذَا الْجَسَدُ بَاعْتِبَارِ الرُّوْحِ وَالْبَدَنِ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأَطْرَافُ، أَفَادَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٢).

[١٣١١١] (قَوْلُهُ: كَالرَّقْبَةِ إلخ) فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِهَا عَنِ الْكُلِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء - ٩٢]، وَالْعُنُقِ فِي: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَمَّا خَضِعِينَ﴾ [الشعراء - ٤] لَوْصِفِهَا بِمَجْمَعِ الْمَذْكَرِ الْمَوْضُوعِ لِلْعَاقِلِ، وَالْعُقْلُ لِلذَّوَاتِ لَا لِلأَعْضَاءِ، وَالرُّوْحُ فِي قَوْلِهِمْ: هَلَكْتُ رُوْحُهُ أَي: نَفْسُهُ، وَمِثْلُهَا النَّفْسُ كَمَا فِي ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة - ٤٥].

[١٣١١٢] (قَوْلُهُ: الْأَطْرَافُ إلخ) أَي: اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ [٣/٢٠١ب] وَالرَّأْسُ، وَهَذِهِ التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ الْجَسَدِ وَالْبَدَنِ عَزَّاهَا فِي "النَّهْرِ"^(٣) إِلَى "ابْنِ كِمَالٍ" فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ"، وَعَزَّاهَا "الرَّحْمَنِيُّ" إِلَى "الْفَائِقِ" لـ "الزَّمْخَشَرِيِّ"^(٤) وَ"المصباح"^(٥)، وَرَأَيْتُ فِي فَصْلِ الْعِدْوَةِ مِنَ "الذَّخِيرَةِ": قَالَ "مُحَمَّدٌ": وَالْبَدَنُ هُوَ مِنَ أَلْتَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

[١٣١١٣] (قَوْلُهُ: وَالْفَرْجِ) عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْكُلِّ فِي حَدِيثِ^(٦): «لَعَنَ اللَّهُ الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ»، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٧): ((إِنَّهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا)).

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الرُّوْحَ بَعْضُ الْجَسَدِ) عِبَارَةٌ "النَّهْرِ": ((الْإِنْسَانِ)).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨١/٣.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٥/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٥/ب.

(٤) لم نعر عليها في نسخة "الفائق في غريب الحديث" التي بين أيدينا.

(٥) "المصباح المنير": مادة ((بدن)).

(٦) أورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢٢٨/٣ وقال: غريب جداً، وابن حجر في "الدرية" ٧١/٢ وقال: لم أجدّه والذي وجدناه من حديث ابن عباس رفعه: ((نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج)) أخرجه ابن عدي ١٨٤/٥، بإسناد ضعيف وليس في لفظه المقصود اهـ.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٩/٣.

وَالْوَجْهَ وَالرَّأْسَ) وكذا الاست، بخلاف البضع والدبر.....

[١٣١١٤] (قوله: وَالْوَجْهَ وَالرَّأْسَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَتَىٰ هَٰذَا إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص - ٨٨]
 ﴿وَبَعْضَىٰ وَسِيءَ رَيْكَ﴾ [الرحمن - ٢٧] أي: ذاته الكريمة، وأعتق رأساً ورأسين من الرقيق، وأنا بخير
 ما دام رأسك سالماً، يُقَالُ مُرَادًا بِهِ الذَّاتُ أَيْضًا، "فتح" (١). قَالَ فِي "البحر" (٢): ((وفي "الفتح" (٣)
 مِنْ كِتَابِ الْكِفَالَةِ: وَلَمْ يَذْكَرْ "مَحْمَدًا" مَا إِذَا كَفَلَ بِعَيْنِهِ، قَالَ "البلخي": لَا يَصِحُّ كَمَا فِي الطَّلَاقِ
 إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْبَدَنَ، وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ (٤) فِي الْكِفَالَةِ وَالطَّلَاقِ؛ إِذِ الْعَيْنُ مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ
 الْكُلِّ، يُقَالُ: عَيْنُ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَيْنٌ فِي النَّاسِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي زَمَانِهِمْ، أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا
 شَكَّ فِي ذَلِكَ)) اهـ.

[١٣١١٥] (قوله: وَكَذَا الْاِسْتُ لِمَخ) قَالَ فِي "البحر" (٥): ((فَالاِسْتُ وَإِنْ كَانَ مُرَادًا لِلدَّبْرِ
 لَا يَلْزَمُ مُسَاوَاتُهُمَا فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ هُنَا لِكُونَ اللَّفْظِ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْبُضْعَ
 مُرَادًا لِلْفَرْجِ وَلَيْسَ حُكْمُهُ هُنَا كَحُكْمِهِ فِي التَّعْبِيرِ)) اهـ.

والحاصل: أَنَّ الْاِسْتَ وَالْفَرْجَ يُعْبَرُ بِهِمَا عَنِ الْكُلِّ (٦)، فَيَقَعُ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِمَا، بِخِلَافِ
 مُرَادِفِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الدَّبْرُ وَمُرَادِفِ الثَّانِي وَهُوَ الْبُضْعُ، فَلَا يَقَعُ لِعَدَمِ التَّعْبِيرِ بِهِمَا عَنِ الْكُلِّ،
 وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّرَادُفِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْحُكْمِ، لَكِنْ أوردَ فِي "الفتح" (٧): ((أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَبَرُ
 اِسْتِهَارَ التَّعْبِيرِ يَجِبُ أَنْ لَا يَقَعَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْفَرْجِ، أَي: لِعَدَمِ اِسْتِهَارِ التَّعْبِيرِ بِهِ عَنِ الْكُلِّ،

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٥٩.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٨٢.

(٣) "الفتح": ٦/٢٨٦.

(٤) المصدر المؤول من أن وما بعدها هو غير (الذي)، أي: والذي يجب صحته في الكفالة والنكاح.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٨٢.

(٦) من ((ألا ترى)) إلى ((عن الكل)) ساقط من "الأصل".

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦١ بتصرف.

وإن كَانَ الْمُعْتَبَرُ وَقُوعَ الْاِسْتِعْمَالِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ اللِّسَانِ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ فِي الْيَدِ بِلَا خِلَافٍ؛
لثبوتِ اِسْتِعْمَالِهَا فِي الْكُلِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت يَدَاكَ﴾ [الحج - ١٠] أي: قَدَّمْتِ،
وقوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تَرُدَّ»^(١) اهـ.

قلت: قد يُجَابُ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرِ الْأَوَّلُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ اِسْتِهَارُ التَّعْبِيرِ بِهِ عَنِ الْكُلِّ عِنْدَ جَمِيعِ
النَّاسِ، بَلْ فِي عَرْفِ الْمُتَكَلِّمِ فِي بَلَدِهِ مَثَلًا، فَيَقَعُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْيَدِ إِذَا اِسْتَهَرَ عِنْدَهُ التَّعْبِيرُ بِهَا عَنِ
الْكُلِّ، وَلَا يَقَعُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْفَرْجِ إِذَا لَمْ يَشْتَهَرْ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ "الْفَتْحِ" مَا يُفِيدُ ذَلِكَ
حَيْثُ قَالَ^(٢): «(وَوُقُوعُهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الرَّأْسِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُعْبَّرًا بِهِ عَنِ الْكُلِّ، لَا بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ
مُقْتَصَرًّا؛ وَلِذَا لَوْ قَالَ الرَّوْجُ: عَنَيْتُ الرَّأْسَ مُقْتَصِرًا؟ قَالَ "الْحُلْوَانِيُّ": لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَقَعُ،
لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دِيَانَةً، أَمَّا فِي الْقَضَاءِ [٣/٢٠٢] إِذَا كَانَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ عَرْفًا
مُشْتَهَرًا لَا يُصَدَّقُ، وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ بِالْيَدِ صَاحِبَتَهَا كَمَا أُرِيدُ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ، وَتَعَارَفَ
قَوْمٌ التَّعْبِيرُ بِهَا عَنِ الْكُلِّ وَقَعَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ، وَلِذَا لَوْ طَلَّقَ النَّبَطِيُّ بِالْفَارَسِيَّةِ
يَقَعُ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ الْعَرَبِيُّ وَلَا يَدْرِيهِ لَا يَقَعُ)» اهـ.

(١) أخرجه أحمد ٨/٥ - ١٢ - ١٣، وابن أبي شيبة ٦٦/٥ كتاب البيوع والأفضية - باب في العارية من كان
لا يضمنها ومن كان يفعل، وأبو داود (٣٥٦١) كتاب البيوع والإحارات - باب تضمين العارية، والترمذي
(١٢٦٦) كتاب البيوع - باب العارية موداة، وقال: حسن صحيح، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٨٣) كتاب
العارية - باب المنيحة، وابن ماجه (٢٤٠٠) كتاب البيوع والإحارات - باب في تضمين العارية، والدارمي
(٧١٥/٢) كتاب البيوع - باب في العارية موداة، والطبراني في "الكبرى" ٢٠٨/٧ (٦٨٦٢)، والحاكم ٤٧/٢
كتاب البيوع - وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، وواقفه الذهبي، والبيهقي في "السنن
الكبرى" ٩٠/٦ - كتاب العارية - باب العارية مضمونة، ٢٧٦/٨ كتاب السرقة - باب غرم السارق.. كلهم من
حديث الحسن البصري، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦١.

والدِّمِ عَلَى الْمُخْتَارِ، "خلاصة"^(١). (أو) أَضَافَهُ (إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا) كَنَصْفِهَا وَثُلُثِهَا إِلَى عَشْرِهَا (وَقَعَ) لَعْدَمِ تَحْزِيئِهِ،.....

فَقَدْ قَيَّدَ الْوُقُوعَ قَضَاءً فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الرَّأْسِ أَوْ الْيَدِ بِمَا إِذَا كَانَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ مُتَعَارَفًا، وَصَرَّحَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: وَتَعَارَفَ قَوْمٌ التَّعْبِيرَ بِهَا أَي: بِالْيَدِ، فَأَفَادَ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ تَعَارُفِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَا يَقَعُ مَعَ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرَّأْسِ وَالْيَدِ عَنِ الْكُلِّ نَابِتٌ لُغَةً وَشَرَعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١٣١١٦] (قَوْلُهُ: وَالدِّمِ) كَانَ الْمُنَاسِبُ إِسْقَاطُهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ فِيمَا سَيَأْتِي^(٢)، وَأَمَّا ذِكْرُ الْبُضْعِ وَالذَّبْرِ هُنَا فَلِذِكْرِ مُرَادِفِهِمَا، "ح"^(٣).

[١٣١١٧] (قَوْلُهُ: كَنَصْفِهَا وَثُلُثِهَا إِلَى عَشْرِهَا) وَكَذَا لَوْ أَضَافَهُ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَلْفٍ جُزْءٍ مِنْهَا كَمَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٤)؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الشَّائِعَ مَحَلٌّ لِسَائِرِ التَّصْرُفَاتِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، "هُدَايَة"^(٥). قَالَ "ط"^(٦): ((إِلَّا أَنَّهُ يَتَحْزَأُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، وَقَالَ "شَيْخِي زَادَة": إِنَّهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ، ثُمَّ يَسْرِي إِلَى الْكُلِّ لِشَيْوعِهِ فَيَقَعُ فِي الْكُلِّ)).

[١٣١١٨] (قَوْلُهُ: لَعْدَمِ تَحْزِيئِهِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: أَوْ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا، "ط"^(٧). وَفِيهِ^(٨): أَنَّهُ يَلْزَمُ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": لَعْدَمِ تَحْزِيئِهِ) قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": ((صَوَابُهُ: لَعْدَمِ تَحْزِيئِهَا فِيهِ؛ إِذِ الْكَلَامُ هُنَا فِي إِضَافَتِهِ إِلَى جُزْءِهَا الشَّائِعِ لَا فِي جُزْءِ الطَّلَاقِ)) اهـ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى جُمْلَةِ الْمَرَاةِ، وَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى الْجُزْءِ الشَّائِعِ يَكُونُ قَدْ قَصَدَ تَحْزِيئَهُ بِتَحْزِيئِهِ مَحَلَّهُ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ أَوْقَعَ جُزْءَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ لَا يَتَحْزَأُ فَيَتَكَامَلُ.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - جنس آخر في الإضافة ق ٩٤/ب.

(٢) ص ١٨٩ - "در".

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٧٧/ب.

(٤) "الحانية": كتاب الطلاق - مسائل اختلفوا فيها ٤٥٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الهداية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٢٣٢/١.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٦/٢.

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٦/٢.

(٨) هذا إيراد من ابن عابدين على الطحاوي رحمهما الله.

ولو قال: نصفك الأعلى طالقٌ واحدةً ونصفك الأسفلُ نِثينٌ وَقَعْتُ ببخارى،
فأفتى بعضهم بطلقةٍ، وبعضهم بثلاثٍ عملاً بالإضافتين، "خلاصة"^(١).
(وإذا قال: الرقبة منك.....)

منهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِصْبَعِ مَثَلًا، فَاَلْمُنَاسِبُ التَّعْلِيلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ^(٢) أَيْفَاءً عَنِ
"الهداية".

[١٣١١٩] (قوله: ولو قال إلخ) أشار به إلى أن تقييد الجزء بالشائع ليس للاحتراز عن المعين
لِما ذُكِرَ مِنَ الْفَرْعِ، أَفَادَهُ فِي "البحر"^(٣).

[١٣١٢٠] (قوله: وَقَعْتُ ببخارى) أي: وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا نَصٌّ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ،
"تاترخائية"^(٤).

[١٣١٢١] (قوله: عملاً بالإضافتين) أي: لِأَنَّ الرَّكَسَ فِي النِّصْفِ الْأَعْلَى، وَالْفَرْجَ فِي الْأَسْفَلِ،
فِيصِيرُ مُضَيِّفًا الطَّلَاقَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى فَرْجِهَا، "ط"^(٥) عَنِ "المحيط"^(٦). قَالَ فِي "البحر"^(٧): ((وقد
عَلِمَ بِهِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَقَعْتُ وَاحِدَةً اتِّفَاقًا)) اهـ. وَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الثَّانِي كَمَا هُوَ
الظَّاهِرُ، "نهر"^(٨). أَي: لِأَنَّ مَنْ أَوْقَعَ وَاحِدَةً بِالْإِضَافَتَيْنِ لَمْ يَعْتَبِرْ كَوْنَ الْفَرْجِ فِي الثَّانِيَةِ، فِإِذَا اقْتَصَرَ
عَلَى الْإِضَافَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطُّ كَيْفَ يَقَعُ بِهَا اتِّفَاقًا؟ نَعَمْ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِضَافَةِ الْأُولَى يَقَعُ اتِّفَاقًا،

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - جنس آخر في العدد ق ٩٤/ب معزياً إلى "المحيط" بتصرف.

(٢) للمقولة [١٣١١٧] قوله: ((كتصفها أوثلتها إلى عشرها)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٢/٣.

(٤) "التاترخائية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق ٢٨٦/٣.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٦/٢.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الطلاق - الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق ١/ق ٢٣٣/أ.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨١/٣.

(٨) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٦/أ.

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ الْأَعْلَى أَوْ الْأَسْفَلَ لَيْسَ جُزْءًا شَائِعًا وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، وَوَجُودُ الرَّأْسِ فِي الْأَوَّلِ وَالْفَرْجِ فِي الثَّانِي لَا يُصِيرُهُ مُعْبَرًا بِهِ عَنِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ مَا مَرَّ^(١) مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى جُزْءٍ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ عَلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ، أَيْ: اسْمِ جُزْءٍ كَمَا [ب/٢٠٢ق/٣] أَفْسَادُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، وَقَالَ: ((فَلِإِنَّ نَفْسَ الْجُزْءِ لَا يُتَصَوَّرُ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ)) اهـ. وَحَيْثُذِي فَاَلْمَوْجُودُ فِي النِّصْفِ الْأَعْلَى نَفْسُ الرَّأْسِ، وَفِي الْأَسْفَلَ نَفْسُ الْفَرْجِ لَا اسْمُهُمَا الَّذِي يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، وَلِهَذَا لَوْ وُضِعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَقَالَ: هَذَا الرَّأْسُ طَالِقٌ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ وُضْعَ الْيَدِ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ نَفْسِ الرَّأْسِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضَعْهَا عَلَيْهِ كَمَا يَأْتِي^(٣)؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِمَعْنَى هَذِهِ الذَّاتِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(قوله: ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُشْكِلٌ إلخ) قَدْ يُوجِّهُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ بِالْإِضَافَتَيْنِ تَحَقَّقَ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ إِلَى الْجَسَدِ بِتَمَامِهِ فَوَجَدَ شَرْطَ الْوُقُوعِ، وَانْفَرَدَ النِّصْفُ الْأَسْفَلُ بِزِيَادَةِ طَلْقِهِ فَتَلَفَعُوا؛ لِعَدَمِ الْإِضَافَةِ إِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ النِّصْفُ الْمَعْنَى مِمَّا لَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ. وَيُوجِّهُ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُزْءِ الشَّائِعِ الَّذِي يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلَاقِ لَهُ مَا يَشْمَلُ الْمَعْنَى، أَوْ يُدْعَى أَنَّ النِّصْفَ مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النِّصْفَ الْأَعْلَى اسْمٌ لِهَذَا الْجُزْءِ لَا نَفْسُهُ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِي حُكْمِ الْجُزْءِ الشَّائِعِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي "الْفَتْحِ" فِي تَوْجِيهِ الْوُقُوعِ: ((إِذَا أُضِيفَ لِلْجُزْءِ الشَّائِعِ، بِخِلَافِ الْجُزْءِ الشَّائِعِ؛ إِذْ لَا وَجُودَ لِلْمُسَمَّى بِدُونِهِ، فَكَانَ مَحَلًّا لِلنِّكَاحِ، فَكَانَ الطَّلَاقُ)) اهـ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النِّصْفَ لَا وَجُودَ لِلْمُسَمَّى بِدُونِهِ أَيْضًا، وَمَعْنَى الشُّيُوعِ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الذَّاتِ، وَبِهَذَا تَضَيِّحُ هَذِهِ الْحَادِثَةُ وَيَسْقُطُ الْإِشْكَالُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ عَلَى الْأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّانِي إِنْ ذَكَرَ الصُّدْرَ وَقَعَ وَاحِدَةً وَإِلَّا فَيَتَّانِ، وَلَا نَظَرَ لَوْجُودِ الرَّأْسِ أَوْ الْفَرْجِ فِي وَقُوعِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الثَّلَاثِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الزُّبْدَةِ" نَقْلًا عَنِ "الْبَيَانِيَعِ": ((إِنَّ أُضَافَةَ إِلَى عُضْوٍ لَا يَقِي الْإِنْسَانَ بِفَقْدِهِ يَقَعُ، وَإِنْ بَقِيَ بِفَقْدِهِ لَا يَقَعُ))، وَمِثْلُهُ فِي الْعُنُقِ لَا يَقِي الْإِنْسَانَ بِفَقْدِهِ، قِيلَ: وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، قَالَ "الْمُرْغِينَانِي": ((لَا رَوَايَةَ فِي الْقَلْبِ)) اهـ.

(١) للمقولة [١٣١١٥] قوله: ((وكذا الاست إلخ)).

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦١.

(٣) ص ١٨٧ - "در".

أو الوجه، أو وضع يده على الرأس أو العنق) أو الوجه (وقال: هذا العضو طالق لم يقع في الأصح) لأنه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض^(١)، حتى لو لم يضع يده بل قال: هذا الرأس طالق، وأشار إلى رأسها وقع في الأصح، ولو نوى^(٢) تخصيص العضو ينبغي أن يُدَيَّن، "فتح". (كما لا يقع لو أضافه إلى اليد).....

[١٣١٢٢] (قوله: أو الوجه) أي: منك، "ط"^(٣).

[١٣١٢٣] (قوله: بل عن البعض) بقريظة ذُكِرَ (منك) في الأول ووضع اليد في الأخير.

[١٣١٢٤] (قوله: بل قال: هذا الرأس) ومثله فيما يظهر: هذا الوجه أو هذه الرقبة.

والظاهر أنه هنا لا بد من التعبير باسم الرأس ونحوه، وأنه لو عبّر عنه بقوله: هذا العضو

لم يقع؛ لأن المعبر به عن الكل هو اسم الرأس ونحوه لا اسم العضو، نظير ما قدمناه^(٤) آنفاً، تأمل.

[١٣١٢٥] (قوله: وقع في الأصح) ولهذا لو قال لغيره: بعث منك هذا الرأس بألف درهم،

وأشار إلى رأس عبده، فقال المشتري: قبلت جاز البيع، "بحر"^(٥) عن "الخاتية"^(٦).

[١٣١٢٦] (قوله: "فتح" قدمنا^(٧)) عبارته قبل صفحة.

[١٣١٢٧] (قوله: كما لا يقع لو أضافه إلى اليد) لأنه لم يشتهر بين الناس التعبير بها عن

الكل، حتى لو اشتهر بين قوم وقع كما قدمناه^(٨) عن "الفتح".

(١) في "و": ((العضو)).

(٢) في "ط": ((لوى))، وهو تحريف.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٦/٢.

(٤) المقولة [١٣١٢١] قوله: ((عملاً بالإضافتين)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨١/٣.

(٦) "الخاتية": كتاب الطلاق ٤٥٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١٣١١٥] قوله: ((وكلنا الاست إلح)).

(٨) المقولة [١٣١١٥] قوله: ((وكلنا الاست إلح)).

إِلَّا بِنِيَّةِ الْمَحَازِ (وَالرَّجُلِ، وَالدُّبْرِ، وَالشَّعْرِ، وَالْأَنْفِ، وَالسَّاقِ، وَالْفَخِذِ، وَالظَّهْرِ، وَالبَطْنِ، وَاللِّسَانِ، وَالْأُذُنِ، وَالْفَمِّ، وَالصَّدْرِ، وَالدَّقْنِ، وَالسِّنِّ، وَالرِّيْقِ، وَالْعَرَقِ)....

[١٣١٢٨] (قوله: إِلَّا بِنِيَّةِ الْمَحَازِ) أي: بإطلاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَهَرًا، فَلَوْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى نِيَّةِ الْمَحَازِ، وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ" (١) مَا حَاصِلُهُ: ((أَنَّهُ عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" يَقَعُ بِإِضَافَتِهِ إِلَى الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَنَحْوِهِمَا حَقِيقَةً، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ مَحَلُّهُ الْمَرَأَةُ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النِّكَاحِ، وَمَحَلِّيَّةُ أَجْزَائِهَا لِلنِّكَاحِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَاتِهَا أَوْ إِلَى جِزءٍ شَائِعٍ مِنْهَا هُوَ مَحَلٌّ لِلتَّصَرُّفَاتِ، أَوْ إِلَى مُعَيَّنٍ عِبْرَ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، حَتَّى لَوْ أُرِيدَ نَفْسُهُ لَمْ يَقَعْ، فَالْخِلَافُ فِي أَنَّ مَا يُمْلِكُ تَبَعًا هَلْ يَكُونُ مَحَلًّا لِإِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ دُونَ صِيرُورَتِهِ عِبَارَةً عَنِ الْكُلِّ؟ فَعِنْدَهُ نَعَمْ، وَعِنْدَنَا لَا، وَأَمَّا عَلَى كَوْنِهِ مَجَازًا عَنِ الْكُلِّ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ يَقَعُ، يَدًّا كَانَ أَوْ رِجْلًا بَعْدَ كَوْنِهِ مُسْتَقِيمًا لُغَةً)) اهـ. أي: بِخِلَافِ نَحْوِ الرِّيْقِ وَالظُّفْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِرَادَةُ الْكُلِّ بِهِ.

وَالْحَاصِلُ - كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٢) -: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ثَلَاثَةٌ: صَرِيحٌ يَقَعُ قَضَاءً بِإِنِّيَّةٍ كَالرَّقَبَةِ، وَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ كَالْيَدِ، وَمَا لَيْسَ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً لَا يَقَعُ بِهِ وَإِنْ نَوَى كَالرِّيْقِ وَالسِّنِّ وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالكِبِدِ (٣) وَالْعَرَقِ وَالْقَلْبِ.

[١٣١٢٩] (قوله: وَالدَّقْنِ) قلت: إِطْلَاقُ الدَّقْنِ مُرَادٌ بِهَا الْكُلُّ [٣/٢٠٣] عُرِفَتْ مُشْتَهَرَةً الْآنَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَا أَزَالُ بِخَيْرٍ مَا دَامَتْ هَذِهِ الدَّقْنُ سَالِمَةً، فَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ كَالرَّأْسِ.

٤٣٦/٢

(قوله: فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَا أَزَالُ بِخَيْرٍ مَا دَامَتْ هَذِهِ الدَّقْنُ سَالِمَةً (إخ) قَالَ "السَّنْدِيُّ": ((إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْمَثَلِ اللَّحِيَّةُ)).

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦٠ - ٣٦١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٨٢.

(٣) في "م": ((وَالكِبِدِ)).

وكذا الثدي والدم، "جوهرة"؛ لأنه لا يُعبرُ به عن الجملة، فلو عبّر به قوم^(١) عنها وقع، وكذا كلُّ ما كان من أسباب الحرمة لا الحل اتفاقاً.....

[١٣١٣٠] (قوله: وكذا الثدي والدم "جوهرة") أقول: الذي في "الجوهرة"^(٢): ((إذا قال:

دُمْتُ فِيهِ رَوَاتَانِ، الصَّحِيحَةُ مِنْهُمَا يَفْعُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ، يُقَالُ: ذَهَبَ دَمُهُ هَدْرًا)) اهـ. وهكذا نقل عن "الجوهرة" في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤)، ونقل في "النهر" عن "الخلاصة"^(٥) تصحيح عدم الوقوع كما هو ظاهر المتن.

[١٣١٣١] (قوله: لأنه لا يُعبرُ به) أي: بالمذكور من هذه الألفاظ، "ط"^(٦).

[١٣١٣٢] (قوله: فلو عبّر به قوم) أي: بما ذكر، ولا خصوص له، بل لو عبّروا بأي

عضو كان فهو كذلك، ذكره "أبو السعود"^(٧) عن "الدرر"^(٨)، ونقل "الحموي" عن "المحاكمات"^(٩) لـ "جلال زادة" ما نصّه: ((يجب أن يُحتاطَ في أمر الطلاق إذا أُضيفَ إلى اليد والرجل باللسان التركي؛ فإنهما فيه يُعبرُ بهما عن الجملة والذات)) اهـ "ط"^(١٠).

[١٣١٣٣] (قوله: وكذا إلخ) أصل هذا في "الفتح"^(١١)، حيث ذكر ((أن ما لا يُعبرُ به عن الجملة

(١) في "و": ((قوم)).

(٢) "الجوهرة النورة": كتاب الطلاق ١٠٧/٢.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨١/٣.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٦/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق - جنس آخر في الإضافة ق ٩٤/ب.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٦/٢.

(٧) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ١١٧/٢.

(٨) "الدرر": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٦٢/١.

(٩) لم نهتد إلى معرفتها.

(١٠) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٦/٢.

(١١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٦٠/٣.

(وجزء الطَّلقة) ولو من ألفِ جزءٍ (تطبيقاً) لعدم التَّجزِّي،.....

كاليَدِ والرَّجْلِ والإصْبَعِ والدُّبْرِ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بإضافتهِ إليه خلافاً لـ "زُفَرٍ" و"الشَّافِعِي" و"مَالِكٍ" و"أَحْمَدَ"، ولا خِلافَ أَنَّهُ بإضافةِ إلى الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالرِّيْقِ وَالْعَرَقِ^(١) لا يَقَعُ، ثمَّ قال: ((وَالعِتَاقُ وَالظُّهَارُ وَالإِبْلَاءُ وَكُلُّ سَبَبٍ مِنْ أسبابِ الحَرَمَةِ عَلَى هَذَا الخِلافِ، فلو ظَاهَرَ أَوْ آلَى أَوْ أَعْتَقَ إصْبَعَهَا لا يَصِحُّ عِنْدَنَا، وَيَصِحُّ عِنْدَهُمْ، وَكَذَا العَفْوُ عَنِ القِصَاصِ، وَمَا كَانَ مِنْ أسبابِ الخِلِّ كَالنِّكَاحِ لا يَصِحُّ إِضافتهُ إِلَى الحِزْبِ المُعَيَّنِ الَّذِي لا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الكُلِّ بِلا خِلافٍ)) اهـ.

قلت: وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ حُكْمُ الإِضافةِ إِلَى حِزْبٍ شَائِعٍ أَوْ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الكُلِّ فِي النِّكَاحِ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ^(٢) قَوْلُهُ: ((وَلَا يُنْعَقِدُ بَتْرَ وَجْحتُ نِصْفَكَ فِي الأَصْحَحِ احتِياطاً، "حَاشِيَةٌ"^(٣). بَلْ لا بُدَّ أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى كُلِّها أَوْ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الكُلِّ، وَمِنْهُ: الظُّهْرُ وَالْبَطْنُ عَلَى الأَشْبِهِ، "ذَخِيرَةٌ". وَرَجَّحُوا فِي الطَّلَاقِ خِلافَهُ، فَيُحْتَاجُ لِلفَرَقِ) اهـ. وَقَدَّمْنَا^(٤) الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ اخْتَارَ صِحَّةَ النِّكَاحِ بِالإِضافةِ إِلَى الظُّهْرِ وَالْبَطْنِ اخْتَارَ الوُقُوعَ فِي الطَّلَاقِ، وَمَنْ اخْتَارَ عَدَمَ الصِّحَّةِ فِي النِّكَاحِ اخْتَارَ عَدَمَ الوُقُوعِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى الفَرَقِ.

[١٣١٣٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ) بَأَنَّ يَقُولُ: أَنْتِ طالِقٌ جُزْءاً مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْ طَلْقَةٍ،

"ط"^(٥).

[١٣١٣٥] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ التَّجْزِي) أَي: فِي الطَّلَاقِ، فَذِكْرُ جُزْءِهِ كَذِكْرِ كُلِّهِ صَوْنًا لِكَلَامِ العَاقِلِ

عَنِ الإِغْلاءِ؛ وَلِذَا جَعَلَ الشَّارِعُ العَفْوَ عَنِ بعضِ القِصَاصِ [٣/٢٠٣ب] عَفْوًا عَنِ كُلِّهِ، "نَهْر"^(٦).

(١) فِي "الْفَتْحِ": ((وَالْحَمْلِ)).

(٢) ٤٦/٨ وما بعدها "در".

(٣) "الحاشية": كتاب النكاح - الباب الأول فيما يتعلق به انعقاد النكاح ٣٢٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١١١٦٩] قوله: ((ورجحوا في الطلاق خلافه)) وما بعدها.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٦/٢.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٦ب.

فلو زادت الأجزاء وقَع أخرى وهكذا ما لم يقل: نصف طَلِقَةٍ وثَلثَ طَلِقَةٍ وسدسَ طَلِقَةٍ.

وعلى هذا لو قال: أنتِ طالقٌ طَلِقَةٌ ورُبْعاً أو نِصْفاً طَلِقَتِ طَلِقَتَيْنِ، "جوهره"^(١).

[١٣١٣٦] (قوله: فلو زادت الأجزاء^(٢)) أي: مع الإضافة إلى الضمير كانت طالقٌ نصفَ طَلِقَةٍ

وثُلثها ورُبْعها، فقد زادت الأجزاء على الواحدة بنصفِ السُّلْسِ، فتَقَعُ به طَلِقَةٌ أُخْرَى، "ط"^(٣).

[١٣١٣٧] (قوله: وهكذا) يعني لو زادت الأجزاء على الطَلِقَتَيْنِ وقَع ثلاثٌ نحو: أنتِ طالقٌ

ثُلثي طَلِقَةٍ وثلاثةٌ أرباعها وأربعةٌ أحماسيها، "ح"^(٤). قال في "فتح القدير"^(٥): ((إلا أن الأصح في

اتحاد المرجع وإن زادت أجزاءً واحدةً أن تقع واحدة؛ لأنه أضاف الأجزاء إلى واحدة، نص عليه

في "المبسوط"^(٦)، والأول هو المختار عند جماعة من المشايخ)) اهـ. قال في "البحر"^(٧): ((وعلى

الأصح لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً ونصفها تقع واحدة كما في "الدخيرة"، بخلاف واحدة

ونصفاً)) اهـ. وما في "الدخيرة" عزاه في "الهندية"^(٨) إلى "المحيط"^(٩) و"البدائع"^(١٠)، لكن الذي رأيتُه

(قوله: قال في "فتح القدير": إلا أن الأصح في اتحاد المرجع إلخ) عبارة "الفتح" هكذا: ((ولو زاد جزء

الواحدة مثل: نصف طَلِقَةٍ وسدسها وثُلثها ورُبْعها وقعت ثلثان؛ للزوم كون الجزء الأخير من أخرى، وعلى هذا

لو قيل: تقع ثلاث إذا قال: نصف طَلِقَةٍ وثُلثها وسبعة أثمانها لم يعد، إلا أن الأصح في اتحاد إلخ)).

(١) "الجوهر النيرة": كتاب الطلاق ١٠٨/٢ بتصرف.

(٢) في "ب": ((الأجزاء)) بالراء المهملة بدل الزاي، وهو تحريف.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٦/٢.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٧٨/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٦٣/٣.

(٦) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب من الطلاق ١٣٩/٦.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٣/٣ بتصرف.

(٨) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الثاني في إيقاع الطلاق - الفصل الأول في الطلاق الصريح ٣٦١/١.

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الطلاق - الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق - نوع آخر في إيقاع بعض

التطليقة ١/٢٣٥ ب.

(١٠) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما بيان ركن الطلاق ٩٨/٣.

فَيَقَعُ الثَّلَاثُ، وَلَوْ بِلَا وَوِ فَوَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: طَلَّقَتْهُ وَنَصَفَهَا فَتَتَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ، "جَوْهَرَةٌ"^(١). وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ السُّدُسِ رِبْعًا فَتَتَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: وَاحِدَةً، "قَهْطَانِي"

فِي "الْبِدَائِعِ"^(٢): ((وَلَوْ تَجَاوَزَ الْعَدَدُ عَنِّ وَاحِدَةً لَمْ يُذَكَّرْ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: تَقَعُ تَطْلِيقَتَانِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدَةً)) اهـ.

[١٣١٣٨] (قَوْلُهُ: فَيَقَعُ الثَّلَاثُ) لِأَنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا أُعِيدَ مُنْكَرًا كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ، فَيَتَكَامَلُ كُلُّ جُزْءٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ وَثُلُثَهَا وَسُدُسَهَا، حَيْثُ تَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ عَيْنُ الْأَوَّلِ، وَهَذَا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، أَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً فِي الصُّورِ كُلِّهَا، "بِحَرْ" ^(٣).

[١٣١٣٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بِلَا وَوِ فَوَاحِدَةً) أَي: بِأَنَّ قَالَ: نِصْفَ طَلَّقَتْهُ ثَلَاثَ طَلَّقَتْهُ سُدُسَ طَلَّقَتْهُ؛ لِذَلَالَةِ حَذْفِ الْعَاطِفِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ مِنْ طَلَّقَتْهُ وَاحِدَةً، وَأَنَّ الثَّانِي بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثَ بَدَلٌ مِنَ الثَّانِي، وَالبَدَلُ هُوَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ أَوْ بَعْضُهُ.

[١٣١٤٠] (قَوْلُهُ: عَلَى الْمُخْتَارِ) أَي: عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنَ الْمَشَايخِ، وَقَدْ عَلِمْتَ عَنِ "الْمَبْسُوطِ"^(٤) أَنَّ الْأَصْحَحَ خِلَافُهُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَرْجِعِ، وَأَنَّهُ جَرَى عَلَيْهِ فِي "الذَّخِيرَةِ" وَ"الْمَحِيطِ".

[١٣١٤١] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ السُّدُسِ رِبْعًا) نَصُّ عِبَارَةِ "القَهْطَانِي"^(٥) نَقْلًا عَنِ "الْمَحِيطِ"^(٦): ((لَوْ قَالَ: نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ وَثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ وَرُبْعَ تَطْلِيقَةٍ فَتَتَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الرَّبْعِ سُدُسًا فَثَلَاثُ، وَقِيلَ: وَاحِدَةً)) اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ "القَهْطَانِي"؛ فَإِنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ تَرِدْ إِلَّا جُزْءًا عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَجَعَلَ الْوَاقِعَ فِيهَا ثَلَاثًا، وَفِي الْأَوَّلَى زَادَتْ وَجَعَلَ الْوَاقِعَ ثَنَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ [١/٣] [٢٠٤/٧] يَكُونَ الْوَاقِعُ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١٠٨/٢.

(٢) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما بيان ركن الطلاق ٩٩/٣ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٣/٣ بتصرف.

(٤) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب من الطلاق ١٣٩/٦.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطلاق ٣٠٤/١.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب الطلاق - الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق - نوع آخر في إيقاع بعض التلقيقة ١/٢٣٥ ب.

ثلاثاً في الصورتين؛ لأن اعتبار الأجزاء إنما هو عند اتحاد المرجع، أما عند الإتيان بالاسم النكرة فيعتبر كل جزء بطلقة كما تقدم^(١)، على أن عبارة "المحيط" كما نقله "ط"^(٢) عن "الهندية"^(٣) هكذا: ((لو قال: أنت طالق نصف تطلقة وثلاث تطلقة يقع ثلاث؛ لأنه أضاف كل جزء إلى تطلقة منكورة، والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى، ولو قال: نصف تطلقة وثلاثها وسدسها يقع واحدة، فإن جاوز مجموع الأجزاء تطلقة بأن قال: نصف تطلقة وثلاثها وربعمها، قيل: تقع واحدة، وقيل: ثتان وهو المختار، كذا في "محيط السرخسي" وهو الصحيح، كذا في "الظهيرية"^(٤)) اهـ. وقدمنا^(٥) عن "الفتح" أنه في "المبسوط" صحح وقوع الواحدة، وعلى كل فموضوع الخلاف هو الإضافة إلى الضمير لا إلى الاسم المنكر، لكن رأيت في "التاترخانية"^(٦) عن "المحيط"^(٧) ما نصه: ((وذكر "الصدر الشهيد" في "واقعاته": إذا قال لها: أنت طالق نصف تطلقة وثلاث تطلقة وربع تطلقة تقع ثتان هو المختار، فعلى قياس ما ذكر "الصدر الشهيد" ينبغي في قوله: أنت طالق نصف تطلقة وثلاث تطلقة وسدس تطلقة تقع تطلقة واحدة)) اهـ. وهذا أقل إشكالاً، وكأنه مبني على اعتبار الأجزاء في الإضافة إلى الاسم النكرة أيضاً كالإضافة إلى الضمير، لكنه خلاف ما جزم به في "البدائع"^(٨) و"الفتح"^(٩) و"البحر"^(١٠) و"النهر"^(١١) من الفرق بينهما.

(١) المقولة [١٣١٣٨] قوله: ((يقع الثلاث)).

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٧/٢.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الثاني في إيقاع الطلاق - الفصل الأول في الطلاق الصريح ١/٣٦٠.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطلاق - القسم الثاني - الفصل الثالث في إضافة الطلاق إلى أجزاء المرأة إلخ ق ٩٧/١.

(٥) المقولة [١٣١٣٧] قوله: ((وهكذا)).

(٦) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق ٣/٣٠٢.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب الطلاق - الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق - نوع آخر في إيقاع بعض التطلقة ١/ق ٢٣٥/ب.

(٨) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما بيان ركن الطلاق ٣/٩٨.

(٩) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦٢.

(١٠) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٨٣.

(١١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٦/ب.

وسيجيء أن استثناء بعض التطليق لغوً بخلاف إيقاعه.

(و) يَقَعُ بقوله: (من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة،
و) بقوله: من واحدة أو ما بين واحدة (إلى ثلاث ثتان) الأصل فيما أصله الحظر
دخول الغاية الأولى فقط عند "الإمام"،.....

(١٣١٤٢) (قوله: وسيجيء^(١)) أي: متناً في آخر التعليق حيث قال: (إخراج^(٢) بعض التطليق
لغوً، بخلاف إيقاعه، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ينصف تطليقة وقَع الثلاث في المختار) اهـ. قال
في "الفتح"^(٣): ((وقيل: على قول "أبي يوسف" ثتان؛ لأن التطليق لا يتجزى في الإيقاع فكذا في
الاستثناء، فكانه قال: إلا واحدة)).

(١٣١٤٣) (قوله: بخلاف إيقاعه) أي: إيقاع البعض، وهو ما ذكره هنا.
(١٣١٤٤) (قوله: ويقَع الخ) كان الأولى بالمصنف تأخير هذه المسألة عما بعدها كما فعل في
"الهداية"^(٤) و"الكنز"^(٥)؛ ليقَع الكلام على الأجزاء متصلاً.

(١٣١٤٥) (قوله: فيما أصله الحظر) أي: بأن لا يباح إلا لدفع الحاجة كالطلاق.
(١٣١٤٦) (قوله: عند "الإمام") وقالوا: بدخول الغائتين، فيقع في الأولى ثتان، وفي الثانية
ثلاث، وقال "زفر": لا يقع في الأولى شيء، ويقع في الثانية واحدة، وهو القياس؛ لعدم دخول
الغائتين في الحدود [٣/ق/٢٠٤/ب] كبعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط، وقول الثالثة استحساناً
بالعرف، وهو أن هذا الكلام متى ذكر في العرف، وكان بين الغائتين عدد يراؤ به الأكثر من
الأقل، والأقل من الأكثر كقولك: سني من ستين إلى سبعين، أي: أكثر من ستين وأقل من سبعين

(١) ص ٤٧٥ - "در".

(٢) (حيث قال إخراج) ساقط من "الأصل".

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٧/٣.

(٤) "الهداية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٢٣٢/١.

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٧٤/١.

وفيما مرجعه الإباحة ك: خُذْ مِنْ مَالِي مِنْ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ الْغَايَتَيْنِ اتِّفَاقًا.
(و) يَقَعُ (بِثَلَاثَةِ أَنْصَافٍ طَلْقَتَيْنِ ثَلَاثَةً)^(١) وَقِيلَ: ثِنْتَانِ (وَبِثَلَاثَةِ أَنْصَافٍ طَلْقَةٍ)

فَقِي نَحْوِ طَالِقٍ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ انْتَهَى ذَلِكَ الْعُرْفُ عِنْدَ "الإمام"، فَوَجَبَ إِعْمَالُ طَالِقٍ، فَوَقَعَ بِهِ وَاحِدَةً، وَيَدْخُلُ الْكُلُّ فِيهَا أَصْلُهُ الْإِبَاحَةُ كَخُذْ مِنْ مَالِي مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى دَرَاهِمِينَ، أَمَا مَا أَصْلُهُ الْخَطَرُ فَلَا^(٢)، فَإِنَّ حَظْرَةَ قَرِينَةٍ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْكُلِّ، إِلَّا أَنَّ الْغَايَةَ الْأُولَى دَخَلَتْ ضَرُورَةً؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا لِيَتَرْتَبَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الثَّانِي؛ إِذْ لَا ثَانِيَةَ بِلَا أُولَى، بِخِلَافِ الْغَايَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَقُوعُ الثَّانِيَةِ بِلَا ثَالِثَةٍ، أَمَا فِي صُورَةٍ: مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِدْخَالِهَا لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ فِي "الفتح"^(٣).

[١٣١٤٧] (قَوْلُهُ: الْغَايَتَيْنِ) أَي: دُخُولُ الْغَايَتَيْنِ، فَلَهُ أَخُذُ الْكُلِّ، أَي: الْأَلْفُ فِي الْمَشَالِ الْمَذْكُورِ

كَمَا أَفَادَهُ فِي "البحر"^(٤)، فَافْهَمْ.

[١٣١٤٨] (قَوْلُهُ: ثَلَاثَةٌ إلخ) لِأَنَّ نِصْفَ التَّطْلِقَتَيْنِ وَاحِدَةً، فَثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ تَطْلِقَتَيْنِ ثَلَاثُ

تَطْلِيقَاتٍ ضَرُورَةً، "نهر"^(٥).

[١٣١٤٩] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: ثِنْتَانِ) لِأَنَّ التَّطْلِقَتَيْنِ إِذَا نُصِفَتَا كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَنْصَافٍ، فَثَلَاثَةٌ مِنْهَا

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: وَيَقَعُ بِثَلَاثَةِ أَنْصَافٍ طَلْقَتَيْنِ ثَلَاثَةً، أَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: يَا مِائَةٌ أَوْ أُنْتِ مِائَةٌ طَلِاقٌ، فَأَنْتِ بِمَوْقِعِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ فِيهَا، قَالُوا: لِتَضْمَنِ ذَلِكَ أَنْصَافَهَا بِإِيقَاعِ الثَّلَاثِ بِخِلَافِ: أَنْتِ كَمَا لَطَّقَ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً حَمَلًا لِلتَّشْبِيهِ عَلَى أَصْلِ الطَّلَاقِ دُونَ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّيْسَنِ، كَمَا فِي "شرح المنهاج" لِلرَّمْلِيِّ وَابْنِ حَجَرَ. وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْهَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى. عَمْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ)). ق ١٧٩/١.

(٢) عِبَارَةٌ "الأصل": ((فَلَا يَدْخُلُ عِنْدَهُ)).

(٣) "الفتح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ٣/٣٦٤.

(٤) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((فَرَعُ: فِي "النَّاتِرْحَانِيَّةِ" عَنِ "الْمُنْتَقَى": إِذَا حَاطَبَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ وَقَالَ: أَمْرَانِي طَالِقٌ أَوْ بَعْ عِبْدِي

هَذَا، فَبَاعَ عِبْدَهُ سَقَطَ الطَّلَاقُ عَنْ أَمْرَانِهِ. اهـ)). ق ١٧٩/١.

(٥) "البحر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ ٣/٢٨٤.

(٦) "النهر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ ق ٢٠٦/ب.

أو نصفَي طلقتين (طلقتان، وقيل: يقع ثلاث) والأوّل أصحُّ (وبواحدةٍ في ثنتين
واحدةٍ إن لم ينو أو نوى الضرب).....

طلقةً ونصف، فتكمل طليقتين، وأجيب بأن هذا التوهم منشؤه اشتباه قولنا: نصفنا طليقتين
ونصفنا كلاً من طليقتين، والثاني هو الموجب للأربعة أنصاف، واللفظ وإن كان يحتمله - ولذا
لو نواه دين - لكنه بخلاف الظاهر، "نهر"^(١). قال في "الفتح"^(٢): ((لأن الظاهر هو أن نصف
الطليقتين طليقة لا نصفاً طليقتين)).

[١٣١٥٠] (قوله: أو نصفَي طلقتين) وكذا نصف ثلاث طليقات، ولو قال: نصف طليقتين
فواحدة، أو نصفَي ثلاث طليقات فثلاث، "بحر"^(٣).

[١٣١٥١] (قوله: طلقتان) لأنها طلقة ونصف، فيتكامل النصف، وفي نصفَي طلقتين يتكامل
كل نصف، فيحصل طلقتان.

قلت: وينبغي أن يكون: أربعة أثلاث طلقةً وحمسة أرباع طلقةً مثل ثلاث أنصاف
طلقةً، تأمل.

[١٣١٥٢] (قوله: وقيل: يقع ثلاث) لأن كل نصف يتكامل في نفسه، فتصير ثلاثاً.

[١٣١٥٣] (قوله: والأوّل أصحُّ) قال في "البحر"^(٤): ((وهو المنقول في "الجامع الصغير"^(٥)،
واختاره "الناطقي"، وصححه "العنابي")) اهـ. ثم ذكر للتصنيف [٢٠٥ق/٣] اثني عشرة^(٦) صورة،
وذكر أحكامها فراجع.

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٦/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦٢.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٨٢.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٨٢.

(٥) لم نعثر عليها في "الجامع الصغير"، بل رأيناها في "شرحه" لقاضي خان، انظر "شرح الجامع الصغير": كتاب الطلاق -

باب إيقاع الطلاق ق ١٠٥/ب.

(٦) في "الأصل" و"ب" و"ج": ((اثني عشر)).

لأنه يُكثَرُ الأجزاء لا الأفراد (وإن نوى واحدة وثنيتين فتلاث).....

[١٣١٥٤] (قوله: لأنه يُكثَرُ الأجزاء إلخ) أي: أن الضرب يُؤثَرُ في تكثير أجزاء المضروب لا في زيادة العددي، والطلقة التي جعل لها أجزاء كثيرة لا تزيد على طلقة، ولو زاد في العددي لم يبق في الدنيا فقير؛ لأنه يضرب درهماً في مائة فيصير مائة، ثم المائة في ألف فتصير مائة ألف، وقال "زفر" و"الحسن بن زياد" و"الأئمة الثلاثة": يقع ثتان؛ لأن عرف أهل الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعد الآخر، ورجحه في "الفتح"^(١) بأن العرف لا يمنع، والفرض أنه تكلم بعرفهم وأرادته، فصار كما لو وقع بلغة أخرى فارسية أو غيرها وهو يدريها، والإلزام - بأنه لو كان كذلك لم يبق في الدنيا فقير - غير لازم؛ لأن ضرب درهماً في مائة إن كان إخباراً كقوله: عندي درهم في مائة فهو كذب، وإن كان إنشاءً كجعلته في مائة لا يمكن؛ لأنه لا يجعل بقوله ذلك، واختاره أيضاً في "غاية البيان"، وما أجاب به في "البحر"^(٢) - من أن قوله: ((في ثنتين)) ظرف حقيقة، وهو لا يصلح له، وإذا لم يكن صالحاً لم يعتبر فيه العرف ولا النية، كما لو نوى بقوله: إسقيني الماء الطلاق، فإنه لا يقع - رده "المقدسي" بأن اللفظ صريح، أي: حقيقة عرفية لأهل الحساب، صريح في معناه العرفي، وكذا رده في "النهر"^(٣) و"المنح"^(٤)، قال "الرحمي": ((فتزاد هذه المسألة على المسائل المفتى بها بقول "زفر") اهـ. أي: لأن المحقق "ابن الهمام" من أهل الترجيح كما اعترف به صاحب "البحر"^(٥) في كتاب القضاء.

[١٣١٥٥] (قوله: فتلاث) لأنه يحتمله كلامه، فإن الواو للجمع، والظرف يجمع المظروف، فصح أن يراد به معنى الواو، "بجر"^(٦). وفيه تشديد على نفسه، "نهر"^(٧).

- (١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦٦.
- (٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٨٥ بتصريف.
- (٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق/٢٠٧.
- (٤) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الصريح ق/١٣٧.
- (٥) "البحر": فصل: يجوز تقليد من شاء من المجهدين ٦/٢٩٣ وعبارته: ((لكن هو أهل للنظر في الدليل)).
- (٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٨٥.
- (٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق/٢٠٧.

لو مدخولاً بها (وفي غير الموطوعة واحدة ك) قوله لها: (واحدةً وثنيتين) لأنه لم يبق للثنتين محل (وإن نوى مع الثنتين ثلاثاً) مطلقاً.

(و) يقع (بثنتين) في ثنتين ولو (بثنية الضرب ثنتان) لما مر، ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مر (و) بقوله: (من هنا إلى الشام).....

[١٣١٥٦] (قوله: لو مدخولاً بها) أي: ولو حكماً؛ ليشمل المختلى بها؛ فإن الطلاق في العدة يلحقها احتياطاً، وهو الأقرب للصواب كما تقدم^(١) في أحكام الخلوة من باب المهر، وبسطننا الكلام عليه هناك.

[١٣١٥٧] (قوله: كقوله لها) أي: لغير الموطوعة: أنت طالق واحدة وثنيتين، فإنها تبين بقوله: واحدة لا إلى عدة، فلا يلحقها ما بعدها.

[١٣١٥٨] (قوله: ثلاث) لأن إرادة معنى ((مع)) - ((في)) ثابت كقوله تعالى: ﴿وَنَجَاوِرُ عَنْ سِيَتَائِهِمْ فِي أَنْعَابِ الْجِنَّةِ﴾ [الأحقاف - ١٦] فصار كما إذا قال لها: أنت طالق واحدة مع ثنتين، أفادته في "البحر"^(٢).

[١٣١٥٩] (قوله: مطلقاً) أي: مدخولاً بها أو لا، "ح"^(٣).

[١٣١٦٠] (قوله: لما مر^(٤)) أي: من قوله: ((لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد))، "ح"^(٥).

[١٣١٦١] (قوله: فكما مر^(٦)) أي: فيقع [٢٠٥/٣] في صورة معنى ((الواو)) ثلاث في المدخول بها، وثنان في غيرها، وفي صورة معنى ((مع)) ثلاث مطلقاً، "ح"^(٧).

(١) المقولة [١٢٠٤٩] قوله: ((ولا عدة عليها)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٥/٣.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٧٨/أ.

(٤) ص ١٩٧ - "در".

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٧٨/أ.

(٦) ص ١٩٧-١٩٨ - "در".

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٧٨/أ.

واحدة رجعية) ما لم يصفها بطول أو كبير فبائنة.
 (و) أنت طالق (بمكة، أو في مكة، أو في الدار، أو الظل، أو الشمس،
 أو ثوب كذا تنجيز) يقع للحال (كقوله: أنت طالق مريضة أو مصيبة) أو وأنت
 مريضة، أو وأنت تصلين.

(ويصدق) في الكل (ديانة) لا قضاء (لو قال: عنت: إذا) دخلت أو إذا
 لبست أو إذا مرضت) ونحو ذلك، فيتعلق به.....

[١٣١٦٢] (قوله: واحدة رجعية) لأنه وصفه بالقصر؛ لأنه متى وقع في مكان وقع في كل
 الأماكن، فنخصه بالشام تقصير بالنسبة إلى ما وراءه، ثم لا يحتمل القصر حقيقة فكان قصر
 حكمه، وهو بالرجعي، وطوله بالباين، ولأنه لم يصفها بعظم ولا كبير، بل مدّها إلى مكان وهو
 لا يحتمله، فلم يثبت بزيادة شدته، "نهر"^(١).

[١٣١٦٣] (قوله: أو ثوب كذا) أي: عليها ثوب غيره، "نهر"^(٢).

[١٣١٦٤] (قوله: يقع للحال) تفسير لقوله: (تنجيز)، وذلك لأن الطلاق الذي هو رفع
 القيّد الشرعي معلوم في الحال، وقد جعل الشارع لمن أراد أن يعلق وجوده بوجود أمر معلوم
 يوجد الطلاق عند وجوده، والأفعال والزمان هما الصالحان لذلك؛ لأن كلا منهما معلوم في
 الحال ثم يوجد، بخلاف المكان الذي هو عين ثابتة، فإنه لا يتصور الإناطة به، وعمامه في "الفتح"^(٣).

[١٣١٦٥] (قوله: لا قضاء) لما فيه من التخفيف على نفسه، "بحر"^(٤).

[١٣١٦٦] (قوله: فيتعلق) عطف على قوله: (ويصدق)، وقوله: (به) أي: بالشرط المذكور في

الصور، "ط"^(٥).

- (١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٧/ب.
- (٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٧/ب.
- (٣) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦٨.
- (٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٨٦/٣.
- (٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ٢/١١٨.

كقوله: إلى سنة أو إلى^(١) رأس الشهر أو الشتاء.

(وإذا دخلت مكة تعليقاً) وكذا: في دخولك الدار، أو في لبسك ثوب كذا،

أو في صلاحتك ونحو ذلك؛.....

[١٣١٦٧] (قوله: كقوله إلى سنة إلخ) في "التاترخانية"^(٢) عن "المحيط"^(٣): ((ولو قال: أنت

طالق إلى الليل، أو إلى شهر، أو إلى سنة، أو إلى الصيف، أو إلى الشتاء، أو إلى الربيع، أو إلى الخريف، فهو على ثلاثة أوجه:

إما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف إليه فيقع الطلاق بعد مضيئه.

أو ينوي الوقوع ويجعل الوقت للامتداد فيقع للحال.

أو لا تكون له نية أصلاً فيقع بعد الوقت عندنا، وللحال عند "زفر"، قاسه على ما إذا جعل

الغاية مكاناً كإلى مكة أو إلى بغداد، فإنه تبطل الغاية ويقع للحال)) اهـ.

[١٣١٦٨] (قوله: تعليقاً) لوجود حقيقته، "بجر"^(٤).

[١٣١٦٩] (قوله: وكذا إلخ) أي: فيتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل، "بجر"^(٥).

[١٣١٧٠] (قوله: أو في صلاحتك)^(٦) ولا تطلق حتى ترمع وتسجد، وقيل: حتى ترفع رأسها

من السجدة، وقيل: حتى توجد القعدة، "تاترخانية"^(٧).

[١٣١٧١] (قوله: ونحو ذلك) كقوله: في مرضك أو وجعلك، فإنه لا فرق بين الفعل

الاختياري وغيره كما في "البحر"^(٨)، "ط"^(٩).

(١) ((إلى)) ليست في "و".

(٢) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف ٤٢٧/٣ - ٤٢٨ بتصرف.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الطلاق - الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف ١/٢٥٦ أ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٦/٣.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٦/٣.

(٦) هذه المقولة مؤخرة عن التي بعدها في "الأصل" و"٣"، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لسياق "الدر".

(٧) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث عشر في طلاق الغاية والظرف ٤٢٨/٣.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٦/٣.

(٩) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٨/٢.

لأنَّ الظَّرْفَ يُشْبِهُ الشَّرْطَ، ولو قال: لدخولك أو لحيضك تنحيزٌ، ولو بالباء
تعلُّيقٌ^(١)، وفي حيضك وهي حائضٌ فحسبى تحييضٌ أخرى، وفي حيضتك فحسبى
تحييضٌ وتطهر،.....

(١٣١٧٢) (قوله: لأنَّ الظَّرْفَ يُشْبِهُ الشَّرْطَ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَطْرُوفَ لَا يُوجَدُ بَدُونَ الظَّرْفِ،
كَالْمَشْرُوطِ لَا يُوجَدُ بَدُونَ الشَّرْطِ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ مَعْنَاهُ، أَعْنَى: الظَّرْفُ، "نهر"^(٢).

(١٣١٧٣) (قوله: تَنْحِيزٌ) الْأَوَّلَى ((تَنْحِيزٌ)) عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ جَوَابٌ [٢/٢٠٦ق/٣] (لو) كَمَا
قَالَ بَعْدَهُ: ((تَعْلَقُ)) بِصِيغَةِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا تَنْحِيزٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ لِلْحَالِ، وَعَلَّاهُ بِمَا ذَكَرَ، فَيَقَعُ
سِوَاءَ وَجَدِ الدُّخُولِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ لَا، "رحمته".

قلت: وينبغي أن يتعلَّقَ لو نَوَى بِاللَّامِ التَّوَقِيتَ كَمَا فِي: ﴿أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾

[الإسراء - ٧٨].

(١٣١٧٤) (قوله: ولو بالباءِ تَعْلَقُ) لِأَنَّهَا لِلِالصَّاقِ، وَقَدْ أَوْقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقًا مُلْصَقًا بِمَا ذَكَرَ

فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِهِ، "رحمته".

(١٣١٧٥) (قوله: وفي حيضك الخ) قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٣): ((وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي

حَيْضِكِ أَوْ مَعَ حَيْضِكِ فَحِينَ مَا^(٤) رَأَتْ الدَّمَ تَطْلُقُ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ
((بِ)) لِلظَّرْفِ، وَالْحَيْضُ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا فَيَجْعَلُ شَرْطًا، وَكَلِمَةُ ((مَعَ)) لِلْمُقَارَنَةِ، فَإِذَا اسْتَمَرَ
ثَلَاثًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَيْضًا مِنْ حِينِ وُجُودِهِ فَيَقَعُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَوْ قَالَ: فِي حَيْضَتِكَ فَمَا
لَمْ تَحِضْ وَتَطْهَرُ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَةَ اسْمٌ لِلْكَامِلِ، وَذَلِكَ بِاتِّصَالِ الطُّهْرِ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ

(١) فِي "ب" وَ"م": ((تَعْلَقُ)).

(٢) "نهر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ ق ٢٠٧/ب، وَمِنْ ((الظَّرْفِ)) إِلَى ((بَدُونَ)) سَاقِطٌ مِنْ مَخْطُوطَةٍ

"النهر" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٣) "البدائع": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا الرِّسَالَةُ ١٣١/٣ بِتَصْرِفِ.

(٤) فِي "م": ((فَحَيْثُ)).

وفي ثلاثة أيام تنجيز، وفي مجيء ثلاثة أيام تعليق بمجيء الثالث^(١) سوى يوم حليته؛...

حائضاً في هذه الفصول كلها لا يقع ما لم تطهر وتحيض^(٢) أخرى؛ لأنه جعل الحيض شرطاً للوقوع، والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود، وهو الحيض المستقبل لا الموجود في الحال)) اهـ.

قلت: وينبغي الوقوع لو نوى في مدة حيضك الموجود، تأمل. وفي "الجوهرية"^(٣): ((ولو قال لها وهي حائض: إذا حضت فهو على حيض مستقبل، فإن عني ما يحدث من هذا الحيض فكما نوى؛ لأنه يحدث حالاً فحالاً، بخلاف قوله للحبلى: إذا حبلى ونوى هذا الحبل لا يحدث؛ لأنه ليس له أجزاء متعددة)) اهـ. وفي "الحانية"^(٤): ((قال لحائض: إذا حضت فأنت طالق فهو على حيض مستقبل، ولو قال لها: إذا حضت غداً فهو على دوام ذلك الحيض إلى فجر الغد؛ لأنه لا يتصور حدوث حيضة في الغد فيحمل على الدوام، وكذا إذا مرضت وهي مريضة، بخلاف قوله للصحيحة: إذا صححت فقع كما سكت؛ لأن الصحة أمر يمتد، فلذوامه حكم الابتداء كقوله للقائم: إذا قمت، وللقاعد إذا قعدت، وللمملوك إذا ملكك، والحيض والمرض وإن كان يمتد إلا أن الشرع لما علق بالجملة أحكاماً لا تتعلق بكل جزء منه فقد جعل الكل شيئاً واحداً)) اهـ.

[١٣١٧٦] قوله: وفي ثلاثة أيام تنجيز لأن الوقت يصلح ظرفاً لكونها طالقاً، ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الأوقات، "بحر"^(٥).

[١٣١٧٧] قوله: بمجيء الثالث لأن المجيء فعل، فلم يصح ظرفاً فصراً شرطاً، "بحر"^(٦).

(١) في "ب": ((الثلاث)).

(٢) في النسخ جميعها: ((تحيض)) بالرفع، والصواب ما أبتناه، والله أعلم.

(٣) "الجوهرية النيرة": كتاب الطلاق ١١٤/٢ يتصرف بسير.

(٤) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٨٧/١ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٦/٣.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٦/٣ يتصرف بسير.

لأنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَعْنٌ، وَقَبْلَهُ تَنْجِيزٌ، أَي: حَالاً^(١)،
وَفِي طَالِقٍ تَطْلِيقَةٌ حَسَنَةٌ فِي دُخُولِكِ الدَّارِ إِنْ رَفَعَ حَسَنَةً تَنْجِزَ، وَإِنْ نَصَبَهَا تَعَلَّقَ.
وَسَأَلَ "الْكِسَائِي" "مُحَمَّدًا" عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ:

[١٣١٧٨] (قوله: لأنَّ الشُّرُوطَ تُعْتَبَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: (سَيُومَى يَوْمَ حَلِيفِهِ)، فَيَأْتِي بِحِيءٍ
الْيَوْمِ عِبَارَةً عَنِ مَحِيءٍ أَوَّلِ جُزْئِهِ، يُقَالُ: حَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ قَدْ مَضَى
أَوَّلَ جُزْئِهِ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

وَمُقَادُهُ أَنْ هَذَا فِيمَا لَوْ حَلَفَ نَهَارًا، وَفِي "التَّاتِرِ حَانِيَّة"^(٣): ((وَلَوْ قَالَ فِي اللَّيْلِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي
مَحِيءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَلَقْتَ كَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَلَوْ قَالَ: فِي مَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ قَالَ ذَلِكَ
لَيَلًا طَلَقْتَ بِغُرُوبِ شَمْسِ الثَّلَاثِ، هَكَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ "الْجَامِعِ"، وَفِي بَعْضِهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَحِيءَ
سَاعَةَ حَلِيفِهِ مِنَ اللَّيْلِ الرَّابِعَةِ، وَهَكَذَا، ذِكْرُهُ "الْقُدُورِي"^(٤)) اهـ.

[١٣١٧٩] (قوله: لعن) لأنَّ التَّكْلِيفَ رُفِعَتْ فِيهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَنَجَّزْ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْوُقُوعَ فِي زَمَانٍ
مَعْيِنٍ، وَالزَّمَانُ يَصْلُحُ لِلْإِقَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ إِقَاعِهِ فِيهِ، "ط"^(٥).

[١٣١٨٠] (قوله: وقيلهُ تَنْجِيزٌ) لأنَّ الْقَبْلِيَّةَ ظَرْفٌ مُتَّسِعٌ، فَيَصْدُقُ بِحِينَ التَّكْلِيمِ، "ط"^(٥).
[١٣١٨١] (قوله: إِنْ رَفَعَ إلخ) الْفَرْقُ أَنَّهُ عَلَى الرَّفْعِ يَكُونُ نَعْنًا لِلْمَرْأَةِ فَكَانَ فَاصِلًا، وَعَلَى
النَّصْبِ يَكُونُ نَعْنًا لِلتَّطْلِيقَةِ فَلَمْ يَكُنْ فَاصِلًا، "نَهْر"^(٦) عَنِ "الْمِحْطِ"، أَي: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاصِلًا أَجْنَبِيًّا
لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: فِي دُخُولِكِ مُسْتَأْنَفًا، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ (طَالِقٌ)، فَيَتَقَيَّدُ بِهِ.

[١٣١٨٢] (قوله: وَسَأَلَ "الْكِسَائِي" "مُحَمَّدًا" إلخ) أَشَارَ بِهِ إِلَى رَدِّ مَا ذَكَرَهُ "ابْنُ هِشَامٍ"

(١) ((أَي: حَالاً)) لَيْسَتْ فِي "ب" وَ"و" وَ"ط".

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ ٢٨٦/٣.

(٣) "التَّاتِرِ حَانِيَّة": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ فِي إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَى الْأَوْقَاتِ ٤٢٣/٣ بِتَصْرِفٍ.

(٤) "ط": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الصَّرِيحِ ١١٨/٢.

(٥) "ط": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الصَّرِيحِ ١١٨/٢.

(٦) "النَّهْر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ ق ٢٠٧/ب.

(٧) فِي "ب": ((الْكِسَائِي)).

في "المغني" ^(١) من الباب الأول من بحث اللام: ((أَنَّهُ كَتَبَ "الرَّشِيدُ" إِلَى "أَبِي يُوسُفَ" يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَحْوِيَّةٌ قَهْقِيَّةٌ، وَلَا أَمْنٌ مِنَ الْخَطَأِ إِنْ قُلْتُ فِيهَا، فَسَأَلْتُ الْكَسَائِيَّ فَقَالَ: إِنْ رَفَعَ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَلِاقٌ، ثُمَّ أُعْبِرَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثُ ثَلَاثٌ ^(٢)، وَإِنْ نَصَّبَهَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَمَا بَيْنَهُمَا جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ)) اهـ مُلَخَّصًا.

قَالَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٣): ((وَهُوَ بَعْدَ كَوْنِهِ غَلَطًا بَعِيدًا عَنِ مَعْرِفَةِ مَقَامِ الْاجْتِهَادِ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِهِ مَعْرِفَةَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيهَا؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ يَقَعُ فِي الْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالَّذِي نَقَلَهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَمَّنْ قَرَأَ الْفَتْوَى حِينَ وَصَلَتْ خِلَافُهُ، وَأَنَّ الْمُرْسِلَ "الْكَسَائِيَّ" إِلَى "مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ"، وَلَا دَخَلَ لـ "أَبِي يُوسُفَ" أَصْلًا وَلَا لـ "الرَّشِيدِ"، وَلَمَقَامَ "أَبِي يُوسُفَ" أَجْلٌ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ مَعَ إِمَامِيَّةِ وَاجْتِهَادِهِ وَبِرَاعَتِهِ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْأَلْفَاظِ، فَفِي "الْمَبْسُوطِ" ^(٤): ذَكَرَ "ابْنُ سَمَاعَةَ" أَنَّ "الْكَسَائِيَّ" بَعَثَ إِلَى "مُحَمَّدٍ" بِفَتْوَى، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ^(٥) فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَكَتَبَ فِي جَوَابِهِ مَا مَرَّ، فَاسْتَحْسَنَ "الْكَسَائِيَّ" جَوَابَهُ)) اهـ.

وَذَكَرَ "ح" ^(٦) عَنِ "حَاشِيَةِ الْمَغْنِيِّ" ^(٧) لـ "الْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ": ((أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرْوِيُّ [٢٠٧/٣]

فِي "تَارِيخِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ" ^(٨))).

(١) "مغني اللبيب": الباب الأول - من بحث ((أل)) ص ٧٦-.

(٢) في "الأصل" و "٣" و "ب": ((أشأم)) بدل ((الثام ثلاث))، وما أئنتناه من "م" هو الموافق لعبارة "المغني".

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٢٥٨/٣.

(٤) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب ما تقع به الفرقة فيما يشبه الطلاق ٧٧/٦ بتصريف يسير.

(٥) في "م": ((لي)).

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٧٩/١.

(٧) للمسماة "الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب": لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

(ت ١١١٠هـ). (كشف الظنون ١٧٥٣/٢، الضوء اللامع ٦٥٠/٤، "النور المسافر" ص ٥٤ وما بعدها).

(٨) "تاريخ بغداد": ٤١٣/١١.

فإن تَرْفُقي يا هندُ فالرَّفُقُ أَمِنُ وإن تَخْرُقِي يا هندُ فالخَرْقُ أَشَامُ
فأنتِ طلاقٌ

[١٣١٨٣] (قوله: فإن تَرْفُقي إلخ) بعدَ هَذَيْنِ البيتينِ بيتٌ ثالثٌ، وهو قوله: [طويل]

فبيني بها أن كنتِ غيرَ رَفيقَةٍ وما لامرئٍ^(١) بعدَ الثلاثِ مُقدِّمٌ^(٢)

قالَ في "النهر"^(٣): ((وفي "شرح الشواهد" لـ "الجلال"^(٤): الرَّفُقُ ضدُّ العُنْفِ، يُقالُ: رَفِقَ بفتح الفاءِ يَرْفُقُ بضمِّها، والخَرْقُ بالضمِّ وسكونِ الرَّاءِ: الاسمُ مِنْ خَرِقَ بالكسرِ يَخْرُقُ بالفتح خَرْقًا بفتح الخاءِ والرَّاءِ، وهو ضدُّ الرَّفُقِ، وفي "القاموس"^(٥): أنْ ماضِيهٗ بالكسرِ كَفَرِحَ، وبالضمِّ كَكْرَمَ، وأَيْمَنُ مِنَ اليَمَنِ وهو البركةُ، وأشَامُ مِنَ الشُّومِ وهو ضدُّ اليَمَنِ، وذكرَ "ابنُ يعيش"^(٦): أنْ في البيتِ الثَّاني حذفَ الفاءِ والمبتدأ^(٧)، أي: فهو أَعْقُ، و((أن)) تعليليَّةٌ، واللامُ مُقدِّرةٌ، أي: لأجلِ كوزنِكُ غيرَ رَفيقَةٍ، والمقدِّمُ مصدرٌ ميميٌّ مِنْ قَدَّمَ بمعنى تقدَّم، أي: ليس لأحدٍ تقدَّم إلى العشرةِ والألفَةُ بعدَ تَمَامِ الثلاثِ؛ إذْ بها^(٨) تمامُ الفرقَةِ)) اهـ.

مطلبٌ: في قولِ الشاعِرِ: فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ

[١٣١٨٤] (قوله: فأنتِ طلاقٌ) يُقالُ فيه ما قيل في: زيدٌ عدلٌ، "ط"^(٩).

(١) في "م" و"ن": ((لمرء)).

(٢) البيت بلا نسبة في "شرح شواهد المغني": ١/١٦٨.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٥/ب.

(٤) "شرح شواهد المغني": لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧٥٣، "الضوء اللامع" ٤/٦٥، "النور السافر" ص ٥٤ - وما بعدها).

(٥) "القاموس": مادة ((حرق)) و((من)) و((شأم)).

(٦) هو أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش، موفق الدين الموصلِي الحلبي الأسدي النحوي (ت ٦٤٣هـ). ("وفيات الأعيان" ٧/٤٦، "إنباه الرواه" ٤/٣٩، "سير أعلام النبلاء" ٢٣/١٤٤).

(٧) في "ب": ((ولمبتدأ)) وهو تحريف.

(٨) ((ثلاث إذ بها تمام)) ساقط من "الأصل".

(٩) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ٢/١١٩.

..... والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
 كم يقع؟ فقال: إن رفع ثلاثاً فواحدة، وإن نصّبها فتلاث، وتمامه
 في "المغني" وفيما علّقناه على "الملتقى" (١).
 (و) بقوله: (أنت طالق غداً أو في غدٍ.....)

(١٣١٨٥) قوله: والطلاق عزيمة أي: تمعزوم عليه ليس بلغوا ولا لعب، "نهر" (٢).
 (١٣١٨٦) قوله: وتمامه في "المغني" (٣) حيث قال: ((أقول: إن الصواب أن كلاً من الرفع
 والنصب مُحْتَمَلٌ لوقوع الثلاث والواحدة، أما الرفع فلأنَّ ((أل)) في: ((والطلاق)) إنما مجاز الجنس
 كزيد الرجل، أي: هو الرجل المعتد به، وأما للعهد الذكري، أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة
 ثلاث، فعلى العهدي تقع الثلاث، وعلى الجنسي تقع واحدة، وأما النصب فإنه يحتمل أن يكون
 على المفعول المطلق، فيقتضي وقوع الثلاث؛ إذ المعنى: فأنت طالق طلاقاً ثلاثاً، ثم اعترض بينهما
 بقوله: والطلاق عزيمة، وأن يكون حالاً من المستتر في عزيمة، وحيث لا يلزم وقوع الثلاث؛ لأنَّ
 المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثاً، بل يقع ما نواه، هذا ما يقتضيه اللفظ، والذي أرادهُ الشاعرُ
 الثلاث؛ لقوله: فيبني بها الخ)) اهـ.

وذكر في "الفتح" (٤): ((أن الظاهر في النصب المفعول المطلق، وفي الرفع العهد الذكري، فيقع
 الثلاث، ولذا ظهر من الشاعر أنه أرادَهُ)).
 (١٣١٨٧) قوله: وبقوله: أنت الخ هذا عقده في "الهداية" (٥) وغيرها فضلاً في إضافة الطلاق
 إلى الزمان.

٤٤٠/

(١) انظر "الدر المنقى": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٩٢/١ (هامش "بجمع الأنهر").
 (٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٥/ب.
 (٣) "مغني اللبيب": الباب الأول - بحث ((أل)) ص ٧٧ - بتصرف.
 (٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٨/٣ بتصرف.
 (٥) "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢٣٤/١.

يَقَعُ عِنْدَ طُلُوعِ (الصُّبْحِ، وَصَحَّ فِي الثَّانِي نِيَّةَ الْعَصْرِ) أَي: آخِرِ النَّهَارِ (قَضَاءً، وَصُدِّقَ فِيهِمَا دِيَانَةً) وَمِثْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ شَعْبَانُ.....

مطلب: في إضافة الطلاق إلى الزمان

[١٣١٨٨] (قوله: يَقَعُ عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ) أَي: الْفَجْرِ الصَّادِقِ لَا الْكَاذِبِ، وَلِكُونِهِ أَخْصَّ مِنْ الْفَجْرِ عِبْرَتِهِ بِهِ، وَوَجْهَ الْوُقُوعِ عِنْدَ طُلُوعِهِ أَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ الْغَدِ، فَيَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ، "بِحج" (١).

[١٣١٨٩] (قوله: وَصَحَّ فِي الثَّانِي نِيَّةَ الْعَصْرِ) [٣/٢٠٧ب] لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِهِ فِي جُزْءٍ مِنْهُ، "بِحج" (٢).

[١٣١٩٠] (قوله: أَي: آخِرِ النَّهَارِ) تَفْسِيرٌ مُرَادٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ وَقْتَ الضُّخُوعِ أَوْ الزَّوَالِ صُدِّقَ كَذَلِكَ، "ط" (٣).

[١٣١٩١] (قوله: قَضَاءً) وَقَالَا: لَا تَصِحُّ كَالأَوَّلِ، وَلَا خِلَافٌ فِي صِحَّتِهَا فِيهِمَا دِيَانَةً، وَالْفَرْقُ لَهُ عُمُومٌ مُتَعَلِّقٌ بِدُخُولِهَا مُقَدَّرَةٌ لَا مَلْفُوظٌ بِهَا؛ لِالْفَرْقِ لُغَةً بَيْنَ صُمْتُ سَنَةً وَفِي سَنَةٍ، وَشَرْعًا بَيْنَ الْأَصُومِنَ عُمُرِي حَيْثُ لَا يُبْرُّ إِلَّا بِصَوْمِ كُلِّهِ، وَفِي عُمُرِي حَيْثُ يُبْرُّ بِسَاعَةٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: إِنْ صُمْتُ شَهْرًا فَعَبْدُهُ حُرٌّ حَيْثُ يَقَعُ عَلَى صَوْمِ جَمِيعِهِ، بِخِلَافِ: إِنْ صُمْتُ فِي هَذَا الشَّهْرِ حَيْثُ يَقَعُ عَلَى صَوْمِ سَاعَةٍ مِنْهُ كَمَا فِي "الْمَحِيطِ"، فَنِيَّةُ جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ مَعَ ذِكْرِهَا نِيَّةُ الْحَقِيقَةِ، وَمَعَ حَذْفِهَا نِيَّةُ تَخْصِيسِ الْعَامِّ فَلَا يُصَدِّقُ قَضَاءً، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَا يَتَحَرَّى الزَّمَانُ فِي حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَذْفِ وَالْإِنْبَاتِ كَصُمْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي يَوْمِهَا، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٤) وَ"النَّهْرِ" (٥).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٧/٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٧/٣.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١١٩/٢.

(٤) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٨٨/٣.

(٥) انظر "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٨/أ.

أو في شعبان. (وفي: أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم اعتبر اللفظ الأول) ولو عطف بالواو يقع في الأول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله: أنت طالق بالليل والنهار، أو أول النهار^(١) وآخره.....

قلت: وكذا لا فرق بينهما في ما ينجزى زمانه مع العلم بعدم شموله مثل: أكلت يوم الجمعة أو في يومها.

[١٣١٩٢] (قوله: أو في شعبان) فإذا لم تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس من آخر يوم من رجب، وإن نوى آخر شعبان فهو على الخلاف، "فتح"^(٢).

[١٣١٩٣] (قوله: اعتبر اللفظ الأول) فيقع في اليوم في الأول، وفي غيره في الثاني؛ لأنه بذكره اللفظ الأول ثبت حكمه تنجزاً في الأول، وتعليقاً في الثاني، فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني؛ لأن المنجز لا يقبل التعليق، ولا المعلق التنجز، "نهر"^(٣).

[١٣١٩٤] (قوله: ولو عطف إلخ) قال في التبيين^(٤): ((لأن المعطوف غير المعطوف عليه، غير أنه لا حاجة لنا إلى إيقاع الأخرى في الأولى لإمكان وصفيها غداً بطلاق واقع عليها اليوم، ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان)) اهـ "ح"^(٥).

[١٣١٩٥] (قوله: كقوله أنت طالق بالليل والنهار) أي: فإنه يقع واحدة إذا كانت هذه المقالة في الليل، وكذا في أول النهار وآخره إن كانت هذه المقالة في أول النهار، "ح"^(٦).

(١) في "ط": ((أو)).

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣/٣٧١.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٨/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢/٢٠٥.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٧٩/١ وفي مخطوطة "ح" هنا سقط فليعلم!

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٧٩/١.

وعكسيه، أو اليوم ورأس الشهر، والأصل أنه متى أضاف الطلاق لوقتين كائين ومستقبل بحرف عطف فإن بدأ بالكائن اتحد، أو بالمستقبل تعدد، وفي: أنت طالق اليوم وإذا جاء غد، أو أنت طالق لا بل غداً.....

[١٣١٩٦] (قوله: وعكسيه) بالجر عطف على مذخول الكاف، يعني: إذا قال: أنت طالق بالتهار والليل، أو آخِرَ النهار وأوله طَلَقْتَ نَتَيْنِ إذا كانت هذه المقالة بالليل وأوَّلَ النهار أيضاً، فلو كانت هذه المقالة بالتهار أو آخِرَ النهار انعكس الحكم في الكل كما في "البحر" (١)، "ح" (٢).

قلت: وهذا إذا لم يُصرَّح في المعطوف بلفظ (في) لِمَا في "الذخيرة": ((ولو قال ليلاً: أنت طالق في ليلك وفي نهارك، أو قال نهاراً: أنت طالق في نهارك وفي ليلك طَلَقْتَ في كُلِّ وقتٍ تطليقةً، فإن نَوَى واحدةً دَيْنٌ؛ لأنه يَحْتَمِلُهُ لفظُهُ بِحَمَلِ لَفْظِ (في) على معنى (مع)).

[١٣١٩٧] (قوله: أو اليوم ورأس الشهر) أي: فيقع واحدة، ولو قال: رأس الشهر واليوم فنتان، فكان الأولى تقديمه على قوله: ((وعكسيه)) كما لا يخفى.

[١٣١٩٨] (قوله: كائين ومستقبل) كالיום وغداً، وأمَّا الماضي والكائن كأمس واليوم ففيه كلام يأتي (٣) قريباً في الشرح، وفي "الحانية" (٤): ((قال لها في وَسَطِ النهار: أنت طالق أوَّلَ هَذَا اليومِ وآخِرُهُ فهي واحدة، ولو عكس فنتان؛ لأنَّ الطلاق الواقع في آخِرِ اليوم لا يكون (٥) واقعاً في أوَّلِهِ فيَقَعُ طلاقاً)).

[١٣١٩٩] (قوله: اتحد) لأنها إذا طَلَقْتَ اليومَ تكونُ طالقاً في غَدٍ، فلا حاجة إلى التَّعَدُّدِ،

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢٩٠/٣.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٧٩/أ، وفيه سقط فليعلم!

(٣) ص ٢١١ - وما بعدها "در".

(٤) "الحانية": كتاب الطلاق - فصل في الكنايات والمدلولات ٤٧٠/١ بتصرف، (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) عبارة "الحانية": ((يكون واقعاً)) بالإثبات.

طَلَّقَتْ وَاحِدَةً لِلْحَالِ^(١) وَأُخْرَى فِي الْغَدِ.

(أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا، أَوْ مَعَ مَوْتِي، أَوْ مَعَ مَوْتِكَ لَعْنٌ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِحَرْفِ الشُّكِّ،

لكن في "البحر"^(٢) عَنِ "الْحَانِيَّة"^(٣): ((أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ طَلَّقْتِ نَتَيْنِ فِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُوسُفَ"، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْيَوْمَ وَغَدًا مِمَّنْزِلَةٌ وَقْتٍ وَاحِدٍ لِلدُّخُولِ اللَّيْلِ فِيهِ، بِخِلَافِ: وَبَعْدَ غَدٍ، فَهَهُمَا كَوَاقِبَيْنِ؛ لِأَنَّ تَرْكُهُ يَوْمًا مِنَ الْبَيْنِ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِ تَطْلِيقًا آخَرَ فِي بَعْدِ الْغَدِ كَمَا يَأْتِي^(٤) قَرِيبًا مَا يُؤَيِّدُهُ، لَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ وَقُوعُ الْوَاحِدَةِ فِي الْيَوْمِ وَرَأْسِ الشَّهْرِ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا كَانَ الْحَلْفُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُوجَدُ فَاصِلٌ، تَأَمَّلْ.

[١٣٢٠١] (قَوْلُهُ: طَلَّقْتِ وَاحِدَةً لِلْحَالِ وَأُخْرَى فِي الْغَدِ) أَمَّا فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ

وَإِذَا جَاءَ غَدًا فَلَأَنَّ الْجَمْعَ شَرْطٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِقْبَاعِ، وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمَوْقِعُ لِلْحَالِ لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِشَرْطٍ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُتَعَلِّقُ تَطْلِيقًا أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الْوَاوُ لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَتَوْقِفَ الْمُنْجِزُ لِاتِّصَالِ مُغَيِّرِ الْأَوَّلِ بِالْآخِرِ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥)، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَا بَلَّ غَدًا فَلَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِضْرَابِ إِبْطَالَ الْمُنْجِزِ، وَلَا يُمْكِنُ إِبْطَالُهُ، وَيَقَعُ بِقَوْلِهِ: بَلَّ غَدًا أُخْرَى، "ح"^(٦).

[١٣٢٠١] (قَوْلُهُ: فَلِحَرْفِ الشُّكِّ) هَذَا قَوْلُ "الْإِمَامِ" وَ"الثَّانِي" آخِرًا، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ"

وَ"الثَّانِي" أَوْلًا: تَطْلُقُ رَجْعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الشُّكَّ فِي الْوَاحِدَةِ، فَبَقِيَ قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَهُمَا: أَنَّ الْوَصْفَ مَتَى قُرِنَ بِذِكْرِ الْعَدِيدِ كَانَ الْوَقُوعُ بِالْعَدِيدِ؛ بِدَلِيلِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِغَيْرِ

(١) فِي "و": ((بِی الْحَالِ)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ ٢٩٠/٣.

(٣) "الْحَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلُ فِي الْكِتَابَاتِ وَالْمَدْلُولَاتِ ٤٧٠/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٤) الْمَقُولَةُ [١٣٢١٨] قَوْلُهُ: ((أَوْ رَأْسُ كُلِّ شَهْرٍ)).

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ - فَصْلُ أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا ٢٩٠/٣.

(٦) "ح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الصَّرِيحِ ق ١٧٩/ب.

وأما الثاني فلاضافته لحالة منافية للإيقاع أو الوقوع^(١) (كذا: أنتِ طالقٌ قبل أن أتزوجك أو أمسٍ و) قد (نكحها اليوم).....

المدخول بها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً وقَعَن، ولو كان الوقوعُ بالوصفِ لَلغَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ، "نهر"^(٢). وقِيَدَ بالعدد؛ لأنَّهُ لو قال: [ب/٢٠٨ق/٣] أنتِ طالقٌ أولاً لا يَقَعُ في قولِهِمْ؛ لأنَّهُ أدخَلَ الشُّكَّ في الإيقاع، وكَذَا: أنتِ طالقٌ إلا؛ لأنَّهُ استثناء، وكَذَا: أنتِ طالقٌ إن كان، أو إن لم يكن، أو لولا؛ لأنَّهُ شرطٌ، والإيقاعُ إذا لَحِقَهُ استثناءٌ أو شرطٌ لم يَتَّقَ إيقاعاً، "بجر"^(٣). وتَمَامُ فروعِ المسألةِ فيه.

(١٣٢٠٢) (قوله: لحالة منافية للإيقاع أو الوقوع) نشر مرتب، "ح"^(٤). أي: لأن موتة منافع

لإيقاع الطلاق منه، وموتها منافع لو وقع عليه.

(١٣٢٠٣) (قوله: كذا: أنتِ طالقٌ إلخ) لأنه أسند الطلاق إلى حالة معهودة منافية لمالكية

الطلاق، فكان حاصله إنكار الطلاق فيلغو؛ ولأنه حين تعذر تصحيحه إنشاءً أمكن تصحيحه إخباراً عن عدم النكاح، أي: طالق أمسٍ عن قيد النكاح إذ لم تنكح بعد، أو عن طلاق كان لها إن كان اهـ، "فتح"^(٥). وقيد بكونه لم يعلقه بالتزوج؛ لأنه لو علقه به كانت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجت، أو أنتِ طالقٌ إذا تزوجت قبل أن أتزوجك، ففيهما يقع عند التزوج اتفاقاً

(قوله: وكذا أنتِ طالقٌ إلا؛ لأنه استثناء إلخ) سيذكر في التعليق: ((أنه لو قال: أنتِ طالقٌ إن لغو

لا تطلق؛ لأنه ما أرسل الكلام إرسالاً، وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً لولا أو إلا أو إن كان أو إن لم يكن)).

(قوله: أو عن طلاق كان لها إن كان) عبارة الأصل: ((أو عن طلاق زوج كان لها إن كان)).

(١) في "د" و"و": ((للقوع)).

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣٠٣/٣ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٧٩/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧١/٣.

ولو نكحها قبل أمس وقَعَ الآن؛ لأنَّ الإنشاء في الماضي إنشاءً في الحال، ولو قال:

وتلغو القبليَّة، وإنَّ آخرَ الجزاءِ كانَ تزوجتُك فأنْت طالقٌ قبلَ أنْ أتزوجك لم يَفْعَ خلافًا لـ"أبي يوسف"؛ لأنَّ الفاءَ رجحتِ الشرطيَّة، والمعلَقُ بالشرطِ كالمُنجزِ عندَ وجودِهِ، فصارَ كأنَّهُ قالَ بعدَ التَّزوجِ: أنتِ طالقٌ قبلَ أنْ أتزوجك، وتمامُهُ في "البحر"^(١).

[١٣٢٠٤] (قوله): ولو نكحها قبلَ أمسٍ إلخ) لم أرَ ما لو نكحها في الأَمسِ، ومقتضى قول "الفتح" المذكورِ آنفًا: ((ولأنَّهُ حينَ تعلُّزٍ تصحيحُهُ إنشاءً)) إلخ: أَنَّهُ يَفْعُ؛ لأنَّهُ لم يَتَعَذَّرْ، تأمَّلْ. ثمَّ رأيتُ التَّصريحَ بالوُقوعِ في "شرح دُررِ البحارِ"^(٢) حيثُ قالَ: ((ولو تزوجها فيه أو قبله تَبَجَّرَ)).

[١٣٢٠٥] (قوله): لأنَّ الإنشاءَ في الماضي إنشاءً في الحالِ) لأنَّهُ ما أسندَهُ إلى حالٍ مُنافيَةٍ، ولا يمكنُ تصحيحُهُ إيجابًا؛ لكنَّه وعلمُ قدرتهِ على الإسنادِ، فكانَ إنشاءً في الحالِ، وعلى هذهِ النُكَّةِ حَكَمَ بعضُ المتأخِّرينَ مِن مشايخنا في مسألةِ البُورِ بالوُقوعِ، وحَكَمَ أكثرُهُمُ بعديهِ، وتمامُهُ في "الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤) و"النهر"^(٥)، وقدَّمنا^(٦) الكلامَ عليها مُستوفى أوَّلَ الطَّلَاقِ.

(قوله): وتلغو القبليَّة إلخ) وذلك أَنَّهُ في الصُّورةِ الثانيةِ: تمَّ الشرطُ والجزاءُ فصَحَّ التعلُّيقُ، وبقولِهِ: قبلَ أنْ أتزوجك قصدَ بطلانِهِ؛ لأنَّهُ أثبتَ وصفًا للجزاءِ لا يليقُ بهُ وأَنَّهُ لا يُمكنُ فلغًا، وفي الصُّورةِ الأولى: التعلُّيقُ المتأخَّرُ ناسِخٌ للإضافةِ قبْلَهُ، فصارَ كما لو قالَ: أنتِ طالقٌ قبلَ أنْ تدخلِي الدَّارَ إنْ دخلتِها تعلقُ بدخولِها ولغًا قوله: قبلَ أنْ تدخلِي. اهـ "سيندي".

(١) انظر "البحر": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢٩٢/٣ بتصرف.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الطلاق - ذكر الصريح في ٢١١/أ بتصرف.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧١/٣.

(٤) انظر "البحر": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢٩٤/٣.

(٥) انظر "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح في ٢٠٨/ب.

(٦) المقولة [١٢٩٢٤] قوله: ((حتى لو حكم إلخ)).

أمس واليوم تعدد، وبعكسيه اتحد، وقيل: بعكسيه (أو أنت طالق قبل أن أخلق، أو قبل أن تخلقي، أو طلقتك وأنا صبي أو نائم) أو مجنون وكان معهوداً كان لغواً (بخلاف) قوله: (أنت حر قبل أن أشتريك، أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم فإنه يعتيق كما) يعتيق (لو أقر لعبد ثم اشتراه) لإقراره بحريته.

[١٣٢٠٦] (قوله: تعدد) لأن الواقع في اليوم لا يكون واقعاً في أمس فاقضى أخرى، "بجر"^(١) عن "المحيط". قال في "النهر"^(٢): ((أنت خير بأن العلة المذكورة في أمس واليوم تأتي في اليوم وال أمس، فتدبر في الفرق بينهما؛ فإنه دقيق على أن مقتضى الأصل - أي: المتقدم قريباً - وقوع واحدة في أمس واليوم^(٣)؛ لأنه بدأ بالكائنين)) اهـ تأمل.

[١٣٢٠٧] (قوله: وقيل بعكسيه) جزم به في "الخانية"^(٤)، [٣/٢٠٩ق] وقال في "الذخيرة" عازياً إلى "المنتقى": ((أنت طالق أمس واليوم يقع واحدة، وفي عكسيه: ثنان، كأنه قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة)) اهـ. قال "ح"^(٥): ((وهذا هو الحق؛ لأن إيقاعه في أمس إيقاع في اليوم كما قال "المقدسي"))).

[١٣٢٠٨] (قوله: وكان معهوداً) أي: الجنون ولو بإقامة بينة عليه.

[١٣٢٠٩] (قوله: كان لغواً) لأن حاصله إنكار الطلاق كما مر^(٦).

[١٣٢١٠] (قوله: لإقراره بحريته) علة للصورة الثلاث، "ط"^(٧).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً ٢٩٠/٣.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٨/١ بتصرف.

(٣) في "م": ((ولليوم)).

(٤) "الخانية": كتاب الطلاق - فصل في الكتابات والمدلولات ٤٧٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٧٦/ب بتصرف.

(٦) المقولة [١٣٢٠٣] قوله: ((كلذا أنت طالق إلخ)).

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٠/٢.

(أنتِ طالق قبل موتي بشهرين أو أكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق)
 لانتهاء الشرط (وإن مات بعده طلقت مُستنداً) لأول المدّة لا عند الموت (و^(١))
 فائدته: أنه (لا ميراث لها) لأنّ العِدّة قد تنقضى.....

[١٣٢١١] (قوله: قبل موتي) مثله: قبل موتك، "ط"^(٢).

[١٣٢١٢] (قوله: لانتهاء الشرط) اعترض بأن الموت كائن لا محالة، فليس بشرط ولا في
 معناه، بل هو معرف للوقت المضاف إليه الطلاق؛ ولذا يقع مُستنداً لو مات بعد الشهرين، بخلاف
 القنوم كما سيأتي^(٣)، وأجاب "الرحماني": ((بأن المراد: لانتهاء شرط صحّة الاستناد؛ لأنّ شرطه
 وجود زمان يستند إليه الوقوع قبل الموت، وهو المدّة المعيّنة)) اهـ.

قلت: على أنّ الشرط ليس هو الموت بل مضي شهرين بعد الخلف، وهذا مُحتمل الوقوع
 وعدمه، فإذا لم يمض لم يوجد الشرط، فإن قيل: يُمكن تكميل ذلك من الماضي كأنّ طالق
 أمس قلت: هنا يُحتمل أن يموت بعد شهرين، فاعتبر حقيقة كلامه بخلاف الأمس، تأمل.

[١٣٢١٣] (قوله: مُستنداً لأول المدّة) هذا قول "الإمام"، وعندهما يقع عند الموت مُقتصراً،
 وقد انتفت أهلية الإيقاع أو الوقوع فيلغوا، فقوله: ((لا عند الموت)) ردّ لقولهما، "رحماني".

[١٣٢١٤] (قوله: وفائدته: أنه لا ميراث لها إلخ) اعترضه "الشربلالي"^(٤) بما حاصله: ((أنّ
 عدم ميراثها بناءً على إمكان انقضاء العِدّة بشهرين ضعيف، والصحيح المفتى به اقتصار العِدّة عند
 "الإمام" على وقت الموت فترته، نصّ عليه في "شرح الجامع الكبير"؛ إذ لا يظهر الاستناد في
 الميراث كما في الطلاق لما فيه من إبطال حقها، ومع ضعفه فوجهه غير ظاهر؛ لأنّ عِدّة زوجة
 الفارّ أبعد الأجلين، وبمضي ثلاث حيض في شهرين حقيقة لا تنقضى عِدتها، ويقتى شهران

(١) في "و" بالغاء بدل الواو.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٠/٢.

(٣) المقولة [١٣٢٢٤] قوله: ((وقع الطلاق مقتصراً)).

(٤) "الشربلالية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٦٤/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

بشهرين بثلاث حيض (قال لها: أنت طالق كل يوم) أو كل جمعة.....

وعشرة أيام لإتمام أبعدي الأجلين قترته، فكيف تمنع بإمكان الثلاث في شهرين)) اهـ. وأوضحه "الرحمى" بأن الطلاق يقع عنده مستنداً لأول المدّة، فإن كان فيها مريضاً إلى الموت فقد تحقق الفرار منه، وإلا فكذاك؛ لأنه لا يعلم وقوع طلاقه إلا بموته وتعلق حقها بماله، ولا يثنى موته بعد العدة؛ لأنها تحب بالموت عنده على الصحيح؛ لأنها لا تثبت [٣/٢٠٩ق/ب] مع الشك في وجود سببها، وعلى الضعيف من أنها تستند إلى حين الوقوع فإنها تكون بأبعد الأجلين، لا بمجرّد ثلاث حيض في شهرين، ولو سلم فلا بد من تحقق ذلك بأن تعترف بأنها حاضت ثلاثاً، لا بمضي الشهرين، بل ولا بمضي السنّة والسنتين، فما ذكره "المصنف" تبعاً لـ "الدرر"^(١) لا ينطبق على قواعد الفقه بوجه، فليتنبه له)) اهـ.

[١٣٢١٥] (قوله: بشهرين بثلاث حيض) الباء الأولى للتعبية متعلّقة بـ ((تنقضي))، والثانية

للمصاحبة في موضع الحال من ((شهرين))، فافهم.

[١٣٢١٦] (قوله: أنت طالق كل يوم) قال في "البحر"^(٢): ((ومما تفرّع على حذف ((في))

وإثباتها لو قال: أنت طالق كل يوم تقع واحدة عند أئمّة الثلاث، وقال "زفر": تقع ثلاث في ثلاثة أيام، ولو قال: في كل يوم طلقت ثلاثاً في كل يوم واحدة إجماعاً كما لو قال: عند كل يوم، أو كلّما مضى يوم، والفرق لنا أن ((في) للظرف، والزمان إنّما هو ظرف من حيث الوقوع، فيلزم من كل يوم فيه وقوع تعدّد الواقع، بخلاف كل يوم فيه الاتصاف بالواقع، فلو نوى أن تطلق كل يوم تطلقه أخرى صححت نيته)) اهـ.

[١٣٢١٧] (قوله: أو كل جمعة) محلّه ما إذا نوى كل جمعة^(٣) تمرّ بأيامها على الدهر، أو

لم تكن له نيّة، وإن كانت نيّة على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث،

(١) "الدرر": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ١/٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٢٨٩.

(٣) من ((عله)) إلى ((جمعة)) ساقط من "الأصل".

أو رأس كل شهر (ولا نية له تقع واحدة) فإن نوى^(١) كل يوم، أو قال: في كل يوم، أو مع، أو عند، أو كلما مضى يوم يقع ثلاث في أيام ثلاثة، والأصل أنه متى ترك كلمة الظرف اتحد، وإلا تعدد،.....

"ط"^(٢) عن "البحر"^(٣).

وحاصله: إن نوى بالجمعة الأسبوع أو أطلق فواحدة، وإن نوى اليوم المخصوص ثلاثاً؛ لوجود الفاصل بين الأيام كما يتضح^(٤) قريباً.

[١٣٢١٨] قوله: أو رأس كل شهر الصواب حذف ((رأس))، ففي "الدخيرة" و"الهندية"^(٥) و"التاترخانية"^(٦): ((أنت طالق رأس كل شهر تطلق ثلاثاً في رأس كل شهر واحدة، ولو قال: أنت طالق كل شهر طلقت واحدة؛ لأن في الأول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك الثاني)) اهـ. أي: لأن رأس الشهر أوله، فبين رأس الشهر ورأس الآخر فاصل، فاقضى إيقاع طلاقه في أول كل شهر، ونظيره ما مر^(٧) عن "الخانية" في: أنت طالق اليوم وبعد غد، بخلاف قوله: في كل شهر؛ فإن الوقت المضاف إليه الطلاق متصل، فصار بمنزلة وقت واحد، فكان الواقع في أوله واقعاً في كله، ونظيره: أنت طالق اليوم وغداً، هذا ما ظهر لي.

[١٣٢١٩] قوله: فإن نوى كل يوم) أي: نوى أن يقع طلاقه في كل يوم أو في كل جمعة أي: أسبوع، وكذا لو نوى بالجمعة يومها المخصوص كما مر^(٨).

[١٣٢٢٠] قوله: أو قال في كل يوم) لأنه جعل كل يوم ظرفاً للوقوع فيتعدّد الواقع.

(١) في "د" و"و": ((نواه)).

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢١/٢.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٨٩/٣.

(٤) المقولة [١٣٢١٩] قوله: ((فإن نوى كل يوم)).

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الثاني في إيقاع الطلاق - الفصل الثاني في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٦٧/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الحادي عشر في إضافة الطلاق إلى الأوقات ٤٢٢/٣.

(٧) المقولة [١٣١٩٩] قوله: ((اتحد)).

(٨) المقولة [١٣٢١٧] قوله: ((أو كل جمعة)).

وفي "الخلاصة": ((أنتِ طالقٌ مع كلِّ يومٍ تطليقةٌ وَقَعَ ثلاثٌ للحال)).
 (قال: أطولُكما عُمرًا طالقٌ الآن لا تطلقُ حتى تموتَ إحداهما فتطلقُ
 الأخرى) لوجود شرطه حينئذٍ.

(قال: أنتِ طالقٌ قبلَ قُدومِ زيدٍ بشهرٍ، فقَدِمَ بعدَ شهرٍ.....)

[١٣٢٢١] (قوله: وفي "الخلاصة" [لخ] [١/٢١٠ ق/٣] كَذَا وَقَعَ فِي "البحر" ^(١)، وَتَبَعَهُ "الشارح"،
 وفيه تحريفٌ بزيادةِ لَفْظَةِ ((يوم))، فَإِنَّ عِبَارَةَ "الخلاصة" ^(٢): ((أنتِ طالقٌ مع كلِّ تطليقةٍ)) بدونِ
 لَفْظَةِ ((يوم))، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنَاقِضُ قَوْلُهُ: ((أَوْ مَعَ))، فَافْهَمُ.

[١٣٢٢٢] (قوله: فَتَطْلُقُ الأخرى) أي: مُسْتَبَدًّا عِنْدَهُ، وَمُقْتَصِرًا عِنْدَهُمَا، "فَتَح" ^(٣). قَالَ
 "المقدسي": ((قُلْتُ: فَبِلِزْمَةِ العَقْرِ لَوْ وَطِنَهَا بَيْنَهُمَا لَوْ كَانَ بَانِئًا، وَيُرَاجِعُ لَوْ رَجَعِيًّا، وَلَوْ قَالَ نَظِيرُهُ
 لِأَحَدِي أُمَّتِيه فَالحَكْمُ كذَلِكَ، فَلْيَتَأَمَّلْ)) اهـ. وَقَوْلُهُ: (بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الحَلِيفِ والمَوْتِ.

[١٣٢٢٣] (قوله: لَوْجُودِ شَرْطِهِ) أَي: المَعْنَوِي، وَهُوَ طَوْلُ العُمُرِ، وَقَوْلُهُ: (حِينَئِذٍ) أَي: حِينَ إِذْ
 مَاتَتِ الأخرى قَبْلَهَا، "ط" ^(٤). وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِأَطولُكُمَا عُمُرًا: مَنْ تَأَخَّرَتْ حَيَاتُهَا عَنْ
 حَيَاةِ الأخرى، لَا مَنْ زَادَ عُمُرُهَا مِنْ حَيثُ المَوْلِدِ إِلَى حَيثُ الوفاةِ عَلَى عَمَرِ الأخرى، وَإِلَّا فَقَدَ
 تَكُونُ الَّتِي مَاتَتْ أَوَّلًا أَطولَ عُمُرًا مِنَ الأخرى، كَأَنَّ مَاتَتِ الأُولَى فِي سِنِّ السَّبْعِينَ مَثَلًا، وَكَانَتِ
 الأخرى فِي سِنِّ العَشْرِينَ، فَلَوْ كَانَ المُرَادُ الثَّانِي لَمْ تَطْلُقِ الباقيةُ حَتَّى يَزِيدَ سِنُّهَا عَلَى السَّبْعِينَ، وَكُلُّ
 مِنَ المَعْنِيَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ فِي العُرْفِ، وَالأَقْرَبُ للمُرَادِ هُنَا تَعْبِيرُ "الفتح" ^(٥) وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: ((أَطولُكُمَا

(قوله: أنتِ طالقٌ مَعَ كلِّ تطليقةٍ [لخ] أَي: مَعَ كلِّ تطليقةٍ تطليقةً. اهـ "رَحْمِي".

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً [لخ] ٢٨٩/٣.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ق ٩٥/١ بتصرف يسير.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧٨/٣.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢١/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧٨/٣.

وَقَعَ الطَّلَاقُ مُقْتَصِرًا) اَعْلَمَ أَنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ: الْإِنْقِلَابُ، وَالْإِقْتِصَارُ^(١)، وَالْإِسْتِنَادُ،

حياة)، فَإِنَّ الْمُبَادِرَ مِنْهُ مَنْ تَأَخَّرَتْ حَيَاتُهَا عَنِ حَيَاةِ الْأُخْرَى، فَكَانَ الْأَوَّلَى لـ"الْمُصَنَّفِ" التَّعْبِيرُ بِهِ.
مطلب: الانقلاب والإقتصار والاستناد والتبيين

[١٣٢٢٤] (قوله: وَقَعَ الطَّلَاقُ مُقْتَصِرًا) وَقَالَ "زُفَرٌ": مُسْتِنْدًا، وَإِنْ قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ زَيْدٍ بِشَهْرِ وَقَعَ مُسْتِنْدًا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَقَالَا: مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَوْتِ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي اعْتِبَارِ الْعِدَّةِ، فَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" تُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَلَوْ كَانَ وَطَيْهَا فِي الشَّهْرِ يَصِيرُ مُرَاجِعًا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَوْ كَانَ ثَلَاثًا وَوَطَيْهَا فِيهِ غَرِمَ الْعَقْرَ، وَعِنْدَهُمَا تُعْتَبَرُ الْعِدَّةُ مِنَ الْحَالِ، وَلَا يَصِيرُ مُرَاجِعًا، وَلَا يَلْزُمُهُ عَقْرٌ، وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ اتِّفَاقًا اِحْتِيَاطًا، وَلَوْ مَاتَ زَيْدٌ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ لَا تَطَلَّقَ لَعَدِمَ شَهْرٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، ثُمَّ وَضَعْتَ حَمْلَهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا فَلَمْ تَجِبْ عِدَّةٌ لَا يَقَعُ لَعَدِمَ الْمَحَلُّ؛ إِذِ الْمُسْتَقْبَلُ يُثْبِتُ لِلْحَالِ ثُمَّ يَسْتِنْدُ، كَذَا فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ"^(٢) و"الْأَسْرَارِ"، وَالْفَرْقُ لـ"أَبِي حَنِيفَةَ" بَيْنَ الْقُدُومِ وَالْمَوْتِ أَنَّ الْمَوْتَ مُعْرَفٌ، وَالْجِزَاءُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُعْرَفِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَ مِنْهَا آخِرَ النَّهَارِ [٣/٢١٠ق/ب] طَلَّقَتْ مِنْ حِينِ تَكَلَّمْ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي الْإِبْتِدَاءِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ قَبْلَ الشَّهْرِ فَلَا يُوجَدُ الْوَقْتُ أَصْلًا، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الشُّرُوطِ فِي اِحْتِمَالِ الْخَطَرِ، فَإِذَا مَضَى شَهْرٌ فَقَدْ عَلِمْنَا بِوُجُودِ شَهْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ إِلَّا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّا نَحْتَاجُ إِلَى شَهْرِ يَتَّصِلُ بِالْمَوْتِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَالْمَوْتُ يَعْرِفُهُ، فَفَارَقَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الشَّرْطُ وَأَشْبَهَ الْوَقْتُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ رَمَضَانَ بِشَهْرٍ، فَقَلْنَا بِأَمْرِ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْإِقْتِصَارِ وَهُوَ الْإِسْتِنَادُ، وَلَوْ قَالَ: قَبْلَ رَمَضَانَ بِشَهْرٍ وَقَعَ فِي شَعْبَانَ اتِّفَاقًا، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣).

[١٣٢٢٥] (قوله: أَنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَرْبَعَةٌ) الْمُرَادُ جِنْسُ الطَّرِيقِ فَصَحَّ الْإِخْبَارُ بِقَوْلِهِ:

(١) في "و": ((الاقْتِصَاءُ)) بِدَلِّ ((الْإِقْتِصَارِ)).

(٢) لم نعر عليها في نسخة "الجامع الكبير" التي بين أيدينا.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣/٣٧٨.

والتبيين.

فالانقلاب: صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق.

والاقتصار: ثبوت الحكم في الحال.

والاستناد: ثبوته في الحال مُستنداً إلى ما قبله.....

((أربعة))، "ط"^(١).

[قوله: (والتبيين) كذا عبارتهم، فهو مصدر بمعنى التبيين، أي: الظهور.

[قوله: (كالتعليق) كما في: أنت طالق إن دخلت الدار، فإن: أنت طالق علة لثبوت

حكميه وهو الطلاق، مثل: بعث: علة لثبوت الملك، وأعتقت: علة لثبوت الحرية، لكنه بالتعليق

لم ينعقد علة إلا عند وجود شرطه وهو دخول الدار، وعند "الشافعي" ينعقد علة في الحال،

والتعليق يؤخر نزول حكميه إلى وجود الشرط، وثمره الخلاف في قوله: إن تزوجت فأنت طالق،

فإنه يصح عندنا لانعقاده علة في وقت الملك، لا عنده لعدمه كما بسيط في الأصول، فافهم.

[قوله: ثبوت الحكم في الحال) كإنشاء البيع والطلاق والعناق وغيرها، "ح"^(٢) عن"المنح"^(٣).[قوله: (والاستناد الخ) قال في "الأشباه"^(٤): ((وهو دائر بين التبيين والاقتصار،

وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مُستنداً إلى وقت وجود السبب، وكالتصايب فإنه

تجب الزكاة عند تمام الحول مُستنداً إلى وقت وجوده، وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنقض عند

خروج الوقت ورؤية الماء مُستنداً إلى وقت الحدث؛ ولهذا لا يجوز المسح لهما.

[قوله: (ولهذا لا يجوز المسح لهما) أي: لأجل استناد انتقاض طهارتهما إلى الحدث السابق، لا إلى خروج

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢١/٢.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٨٠/ب.

(٣) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الصريح ق ١/١٣٨.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - الأحكام الأربعة ص ٣٧٣-٣٧٤.

بشرط بقاء المحل كل المدّة، كلزوم الزكاة.....

[١٣٢٣٠] (قوله: بشرط بقاء المحل إلخ) هذا الشرط هو الفارق بين الاستناد والتبيين كما أوضحه "ح" (١) (٢) عن "المنح" (٣)، ومن فروع المسألة ما قالوه: لو قال لأميته: أنت حرّة قبل موت فلان بشهر، ثم ولدت ولداً، ثم باعتهما، أو لم يبعهما، أو باع [٣/٢١١] الأم فقط، أو بالعكس عتق الولد عنده لا عندهما، وعتقت الأم بالإجماع لو لم يبعها، وهذا؛ لأن عنده لماً استند العتق سرى إلى الولد، وعندهما لا يسري؛ لعدم الاستناد، ولو باعها في وسط الشهر، ثم اشتراها، ثم مات فلان لتمام الشهر فعنده لا تعتق؛ لعدم إمكان الاستناد إلى أوّل الشهر، لزوال الملك في أثناءه، وعندهما تعتق؛ لأنه مقتصر، وتمام الفروع في "حواشي الأشباه".

الوقت ورؤية الماء لا يجوز إلخ، وفيه بالنسبة لمسألة التيمم نظراً؛ إذ لا أثر لاستناد الانتقاض إلى الحدث السابق؛ إذ لو كان اللبس بعد التيمم لم يوجد شرط المسح، وهو اللبس على طهارة كاملة، ولو كان بعد طهارة الوضوء ثم أحدث تيمم لعدم الماء ثم وجده يتوضأ ويمسح ما دامت مدة المسح باقية، ولا أثر لرؤيته له في منعه منه، سواء قلنا: بانتقاض تيممه مقتضراً على وجده أو مستنداً للحدث السابق، وحيث لا يستقيم ما قاله "الحموي" في "حواشي الأشباه" من الفن الثالث: ((من أن صورتها: أنه توضأ وليس الخسف على طهارة كاملة، ثم أحدث ولم يجد الماء فتميم، ثم وجده فانتقضت مستنداً إلى الحدث السابق فليس له أن يتوضأ ويمسح عليهما)) اهـ، وإن تبعه "البعلي"، نعم قد يصور كلام "الأشباه" بما لو توضأ وليس خفيه، ثم أجنب ولم يجد ماء فتميم، ثم وجد ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ به، ولا يمسح؛ لحلول الجنابة القدم وانتقاض طهارة رجله بوجدان الماء مستنداً إلى الجنابة السابقة.

(قوله: لو قال لأميته: أنت حرّة قبل موت فلان بشهر، ثم ولدت إلخ) عبارة "البعلي": ((ففيما إذا باعها لا عتق لأحدهما؛ لعدم الحلية، وإن لم يبعهما أو باع الأم دون الولد عتق الولد عند "أبي حنيفة"، لا عندهما، وعتقت الأم بإجماع لو لم يبعها، وهذا؛ لأن عنده لماً استند العتق سرى إلى الولد إلخ)).

(١) ((ح)) ساقطة من "ب" و"م".

(٢) "ح": كتاب الطلاق ق ١٨٠/ب.

(٣) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الصريح ١/١٣٨.

حين الحول مُستنداً لوجودِ النِّصابِ. (١) **قوله:** (أنتِ طالقٌ) في الحالِ تقدُّمُ الحكمِ كقوله: إن كان زيدٌ في الدَّارِ فأنتِ طالقٌ، وتبيِّنَ في الغدِّ وجودُهُ فيها تطلقُ من حينِ القولِ، فتعتدُّ منه. (أنتِ طالقٌ ما لم أطلقكِ، أو متى لم أطلقكِ، أو متى ما لم أطلقكِ وسكتِ طَلَّقْتِ) للحالِ بسكوتِهِ.....

[١٣٢٣١] **قوله:** (حينِ الحَوْلِ) أي: حينِ تَمَامِهِ. (٢)
 [١٣٢٣٢] **قوله:** مُستنداً لوجودِ النِّصابِ) أي: في أوَّلِ الحَوْلِ بشرطِ وُجودِ النِّصابِ كُلِّ المدَّةِ، قال "ط" (٣): ((والمرادُ أن لا يُعدَمَ كُلُّهُ في الأثناءِ؛ لأنَّهُ إذا عَدِمَ جميعَهُ ثمَّ مَلَكَ نِصاباً آخَرَ ولو بعدَ الأوَّلِ بساعةٍ اعتُبرَ حَوْلٌ مُستأنفٌ)).
 [١٣٢٣٣] **قوله:** (تَطلقُ مِنْ حينِ القولِ) أي: بلا اشتراطِ بقاءِ المَحَلِّ، حتى لو حاضَتْ بعدَ القولِ ثلاثاً، ثمَّ طَلَّقَهَا ثلاثاً، ثمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كانَ في الدَّارِ لا تَقَعُ الثلاثُ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ وقوعُ الأوَّلِ، وأنَّ إيقاعَ الثاني كانَ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ كما في "المنح" (٤) عَنِ "الأكمل".
 [١٣٢٣٤] **قوله:** (فتعتدُّ مِنْهُ) أي: مِنْ حينِ القولِ.
 [١٣٢٣٥] **قوله:** (وسكتت) مُحترِزُهُ قولُهُ الآتي (٥): ((وفي قولهِ: أنتِ طالقٌ ما لم أطلقكِ أنتِ طالقٌ)).

[١٣٢٣٦] **قوله:** (طَلَّقْتِ للحالِ) وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ زمانٌ لم أطلقكِ أو حيثُ لم أطلقكِ أو يومٌ لم أطلقكِ؛ لأنَّهُ أضافَ الطلاقَ إلى زمانٍ أو مكانٍ خالٍ عن طلاقِها، وبمُحَرِّدِ سَكوتِهِ وَجَدَ المضافُ إليه فيقَعُ، و(ما) وإن كانتِ مصدريةً إلاَّ أنَّها تأتي نائبةً عن ظرفِ الزَّمانِ، ومنه: ﴿مَادُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم - ٢١]، وهي وإن استعملتْ للشرطِ إلاَّ أنَّ الوضِعَ للوقتِ؛

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢١/٢.

(٢) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الصريح ١/١٢٨.

(٣) ص-٢٢٥ - "در".

(وفي: إن لم أطلقك لا) تطلق بالسكوت، بل يمتد النكاح (حتى يموت أحدهما^(١)) قبله أي: قبل تطليقه، فتطلق قبل^(٢) الموت لتحقق الشرط،

لأن التطلق استدعى الوقت لا محالة، فرجحت جهة الوقت، وتمامه في "النهر"^(٣)، وفيه: ((ثم لا يخفى أن الفرق بين البرِّ والحنث لا يظهر له أثر في: أنت طالق ما لم أطلقك ونحوه، ومن ثم قيد بعض المتأخرين موضوع المسألة بقوله: ثلاثاً، وهو الأولى، نعم لو قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق وقَع الثلاث مُتَابِعَاتٍ، ولذا لو كانت غير مدخول بها وقَعَتْ واحدة لا غير)) اهـ.

[١٣٢٣٧] (قوله: وفي: إن لم أطلقك) ذكروهم ((إن)) و((إذا)) هنا بالتبعية، وإلا فالمناسب لهما باب التعليق، "ط"^(٤) عن "البحر"^(٥).

[١٣٢٣٨] (قوله: لا تطلق بالسكوت إلخ) لأن شرط البرِّ تطليقه إياها في المستقبل، وهو ممكن في كل وقت يأتي ما لم يمُت أحدهما، فيتحقق [ب/٢١١ق/٣] شرط الحنث، وهو عدم التطلق، وهذا عند عدم النية أو دلالة الفور كما يأتي^(٦) في ((إذا)).

[١٣٢٣٩] (قوله: حتى يموت أحدهما) أشار به إلى أن موته كموتها، وهو الصحيح خلافاً لرواية التوادر، بخلاف قوله: إن لم أدخل الدار فأنت طالق، حيث يقع بموته لا بموتها؛ لأنه بعد موتها يمكنه الدخول، فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع، أما الطلاق فإنه يتحقق اليأس عنه بموتها، "فتح"^(٧).

[١٣٢٤٠] (قوله: لتتحقق الشرط) أي: شرط الحنث، أما في موته فظاهر، وأما في موتها فليتحقق اليأس عنه، قال في "الفتح"^(٨): ((وإذا حكمتنا بوقوعه قبل موتها لا يرثها الزوج؛

(١) في "ط": ((أحدها)).

(٢) في "ب" ((قبيل)).

(٣) انظر "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٨/ب.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٢/٢.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٩٤/٣.

(٦) ص ٢٢٣ - "در".

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧٣/٣.

(٨) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧٣/٣.

ويكونُ فاراً.

(وإذا ما، وإذا بلا نية مثل إن عنده، و) مثل (متى عندهما) وقد مر^(١) حكمهما..

لأنها بانت قبل الموت، فلم تبقَ بينهما زوجية حالة الموت، وإنما حكمنا بالبينونة وإن كان المعلق صريحاً؛ لانتفاء العدة كغير المدخولِ بهما؛ لأنَّ الفرض أنَّ الوقوعَ في آخِرِ جزءٍ لا يتجزأ، فلم يَلوَ إلا الموت، وبِه تبيين، قال في "البحر"^(٢): ((وقد ظهر أن عدم إرثه منها مطلق، سواء كانت مدخولاً بهما أو لا، ثلاثاً أو واحدة، وبِه ظهر أن تقييد "الزليعي"^(٣) عدمه بعدم المدخولِ أو الثلاثِ غيرُ صحيح)) اهـ. ومثله في "النهر"^(٤).

[١٣٢٤١] (قوله: ويكونُ فاراً) أي: إذا كان هو الميت؛ لوقوع طلاقه في حال إشرافه على الموت، ويأتي^(٥) في باب طلاق المريض: لو علق الطلاق في صحته وحيث مريضاً كناناً فاراً، وهذا منه، "رحمته". فإن كانت مدخولاً بهما ورثته بحكم الفِرار وإن كان الطلاق ثلاثاً، وإلا لا ترثه، "بهر"^(٦).

[١٣٢٤٢] (قوله: مثلُ إن عنده إلخ) أي: فلا تطلق عنده ما لم يمت أحدهما، وتطلق عندهما

للحال بسكوتيه.

والحاصل: أن (إذا) عنده هنا حرف لمجرد الشرط؛ لأنها تستعمل ظرفاً وحرفاً، فلا يقع الطلاق للحال بالشك، وهذا قول بعض النحاة كما في "المغني"^(٧)، لكن ذكر أن جمهورهم على أنها متضمنة معنى الشرط، ولا تخرج عن الظرفية، قال في "البحر"^(٨): ((وهو مرجح لقولهما هنا،

(١) ص ٢٢١-٢٢٢ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٩٥/٣.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق ٢٠٦/٢.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٩/أ.

(٥) ص ٦٠٣ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٩٥/٣.

(٧) "مغني اللبيب": الباب الأول في تفسير المفردات وذكر أحكامها ((إذا - إذا)) ص ١٢٨-١٢٩.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٩٥/٣.

(وإن نوى الوقت أو الشرط اعتبرت) نيتُهُ اتفاقاً ما لم^(١) تقم قرينة الفور.....

وقد رجحَهُ في "فتح القدير"^(٢).

[٢٣٢٤٣] (قوله: وإن نوى الوقت أو الشرط إلخ) قال في "البحر"^(٣): ((وقيدنا بعدم النية؛ لأنه لو نوى به)) (إذا)) معنى ((متى)) صدق اتفاقاً قضاءً وديانةً لتشديده على نفسه، وكذا إذا نوى به)) (إذا)) معنى ((إن)) على قولهما، وينبغي أن يُصدقَ عندهما ديانةً فقط؛ لأنها عندهما ظاهرة في الظرفية، والشرطية احتمالاً، فلا يُصدقُهُ [٢١٢/٣] القاضي)) اهـ. والبحث أصله لصاحب "الفتح"^(٤)، وانظر لو نوى به)) (إن)) الفور هل يصحُّ؟ الظاهر نعم: كما لو قامت قرينة عليه.

٤٤٤/٢

[١٣٢٤٤] (قوله: ما لم تقم قرينة الفور) وهي قد تكون لفظية، وقد تكون معنوية، فمن الأول: طلقتي طلقتي، فقال: إن لم أطلقك فانت كذا كان على الفور كما في "الفتية"^(٥)، ومن الثاني: ما لو طلب جماعة فأبت، فقال: إن لم تدخلي البيت فانت كذا فدخلته بعد ما سكنت شهوته طلقت، والبول لا يقطعهُ، وينبغي أن يكون الطيب ونحوهُ وكلُّ ما كان من دواعي الجماع كذلك، وفي الصلاة خلاف، "نهر"^(٦). أي: إذا خافت خروج وقتها، قال: "الحسن": لا تقطع الفور، وبه يُفتى، وقال "نصير"^(٧): تقطع، وستأتي^(٨) مسائل الفور في آخر باب اليمين على الدخول والخروج إن شاء الله تعالى، "بحر"^(٩). وفي المثاليين دلالة على اعتبار قرينة الفور في: ((إن)) وإن كانت لمحض الشرط اتفاقاً.

(١) عبارة "و": ((حيث ما لم)).

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣/٣٧٤-٣٧٥.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٢٩٦.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣/٣٧٤.

(٥) لم نثر عليها في نسخة "الفتية" التي بين أيدينا.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٩/١.

(٧) هو أبو بكر نصير بن يحيى، البلخي، وتقدمت ترجمته ١/٦٤٦.

(٨) المقولة [١٧٥٩٥] قوله: ((فوراً)).

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٢٩٦ بتصرف.

فعلى الفور (وفي) قوله: (أنتِ طالقٌ ما لم أطلقك أنتِ طالقٌ مع الوصل) بقوله: ما لم أطلقك (طلقت ب) المنجزة (الأخيرة) فقط استحساناً.

(فرغ) قال: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنتِ طالقٌ ثلاثاً فحليته أن يطلقها على ألفٍ ولا تقبل المرأة، فإن مضى اليوم لا تطلق، به يُفتى، "خانية"^(١)؛.....

[١٣٢٤٥] (قوله: فعلى الفور) جواب شرطٍ مُقدَّر، أي: فإن قامت قرينة الفور فتطلق على الفور، "ط"^(٢).

[١٣٢٤٦] (قوله: مع الوصل)^(٣) فلو كان مفصلاً وقع المنجز والمعلق، "بحر"^(٤).

[١٣٢٤٧] (قوله: فقط) أي: دون المعلقة، وفائدة وقوع المنجز دون المعلقة أن المعلق لو كان^(٥) ثلاثاً وقعت واحدة بالمنجز فقط، "بحر"^(٦).

قلت: بل تظهر فائدته وإن كان المعلق واحدة؛ حيث لم تقع المعلقة أيضاً، بل هذه فائدة تنجز الواحدة موصلاً، فإنه لولا إيقاعه الواحدة موصلاً لوقع الثلاث المعلقة، أما لو كان المعلق واحدة فلا فرق بين تنجز الواحدة وعدمه إلا على قول "زفر" الآتي^(٧)، فافهم.

[١٣٢٤٨] (قوله: استحساناً) والقياس أن يقع المضاف والمنجز جميعاً إن كانت ماخولاً بهما، وإلا وقع المضاف وحده وهو قول "زفر"؛ لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل، وهو زمان قوله: أنتِ طالقٌ قبل أن يفرغ منه.

(١) "الخانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٧٤/١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٢/٢.

(٣) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٩٨/٣.

(٥) ((أن المعلق لو كان)) ساقط من "الأصل".

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٩٨/٣.

(٧) في المقولة الآتية.

لأنَّ التَّطْلِيقَ الْمُقَيَّدَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَطْلُوقِ.
 (أنتِ طالقٌ يَوْمَ أَتَزَوَّجُكِ، فَنَكَحَهَا لَيْلًا حَيْثُ بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْيَدِ) أَي: أَمْرُكِ
 بِيَدِكَ يَوْمَ يَقْدُمُ زَيْدٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا لَمْ تَتَّخِيَرِي، وَلَوْ نَهَارًا بَقِيَ لِلْغُرُوبِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَوْمَ

وَجْهَ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ زَمَانَ الْبِرِّ مُسْتَشْنَى بِدَلَالَةِ حَالِ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ بِالْيَمِينِ الْبِرُّ،
 وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِجَعْلِهِ هَذَا الْقَدْرَ مُسْتَشْنَى، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(١).

[١٣٢٤٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ التَّطْلِيقَ الْمُقَيَّدَ) أَي: بِقَوْلِهِ: عَلَى الْفَرْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَطْلُوقِ، أَي: الَّذِي فِي
 قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكِ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ بِالْمُقَيَّدِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا وُجِدَ التَّطْلِيقُ وَلَوْ مُقَيَّدًا ائْتَدِمَ شَرْطُ الْخِنِثِ
 وَهُوَ عَدَمُ التَّطْلِيقِ.

[١٣٢٥٠] (قَوْلُهُ: وَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَوْمَ إِخ) قَيَّدَ بِالْيَوْمِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا [٣/٢١٢ق/ب]
 الْوَقْتِ، بَلْ هُوَ اسْمٌ لِسَوَادِ اللَّيْلِ وَضِعًا وَغُرْفًا، فَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ لَيْلًا لَمْ تَطْلُقِي إِنْ دَخَلْتُ نَهَارًا،
 أَمَا لَفْظُ الْيَوْمِ فَيُطْلَقُ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ حَقِيقَةً اتِّفَاقًا، قِيلَ: وَعَلَى مُطْلَقِ الْوَقْتِ حَقِيقَةً أَيْضًا، فَيَكُونُ
 مَشْتَرَكًا، وَقِيلَ: بِجَازًا وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْجَازَ أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِرَاقِ، أَي: لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى تَكَرُّرِ
 الْوَضْعِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا،
 وَلَوْ نَوَى بِالْيَوْمِ بَيَاضَ النَّهَارِ صُدِّقَ قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةً كَلَامِيَّةً، فَيُصَدِّقُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ
 عَلَى نَفْسِهِ، ذِكْرُهُ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٢). ثُمَّ الْيَوْمُ إِنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقًا الْوَقْتِ فِيمَا لَا يَمْتَدُّ إِذَا كَانَ مُتَكَرِّرًا، فَلَوْ
 عُرِّفَ بِ(أَلِ) الَّتِي لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ مِثْلُ: لَا أَكَلِمَتِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَبِيبَاضِ النَّهَارِ، وَتَمَامُهُ فِي
 "الْبَحْرِ"^(٣)، وَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٤) - مِنْ أَنَّهُ لَوْ خُرِجَ الْفَرْعُ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مِمَّا يَمْتَدُّ لَاسْتَعْنَى
 عَنْ هَذَا التَّقْيِيدِ - فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي دُخُولَ اللَّيْلِ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَمْتَدُّ، مَعَ أَنَّ الْيَوْمَ

(١) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣/٣٧٦.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إخ ٣/٢٩٩.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٩/ب، بتصريف.

متى قرّن بفعل^(١) مُمتد^(٢) يَسْتَوْعِبُ المَدَّةَ يُرَادُ به النَّهَارُ كَالأَمْرِ بِالْيَدِ، فَإِنَّه يَصِحُّ جَعْلُهُ بِيَدِهَا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، أَوْ مَتَى قَرِنَ بِفَعْلٍ لَا يَسْتَوْعِبُهَا يُرَادُ به مَطْلَقُ الوَقْتِ....

مُعَرَّفَ بِالْمُعَرِّفِ الحُضُورِيِّ، فَكَيْفَ يَكُونُ لغيره؟ فَالحَقُّ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، نَعَمَ قَدْ يَدْخُلُ اللَّيْلُ إِذَا اقْتَرَنَ الْمُعَرَّفُ بِمَا يَدْخُلُهُ، كَمَا فِي: أَمْرُكَ بِيَدِكَ اليَوْمَ وَغَدًا، فَفِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"^(٤): دَخَلَتْ فِيهِ اللَّيْلَةُ. قَالَ فِي "التَّلْوِيحِ"^(٥): ((وَلَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ اليَوْمَ لِمَطْلَقِ الوَقْتِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَعْتَدَةٌ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمَيْنِ، وَفِي مِثْلِهِ يَسْتَبِيحُ اسْمُ اليَوْمِ اللَّيْلَةُ، بِخِلَافِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ اليَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ؛ فَإِنَّ اليَوْمَ الْمُنْفَرِدَ لَا يَسْتَبِيحُ مَا يَزَالُهُ مِنَ اللَّيْلِ)) اهـ.

مطلب في قولهم: اليَوْمُ مَتَى قَرِنَ بِفَعْلٍ مُمْتَدِّ

[١٣٢٥١] (قوله: متى قرّن بفعلٍ مُمتدٍ إلخ) المرادُ بِالمُتَمَدِّ مَا يَصِحُّ ضَرْبُ المَدَّةِ لَهُ كَالسَّيْرِ وَالرُّكُوبِ وَالصُّومِ وَتَجْمِيرِ المَرَاةِ وَتَقْوِيضِ الطَّلَاقِ، وَبِمَا لَا يَمْتَدُّ عَكْسُهُ كَالطَّلَاقِ وَالتَّزْوِجِ وَالكَلَامِ وَالعِتَاقِ وَالدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، "بِحَرْ" ^(٦). فيقال: لَيْسَتْ التُّوبُ يَوْمَيْنِ وَرَكِبْتُ الفَرَسَ يَوْمًا، بِخِلَافِ: قَدِمْتُ يَوْمَيْنِ وَدَخَلْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، "تَلْوِيح"^(٧). وَذَكَرَ بَعْضُ مُحَسِّنِيهِ أَنَّ المَرَادَ بِامْتِنَادِ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ امْتِنَادًا بِقَائِمِهِمَا بِجَازًا، وَالقَرِينَةُ التَّقْيِيدُ بِاليَوْمِ لَا أَصْلُهُمَا، أَي: لِأَنَّ حَقِيقَةَ الرُّكُوبِ الحَرَكَةُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا فَوْقَ الدَّابَّةِ، وَاللَّبْسُ جَعْلُ التُّوبِ عَلَى بَدَنِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَدِّ، وَأَشَارَ "الشَّارِحُ"

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ما لم تقم قرينة الفور، زاد هذا القيد في "المبتغي" بالمعجمة فقال: ((لو قال لها: إن لم تخبريني بكذا فأنت طالق، فهو على الأبد إن لم يكن ما يدل على الفور. واستحسنه في "الفتح"، كذلك في "البحر". وفي "النهر": الدلالة قد تكون لفظية...)). ق ١٨٠/ب.

(٢) ((ممتد)) ساقطة من "و".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٩٩/٣ بتصريف.

(٤) "الجامع الصغير": كتاب الطلاق - باب الكنايات ص ٧-٢.

(٥) "التلويح على التوضيح": التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى - فصل في أنواع علاقات المجاز ٩١/١.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٩٨/٣.

(٧) "التلويح على التوضيح": التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى - فصل في أنواع علاقات المجاز ٨٩/١.

بقوله: [٣/٢١٣ق/١] (يستوعب المدَّة) إلى ما في "شرح الوقاية"^(١): ((من أن المراد امتداداً يُمكن أن يستوعب النَّهَارَ لا مُطلقَ الامتداد؛ لأنَّهم جعلوا التَّكْلَمَ مِنْ قِبَلِ غَيْرِ الممتدِّ، ولا شكَّ أنَّه يمتدُّ زماناً طويلاً، لكن لا بحيثُ يستوعبُ النَّهَارَ)) اهـ. وجزَمَ في "الهداية"^(٢) بأنَّ التَّكْلَمَ غَيْرُ ممتدِّ، وقالَ في "البحر"^(٣): ((إنَّه الحقُّ))، وجزَمَ^(٤) "الهندي" في "شرح المغني" بأنَّه ممتدِّ، وجعلَ ما في "الهداية" ظناً لبعض المشايخ، ورجَّحَه أيضاً في "الفتح"^(٥)، وعليه فلا حاجة إلى تقييد الامتدادِ بنهارٍ، بل هو مبنيٌّ على القولِ الأوَّلِ كما حقَّقه صاحبُ "النَّهْرِ"^(٦) و"المقدسي"، ويشيرُ إليه قولُ "التلويح"^(٧): ((ما يصحُّ ضربُ المدَّةِ له))، تأمَّلْ. وأشارَ بقوله: (كالأمرِ باليد) إلى أنَّ المراد بالفعلِ الممتدِّ المظروفُ، أي: العايلُ في اليومِ، لا الذي أُضيفَ إليه اليومُ؛ فإنَّه لا عبرةَ بامتدادِهِ وعديهِ^(٨) عندَ المحقِّقين؛ لأنَّه وإن كانَ مظروفاً أيضاً لكنَّه ذكِرَ لتعيينِ الظَّرْفِ، والمقصودُ بذكْرِ الظَّرْفِ إنّما هو إفادةُ وقوعِ العايلِ فيه.

٤٤٥/٢

وحاصلُهُ: أنَّ الصُّورَ أربعٌ؛ لأنَّه قد يكونُ المُضَافُ إليه ومَظْرُوفُ اليومِ ممَّا يمتدُّ كأمرِكِ يديكِ يومَ يركبُ زيدٌ، وقد يكونانِ مِنْ غَيْرِ الممتدِّ كأنَّتِ طالقٌ يومَ يقدِّمُ زيدٌ، وفي هذينِ لا فرقَ بينَ اعتبارِ المُضَافِ إليه أو المَظْرُوفِ، وقد يكونُ المَظْرُوفُ ممتدِّاً والمُضَافُ إليه غيرَ ممتدِّ كأمرِكِ

(١) "شرح الوقاية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ١٩٣/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢٣٦/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٢٩٨/٣.

(٤) من ((في "الهداية")) إلى ((وجزَمَ)) ساقط من "الأصل".

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٣٧٧/٣.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٩/ب.

(٧) "التلويح على التوضيح": التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى - فصل في أنواع علاقات المهاز ٨٩/١.

(٨) في "د" زيادة: ((كما نبه عليه في "المنح" وغيره، "ج")). ق ١٨٠/ب.

كإيقاع الطلاق، فإنه لو قال: طَلَّقْتِكِ شَهْرًا كَانَ ذِكْرُ الْمُدَّةِ لَغَوًّا، وَتَطَلَّقُ لِلْحَالِ. (١)

بيدك يوم يقدم زيد، أو بالعكس كانت حرَّ يوم يركب زيد، وفي هذين يظهر الفرق، وتفقوا فيهما على اعتبار المظروف، فإذا قِيمَ زيدٌ أو ركبَ ليلاً لا يكون الأمرُ بيدها ولا يعتق العبد (٢) اتفاقاً، ووقع في كلام بعضهم أن المعتبر المضاف إليه، لكنه لم يعتبره في هذين بل اعتبره في الأولين، وقد علمت أنه لا فرق فيهما بين اعتبار المضاف إليه أو المظروف، فعلى هذا لا خلاف في الحقيقة كما في "الكشف" (٣) و"التلويح" (٤) وغيرهما، وبه يردُّ على من حكى الخلاف، وعلى ما في "الزيلي" (٥) و"شرح الوقاية" (٦) من ترجيح اعتبار الممتد منهما كما في "البحر" (٧).

ثم أعلم أن ما ذكر من الأصل إنما هو عند الإطلاق والخلو عن الموانع، فلا تمتنع مخالفتها للقرينة، فكثيراً ما يمتد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت، مثل: اركبوا يوم يأتيكم العدو، وأحسنوا الظن بالله يوم يأتيكم الموت، وبالعكس، مثل: أنت طالق يوم يصوم زيد، وأنت حرَّ يوم تكشف الشمس، أفادته في "التلويح" (٨). [٣/٢١٣ب]

[١٣٢٥٢] (قوله: كإيقاع الطلاق) أشار به إلى أن قولهم: الطلاق مما لا يمتد، المراد به إيقاعه لا كون المرأة طالقاً؛ لأنه يمتد بل هو أمرٌ مستيرٌ لا فائدة في تعليق الظرف به كما أفاده "صدر الشريعة" (٨).

(قوله: ولا يعتق العبد إلخ) حقه: حذف لا.

(١) في هامش "م": ((قوله: (لا يكون الأمرُ بيدها ولا يعتق العبد إلخ) لعل الصواب إسقاط لا فيهما، تأمل اه)).

(٢) "كشف الأسرار": باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ٢/٩٧-٩٨.

(٣) "التلويح على التوضيح": التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى - فصل في أنواع علاقات المجاز ١/٨٩.

(٤) "بين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢/٢٠٧.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ١/١٩٣ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٢٩٩.

(٧) انظر "التلويح على التوضيح": التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى - فصل في أنواع علاقات المجاز ١/٩٠.

(٨) انظر "التلويح على التوضيح": التقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى - فصل في أنواع علاقات المجاز ١/٩٠.

(أنا منك طالق) أو بريء (ليس بشيء ولو نوى) به الطلاق. (أنا منك طالق) (وتبين في البائن والحرام) أي: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام إن نوى؛ لأن الإبانة لإزالة الوصلة، والتحریم لإزالة الحل،.....

والحاصل: أن المراد إنشاء الطلاق وهو لا يمتد، بل ينقضي بمجرد صوره، لا أثره وهو كونها طالقاً.

[١٣٢٥٣] (قوله: أو بريء) بخلاف: أنت بريئة؛ فإنه يقع به البائن كما يأتي في الكتابات، أفاده "ح" (١).

[١٣٢٥٤] (قوله: ليس بشيء) لأن محليّة الطلاق قائمة بها لا به، فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيلغو، "نهر" (٢). ولهذا لو ملكها الطلاق فطلّقته لا يقع، "بحر" (٣).

[١٣٢٥٥] (قوله: أو أنا عليك حرام) الأولى: (وأنا) بالواو كما في بعض النسخ. [١٣٢٥٦] (قوله: لأن الإبانة) أي: لفظها موضوع لإزالة وصلة النكاح: من البين (٤)،

(قول "الشارح": أو بريئة) وذلك أنه يقال: بريء زيد من دينه براءة من باب تعب: سقط عنه طلبه، فقوله: أنا منك بريء، أي: ساقط مالك علي من حق، وهو النكاح، وليس حق النكاح عليه بل له، فبريء ك: طالق، لا يقع به وإن نوى، بخلاف: أنت بريئة، فإنه يحتمل إسقاط حق النكاح وغيره كالدين، فصحت فيه نية أحدٍ مُحتمَلٍ به. اهـ من "السندي".

(قوله: الأولى: وأنا، بالواو إلخ) لعل الأولى: ما فعله الشارح إشارة إلى أن المراد من قول "المصنف": ((وتبين في البائن والحرام)) أنها تبين بأحدهما.

(١) "ح": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ١٨١/١ بإيضاح من ابن عابدين.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: يعني في إضافة الطلاق إلى الزمان ق ٢٠٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣٠٣/٣.

(٤) في النسخ جميعها: (البون)، وما أثبتناه هو الصواب، قال في "المصباح": ((البين: من الأضداد، يُطلق على الوصل وعلى الفرق))، ومثله في "اللسان" و"القاموس"، أما البون فقال في "المصباح": ((البون: الفضل والمزية، وهو مصدر بأنه يَبُونُهُ بُونًا، إذا فَضَّلَهُ))، ومثله في "اللسان" و"القاموس".

وهما مُشتركان، فتصحُّ الإضافة إليه، حتَّى لو لم يُقَلَّ: منك أو عليك لم يَقَعْ؛
بمخلافٍ: أنتِ بائِنٌ أو حرامٌ، حيث يَقَعُ إذا^(١) نَوَى.....

وهو الفصلُ، وكذا يُقَالُ في التحريم.

[١٣٢٥٧] (قوله: وهما مُشتركان) بفتح الرَّاءِ مَبْنِيًّا للمجهولِ، أي: الوُصْلَةُ والتَّحْرِيمُ مُشتركانِ
بينَ الزَّوجَيْنِ، أو بكسرها مَبْنِيًّا للمعلومِ، أي: الزَّوجانِ مُشتركانِ في الوُصْلَةِ والتَّحْرِيمِ.
[١٣٢٥٨] (قوله: حتَّى لو لم يَقَلْ إلخ) أي: بأن قال: أنا بائِنٌ أو أنا حرامٌ، ثمَّ الأوَّلَى أن
يقولَ: ولو لم يَقَلْ؛ لأنَّهُ محترزُ التَّقْيِيدِ بـ (منك) و (عليك) كَمَا في "البحر"^(٢)، "ط"^(٣). ويوجدُ في
بعض^(٤) النُّسخِ: (ولو لم) بدلونِ (حتَّى).

[١٣٢٥٩] (قوله: لم يَقَعْ بمخلافٍ إلخ) قالَ في "التبيين"^(٥): ((والفرقُ أنَّ البيئونةَ أو الحرامَ إذا
كانَ مُضَافًا إليها تَعَيَّنَ لإزالةِ ما بينهما مِنَ الوُصْلَةِ والحِلِّ، وإذا أُضِيفَ إليه لا يَتَعَيَّنُ؛ لجوازِ أن
تكونَ لَهُ امرأةٌ أُخرى، فَيُرِيدُ بقوله: أنا بائِنٌ: منها، أو حرامٌ: عليها)) اهـ "ح"^(٦).

[١٣٢٦٠] (قوله: إذا نَوَى) هذا القيدُ جارٍ في: أنتِ حرامٌ على أصلِ المذهبِ، أمَّا في الفتوى
فيَقَعُ بلا نِيَّةٍ كَمَا يَأْتِي في الإيلاءِ. اهـ "ح"^(٧).

(قوله: والفرقُ أنَّ البيئونةَ أو الحرامَ إذا كانَ مُضَافًا إليها إلخ) ما ذكرَهُ من الفرقِ غيرِ كافٍ؛ إذ
احتمالُ إرادةِ غيرها إذا أُضِيفَ إليه مندفعٌ بالنِّيَّةِ.

(١) في "و": ((إن)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٣٠٢.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ٢/١٢٣.

(٤) في "ب": ((بعد))، وهو تحريف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢/٢٠٨.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١/١٨١.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١/١٨١.

وإن لم يقل: مني، نعم لو جعل أمرها بيدها شرط قولها: بائن مني، ويقع به: أبرأتك عن الزوجية بلا نية.

(أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إيساك، فأعتق) سيدها طلقت ثنتين، (وله الرجعة) لوجود التطليق بعد الإعتاق؛.....

[١٣٢٦١] (قوله: وإن لم يقل: مني) رد على ما في "خزانة الأكمل" * ل"أبي عبد الله الجرجاني" حيث ذكر أنه إذا لم يقل: (من) يكون باطلاً، وهو سهو، ومحلّه في الصّورة المذكورة بعد كما أوضحه في "البحر" ^(١) عن "القنية" ^(٢).

[١٣٢٦٢] (قوله: نعم الخ) قال في "البحر" ^(٣): ((والحاصل أنه إذا أضاف الحرمة أو البيونة إليها كانت بائن أو حرام وقع من غير إضافة إليه، وإن أضاف إلى نفسه كأنه حرام أو بائن لا يقع من غير إضافة إليها، وإن غيرها فأجابت بالحرمة أو البيونة فلا بد من الجمع بين الإضافتين: أنت حرام علي، أنا حرام عليك، أنت بائن مني، أنا بائن منك.

[١٣٢٦٣] (قوله: بلا نية) في حال الغضب وغيره، "تاترخانية" ^(٤)، [٣/٢١٤ق] ومقتضاه أنه طلاق صريح، وفيه نظر، وفي كنايات "الجوهرة" ^(٥): ((أنا بريء من نكاحك يقع إن نوى،

(قوله: وفيه نظر) لا نظر في كون ما ذكره الشارح صريحاً، إذ هو في إفادة رفع قيد النكاح ك: أنت طالق، بل أصرح منه في إفادة المقصود، وقوله: أنا بريء من نكاحك أسند البراءة إلى نفسه، وهو غير مقيد بالنكاح، بل هي، فلذا لم يكن صريحاً.

* ((خزانة الأكمل: اسم كتاب في ست مجلدات، تصنيف أبي عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني، ونسب لأبي الليث، والصحيح أنه لهذا، كذا في "تاج التراجم" للعلامة قاسم)) اه منه.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل أنت طالق غداً الخ ٣/٣٠٢.

(٢) "القنية": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٤٢/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً الخ ٣/٣٠٢.

(٤) لم نعر عليها في نسخة "التاترخانية" التي بين أيدينا.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ٢/١٠٤.

لأنه شرط، ونقل ابن الكمال أن كلمة مع إذا أقحم بين جنسين مختلفين يحل محلّ الشرط (ولو علق) بالبناء للمجهول (عنتها وطلاقها بمجيء الغد) فجاء الغد (لا) رجعة له لتعلقهما بشرط واحد (وعدها).....

وفي: أنا بريء من طلاقك لا يقع؛ لأن البراءة من الشيء ترك له)) اهـ.

[١٣٢٦٤] (قوله: لأنه شرط) لأنه علق التطبيق بالإعتاق، غير أنه عبر عنه بالعتق مجازاً من استعارة الحكم للعلة، والمعلق يوجد بعد الشرط، فتطلق وهي حرّة؛ وهذا لأن الشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود وللحكم تعلق به، والمذكور بهذه الصفة، وأورد أن كلمة (مع) للقرآن فيكون منافياً لمعنى الشرط، وأجيب بأنها قد تذكر للمتأخر تنزيلاً له منزلة المقارن لتحقق وقوعه، ومنه: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح - ٦]، وصير إليه هنا موجب هو وجود معنى الشرط لها، وتمامه في "النهر" (١).

[١٣٢٦٥] (قوله: بين جنسين) كالطلاق والعتاق والعسر واليسر، "ط" (٢).

[١٣٢٦٦] (قوله: محلّ الشرط) فكانه قال: إن اعتقتك، فتكون (مع) بمعنى (بعد)،

"ح" (٣).

[١٣٢٦٧] (قوله: ولو علق إلخ) أي: علق الزوج والسيد بأن قال السيد: إذا جاء الغد فأنت

حرّة، وقال الزوج: إذا جاء الغد فأنت طالق تيتين، "ط" (٤).

[١٣٢٦٨] (قوله: بمجيء الغد) أي: مثلاً؛ إذ المدار أتحاد المعلق عليه، أفاده "ط" (٥).

[١٣٢٦٩] (قوله: لا رجعة له) أي: اتفاقاً في رواية، وفي رواية: أن عند "محمد" له الرجعة؛

لأن الطلاق والعتق لما تعلقا بشرط واحد وحب أن تطلق زمان نزول الحرّية، فيصادفها وهي حرّة لاقترازيهما وجوداً، فلا تحرّم بهما حرمة غليظة، ولهما أن زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق

(١) انظر "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١٠/ب.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٤/٢.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٨١/أ.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٤/٢.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٤/٢.

في المسألتين (ثلاث حيض) احتياطاً (ولو) كان الزوج (مريضاً لا ترث منه).....

ضرورة تعلّقهما بشرط واحد، ولا خفاء أنّ العتق في زمان ثبوته ليس بثابت، لإطباق العقلاء على أنّ الشيء في زمان ثبوته ليس بثابت، فلا تصادفها التطليقتان وهي حرّة، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنّ العتق نمة شرط قبّع الطلاق بعده، وعمامه في "النهر"^(١).

[١٣٢٧٠] (قوله: في المسألتين) أي: اتفاقاً، "بجر"^(٢) عن "المحيط".

[١٣٢٧١] (قوله: ثلاث حيض) أي: إن كانت من ذوات الحيض، وإلا فثلاثة أشهر، أو وضع

الحمل، "ط"^(٣).

[١٣٢٧٢] (قوله: احتياطاً) متعلّق بالمسألة الثانية فقط، "ح"^(٤). يعني أنّ التعليل بالاحتياط

لوجوب الاعتداد بثلاث حيض خاصّ بالثانية؛ لأنّ مقتضى وقوع الطلاق عليها - وهي أمة - أن تكون عدتها حيضتين، ولذا بانّت بالطلقين، لكن وجبت العدة بثلاث حيض للاحتياط، ولعل وجهه أنّها وإن طلقت في حال [٣/٢١٤ب] الرقبة لكن لما أعقبه الحرّية بلا مهلة وجبت العدة عليها وهي حرّة؛ لأنّ الطلاق وإن كان علة لوجوب العدة والعلة مقارنة للمعلول في الزمان لكنه متأخّر عنها في الرتبة، تأمل. أمّا في المسألة الأولى فوجوب الاعتداد بثلاث حيض ظاهر؛ لأنّ وقوع الطلاق عليها بعد الإعتاق من كلّ وجه؛ ولذا لم تبن بالطلقين كما مرّ^(٥).

[١٣٢٧٣] (قوله: ولو كان الزوج مريضاً) أي: وقت التعليق.

[١٣٢٧٤] (قوله: لا ترث منه) إنّما يظهر في الصورة الثانية، "ط"^(٦). ويدلّ عليه التعليل، أمّا

في الصورة الأولى فالظاهر أنّها ترث؛ لأنّ التعليل فيها بعد الإعتاق كما مرّ^(٧)، والطلاق رجعي،

(١) انظر "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١١/أ.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غدا ٣٠٨/٣.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٤/٢.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٨١/أ.

(٥) المقولة [١٣٢٦٩] قوله: ((لا رجعة له)).

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٤/٢.

(٧) المقولة [١٣٢٦٩] قوله: ((لا رجعة له)).

لوقوعه وهي أمة، فلا تَرِثُ، "مبسوط"^(١).
 (أنت طالق هكذا مُشيراً بالأصابع) المنشورة (وقَعَ بعددٍ) بخلاف: مثل هذا،
 فإنه إن نَوَى ثلاثاً وَقَعَنَ، وإلا فواحدة؛.....

فيكون قد مات عنها وهي حُرَّةٌ في عِدَّةٍ طلاقٍ رَجَعِيٍّ فَرَّثُ مِنْهُ.

(١٣٢٧٥) (قوله: لوقوعه) أي: الطلاق وهي أمة، أي: والأمة لا تَرِثُ فلا يتحقق الفِرَارُ، قال
 في "النهر"^(٢): ((ومُقْتَضَى ما مرَّ عَنْ "محمد" أن تَرِثُ)) اهـ. أي: لأنَّ عنده يَقَعُ الطلاقُ عليها وهي
 حُرَّةٌ ويملك الرجعة فَرَّثُ، وهذا مُؤَيَّدٌ لِمَا قُلْنَا في الصُّورَةِ الأُولَى.
 (١٣٢٧٦) (قوله: المنشورة) يُغْنِي عَنْهُ قولُ "المصنّف": (وتُعْتَبَرُ المنشورة).

(١٣٢٧٧) (قوله: وَقَعَ بعددٍ) أي: بعددٍ ما أشارَ إليه مِنَ الأصابع الإشارةَ اللُّغَوِيَّةَ، أو بعددٍ ما
 أشارَ بِهِ منها الإشارةَ الحِسِّيَّةَ، تَأَمَّلْ. فإنَّ أشارَ بثلاثٍ فهي ثلاثٌ، أو بشتينِ فنتانٍ، أو بواحدةٍ
 فواحدةٌ كَمَا في "الهداية"^(٣). قالَ في "البحر"^(٤): ((لأنَّ هذا تشبیهٌ بعددِ المُشارِ إليه، وهو العَدَدُ
 المُفَادُ كَمِيتُهُ بالأصابعِ المُشارِ إليه بـ (ذا)؛ لأنَّ الهاءَ للتشبيهِ والكافَ للتشبيهِ، و(ذا) للإشارة)) اهـ.
 وانظُرْ هل الإشارةُ إلى غيرِ الأصابعِ مِنَ المَعْدُودَاتِ كذَلِكَ أم لا؛ لاختصاصِ إرادةِ العَدَدِ في
 العَادَةِ بالأصابعِ؟ تَأَمَّلْ.

(١٣٢٧٨) (قوله: بخلافِ مِثْلِ هَذَا) أي: بخلافِ قولِهِ: أنتِ طالقٌ مِثْلَ هَذَا، وأشارَ بأصابعِهِ

الثلاثِ، "بحر"^(٥).

(١٣٢٧٩) (قوله: وإلا فواحدةً) أي: بآئنة كقولِهِ: أنتِ طالقٌ كَأَلْفِ، "بحر"^(٦) عَنِ "المحيطِ".

(١) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب العدة وخروج المرأة من بيتها ٣٨/٦ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١١/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٢٣٨/١.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣٠٩/٣.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣٠٩/٣.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣١٠/٣.

لأنَّ الكاف للتشبيه في الذات، و"مثل" للتشبيه في الصفات، ولذا قال "أبو حنيفة":
 إيماني كإيمان جبريل، لا مثلُ إيمان جبريل، "بجر"^(١).
 (وتعتبر المنشورة) لا المضمومة إلاً ديانةً.....

وبيانه: ما نقله أيضاً عن "البدائع"^(٢): ((من أنه أي: هذا اللفظ يحتمل التشبيه في العدد، أو في^(٣)
 الصفة وهي الشدة، فأيهما نوى صح، وإن لم تكن له نية يحتمل على التشبيه في الصفة؛ لأنه
 أدنى)) اهـ. أي: إن لم ينو يحتمل على أن الواقع طلقة واحدة شبيهة بالثلاث في الشدة وهي البيونة.
 [١٣٢٨٠] (قوله: لأنَّ الكاف) أي: في (هكذا)^(٤)، "ط"^(٥).

[١٣٢٨١] (قوله: ولذا) أي: للفرق المذكور بين الكاف ومثل، "ط"^(٥).

مطلب: في قول "الإمام": إيماني كإيمان جبريل

[١٣٢٨٢] (قوله: كإيمان جبريل) فإن الحقيقة في الفردين واحدة، وهي [٣/٢١٥] التصديق
 الجازم.

[١٣٢٨٣] (قوله: لا مثلُ إيمان جبريل) لزيادته في الصفة من كونه عن مشاهدة، فيحصل به زيادة
 الاطمئنان كما أشير إليه في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْرِجُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة - ٢٦٠]،
 وبه يحصل زيادة القرب ورفع المنزلة، لكن ما نقل عن "الإمام" هنا يخالفه ما في "الخلاصة"^(٦)

(قول "الشارح": لأنَّ الكاف للتشبيه في الذات الخ) فكأنه قال: أنت طالق طلاقاً ذاته كذات هذو
 الأصابع فيعتبر عددها، "سيندي".

(١) "البحر": كتاب الطلاق - فصل أنت طالق غداً إلخ ٣/٣١٠ بتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكناية فنوعان - وأما بيان صفة الواقع بها ٣/١١١ بتصرف.

(٣) ((في)) ليست في "م".

(٤) في "م": ((هنا))، وهو خطأ.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ٢/١٢٤.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الكراهية - الفصل الثاني في العبادات ق ٣٠٨/ب.

ككف، والمعتمد في الإشارة بالكف^(١) نشر كل الأصابع.....

من قوله: ((قال "أبو حنيفة"^(٢): أكره أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل)) اهـ. وكذا ما قاله "أبو حنيفة" في كتاب "العالم والمتعلم"^(٣): ((إن إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ لأننا آمنّا بوحداية الله تعالى وربوبيته وقدرته وما جاء من عند الله عز وجل بمثل ما أقرت به الملائكة وصلقت به الأنبياء والرسل، فمن هاهنا إيماننا مثل إيمانهم؛ لأننا آمنّا بكل شيء آمنت به الملائكة مما عاينته من عجايب الله تعالى ولم نعاينه نحن، ولهم بعد ذلك علينا فضائل في الثواب على الإيمان وجميع العبادات إلخ))، ولا يخفى أن بين هذه العبارات الثلاث تحالفاً بحسب الظاهر، ويمكن التوفيق بحمل الأولى على العالم؛ لأنه قال: أقول: إيماني كإيمان جبريل، ولا أقول: مثل إيمان جبريل، والثانية على غيره لقوله: أكره أن يقول الرجل، والثالثة على ما إذا فصل وصرح بالمؤمن به، وإن كان بلفظ المثلية لعدم الإيهام بعد التصريح فيجوز للعالم والجاهل وللعلامة "ابن كمال باشا" رسالة في هذه المسألة، هذا خلاصة ما فيها.

[١٣٢٨٤] (قوله: ككف) يعني: إذا نوى الكف صدق ديانة ووقعت عليه واحدة؛ لأن الكف

واحدة، "ح"^(٤).

٤٤٧/٢

[١٣٢٨٥] (قوله: والمعتمد إلخ) لم أر من صرح بهذا الاعتماد، وكأنه فهمه من عبارة

"البحر"^(٥)، وهو فهم في غير محله كما تعرفه. وفي "الهداية"^(٦): ((والإشارة تقع بالمشورة منها، فلو نوى الإشارة بالمضمومين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف، حتى تقع في الأولى ثنتان، وفي الثانية واحدة؛ لأنه يحتمله، لكنه خلاف الظاهر)) اهـ. قال في "غاية البيان": ((وأراد بالأولى نية الإشارة بالمضمومين، وبالثانية نيتها بالكف، فلا يصدق قضاء في الصورتين،

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((في الكف)).

(٢) كنا في النسخ جميعها، وفي "الخلاصة": ((قال محمد)).

(٣) "العالم والمتعلم": ص ١٦١-١٦٠ - بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٨١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٣٠٩.

(٦) "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٢٣٨/١ بتصرف.

وَتَطْلُقُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهَا بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْمُنشُورَةِ)) اهـ. وفي "كافي الحاكم": ((وإن كَانَ يَعْنِي بِثَلَاثِ أَصَابِعِ أَنْهَا وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَشْرْتُ بِالْكَفِّ ذَيْنَ وَلَا يُصَدِّقُ قَضَاءً)). فهذا صريحٌ في أنَّ إِرَادَةَ الْكَفِّ تَصِحُّ دِيَانَةً مَعَ الْإِشَارَةِ بِثَلَاثِ [٣/٢١٥ب] أَصَابِعٍ فَقَطْ. وعبارة "البحر"^(١): ((وَالْإِشَارَةُ تَقَعُ بِالْمُنشُورَةِ مِنْهَا دُونَ الْمَضْمُونَةِ لِلْعُرْفِ وَاللِّسْنَةِ، وَلَوْ نَوَى الْإِشَارَةَ بِالْمَضْمُونَتَيْنِ صَدَّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، وَكَذَا لَوْ نَوَى الْإِشَارَةَ بِالْكَفِّ، وَالْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ أَنْ تَقَعَ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا مَنْشُورَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَهَنَّاكَ أَقْوَالٌ ذَكَرَهَا فِي "الْمَعْرَاجِ":
الأوَّلُ: لَوْ جَعَلَ ظَهَرَ الْكَفِّ إِلَى الْمِرَاةِ وَبُطُونُ الْأَصَابِعِ الْمُنشُورَةَ إِلَيْهِ صَدَّقَ قَضَاءً، وَبِالْعَكْسِ لَا.

الثَّانِي: لَوْ بَاطَنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ فَالْعَبْرَةُ لِلنَّشْرِ، وَإِنْ لِلْأَرْضِ فَلِلضَّمِّ.
الثَّلَاثُ: إِنْ نَشَرَ عَنْ ضَمِّ فَالْعَبْرَةُ لِلنَّشْرِ، وَإِنْ ضَمَّ عَنْ نَشْرِ فَلِلضَّمِّ)) اهـ مُلَخَّصًا. فقوله: ((وهذا هو المعتمد)) راجع لقوله: ((وَالْإِشَارَةُ تَقَعُ بِالْمُنشُورَةِ))، أي: بدون تفصيلٍ بقرينة حكاية الأقوال الثلاثة بعده، ويدلُّ عليه أيضاً قوله في "الفتح"^(٢) بعد حكاية الأقوال المذكورة: ((وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ "الْمَصْنَفِ"))، أي: أنَّ الْعَبْرَةَ لِلْمُنشُورَةِ مُطْلَقًا، وليس راجعاً لقوله: ((وَالْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ أَنْ تَقَعَ الْأَصَابِعُ كُلُّهَا مَنْشُورَةً)) كَمَا فَهَمَهُ "الشَّارِحُ"؛ لِمَا عَلِمْتَ وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ صَرِيحَ "الْهُدَايَةِ" وَ"غَايَةِ الْبَيَانِ" وَ"كَافِي الْحَاكِمِ" صَحَّحَتْ إِرَادَةَ الْكَفِّ دِيَانَةً مَعَ نَشْرِ الثَّلَاثِ فَقَطْ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ نَشْرِ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا عِزَّاهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣) إِلَى "مَعْرَاجِ الدَّرَايَةِ"، وَلَعَلَّهُ قَوْلٌ آخَرُ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حِينَئِذٍ يُصَدِّقُ قَضَاءً كَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ "الْفَتْحِ" كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيمَا عُلِقَتْهُ

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٣٠٩.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٣/٣٨٧.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووضعه ٣/٣٨٧.

ونقل "القهستاني": ((أَنَّهُ يُصَدِّقُ قَضَاءَ بَنِيَّةِ الْإِشَارَةِ بِالْكَفِّ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ))، ولو لم يقل: هكذا يقع واحدة؛ لَفَقْدِ التَّشْبِيهِ، ولو قال: أَنْتِ هَكَذَا مُشْبِهَةٌ، ولم يقل: طالق لم أره.....

على "البحر" (١)، فيوافق ما يأتي (٢) عَنِ "القَهْستَانِي"، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ نَشْرَ الْكُلِّ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الثَّلَاثَ بَلِ الْكَفِّ.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ احْتِرَازٌ عَنِ نَشْرِ الْبَعْضِ؛ إِذْ لَوْ ضَمَّ الْكُلُّ فَهُوَ أَظْهَرَ فِي إِرَادَةِ الْكَفِّ دُونَ الثَّلَاثِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٣٢٨٦] (قَوْلُهُ: وَنَقَلَ "القَهْستَانِي" (٣) لِمَا قَدْ عَلِمْتَ ظُهُورَ وَجْهِهِ، فَافْهَمْ.

[١٣٢٨٧] (قَوْلُهُ: وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: هَكَذَا) أَي: بَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَنَوَى الثَّلَاثَ وَلَمْ يَذْكُرْ بِلِسَانِهِ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً، "خَانِيَّة" (٤).

[١٣٢٨٨] (قَوْلُهُ: لِفَقْدِ التَّشْبِيهِ) أَي: بِالْعَدِيدِ، قَالَ "القَهْستَانِي" (٥): ((لَأَنَّهُ كَمَا لَا يَتَحَقَّقُ الطَّلَاقُ بِلَا لَفْظٍ لَا يَتَحَقَّقُ عَدُّهُ بِلَا نَوَى)).

[١٣٢٨٩] (قَوْلُهُ: لَمْ أَرَهُ) كَذَا قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ" (٦) مِنْ أَحْكَامِ الْإِشَارَةِ، وَجَزَمَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" بِأَنَّهُ لَعَوٌّ وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَقَالَ: ((لَأَنَّ اللَّفْظَ لَا يُشْعِرُ بِهِ، وَالنِّيَّةُ لَا تُؤَثِّرُ بِغَيْرِ اللَّفْظِ،

(١) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٣٠٩.

(٢) في "الدر" من هذه الصحيفة.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطلاق ص ٣٠٧.

(٤) "الخانية": كتاب الطلاق ١/٤٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "د" زيادة: ((وبه يعلم جواب ما يقع من الأثر من رمي ثلاث حصوات قائلاً: أنت هكذا، ولا ينطق بلفظة الطلاق، وهي عدم الوقوع. تأمل. خير الدين الرملي)). ق ١/١٨١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطلاق ص ٣٠٧.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث - الجمع والفرق - أحكام الإشارة ص ٤٠٨.

قال "الزَيْلَعِيُّ"^(١) في تعليل أصل المسألة: لأنَّ الإشارةَ بالأصابع تُفِيذُ العلمَ بالعددِ عُرْفًا وشرعاً إذا اقترنتُ بالاسمِ المَبْهَمِ اهـ. ولا طلاقَ هُنَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِهِ، [٣/٢١٦ق/١] فتأمل. وقد رأيتُ كَمَا ذَكَرْتُهُ بالعلَّةِ المذكورةِ في كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ^(٢) اهـ كلامُ "الرَّمْلِيِّ" ملخصاً.

ورأيتُ بخطَّ "السَّايِحَانِيِّ": ((مقتضى ما في "الخانية" - من قوله: ولو قال لامرأته: أنتِ بثلاث، قال "ابن الفضل": إذا نوى يَقَعُ - أنه يَقَعُ هُنَا إذا نوى، وفيها^(٣) أيضاً: إذا قال: طالق، فقيل: مَنْ عَنَيْتَ؟ فقال: امرأتي، طَلَّقْتِ، ولو قال: أنتِ مني ثلاثاً طَلَّقْتِ إن نوى، أو كان في مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ، وإلا قالوا: يُحْشَى أَنْ لَا يُصَدَّقَ قِضَاءً)) اهـ. وكذا نَقَلَ "الرَّحْمَنِيُّ" عبارةَ "الخانية" الأوَّلَى ثُمَّ قَالَ: ((والظاهرُ أنَّ قولَهُ: هَكَذَا مثلُ قوله: بثلاث)) اهـ.

أقول: أي: لأنَّ كلاً مِنْهُمَا مرْتَبِطٌ بِلَفْظِ: (طالق) مُقَدَّرًا، وقولُ "الرَّمْلِيِّ": ((أنَّ اللَّفْظَ لَا يُشْعِرُ بِهِ)) غيرُ مسلَّم، وما نقلَهُ عَنِ "الزَيْلَعِيِّ" لا يُبَافِيهِ؛ لأنَّ المرادَ بالاسمِ المَبْهَمِ لَفْظُ: (هكذا) المرادُ بِهِ العَدَدُ الَّذِي أُشِيرَ بِهِ إِلَيْهِ، وَسَمَاءُ مَبْهَمًا لِكُونِهِ لَمْ يُصْرَحْ بِكَمِّيَّتِهِ كَمَا حَقَّقَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٤)، والاسمُ المَبْهَمُ مذكورٌ في مسألتنا، فيفيدُ العلمَ بعددِ الطَّلَاقِ المُقَدَّرِ الَّذِي نَوَاهُ المتكلمُ، كَمَا أَنَّ قولَهُ: (بثلاث) دلَّ على عددِ طلاقٍ مقارنٍ نواه المتكلمُ، ولا فرقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ العَدَدَ فِي أَحَدِهِمَا صرِيحٌ، وَفِي الآخَرَ غيرُ صرِيحٍ، وَهَذَا الفَرْقُ غيرُ مؤثِّرٍ؛ بَدَلِيلِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قولِهِ: أنتِ طالقٌ هَكَذَا - مُشِيرًا إِلَى الأصابعِ الثَّلَاثِ - وَبَيْنَ قولِهِ: أنتِ طالقٌ بثلاث، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَافْهَمُ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢/٢١١.

(٢) في "د" زيادة: ((كشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا وغيره، ولا شيء من قواعدنا ينافية، فتأمل. انتهى)).

ق ١٨١/ب.

(٣) "الخانية": كتاب الطلاق ١/٤٦١ و ٤٦٣ و ٤٦٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١١/أ.

(ولو أشارَ بظهورها فالمضمومة) للعرف، ولو كان رؤوسها نحو مخاطب فإن
نشرًا عن ضم فالعبارة للنشر، وإن ضمًا عن نشر فالضم، "ابن كمال".
(و) يقَعُ (ب) قوله: (أنت طالق بائن).....

[١٣٢٩٠] (قوله: ولو أشارَ بظهورها فالمضمومة) أرادَ به تقييدَ قوله قبله: ((وتعتبرُ المنشورةُ
لا المضمومة)) أي: تُعتبرُ إذا أشارَ ببطونها بأن جعلَ باطنَ المنشورةِ إلى المرأةِ وظهرها إلى نفسه، أما
لو أشارَ بظهورها - بأن جعلَ ظهرها إلى المرأةِ وباطنها إليه - فالمعتبرُ المضمومة، وهذا التفصيلُ عبَّرَ
عنه في "الهداية"^(١) بـ((قيل))، وصرَّحَ في "الشُرْبُلَالِيَّة"^(٢) بأنه ضعيفٌ، وقال: ((إنَّ المعتبرَ المنشورةُ
مطلقاً، وعليه المَعْوَلُ، فلا تُعتبرُ المضمومةُ مطلقاً قضاءً للعرفِ والسُنَّةِ، وتُعتبرُ ديانةً كما في
"التبيين"^(٣) و"المواهب" و"الخاتية"^(٤) و"البحر"^(٥) و"الفتح"^(٦))، وقيل: النشرُ لو عن طَيٍّ، والطَيُّ لو
عن نشرٍ، وقيل: إن بطنُ كفهٍ إلى السماءِ فالمنشورُ، وإن للأرضِ فالمضمومُ)) اهـ. وكذا قدَّمنا^(٧)
عن "البحر" أنَّ المعتمدَ الإطلاقُ، وعن "الفتح"^(٨) أنه المَعْوَلُ عليه، فالأقوالُ الثلاثةُ المفصلةُ ضعيفةٌ
وإن مَشَى على الأولِ مِنْهَا في "الوقاية"^(٩) و"الدرر"^(١٠)، فافهم.

٤٤٨/٢

[١٣٢٩١] (قوله: ويقَعُ إلخ) شروعٌ في بيانِ وقوعِ البائنِ بوصفِ الطلاقِ بما يُنبئُ عنِ الشدةِ

(١) "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٢٣٨/١.

(٢) "الشربلية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٦٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢١١/٢.

(٤) "الخاتية": كتاب الطلاق - فصل في الكنايات والمدلولات ٤٧٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣٠٩/٣.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٣٨٧/٣.

(٧) في المقولة السابقة.

(٨) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٣٨٧/٣.

(٩) "الوقاية": كتاب الطلاق - باب طلاق الصريح ١٩٤/١ (هامش "كشف الحقائق").

(١٠) "الدرر": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٦٦/١.

أو البتة) وقال "الشافعي"^(١): يَقَعُ رَجْعِيًّا لَوْ مَوْطُوءَةً (أو أفحشَ الطَّلَاقِ، أو طلاقِ الشَّيْطَانِ، أو البدعة، أو أشرَّ الطَّلَاقِ،.....)

والزيادة، [٣/٢١٦ب] "نهر"^(١). وفاعِلٌ (يَقَعُ) قَوْلُهُ الْآتِي (٢). (واحدة بائنة).

[١٣٢٩٢] (قوله: البتة) مصدرُ بَتَّ أمره إذا قَطَعَ بِهِ وَجَزَمَ، "نهر"^(٣).

[١٣٢٩٣] (قوله: وقال "الشافعي" إلخ) كَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: واحدة بائنة، وذكره هُنَا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ دُونَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي بَعْدَهُ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ "الهداية"^(٤)، لَكِنْ كَلَامُ "ذُرَّرِ الْبِحَارِ" و"شرحيه"^(٥) يُفِيدُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْكُلِّ.

[١٣٢٩٤] (قوله: أو أفحشَ الطَّلَاقِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى كُلِّ وَصْفٍ عَلَى (أَفْعَلٌ) مِمَّا يَأْتِي (٦)؛ لِأَنَّهُ لِلتَّفَاوُتِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْبَيْنُونَةِ، وَهُوَ أَفْحَشُ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، "بهر"^(٧).

[١٣٢٩٥] (قوله: أو طلاقِ الشَّيْطَانِ أو البدعة) إِنَّمَا وَقَعَ بَاتِنًا؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّ سُنِّيٌّ غَالِبًا، فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ الْبِدْعِيُّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، أو طلاقِ البدعة، وَلَا يَتَّبِعُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي طَهْرٍ فِيهِ جِمَاعٌ، أو فِي حَالَةِ الْحَيْضِ أو النَّفَسِ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي طَهْرٍ لَا جِمَاعَ فِيهِ لَا يَقَعُ فِي الْحَالِ حَتَّى تَحِيضَ أو يَجَامِعَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ. قلت: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛

(قوله: لَكِنْ كَلَامُ "ذُرَّرِ الْبِحَارِ" و"شرحيه" يُفِيدُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْكُلِّ) كَذَلِكَ كَلَامُ "الزَّيْلَعِيِّ" يُفِيدُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْكُلِّ.

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١١/ب.

(٢) ص ٢٤٥ - "در".

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١١/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٢٣٨/١.

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الطلاق - ذكر الصريح والكناية ق ٢١٠/أ.

(٦) ص ٢٤٤-٢٤٥ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣١٠/٣.

أو كالجبل،.....

لأنَّ ما ذكره هُنَا هو وقوع الواحدة البائنة بلا يئةٍ أعمُّ من كونه تقع السَّاعة أو بعد وجودِ شيءٍ، "بجر" (١). لكنَّ قالَ في "النهر" (٢): ((مقتضى كلامِ "المصنّف" وقوعُ بائنةٍ للحالِ وإنَّ لم يتمِّ تصفٍ بهذا الوصفِ؛ لأنَّ البديعيَّ لم ينحصِر فيما ذكره؛ إذ البائنُ بدعيٌّ كما مرَّ) اهـ.

قلت: ويوقوع البائنة للحالِ صرَّحَ في "شرح ذرِّ البحار" (٣)، ويردُّ عليه أيضاً ما في "البدائع" (٤) من هَذَا البابِ: ((ولو قال: أنت طالقٌ للبديعةِ فهي واحدة رجعيةٌ؛ لأنَّ البديعة قد تكونُ في البائنِ، وقد تكونُ في الطلاقِ حالة الحيضِ، فيقعُ الشكُّ في البيونةِ، فلا تثبتُ بالشكِّ، وكذا إذا قال: طلاقُ الشيطانِ، ورويَ عن "أبي يوسف" في: أنت طالقٌ للبديعةِ إذا نوى واحدة بائنة صحَّ؛ لأنَّ لفظه يشملُ ذلك)) اهـ. لكنَّ في "الهداية" (٥) ذكرَ أولاً وقوعَ البائنِ، ثمَّ ذكرَ ما عنَّ "أبي يوسف"، ثمَّ قالَ: ((وعنَّ "محمد" يكونُ رجعيًّا))، فعلمَ أنَّ ما ذكره أولاً قولُ "الإمام"، وعليه المتنُّ، وما في "البدائع" (٦) أولاً قولُ "محمد"، وما نقله في "البحر" فالظاهرُ أنه مبنيٌّ على قولِ "أبي يوسف"؛ لأنَّه لم يوقعِ البائنَ إلا بنيتيه، فإذا لم ينوهِ فهو على التفصيلِ الذي ذكره في "البحر"، تأمل.

(١٣٢٩٦) (قوله: أو كالجبل) قال في "البحر" (٧): ((الحاصلُ أنَّ الوصفَ بما يُنبئُ عن الزيادةِ

(قوله: فعلم أنَّ ما ذكره أولاً قولُ "الإمام" إلخ) ما ذكره من التوفيقِ غيرَ ظاهرٍ من هذه العباراتِ

التي نقلها.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٣١١ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١١/ب.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطلاق - ذكر الصريح والكناية ق ٢١٠/أ.

(٤) "البدائع": كتاب الطلاق - وأما الألفاظ التي يقع بها طلاق البديعة ٣/٩٦.

(٥) "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ١/٢٣٩.

(٦) "البدائع": كتاب الطلاق - وأما الألفاظ التي يقع بها طلاق البديعة ٣/٩٦.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل أنت طالق غداً إلخ ٣/٣١٢ بإيضاح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

أو كالف، أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة، أو أسوأه، أو أشده،

يوجبُ البينونة، والتشبيهُ كذلك أي شيء كان المشبه^(١) به كراس إبره وكحبة خردل وكسيمية؛ لاقتضاء التشبيه [٢/٢١٧ق/٣] الزيادة، واشترط "أبو يوسف" ذكر العظم مطلقاً، و"زفر" أن يكون عظيماً عند الناس، فرأس إبره بائن عند "الأول" فقط، وكالجبل عند "الأول" و"الثالث" فقط^(٢)، وكعظم الجبل عند الكل، وكعظم إبره عند "الأوليين"، و"محمد" قيل: مع "الأول"، وقيل: مع "الثاني".

[١٣٢٩٧] (قوله: أو كالف) لاحتمال كون التشبيه في القوة أو في العدد، فإن نوى الثاني وقع الثالث، ولا يثبت الأقل وهو البينونة، وكذا في: مثل ألف ومثل ثلاث، بخلاف: كعدد الألف أو كعدد الثلاث فنلاث بلائية، وفي: واحدة كالف واحدة اتفاقاً، وإن نوى الثلاث؛ لأن الواحدة لا تحتل الثلاث، ومماؤه في "البحر"^(٣).

[١٣٢٩٨] (قوله: أو ملء البيت) وجه البينونة به أن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه، وقد يملؤه لكثرتيه، فأيهما نوى صحّت نيته، وعند عدمها يثبت الأقل، "بحر"^(٤).

[١٣٢٩٩] (قوله: أو تطليقة شديدة إلخ) لأن ما يصعب تداركُه يشتدُّ عليه، ويُقال فيه: لهذا الأمر طولٌ وعرضٌ، وهو البائن، "بحر"^(٥). قيّد بذكر التطليقة؛ لأنه لو قال: أنت طالق قوية أو شديدة أو طويلة أو عريضة كان رجعيّاً؛ لأنه لا يصلحُ صفةً للطلاق بل للمرأة، قاله "الإسبيحاني"، وبيد (طويلة)^(٦) لأنه لو قال: طولٌ كذا أو عرضٌ كذا لم تصحَّ نية الثلاث وإن كانت بائنة أيضاً، "نهر"^(٧).

(١) في "م": ((الشبه))، وهو خطأ.

(٢) في "البحر": ((وكالجبل عنده وعند زفر فقط)) وهو الموافق لما في "الجوهره النوره": ١٠٦/٢.

(٣) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل أنت طالق غداً إلخ ٣١١/٣.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل أنت طالق غداً إلخ ٣١٢/٣.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل أنت طالق غداً إلخ ٣١٢/٣. وعبارته: ((لأن ما لا يمكن تداركُه يشتدُّ عليه، وهو البائن، وما يصعب تداركُه يُقال فيه: لهذا الأمر طولٌ وعرضٌ، فهو البائن أيضاً)).

(٦) أي: قيّد بقوله: طويلة، كما في البحر.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢١٢/أ.

أو أَحَبَّهُ (أو أَحْسَنَهُ (أو أكبره، أو أعرضه، أو أطولهُ، أو أغلظهُ، أو أعظمهُ واحدة بائنة) في الكل؛ لأنه وصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ (إن لم يَنْسُو ثلاثاً) في الحرَّة، وثنتين في الأَمَةِ^(١)، فيصح^(٢) لِمَا مرَّ،

[١٣٣٠٠] (قوله: أو أَحْسَنَهُ) بالشَّيْنِ المعجمة قبل النون، ويرجع إلى معنى الأشدِّيَّة،

"ط"^(٣).

[١٣٣٠١] (قوله: أو أكبره) بالباءِ الموحَّدة، أما أكبره بالمشناة أو^(٤) المثلثة فيأتي^(٥) قريباً.

[١٣٣٠٢] (قوله: لأنه وصَفَ الطَّلَاقَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ) وهو البيونة، فإنه يثبتُ به البيونة قبل

الدُّخُولِ للحال، وكذا عند ذِكْرِ المَالِ وبعده إذا انقضت العدة، "بحر"^(٦).

[١٣٣٠٣] (قوله: فيصح لِمَا مرَّ^(٧)) أي: في أول هذا الباب من أنه مصدرٌ يحتملُ الفردَ

الاعتباري وهو الثلاثة في الحرَّة والنَّسَانِ في الأَمَةِ، فتصحُّ نَيْتُهُ، والفاءُ في جوابِ شرطٍ

محذوفٍ، أي: فإن نوى ما ذُكِرَ صَحَّ، أفادته "ح"^(٨). فإن قلت: لم يذكر المصدر في نحو:

طالق أشدُّ الطَّلَاقِ، قلت: قال في "الفتح"^(٩): ((إنَّ المعنى طالق طلاقاً هو أشدُّ الطَّلَاقِ؛ لأنَّ

أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه، فكان - ((أشدُّ)) - معبراً به عن المصدر الذي هو

الطَّلَاقُ)).

(١) في "د": ((الفتنة)).

(٢) في "ب": ((فتصح)).

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٥/٢.

(٤) في "٣" بالواو بدل ((أو)).

(٥) ص-٢٥٢ - وما بعدها "در".

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣١٠/٣.

(٧) ص-١٦٨ - "در".

(٨) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١/١٨١.

(٩) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٣٩٠/٣.

(تبيينه)

ظاهر كلامه صِحَّةُ نِيَّةِ الثَّلَاثِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، وَقَالَ فِي "النَّهْرِ"^(١): ((لَكِنْ قَالَ "العَتَايِيُّ": الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي: تَطْلِيقَةٍ شَدِيدَةٍ [٣/٢١٧ق/ب] أَوْ طَوِيلَةٍ أَوْ عَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْمُحْتَمَلِ، وَ(تَطْلِيقَةٍ) بِنَاءِ الْوَحْدَةِ لَا تَحْتَمِلُ الثَّلَاثَ، وَنَسَبُهُ إِلَى "السَّرْحَسِيِّ")) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢) وَ"الْبَحْرِ"^(٣).

قُلْتُ: لَكِنَّ الْمُتَوَّنَ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ التَّاءَ لَا يَلِزُمُ أَنْ تَكُونَ هُنَا لِلْوَحْدَةِ، بَلْ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ، أَوْ زَائِدَةٍ كَقَوْلِهِمْ فِي الذَّنْبِ: (٤) ذَنْبَةٌ، وَفِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ: (إِذَا أَحَدَتْ بِذَنْبَةٍ الضَّبُّ أَغْضَبَتْهُ) ذِكْرَهُ "الرَّمْحَشَرِيُّ"^(٥)، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ التَّاءَ هُنَا لِلْوَحْدَةِ فَيُجَابُ: بِأَنَّهُمْ قَدْ عَلَّلُوا صِحَّةَ نِيَّةِ الثَّلَاثِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ بِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالْبَيْنُونَةِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: خَفِيفَةٌ وَغَلِيظَةٌ، فِإِذَا نَوَى الثَّانِيَةَ صَحَّ، فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: إِنَّ تَاءَ الْوَحْدَةِ لَا تَنَافِي إِرَادَةَ الْبَيْنُونَةِ الْغَلِيظَةِ، وَهِيَ مَا لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَرَأَةُ مَعَهَا إِلَّا بِزَوْجٍ آخَرَ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَوَى بِهَا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ، بَلْ نَوَى حَكَمَ الثَّلَاثِ

٤٤٩

(قَوْلُهُ: لَكِنَّ الْمُتَوَّنَ عَلَى خِلَافِهِ إلخ) الْأَظْهَرُ تَخْصِصُ الْمُتَوَّنِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ تَاءُ الْوَحْدَةِ، فَصِحَّةُ نِيَّةِ الثَّلَاثِ حَاصٌّ بِالْمُحْتَمَلِ، وَكَوْنُ التَّاءِ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ أَوْ زَائِدَةٍ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرُ بِمُحَسَّبِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَبِهَذَا الْقَدْرِ لَا يَصِيرُ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا، وَلَا شَكُّ أَنَّ التَّطْلِيقَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَحْتَمِلُ الْبَيْنُونَةَ الْغَلِيظَةَ، فَلَا تَصِحُّ نِيَّتُهَا بِوَجْهِ.

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١٢/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٣٩١/٣.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غدا إلخ ٣١٢/٣.

(٤) في "ب": ((الذنب)) بالذال.

(٥) في كتابه "المستقصى في أمثال العرب": ١٢٢/١.

كما لو نَوَى بطالقٍ واحدةً، وبنحوِ بائنٍ أخرى، فيقعُ نثنانِ بائنتان، ولو عَطَفَ وقال^(١): "وبائنٌ أو ثمَّ بائنٌ ولم يَنْوِ شيئاً فرجعيةً، ولو بالفاءِ فبائنةً، "ذخيرة".....

وهو بينونة الغليظة، ونظيره قولهم: لو نَوَى الثلاثَ بائنتِ بائنٍ أو حرامٍ فهي ثلاثٌ فإنَّ معناه لو نَوَى حُكْمَ الثلاثِ لا لفظها؛ لأنَّ لفظَ ((بائن)) و((حرام)) لا يُفِيدُ ذلكَ، فكنيلك هُنا، على أنَّ الثلاثَ فردٌ اعتباريٌّ؛ ولهذا صَحَّ إرادتهُ بالمصدرِ ولم تصحَّ إرادةُ الثنتينِ به؛ لأنَّهُما عددٌ محضٌ، وفرديتهُ باعتبارِ ما قلنا، فلا يُنافي تاءَ الوحدَةِ، هذا ما ظهرَ لي.

(١٣٣٠٤) (قوله: كما لو نَوَى) تشبيه في الصَّحَّةِ، "ط"^(٢).

(١٣٣٠٥) (قوله: وبنحوِ بائنٍ) أي: مِنْ كُلِّ كنايةٍ قُرِنتْ بِ((طالق)) كما في "الفتح"^(٣)

"البحر"^(٤).

(١٣٣٠٦) (قوله: فيقعُ نثنانِ بائنتان) أي: على أنَّ التَّركيبَ خيرٌ بعدَ خيرٍ، ثمَّ بينونةُ الأوَّلَى

ضرورةً بينونةُ الثانيةِ؛ إذ معنى الرَّجعيِّ كونهُ بحيثُ يملكُ رَجْعَتَهَا، وذلكَ متنفِّزٌ باتِّصالِ البائنةِ الثانيةِ، فلا فائدةً في وصفِها بالرَّجعيةِ، "فتح"^(٥).

(١٣٣٠٧) (قوله: ولو عَطَفَ إلخ) محترزٌ تقييدٍ "المصنّف" المسألةَ بدونِ عَطْفٍ.

(١٣٣٠٨) (قوله: فرجعيةً) أي: فهي طالقٌ طلقةٌ رجعيةً، "ذخيرة".

(١٣٣٠٩) (قوله: ولو بالفاءِ فبائنةً) أي: إذا لم يَنْوِ شيئاً كما أفادَهُ في "الذخيرة" بقوله: (ولو

عَطَفَ بالفاءِ وباقي المسألةِ بحالِها فهي طالقٌ طلقةٌ بائنةً) اهـ.

ولعلَّ وجهَ الفرقِ أنَّ الفاءَ للتَّعقيبِ بلا مُهلَّةٍ، والطلاقُ الَّذي يعقبُهُ بينونةٌ لا يكونُ إلا بائناً،

(١) في "د" و"و": ((فقال)).

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٥/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٣٨٩/٣.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣١٠/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٣٨٨/٣.

(كما) يقع البائن (لو قال: أنت طالق طلقة^(١) تملكي بها نفسك).....

أما الواو فلا تقتضي التعقيب، بل تصلح له وللتراخي الذي هو معنى (نم)، والطلاق الذي تترأخى عنه البيونة لا يلزم كونه بائناً، فيكون قوله: (وبائن) لغواً، ولا تحمل الواو على التعقيب؛ لأنه عند الاحتمال يُراد الأدنى وهو [٢١٨ق/٣] الرجعي هنا، كما لا يُراد تكرير الإيقاع لعدم النيّة، وانظر لم لم يتعين تكرير الإيقاع مع وجود مذاكرة الطلاق؟ فإن الأصل في العطف المغايرة، فكان ينبغي وقوع بائنتين مع الواو ونم، ومفهوم التقييد بعدم النيّة أنه لو نوى تكرير الإيقاع مع الحروف الثلاثة أو نوى بالبائن الثلاث أنه يقع ما نوى.

[١٣٣١٠] (قوله: كما لو قال إلخ) يُشعرُ كلامُ "المصنّف" في "المنح"^(٢) أن هذا الفرع غير منقول؛ حيث قال: ((فإنه يقع به الطلاق البائن كما أفتى به مولانا صاحب "البحر")^(٣)، واستظهر له بما في "البدائع"^(٤) من قوله: ((إذا وُصف الطلاق بصفة تدل على البيونة كان بائناً) إلخ. [١٣٣١١] (قوله: تملكي بها نفسك) حقه أن يُقال: تملكين؛ لأنه مضارع مرفوع بالنون، نعم سُمِعَ حذفها في قول الشاعر: [الرجز]

أَيْتُ أُسْرِي وَتَيْتِي تَمْلِكِي
وَجْهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكَ الرَّسْمِي^(٥)

وهو لغة خرج عليها بعض المحققين حديث: «كَمَا تَكُونُوا يُؤْتَى عَلَيْكُمْ»^(٦)، وحديث:

(١) في "و": ((تطبيقاً)).

(٢) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الصريح ١/ق ١٣٩.

(٣) انظر "رسائل ابن نجيم": الرسالة السابعة في الطلاق المعلق على الإبراء ص ٦٥ - وما بعدها.

(٤) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكناية فنوعان - فصل وأما بيان صفة الواقع بها ١٠٩/٣.

(٥) البيت بلا نسبة في "لسان العرب" مادة ((ذلك)).

(٦) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧٣٩١)، والديلمي في "مسند الفروود" (٤٩١٨) من طريق يحيى بن هاشم

- مزرك - ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه مراسلاً، قال البيهقي: هنا منقطع - يزيد مرسل - لكن إسناده الديلمي ((عن

أبيه أظنه عن أبي بكر))، وأخرجه القضاعي في "الشهاب" (٥٧٧) بإسناد مسلسل بالجاهيل عن الكرماني بن عمرو عن

المبارك بن فضالة عن الحسن بن أبي بكر مرفوعاً ((كما تكونون)) بإببات النون، قال الحافظ في تخرجه "الكشاف"

٢٥/٤ في إسناده إلى مبارك مجاهيل، قال ابن طاهر: فالتهمة على من رواه عن مبارك فإنهم مجاهيل، كما في "الفيض"

٤٧/٥. وانظر "معني اللبيب" ص ٩١٥، و"الفتاوى الحديثة للسيوطي" كما في "كشف الحفاه" (١٩٧٧).

لأنها لا تَمْلِكُ نَفْسَهَا إِلَّا بِالْبَائِنِ، ولوقال: أنتِ طالقٌ على أن لا رجعة لي عليك له الرجعة، وقيل: لا، "جوهره"^(١). ورجَّحَ في "البحر" الثاني،.....

«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٢).

[١٣٣١٢] (قوله: لأنها لا تَمْلِكُ نَفْسَهَا إِلَّا بِالْبَائِنِ) صرَّحَ بِهِ في "البدائع"^(٣)، وقال أيضاً: ((إذا وُصِفَ الطَّلَاقُ بِصِفَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْبَيْنُونَةِ كَانَ بَائِنًا)) اهـ. وهذه الصِّفَةُ بمعنى قوله: أنتِ طالقٌ طَلْقَةً بَائِنَةً؛ لِأَنَّ مِلْكَهَا نَفْسَهَا يُنَافِي الرَّجْعِيَّ الَّذِي يَمْلِكُ هُوَ رَجَعْتَهَا فِيهِ بِلَوْنِ رِضَاهَا.

[١٣٣١٣] (قوله: ورجَّحَ في "البحر" الثاني) وَذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ^(٤) أَنَّهُ إِذَا وُصِفَ الطَّلَاقُ بِضَرْبٍ مِنَ الشَّدَّةِ وَالرِّيَادَةِ يَقَعُ بِهِ الْبَائِنُ عِنْدَنَا، وَقَالَ "الشَّافِعِيُّ": يَقَعُ بِهِ الرَّجْعِيُّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ فَيَلْغُو، كَمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طالقٌ عَلَى أَنْ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، وَرَدَّهُ فِي "الهِدَايَةِ"^(٥) بِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ، وَبِأَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّجْعَةِ مَنُوعَةٌ، أَي: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَقَعُ فِيهَا الرَّجْعِيُّ، بَلْ تَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً كَمَا فِي "العناية" و"الفتح"^(٦) و"غاية البيان" و"التبيين"^(٧)، قَالَ فِي "البحر"^(٨): ((فقد علمت أن المذهب في مسألة الرجعة وقوع^(٩) البائِن)).

(١) "الجوهره النوره": كتاب الطلاق ١٠٧/٢ بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩١/٢ و٤٧٧ و٤٤٢ و٥١٢، وابن أبي شيبة ٣٢٤/٨ و٦٢٥، ومسلم (٥٤) كتاب الإيمان - باب في بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأبو داود (٥١٩٣) كتاب الأدب - باب في إنشاء السلام، والترمذي (٢٦٨٨) كتاب الاستئذان - باب ما جاء في إنشاء السلام، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٨) الملقمة، و(٣٦٩٢) كتاب الأدب - باب إنشاء السلام، وابن حبان (٢٣٦)، والبيهقي في "الشعب" (٨٧٤٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٦٠) باب التحابب بين الناس، و(٩٨٠) باب إنشاء السلام، وأبو عوانة ٣٠/١. كلهم من حديث الأعمش وعاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، أمَّا شريك ووكيع وبعض نسخ أحمد فبالنون ((لا تدخلون)).

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكناية فنوعان - فصل: وأما بيان صفة الواقع بها ١٠٩/٣.

(٤) ص٢٤١ - وما بعدها "در".

(٥) "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٢٣٨/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل فيه متفرقات من الإيقاع ٣٨٨/٣.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق - فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ٢١١/٢.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل أنت طالق غداً إلخ ٣١٤/٣.

(٩) في "م": ((وقول)) بدل ((وقوع))، وهو خطأ.

وخطأً مَنْ أفتى بالرَّجعيِّ في التَّعاليقِ وقولِ الموثَّقين: تكونُ طالقاً^(١) طلقاً تَمْلِكُ بها نفسَهَا إلخ، لكن في "البزازیة"^(٢) وغيرها: ((قال للمدخولة: إنْ طَلَّقْتُكِ واحدةً فهي بائنةٌ أو ثلاثٌ،.....

[١٣٣١٤] (قوله: وخطأً) أي: نسبته إلى الخطأ، مثل: فسقته: نسبته إلى الفسق، وقوله: ((وقول الموثَّقين)) بالجر، قال "ح"^(٣): ((عطفُ تفسيرٍ على التَّعاليقِ، وهو بكسرِ الشَّاءِ المثناة، وهم عدولُ دارِ القاضي، ويُسمَّون بالشُّهود، وسمُّوا موثَّقين؛ لأنَّهم يُوثِّقون مَنْ يشهدُ ببيانِ أنَّه ثقةٌ)) اهـ أو لأنَّهم يكتبون صُكوكَ الوثائقِ، أفادته "ط"^(٤).

قلت: وأصلُ المسألة التي ذكَّرها صاحبُ "البحر" - وقد أَلَّفَ فيها [٣/٢١٨ق/ب] رسالةً^(٥) أيضاً - هي: ((أنَّ رجلاً قال لزوجته: متى ظهرَ لي امرأةٌ غيرُكِ وأبرأتني^(٦) من مهرِكِ فأنتِ طالقٌ واحدةٌ تملكين بها نفسكِ، ثمَّ ظهرَ له امرأةٌ غيرها وأبرأتها من مهرها))، فأجابَ فيها: ((بأنه بائنٌ، وردَّ على مَنْ أفتى بأنه رجعيٌّ)).

[١٣٣١٥] (قوله: لكن في "البزازیة" إلخ) انتصارٌ لذلك المفتي، وردَّه "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" في "حواشي

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وقول الموثَّقين تكون طالقاً، أي: وخطأً الموثَّقين في قولهم: تكوني طالقاً طلقاً تملك بها نفسها؛ لأنها لا توجب البيئونة. وقد سئل خير الرملي في رجل قال لزوجته: تروحي لثنتين طالقاً، ولا نية له، هل تطلق حالاً أو مآلاً أو لا تطلق حالاً ولا مآلاً؟ أجاب: صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح الكمال بن المنام إلا إذا غلب في الحال. وصرح بعضهم بأنه لا تطلق به: ((تكوني طالق)) حيث لا نية له لا في الحال ولا في المال، وأنت على علم بأنه يدين على كل حال، أي: ولو غلب في الحال، فافهم، والله تعالى أعلم)). ق ١٨١/ب.

(٢) "البزازیة": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ١٨٢/٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٨١/أ.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٥/٢.

(٥) سماها: "الطلاق المعلق على الإبراء": لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المشهور بمابن نجم (ت ٩٧٠هـ)،

"الطبقات السننية" ٢٧٥/٣، "خلاصة الأثر" ٢٠٦/٣، "هدية العارفين" ٧٩٦/١.

(٦) في النسخ جميعها: ((أو أبرأتني))، وما أثبتناه من "رسالة ابن نجم" السابقة ص ٦٥، وهو الصواب الموافق لنتمة

النقل، وقد أشار إليه مصحح "م" في الهامش، فليتبته له.

ثُمَّ طَلَّقَهَا يَقَعُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ لَا يَسْبِقُ الْمَوْصُوفَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَكَذَا، ثُمَّ قَبْلَ دُخُولِهَا الدَّارَ قَالَ: جَعَلْتُهُ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا)) انتهى.

ومُفَادُهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فِي: مَتَى تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقًا....

المنح: ((بأنَّ المعلق في حادثة التعليق هو الطلاقُ الموصوفُ بالبينونة، وفي مسألة "البرزازية" المعلقُ وصفُ البينونة فقط، والموصوفُ لم يُوجد بعد، فهو في مسألة التعليق كأنه قال: إِنَّ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بَائِنًا، وَلَا قَائِلَ بِمَعْنَاهُ، تَأَمَّلْ)) اهـ.

والحاصل: أنه في مسألة "البرزازية" الأولى قد عُلِّقَتِ الصِّفَةُ وحدها على وجودِ الموصوفِ، والحكمُ في المعلق أنه لولا التعليق لوجد في الحال، ولا يمكنُ أن يُوجدَ في الحال بينونة طلقية غير موجودة، ولا كونها ثلاثاً؛ لأنَّ الوصفَ لا يسبقُ موصوفه، وكذا في المسألة الثانية جعلَ الطَّلَاقَ المعلقَ بائنةً أو ثلاثاً قبلَ وجودها، فيلزمُ أيضاً سبقُ الصِّفَةِ موصوفها، فافهم.

[١٣٣١٦] (قوله: ومُفَادُهُ إلخ) هذه عبارة "المصنّف" في الكنايات مع بعض تغيير، وقد علمت

الفرق بين المقيسة والمقيس عليها.

(قول "الشارح": يقع رجعيًّا؛ لأنَّ الوصفَ لا يسبقُ إلخ) قال "السندي": ((فيه أنَّ الوقوع إنما هو بوجود الشرط، وحين وجوده يقع متصفاً بتلك الصِّفَةِ، فلم يسبق الوصفُ للموصوفِ))، كما نقلناه عن "الخبر الرِّملي" في آخر باب الرجعة، وقال "أبو الطَّيِّبِ السَّنْدِيُّ": ((الظاهرُ أنَّ ههنا سقطاً، وبدلُ عليه ما في "المنح" ونصُّ عبارته: ولو قال لها بعدَ الدُّخُولِ: إِذَا طَلَّقْتِكِ وَاحِدَةً فَهِيَ بَائِنٌ أَوْ هِيَ ثَلَاثٌ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَلَا تَكُونُ بَائِنًا وَلَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ الْقَوْلُ قَبْلَ نَزْوِلِ الطَّلَاقِ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ التَّطَلُّقَ بَائِنَةً لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، كَذَا فِي "الْحَاثِيَةِ"، وَعَلَّقُ فِي بَعْضِ الْمُعْتَبَرَاتِ بِأَنَّ الْوَصْفَ لَا يَسْبِقُ الْمَوْصُوفَ اهـ، ومدارُ السَّقْطِ على أن قوله: لأنَّ الوصفَ إلخ لا يصحُّ أن يكونَ عِلَّةً للأول، لأنَّ فيه البيِّنَةَ وَقَعَتْ أَوَّلًا، والجزاءُ مرتَّبٌ على الشرط، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَوْلُ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ التَّغْيِيرُ إِلَّا قَبْلَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ تَقَعِ الْبَيْنُونَةُ جِزَاءً، بَلْ غَيَّرَ الْوَصْفُ قَبْلَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ)) اهـ. ما ذكره "السندي" فيما يأتي.

تَمْلِكِينَ بِهَا نَفْسَكَ؛ إِذْ غَايَتُهُ مَسَاوَاتُهُ لِي: أَنْتِ بَائِنٌ، وَالْوَصْفُ لَا يَسْبِقُ الْمَوْصُوفَ، كَذَا حَرَّرَهُ "المصنف" هنا وفي الكنايات^(١) (بخلاف) أَنْتِ طَالِقٌ (أَكْتَرَهُ) أَي: الطَّلَاقِ..

[١٣٣١٧] (قوله: مساواته لأنتِ بائِنٌ) كان حق التعبير أن يقال: مساواته لـ ((هو بائِنٌ)) بناءً على ما فهمته من أنه تعليق لوصف الطلاق فقط، وقد علمت عدم المساواة، نعم هو مساوٍ لـ ((أنتِ بائِنٌ)) على ما قاله صاحب "البحر"^(٢): ((من أنه تعليق للموصوف وصفته معاً))، فصار في معنى: متى تزوجتُ عليكِ فأنتِ بائِنٌ، فهذا نطق بالحق بلا قصد.

[مطلب: في قولهم: أَنْتِ طَالِقٌ تَحْلِي لِلْحَنَازِيرِ وَتَحْرُمِي عَلَيَّ]

[وَأَنْتِ طَالِقٌ لَا يَرُدُّكَ قَاضٍ وَلَا عَالِمٌ]

(تَمَّة)

يقع كثيراً^(٣) في كلام العوام: أَنْتِ طَالِقٌ تَحْلِي لِلْحَنَازِيرِ وَتَحْرُمِي عَلَيَّ، وَأَفْتَى فِي "الخيرية"^(٤): ((بأنه رجعي؛ لأن قوله: وَتَحْرُمِي عَلَيَّ إِنْ كَانَ لِلْحَالِ فَخْلًا مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْرُمُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِلْاِسْتِقْبَالِ فَصَّحِيحٌ وَلَا يُنَافِي الرَّجْعَةَ))، وَكَذَلِكَ أَفْتَى^(٥) ((بالرجعي في قولهم: أَنْتِ طَالِقٌ لَا يَرُدُّكَ قَاضٍ وَلَا عَالِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِخْرَاجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ الشَّرْعِيِّ))، وَأَيْدُهُ فِي "حواشيه" على "المنح" بما في "الصبرية": ((لو قال: أَنْتِ طَالِقٌ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَرَجْعِيَّةً، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَبَائِنٌ)) اهـ.

وقال: ((إِنَّ قَوْلَهُمْ: لَا يَرُدُّكَ قَاضٍ إِخْ مِثْلُ قَوْلِهِ: [٣/٢١٩ق/١] وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ - لِأَنَّ

حذف الواو كإثباتها كما هو ظاهر - لَا مِثْلُ: عَلَيَّ أَنْ لَا رَجْعَةَ)) اهـ.

قلت: والفرق: ((أَنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا رَجْعَةَ)) فَيَدُّ لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى: أَنْتِ

(١) "المنح": كتاب الطلاق باب في بيان أحكام الصريح ١/ق ١٣٩ - ب، وباب في بيان أحكام الكنايات ١/ق ١٤١/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا إِخْ ٣/٣١٤ بتصرف.

(٣) في "ب": ((كثير)).

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ١/٤٦.

(٥) أي: في "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ١/٣٦.

طالق طلاقاً مشروطاً فيه عدم الرجعة، أي: طلاقاً بائناً، فهو داخل تحت القاعدة من أنه إذا وصِفَ الطَّلَاقُ بِضَرْبٍ مِنَ الشَّدَّةِ وَالزِّيَادَةِ يَقَعُ بِهِ الْبَائِنُ كَمَا مَرَّ^(١) عَنْ "الهداية"، أمّا: (ولا رجعة لي عليك) فليس صفةً للطَّلاقِ، بل هو كلامٌ مُسْتَأْنَفٌ أُخْبِرَ بِهِ عَمَّا هُوَ خِلَافُ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ هُوَ وَقُوعُ الرَّجْعِيِّ بِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَوْلُهُ: وَلَا رَجْعَةَ لِعَوْنِ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَبَائِنٌ أَوْ نَمَّ بَائِنٌ بِلَا نِيَّةٍ كَمَا مَرَّ^(٢)، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: لَا يَرُدُّكَ قَاضٍ إِلَّا لَيْسَ صِفَةً لِلطَّلَاقِ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ^(٣) لِلْمَرْأَةِ، فَلَمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِثْلُهُ: تَحَلِّي لِلْحِزَابِ وَتَحْرُمِي عَلَيَّ. وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى "الرَّحْمَتِيِّ"، فَحَزَمَ: ((بأن هذا وما في "الصبرية" من الفرق بين المسألتين مخالف للقاعدة المذكورة))، نَعَمْ لَوْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: وَتَحْرُمِي عَلَيَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَقَعَ بِهِ أُخْرَى بَائِنَةٌ مَا لَمْ يَنْبُؤْ بِهِ الثَّلَاثُ فَثَلَاثٌ كَمَا فِي: أَنْتِ طَالِقٌ وَبَائِنٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤)، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعَوَامِّ فِي زَمَانِنَا أَيْضاً: أَنْتِ طَالِقٌ كَلَّمَا أَحَلَّكَ شَيْخٌ حَرَمْتُكَ شَيْخٌ، فَإِنَّ مَرَادَهُمُ الْبَائِنَةَ تَأْيِيدُ الْحَرَمَةَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: كَلَّمَا حَلَلْتِ لِي حَرَمْتِ عَلَيَّ، فَكَلَّمَا عَقَدَ عَلَيْهَا بَائِنَةٌ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ الْإِجْبَارَ عَنِ الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ دُونَ إِنْشَاءِ التَّحْرِيمِ، وَدُونَ جَعْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ صِفَةً لِلطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ فَلَا تَحْرُمُ أَبَداً؛ لِأَنَّهُ إِجْبَارٌ بِخِلَافِ الْمَشْرُوعِ، لَكِنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَفْهَمُ ذَلِكَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِنْشَاءَ تَأْيِيدِ الْحَرَمَةِ، فَمَا وَقَعَ فِي "فتاوى" الشَّيْخِ "إِسْمَاعِيلَ الْحَائِكِ"^(٥) مِنْ وَقُوعِ الرَّجْعِيِّ بِهِ فَقَطْ مَرَّةً وَاحِدَةً غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَاغْتَنِمَ تَحْرِيرَ هَذَا الْحَلِّ، فَإِنَّهُ وَمِمَّا يَخْفَى.

(١) المقولة [١٣٣١٣] قوله: ((ورجح في "البحر" الثاني)).

(٢) ص-٢٤٧- "در".

(٣) ((للطلاق بل هو صفة)) ساقط من "الأصل".

(٤) المقولة [١٣٣٠٩] قوله: ((ولو بالفاء فبائنة)).

(٥) هو أبو سعد إسماعيل بن علي بن رجب المعروف بالحايك العيني الدمشقي (ت ١٠١٣هـ). ("سلك الدرر"

٢٥٦/١، "منتحبات التواريخ لدمشق" ٦١٨/٢، "هدية العارفين" ٢١٩/١).

(بالتاء المثناة من فوق، فإنه يقع به الثلاث، ولا يُدِينُ في) إرادة (الواحدة) كما لو قال: أكثر الطلاق، أو أنت طالق مراراً،.....

[١٣٣١٨] (قوله: بالتاء المثناة من فوق) الظاهر أنه قيّد بذلك ليُعلم بالأوّلَى ما إذا قاله بالتاء المثناة، وليفيد أنّ هذا التحريف هنا لا يضر؛ لأنّ ذلك صار لغةً عامية^(١)، وقد مرّ^(٢) أنّ الطلاق يقع بالألفاظِ المصحّفة، فلا يرُدُّ ما اعترض به في "الخيرية"^(٣) على "المصنّف": ((من أنّ هذا ذهولٌ منه، وأنّ المذكور في كلامهم ضبطه بالمثناة، ولم نرَ أحداً ضبطه^(٤) بالمثناة))، وعبارة "البحر"^(٥): ((إلا أكثره بالتاء المثناة، فإنه يقع به الثلاث، ولا يُدِينُ إذا قال: نويتُ واحدة)).

[١٣٣١٩] (قوله: ولا يُدِينُ في إرادة الواحدة) مفهومه أنه يُدِينُ في إرادة التنتين، ووجهه أنّ [٣/٢١٩ب] أفعال التفضيل قد يُرادُ به أصلُ الفعل، أي: كثيرُ الطلاق، فكان مُحتمَلَ كلاميه، فيُصدّقُ ديانةً. اهـ "ح"^(٦).

قلت: لكن يأتي^(٧) ترجيحُ أنّ الكثير ثلاث لا ثنتان، وحينئذٍ فلا فرق بين أكثر وكثير، فأفهم.

[١٣٣٢٠] (قوله: كما لو قال: أكثر الطلاق) أي: بالتاء المثناة، وأشار به إلى ما قلنا من أنّ ضبطه بالمثناة ليس للاحتراز عن المثناة.

[١٣٣٢١] (قوله: أو أنت طالق مراراً) في "البحر"^(٨) عن "الجوهرة"^(٩): ((لو قال: أنت طالق مراراً تطلق ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها، كذا في "النهاية")) اهـ.

(١) في "ب": ((عام)).

(٢) المقولة [١٣٠٦٤] قوله: ((ويدخل نحو طلاغ وتلاغ إلخ)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ١/٥٣-٥٤.

(٤) ((بالمثناة، ولم نرَ أحداً ضبطه)) ساقط من "ب".

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٣١٠.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٨١/أ.

(٧) المقولة [١٣٣٢٣] قوله: ((أو لا قليل إلخ)).

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٣١٣.

(٩) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق - الضرب الثاني - الكتابات ص ١٠٦.

أو أَوْفًا،

وذكر في "البحر" (١) قبله بأكثر من ورقة عن "البرازية" (٢) ((أنت علي حرام مرة تقع واحدة)) اهـ. وما في "البرازية" ذكره في "الذخيرة" أيضاً، وذكره (٣) "الشارح" آخر باب الإيلاء.

أقول: ولا يخالف ما في "الجوهرة" (٤)؛ لأن قوله: ألف مرة بمنزلة تكريره مراراً متعدداً، والواقع به في أول مرة طلاق بائن، ففي المرة الثانية لا يقع شيء؛ لأن البائن لا يلحق البائن إذا أمكن جعل الثاني خيراً عن الأول كما في: أنت بائن أنت بائن كما يأتي (٥) بيانه في الكنايات، بخلاف ما إذا نوى الثلاث: أنت حرام أو ب: أنت بائن، فإنه يصلح؛ لأنه لفظ واحد صالح للبينونة الضعري والكبرى، وقوله: أنت طالق مراراً بمنزلة تكرار هذا اللفظ ثلاث مرات فأكثر، والواقع بالأولى رجعي، وكذا بما بعثها إلى الثالثة؛ لأنه صريح، والصريح يلحق الصريح ما دامت في العدة، ولذا قيد بالمدخول بها؛ لأن غيرها تبين بالمرّة الأولى لا إلى عدة، فلا يلحقها ما بعثها، فاعتنم تحريم هذا المقام، فقد حفي على كثير من الأفهام.

[١٣٣٢٢] (قوله: أو أَوْفًا) جمع ألف، "ح" (٦)، أي: فيقع به الثلاث ويلغو الزائد.

(قوله: فاعتنم تحريم هذا المقام إلخ) لكن في "حاشية البحر" عن "المنقح" عن "محمد بن" ((أذهبي ألف مرة ينوي به طلاقاً، فهي ثلاث)) اهـ. وهذا هو الموافق للعرف، فإنه لا يقصد بذلك إلا إيقاع الكل دفعة، لا التكرير.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غذا إلخ ٣/٣١١.

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات ٤/١٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [١٤٥٤٥] قوله: ((تقع واحدة)).

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق - الضرب الثاني - الكنايات ص ١٠٦.

(٥) ص ٣٤٠ - وما بعدها "در".

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١/١٨١.

أو لا قليل ولا كثير فثلاث، هو المختار كما في "الجوهرة"، ولو قال: أقلّ الطلاق.....

[١٣٢٢٣] (قوله: أو لا قليل إلخ) عبارة "الجوهرة"^(١): ((وإن قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلاثاً، هو المختار؛ لأنّ القليل واحدة والكثير ثلاث، فإذا قال أولاً: لا قليل فقد قصد الثلاث، ثم لا يعمل قوله: ولا كثير بعد ذلك)) اهـ.

قلت: لكن في "الخلاصة"^(٢) و"البرازية"^(٣): ((يقع الثلاث في المختار، وقال الفقيه "أبو جعفر": نثنان في الأشبه)) اهـ.

وذكر في "الذخيرة": ((أنّ الأول اختيار "الصدر الشهيد"))، وعلله بما مر^(٤)، ثم قال: ((وحكي عن "أبي جعفر المنبري" أنه يقع نثنان؛ لأنه لما قال: لا قليل فقد قصد إيقاع الثنتين؛ لأنّ الثنتين كثير، فلا يعمل قوله: ولا كثير بعد ذلك، وهذا القول أقرب إلى الصواب)) اهـ. وفي "الحانية"^(٥): ((أنه الأظهر)) اهـ.

وبه علم أنهما قولان مرجحان، ومبناهما [٣/٢٢٠ق/١] على الاختلاف في الكثير، ففي "البحر"^(٦) عن "المحيط": ((ولو قال: أنت طالق كثيراً ذكر في "الأصل" أنه يقع الثلاث؛ لأنّ الكثير هو الثلاث، وذكر "أبو الليث" في "الفتاوى": يقع نثنان^(٧))) اهـ.

قلت: وينبغي أرجحية القول الأول؛ لأنّ "الأصل" من كتب ظاهر الرواية، وهو مقدّم على ما في "الفتاوى".

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق - الضرب الثاني - الكتابات ص ١٠٦ - ١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ص ٩٥/١.

(٣) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ٤/١٨١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) "الحانية": كتاب الطلاق ١/٤٥٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل أنت طالق غداً إلخ ٣/٣١٢.

(٧) في "ب": ((نثنان))، وهو خطأ.

فواحدة، ولو قال: عامة الطلاق، أو أجله، أو لوّنين منه، أو أكثر الثلاث، أو كبير الطلاق فنتان، وكذا لا كثير^(١) ولا قليل على الأشبه، "مضمرات". وفي "القنية"^(٢):

[١٣٣٢٤] (قوله: فواحدة) أي: رجعية لعدم ما يُفيد البائن، ولأن الرجعي أقل الطلاق.

[١٣٣٢٥] (قوله: ولو قال: عامة الطلاق) إنما وقع به نتان لكثرة استعماله في الغالب،

وغالب الطلاق نتان، "ط"^(٣).

[١٣٣٢٦] (قوله: أو أجله) كأنه تحريف من الكاتب، والذي في "البحر"^(٤): ((جمله)) بضم

الجيم وتشديد اللام، وكذا في "الذخيرة"، وجل الشيء: معظمه، أمّا الأجل فيبغى أن يكون ثلاثاً، "رحمته". والأحسن ما قاله "ط"^(٥): ((بين أنه إن نوى بالأجل الأعظم من جهة الكم فثلاث، أو من جهة موافقته للسنة فواحدة رجعية في طهر لا وطء فيه ولا في حيض قبله)).

[١٣٣٢٧] (قوله: أو لوّنين منه) وهما طلقان رجعتان، ولو قال: ثلاثة ألوان فثلاثة، وكذلك

لو قال: ألواناً من الطلاق فثلاثة، وإن نوى ألوان الحمرّة والصفرّة صحّ ديانته، وكذا ضرّوباً أو أنواعاً أو وجوهاً من الطلاق، "ذخيرة".

قلت: ويبغى فيما لو نوى ألوان الحمرّة والصفرّة أن يكون الواقع واحدة بائنة لما مر^(٦) من

أصل "الإمام" فيما إذا وصف الطلاق.

[١٣٣٢٨] (قوله: وكذا لا كثير ولا قليل) الذي في "البحر"^(٧) عن "المحيط": ((أنه يقع به

(١) في "د" زيادة: ((قوله: وكذا لا كثير إلخ، أي: يقع نتان، ولا يخفى أن اختيار وقوع الثلاث في عكسه مبني على ما في "الأصل": من أن الكثير ثلاث، ومقتضاه: أن يقع هنا واحدة، كما صرح به في "الجوهرة"، أمّا وقوع النتان فالظاهر بناؤه على ما قاله أبو الليث من أن الكثير نتان، ولذا قال في "البحر" عن "المحيط": وعلى قياس ما قاله أبو الليث ينبغي أن يقع نتان إذا قال: لا قليل ولا كثير)). ق ١٨٢/أ.

(٢) لم نعر عليها في مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٦/٢.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣١٢/٣.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٦/٢.

(٦) المقولة [١٣٣٢٣] قوله: ((أو لا قليل إلخ)).

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل أنت طالق غداً إلخ ٣١٣/٣.

((طَلَّقْتُكَ آخِرَ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَثَلَاثٌ، وَطَالِقٌ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَوَاحِدَةٌ، وَالْفَرْقُ دَقِيقٌ حَسَنٌ)).....

واحدة))، وكَلَّمَا فِي "الدَّخِيرَةِ" و"الْبِرَازِيَّةِ"^(١) و"المَخْلَاصَةِ"^(٢) و"الجَوْهَرَةِ"^(٣) وَغَيْرِهَا، فَلْيُرَاجَعْ كِتَابُ "المَضْمَرَاتِ"، نَعَمْ لِكُلِّ وَجْهٍ: فَوَجْهُ الوَاحِدَةِ أَنَّهُ لَمَّا نَفَى الكَثِيرَ أَثْبَتَ القَلِيلَ، فَلَا يَفِيدُ نَفْيُهُ بَعْدَ، وَوَجْهَ الثَّنَيْنِ أَنَّ الكَثِيرَ ثَلَاثٌ وَالقَلِيلَ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا نَفَاهُمَا ثَبَتَ مَا بَيْنَهُمَا.
(١٣٣٢٩) (قَوْلُهُ: وَالْفَرْقُ دَقِيقٌ حَسَنٌ) وَجْهَ الفَرْقِ أَنَّهُ أَضَافَ الآخِرَ إِلَى ثَلَاثٍ مَعْمُودَةٍ، وَمَعْمُودِيَّتُهَا بِوَقُوعِهَا بِخِلَافِ المُنْكَرِ. اهـ "ح"^(٤).

أقول: هَذَا بَعْدَ تَسْلِيمِهِ إِنَّمَا يَتِمُّ بِنَاءٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" تَبَعًا لـ "الْبَحْرِ"^(٥) فِي أَوَّلِ بَابِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ مِنْ تَعْرِيفِ لَفْظِ ثَلَاثٍ فِي الأَوَّلَى وَتَنْكِيرِهِ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ فِي الصُّورَتَيْنِ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي عِدَّةِ كُتُبٍ كـ "التَّاتِرْحَانِيَّةِ"^(٦) وَ"الْمُهَنْدِيَّةِ"^(٧) وَ"الدَّخِيرَةِ" وَ"الْبِرَازِيَّةِ"^(٨)، وَقَدْ ذَكَرَ الفَرْقُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٨): ((بِأَنَّ الآخِرَ هُوَ الثَّلَاثُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَقْدِيمِ مِثْلِيهِ عَلَيْهِ، [٣/٢٢٠] ب) لَكِنَّهُ فِي الأَوَّلَى آخِرَ عَنِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَصَفَ المَرَأَةَ بِكُونِهَا آخِرَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الإيقَاعِ وَهِيَ لَا تُوصَفُ بِذَلِكَ، فَبَقِيَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَبِهِ تَقَعُ الوَاحِدَةُ)) اهـ.

فَمَنَاطُ الفَرْقِ مِنْ التَّعْبِيرِ بِالفِعْلِ المَاضِي فِي الأَوَّلِ وَاسْمِ الفَاعِلِ فِي الثَّانِي، لِأَمِنَ التَّعْرِيفِ

- (١) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ١٨١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ق ١/٩٥.
- (٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق - الضرب الثاني - الكتابات ١٠٦/٢ معزياً إلى "الوقعات".
- (٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٨١/ب.
- (٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٠/٣.
- (٦) "التاترحانية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع فيما يرجع إلى صريح الطلاق ٢٩٨/٣.
- (٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه ٣٧٢/١ نقلاً عن "المحيط".
- (٨) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل السادس في دعواه - نوع من الألفاظ التي يقع بها الثلاث ٢٤٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(فروع) يقع ب: أنت طالق كل التغطية واحدة، وكل تغطية ثلاث، وعدد التراب واحدة.....

والتكثير، فافهم. لكن^(١) مقتضاه أن لفظ (آخر) في الثانية مرفوع خبراً ثانياً عن: أنت؛ بصير وصفاً للمرأة، أما لو كان منصوباً يكون وصفاً للطلاق، فيساوي الصورة الأولى، واحتمال كونه منصوباً على الظرفية خبراً ثانياً بعيد.

[١٣٣٣٠] (قوله: يقع ب: أنت طالق الخ) لأن كلاً إذا أضيفت إلى معرف أفادت عموم الأجزاء، وأجزاء الطلقة لا تزيد على طلق، وإذا أضيفت إلى منكر أفادت عموم الأفراد. اهـ "ح"^(٢). ولذا كان قولك: كل الرمان مأكول كاذباً؛ لأن قشره لا يؤكل، بخلاف: كل رمان بالتكثير، وهذا عند الخلو عن القرانين كما حررناه^(٣) في باب المسح على الحفين.

(تنبيه)

ذكر في "الذخيرة": ((لو قال: كل الطلاق فواحدة))، وهكذا نقل عنها في "البحر"^(٤)، لكن في "مختارات النوازل"^(٥): أنه يقع ثلاث.

قلت: وهو الذي يظهر؛ لأن الطلاق مصدر يحتمل الثلاث بخلاف الطلقة، على أنه ذكر في "الذخيرة" أيضاً: ((أنت طالق كلة فهو ثلاث))، ولا فرق يظهر بين: كل الطلاق والطلاق كلة، تأمل.

[١٣٣٣١] (قوله: وعدد التراب واحدة) قال في "الفتح"^(٦): ((ولو شئت بالعدد فيما لا عند له فقال: طالق كعدد الشمس أو التراب أو مثله، فعند أبي يوسف: رجعية، واختاره إمام الحرمين

(١) عبارة "ب": ((يمكن ه))، وعبارة "م": ((يمكن و)). وفي هامش "م": ((قوله: يمكن) هكذا بالأصل المقابل على خطه، فليحرو)).

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٨١/ب.

(٣) المقولة [٢٥٢٥] قوله: ((على كل عصاة)).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً الخ ٣/٣١٣.

(٥) "مختارات النوازل": كتاب الطلاق - فصل في الإضافة ق ٦٢/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٣/٣٩٠.

وعدد الرَّمْلِ ثلاث، وعدد شعر إبليس أو عدد شعر بطن كفتي واحدة، وعدد شعر ظهر كفتي أو ساقِي أو ساقِك أو فرجي^(١)، أو عدد ما في هذا الحوض من السمك...

٤٥٢/ من الشافعية؛ لأن التشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو، ولا عدد للتراب، وعند محمد: يقع ثلاث، وهو قول الشافعي^(٢) و"أحمد"؛ لأنه يُراد بالعدد إذا ذُكر الكثرة، وفي قياس قول أبي حنيفة: واحدة بانه؛ لأن التشبيه يقتضي ضرباً من الزيادة كما مر، أما لو قال: مثل التراب يقع واحدة رجعية عند محمد^(٣) اهـ.

[١٣٣٣٢] (قوله: وعدد الرَّمْلِ ثلاث) أي: إجماعاً كما في البحر^(٤) عن الجوهر^(٥)، وإنما كان التراب غير معدود؛ لأنه اسم جنس إفرادي، بخلاف رمل؛ لأنه اسم جنس جمعي لا يصدق على أقل من ثلاثة، "نهر"^(٦).

وحاصله: أن ما دل على الماهية صادقاً على القليل والكثير كالتراب والماء والغسل [٣/٢٢١ق/أ] فهو اسم جنس إفرادي، بخلاف ما لا يدل على أقل من ثلاث ومُيز بين قليله وكثيره بالتاء كالرمل والتمر فهو اسم جنس جمعي، والجمع ذو أفراد أقلها ثلاث، فيقع بإضافة العدد إليه ثلاث.

[١٣٣٣٣] (قوله: وعدد شعر إبليس إلخ) أي: تقع واحدة لو أضافه إلى عدد مجهول النفي والإثبات، أو إلى عدد معلوم النفي كالمثاليين كما في الفتح^(٧)، ولم يذكر أنها بانه أولاً، ومقتضى ما ذكره في عدد التراب أنها بانه في قياس قول أبي حنيفة، ورجعية عند أبي يوسف، ويدل

(١) في "ب" ((فرجك)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أنت طالق غداً إلخ ٣/٣١٢.

(٣) "الجوهر النيرة": كتاب الطلاق ٢/١٠٦.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢١١/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في تشبيه الطلاق ووصفه ٣/٣٩٠.

وَقَعَ بَعْدِيهِ إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا لَا. لَسْتُ لَكَ بِزَوْجٍ أَوْ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، أَوْ قَالَتْ لَهُ:
لَسْتُ لِي بِزَوْجٍ فَقَالَ: صَدَقْتَ.....

عليه ما نذكره^(١) قريباََ عَنِ "المحيط" مِنْ أَنَّهُ يَلْفُو ذِكْرَ العَدَدِ وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ.

[١٣٣٣٤] (قوله: وَقَعَ بَعْدِيهِ)^(٢) أَي: مِمَّا يَقْبَلُهُ المَحَلُّ، وَالزَّائِدُ لَفْوً، "ط"^(٣).

[١٣٣٣٥] (قوله: وَإِلَّا لَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ بِأَنَّ ااطَّلَى بِالنُّورَةِ^(٤) مَثَلًا،

وَلَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ السَّمَكِ، أَمَا فِيهَا فَقَدْ ذَكَرَ

فِي "الجوهرة"^(٥) وَكَذَا فِي "البحر"^(٦) عَنِ "الظهيرية"^(٧): ((أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَوْضِ سَمَكٌ تَقَعُ

وَاحِدَةً، فَكَانَ الصَّوَابُ ذِكْرَهَا مَعَ مَسْأَلَةِ شَعْرِ إِبْلِيسَ وَشَعْرِ بَطْنِ كَفِّي، وَقَدْ ذَكَرَ فِي "النهر"^(٨) أَنَّهُ

عَلَّلَ فِي "المحيط" مَسْأَلَةَ السَّمَكِ وَشَعْرِ إِبْلِيسَ وَبَطْنِ كَفِّي بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَعْرٌ وَلَا سَمَكٌ لَمْ يُعْتَبَرُ

ذِكْرُ العَدَدِ، بَلْ يَصِيرُ لَفْوًا، وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ)) اهـ. وَفِي "البحر"^(٩) عَنِ "محمد" فِي

الفرقِ بَيْنَ مَسْأَلَةِ ظَهْرِ كَفِّي وَقَدْ ااطَّلَى وَمَسْأَلَةِ بَطْنِ كَفِّي: ((أَنَّهُ فِي الأَوَّلِيِّ لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ

عَلَى عَدَدِ الشُّعُورِ الثَّابِتَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَعْرٌ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ، وَفِي الثَّانِيَةِ تَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ

لَا يَقَعُ عَلَى عَدَدِ الشُّعْرِ)) اهـ.

(١) المَقُولَةُ [١٣٣٣٥] قَوْلُهُ: ((وَأِلَّا لَا)).

(٢) هَذِهِ المَقُولَةُ سَابِقَةٌ مِنَ "الأصل".

(٣) "ط": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الصَّرِيحِ ١٢٦/٢.

(٤) قَالَ فِي "المصباح" مَادَةَ ((نور)): ((النُّورَةُ بِالصُّمِّ: حَخَرُ الكَيْلَسِيِّ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى اأخْلَاطِ تُضَافُ إِلَى الكَيْلَسِيِّ مِنْ

زُرْبَيْخٍ وَغَيْرِهِ، وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشُّعْرِ)).

(٥) "الجوهرة النيرة": كِتَابُ الطَّلَاقِ ١٠٦/٢.

(٦) "البحر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ - فَصْلٌ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا ٣١١/٣.

(٧) "الظهيرية": كِتَابُ الطَّلَاقِ - القِسْمُ الأَوَّلُ - الفِصْلُ الرَّابِعُ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِالكِتَابَةِ وَفِي التَّشْبِيهِ بِمَا لَهُ عَدَدٌ وَبِمَا لَا

عَدَدٌ لَهُ ق ٩٢/ب.

(٨) "النهر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ ق ٢١١/ب.

(٩) "البحر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ - فَصْلٌ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا إِخ ٣١١/٣.

طلاق إن نواه خلافاً لهما، ولو أكدته^(١) بالقسم، أو سُئِلَ: أَلَكِ امْرَأَةٌ؟^(٢) فقال: لا لا تطلقُ اتفاقاً وإن نوى؛ لأنَّ اليمين والسؤال.....

قلت: وحاصله: أنَّ ظَهَرَ الكَفِّ - ومثله: السَّاقُ والفَرْجُ - لَمَّا كَانَ مَحَلَّ الشَّعْرِ غالباً، وزواله لا يكون إلا بعارض صارَ العددُ بمنزلة الشرط، فلا يَقَعُ شيءٌ عندَ عديمه، بخلاف ما إذا كان معلومَ الانتفاء كَشَعْرِ بَطْنِ كَفِّي، أو مجهولته - ولا يُمكنُ علمه كَشَعْرِ إيليس، أو يُمكنُ لكنَّ انتفاؤه لا يتوقَّفُ على عارض كَسَمَكِ الحَوْضِ - فلا يتوقَّفُ على وجودِ عديد، بل يَقَعُ الطَّلَاقُ مُطلقاً، لكنَّ في مسألة السَّمَكِ لَمَّا أمكنَ وجودُ العديدي إذا وَجِدَ وَقَعَ بِقَدْرِهِ.

[١٣٣٣٦] (قوله: طلاق إن نواه) لأنَّ الجملةَ تصلحُ لإنشاءِ الطلاقِ كما تصلحُ لإنكارِهِ، فبتعيينِ الأوَّلِ باليَّةِ، وقيدَ باليَّةِ؛ لأنَّهُ لا يَقَعُ بدونها اتفاقاً لكونِهِ مِنَ الكِنَايَاتِ، وأشارَ إلى أَنَّهُ لا يقومُ مقامها دلالةُ الحال؛ لأنَّ ذلكَ فيما يصلحُ جواباً فقط، وهو ألفاظٌ ليسَ هذا مِنها، وأشارَ بقوله: [٣/٢٢١ب] طلاق إلى أنَّ الواقعَ بهذهِ الكِنَايَةِ رَجْعِيٌّ، كَذَا في "البحر"^(٣) من باب الكِنَايَاتِ.

[١٣٣٣٧] (قوله: لا تطلقُ اتفاقاً وإن نوى) ومثله قوله: لَمَّا أتزوَّجْتُك، أو لَمَّا يَكُنْ بَيْنَنَا نِكَاحٌ، أو لا حاجةَ لي فيك، "بدائع"^(٤). لكنَّ في "المحيطِ" ذَكَرَ الوُقُوعَ في قولِهِ لا عندَ سؤَالِهِ، قال: ((ولو قال: لا نِكَاحَ بَيْنَنَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، والأصلُ أنَّ نَفْيِ النِّكَاحِ أصلاً لا يكونُ طلاقاً بل يكونُ جُحُوداً، ونَفْيِ النِّكَاحِ في الحالِ يكونُ طلاقاً إذا نوى، وما عَدَاهُ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ على هذا الخلافِ)) اهـ، "بحر"^(٥).

(١) في "ط": ((أكد)).

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: أو سُئِلَ أَلَكِ امْرَأَةٌ؟ إلخ، وقال في "الجوهره": إن نوى كان طلاقاً عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يكون شيء من ذلك طلاقاً ولو نوى، انتهى. فقولُ الشارح: ((وإن نوى)) محمولٌ على قولهما، تأمل اهـ)). ق ١٨٢/١.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٣٢٣.

(٤) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل وأما الكناية فنوعان ٣/١٠٧ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكِنَايَاتِ في الطلاق ٣/٣٣٠.

قربتنا إرادة النفي فيهما، وفي "الخلاصة": ((قيل له: ألسنتَ طَلَّقْتَهَا^(١)؟ تَطَلَّقُ بـ: بلى لا بـ: نعم))، وفي "الفتح": ((ينبغي عدم الفرق للعرف))، وفي "البرازية"^(٢): ((...))

[١٣٣٣٨] قوله: قربتنا إرادة النفي فيهما وذلك لأن اليمين لتأكيد مضمون الجملة الخبرية، فلا يكون جوابه إلا خبراً، وكذا جواب السؤال، والطلاق لا يكون إلا إنشأً، فوجب صرفه إلى الإخبار عن نفي النكاح كاذباً:

مطلب: العرف معتبر في أحكام الشرع

[١٣٣٣٩] قوله: وفي "الخلاصة" إلخ عبارة "الخلاصة"^(٣): ((ألسنتَ طَلَّقْتَهَا؟))، ووجدت كذلك في بعض النسخ^(٤) كما يفيد ما في "ح"^(٥)، قال صاحب "البحر" في شرحه على "المنار"^(٦): ((وذكر في التحقيق: أن موجب (نعم) تصديق ما قبلها من كلام منفي أو مثبت، استفهاماً كان أو خبراً كما إذا قيل لك: قام زيد، أو أقام زيد، أو لم يقم زيد فقلت: نعم كان تصديقاً لما قبله وتحقيقاً لما بعد الهمزة، وموجب (بلى) إيجاب ما بعد النفي استفهاماً كان أو خبراً، فإذا قيل: لم يقم زيد، فقلت: بلى كان معناه: قد قام، إلا أن المعتبر في أحكام الشرع العرف، حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر)) اهـ.

[١٣٣٤٠] قوله: وفي "الفتح"^(٧) إلخ عبارته: ((والذي ينبغي عدم الفرق، فإن أهل العرف لا يفرقون، بل يفهمون منهما إيجاب المنفي))، وفي "البرازية"^(٨) أي: في أوائل كتاب النكاح.

(١) كذا في النسخ جميعها، وفي مخطوطة "د": ((أطلقتها)) بدون ((لست)).

(٢) "البرازية": كتاب النكاح - نوع آخر: قالت له: أنا امرأتك، فقال لها: أنت طالق فيكون إقراراً بالنكاح إلخ ١١١/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ق ١/٩٤.

(٤) هذا الكلام قاله ابن عابدين رحمه الله تعالى بناء على ما في نسخته من "الدر": ((أطلقتها)).

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح ق ١٨١/ب.

(٦) "فتح الغفار": العام إذا خرج مخرج الجزء أو مخرج الجواب، أو لم يستقل بنفسه يختص بسببه ٥٩/٢ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٤/٣.

(٨) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الآلة ١١١/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

((قالت له: أنا امرأتك، فقال لها: أنت طالق كان إقراراً بالنكاح، وتطلق؛ لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً)). عِلْمَ أَنَّهُ حَلَفَ وَلَمْ يَذَرِ بَطْلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ لَعَا، كَمَا لَوْ شَكَّ أَطْلَقَ أَمْ لَا؟ وَلَوْ شَكَّ أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ، وَفِي "الْجَوْهَرَةِ"^(١): ((طَلَّقَ الْمُنْكَوْحَةَ فَاسِدًا ثَلَاثًا.....

[١٣٣٤٢] (قوله: كَانَ إِقْرَارًا بِالنِّكَاحِ وَتَطَلَّقَ) أَي: فِيمَاذَا أَنْكَرَهُ يَلْزِمُهُ مَهْرُهَا وَنَقَّةُ عِدَّتِهَا،

وَتَرْتُهُ لَوْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا.

[١٣٣٤٣] (قوله: لاقتضاء الطلاق النكاح وضعاً) لأنَّ الطلاق لغةً وشرعاً: رَفَعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ، فَلَا بُدَّ لِصِحَّتِهِ مِنْ سَبْقِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَضَى مَا يُقَدَّرُ لِصِحَّةِ الْكَلَامِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ أَنْتِ امْرَأَتِي وَأَنْتِ طَالِقٌ، كَمَا قَالُوا فِي أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِو.

قلت: وَهَذَا حَيْثُ لَا مَانِعٍ، فَفِي "الْخُلَاصَةِ"^(٢) مِنَ النِّكَاحِ عَنِ الْمُتَقَى: ((قَالَ لَهَا: مَا أَنْتِ لِي بِزَوْجَةٍ وَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ بِالنِّكَاحِ))، قَالَ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٣): ((لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ الطَّلَاقَ حَقِيقَةً)) اهـ. أَي: لِأَنَّ تَصْرِيحَهُ بِنَفْسِ الزَّوْجِيَّةِ يُنَافِي اقْتِضَاءَهَا، فَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ مُرَادًا بِهِ حَقِيقَةً.

٤٥٣/

[١٣٣٤٤] (قوله: بَنَى عَلَى الْأَقْلِ) أَي: كَمَا ذَكَرَهُ "الإِسْبِيحَانِيُّ"^(٤) [١/٢٢٢ق/٣] لِأَنَّ يَسْتَيْقِنَ بِالْأَكْثَرِ، أَوْ يَكُونُ أَكْبَرَ ظَنِّهِ، وَعَنِ "الإِمَامِ الثَّانِي": إِذَا كَانَ لَا يَذَرِي أَسْلَاطَ أَمْ أَقْلُ يَتَحَرَّى، وَإِنْ اسْتَوِيََا عَوَّلَ بِأَشَدِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، "أَشْبَاهُ"^(٥) عَنِ "الْبِرَازِيَّةِ"^(٦). قَالَ "ط"^(٧): ((وَعَلَى قَوْلِ "الثَّانِي" اقْتَصَرَ "قَاضِي خَانَ"^(٨)، وَلَعَلَّهُ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِالِاحْتِيَاظِ خُصُوصًا فِي بَابِ الْفُرُوجِ)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الرجعة ١٢٩/٢ بتصرف.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الأول في جواز النكاح ق ٧٥/١.

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الآلة ١١١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ص ٦٧ - بتصرف.

(٥) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل الأول في الآلة - نوع آخر قالت له: أنا امرأتك ١١١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح ١٢٧/٢.

(٧) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٧٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

له تزوجها بلا مُحَلَّلٍ))، ولم يَحْكُ خِلافاً.

قلت: ويُمكنُ حَمَلُ الأَوَّلِ على القَضَاءِ والثَّانِي على الدِّيَانَةِ^(١)، ويؤيِّدُهُ مَسْأَلَةُ المُتَوْنِ في باب التعلُّيقِ: لو قال: إن وكَلتِ ذَكَراً فَأنتِ طَالِقٌ واحِدَةً، وإن وكَلتِ أنثى فَأنتِ طَالِقٌ نِيتينِ، فَوَكَدْتَهُمَا وَلَمْ يَدْرِ الأَوَّلُ تَطَلَّقْ واحِدَةً قَضَاءً ونِيتينِ تَزْوَهاً، أي: دِيانَةً.

هَذَا وفي "الأشْباهِ"^(٢) أيضاً: ((وإن قال: عَزَمْتُ على أَنه ثَلَاثٌ يَتْرُكُها، وإن أَخْبِرَهُ عُدُولٌ حَضَرُوا ذَلِكَ المَجْلِسَ بِأَنَّها واحِدَةٌ وصلَّوْهُمُ أَحَدَ بقولِهِم)).

[١٣٣٤٥] (قوله: لَهُ تَزْوَجُها بِلا مُحَلَّلٍ) لأنَّ الطَّلَاقَ إِنما يَلْحَقُ المُنْكَوْحَةَ بِكَأْحَا صَحِيحاً، أو المَعْتَدَّةَ بَعْدَةَ الطَّلَاقِ أو الفَسْخَ بِالرُّدَّةِ أو الإِبَاءِ عَنِ الإسلامِ كَمَا قَلَّمْناهُ عَنِ "الْبَحْرِ"، "ح"^(٣). أي: والمُنْكَوْحَةُ فَاسِدَةٌ لَيْسَتْ واحِدَةً مِّنْ ذَكَرٍ، "ط"^(٤). أي: فلا يَتَحَقَّقُ الطَّلَاقُ في النِّكَاحِ الفاسِدِ، ولا يُنْقِصُ عِدداً؛ لِأَنَّهُ مُتَارِكَةٌ كَمَا قَدَّمْناهُ^(٥) عَنِ "الْبَحْرِ" وَ"الْبِرَّازِيَّةِ" في بابِ المَهْرِ عِنْدَ الكَلَامِ على النِّكَاحِ الفاسِدِ، فَحَيْثُ كانَ مُتَارِكَةً لا طَلَاقاً حَقِيقَةً كانَ لَهُ تَزْوَجُها بِعَقْدٍ صَحِيحٍ بِلا مُحَلَّلٍ، وَيَمْلِكُ عَلَيْها ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قال مصحح "فتح المعين": قلت: ويمكن حمل القول بالبناء على الأقل على القضاء، والقول بالبناء على الأكثر على الدِّيَانَةِ. (انظر "فتح المعين" ١٢٧/٢).

(٢) "الأشْباهِ والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ص ٦٧.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الصريح في ١٨١/ب.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الصريح في ١٢٧/٢.

(٥) المقولة [١٢١٢٦] قوله: ((أو متاركة الزوج)).

﴿بابُ طلاق غير المدخول بها﴾

قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق يا زانية (ثلاثاً) فلا حد ولا لعان؛
لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته، ثم بانء بعده،.....

﴿بابُ طلاق غير المدخول بها﴾

[١٣٣٤٦] (قوله: فلا حد ولا لعان إلخ) أي: عند "الإمام" بناءً على أنه كلام واحد، وأن قوله: يا زانية ليس بفاصل بين الطلاق والعدو، ولا بين الجزاء والشرط في مثل: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار، فيتعلق الطلاق بالدخول، ويقع الثلاث في: أنت طالق يا زانية ثلاثاً، ولا حد عليه لوقوع القذف وهي زوجته؛ لما يأتي^(١) من أنه متى ذكر العدو كان الوقوع به، ولا لعان أيضاً؛ لأن أثره التفريق بينهما، وهو لا يتأتى بعد البيونة، وهو لا يصح بلون أثره، ومثله: يا زانية أنت طالق ثلاثاً، بخلاف: أنت طالق ثلاثاً يا زانية، حيث يُحد كما في لعان "البحر"^(٢)؛ لوقوع القذف بعد الإبانة، وعند "أبي يوسف" يقع في مسألتنا واحدة، وعليه الحد؛ لأنه جعل القذف فاصلاً، فيلغو قوله: ثلاثاً، وكان الوقوع بقوله: أنت طالق، فكان بعد الطلاق البائن؛ لأنها غير مدخول بها، فوجب الحد. اهـ "ح"^(٣) ملخصاً مع زيادة.

[١٣٣٤٧] (قوله: لوقوع الثلاث إلخ) كذا [٣/٢٢٢ق/ب] في "البرازية"^(٤)، وصوابه: لوقوع القذف، ويكون الضمير في ((بعده)) للقذف كما ظهر لك مما قررناه.

﴿بابُ طلاق غير المدخول بها﴾

(قوله: وصوابه: لوقوع القذف إلخ) فيه أنه يلزم من وقوع الثلاث عليها وهي زوجته وقوع القذف عليها وهي زوجته؛ إذ وقوع الثلاث عليها إنما هو بالعدو، ووقوع القذف قبله بقوله: يا زانية، فتعليل "البرازي" صحيح على هذا باعتبار لازيه، وحيث يذ يكون ضمير ((بعده)) لوقوع الثلاث.

(١) ص ٢٦٨ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ١٢٤/٤.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨١/ب.

(٤) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الاستثناء والشرط - نوع آخر أنت طالق إلخ ٢٤٧/٤ (هامش)

"الفتاوى الهندية".

وكذا: أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف، "بزائية"^(١)...

[١٣٣٤٨] (قوله: وكذا إلخ) أي: يقع الثلاث، ولا حد ولا لعان كما هو مقتضى التشبيه، بناءً على أن المراد بالوصف ما وصفها به في قوله: يا زانية، وهو القذف، فإذا انصرف الاستثناء إليه ينتفي الحد واللعان؛ لأنه لم يبق قذفاً منجزاً، وتقع الثلاث لعدم تعلقها بالاستثناء، وهذا التقرير هو الموافق لما في "شرح" على "الملتقى"^(٢)، ولعبارة "البزائية"^(٣)، ونصها: ((أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله يقع، وصرف الاستثناء إلى الوصف، وكذا: أنت طالق يا طالق إن شاء الله، وكذا: أنت طالق يا خبيثة^(٤) إن شاء الله، يُصرف الاستثناء إلى الكل، ولا يقع الطلاق، كأنه قال: يا فلانة، والأصل عنده أن المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق أو يلزم به حد كقوله: يا طالق، يا زانية فالاستثناء على الوصف، وإن كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق كقوله: يا خبيثة فالاستثناء على الكل)) اهـ.

لكن قوله: ((وكذا: أنت طالق يا خبيثة)) صوابه: ولو قال: أنت طالق يا خبيثة كما عبر في "الذخيرة" وغيرها، لكنه تساهل؛ لظهور المراد بذكر الأصل المذكور، وقوله: ((يقع)) - أي: الطلاق - دليل على أن المراد بالوصف القذف لا الطلاق، وإلا لم يصح قوله: ((وصرف الاستثناء إلى الوصف))، وكذا ما قرره من الأصل، وأصرح منه قوله في "الذخيرة" وغيرها: ((فالاستثناء على الآخر وهو القذف، ويقع الطلاق))، فافهم. ((...)) ((...)) ((...))
ثم اعلم أن هذا الذي ذكره "الشارح" عن "البزائية" عزاه في "الذخيرة" إلى "النوادر"،

(١) "البزائية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الاستثناء والشرط - نوع آخر أنت طالق غداً إلخ ٢٤٧/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في طلاق غير المدخول بها ٣٩٩/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "البزائية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الاستثناء والشرط - نوع آخر أنت طالق إلخ ٢٤٧/٤ باحتمار (هامش "الفتاوى الهندية")، ومن قوله: ((على الوصف...)) إلى قوله: ((يا خبيثة فالاستثناء)) ليست في نسخة "البزائية" التي بين أيدينا.

(٤) في "البزائية": ((يا صبية)) بدل ((يا خبيثة))،

(وَقَعْنَ) لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مَتَى ذُكِرَ الْعَدْدُ كَانَ الْوَقُوعُ بِهِ،.....

الشَّرْطُ وَالْجِزَاءُ ك: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، أَوْ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ك: أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْفًا فِي الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُمَا كَانَ قَدْفًا فِي الْحَالِ، وَعَنْ "أَبِي يَوْسُفَ" أَنَّ الْمُتَخَلَّلَ لَا يَفْصِلُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بَلْ يَقَعُ لِلْحَالِ، وَيَجِبُ اللَّعَانُ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ" يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ وَيَجِبُ اللَّعَانُ. وَجَهٌ ظَاهِرٌ الرَّوَايَةِ: أَنَّ: يَا زَانِيَةَ نِدَاءً لِلْإِعْلَامِ بِمَا يُرَادُ بِهِ، فَلَا يَفْصِلُ، وَيَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِالشَّرْطِ، فَيَتَعَلَّقُ الْقَدْفُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الشَّرْطِ)) أَوْ مُلْخَصًا. فِهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ انْصِرَافَ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ هُوَ الْأَصْحَحُّ وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "الدَّخِيرَةِ" [٣/٢٢٣ق/١] أَيْضًا، وَمَشَى عَلَيْهِ "الشَّارِحُ" فِي بَابِ التَّعْلِيْقِ^(١).

[١٣٣٤٩] (قَوْلُهُ: وَقَعْنَ) جَوَابُ الشَّرْطِ الْمَقْدَّرِ فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ: ((قَالَ لِرُؤُوسِهِ))، وَكَانَ الْأَوَّلَى لـ "الشَّارِحُ" ذِكْرَهُ عَقَبَ قَوْلِهِ: ((ثَلَاثًا)).

[١٣٣٥٠] (قَوْلُهُ: لِمَا تَقَرَّرَ إِيحَ) لِأَنَّ الْوَاقِعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَدْدِ مُصَدَّرٌ مُوصُوفٌ بِالْعَدْدِ، أَيْ: تَطْلِيقًا ثَلَاثًا، فَتَصِيرُ الصَّيْغَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِإِنْشَاءِ الطَّلَاقِ مُتَوَقَّفًا حُكْمُهَا عِنْدَ ذِكْرِ الْعَدْدِ عَلَيْهِ، "بِحَرْ" (٢). قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٣): ((وَبِهِ انْدَفَعَ قَوْلُ "الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ" وَ"عَطَاءَ" وَ"جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ" (٤): إِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا وَاحِدَةً لَيَبْتَوِيئَتِهَا بِ: طَالِقٌ، وَلَا يُؤْتَرُ الْعَدْدُ شَيْئًا، وَنَصَّ "مُحَمَّدٌ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ:

(قَوْلُهُ: أَنَّ الْمُتَخَلَّلَ لَا يَفْصِلُ فَلَا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ، بَلْ يَقَعُ لِلْحَالِ وَيَجِبُ اللَّعَانُ) لِعَلَّ الْأَصُوبَ: الْإِثْبَاتُ فِي: ((يُفْصَلُ))، وَالنَّفْيُ فِي: ((يَجِبُ اللَّعَانُ)).

(١) ص ٥١٩ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣١٤.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣٩٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١١ من طريق قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة، وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٠) عن عمرو بن دينار عنهم به، وسعيد بن منصور (١٠٧٧) عن عمرو بن عطاء وجابر، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالوا ذلك.

وروى عبد الرزاق (١١٠٨١) عن معمر بن ابن طاوس أن عكرمة سئل عن طلاق البكر قبل أن يدخل بها فقال: إن كان جمعها لم تحمل له وإن كان فرقتها بانت بالأولى قال: فذكرت ذلك لأبي فقال: سواء هن واحدة في كل حال مع أن الحسين بن علي الكرابيسي في "أدب القضاء" قال: حدثني علي بن المديني عن عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس أنه قال: من -

وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعًا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَأَيْمًا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ سِوَاءَ، بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ "عَلِيٍّ" و"ابْنِ مَسْعُودٍ" و"ابْنِ عَبَّاسٍ" وَغَيْرِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(١).

حدثك عن طائوس أنه كان يروي في طلاق الثلاث واحدة كَذِبُهُ كُنَّا فِي "الإشفاق" للكوثري ص ٣١، وأخرج عبدالرزاق (١١٠٧٧) وعنه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" للسنة لابن حجر (١٧١٧) عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن ابن شهاب أن ابن عباس قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع كُنْ ثَلَاثًا قَالَ الْحَسَنُ: وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَطْلُوْس فَأُخْبِرَتْ بِذَلِكَ طَلُوْسَا فَقَالَ: فَأَشْهَدُ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُنِ إِلَّا وَاحِدَةً. ثم رواه (١١٠٧٨) عن أيوب قال: دخل الحكم على الزهري فذكر نحوه، ثم سأل الحكم طائوساً فرجع يديه تعجباً من ذلك وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة، وسيأتي تحرير مذهب ابن عباس وتأويل هذا في آخر البحث. أما الحسن: فأخرج عبدالرزاق (١١٠٦٧) عن معمر بن قتادة قال سألت الحسن عن الرجل يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَقَالَتْ أُمُّ الْحَسَنِ: وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ قَالَ: صَدَقْتُ فَأَنْتِي بِذَلِكَ زَمَانًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَقَالَ وَاحِدَةً تَبَيَّنَهَا وَخَفِئَهَا فَقَالَ بِهِ حَيَاتِهِ. وأخرج سعيد بن منصور (١٠٨٨) عن حميد عن الحسن قال: رَغِمَ أَنْفُهُ، بَلَغَ حَتْمُهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرِهِ (١٠٨٩) عن منصور عن الحسن أنه قال بعد ذلك: إِنْ شَاءَ حَطْبُهَا، وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ١٣/٤ عن الحسن أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فقال له: بانت منك العجوز، و١١/٤ قال الحسن: كانوا يتكلمون فيمن طلق ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ. وأما عطاء بن أبي رباح فقال: إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ لَمْ يَجْمَعْ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاقُ (١١٠٧٦) وَإِنْ أَرَادَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فُسِيَّتِي كَلَامِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. والتفريق بين الثلاثة تَتَرَى وَ بَيْنَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَنْ أئمة التابعين إبراهيم النخعي و مسروق و الحكم بن عتيبة و حماد و مغيرة و عبدا لله بن معقل المزني، وكذلك روى جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن عباس و الحكم عن علي و ابن مسعود و زيد، أما بقيَّة الصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِينَ فَلَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْبِكْرَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تَبَيَّنَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى خِلَافٍ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ عَدَمِهَا.

(١) أُمَّا الْأَنْثَى فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ مَرْفُوعاً وَ لَمْ تَصُحَّ لَهُ رُويَةٌ وَ لِاسْمَاعِيلِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٤٢/٦ فِي الطَّلَاقِ بَابِ طُلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً وَ "الكرى" ٣٤٩/٣ عَنْ عَزْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمْعِيًّا فَمَقَامُ غَضَبَانِ ثُمَّ قَالَ أَلْيَعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ! لَكِنَّ عَزْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِثْمًا أَحَدٌ كَتَبَهُ - وَجَادَةً -

- أمّا الموقوف - الإنتم و الوقوع - حديثُ علي و عثمان [لم يفرق المصنف بين البكر و غيرها و الطلاق ثلاثة مُجمعة أو متفرقة فستذكرها كالمصنف مع تبيين الألفاظ و حين نذكر هذه الأسانيد فالحجة في المتصل منها و المرسل لأنه حجة عند الحنفية]

أخرج عبد الرزاق (١١٣٤١) عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال: جاء رجل إلى علي فقال: إنني طَلقتُ امرأتي عدد العرفج؟ قال: تأخذ من العرفج ثلاثاً و تدع سائرهُ، قال إبراهيم: و أحسبني أبو الحويرث عن عثمان مثل ذلك، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٤ عن عثمان في رجل طلق امرأته مئة فقال: ثلاثُ ثمرتها عليك و سبعة وتسعون فضل.

و أخرج ابن أبي شيبة ١٨/٤ و البيهقي ٣٤٣/٧ عن الأعمش عن حبيب عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي فقال: طَلقتُ امرأتي ألفاً قال... نحوه.

وأخرجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، و البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: لا تحملُ له حتى تنكح زوجاً غيره.

حديثُ ابن مسعود: روي من طرق عدة عنه بالوقوع في حوادث مختلفة في البكر و غيرها و فيه أن ما وراء الثلاث مَعْصية

أخرج ابن أبي شيبة ١٢/٤-١٣، و عبد الرزاق (١١٣٤٣)، و الطحاوي ٥٨/٣، و سعيد بن منصور (١٠٧٦) (١٠٦٣) (١١٩٣) و البيهقي ٣٣٢/٧ و ٣٣٥، و إسحاق بن راهويه كما في "المطالب" (١٧١٦) من طرق عن إبراهيم و ابن سيرين عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته مئة؛ فقال: ثلاثُ ثمنها نكاح و سائرُها عدوان.

وفي رواية ابن سيرين: أنه طلق امرأته عدد النجوم و فيه: فقال عبد الله: قد بين الله الطلاق فمن كسر جعلنا به كِبسُهُ و الله لا تلبسون على أنفسكم فتحمله عنكم... مختصر. و صحح إسناده ابن حجر و البوصيري.

وأخرجه البيهقي ٣٣٢/٧ عن مسروق عنه، و أخرج الطحاوي ٥٨/٣، و سعيد بن منصور (١٠٧٦)، و ابن أبي شيبة ١٩/٤ و عبد الرزاق (١١٠٦٤)، و البيهقي ٣٣٥/٧ من طرق عن عاصم و منصور عن أبي وائل عن ابن

مسعود في التي تطلق ثلاثاً قبل الدخول قال: لا تحملُ له حتى تنكح زوجاً غيره، و رواه الثوري عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا طلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها كأن يراها بمنزلة التي قد دخل بها، و أخرج سعيد بن منصور

(١٠٨٥) عن عروة عن ابن مسعود نحو حديث أبي وائل و (١٠٨٦) عن خُصيف عن ابن أبي مريم عن ابن مسعود قال: هي ثلاثُ فإن طلق واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها لأنها بانت بالأولى.

حديثُ ابن عباس: أخرجه أبو داود (٢١٩٧) و الطحاوي ٥٨٠/٣، و الدارقطني ٦٠/٤-٦١، و عبد الرزاق (١١٣٥٢) و البيهقي ٣٣٧/٧ من طريق عبد الله بن كثير و ابن جريج و ابن أبي نجيح و حميد الأخرج كلهم عن مجاهد عن ابن عباس -

أَنْ رَجَلًا قَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ ١٢ يُطَلَّقُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِقُّ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ غَضِبْتَ رَبُّكَ وَقَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا.

وعن طاوس عن ابن عباس: لو أتيت الله سئل لك مخرجاً، أخرج عبد الرزاق (١١٣٤٦).

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/٤)، وسعيد بن منصور (١٠٦٤)، والطحاوي (٥٧/٣)، والبيهقي (٣٣٧/٧) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمتي طلق امرأتها ثلاثاً فقال: إن عمتك عصي الله وأطاع الشيطان. لم يتق الله فلم يجعل له مخرجاً وبانت منه امرأتها.

لكن روى سعيد بن منصور (١٠٦٥) عن الأعمش عن عمران بن الحارث بديل مالك،

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢/٤) عن هارون بن عمرو عن أبيه عن ابن عباس نحوه.

وعن مجاهد أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال: إنما يكفيك من ذلك رائن الجوازء، وقال: ثلاث تحرمها وتقيها عليك وزراً أتخذت آيات الله هرواً، أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٧) (١١٣٥١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٤)، والبيهقي (٣٣٧/٧) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وأخرج عبد الرزاق (١١٣٥٠) (١١٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٣) والطحاوي (٥٨/٣)، والبيهقي (٣٣٧/٧) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ألفاً - مئة - فقال له تأخذ ثلاثة وتدع تسعمئة وتسعين.

وعن عطاء عنه نحوه عند البيهقي وعبد الرزاق (١١٣٤٨) ومحمد بن الأثرار (٤٨٦).

وأخرج البيهقي (٣٥٥/٧) عن عبد الوهاب بن عطاء أخرجنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وطيوس وعطاء وجابر بن زيد كلهم يروونه عن ابن عباس قال: هي واحدة باتنة يعني في الرجل يطلق زوجته فيقبل أن يدخل بها، قال البيهقي فهذا محتمل أن يكون إذا فرقه فلا يكون مخالفاً حديث ابن عباس، ثم أخرج البيهقي وكذلك عبد الرزاق (١١٠٧٠) عن جابر الجعفي لكنه مزك عن الشعبي عن ابن عباس قال: إذا كانت تترى فليست بشيء إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبيّن بالأولى. وليست اللتان بشيء، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١/٤)، لكن عن جابر عن عطاء عنه، وعن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٤) وابن أبي شيبة (١٨/٤)، وسعيد بن منصور (١٠٨٠).

وقد مر في مذهب طاوس وعطاء أنهما روي عن ابن عباس إذا لم تجمع كانت واحدة، وهو يقول بالثلاث فما زاد إنها ثلاثة إذا فبتعين حملي على التي فرقتها.

لكن أخرج عبد الرزاق (١١٠٧٩) وإسحاق بن راهويه كما في "المطالب" (١٧١٧) عن أبي عبيد عن ابن عباس قال: التي لم يدخل بها والتي قد دخل بها سواء - تحرف اللفظ عند عبد الرزاق -

وأخرج ابن أبي شيبة (٢١/٤) عن سعيد بن جبير عنه قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

- وأخرج أبو داود (٢١٩٨)، والطحاوي ٥٧/٣، والشافعي كما في "مسنده" (١١٣)، ومالك ٥٧٠/٢، وعبد الرزاق (١١٠٧١) (١١٠٧٣) (١١٠٧٢) وابن أبي شيبة ١٩/٤، وسعيد بن منصور (١٠٧٥) من طرق عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان والنعمان ومعاوية ابنا عياش - أن محمد بن إياس بن البكير جاء إلى عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فقال: إن رجلاً من أهل البادية - مزينة - طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان فأرسلاه إلى ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو فقال ابن عباس لأبي هريرة قد جاءتك معضلة فأفته، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها، فقال ابن عباس: نورثها أو زيتتها - أي: أحسنت - وفي رواية: ((كلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)) وهذا كله دليل على أن حديث مسلم عن طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث مؤول فيما إذا فرقتها فإن كان قد دخل بها فلم يُدَيِّنْهُ على نيته بل أوقعها عليه ثلاثاً تغليظاً.

أما عن ابن عمر: فأخرجه عبد الرزاق (١١٠٦١) (١١٠٦٢) (١١٠٦٣)، وابن أبي شيبة ١٩/٤، والبيهقي ٣٣٥/٧ عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر في البكر إذا طلقها ... نحوه وقال عبيد الله: وهي حائض.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/٤ عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصي ربه وبانت امرأته، وعبد الرزاق (١١٣٤٤) عن سالم عنه فذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٣/٤، وسعيد بن منصور (١٠٦٦) عن أبي معشر - ضعيف - عن سعيد المقبري أن رجلاً طلق امرأته مئة فسأل ابن عمر فقال: بانت بثلاث، و سبع وتسعون الله يحاسبك الله عليها يوم القيامة.

وعن عبد الله بن عمرو: أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٤) ومالك ٧٥٠/٢ والشافعي (١١٤) (١١٥) كما في "مسنده" وسعيد بن منصور (١٠٩٥) وابن أبي شيبة ١٨/٤، والطحاوي ٥٨/٣، والبيهقي ٣٣٥/٧ عن عطاء بن يسار أنه سئل عن من طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه فقال عطاء: الثلاث والواحدة للبكر سواء فقال له عبد الله ابن عمرو: إنما أنت قاصٌ ولست بمفتي، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

وروي عن أنس: أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧٣) (١٠٧٤) والطحاوي ٥٩/٣ وابن أبي شيبة ١٩/٤، ١١/٤ عن سفيان عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجله طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٥) عن شيخ يقال له سفيان - لعنه تحريف عن شقيق - و (١١٣٤٥) عن عبيد الله بن أبي العيزار عن أنس نحوه، وعن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤، وعبد الرزاق (١١٣٤٠) عن زيد بن وهب أن رجلاً لعاباً - بطلاً - طلق امرأته ألفاً فرجع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب فعلا رأسه بالدرة و فرق بينهما.

وانظر سعيد بن منصور (١٠٦٨) (١٠٦٩) عن الحسن أن عمر كتب إلى أبي موسى.. فذكره في الطلاق الثلاث.

- وأخرج ابن أبي شيبة ١٩/٤ عن الشعبي عن عبد الله بن مُغفل فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٣/٤، والبيهقي ٣٣٦/٧ عن قيس بن أبي حازم قال: سألت رجل المغيرة بن شعبه - وأنا شاهد - عن رجل طلق امرأته مئة فقال: ثلاث تحرم و سبع وتسعون فضل .

وأخرج ابن أبي شيبة ١٩/٤ عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سُئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقالت: لا تحل له حتى يطأها زوجها - أي: الآخر - .

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/٤، والبيهقي ٣٣٢/٧ عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد بن واقع بن سحبان أن رجلا سأل عمران بن حصين عن من طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس فقال: أتم برئيه وحرمت عليه امرأته فانطلق الرجل إلى أبي موسى فذكر ذلك فقال: أكثر الله فينا مثل أبي مجاهد - يعني: عمران بن حصين - .

وقد تأول الأئمة أجمع رواية طاوس لحديث ابن عباس بأن الناس لم يعلموا الناسخ كما في حديث المتعة وأخرج البيهقي ٣٣٧/٧ دليلاً على ذلك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية وأكد الشافعي النسخ ثم قال: لا يشبه أن يروي ابن عباس شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلافه قال الشافعي: فإن قيل فلعل هذا شيء يروي عن عمر فقال فيه ابن عباس يقول عمر؟ قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينار وبيع أمهات الأولاد فكيف يوافق في شيء يروي عن النبي ﷺ فيه خلافه؟ ، أما قول ابن عباس إن الثلاث والواحدة سواء ، فقد قال الشافعي: فلعله أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه.

قال البيهقي: ويحتمل أنه غير بالطلاق الثلاث عن طلاق أليته، ونقل عن أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وذهب الساجي إلى أن معناه إذا فرقتها للبكر فغلظ عليه عمر فجعلها ثلاثاً، ثم أخرج البيهقي عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس أن أبا الصهباء قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، قال البيهقي: أي: ترى والله أعلم اهد باختصار.

قال الطحاوي ٥٦/٣: فخطب عمر بذلك الناس جميعاً وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين علموا ما تقدم من ذلك في ذلك في زمن رسول الله ﷺ فلم ينكره عليهم منهم منكر، ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكثر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لأنه إذا نقل أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً فعلا يجب به الحجة كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً تجب به الحجة وكما كان إجماعهم على النقل برئياً من الوهم والزلل كان كذلك إجماعهم على الرأي برئياً من الوهم والزلل ... فلا يجوز لنا خلافه إلى غيره ... والله أعلم.

وما قيل من ^(١) أنه لا يَقَعُ لنزول الآية في الموطوءة باطلٌ محضٌ، مَنْشُؤُهُ الغفلة عما تقرر أن العبرة.....

[١٣٣٥١] (قوله: وما قيل إلخ) ردّ على ما نقله في "شرح الجمع" عن كتاب "المشكلات" ^(٢) وأقره عليه، حيث قال: ((وفي "المشكلات": مَنْ طَلَّقَ امرأته الغير المدخول بها ثلاثاً فله أن يتزوجها بلا تحليل، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة - ٢٣٠] ففي حق المدخول بها)) اهـ.

وجه الردّ: أنه مخالف للمذهب؛ لأنه إما أن يريد عدم وقوع الثلاث عليها، بل تقع واحدة كما هو قول "الحسن" وغيره، وقد علمت رده، أو يريد أنه لا يقع شيء أصلاً، وعبارة "الشارح" تحتمل الوجهين، لكن كلام "الدرر" ^(٣) يُعَيِّنُ الأول، أو يريد وقوع الثلاث مع عدم اشتراط المحلل.

وقد بالغ المحقق "ابن الهمام" ^(٤) في رده، حيث قال في آخر باب الرجعة: ((لا فرق في ذلك - أي: اشتراط المحلل - بين كون المطلقة مدخولاً بها أو لا؛ لصريح إطلاق النص، وقد وقع في بعض الكتب أن غير المدخول بها تحلُّ بلا زوج، وهو زلة عظيمة مُصادمة للنص والإجماع، لا يحلُّ لمسلم رآه أن يتقله فضلاً عن أن يعتبره؛ لأن في قلبه إشاعته، وعند ذلك يفتح باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه، ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه؛ لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع، نعوذ بالله من الزيغ والضلال، والأمر فيه من ضروريات الدين لا يعُدُّ إكفاراً مخالفيه)) اهـ.

(١) ((من)) ليست في "د" و"و" و"ط".

(٢) "مشكلات القدوري": لأحمد بن مظفر الرازي، شمس الأئمة الكردزي (ت ٦٤٢هـ). ("كشف الظنون" ١٦٣٢/٢).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ١/٣٦٦ و ٣٧١.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق ٤/٣١ بتصرف.

لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وحملة في "غرر الأذكار" على كونها متفرقة، فلا يقع إلا الأولى فقط.

(وإن فرق بوصف)

[١٣٣٥٢] (قوله: لعموم اللفظ) أي: لفظ النص، فإنه يعم غير المدخول بها، وفيه أن الآية صريحة في المدخول بها؛ لأن الطلاق ذكر فيها مفرقاً، [ب/٢٢٣ق/٣] وتفرقة يخصها، ولا يكون في غير المدخول بها إلا بتجديد النكاح، فالأولى الاستناد إلى السنة، وهو ما ذكر عن الإمام "محمد"، "ط"^(١).

[١٣٣٥٣] (قوله: وحملة في "غرر الأذكار"^(٢)) حيث قال: ((ولا يشكل ما في "المشكلات"؛ لأن المراد من قوله: ثلاثاً ثلاث طلاقات متفرقات ليوافق ما في عامة كتب^(٣) الحنفية)) اهـ، فافهم.

قلت: يؤيد هذا الحمل قوله في "المشكلات": ((وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الخ [البقرة- ٢٣٠] فإنه ذكر في الآية مفرقاً))، فلذا أجاب عنه صاحب "المشكلات" بأن ما في الآية وارد في المدخول بها، فتأمل.

[١٣٣٥٤] (قوله: وإن فرق بوصف) نحو: أنت طالق واحدة واحدة، أو خبير نحو: أنت طالق طالق طالق، أو جملي، نحو: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، "ح"^(٤)، ومثله في "شرح المنتقى"^(٥).

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ٢/١٢٨.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الطلاق - ذكر طلاق غير الموطوءة وبمين الطلاق ق ٢١٢/٢ بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"٣" و"ب": ((الكتب)).

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٢/١ بتصرف يسر.

(٥) "الدر المنتقى": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في طلاق غير المدخول بها ١/٤٠٠ (هامش "مجمع

الأنهر").

أو خَيْرٍ أو جُمَلٍ^(١) بعطفٍ أو غيرِهِ (بانت بالأولى) لا إلى عِدَّةٍ (و) لذا (لم تَقَعِ
الثَّانِيَةُ) بخلافِ الموطوءة،.....

[١٣٣٥٥] (قَوْلُهُ: بعطفٍ) أي: في الثلاثة سواءً كان بالواو، أو الفاء، أو ثمَّ، أو بل، "ح"^(٢).

وسيدكر^(٣) "المصنّف" مسألة العطفِ مُنَجَّرَةٌ ومُعَلَّقةٌ مع تفصيلٍ في المُعَلَّقة.

[١٣٣٥٦] (قَوْلُهُ: أو غيرِهِ) الأولى: أو ثُونِهِ، "ط"^(٤).

[١٣٣٥٧] (قَوْلُهُ: بانت بالأولى) أي: قبل الفراغ من الكلام الثاني عند "أبي يوسف"، وعند

"محمدٍ" بعده؛ لجوازِ أنْ يُلْحَقَ بكلامِهِ شرطاً أو استثناءً، ورجَّحَ "السرخسي"^(٥) الأول، والخلافُ
عند العطفِ بالواو، وثمرتهُ فِيمَنْ ماتَتْ قبلَ فراغِهِ من الثاني وَقَعَ عند "أبي يوسف" لا عند
"محمدٍ"، وتماثُهُ في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧).

[١٣٣٥٨] (قَوْلُهُ: ولذا) أي: لكونها بانت لا إلى عِدَّةٍ، "ح"^(٨).

[١٣٣٥٩] (قَوْلُهُ: لم تَقَعِ الثَّانِيَةُ) المرادُ بها ما بعدَ الأولى، فيشملُ الثالثة.

[١٣٣٦٠] (قَوْلُهُ: بخلافِ الموطوءة) أي: ولو حكماً كالمحتلى بها، فإنها كالموطوءة في لزومِ

العِدَّةِ، وكذا في وقوع طلاقِ بائنٍ آخرَ في عِدَّتِها، وقيل: لا يقع، والصوابُ الأولُ كما مرَّ^(٩) في
بابِ المهرِ نظماً، وأوضحناه هناك.

(١) في "ب": ((حمل)).

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٢/أ.

(٣) ص ٢٨١ - وما بعدها "در".

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ١٢٨/٢ بتصريف.

(٥) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب من الطلاق ٨٩/٦.

(٦) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣١٦/٣.

(٧) انظر "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ق ٢١٢/ب وعزاه إلى

"الظهيرية" و"الدرابية".

(٨) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٢/أ.

(٩) ص ٤٠٨ - وما بعدها "در".

حيث يَقَعُ الكُلُّ، وَعَمَّ التَّفْرِيقَ قَوْلُهُ: (وكذا: أنتِ طالقٌ ثلاثاً مُتَفَرِّقاتٍ) أو ثنتين مع طلاقِي إِيَّاكَ، فَطَلَّقَهَا واحِدَةً وَقَعَ (واحدةً) كما لو قال: نصفاً وواحدةً على الصحيح، "جوهره"^(١). ولو قال: واحدةً ونصفاً فثنتان اتفاقاً؛ لأنَّه جملةٌ واحدةٌ، ولو قال: واحدةً وعشرين أو ثلاثين فثلاث.....

[١٣٣٦١] (قَوْلُهُ: حَيْثُ يَقَعُ الكُلُّ) أَي: فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ المُتَقَدِّمَةِ لِبَقَاءِ العِدَّةِ، وَلَا يُصَدِّقُ قَضَاءً أَنَّهُ عَنَى الأَوَّلَى كَمَا سَيَأْتِي^(٢) فِي الفُرُوعِ، إِلَّا إِذَا قِيلَ لَهُ: مَاذَا^(٣) فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا، أَوْ قَدِ قَلْتُ: هِيَ طَالِقٌ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الأَوَّلِ، فَانصَرَفَ الجَوَابُ إِلَيْهِ، "بِحَرْ"^(٤).

[١٣٣٦٢] (قَوْلُهُ: أَوْ ثَنَيْنِ مَعَ طَلَاقِي إِيَّاكَ إلخ) أَي: لِأَنَّ ((مَعَ)) هُنَا مَعْنَى: بَعْدَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: ((مَعَ عِنْتِي مَوْلَاكَ إِيَّاكَ)) اهـ "ح"^(٥)، أَي: فَيَكُونُ الطَّلَاقُ شَرْطًا، فَإِذَا طَلَّقَهَا واحِدَةً لَا تَقَعُ الثَّنَانُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ قَبْلَ المُشْرُوطِ.

[١٣٣٦٣] (قَوْلُهُ: كَمَا لَوْ قَالَ: نِصْفًا وواحدةً) أَي: تَقَعُ واحِدَةً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، فَلَمْ يُجْعَلْ كُلُّهُ كَلَامًا واحِدًا، [٣/ق٢٢٤/١] وَعِزَّاهُ فِي "المَحِيطِ" إِلَى "مُحَمَّدٍ"، "بِحَرْ"^(٦)، أَي: لِأَنَّ المُسْتَعْمَلَ عَظْفُ الكَسْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

[١٣٣٦٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ جَمَلَةٌ واحِدَةٌ) لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الإِيْقَاعَ بِهِمَا لَيْسَ لَهُمَا عِبَارَةٌ يُمَكِّنُ النُّطْقَ بِهَا أَحْصَرُ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ: واحِدَةً وَأُخْرَى وَقَعَ ثَنَانٌ؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ أُخْرَى ابْتِدَاءً، "نَهْر"^(٧).

(١) "الجوهره النيرة": كتاب الطلاق ١١٥/٢، وفيها خلاف الصاحبين: ((فعدت "أبي يوسف" وقع ثنتان، وعند "محمد" واحدة

وهو الصحيح. كذا في "الكرخي")، انتهى كلام "الجوهره"، وانظر تمام الشرح والتعليل في "البدائع" ١٤١/٣.

(٢) ص٢٩٦-٢٩٧- "در".

(٣) في "م": ((ما إذا))، وهو خطأ.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣١٥/٣ بتصرف.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق١٨٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣١٧/٣.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ق٢١٢/ب وعزاه إلى "تبيين الحقائق".

لما مر.

لا يقال: أنت طالقُ بُتَيْنِ أَحْصَرُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِيقَاعِ بِالصَّحِيحِ وَالْكَسْرِ وَبَلْفِظٍ أُخْرَى، فَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فَالْعِبْرَةُ لِلْفِظِ، وَلِغَضِّ: بُتَيْنِ لَا يُؤَدِّي مَعْنَى النِّصْفِ وَمَعْنَى أُخْرَى لُغَةً وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِمَا طَلْقَةً، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُغْنِي عَنْهُ: طَالِقٌ بُتَيْنِ، فَعُدُولُهُ عَنِ بُتَيْنِ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّفْرِيقِ، وَكَذَا: نِصْفًا، وَوَاحِدَةً؛ لِأَنَّ نِصْفَ الطَّلَاقِ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ كَمَا مَرَّ^(١) فِي عِلِّيِّهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ: وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، وَهُوَ مِنَ الْمُتَفَرِّقِ بِقَرِينَةِ الْعُدُولِ عَنِ الْأَصْلِ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّحِيحِ عَلَى الْكَسْرِ، فَافْهَم.

[١٣٣٦٥] (قوله: لما مر^(٢)) أي: من قوله: ((لأنه جملة واحدة)) اهـ "ح"^(٣)، أي: لأنه

أَحْصَرُ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الْإِيقَاعَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهُوَ مُخْتَارٌ فِي التَّعْبِيرِ لُغَةً. اهـ "بجر"^(٤). لَكِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَا فِي وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ "الْمَحِيطِ": ((لَوْ قِيلَ: وَاحِدَةً وَعِشْرًا وَقَعَتْ وَاحِدَةً، بِخِلَافِ: أَحَدَ عَشَرَ فَثَلَاثَ لِعَدَمِ الْعَطْفِ، وَكَذَا لَوْ قِيلَ: وَاحِدَةً وَمِائَةً، أَوْ وَاحِدَةً وَأَلْفًا، أَوْ وَاحِدَةً وَعِشْرِينَ تَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي الْمُعْتَادِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الْعَادَةِ: مِائَةً وَوَاحِدَةً، وَأَلْفٌ وَوَاحِدَةً، فَلَمْ تُجْعَلْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ كَلَامًا وَاحِدًا، بَلْ اعْتَبِرَ عَطْفًا، وَقَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": يَقَعُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَاحِدَةً وَمِائَةً، وَمِائَةً وَوَاحِدَةً سَوَاءٌ)) اهـ.

وظاهره: أنَّ قول "أبي يوسف" في هذه المسائل غير المعتمد، لكن قال في "النهر"^(٥):

((وَحَزْمٌ "الزَيْلَعِيُّ"^(٦)) بِهِ فِي وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ يُؤْمَى إِلَى تَرْجِيحِهِ)).

(١) ص-٢٧٧- "در".

(٢) ص-٢٧٧- "در".

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣١٧/٣.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ق ٢١٢/ب.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ق ٢١٣/٢.

(وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بَعْدَ قُرْنٍ بِهِ لَا بِهِ) نَفْسِهِ.....

مطلب: الطلاق يقع بعد قرْن به لا به

[١٣٣٦٦] (قوله: وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بَعْدَ قُرْنٍ بِهِ لَا بِهِ) أي: متى قُرِنَ الطَّلَاقُ بِالْعَدِّ كَانَ الْوُقُوعُ بِالْعَدِّ، بِدَلِيلِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لغير المدخول بها: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا طَلَّقْتِ ثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوعُ بِ: طَالِقٌ لَبَانَتْ لَا إِلَى عِدَّتِهِ، فَلَمَّا الْعَدُّ، وَمِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوعُ بِ: طَالِقٌ لَكَانَ الْعَدُّ فَاصِلًا فَوْقَهُ.

ثم أعلم أن الوقوع أيضاً بالمصدر عند ذكره، وكذا بالصفة عند ذكرها، كما إذا قال: أَنْتِ [٣/٢٢٤ب] طَالِقٌ أَلْبَتَّةُ، حَتَّى لَوْ قَالَ بَعْدَهَا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا لَا يَقَعُ، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوعُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ لَوَقَعُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي "الْمِحِيطُ": ((لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، فَمَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ: لِلْسُنَّةِ أَوْ بَائِنٌ لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِلْإِقْبَاعِ لَا لِلتَّطْلِيقِ، فَيَتَوَقَّفُ الْإِقْبَاعُ عَلَى ذِكْرِ الصِّفَةِ، وَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ)) اهـ. وكذا ما في عتق "الحائِثَةِ"^(١): ((قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتِ حُرٌّ أَلْبَتَّةُ، فَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ: أَلْبَتَّةُ يَمُوتُ عَبْدًا))، "بِحُرِّ"^(٢)، مِنْ الْبَابِ الْمَارِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا))، وَقَالَ هُنَا^(٣): ((وَيَدْخُلُ فِي الْعَدِّ أَصْلُهُ وَهُوَ الْوَاحِدُ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْإِقْبَاعُ، وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُ النَّفْسِ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثًا فَوَاحِدَةً، وَلَوْ انْقَطَعَ النَّفْسُ أَوْ أَخَذَ إِنْسَانٌ فَمَتَّ ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثًا عَلَى الْفَوْرِ فَثَلَاثٌ، وَلَوْ قَالَ لغير المدخولة: أَنْتِ طَالِقٌ يَا فَاطِمَةُ أَوْ يَا زَيْنَبُ ثَلَاثًا وَقَعْنَ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَشْهَدُوا ثَلَاثًا فَوَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: فَاشْهَدُوا ثَلَاثًا، كُنَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ"^(٤)) اهـ.

قلت: وحاصله أن انقطاع النفس وإمساك النيم لا يقطع الاتصال بين الطلاق وعدده، وكذا النداء؛ لأنه لتعيين المحاطبة، وكذا عطف: فاشهدوا بالفاء؛ لأنها تعلق ما بعدها بما قبلها، فصار الكلُّ كلاماً واحداً.

(١) "الحائِثَةِ": فصل في صريح العربية ٥٦٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا إلخ ٣/٣٠٣ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣١٥-٣١٦ بتصرف.

(٤) "الظَّهْرِيَّةِ": كتاب الطلاق - القسم الثاني - الفصل الأول: في إيقاع الطلاق على غير المدخول بها ق ٩٣/أ.

عند ذكر العدد، وعند عدمه الوقوع بالصيغة (فلو ماتت) يعم الموطوءة وغيرها (بعد الإيقاع قبل) تمام (العدد لغا) لما تقرّر.....

[١٣٣٦٧] (قوله: عند ذكر العدد) أي: عند التصريح به، فلا يكفي قصده كما يأتي^(١) فيما لو مات أو أخذ أحد فمه، فافهم.

[١٣٣٦٨] (قوله: بعد الإيقاع) المراد به ذكر الصيغة الموضوعية للإيقاع لولا العدد.

[١٣٣٦٩] (قوله: قبل تمام العدي) قدر لفظ: ((تمام)) تبعاً لـ "البحر"^(٢) احترازاً عما لو قال:

أنت طالق أحد عشر، فماتت قبل تمام العدد.

[١٣٣٧٠] (قوله: لغا) أي: فلا يقع شيء، "نهر"^(٣). فثبت المهر بتمامه، ويرث الزوج منها،

"ط"^(٤).

[١٣٣٧١] (قوله: لما تقرّر) أي: من أن الوقوع بالعدد، وهي لم تكن محللاً عند وقوع العدد،

"ح"^(٥). أو لما تقرّر من أن صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود ما يغيره كالشرط والاستثناء،

حتى لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار أو إن شاء الله، فماتت قبل الشرط أو الاستثناء لم تطلق؛

لأن وجودهما يخرج الكلام عن أن يكون إيقاعاً، بخلاف: أنت طالق ثلاثاً يا عمره، فماتت قبل

قوله: يا عمره طلقت؛ لأنه غير مُغيّر، وكذا: أنت طالق وأنت [٢٢٥ق/٣] طالق، فماتت قبل الثاني؛

لأن كل كلام عامل في الوقوع إنما يعمل إذا صادفها وهي حية، ولو قال: أنت طالق وأنت طالق إن

دخلت الدار، فماتت عند الأول أو الثاني لا يقع لما مر^(٦)، كما في "البحر"^(٧) عن "الذخيرة".

(قوله: لا يقع لما مر إلخ) لأن الكلام إذا غُطِفَ بعضه على بعض واتصل الشرط بآخره يخرج عن كونه إيقاعاً.

(١) صـ ٢٨١ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ق/٣١٥.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ق/٢١٢ ب بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ١٢٨/٢ وعراه إلى أبي السعود.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق/١٨٢ أ.

(٦) في المقولة نفسها.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ق/٣١٦.

(ولو مات) الزَّوْجُ أَوْ أَخَذَ أَحَدًا فَمَهُ قَبْلَ ذِكْرِ الْعَدَدِ (وَقَعَ وَاحِدَةً) عَمَلًا بِالصَّيْغَةِ؛
لأنَّ الْوُقُوعَ بِلَفْظِهِ لَا بِقَصْدِهِ (وَلَوْ قَالَ) لِغَيْرِ الْمَطْوَوعَةِ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ
وَوَاحِدَةً) بِالْعَطْفِ.....

[١٣٣٧٢] (قَوْلُهُ: أَوْ أَخَذَ أَحَدًا فَمَهُ) أَي: وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدِ عَنْ فَمِهِ،
أَمَّا لَوْ قَالَ: ثَلَاثًا مَثَلًا عَلَى الْفَوْرِ وَقَعَنَ كَمَا مَرَّ^(١).

[١٣٣٧٣] (قَوْلُهُ: عَمَلًا بِالصَّيْغَةِ) أَشَارَ إِلَى وَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَوْتِهَا وَمَوْتِهِ، وَهُوَ أَنَّ الزَّوْجَ وَصَلَ
لَفْظَ الطَّلَاقِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ فِي مَوْتِهَا، وَلَمْ يَتَّصِلْ فِي مَوْتِهِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، فَبَقِيَ قَوْلُهُ: أَنْتِ
طَالِقٌ، وَهُوَ عَامِلٌ بِنَفْسِهِ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ كَمَا فِي أَخْذِ الْفَمِ إِذَا لَمْ يَقُلْ بَعْدَهُ شَيْئًا، حَيْثُ تَقَعُ
وَاحِدَةً، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢) عَنِ "الْمَعْرَاجِ".

[١٣٣٧٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْوُقُوعَ بِلَفْظِهِ لَا بِقَصْدِهِ) الضَّمِيرَانِ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلْعَدَدِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ
يَكُونُ التَّعْلِيلُ لِمَنْطُوقِ الْعِلَّةِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَعَلَى الثَّانِي لِمَفْهُومِهَا، وَهُوَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْعَدَدِ الَّذِي
قَصَدَ، فَافْهَم.

[١٣٣٧٥] (قَوْلُهُ: بِالْعَطْفِ) أَي: بِالْوَاوِ، فَتَقَعُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِمَطْلُوقِ الْجَمْعِ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ
لِلْمَعْيَةِ أَوْ لِلتَّقْدِيمِ أَوْ لِلتَّأخُّرِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ الْأَوَّلُ عَلَى الْآخِرِ إِلَّا لَوْ كَانَتْ لِلْمَعْيَةِ، وَهُوَ مُتَّسِفٌ، فَيَعْمَلُ
كَلُّهُ لَفْظِ عَمَلُهُ، فَتَبَيَّنَ بِالْأَوَّلِ، فَلَا يَقَعُ مَا بَعْدَهَا. وَمِثْلُ الْوَاوِ الْعَطْفُ بِالْفَاءِ وَثُمَّ بِالْأَوَّلِ؛ لِاقْتِضَاءِ
الْفَاءِ التَّعْقِيبَ، وَثُمَّ التَّرَاخِيَّ مَعَ التَّرْتِيبِ فِيهِمَا، وَأَمَّا بَلْ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثَنْتَيْنِ فَكَذَلِكَ؛
لِأَنَّهَا بَأَنْتِ^(٣) بِالْأَوَّلِ، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا تَقَعُ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ غَلِطَ فِي إِيقَاعِ الْوَاحِدَةِ،
وَرَجَعَ عَنْهَا إِلَى إِيقَاعِ الثَّنَيْنِ بِدَلَّهَا، فَصَحَّ إِيقَاعُهُمَا دُونَ رُجُوعِهِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقْتُكَ أَمْسٍ

(١) المقولة [١٣٣٦٦] قوله: ((والطلاق يقع بعدد قرن به لا به)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل المدخول ٣/٣١٦.

(٣) في "م": ((باليق))، وهو خطأ.

(أو قَبْلَ واحدةٍ، أو بعدها واحدةٌ يَقَعُ واحدةً) بائنةً، ولا تَلْحَقُهَا الثانيةُ لعدمِ العِدَّةِ (وفي) أنتِ طالقٌ واحدةٌ (بعدَ واحدةٍ، أو قَبْلَها واحدةً، أو معَ واحدةٍ، أو معها واحدةٌ ثنتان^(١)).....

واحدةٌ لا بل ثنتين تقعُ ثنتان؛ لأنه خَبِرَ يَقْبَلُ التَّدَارُكُ فِي الغَلَطِ بِخِلَافِ الإنشاءِ، "بجر"^(٢) ملخصاً.
 [١٣٣٧٦] (قوله: أو قبلَ واحدةٍ إلخ) الضَّابِطُ: أَنَّ الظَّرْفَ حَيْثُ ذُكِرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِنْ أُضِيفَ إِلَى ظَاهِرٍ كَانَ صِفَةً لِلأَوَّلِ ك: جِئَنِي زَيْدٌ قَبْلَ عَمْرٍو، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرِ الأَوَّلِ كَانَ صِفَةً لِلثَّانِي ك: جِئَنِي زَيْدٌ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ ذُكِرَ خَبِرَ عَنِ الثَّانِي، وَالخَيْرُ وَصِفٌ لِلْمَبْتَدَأِ، وَالْمُرَادُ بِالصِّفَةِ المَعْنَوِيَّةِ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالصِّفِيَّةِ هُوَ الظَّرْفُ فَقَطْ، وَإِلَّا فَالْجُمْلَةُ فِي: قَبْلَهُ [٣/٢٢٥ب] عَمْرٍو حَالٌ مِنْ زَيْدٍ لَوْ قَوَّعَهَا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ، وَالْحَالُ وَصِفٌ لِصَاحِبِهَا، فَمِن: واحدةٌ قَبْلَ واحدةٍ أَوْ قَعُ الأَوَّلَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ فَبِأَنَّتِ بِهَا، فَلَا تَقَعُ الثَّانِيَةُ، وَفِي: بَعْدَهَا ثَانِيَةٌ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَصِفٌ الثَّانِيَةَ بِالْبَعْدِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَصِفْهَا بِهَا لَمْ تَقَعْ، فَهَذَا أَوَّلَى، وَهَذَا فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا، وَفِي المَدْخُولِ بِهَا تَقَعُ ثَنَتَانِ لَوْ جُودِ العِدَّةُ كَمَا يَأْتِي^(٣).

[١٣٣٧٧] (قوله: ثنتان) لأنه في: واحدةٌ بعدَ واحدةٍ جَعَلَ البَعْدِيَّةُ صِفَةً لِلأَوَّلَى، فَاتَّقَضَى إيقَاعُ الثَّانِيَةِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الإيقَاعَ فِي المَاضِي إيقَاعٌ فِي الحَالِ لِامْتِنَاعِ الاستنادِ إِلَى المَاضِي فَيَقْتَرِنَانِ، فَتَقَعُ ثَنَتَانِ،

(قوله: لأنه خَبِرَ يَقْبَلُ التَّدَارُكُ إلخ) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا سَبَقَ مِنْهُ طَلَاقٌ فِيمَا مَضَى، وَإِلَّا بُحِثَ الكُلُّ إِنْشَاءً؛ لِمَا يَأْتِي أَنَّ الإيقَاعَ فِي المَاضِي إيقَاعٌ فِي الحَالِ.
 (قوله: لِأَنَّ الإيقَاعَ فِي المَاضِي إيقَاعٌ فِي الحَالِ إلخ) لَا يُنَاسِبُ التَّعْلِيلُ، وَالْمُنَاسِبُ: أَنْ يَأْتِيَ بِالمَاضِي، فَيَقُولُ: وَالإيقَاعُ إلخ.

(١) في "ب": ((ثنتان واحدة))، وفيه تقديم وتأخير.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣١٦-٣١٧ وعزائمه إلى "المحيط".

(٣) ص ٢٨٤ - "در".

الأصل أنه متى أوقع^(١) بالأول لغا الثاني، أو بالثاني اقترنا؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال. فَيَقَعُ (ب: أنتِ طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ثِنْتانِ لو دَخَلْتِ) لتعلُّقِهما بالشرطِ دَفْعَةً.....

وكذا في: واحدةٌ قبلها واحدةٌ؛ لأنه جعلَ القبليَّةَ صفةً للثانية، فاقْتَضَى إيقاعها قبلَ الأولى فيَقْتَرِنانِ^(٢)، وأما مع فللقِرانِ، فلا فَرْقَ فيها بين الإتيانِ بالضميرِ أو لا، فاقْتَضَى وقوعهما معاً تحقيقاً لمعناها.

(١٣٣٧٨) (قوله: متى أوقع بالأول) كما في: قبلَ واحدةٍ، أو بعدها واحدةً، فإنَّ الأولى فيهما هي الواقعة؛ لوصفها بأنها قبلَ الثانية أو بأنَّ الثانية بعدها، وهو معنى كونها قبلَ الثانية، فتكونُ الثانية متأخرةً في الصورتين فَلَعَتْ.

(١٣٣٧٩) (قوله: أو بالثاني اقترنا) المراد بالثاني المتأخرُ في إنشاء الإيقاع لا في اللفظ، وذلك كما في: بعدَ واحدةٍ أو قبلها واحدةً، فإنه أوقعَ فيهما واحدةً، وهي الأولى الموصوفة بأنها بعدَ الثانية، أو بأنَّ الثانية قبلها، وهو معنى كونها بعدَ الثانية فيَقْتَرِنانِ، ويَحْتَمَلُ أن يُرادَ بالثاني اللفظُ المتأخرُ، فإنه سابقٌ في الإيقاع من حيث الإخبار؛ لتضمينِ الكلامِ الإخبارِ عن إيقاعِ الثانية قبلَ الأولى.

(١٣٣٨٠) (قوله: ويقع إلخ) من عطْفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لدخوله تحتَ قوله: ((وإن فَرَّقَ))، فكان الأولى ذكراً عقيبَهُ.

(١٣٣٨١) (قوله: ثنتان) أي: إن اقْتَصَرَ عليهما، وإن زادَ فثلاثٌ.

(١٣٣٨٢) (قوله: لتعلُّقِهما بالشرطِ دَفْعَةً) لأنَّ الشرطَ مُغَيِّرٌ للإيقاع، فإذا اتَّصَلَ المُغَيِّرُ توقَّفَ صدْرُ الكلامِ عليه، فيتعلَّقُ به كلُّ من الطلقتين معاً، فيَقَعان عندَ وجودِ الشرطِ كذلك، بخلافِهما لو قَدَّمَ الشرطَ، فلا يتوقَّفُ لعدمِ المُغَيِّرِ.

(١) في "ذ" و"و" و"ط": ((وقع)).

(٢) في "ب": ((فقتران))، وهو خطأ.

(و) تَقَعُ (واحدةٌ إنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ) لِأَنَّ المَعْلُقَ كَالْمُنْحَزِّ (و) يَقَعُ (في الموطوءةِ ثنتانِ في كلِّها) لوجودِ العِدَّةِ، ومن مسائلِ ((قبلُ)) و((بعدُ)) ما قيل: [خفيف] ما يقولُ الفقيهُ أيدَهُ اللُّهُ -هُ ولا زالَ عنده الإحسانُ في فتى علقَ الطَّلاقَ بشهرٍ قَبْلَ ما بَعَدَ قَبْلَهُ رمضانَ

[١٣٣٨٣] (قوله: وتقع واحدة إن قدم الشرط) هذا عنده، وعندهما ثنتان أيضاً، ورححه "الكمال" (١)، وأقره في "البحر" (٢). وقوله: ((لأن المعلق كالمُنْحَزِّ)) أي: يصيرُ عند وجودِ شرطِهِ كالمُنْحَزِّ (٣)، ولو نَحَزَّهُ حقيقةً لم تقع الثانيةُ، بخلافِ ما إذا أحرَرَ الشرطَ لوجودِ [١/٢٢٦ق/٣] المُغَيَّرِ، "زيلعي" (٤).

(تنبيه)

العطفُ بالفاءِ كالواوِ، فَتَقَعُ واحدةٌ إنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ اتِّفاقاً على الأصحِّ وتَلَعُو الثانيةُ، وثنتانِ إنْ أحرَّه، وفي العطفِ بـ: ثُمَّ إنْ أحرَّه تَنَحَّزَتْ واحدةٌ ولغا ما بعدها، ولو موطوءةٌ تعلقَ الأخيرُ وتَنَحَّزَ ما قبلَهُ، وإنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ لغا الثالثُ وتَنَحَّزَ الثاني وتعلقَ الأولُ، فيقعُ عند الشرطِ بعدَ التروُّجِ الثاني، ولو موطوءةٌ تعلقَ الأولُ وتَنَحَّزَ ما بعده، وعندهما تعلقَ الكلُّ بالشرطِ قَدَمَهُ أو أحرَّه، إلا أنْ عند وجودِ الشرطِ تَطَلَّقُ الموطوءةُ ثلاثاً وغيروها واحدةً، وتمامُهُ في "البحر" (٥).

[١٣٣٨٤] (قوله: في كلها) أي: كلُّ الصُّورِ التي ذَكَرَها في العطفِ بلا تعليقٍ بشرطٍ، وفي: قبلُ وبعْدُ، وفي الشرطِ المتقدِّمِ أو المتأخِّرِ.

مطلبٌ في: قبلُ ما بعدَ قبْلِهِ رمضانَ

[١٣٣٨٥] (قوله: ومن مسائلِ قبلُ وبعْدُ ما قيل) أي: ما قالَهُ بعضهم نظماً من بحرِ الخفيفِ،

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣٩٥.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣١٩.

(٣) من ((أي)) إلى ((كالمُنْحَزِّ)) ساقط من "الأصل".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٢/٢١٤ بتصرف.

(٥) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣٢٠.

وَيُنشَدُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجِهٍ، فَيَقَعُ بِمَحْضٍ ((قَبْلُ)) فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَبِمَحْضٍ ((بَعْدُ)) فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَبِ ((قَبْلُ)) أَوْلاً أَوْ وَسْطاً أَوْ آخِراً فِي سُؤَالٍ،.....

وَرَأَيْتُ فِي "شرح المجموع"^(١) لـ "الأشموني" شارح "الألفية": ((أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ رُفِعَ^(٢) لِلْعَلَامَةِ "أبي عمرو بن الحَاجِبِ" بِأَرْضِ الشَّامِ، وَأَتَى فِيهِ وَأَبْدَعَ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْمَعَانِي اللَّطِيقَةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ، وَإِنَّهُ يُنْشَدُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجِهٍ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ (مَا) قَدْ يَكُونُ قَبْلِينَ، أَوْ بَعْدِينَ، أَوْ مَخْتَلِفِينَ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٍ كُلُّ مِنْهَا قَدْ يَكُونُ قَبْلَهُ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ صَارَتْ ثَمَانِيَةً، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْجَمِيعِ أَنَّهُ كَلَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْهَا قَبْلُ وَبَعْدُ فَالْتَمِيمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ حَاصِلٌ بَعْدَ مَا هُوَ قَبْلُهُ، وَحَاصِلٌ قَبْلَ مَا هُوَ بَعْدُهُ، وَلَا يَبْقَى حَيْثُئِذٍ إِلَّا: بَعْدُهُ رَمَضَانُ فَيَكُونُ شَعْبَانَ، أَوْ: قَبْلُهُ رَمَضَانُ فَيَكُونُ سُؤَالاً إِخ)).

[١٣٣٨٦] (قوله: في ذي الحجة) لأنَّ قَبْلَهُ ذَا^(٣) القعدة، وقَبْلَ هَذَا الْقَبْلِ سُؤَالٌ، وَقَبْلَ قَبْلِ الْقَبْلِ

رَمَضَانُ، "ط"^(٤).

[١٣٣٨٧] (قوله: في جُمَادَى الْآخِرَةِ) لِأَنَّ بَعْدَهُ رَجَبًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْبَعْدِ شَعْبَانَ، وَبَعْدَ بَعْدِ

الْبَعْدِ رَمَضَانُ، "ط"^(٥).

[١٣٣٨٨] (قوله: في سُؤَالٍ صَوَابُهُ: فِي شَعْبَانَ، "ح"^(٦))، أَي: لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَبْلًا ذُكِرَ

مَرَّةً وَاحِدَةً وَتَكَرَّرَ بَعْدُ، فَيُلغَى لَفْظُ قَبْلٍ وَلَفْظُ بَعْدٍ مَرَّةً، وَيَبْقَى لَفْظُ بَعْدِ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَبَرُ، فَيَصِيرُ

كَأَنَّهُ قَالَ: بَعْدُهُ رَمَضَانُ، وَهُوَ شَعْبَانُ كَمَا مَرَّ^(٧).

٤٥٧/

(١) للمسمى "الينوع في شرح المجموع": لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى، نور الدين الأشموني الشافعي (ت في حدود ٩٠٠هـ) و"المجموع": لأبي علي حسين بن محمد المعروف بالسُّنْجِي (ت ٤٣٠هـ). ("كشف الظنون" ١٦٠٦/٢، "وفيات الأعيان" ١٣٥٢/٢، "طبقات الشافعية الكبرى" ٣٤٤/٤، "الضوء اللامع" ٥/٦، "الكواكب السائرة" ٢٨٤/١).

(٢) في "الأصل" و"ت": ((وقع)).

(٣) في "ب": ((ذى)) بالياء.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ١٢٩/٢.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ١٢٩/٢.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٢/ب.

(٧) المقولة [١٣٣٨٥] قوله: ((ومن مسائل قبل وبعد ما قبل)).

وبـ ((بعد)) كذلك في شعبان لإلغاء الطرفين، فيبقى قبله أو بعده رمضان
(ولو قال: امرأتي طالق، وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة) منهن (وله خيار
التعيين) اتفاقاً^(١)،

[١٣٣٨٩] (قوله: وبـ بعد^(٢)) كذلك أي: أولاً أو وسطاً أو آخراً، "ح"^(٣).

[١٣٣٩٠] (قوله: في شعبان) صوابه: في سؤال، "ح"^(٤)، أي: لنظير ما قلنا.

[١٣٣٩١] (قوله: لإلغاء الطرفين) المراد بالطرفين قبل وبعد، وكأنه إنما أطلق عليهما طرفين لما
بينهما من التقابل، وعبارة "الفتح"^(٥): ((يلغى قبل بـ بعد))، وعبارة "النهر"^(٦): ((يلغى قبل وبعد؛
لأن كل شهر [٣/٢٢٦ب] بعد قبليه وقبل بعده، فيبقى قبله رمضان وهو سؤال، أو بعده رمضان
وهو شعبان))، "ح"^(٧).

قلت: وأما ما في "البحر"^(٨): ((من أن الملقى الطرفان الأولان)) يعني: الخاليتين عن الضمير
سواء اختلفا أو اتفقا، وقرع عليه معتبراً للأخير المضاف للضمير فقط فهو خطأ مخالفاً لما قرره
نفسه أولاً ولما قرره غيره.

(تنبيه)

هذا كله مبني على أن ما ملغاة لا محل لها من الإعراب، ويحتمل أن تكون موصولة أو نكرة
موصوفة، فتكون في محل جر بإضافة الطرف الذي قبلها إليها، وفيه الأوجه الثمانية، لكن أحكامها

(١) ((اتفاقاً)) ليست في "ب" و "و".

(٢) في "م": ((بعد))، وهو خطأ.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٢/ب.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣٩٤.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ق ٢١٣/أ.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٢/ب.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب إبطال الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣١٨.

تختلف، ففي محض قبل يقع في شوال، وفي محض بعد في شعبان، وفي قبل ثم بعدين في جمادى الآخرة، وفي بعد ثم قبلين في ذي الحجة، وفي الصور الأربع الباقية على عكس ما مر^(١) في الإغناء ما، أي: فما وقع منها في شوال أو في شعبان على تقدير الإغناء يقع بعكسه على تقدير الموصولية أو الموصوية كما ذكره العلامة "بدر الدين الغزي"^(٢) الشافعي، ورأيتُه بخطه معزياً إلى العلامة "ابن الحاجب"، وقال: ((إن لـ "السبكي" في ذلك مؤلفاً)).

قلت: وقد أوضحت هذه المسألة في رسالة كنت سميتها: "إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه"^(٣)، وبيّنت فيها المقام بما لا مزيد عليه، وخلاصة ذلك: ((أن قوله: بشهر قبل ما قبل قبليه رمضان على كون ما زائدة يكون رمضان مبتدأ، والظرف الأول خير^(٤) عنه، وهو مضاف إلى الثاني؛ لأن ما الزائدة لا تكف عن العمل نحو: ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ﴾ [آل عمران- ١٥٩]، و: غير ما رجل، والثاني مضاف إلى الثالث، والجملة من المبتدأ والخبر صفة شهر، والرابط الضمير المضاف إليه الظرف الأخير، والمعنى: بشهر رمضان كائن قبل قبل قبليه وهو ذو الحجة، وعلى كون

(قوله: ففي محض: قبل الخ) قال في "رساليته": ((ففي قبل ما بعد بعديه رمضان يقع في جمادى الآخرة؛ لأن الشهر الذي بعده رمضان هو رجب، فالذي قبله جمادى الآخرة، وفي عكس هذه الصورة: وهي بعد ما قبل قبليه رمضان يقع في ذي الحجة؛ لأن الشهر الذي قبل قبليه رمضان هو ذو القعدة، فالذي بعده ذو الحجة.

وفي محض: قبل يقع في شوال؛ لأن الشهر الذي قبل قبليه رمضان هو ذو القعدة، فالذي قبله شوال، وفي عكسه - يعني: محض: بعد - يقع في شعبان؛ لأن الشهر الذي بعده رمضان هو رجب، فالذي بعده شعبان، فهذه أربع صور)) اهـ.

(قوله: قبل قبليه هو ذو الحجة الخ) حقه: ذو القعدة، والذي قبله شوال.

(١) المقتولة [١٣٣٨٥] قوله: ((ومن مسائل قبل وبعد ما قبل)).

(٢) تقدّمت ترجمته ٨٩/١.

(٣) انظر مجموع "رسائل ابن عابدين": الرسالة العاشرة ٢٥٥/١.

(٤) في "٣": ((خير)).

ما موصولة يكون الظرف الأول صفة لشهر، وهو مضاف إلى الموصول، والظرف الثاني المضاف إلى الثالث خبر مقلّم عن رمضان، والجملة صلة ما، والعائد الضمير الأخير، والمعنى: بشهر كائن قبل الشهر الذي رمضان كائن قبل قبليه، فالشهر الذي رمضان قبل قبليه هو ذو الحجة، فالذي قبله هو شوال، وكذا يقال على تقدير ما نكرة موصوفة، وعلى هذا القياس في باقي الصور). وقد نظمت جميع ما مر^(١) من الصور فقلت: [خفيف]

حُذِّجُوا بِأَعْقُوذِ الْمَرْجَانِ	فِيهِ عَمَّا طَلَبْتُهُ نِيَّانِ ^(٢)
فَجُمَادَى الْأَخِيرِ فِي مَحْضٍ بَعْدِ	وَلِعَكْسٍ ذُو حِجَّةٍ إِيَّانِ
ثُمَّ سُؤَالَ لَوْ تَكَرَّرَ قَبْلُ	مَعَ تَعْدِي وَعَكْسُهُ شِعْبَانِ [٣/٢٢٧ق]
أَلْفَ ضِدًّا بَضْدِهِ وَهُوَ بَعْدُ	مَعَ قَبْلِ وَمَا بَقِيَ الْبِزَانِ
ذَاكَ إِنْ تَلَخَّ مَا وَأَمَّا إِذَا مَا	وَصَلَّتْ أَوْ وَصَفَتْهَا فَالْيَانِ
جَاءَ سُؤَالَ فِي تَمَحُّضٍ قَبْلِ	وَلِعَكْسٍ شِعْبَانِ جَاءَ الزَّمَانِ
وَجُمَادَى لِقَبْلِ مَا بَعْدَ تَعْدِي	ثُمَّ ذُو حِجَّةٍ لِعَكْسٍ أَوَّانِ
وَسِوَى ذَا بَعْكَسٍ الْغَائِبِهَا أَفْهَمُ	فَهُوَ تَحْقِيقُ مَنْ هُمُ الْفَرَسَانِ

وتوضيح ذلك في رسالتنا المذكورة، والحمد لله رب العالمين.

(قوله: وتوضيح ذلك في "رسالتنا" إلخ) قال فيها بعد بيان الأربع الصور السابقة: ((وبقي أربع سيواها: الأولى: قبل ما قبل بعديه، الثانية: عكسها، أعني: بعد ما بعد قبليه، الثالثة: قبل ما بعد قبليه، الرابعة: عكسها، أعني: بعد ما قبل بعديه، وحكم الأربع عكس ما مر فيما إذا ألغيت: ما، ففي الصورة الأولى من هذه الأربع إذا كانت ما ملغاة يقع في شوال، كأنه قال: قبل قبل بعديه رمضان، فرمضان مبتدأ،

(١) ص ٢٨٥-٢٨٦- "در".

(٢) في "ب": ((بيان)).

وأول الظروف المضاف بعضها إلى بعض خيرة، والجملة صفة لـ ((شهر)) الواقع في السؤال، وضمير (بعديه) عائد على (شهر)، فيلغى (قبل) ما أضيف إليه وهو (بعد)؛ لأنه هو عين المراد من الضمير المضاف إليه (بعد)، فيصير كأنّ قبلاً الأولى قد أضيفت إلى ذلك الضمير، فكأنه قال: شهر قبله رمضان وذلك سؤال، وعلى هذا الوجه يكون الظرف الواقع بعد (ما) مجروراً، وإذا كانت موصولة أو موصوفة يقع في شعبان، كأنه قال: بشهر قبل شهر قبل بعديه رمضان، أو بشهر قبل الشهر الذي قبل بعديه رمضان، ف(قبل) المضاف إلى (ما) صفة لـ(شهر) الواقع في السؤال، وضميره المستقر فيه عائد إلى الموصول، و(قبل) المضاف إلى (بعد) خبر مقدم، وضميره المستقر فيه عائد على رمضان، ورمضان مبتدأ مؤخر، والجملة من المبتدأ والخبر صلة أو صفة لـ (ما)، والضمير المضاف إليه (بعد) عائد على (ما)، والمعنى: علق الطلاق بشهر موصوف بكونه قبل الشهر الآخر الذي رمضان استقر قبل بعد ذلك الشهر الآخر، فيلغى (قبل) بـ (بعد) كما مر؛ لأن الشهر الذي قبل بعديه رمضان هو رمضان نفسه، فبقيت (ما) موصولة أو موصوفة عبارة عن رمضان، فبإضافة (قبل) إليها يصير كأنه قال: علقه بشهر قبل رمضان وذلك هو شعبان، وهكذا الكلام في الصور الثلاث الباقية، ففي كل صورة منها كان الجواب فيها سؤالاً أو شعبان على تقدير إلغاء (ما) يكون الجواب فيها بالعكس على تقدير موصوليتها أو موصوفيتها، ففى الصورة الثانية منها: أعني: بعد ما بعد قبليه رمضان على الإلغاء يقع في شعبان؛ لأن المعنى: بعد رمضان وذلك شعبان، وعلى أنها موصولة يقع في سؤال؛ لأن الذي بعد قبليه رمضان هو رمضان نفسه، فالذي بعدة هو سؤال، وفي الثالثة: أعني: قبل ما بعد قبليه رمضان على الإلغاء يقع في سؤال؛ لأن المعنى: قبله رمضان وذلك سؤال كما مر، وعلى الموصولية يقع في شعبان؛ لأن الذي بعد قبليه رمضان هو رمضان نفسه كما مر، فالذي قبله هو شعبان، وفي الرابعة: أعني: بعد ما قبل بعديه رمضان على الإلغاء يقع في شعبان؛ لأن المعنى: بعد رمضان وذلك شعبان، وعلى الموصولية يقع في سؤال؛ لأن الذي قبل بعديه رمضان هو رمضان نفسه، فالذي بعدة سؤال، وهكذا تقول على تقديرها نكرة موصوفة، فحكمها حكم الموصولة)) اهـ.

وأما تصحيح "الزيلي" فإنما هو في غير الصريح ك: امرأتي حرام كما حرره
"المصنف"^(١)، وسيجيء^(٢) في الإيلاء.....

مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلق واحدة

[١٣٣٩٢] قوله: وأما تصحيح "الزيلي" لمخ رد على صاحب "الدر" ^(٣)، حيث ذكر ما ذكره
"المصنف" وقال: ((هو الصحيح احترازاً عما قيل: يقع على كل واحدة طلاق))، وعزاه إلى إيلاء
"الزيلي"، واعترضه في "المنح"^(٤): ((بأن عبارة "الزيلي"^(٥)) هكذا: وذكر في "الفتاوى": إذا قال
لامرأته: أنت علي حرام، والحرام عنده طلاق، ولكن لم ينو الطلاق وقع الطلاق، ولو كان له أربع
نسوة والمسألة بمجالها تقع على كل واحدة منهن طلاقاً بائناً، وقيل: تطلق واحدة منهن، وإليه البيان،
وهو الأظهر والأشبه. وفي إيلاء "الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧): أن في المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام
إن كان له أكثر من زوجة واحدة تقع على كل تطلق واحدة، بخلاف الصريح نحو: امرأته طالق
وله أكثر من واحدة، فلا تقع إلا واحدة. وأجاب "الأوزجندى": أنه لا يقع إلا على واحدة،
وهو الأشبه، وعزاه في "البحر"^(٨) إلى "البرازية"^(٩) و"الخلاصة"^(١٠) و"الذخيرة"، وفي "الفتح"^(١١):

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام طلاق غير المدخول بها ١/ق ١٤٠/ب.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [١٤٥٣٨] قوله: ((والمسألة بمجالها)).

(٣) "الدر والغرر": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ١/٣٦٧.

(٤) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام طلاق غير المدخول بها ١/ق ١٤٠/ب.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الإيلاء ٢/٢٦٧ باختصار.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق ٤/٥٦.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق ٤/٧٥-٧٦.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الإيلاء ٤/٧٥.

(٩) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات وفيه أجناس: الأول... ٤/١٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات ومشمول على أجناس - الجنس الأول في الحلال

والحرام ق ٩٧/ب.

(١١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الإيلاء ٤/٥٦.

الأشبه عندي ما في "الفتاوى"؛ لأن قوله: حلالٌ الله أو حلالٌ المسلمين يُعمُّ كلَّ زوجةٍ على سبيلِ الاستغراقِ كقولهِ: هُنَّ طَوَالِقُ، لا البدلِ ك: إحدائِكُنَّ طالقٌ، وحيث وَقَعَ بهذا اللَّفْظِ وَقَعَ بآثْمًا. وفي "الحنائية"^(١): امرأته طالقٌ وله امرأتان معروفتان له أن يصرفَ الطَّلَاقَ إلى أَيْتِمَا شَاءَ، ولم يَحُلْكَ خلافًا. فظَهَرَ أَنَّ التَّصْحِيحَ فِي غَيْرِ الصَّرِيحِ كَحَلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ؛ لِكُونِهِ يُعْمُّ كُلَّ زَوْجَةٍ لَا كَمَا زَعَمَ فِي "الدَّرر" اهـ كلامُ "المنح"^(٢) ملخصًا.

وسياتي^(٣) في الإيلاء عن "النهر": ((أَنَّ قَوْلَ "الزَيْلَعِيِّ" هُنَا: وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا بِعَيْنِ: التَّحْرِيمِ لَا بِقَيْدِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ مُخَاطَبًا لِوَاحِدَةٍ، بَلْ يَجِبُ فِيهِ أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا عَلَى الْمُخَاطَبَةِ)) اهـ.

أقول: والحاصلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَنَّ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى أَيَّتِمَا شَاءَ خِلَافًا لِمَا فِي "الدَّرر"^(٤)، وَلَا فِي: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْمُخَاطَبَةِ فَقَطْ. خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ: كَلَامُ "الزَيْلَعِيِّ"، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا يُعْمُّ كُلَّ زَوْجَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِغْرَاقِ، فَاخْتَارَ "الأَوْزَجَنَدِيُّ": ((أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى وَاحِدَةٍ))، فَلَهُ صَرْفُهُ [ب/٢٢٧ق/٣] إِلَى أَيَّتِمَا شَاءَ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ، وَاخْتَارَ الْحَقِّقُ "ابن الهمام"^(٥): ((أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْكُلِّ لِاسْتِغْرَاقِهِ))، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ مَا قُلْنَا أَنَّهُ فِي "الدَّخِيرَةِ" حِكَاةً فِي: حَلَالٌ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهُوَ صَرِيحٌ تَعْلِيلٌ "الفتح". وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي: كُلُّ حَيْلٍ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِأَدَاةِ الْعُمُومِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى فَرْدٍ خَاصٍّ بِخِلَافِ الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْإِضَافَةِ.

(١) "الحنائية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ٤٥٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام طلاق غير المدخول بها ١/٤٠ ق/١ ب.

(٣) انظر "الدَّرر" عند المقولة [٢٤٥٤٢] قوله: ((لكن في "النهر" إلخ)).

(٤) "الدَّرر": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٦٧/١، حيث أشعر صاحب "الدَّرر" بقوله: ((هو الصحيح)) أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الإيلاء ٥٦/٤.

وَيُظْهِرُ لِي: أَنَّ عَدَمَ الْخِلَافِ فِي الصَّرِيحِ لَا لِخُصُوصِ صِرَاحِيهِ، بَلْ لِكَوْنِهِ بِلَفْظٍ: امْرَأَتِي الَّذِي عَمُومُهُ بَدَلِيٌّ، أَيُّ: صَادِقٌ عَلَى وَاحِدَةٍ لَا بَعَيْنِهَا أَيُّ وَاحِدَةٍ كَانَتْ مِثْلَ قَوْلِهِ: إِحْدَاهُنَّ طَالِقٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ الصَّرِيحُ بِلَفْظٍ عَمُومِهِ اسْتِغْرَاقِيًّا مِثْلَ: حَلَالٌ اللَّهُ طَالِقٌ، أَوْ مَنْ يَجِلُّ لِي طَالِقٌ، أَوْ مَنْ فِي عَقْدِ نِكَاحِي طَالِقٌ جَرَى فِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ، وَكَانَ فِيهِ تَرْجِيحُ "ابن الهمام" أَظْهَرَ. وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا: أَنَّ قَوْلَهُ: امْرَأَتِي حَرَامٌ لَا يَتَأْتِي فِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ عَمُومَهُ بَدَلِيٌّ لَا اسْتِغْرَاقِيٌّ، فَهُوَ مِثْلُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ.

وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ حَمَلَ "الشَّارِح" تَصْحِيحَ "الزَّيْلَعِيِّ" عَلَى: امْرَأَتِي حَرَامٌ غَيْرُ مَنَاسِبٍ لِلْمَقَامِ، وَقَوْلُهُ: ((كَمَا حَرَّرَهُ "المُصَنِّفُ" (١) فِيهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَاهُ^(١)) عَنِ "المُصَنِّفِ" مِنْ قَوْلِهِ: ((فَظْهَرَ أَنَّ التَّصْحِيحَ فِي غَيْرِ الصَّرِيحِ كَحَلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ؛ لِكَوْنِهِ يُعْمُ كُلَّ زَوْجَةٍ))، فَالَّذِي حَرَّرَهُ "المُصَنِّفُ" هُوَ الْحَمْلُ عَلَى الْعَامِّ الْاسْتِغْرَاقِيِّ كَمَا اخْتَارَهُ "ابن الهمام"، فَافْهَمْ.

وَيُظْهِرُ مَا قَرَّرْنَاهُ أَيْضاً: أَنَّ قَوْلَهُ: عَلِيٌّ الطَّلَاقُ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ فِي زَمَانِنَا مِثْلُ قَوْلِهِ: امْرَأَتِي طَالِقٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ^(٢): إِنْ فَعَلْتُ كَذَا لَزِمَ الطَّلَاقُ وَوَقَعَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُحْتَمِلٌ لِأَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ: لَزِمَ الطَّلَاقُ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ مِنْ أَكْثَرٍ، وَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبْتَسَ لَهُ صَرَفُهُ إِلَى مَنْ شَاءَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: عَلِيٌّ الْحَرَامُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِنْ فَعَلَ كَذَا فامْرَأَتُهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

(تنبيه)

لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُعْلَقِ وَالْمُنْعَرِجِ، وَكَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ حَلْفِهِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، فَلَهُ صَرَفُ الْإِكْثَرِ إِلَى وَاحِدَةٍ، فَفِي "الْبِرَازِيَّة"^(٣) عَنِ "فَوَائِدِ شَيْخِ الْإِسْلَام": ((قَالَ: حَلَالٌ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا

(١) فِي الْمَقُولَةِ نَفْسَهَا.

(٢) الْمَقُولَةُ [١٣٠٩٤] قَوْلُهُ: ((فَيَقَعُ بِلَا نِيَّةٍ لِلْعَرَفِ)).

(٣) "الْبِرَازِيَّة": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْكِنَايَاتِ - وَفِيهِ أَجْنَاسُ الْأَوَّلِ... ١٩٢/٤ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(قال لنسائه الأربع: بينكن تطليقة طَلَّقْتِ كُلُّ واحدةٍ تطليقةً، وكذا لو قال: بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع، إلا أن ينوي قسمة كل واحدة بينهن،.....)

وفعلُهُ، وحلَفَ بطلاقِ امرأتهِ إنْ فعلَ كذا وفعلُهُ وله امرأتان، فأرادَ أنْ يصْرِفَ هذينِ الطلاقينِ في واحدةٍ منهما أشارَ في "الزيادات" إلى أنه يَمْلِكُ ذلك)) اهـ. لكن إذا بانَّت إحداهما قبل وقوعِ الثاني ليس له صَرْفُهُ إليها، ففي "البرازية"^(١) أيضاً من كتاب الأيمان: ((إن فعلتُ كذا فامرأتهُ طالقٌ، وله امرأتان [٢٢٨ق/٣] أو أكثرُ طَلَّقْتِ واحدةً، وإليه البيانُ، وإن طَلَّقَ إحداهما باتناً أو رجعيّاً ومَضَّتْ عِدَّتُها، ثم وُجِدَ الشرطُ تعيَّنتِ الأخرى للطلاقِ، وإن كان لم تَقْضِ العِدَّةُ فالبيانُ إليه)) اهـ.

بقي شيءٌ، وهو ما لو كان الطلاقُ ثلاثاً فهل له أن يُوقِعَ على كلِّ واحدةٍ طَلَّقَهُ، أم لا بدُّ أن يَجْمَعَ الثلاثَ على واحدةٍ؟ وعلى الأولِ فهل تكونُ كلُّ واحدةٍ من الثلاثِ بائنةً لئلا يَلْغُو وصفُ البيئونةِ وهي صفةُ الأصلِ، أو تكونُ رجعيةً نظراً للواقع؟ ورأيتُ بخطِّ شيخِ مشايخنا "السَّابحاني" عن "المنية": ((لو كان لرجلٍ ثلاثُ نساءٍ، فقال: امرأتي ثلاثُ تطليقاتٍ يقعُ ثلاثٌ لكلِّ واحدةٍ، وعند "أبي حنيفة" لكلِّ واحدةٍ منهن طلاقٌ بائنٌ، وهو الأصحُّ)) اهـ. وفيه مخالفةٌ لما قدَّمناه^(٢) من أنه لا خلافَ في أنَّ له صَرْفَهُ إلى مَنْ شاءَ منهن^(٣)، فليَتأمَّل.

(قوله: ١٣٣٩٣) (قوله: قال لنسائه إلخ) وجه وقوع الواحدة في هذه الصور أن بعض الطلقة طَلَّقَهُ كما مرَّ، فيصيبُ كلَّ واحدةٍ في إيقاعِ طَلَّقَهُ بينهنَّ ربعها، وفي طَلَّقْتينِ نصفُ طَلَّقَهُ، وفي ثلاثٍ ثلاثةُ أرباعِ طَلَّقَهُ، وفي أربعٍ طَلَّقَهُ كاملةً.

(قوله: وفيه مخالفةٌ لما قدَّمناه من أنه لا خلافَ إلخ) فعلى ما في "المنية" يكون ما في "السُّرَر" من حكاية الخلافِ في مسألة المتعصِّبِ صحيحاً.

(١) "البرازية": كتاب الأيمان - الفصل الثالث في بيمين الطلاق - وفيه: ثلاثة أنواع: الثالث في المتفرقات ٢٧٥/٤ (هامش الفتاوى المنية).

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) ((منهن)) ليست في الأصل "و" و"م".

فَتَطْلُقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ: بَيْنَكُنَّ حَمْسُ تَطْلِيقَاتٍ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَاقَانِ، هَكَذَا إِلَى ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا طَلَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: أَشْرَكَتُكُمْ فِي تَطْلِيقَةٍ، "خَانِيَّة" (١). وفيها (٢): (قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: امْرَأَتِي طَالِقٌ امْرَأَتِي طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَا يُصَدَّقُ، وَلَوْ مَدْخُولَتَيْنِ فَلَهُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عَلَى إِحْدَاهُمَا).....

[١٣٣٩٤] (قَوْلُهُ: فَتَطْلُقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا) أَي: إِلَّا فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ، فَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَقَتَانِ، كَذَا فِي "كَافِي الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ" (٣) وَ"الْبَحْرِ" (٤).

[١٣٣٩٥] (قَوْلُهُ: يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَاقَانِ) لِأَنَّهُ يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي الْحَمْسِ طَلَقَةٌ وَرَبْعٌ طَلَقَةٌ، وَفِي السِّتِّ طَلَقَةٌ وَنِصْفٌ، وَفِي السَّبْعِ طَلَقَةٌ وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ، وَفِي الثَّمَانِ طَلَقَتَانِ، وَهَذَا حَيْثُ لَا نَبِيَّةَ لَهُ كَمَا فِي "الْكَافِي" وَ"الْفَتْحِ" (٥)، احْتِرَازًا أَعْمًا إِذَا نَوَى قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُنَّ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا.

[١٣٣٩٦] (قَوْلُهُ: ثَلَاثًا) لِأَنَّهُ يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ طَلَقَتَانِ، وَتُقَسَّمُ التَّاسِعَةُ بَيْنَهُنَّ، فَيَقَعُ عَلَى كُلِّ طَلَقَةٍ ثَلَاثَةً.

[١٣٣٩٧] (قَوْلُهُ: وَمِثْلُهُ) أَي: مِثْلُ يَبْنِ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٦): ((فَلْفِظُ: يَبْنِ، وَلَفْظُ الْإِشْرَاكِ سِوَاءً، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ لِثَلَاثَةٍ: أَشْرَكَتُكُمْ فِيمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِمَا يَقَعُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَتَانِ)) اهـ، وَتَمَامُهُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ: ((لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَنْصَافِ تَطْلِيقَةٍ)).

٤٥٩/٢

[١٣٣٩٨] (قَوْلُهُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ امْرَأَتِي طَالِقٌ) مِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ: وَامْرَأَتِي بِالْعَطْفِ كَمَا

(١) "الخانية": كتاب الطلاق ٤٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: "الخانية": كتاب الطلاق ٤٥٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦٣.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٣/٢٨٢.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦٣.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣/٣٦٣.

لصحة تفریق الطلاق على المدخولة لا على غيرها.
(قال: امرأته طالق ولم يُسمَّ وله امرأة) معروفة (طلَّقت امرأته).....

في "الذخيرة".

[١٣٣٩٩] (قوله: لصحة تفریق الطلاق إلخ) كذا علَّل في "البحر"^(١) بعد نقله المسألة عن "الذخيرة"، أي: لأن المدخولة محل لإيقاع الثانية بسبب العدة، فله إيقاع الطلاقين عليها بخلاف غير المدخولة؛ [٣/٢٢٨ق/ب] لأنها بانَّت بالأول، فلا يُصدَّق في إرادته لها بالثاني، كما لو كان طلق المدخولة بانناً أو رجعيّاً وانقضت عدتها، فلا تصحُّ إرادتها بالأول ولا بالثاني كما يُعلم مما نقلناه^(٢) قريباً عن "البيزارية".

بقي ما إذا كانت إحداها مدخولاً بها فقط وهي في نكاحه، فإن أرادها بالطلاقين صحَّ، وإن أراد غير المدخول بها لا يُصدَّق في الثاني؛ لأنها لم تبقَ امرأته، بل الثانية امرأته، فيقع عليها الثاني كما هو ظاهر.

[١٣٤٠٠] (قوله: ولم يُسمَّ) أمّا لو سمّاها باسمها فكذلك بالأولى، ويقع على التي عنّاها أيضاً لو كانت زوجته، قال في "البيزارية"^(٣): ((ولو قال: فلانة بنت فلان طالق، ثمَّ قال: أردت امرأة أخرى أجنبيةً بذلك الاسم والنسب لا يُصدَّق، ويقع على امرأته، بخلاف ما إذا أقرَّ بمالٍ لمسمّى، فادَّعى رجل أنه هو وأنكر يُصدَّق بالحليف ما له على هذا المال، لا ما هو فلان، وكذا لو قال: زينب طالق - وهو اسمُ امرأته - ثمَّ قال: أردتُ به غيرَ امرأتي لا يُصدَّق، ويقع عليها إن كانت زوجةً له^(٤)، وكذا لو نسبها إلى أمها أو أختها أو ولدها وهي كذلك، ولو حلف إن خرج من المصرِ فامرأته عائشةُ كذا واسمها فاطمة لا تطلق إذا خرج)) اهـ.

- (١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣١٥. قوله: "الذخيرة".
- (٢) المقولة [١٣٣٩٢] قوله: ((وأما تصحيح "الزيلعي" إلخ)).
- (٣) "البيزارية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق - نوع آخر في الإضافة ٤/١٧٣ بتصرف (هامش)
- (٤) "الفتاوى الهندية".
- (٥) في النسخ جميعها: ((يقع عليهما إن كانتا زوجة له)) وما أثبتناه هو من عبارة "البيزارية".

استحساناً (فإن قال: لي امرأة أخرى وإياها عَنَيْتُ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، ولو) كان
 (له امرأتان كلتاها معروفة له صَرَفَهُ إِلَى أَيُّهُمَا شَاءَ) "حاشية" (١)، ولم يَحْكُ خِلافًا.
 (فروع) كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَقَعَ الْكُلُّ،.....

[١٣٤٠١] (قوله: استحساناً) كذا في "البحر" (٢) عن "الظهيرية" (٣)، ومثله في "الحاشية" (٤)،

ومقتضاه أن القياس خلافه، تأمل.

[١٣٤٠٢] (قوله: كلتاها معروفة) احتراز عما لو كانت إحداها معروفة فقط، وهو المسألة

التي قبلها، وأما الجهولتان فكال معروفتين. ثم هذه المسألة - كما قال "ح" (٥) - ((مكررة مع قوله: ولو
 قال: امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث)).

[١٣٤٠٣] (قوله: ولم يَحْكُ خِلافًا) رد على صاحب "الدُرِّ" كما مر (٦) تقريره.

[١٣٤٠٤] (قوله: كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ) بأن قال للمدخولة: أنتِ طالق أنتِ طالق، أو قد طَلَّقْتِكِ

قد طَلَّقْتِكِ، أو أنتِ طالق قد طَلَّقْتِكِ، أو أنتِ طالق وأنتِ طالق، وإذا قال: أنتِ طالق، ثم قيل له: ما
 قلت؟ فقال: قد طَلَّقْتَهَا أو قلت: هي طالق فهي طالق واحدة؛ لأنه جواب، كذا في "كافي الحاكم".

(قول "الشارح": كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَقَعَ الْكُلُّ (إلخ) قال "سعدي أفندي": ((أقول: لك أن تقول:

لَمْ لا يجوز أن يكون من قبيل قوله عليه الصلوة والسلام: ((فَيَكَاخُهَا بِاطِلٍ بِاطِلٍ))؟ واحتمال كونها جُمْلًا
 لا يُخَدِّي نفعاً؛ إذ الطلاق لا يثبت بالشك مع أن الحذف بخلاف الأصل، واللائق بحال المسلم أن لا يجمع
 الثلاث في وقت، ثم فائدة ما قلنا تظهر في المدخولة)) اهـ.

(١) "الحاشية": كتاب الطلاق ٤٥٢/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ٢٧٣/٣.

(٣) لم نثر على المسألة في مخطوطة "الظهيرية" التي بين أيدينا.

(٤) "الحاشية": كتاب الطلاق - الفصل الأول: في صريح الطلاق ٤٥٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٣/أ.

(٦) المقولة [١٣٣٩٢] قوله: ((وأما تصحيح "الزيلعي" (إلخ)).

وإن^(١) نَوَى التَّأكِيدَ دَيْنًا. كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا أَوْ حُرَّةً فَنَادَاهَا، إِنَّ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ العِتَاقَ وَقَعَا، وَإِلَّا لَا. قَالَ لَامرَأَتِهِ: هَذِهِ الكَلْبَةُ طَالِقٌ طَلَّقْتِ، أَوْ لِعَبْدِهِ: هَذَا الحِمَارُ حُرٌّ عَتَقَ. قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ،.....

[١٣٤٠٥] (قوله): وَإِنَّ نَوَى التَّأكِيدَ دَيْنًا أَي: وَوَقَعَ الكُلُّ قِضَاءً، وَكَذَا إِذَا أُطْلِقَ، "أَشْبَاه" (٢)،

أَي: بِأَنَّ لَمْ يَنْوِ اسْتِنْفَافًا وَلَا تَأْكِيدًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّأْكِيدِ.

[١٣٤٠٦] (قوله): وَإِلَّا لَا) أَي: بِأَنَّ قِصْدَ النَّدَاءِ أَوْ الأُطْلُقَ، فَلَا يَقَعُ عَلَى المَعْتَمِدِ، "أَشْبَاه" (٣) فِي

العَاشِرِ مِنْ مَبَاحِثِ النِّيَّةِ، وَذَكَرَ (٤) قَبْلَهُ فِي التَّاسِعِ: ((أَنَّهُ فَرَّقَ "المُحِبُّوبِي" فِي "التَّنْقِيحِ" (٥) بَيْنَ الطَّلَاقِ فَلَا يَقَعُ وَبَيْنَ العِتْقِ فَيَقَعُ، وَهُوَ خِلَافُ المَشْهُورِ)) اهـ. [٣/٢٢٩/٧]

قُلْتُ: وَفِي عِبَارَةِ "الأَشْبَاهِ" قَلْبٌ؛ لِأَنَّ "المُحِبُّوبِي" فَرَّقَ: ((بِأَنَّ الحُرَّ اسْمٌ صَالِحٌ لِلتَّسْمِيَةِ، وَهُوَ

اسْمٌ لِبَعْضِ النَّاسِ، بِخِلَافِ: طَالِقٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ، فَالنَّدَاءُ بِهِ يَقَعُ عَلَى إثْبَاتِ المَعْنَى، فَتَطْلُقُ بِخِلَافِ الحُرِّ))، وَيُؤَيِّقُهُ مَا فِي "الخِلَاصَةِ" (٦): ((أَشْهَدُ أَنَّ اسْمَ عَبْدِهِ حُرٌّ، ثُمَّ دَعَاهُ: يَا حُرًّا لَا يَعْتَقُ، وَلَوْ سَمَّى امْرَأَتَهُ طَالِقًا ثُمَّ دَعَاهَا: يَا طَالِقُ تَطْلُقُ)).

[١٣٤٠٧] (قوله): قَالَ لَامرَأَتِهِ: هَذِهِ الكَلْبَةُ طَالِقٌ طَلَّقْتِ إِخ) لِمَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الصِّفَةُ

والتَّسْمِيَةُ مَعَ الإِشَارَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ بَصِيرَةٌ، فَقَالَ: امْرَأَتُهُ هَذِهِ العَمِيَاءُ طَالِقٌ، وَأَشَارَ إِلَى البَصِيرَةِ تَطْلُقُ، وَلَوْ رَأَى شَخْصًا ظَنَّ أَنَّهُ امْرَأَتُهُ عَمْرَةٌ فَقَالَ: يَا عَمْرَةَ أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُشِيرْ

(١) فِي "ذ" وَ"و": ((فَإِنَّ)).

(٢) "الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرُ": القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا - المَبْحَثُ العَاشِرُ فِي شُرُوطِ النِّيَّةِ - فُرُوعٌ ص ٥٧.

(٣) "الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرُ": القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا - المَبْحَثُ العَاشِرُ فِي شُرُوطِ النِّيَّةِ - فُرُوعٌ ص ٥٧ - بِتَصَرُّفٍ.

(٤) "الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرُ": القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا - المَبْحَثُ التَّاسِعُ بَيَانُ مَحَلِّهَا ص ٤٨.

(٥) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ ١٢٠/١.

(٦) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا: ((التَّنْقِيحُ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصُّوَابُ المُوَافِقُ لِعِبَارَةِ "الأَشْبَاهِ".

(٧) "خِلَاصَةُ الفَتَاوَى": كِتَابُ العِتْقِ - الفِصَلُ الأَوَّلُ فِي أَلْفَاظِ العِتْقِ صَرِيحِهِ وَكِتَابَتِهِ ق ٣٣٤ ب.

وَعَنَى بِهِ^(١) الإخبارَ كَذِباً وَقَعَ قِضَاءً، إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا الْمَظْلُومُ إِذَا أَشْهَدَ عِنْدَ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ يَحْلِفُ كَاذِباً صُدِّقَ قِضَاءً وَدِيَانَةً، "شرح وهبانية"^(٢). وفي "النهر"^(٣):

إلى شخصها فإذا الشخصُ غيرُ امرأته تطلق؛ لأنَّ المعتبرَ عند عدم الإشارة الاسم، وقد وجد كما في "الحانية"^(٤)، وقدمنا^(٥) بسط الكلام على مسألة الإشارة والتسمية في باب الإمامة.

[١٣٤٠٨] (قوله: وعنى الإخبار كذباً إلخ) قدمنا الكلام^(٦) عليه في أول الطلاق.

[١٣٤٠٩] (قوله: على ذلك) أي: على أنه يُخبر كذباً

[١٣٤١٠] (قوله: وكذا المظلوم إذا أشهد إلخ) أقول: التقييد بالإشهاد إذا كان مظلوماً غير

لازم، ففي "الأشباه"^(٧): ((وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقاً وقضاء عند

"الخصاف"، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً، كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف

أو المستحلف؟ والفتوى على نية الحالف إن كان مظلوماً لا إن كان ظالماً كما في "الولولجية"^(٨)

و"الخلاصة"^(٩)) اهـ. وفي "حواشيه" عن "مال الفتاوى": ((التحليف بغير الله تعالى ظلم، والنية

نية الحالف وإن كان المستحلف مُحِقّاً)).

[١٣٤١١] (قوله: أنه يحلف متعلق بـ ((أشهد))، "ح"^(١٠)).

(١) ((ب)) ليست في "ب" و"ط".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطلاق ق ٩٦/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق ق ٢٠٤/أ بتصرف.

(٤) "الحانية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ٤٥٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٥٠٨٧] قوله: ((أو طلب الماء بالإشارة)).

(٦) المقولة [١٢٩٩٥] قوله: ((أو هازلاً)).

(٧) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها - المبحث العاشر في شروط النية - قاعدة في الأيمان

ص ٥٦-٥٧.

(٨) "الولولجية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني فيما يصح تعليقه وفيما لا يصح ق ٦٦/ب.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الأول في المقدمة ق ١١٠/أ.

(١٠) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غم المدخول بها ق ١٨٣/أ.

((قال: فلانة طالق واسمها كذلك، وقال عَنَيْتُ غَيْرَهَا دُيْنًا، ولو غَيْرَهُ صُدِّقَ قَضَاءً، وعلى هذا لو حَلَفَ لِدَائِنِهِ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ فَلَانَةٍ وَاسْمُهَا غَيْرُهُ لَا تَطْلُقُ)). وقد كَثُرَ فِي زَمَانِنَا قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ، قَالَ "المصنّف" (١): ((ويُنْبَغِي الْجَزْمُ بِوُقُوعِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً)). ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ.....

[١٣٤١٣] (قوله: قال: فلانة) أي: زينب مثلاً، وقوله: ((واسمها كذلك)) أي: زينب، وضمير (غيره) ((عائذ إليه، أفاده "ح" (٢)).

[١٣٤١٣] (قوله: وعلى هذا إلخ) أي: لأنَّ المُعْتَبَرَ الاسمُ عند عدم الإشارة كما ذكرناه (٣) آنفاً، وهذا الفرع منقولٌ ذكرناه (٤) قريباً عن "البرزانية"، فافهم.

[١٣٤١٤] (قوله: وينبغي الجزم بوقوعه قضاءً ودياناً) ولا شبهة في كونه رجعيّاً لا بائناً؛ لاتِّفَاقِ المذاهبِ كُلِّهَا على وقوع الرجعيِّ ب: أَنْتِ طَالِقٌ، وتامُّه في "الخيرية" (٥)، وكذا: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مذهب اليهود والنصارى كما أفتى به "الخير الرَّمْلِي" (٦) أيضاً، وكذا: أَنْتِ طَالِقٌ لَا يَرُدُّكَ قَاضٍ وَلَا عَالِمٌ، أو أَنْتِ طَالِقٌ تَجَلِّي لِلْعَنَازِيرِ وَتَحْرُمِي عَلَيَّ، فيقع بالكلِّ طَلْقٌ رَجْعِيٌّ كما قدَّمناه (٧) قبل هذا الباب.

(قوله: وينبغي الجزم بوقوعه إلخ) لأنهم يريدون بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم. اهـ "منح".

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام طلاق غير المدخول بها ١/١٤٠ ب بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٣/أ.

(٣) المقولة [١٣٤٠٧] قوله: ((قال لامرأته: هذه الكلبة طالق طَلَّقْتُ (إلخ)).

(٤) المقولة [١٣٤٠٠] قوله: ((وَلَمْ يُسَمَّ)).

(٥) انظر "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ٤٦/١.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ٤٧/١.

(٧) المقولة [١٣٣١٧] قوله: ((مساواته لأنت بائنة)).

في قول الفقهاء أو فلان القاضي أو المفتي دُيِّنَ. قال: نساء الدنيا أو نساء العالم طَوَائِقُ لم تَطْلُقْ امرأته، بخلاف: نساء المحلَّة والدار والبيت، وفي نساء القرية والبلدة بخلاف "الثاني"، وكذا العتق. قالت لزوجها: طَلَّقَنِي.....

[١٣٤١٥] (قوله: في قول الفقهاء إلخ) وكذا: في قول القضاة، أو للمسلمين، أو القرآن، فَطَلَّقُ قِضَاءً، وَلَا تَطْلُقُ دِيانَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، "حاشية"^(١). لكن في "الفتح"^(٢) "أَوَّلُ الطَّلَاقِ: ((ولو قال: [٣/٢٢٩ق/ب] طالق في كتاب الله، أو بكتاب الله، أو معه فإن نوى طلاق السنة وَقَعَ في أوقاتها، وَإِلَّا وَقَعَ في الحال؛ لأنَّ الكتاب يدلُّ على الوقوع للسنة والبدعة، فيحتاج إلى النية، ولو قال: على الكتاب، أو به، أو على قول القضاة، أو الفقهاء، أو طلاق القضاة أو الفقهاء فإن نوى السنة دُيِّنَ، وفي القضاء يقع في الحال؛ لأنَّ قول: القضاة والفقهاء يقتضي الأمرين، فإذا خصَّص دُيِّنَ، ولا يُسْمَعُ في القضاء؛ لأنه غير ظاهر)) اه، فتأمل.

٤٦٠/

[١٣٤١٦] (قوله: قال: نساء الدنيا إلخ) في "الأشباه"^(٣) عن عتق "الحاشية"^(٤): ((رَجُلٌ قَالَ: عَيْدُ أَهْلِ بَغْدَادِ أَحْرَارٌ، وَلَمْ يَنْوِ عَبْدَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ قَالَ: كُلُّ عَيْدِ أَهْلِ بَغْدَادٍ أَوْ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدُّنْيَا قَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": لَا يَعْتَقُ عَبْدَهُ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ": يَعْتَقُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الطَّلَاقُ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ "أَبِي يَوْسُفَ"، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ فِي هَذِهِ السُّكَّةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حُرٌّ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَعَيْدُهُ فِيهَا عَتَّقُوا فِي قَوْلِهِمْ، لَا لَوْ قَالَ: وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ فِي قَوْلِهِمْ)) اه.

(١) "الحاشية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق - مطلب: وهذه مسائل اختلفوا فيها ٤٦٢/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "الفتح": ٣/٣٤٣.

(٣) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها - المبحث التاسع في بيان محل النية ص ٤٧-٤٨.

(٤) "الحاشية": فصل في صريح العربية ٥٦٠/١ (هامش الفتاوى الهندية).

فقال: فَعَلْتُ طَلَّقْتُ، فَإِنْ قَالَتْ: زِدْنِي فَقَالَ: فَعَلْتُ طَلَّقْتُ أُخْرَى، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْنِي طَلَّقْنِي طَلَّقْتِي فَقَالَ: طَلَّقْتُ فَوَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ، وَلَوْ عَطَفَتْ بِالْوَاوِ فَثَلَاثٌ. وَلَوْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي فَأَجَازَ طَلَّقْتُ اعْتِبَارًا بِالْإِنْشَاءِ، كَذَا أَبْنْتُ نَفْسِي

وهو صريحٌ في حَرَبَانَ الخِلاَفِ فِي الْمَحَلَّةِ كَالْبَلَدَةِ؛ لِأَنَّهَا مَعْنَى السُّكَّةِ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الدَّخِيرَةِ" أَوَّلًا الخِلاَفَ فِي: نِسَاءِ أَهْلِ بَغْدَادَ طَالِقٌ، فَعِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" وَرَوَايَةٍ عَنِ "مُحَمَّدٍ": لَا تَطْلُقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَامٌّ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ" أَيْضًا تَطْلُقُ بِلَا نِيَّةٍ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ "فَتَاوَى سَمْرَقَنْدٍ": ((أَنْ فِي الْقَرْيَةِ اخْتِلَافَ الْمَشَايخِ، مِنْهُمْ مَنْ أَحَقَّهَا بِالْبَيْتِ وَالسُّكَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَقَّهَا بِالمَصْرِ)) أَه، وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الخِلاَفِ فِي السُّكَّةِ. ثُمَّ عَلَّلَ عَدَمَ الْوُقُوعِ فِي المَصْرِ وَأَهْلِ الدُّنْيَا: ((بِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ بِهِ لَكَانَ إِنْشَاءً فِي حَقِّهِ، فَيَكُونُ إِنْشَاءً أَيْضًا فِي حَقِّهِمْ، وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى إِجَازَتِهِمْ وَهِيَ مُعْذَرَةٌ)).

[١٣٤١٧] (قَوْلُهُ: فَقَالَ: فَعَلْتُ) أَي: طَلَّقْتُ بِقَرِينَةِ الطَّلَبِ.

[١٣٤١٨] (قَوْلُهُ: فَوَاحِدَةً إِنْ لَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ) أَي: بِأَنْ نَوَى الْوَاحِدَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ بِلَدُونِ الْعَطْفِ يُحْتَمَلُ تَكْرِيرُ الْأَوَّلِ وَيُحْتَمَلُ الْإِبْتِدَاءُ، فَأَيُّ ذَلِكَ نَوَى الرَّوْحُ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، كَذَا فِي "عَيُونَ الْمَسَائِلِ"، وَفِي "الْمُنْتَقَى": ((أَنَّهُ تَقَعُ الثَّلَاثُ))، وَلَمْ يَشْرَطْ نِيَّةَ الرَّوْحِ، "ذَخِيرَةٌ".

[١٣٤١٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَطَفَتْ بِالْوَاوِ فَثَلَاثٌ) لِأَنَّهُ قَرِينَةُ التَّكْرَارِ، فَيُطَابِقُهُ الْجَوَابُ، وَفِي "الْحَانِيَّة" (١): ((قَالَتْ لَهُ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا، فَقَالَ: فَعَلْتُ، أَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ وَقَعَنْ، وَلَوْ قَالَ مُجِيبًا لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَقَعُ وَاحِدَةً)) أَه، أَي: وَإِنْ نَوَى [٣/٢٣٠ ق/٢٣] الثَّلَاثَ.

وَالْفَرْقُ: أَنَّ طَلَّقْنِي أَمْرٌ بِالتَّطْلِيقِ، وَقَوْلُهُ: طَلَّقْتُ تَطْلِيقٌ، فَصَحَّ جَوَابًا، وَالْجَوَابُ يَتَضَمَّنُ إِعَادَةَ مَا فِي السُّؤَالِ بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِجْبَارٌ عَنْ صِفَةِ قَائِمَةٍ بِالْمَحَلِّ، وَإِنَّمَا يَبْتُغِي التَّطْلِيقُ اقْتِضَاءَ تَصَحُّحًا لِلْوَصْفِ، وَالثَّابِتُ اقْتِضَاءَ ضَرُورِيٍّ، فَيَبْتُغِي التَّطْلِيقُ فِي حَقِّ صِحَّةِ هَذَا الْوَصْفِ لَا فِي حَقِّ كَوْنِهِ جَوَابًا، فَبَقِيَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَلَامًا مُبْتَدَأً، أَوْ أَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ الثَّلَاثَ، أَفَادَةُ فِي "الدَّخِيرَةِ".

[١٣٤٢٠] (قَوْلُهُ: اعْتِبَارًا بِالْإِنْشَاءِ) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، فَيَمْلِكُ الْإِجَازَةَ الَّتِي

(١) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ ٤٥٣/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

إذا نَوَى ولو ثلاثاً بخلاف الأول، وفي اِخْتَرَتْ لا يَقَعُ؛ لأنه لم يُوضَع إلا جواباً. وفي "البرازية"^(١): ((قال بين أصحابه: مَنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَاماً فَلْيَفْعَلْ هَذَا الأَمْرَ، ففَعَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.....

هي أضعفُ بالأولى، "شرح تلخيص الجامع" لـ "الفارسي".

[١٣٤٢١] (قوله: إذا نَوَى) صوابه: إذا نَوَى بِضَميرِ المَنْثَى كما هو في "تلخيص الجامع"، قال "الفارسي" في "شرحِهِ": ((وكذا لو قالت المرأة: أَبْنَتْ نَفْسِي، فقال الزوج: أَجَزْتُ؛ لِمَا قُلْنَا، لَكِنْ بِشَرطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ وَالرَّأَةِ الطَّلَاقِ، وَتَصَحُّ هُنَا نِيَّةُ الثَّلَاثِ، أَمَّا اشْتِرَاؤُ نِيَّةِ الزَّوْجِ فَلَأَنَّ لَفْظَ البَيْنُونَةِ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، وَأَمَّا نِيَّةُ الرَّأَةِ فَلَمْ يَذْكَرْ "مَحَمَّدٌ" فِي "الْكِتَابِ"، وَقَالُوا: يَجِبُ أَنْ يُشْرَطَ حَتَّى يَقَعَ التَّصَرُّفُ تَطْلِيقاً فَيَتَوَقَّفَ عَلَى الإِجَازَةِ، وَأَمَّا بَدُونِ نِيَّتِهَا يَقَعُ إِجْبَاراً عَنِ بَيْنُونَةِ الشَّخْصِ أَوْ بَيْنُونَةِ شَيْءٍ آخَرَ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ، فَلَا يَحْتَمِلُ الإِجَازَةَ فَلَا يَتَوَقَّفُ، وَأَمَّا صِحَّةُ نِيَّةِ الثَّلَاثِ فَلَمَّا عُرِفَ مِنْ إِحْتِمَالِ لَفْظِ هَذِهِ الكِنَايَةِ الثَّلَاثِ)) اهـ.

[١٣٤٢٢] (قوله: بخلاف الأول) لأنَّ قوله: أَجَزْتُ بِمَنْزِلَةِ قوله: طَلَّقْتُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَلَا تَصَحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ، "ح"^(٢).

[١٣٤٢٣] (قوله: وفي: اِخْتَرَتْ لا يَقَعُ إلخ) أي: لو قالت المرأة: اِخْتَرْتُ نَفْسِي مِنْكَ، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَجَزْتُ وَنَوَى الطَّلَاقَ لا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا: اِخْتَرْتُ لَمْ يُوضَعِ لِلطَّلَاقِ لا صَرِيحاً وَلَا كِنَايَةً، وَلِهَذَا لَوْ أَنْشَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهَا: اِخْتَرْتُكَ أَوْ اِخْتَرْتُ نَفْسَكَ وَنَوَى الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ وَلَا عُرِفَ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِهِ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ جَوَاباً لِتَخْيِيرِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا فِي الطَّلَاقِ، "شرح التلخيص".

[١٣٤٢٤] (قوله: مَنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَاماً) كذا في بعض النسخ برفع ((حراماً))، والصواب

(١) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكتابات - وفيه أحسن - الجنس الأول: أنت علي حرام ١٩٣/٤

(هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ق ١٨٣/أ يتصرف.

فهو إقرارٌ منه بجرمتها، وقيل: لا)) انتهى. وسئل "أبو الليث" عمن قال لجماعة: كلُّ من له امرأةٌ مُطلقةٌ فليُصَفِّقْ بيديه، فصَفَّقُوا، فقال: طَلَّقَنَ، وقيل: ليس هو بإقرار. جماعةٌ يتحدَّثون في مجلس، فقال رجلٌ منهم: مَنْ تكلَّم بعد هذا فأمرأته طالق، ثمَّ تكلَّم الحالفُ طَلَّقَ امرأته؛ لأنَّ كلمة ((مَنْ)) للتعميم،.....

ما في أكثر النسخ من النَّصب؛ لأنه خيرٌ ((كان)).

[١٣٤٢٥] (قوله: فهو إقرارٌ منه بجرمتها) عبارة "البرازية"^(١): ((قال في "المحيط": فهذا إقرارٌ منه

بجرمتها عليه في الحكم)) اهـ.

وأفاد قوله: ((في الحكم)) - أي: في القضاء - أنها لا تحرُّم ديانة إذا لم يكن حرِّمها من قبل كما لو أخبر بطلاقها كاذباً، لا يقال: إنَّ هذه تصلح لغزاً؛ لأنه وقع الطلاق بلا لفظٍ أصلاً لا صريح ولا كناية، وبلا ردِّة [ب/٢٣٠ق/٣] وإبائه؛ لأننا نقول: هذا إقرارٌ عن تحرِّم منه سابق لا إنشاء طلاق في الحالٍ بغير لفظٍ، نعم يقال: هذا إقرارٌ بغير لفظٍ بل بالفعل، وقد صرَّحوا بأنَّ الإقرار قد يكون بالإشارة، وقد يكون بلا لفظٍ ولا فعلٍ كالسكوت في بعض المواضع، فافهم.

[١٣٤٢٦] (قوله: وقيل: لا) بناءً على أنَّ هذا الفعل لا يكون إقراراً، فافهم.

[١٣٤٢٧] (قوله: وسئل الخ) تأييدٌ لما قبله وبيانٌ لعدم الفرق بين الفعل من واحدٍ أو أكثر، وبين التحريم المفيد البائن والتطليق المفيد الرجعي.

[١٣٤٢٨] (قوله: طَلَّقَنَ) أي: طَلَّقَ نساءً كلَّ من المصفِّقين، بناءً على أنَّ هذا التصفيق إقرارٌ.

٤٦١/٢

[١٣٤٢٩] (قوله: ثمَّ تكلَّم الحالف) سكَّتَ عما إذا تكلَّم غيره، والظاهر أنه لا يقع؛ لأنَّ تعليق

المتكلم لا يسري حكمه إلى غيره إلا إذا قال الغير: وأنا كذلك مثلاً، وأما الفرعان السابقان فجعلنا من الإقرار لا الإنشاء، والتعليق إنشاءً، "ط"^(٢).

(١) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكتابات - وفيه أحسن: الجنسن الأول: أنت علمي حرام ١٩٣/٤

(هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق غير المدخول بها ١٣١/٢.

والخالفُ لا يُخْرِجُ نفسَهُ عن اليمينِ فَيَحْنَثُ، واللهُ تعالى أعلم^(١).

قلت: يُؤَيِّدُهُ ما في إيمان "البرازية"^(٢): ((جماعةٌ كان يَصْفَعُ بعضهم بعضاً، فقال واحدٌ منهم: مَنْ صَفَعَ صاحِبَهُ بعدهُ فامرأَتُهُ طالقٌ، فقال واحدٌ: هلا، ثمَّ صَفَعَ القائلُ صاحِبَهُ لا يَقَعُ؛ لأنَّ هلا ليس يمينٌ)) اهـ وهلا: كلمةٌ فارسيَّةٌ.

(قوله: والخالفُ لا يُخْرِجُ نفسَهُ عن اليمينِ) أشارَ بهذا إلى أنَّ دخولَ الخالفِ هنا في عُمومِ كلامِهِ لقرينةٍ إن قلنا: إنَّ المتكلمَ لا يَدْخُلُ في عُمومِ كلامِهِ، وفي "التحرير"^(٣): ((أنَّ دخولَهُ قولُ الجمهورِ))، واللهُ تعالى أعلم.

(قوله: فقال واحدٌ: هلا إلخ) هو تحريفٌ، وحقُّه: بلي بالياءِ والياءِ السَّاكنَةِ، بمعنى: نَعَمْ، كما في "السُّنْدِي".

(١) ((واللهُ تعالى أعلم)) ليست في "ب" و"د" و"ط".

(٢) "البرازية": الفصل الثاني فيما يكون يمينا - النوع الثاني في البراءة ٢٧٠/٤ (هامش "التناوي المنذبة").

(٣) "التحرير": الفصل الرابع - البحث الثالث: ليس الجمع المنكر عاماً - مسألة: المخاطب داخلٌ في عُمومِ خطابه عند الأكثر ص ٩٢ - بتصريف.

﴿باب الكنايات﴾

(كنايته) عند الفقهاء (ما لم يُوضَّع له) أي: الطلاق (واحتَمَلَهُ وَغَيْرُهُ فـ)

الكنايات (لا تَطْلُقُ بِهَا).....

﴿باب الكنايات﴾

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَحْكَامِ الصَّرِيحِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ لِمَا أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلإِنْفِهَامِ - وَالصَّرِيحُ أَدْخَلَ فِيهِ - شَرَعَ فِي الْكُنَايَاتِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ: كَتَا يَكْتُو إِذَا سَتَرَ، "نهر"^(١).

[١٣٤٣١] (قوله): كنايته عند الفقهاء أي: كناية الطلاق المرادة في هذا المحل، وإلا فمعناها عندهم مطلقاً كالأصوليين: ما استتر المراد منه في نفسه، قال في "النهر"^(٢): ((وخرَجَ بِالْأَخِيرِ مَا لَوْ اسْتَرَّ الْمُرَادُ فِي الصَّرِيحِ بِوَسْطَةِ نَحْوِ غَرَابَةِ اللَّفْظِ، أَوْ انْكَشَفَ الْمُرَادُ فِي الْكُنَايَةِ بِوَسْطَةِ التَّفْسِيرِ)).

وَالصَّرِيحُ وَالْكُنَايَةُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَقِيقَةِ وَالْإِجْزَاءِ، فَالْحَقِيقَةُ الَّتِي لَمْ تُهَجَّرْ صَرِيحٌ، وَالْمُهَجَّورَةُ الَّتِي غَلَبَ مَعْنَاهَا الْمَجَازِيُّ^(٣) كُنَايَةٌ، وَالْإِجْزَاءُ الْغَالِبُ الْاسْتِعْمَالِ صَرِيحٌ، وَغَيْرُ الْغَالِبِ كُنَايَةٌ. اهـ "ح"^(٤).

[١٣٤٣٢] (قوله): ما لم يُوضَّع له (إلخ) أي: بل وُضِعَ لِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهُ وَمِنْ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ مَا سِوَى الثَّلَاثِ الرَّجْعِيَّةِ الْآتِيَةِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ الطَّلَاقُ أَصْلًا، بَلْ هُوَ حُكْمُهُ مِنَ الْبَيْنُونَةِ مِنَ النِّكَاحِ،

﴿باب الكنايات﴾

(قوله): بل وُضِعَ لِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهُ (إلخ) عبارة "الفتح": ((بل هي موضوعة لما هو أعم منه أو من حكمه، والأعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلاً من ماصدقاته إلخ))، والمقصود تنوع الكناية إلى نوعين: الأول: ما هو أعم من الطلاق وهو الألفاظ الثلاث، والثاني: ما هو أعم من حكمه وهو باقي الألفاظ، فتكون الواو في قول "المعشني": ((ومن حكمه)) بمعنى: أو، تأمل.

(قوله): بل هو حكمه (إلخ) عبارة "الفتح": ((بل ما هو حكمه)).

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٣/أ.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٣/أ بتصرف.

(٣) في "م": ((المجاز)).

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٣/أ بتصرف.

وعليه ففي قوله: ((واحتَمَلَهُ)) تساهل، والمراد: احتمَلَهُ مُتَعَلِّقاً لمعناه، أفادَهُ في "الفتح"^(١). وأشار به إلى عدم حَصْرِهَا، ولذلك قال في "شرح المنتقى"^(٢): ((نَمَّ ألفاظُ الكنايةِ كثيرةٌ ترتقي [١/٢٣١ق/٣] إلى أكثر من خمسةٍ وخمسين لفظاً على ما في "النَّظْم" و"التَّف" ، وزِيدَ غيرها، فتَبَّه)) اهـ. ومنها: عَدَّيْتُ عنها، فيقعُ به البائنُ بالنِّيةِ كما أفْتَى به الشَّيْخُ "إسماعيلُ الحالك". قلت: ومنها: أنتِ خالصةُ المُستعملِ في زماننا، فإنه في معنى: خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ، تأمَّل. وفي "البرازية"^(٣): ((قال لآخر: إن كنتَ تَصْرِيحِي لأجلِ فلانةِ التي تزَوَّجتها فإني تركتها فحلُّها، ونوى الطَّلَاقَ تقعُ واحدةٌ بآنة)).

(تنبيه)

أفتى بعضُ المتأخرين بأنَّ منها: عليٌّ يمينٌ لا أفعلُ كذا ناوياً الطَّلَاقَ، فتقعُ به واحدةٌ بآنة؛ لقولهم: الكنايةُ ما احتَمَلَ الطَّلَاقَ وغيره، ورَدَّهُ عَصْرِيَهُ السَّيِّدُ "محمَّدُ أبو السُّعُود" في "حاشية مسكين"^(٤): ((بأنه لا يَلْزَمُهُ إلاَّ كَفَّارَةٌ يمين؛ لأنَّ ما ذكره في تعريفِ الكنايةِ ليس على إطلاقِهِ، بل هو مُقَيَّدٌ بلفظِ يصحُّ خطابها به، ويصلحُ لإنشاءِ الطَّلَاقِ الذي أضمره، أو للإخبارِ بأنه أوقَعَهُ ك: أنتِ حرامٌ؛ إذ يَحْتَمِلُ: لأنِّي طَلَّقْتُكِ، أو حرامٌ الصُّحْبَةِ، وكذا بقيةُ الألفاظِ، وليس لفظُ اليمينِ كذلك؛ إذ لا يصحُّ بأنَّ يُخاطَبَها ب: أنتِ يمينٌ فضلاً عن إرادةِ إنشاءِ الطَّلَاقِ به أو الإخبارِ بأنه أوقَعَهُ، حتَّى لو قال: أنتِ يمينٌ لأنِّي طَلَّقْتُكِ لا يصحُّ، فليس كلُّ ما احتَمَلَ الطَّلَاقَ من كِنائِهِ، بل بهذينِ القيدَينِ، ولا بدُّ من ثالثٍ هو كونُ اللَّفْظِ مُسَبِّباً عن الطَّلَاقِ وناشئاً عنه كالحرمةِ في: أنتِ حرامٌ. ونقلَ في "البحر"^(٥) عدمَ الوقوعِ ب: لا أُحِبُّكِ، لا أُشْتَهِيكِ، لا رغبةَ لي فيكِ وإنَّ نوى.

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٣/٣٩٨.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في كتابات الطلاق ٤٠٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكتابات ١٩٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب الكتابات ٢/١٣٥.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكتابات ٣/٣٢٧.

ووجهه أن معاني هذه الألفاظ ليست ناشئة عن الطلاق؛ لأن الغالب الندم بعده، فتنشأ المحبة والاشتهاء والرغبة بخلاف الحرمة، فإذا لم يقع بهذه الألفاظ مع احتمال أن يكون المراد: لأنني طلقتك ففي لفظ اليمين بالأولى، ولأنهم قسموا الكناية ثلاثة أقسام كما يأتي^(١): ما يصلح جواباً لسؤال الطلاق لا غير ك: اعتدي، وما يصلح جواباً ورداً لسؤالها ك: اخرجني، وما يصلح جواباً وسباً ك: خلية، ولا شك أن هذا اللفظ غير صالح لشيء من الثلاثة؛ لأنها إذا سألته الطلاق لا يصلح جوابها بقوله: علي يمين لأفعلن كذا؛ لأن الجواب يكون بما يدل على إنشاء الطلاق إجابة لسؤالها ك: اعتدي، أو على عدمه رداً لطلبها ك: اخرجني، أو سباً لها ك: خلية وعلي يمين لا يدل على إنشاء الطلاق)) اهـ ملخصاً مع زيادة. ثم قال^(٢): ((وبه ظهر أن ما نقل عن "فتاوى الطوري": إذا قال: إيمان المسلمين تلزمني تطلق امرأته خطأ فاحش)).

مطلب: فتاوى "الطوري" كفتاوى "ابن نجيم" لا يؤتق بها

وسمعت كثيراً من شيخنا: ((أن فتاوى "الطوري" كفتاوى "ابن نجيم" لا يؤتق بها إلا إذا تأيدت بنقل آخر)) اهـ.

واعترضه "ط"^(٣): ((بأن: علي يمين يحتمل الطلاق وغيره؛ [٣/٢٣١ب] لأنه يكون به وبالله تعالى، فحيث نوى الطلاق عميت نيته، وكأنه قال: علي الطلاق لا أفعلن كذا، وتقدم أن: علي الطلاق من التعليق المعنوي، وما في "فتاوى الطوري" من تخصيصه بالطلاق للعرف ك: حلال المسلمين علي حرام)) اهـ.

أقول: والحاصل أن: علي يمين ليس كناية لما مر^(٤)، وليس صريحاً أيضاً؛ لأنه ما لا يستعمل إلا في الطلاق، وهذا ليس كذلك، وهو ظاهر، لكن لفظ اليمين جنس من أفرادهِ الحلف بالطلاق،

(١) المقولة [١٣٤٣٨] قوله: ((والكنايات ثلاث إلخ)).

(٢) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١٣٥/٢ - ١٣٦ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٩/٢ بتصرف.

(٤) في المقولة نفسها.

قضاء (إلا بنية).....

٤٦٢/٢

فإذا عيَّنه بالنية صار كأنه قال: عليّ حلف بالطلاق لا أفعل كذا، وهو لو صرح بهذا للنوي صار حالفاً به، والأعم إذا أريد به الأخص ثبت به حكم ذلك الأخص، والأخص هنا طلاق صريح، فتقع به واحدة رجعية لا بائة. وفي إيمان "البزازية" من الفصل الثاني^(١): ((قال: لي حلف، أو قال، لي حلف بالطلاق أن لا أفعل كذا، ثم فعل طلقت وحيث وإن كان كاذباً))، وقدّمنا^(٢) في أوّل فصل الصريح عن "جامع الفصولين": ((إن فعلت كذا تجري كلمة الشرع يسي وينك يبغي أن يصح اليمين على الطلاق؛ لأنه متعارف بينهم فيه))، وقدّمنا^(٣) هناك أيضاً عن "الذخيرة": ((لو قال لها: ألف نون تا طا ألف لام قاف إن نوى الطلاق تطلق؛ لأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من الصريح، إلا أنها لا تستعمل كذلك، فصارت كالكناية في الافتقار إلى النية))، فهذا يدل على أنه لو أراد باليمين الطلاق يصح، ويقع به رجعية إذا حث، وأما إيمان المسلمين فإنه جمع يمين، والإضافة إلى المسلمين قرينة على أنه أراد جميع أنواع الأيمان التي يحلف بها المسلمون كاليمين بالله تعالى والطلاق والعناق المعلقين، وسيأتي^(٤) لهذا زيادة بيان في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى^(٥).

(قوله: قضاء) قيد به؛ لأنه لا يقع ديانة بدون النية ولو وجدت دلالة الحال، فوقعه

بواحد من النية أو دلالة الحال إنما هو في القضاء فقط، كما هو صريح "البحر"^(٦) وغيره.

(قوله: وأما إيمان المسلمين فإنه جمع يمين إلخ) وإذا أراد بإيمان المسلمين طلاقهم أو كان

العرف ذلك يقع به الثلاث، كما وقع الرجعية بلفظ اليمين المفرد عند النية أو العرف.

(١) "البزازية": فيما يكون ميمناً ٤/٢٦٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [١٣٠٦٠] قوله: ((ولو بالفارسية)).

(٣) المقولة [١٣٠٦٥] قوله: ((أو ط ل ق)).

(٤) ٤٧/٣ وما بعدها "در".

(٥) من (إلى النية) إلى نهاية المقولة ساقط من الأصل.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣/٣٢٢.

أو دلالة الحال) وهي حالة مذاكرة الطلاق.....

(قوله: [١٣٤٣٤] أو دلالة الحال) المرادُ بها الحالة الظاهرة المفيدة المقصودة^(١)، ومنها تقدّم ذكر الطلاق، "بحر"^(٢) عن "المحيط". ومقتضى إطلاقه هنا كـ "الكنز"^(٣) أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال، قال في "البحر"^(٤): ((وقد تبع في ذلك "القدوري"^(٥) و"السرخسي" في "المبسوط"^(٦)، وخالفهما "فخر الإسلام" وغيره من المشايخ فقالوا: بعضها لا يقع بها إلا بالنية)) اهـ. وأراد بهذا البعض ما يحتمل الردّ كـ: اخرجي، واذهي، وقومي. لكنّ "المصنّف" وافق المشايخ في التفصيل الآتي^(٧)، فبقي الاعتراض على عبارة "الكنز"^(٨). وأجاب عنه في "النهر"^(٩) بما ذكره "ابن كمال باشا" في "إيضاح الإصلاح": ((بأن صلاحية هذه الصور للردّ كانت معارضة لحال مذاكرة الطلاق، فلم يبق الردّ دليلاً، فكانت الصور المذكورة خالية عن دلالة الحال، ولذلك توقّف فيها على النية)) اهـ.

(قوله: [١٣٤٣٥] وهي حالة مذاكرة الطلاق) أشار به إلى ما في "النهر"^(١٠): ((من أن دلالة الحال [٣/٢٣٢ق/٣] تعمُّ دلالة المقال))، قال^(١١): ((وعلى هذا فتنفسر المذاكرة بسؤال الطلاق

(قوله: المفيدة المقصودة) عبارة "البحر": ((لمقصوده)).

(قوله: فلم يبق الردّ دليلاً إلخ) عبارة "النهر": ((فلم يبق دليلاً، والضّمير فيه راجع لحال المذاكرة.

(١) في "الأصل" و"م": ((لمقصوده)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣/٣٢٢.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق - باب في أحكام الكنايات ١/١٧٩.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣/٣٢٦.

(٥) انظر "اللباب": كتاب الطلاق - الطلاق على ضربين: صريح وكناية - الضرب الثاني في الكنايات ٣/٤١.

(٦) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق ٦/٨١، ٩١.

(٧) المقولة [١٣٤٣٩] قوله: ((فتحوا: اخرجي واذهي وقومي)).

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الكنايات ١/١٧٩.

(٩) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣/٢١٣.

(١٠) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣/٢١٣.

(١١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣/٢١٣.

أو الغضب، فالحالات ثلاث: رضى وغضب ومذاكرة، والكنايات ثلاث: ما يَحْتَمِلُ الرَّدَّ، أو ما يَصْلُحُ لِلسَّبِّ، أو لا ولا.....

أو تقديم الإيقاع كما في: اعتدي ثلاثاً))، وقال^(١) قبله: ((المذاكرة: أن تسأله هي أو أجنبي الطلاق)).

[١٣٤٣٦] (قوله: أو الغضب) ظاهرة أنه معطوف على ((مذاكرة))، فيكون من دلالة الحال.
[١٣٤٣٧] (قوله: فالحالات ثلاث) لما كان الغضب يُقَابِلُهُ الرُّضَا فهو مفهوم منه صَحَّ التَّفْرِيعُ، وفي "الفتح"^(٢): ((واعلم أن حقيقة التقسيم في الأحوال قسمان: حالة الرضا، وحالة الغضب، وأما حالة المذاكرة فنصدت مع كل منهما، بل لا يتصور سؤالها الطلاق إلا في إحدى الحالتين؛ لأنهما ضدان لا واسطة بينهما))، قال في "البحر"^(٣) بعد نقله: ((وبه علم أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقاً عن قيدي الغضب والمذاكرة، وحالة المذاكرة، وحالة الغضب)) اهـ.
وفي "النهر"^(٤): ((وعندي أن الأولى هو الاقتصار على حالة الغضب والمذاكرة؛ إذ الكلام في الأحوال التي تؤثر فيها الدلالة لا مطلقاً، ثم رأيت في "البدائع"^(٥) بعد أن قسم الأحوال ثلاثة قال: ففي حالة الرضا يدين في القضاء، وإن كان في حال مذاكرة الطلاق أو الغضب فقد قالوا: إن الكنايات أقسام ثلاثة إلخ، وهذا هو التحقيق)) اهـ.

[١٣٤٣٨] (قوله: والكنايات ثلاث إلخ) حاصله أنها كلها تصلح للجواب، أي: إجابته لها

(قوله: لما كان الغضب يُقَابِلُهُ الرُّضَا إلخ) لكن من عطف ما بعد الرضا عليه يُعَلِّمُ أن المراد به الرضا الخالي عن المذاكرة، كما أنه يُعَلِّمُ من ذكر المذاكرة بعدهما أن المراد بها الحالية عنهما، وكذلك يُعَلِّمُ أن المراد بالغضب الغضب المجرد عنهما، ويدلُّ لذلك ما يأتي لـ "الشارح" من تفسير حالة الرضا بغير الغضب والمذاكرة.

- (١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٢١٣/ب.
- (٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠١/٣.
- (٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣٢٦/٣ بصرف.
- (٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٢١٣/ب.
- (٥) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكتابة فنوعان ٦١٠/٦/٣.

(فَنَحْوُ اخْرَجِي وَاذْهَبِي وَقَوْمِي) تَقْنَعِي، تَحْمَرِّي، اسْتَرِي،.....

في سؤاليها الطلاق منه، لكن منها قسمٌ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ أيضاً - أي: عدمُ إجابةِ سؤاليها، كأنه قال لها: لا تَطْلُبِي الطَّلَاقَ فَبَانِي لا أَفْعَلُهُ - وقسمٌ يَحْتَمِلُ السَّبَّ والشَّتْمَ لها دُونَ الرَّدِّ، وقسمٌ لا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ ولا السَّبَّ، بل يَتَمَحَضُّ لِلْجَوَابِ كما يُعْلَمُ من "القَهْستاني"^(١) و"ابن الكمال"، ولذا عبَّرَ بلفظِ ((يَحْتَمِلُ)). وفي "أبي السُّعود"^(٢) عن "الحموي": ((أَنَّ الاحْتِمَالَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَصْدُقُ بِهِمَا اللَّفْظُ الْوَاحِدُ مَعاً، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَقَالُ: يَحْتَمِلُ كَذَا أَوْ كَذَا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ "العصامُ" فِي "شرح التلخيص"^(٣) من بحثِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ)).

(١٣٤٣٩) (قوله: فنحو: اخرجي واذهبي وقومي) أي: من هذا المكان لينقطع الشر، فيكون ردًا، أو لأنه طلقها فيكون جواباً، "رحمتي". ولو قال: فيبغى الشوب لا يقع وإن نوى عند أبي يوسف؛ لأن معناه عرفاً: لأجل البيع، فكان صريحه خلاف النوي، ووافق "زفر"، "نهر"^(٤). ولو قال: اذهبي فتزوجي بالفاء أو الواو فسيأتي^(٥) الكلام عليه في الفروع.

(١٣٤٤٠) (قوله: تقنعي، تحمري، استري) أمرٌ بأخذ القناع - أي: الخمار - على الوجه، ومثله: تحمري، وأمرٌ بالاستتار. قال في "البحر"^(٦): ((أي: لأنك بنتٌ وحرمت علي بالطلاق، أو لئلا ينظر إليك أحبي)) اهـ. فهو على الأول جواب، وعلى الثاني رد.

(قوله: وعلى الثاني رد الخ) لا يظهر احتمال الرد على الثاني، بل احتمالُه جاء من أخذ الفعل من القنعة، أي: كفي عن هذا الكلام، أو من جعله كناية عن استحي؛ لأن من استحي يغطي وجهه، نعم قد يقال: العرف أنه لا يأمرها بالستر إلا إذا كانت زوجة له، ففيه دلالة على الرد، لكنه بعيد.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطلاق ١/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٢/١٣٠.

(٣) "شرح تلخيص المفتاح": المسمى "بالأطول": لإبراهيم بن محمد بن عرشاه، عصام الدين الإسفراييني الحراساني (ت ٩٤٥هـ، وقيل: في حدود ٩٥١هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٧٣-٤٧٧، "شذرات الذهب" ١٠/٤١٧، "هدية العارفين" ٢٦/١).

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٤/ب بتصرف يسير.

(٥) المقولة [١٣٥٥٩] قوله: (تقع واحدة بلا نيء).

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣/٣٢٥.

انتقلني، انطلقني، اغرّبي، اعزّبي، من الغربية أو من^(١) العزوبة (يَحْتَمِلُ رَدًّا، وَغَوْ: خَلِيَّةٌ..

وفي "البحر"^(٢) عن "شرح قاضي خان"^(٣): ((لو قال: اسْتَبْرَيْ مَنِي خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ كَنَائَةً)) اهـ. وهل المرادُ عدمُ الوقوع به أصلاً، أو أنه يقعُ بلائياً؟ والظاهرُ الثاني، وعليه فهل الواقعُ بائن [٣/٢٣٢ب] أو رجعي؟ والظاهرُ البائن؛ لكونِ قولِهِ: مَنِي قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاكِرَةِ، تَأْمَلُ.

[١٣٤٤٦] (قوله: انتقلني، انطلقني) مثل: اخرجني، وقد تقدّم^(٤)، "ح"^(٥).

[١٣٤٤٧] (قوله: من الغربية) بالغين المعجمة والراء راجعٌ للأوّل^(٦)، وقوله: ((أو من العزوبة)) بالمهملِ والزَّاي راجعٌ للثاني، من: عَزَبَ عَنِّي فَلَانٌ يَعْزُبُ، أي^(٧): فمعناه أيضاً: تباعدني، "ح"^(٨) بزيادة. ففيه ما في: اخرجني أيضاً من الاحتمالين.

[١٣٤٤٣] (قوله: يَحْتَمِلُ رَدًّا) أي: وَيَصْلُحُ جَوَاباً أَيْضاً، وَلَا يَصْلُحُ سَبًّا وَلَا^(٩) شَتْمًا، "ح"^(١٠).

[١٣٤٤٤] (قوله: خَلِيَّةٌ) بفتح الخاء المعجمة: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، أي: خَلِيَّةٌ إِثْمًا عَنِ النِّكَاحِ أَوْ عَنِ الْخَيْرِ، "ح"^(١١)، أي: فهو على الأوّل جواب، وعلى الثاني سَبٌّ وَشْتَمٌّ، ومثله ما يأتي^(١٢).

(١) (من) ليست في "و".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣/٣٢٦.

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١/١١١ بتصرف.

(٤) المقولة [١٣٤٣٩] قوله: ((فحسو: اخرجني واذهي وقومي)).

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١/١٨٣ب.

(٦) في "ح": ((راجع للأوّل ومعناه: تباعدني. وقوله: ...)).

(٧) في "ح": ((أي: بُعدُ فمعناه...)).

(٨) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١/١٨٣ب.

(٩) ((ولا)) ليست في "الأصل" و"٣".

(١٠) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١/١٨٣ب.

(١١) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١/١٨٣ب.

(١٢) المقولة [١٣٤٤٩] قوله: ((يصلح سبًّا)).

بَرِيَّةٌ، حَرَامٌ،

[١٣٤٤٥] (قوله: بَرِيَّةٌ^(١)) بالهمز وتركه، أي: مُنفصلة إما عن قَيْدِ النكاح أو حُسْنِ الخلق،

"ح"^(٢).

[١٣٤٤٦] (قوله: حَرَامٌ) من: حَرَمَ الشَّيْءَ بِالضَّمِّ حَرَامًا: امْتَنَعَ، أَرِيدَ بِهَا هُنَا الوصفُ، ومعناه:

الممنوعُ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَا سَبَقَ، وَسَيَأْتِي وَقَوْعُ البَائِنِ بِهِ بِلَا نِيَّةٍ فِي زَمَانِنَا لِلتَّعَارُفِ، لَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُحَرَّمَةٍ وَحَرْمَتِكَ، سِوَاءَ قَال: عَلِيٌّ أَوْ لَا، أَوْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَكُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَأَنْتَ مَعِيَ فِي الحَرَامِ، وَفِي قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ نَفْسِي لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ. وَأُورِدَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بِهَذِهِ الألفاظِ بِلَا نِيَّةٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالصَّرِيحِ فِي إِعْقَابِهِ الرَّجْعَةَ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّ التَّعَارُفَ إِنَّمَا هُوَ إِيقَاعُ البَائِنِ لَا الرَّجْعِيَّ، حَتَّى لَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَلَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ وَنَوَى بِالأُولَى وَاحِدَةً وَبِالثَّانِيَةِ ثَلَاثًا صَحَّتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ "الإمام"، وَعَلِيهِ الفَتَاوَى كَمَا فِي "البِرَازِيَّةِ"^(٣)، "ح"^(٤) عَنِ "النَّهْرِ"^(٥).

قلت: لكنَّ عبارة "البِرَازِيَّةِ"^(٦): ((قال لامرأته: أُنْتِما عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى الثَّلَاثَ فِي إِحْدَاهُمَا

وَالوَاحِدَةَ فِي الأُخْرَى صَحَّتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ "الإمام"، وَعَلِيهِ الفَتَاوَى)).

مطلب: بل الواقع بقوله: عليَّ الحرام في زماننا بائن أو رجعي

ثم اعلم أنَّ ما ذكره من الإيراد والجواب مذكور في "البِرَازِيَّةِ"^(٧) أيضاً، ومقتضى الجواب

(قوله: فَيُحْمَلُ عَلَى مَا سَبَقَ) أي: فِي عبارة "النَّهْرِ"، لَا فِي عبارة "المَحْشِيِّ"، لكنَّ عبارة "النَّهْرِ":

((فَيُحْمَلُ مَا سَبَقَ لِح)).

(١) فِي "٣": ((برية)).

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٣/ب.

(٣) "البِرَازِيَّةِ": كتاب الطلاق - الفصل الثاني فِي الكنايات - وفِي أجناس ١٨٨/٤ - ١٨٩ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٣/ب.

(٥) "النَّهْرِ": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٤/أ.

(٦) "البِرَازِيَّةِ": كتاب الطلاق - الفصل الثاني فِي الكنايات - وفِي أجناس ١٩٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البِرَازِيَّةِ": كتاب الطلاق - الفصل الثاني فِي الكنايات - وفِي أجناس ١٨٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

وقوع الرجعي به في زماننا؛ لأنه لم يُتعارَفَ لإيقاع البائن به، فإنَّ العاميَّ الجاهل الذي يَحْلِفُ بقوله: عليَّ الحرامُّ لا أَفْعَلُ كذا لا يُمَيِّزُ بين البائن والرجعيِّ فضلاً عن أن يكونَ عَرَفَهُ إيقاع البائن به، وإنما المعروفُ عنده أنَّ مَنْ حَيَّثَ بهذا اليمينِ يَقَعُ عليه الطَّلَاقُ، مثل قوله: عليَّ الطَّلَاقُ لا أَفْعَلُ كذا، وقد مرَّ^(١) أنَّ الوقوع بقوله: عليَّ الطَّلَاقُ إنما هو للعرْفِ؛ لأنه في حكم التعلُّيق، وكذا: عليَّ الحرامِّ، وإلاَّ فالأصلُ عدمُ الوقوع أصلاً كما في: طلاقك عليَّ كما تقدَّم^(٢) تقريره، فحيث كان الوقوعُ بهذين اللَّفظين للعرْفِ ينبغي أن [٣/٢٣٣ق/٣] يقعَ بهما المتعارَفُ، فلا فَرْقَ بينهما وإن كان الحرامُّ في الأصلِ كنايةً يَقَعُ بها البائن؛ لأنه لَمَّا غَلَبَ استعمالُهُ في الطَّلَاقِ لم يَتَّقَ كنايةً، ولذا لم يَتَوَقَّفْ على النيَّةِ أو دلالةِ الحال، ولا شيءٍ من الكنايةِ يَقَعُ به الطَّلَاقُ بلا نيَّةٍ أو دلالةِ الحال كما صرَّحَ به في "البدائع"^(٣)، ويدلُّ على ذلك ما ذكره "البرزقي"^(٤) عقب قوله في الجوابِ المارِّ: ((إنَّ المتعارَفَ به إيقاعُ البائن لا الرجعيِّ))، حيث قال ما نصَّه: ((بمخلافِ فارسيَّةِ قوله: سرَّحتك، وهوبها يله كردم^(٥)؛ لأنه صار صريحاً في العرْفِ على ما صرَّحَ به "نجمُ الزَّاهدي" الخوارزميُّ في "شرح القُدوري" اهـ.

وقد صرَّحَ "البرزقي"^(٦) أولاً بأنَّ: حلالُ الله عليَّ حرامٌّ بالعريَّةِ أو الفارسيَّةِ لا يَحْتَاجُ إلى نيَّةٍ، حيث قال^(٧): ((ولو قال: حلالٌ ليزدبروي، أو حلالٌ الله عليه حرامٌّ لا حاجةٌ إلى النيَّةِ، وهو الصَّحيحُ المفتى به للعرْفِ))، و((أنه يَقَعُ به البائن؛ لأنه المتعارَفُ))، ثم فَرَّقَ بينه وبين: سرَّحتك، فإنَّ: سرَّحتك كنايةٌ، لكنَّه في عرْفِ الفُرْسِ غَلَبَ استعمالُهُ في الصَّريحِ، فإذا قال: رها كردم - أي: سرَّحتك - يَقَعُ به الرجعيُّ مع أنَّ أصلَهُ كنايةٌ أيضاً، وما ذاك إلاَّ لأنه غَلَبَ في عرْفِ الفُرْسِ

(١) المقولة [١٣٠٩٤] قوله: ((يقع بلا نية للعرْف)).

(٢) المقولة [١٣٠٩٧] قوله: ((ولو قال: طلاقك عليَّ لم يقع)).

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكناية فنوعان... ١٠٦/٣.

(٤) "البرزقي": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات - وفيه أجناس ١٨٩/٤ بتصرف يسير. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ((وهو رها...)) كذا في النسخ جميعها، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "البرزقي".

(٦) "البرزقي": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات - وفيه أجناس ١٨٨/٤ - ١٨٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "البرزقي": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات - وفيه أجناس ١٨٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

استعماله في الطلاق، وقد مر^(١) أن الصريح ما لم يستعمل إلا في الطلاق من أي لغة كانت، لكن لما غلب استعمال: حلال الله في البائن عند العرب والفرس وقع به البائن، ولولا ذلك لوقع به الرجعي. والحاصل: أن المتأخرين خالفوا المتقدمين في وقوع البائن بالحرام بلا نية، حتى لا يصدق إذا قال: لم أنو؛ لأجل العرف الحادث في زمان المتأخرين، فيتوقف الآن وقوع البائن به على وجود العرف كما في زمانهم، وأما إذا تُعورف استعماله في مجرد الطلاق لا بقيد كونه بائناً بتعين^(٢) وقوع الرجعي به كما في فارسية: سَرَحْتُكَ، ومثله ما قدمناه^(٣) في أول باب الصريح من وقوع الرجعي بقوله: سَنَ بُوْشْ أَوْ بُوْشْ أَوْلَ في لغة الترك، مع أن معناه العربي: أنت خلية، وهو كناية، لكنه غلب في لغة الترك استعماله في لغة الطلاق، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، ولم أر أحداً ذكره، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع، فتأمل.

ثم ظهر لي بعد مدة ما عسى يصلح جواباً، وهو أن لفظ: حرام معناه: عدم جيل الوطء ودواعيه، وذلك يكون بالإيلاء مع بقاء العقد، وهو غير متعارف، ويكون بالطلاق الرافع للعقد، وهو قسمان: بائن ورجعي، لكن الرجعي لا يُحرّم الوطء، فتعين البائن، وكونه [٣/٢٣٣/ب] التحق بالصريح للعرف لا يتأني وقوع البائن به، فإن الصريح قد يقع به البائن كطليقة شديدة ونحوه، كما أن بعض الكنايات قد يقع به الرجعي مثل: اعتدي، واستبرئي رحمتك، وأنت واحدة. والحاصل: أنه لما تُعورف به الطلاق صار معناه تحريم الزوجة، وتحريمها لا يكون إلا بالبائن،

(قوله: والحاصل أنه لما تُعورف به الطلاق إلخ) فعلى ذلك يكون التعارف إنما هو في وقوع الطلاق بدون تعرض لصفته، فبقى صفته على ما كانت عليه قبل التعارف وهي البينة؛ حيث لم يُتعارف بخلافها، تأمل، ومقتضى ما قرره وقوع البائن بقوله: أنت خالصة، المتعارف إيقاع الطلاق به بدون تعارف على كونه بائناً وأنه لا يحتاج لنية.

(١) للمقولة [١٣٠٥٩] قوله: ((ما لم يستعمل إلا فيه)).

(٢) في "ب": ((بتعين)).

(٣) للمقولة [١٣٠٦٠] قوله: ((ولو بالفارسية)).

بائن)) ومرادفها كَبْتَةٌ بَتْلَةٌ (يَصْلُحُ سَبًّا).....

هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام، وعليه فلا حاجة إلى ما أحاب به في "البيزانية"^(١): ((من أن المتعارف به يقع البائن))؛ لما علمت مما يرد عليه، والله سبحانه أعلم.

[١٣٤٤٧] (قوله: بائن) من: بان الشيء: انفصل، أي: منفصلة من وصلة النكاح أو عن الخير،

"ح"^(٢).

[١٣٤٤٨] (قوله: كَبْتَةٌ) من البت بمعنى القطع، فيحتمل ما احتمله البائن، وأوجب

"سيبويه"^(٣) فيه الألف واللام، وأجاز "الفراء" إسقاطهما. و((بتلة)) من البتل وهو الانقطاع،

وبه سميت "مريم" لانقطاعها عن الرجال، و"فاطمة الزهراء" لانقطاعها عن نساء زمانها

فضلاً ودينياً وحسباً، وقيل: عن الدنيا إلى ربها، وفيه من الاحتمال ما مر، "ح"^(٤) عن

"النهر"^(٥).

[١٣٤٤٩] (قوله: يَصْلُحُ سَبًّا) أي: ويصلح جواباً أيضاً، ولا يصلح ردّاً، "ح"^(٦). ومثله في

"النهر"^(٧) و"ابن الكمال" و"البدائع"^(٨) خلافاً لما يظهر من "البحر"^(٩): ((من أنه يصلح للردّ

أيضاً)).

(١) "البيزانية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات - وفيه اجتناس ١٨٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٣/ب.

(٣) "كتاب سيبويه": ٢/٢٦٥.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٣/ب.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٤/أ.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٣/ب.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٣/ب.

(٨) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكناية فتوعان... ١٠٧/٣.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٣/٣٢٦.

ونحو: اعتدي، واستبرئي رجمك، أنت واحدة، أنت حرّة،

[١٣٤٥٠] (قوله: اعتدي) أمرٌ بالاعتدال الذي هو من العدة أو من العدى، أي: اعتدي نعي

عليك، "بدائع" (١).

[١٣٤٥١] (قوله: واستبرئي) (٢) أمرٌ بتعرف براءة الرجم وهي طهارتها من الماء، وإنه كناية عن

الاعتدال الذي هو من العدة، ويحتمل: استبرئي لأطلقك، "بدائع" (٣).

مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا

[١٣٤٥٢] (قوله: أنت واحدة) أي: طالق تطلقه واحدة، ويحتمل: أنت واحدة عندي أو في

قومك مذحاً أو ذماً، فإذا نوى الأول فكانه قاله، ولا اعتبار بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ،

وهو الأصح؛ لأن العوام لا يميزون بين وجوهه، والخواص لا يلتزمونه في مخاطباتهم، بل تلك

صناعتهم، والعرف لغتهم، ولذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يلتزمونه، على أن الرفع

لا ينافي الوقوع؛ لاحتمال أن يريد: أنت طلقة واحدة، فجعلها نفس الطلقة مبالغة كرجل عدل،

لكن قد اعتبروا الإعراب في الإقرار فيما لو قال: له علي درهم غير ذاني رفاعاً ونصباً، فيطلب

الفرق، وكأنه عملاً (٤) بالاحتياط في البين، فتدبره، وتمامه في "النهر" (٥).

[١٣٤٥٣] (قوله: أنت حرّة) أي: لبراءتك من الرق أو من رق النكاح، وأعتقتك مثل: أنت

(قوله: وكأنه عملاً بالاحتياط إلخ) مقتضى الاحتياط في مسألة الإقرار لزوم درهم كامل، مع

نصب (غير)؛ مع أن المنقول عدم لزومه بتمامه مع النصب.

(١) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكناية فنوعان... ١٠٥/٣ بتصرف.

(٢) في "٣": ((واستبرئي رجمك)).

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكناية فنوعان... ١٠٥/٣ بتصرف يسير.

(٤) كذا في النسخ جميعها بالنصب، ولعل التقدير: وكأنه جُعل كذلك عملاً بالاحتياط إلخ؛ والأولى الرفع، والله تعالى أعلم.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكتابات ق ٢١٤/١.

اختباري، أمرُك بيدك، سرَّحتك، فإرقتك لا يحتملُ السَّبَّ والرَّدَّ، ففي حالة الرِّضَى) أي: غيرِ الغضبِ والمذاكرةِ (تتوقفُ الأقسامُ) الثلاثةُ.....

حرَّةٌ كما في "الفتح" (١)، وكذا: كوني حرَّةً أو اعتقي كما في "البدائع" (٢)، "نهر" (٣).

[١٣٤٥٤] (قوله: اختباري، أمرُك بيدك) [٣/٢٣٤ق/١] كناية عن تفويضِ الطَّلَاقِ، أي: اختاري نفسك بالفراقِ، أو في عملٍ، أو أمرُك بيدك في الطَّلَاقِ، أو في تصرفٍ آخر، وفي "النهر" (٤) عن "الحواشي السعدية" (٥): ((وهذا لا يُناسبُ ذكره في هذا المقام، ولقد وقعَ بسببِ ذلك خطأً عظيمًا من بعض المفتين، فزعمَ أنه يقعُ به الطَّلَاقُ، وأنتى به وحرَمَ حلالاً، نعوذُ بالله من ذلك)) اهـ. وقد ثبتَ عليه "الشَّراح" عند قوله: ((حلا اختاري)) "ح" (٦)، أي: حيث ذكر: ((أنه لا يقعُ بهما الطَّلَاقُ ما لم تطلقِ المرأةُ نفسها))، أي: مع نيةِ الرُّوجِ تفويضِ الطَّلَاقِ لها أو دلالةِ الحالِ من غضبٍ أو مذاكرةٍ كما يأتي (٧) في الباب الآتي ويُعلمُ ممَّا هنا.

[١٣٤٥٥] (قوله: سرَّحتك) من السَّرَاحِ بفتح السين، وهو الإرسالُ، أي: أرسلتُك لأنِّي طَلقتُك أو لحاجةٍ لي، وكذا: فأرقتك لأنِّي طَلقتُك أو في هذا المنزل، "نهر" (٨).

[١٣٤٥٦] (قوله: لا يحتملُ السَّبَّ والرَّدَّ) أي: بل معناه الجوابُ فقط، "ح" (٩)، أي: جوابُ (قوله: أي: بل معناه الجوابُ فقط إلخ) قال "الرحمي": ((قد علمتُ أن: أنتِ واحدةٌ يحتملُها، كما صرَّحَ به في "المنح"، ومثله: اغتدي؛ لاحتمالِ أنه أراد: اعتدي ما صدرَ منك من القبائح)) اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٠/٣.

(٢) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: ومنها النية في أحد نوعي الطلاق وهو الكناية ١٠١/٣.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٤/ب.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٤/ب.

(٥) "الحواشي السعدية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٠/٣ (هامش "فتح القدير").

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٣/ب.

(٧) المقولة [١٣٥٧٣] قوله: ((فلا يعملان بلا نية)).

(٨) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٤/ب بتصريف.

(٩) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٣/ب.

تأثيراً (على نية) للاحتمال، والقول له.....

طلب الطلاق، أي: التّطليق، "فتح" (١).

[١٣٤٥٧] (قوله: تأثيراً) تمييزٌ مُحوّلٌ عن الفاعل، أي: يتوقّف تأثيرُ الأقسامِ الثلاثةِ على نية،

"ط" (٢).

[١٣٤٥٨] (قوله: للاحتمال) لما ذكرنا من أنّ كلّ واحدٍ من الألفاظِ يَحْتَمِلُ الطّلاقَ وغيره،

والحالُ لا تدلُّ على أحدهما، فُيَسْأَلُ عن نية، ويُصدّقُ في ذلك قضاءً، "بدائع" (٣). قال "ط" (٤):

((فإن قلت: إنّ ما يصلحُ جواباً ينبغي الوقوعُ به وإن لم تكن نية، قلت: ليس المرادُ بكونه جواباً أنّه

جوابٌ لتحصيلِ الطّلاقِ، بل هو جوابٌ لكلامها بغيرِ السّؤالِ، أمّا إذا تكلمتُ بسؤالِ الطّلاقِ فقد

حصّلتُ المذاكرة، وفيها لا يتوقّفُ على النيةِ إلاّ الأوّلُ كما يأتي (٥)) اهـ.

قلت: لكنّه مخالفٌ لما ذكرناه (٦) آنفاً عن "الفتح" من تفسيره المحتمل للجواب: ((بأنّه جوابٌ

طلبِ الطّلاقِ))، أي: التّطليق، فالأولى الجوابُ عن الإيرادِ بأن يُقال: إنّ نحو: اعتدّي يتمحّضُ

للتطليقِ إجابةٌ لسؤالها، أي: أنّه إن كان هناك سؤالُ الطّلاقِ تمحّضَ للتطليق، ولا يلزمُ وجودُ سؤالِ

الطلاقِ في جميعِ الحالات؛ لأنّه قد تكونُ الحالةُ حالةً رضاً فقط أو حالةً غضبٍ فقط بثونِ سؤالِ

الطلاقِ، ومع ذلك لا يخرجُ نحو: اعتدّي عن كونه مُتمحّضاً للجواب، بمعنى أنّه لو كان سؤالٌ

لتمحّضَ جواباً له، ولذا يقعُ (٧) بلا توقّفٍ على نيةٍ في حالةِ الغضبِ المجرّدةِ عن السّؤالِ، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدعول ٤٠١/٣ بتصريف.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٣/٢.

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكناية فنوعان... ١٠٦/٣.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٣/٢-١٣٤.

(٥) في المقولة نفسها.

(٦) المقولة [١٣٤٥٦] قوله: ((لا يحتمل السبّ والرد)).

(٧) في "ب" و"ط": ((ويقع به)).

بيمينه في عدم النية، ويكفي تحليفها له في منزله، فإن أبى رَفَعْتُهُ للحاكم، فإن نكَلَ^(١) فَرَّقَ بينهما، "مجتبى". (وفي الغضب) تَوَقَّفَ (الأولان) إن نَوَى وَقَعَ، وإلا لا (وفي مذاكرة الطلاق) يتوقَّفُ (الأول فقط) ويقع بالأخيرين وإن لم ينو...

[١٣٤٥٩] (قوله: بيمينه) فاليمين لازمة له سواء ادَّعَتِ الطَّلَاقَ أم لا حقاً لله تعالى، "ط"^(٢)

عن "البحر"^(٣).

[١٣٤٦٠] (قوله: فإن نكَلَ) أي: عند القاضي؛ لأن النكول عند غيره لا يُعْتَبَرُ، "ط"^(٤).

[١٣٤٦١] (قوله: تَوَقَّفَ الأولان) أي: ما يصلح ردّاً وجواباً، وما يصلح سبباً وجواباً،

[٣/٢٣٤ب] ولا يتوقَّفُ ما يتعيَّن للجواب.

بيان ذلك: أن حالة الغضب تصلح للردِّ والتبديد، والسبِّ^(٥) والشتم، كما تصلح للطلاق، وألفاظ الأولين يَحْتَمِلَانِ ذلك أيضاً، فصار الحال في نفسه مُحْتَمِلاً للطلاق وغيره، فإذا غنى به غيره فقد نوى ما يَحْتَمِلُهُ كلامه ولا يُكذِّبُهُ الظاهر، فيُصَدِّقُ في القضاء بخلاف ألفاظ الأخير، أي: ما يتعيَّن للجواب؛ لأنها وإن احتَمَلَتِ الطَّلَاقَ وغيره أيضاً لكنها لما زال عنها احتمال الردِّ والتبديد، والسبِّ والشتم اللذين احتَمَلَتَهُمَا حال الغضب تعيَّنت الحال دالة على إرادة الطلاق، فترجَّح جانب الطلاق في كلامه ظاهراً، فلا يُصَدِّقُ في الصَّرفِ عن الظاهر، فلذا وقع بها قضاء بلا توقُّفٍ على النية كما في صريح الطلاق إذا نوى به الطلاق عن وثاق.

[١٣٤٦٢] (قوله: يتوقَّفُ الأول فقط) أي: ما يصلح للردِّ والجواب؛ لأن حالة المذاكرة تصلح

للردِّ والتبديد كما تصلح للطلاق دون الشتم، وألفاظ الأول كذلك، فإذا نوى بها الرد لا الطلاق

(١) في "ط": ((لكل))، وهو تحريف.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٤/٢.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٢١/٣.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٤/٢.

(٥) ((وللسب)) ساقطة من "الأصل".

فقد نوى مُحتمَلَ كلامِهِ بلا مخالفةٍ للظاهر، فتوقفَ الوقوعُ على النيةِ بخلافِ ألفاظِ الآخرين، فإنها وإن احتملتَ الطلاقَ لكنها لا تحتلُّ ما تحتلُّه المذاكرةُ من الردِّ والتبعيدِ، فترجَّحَ جانبُ الطلاقِ ظاهراً، فلا يُصدَّقُ في الصِّرفِ عنه، فلذا وَقَعَ بها قضاءً بلا نيةٍ.

والحاصلُ: أنَّ الأوَّلَ يتوقفُ على النيةِ في حالةِ الرِّضا والغضبِ والمذاكرةِ، والثاني في حالةِ الرِّضا والغضبِ فقط، ويقعُ في حالةِ المذاكرةِ بلا نيةٍ، والثالثُ يتوقفُ عليها في حالةِ الرِّضا فقط،

ويقعُ في حالةِ الغضبِ والمذاكرةِ بلا نيةٍ، وقد نظمتُ ذلك بقولي^(١): [رجز]

نحوُ اِخْرُجِي قومي اذْهَبِي رداً يَصِحُّ حَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ سَبًّا صَلَحَ
واستبرئني اعتدِّي جواباً قد حُجِمَ فالأوَّلُ القصدُ له توماً لزمَ
والثانِ في الغضبِ والرِّضا انضَبَطَ لا الذِّكْرُ والثالثُ في الرِّضا فقط

ورسَّمْتُها في شبَّاكٍ لزيادةِ الإيضاحِ بهذه الصُّورة:

الحالات ^(٢)	ردُّ وجوابٌ:	سبٌّ وجوابٌ:	جوابٌ فقط: اعتدِّي
رضاً:	اِخْرُجِي اذْهَبِي	حَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ	استبرئني
غضبٌ:	تَلَزَمُ النِّيةُ	تَلَزَمُ النِّيةُ	تَلَزَمُ النِّيةُ
مذاكرةٌ:	تَلَزَمُ النِّيةُ	يقعُ بلا نيةٍ	يقعُ بلا نيةٍ

(١) في هامش "٣": ((ونظَّمها العلامة نور الدين علي بن غانم المقدسي فقال:

بعضُ الكناياتِ جواباً يردُّ وبعضها سبٌّ وبعضُ ردِّ
فاشتَرَطَ النِّيةَ للطلاقِ في كلِّ الاقسامِ لدى الإطلاقِ
وما أتى للردِّ في المذاكرةِ صدقَه إن كان الطلاقُ أنكره
ولا تصدَّقُ حالة الغضابِ في كلِّ ما يختصُّ بالجوابِ

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م" فراغ.

لأنَّ مَعَ الدَّلَالَةِ لَا يُصَدَّقُ قِضَاءً فِي نَفْيِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى؛ لِكُونِهَا ظَاهِرَةً وَالنِّيَّةُ بَاطِنَةٌ، وَلِذَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى الدَّلَالَةِ لَا عَلَى النِّيَّةِ، إِلَّا أَنْ تُقَامَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهَا، "عَمَادِيَّة".

ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فَلَوِ السُّؤَالُ بِـ ((هَلْ)) يَقَعُ بِقَوْلِ: ((نَعَمْ))، إِنْ نُوِيَتْ، وَلَوْ بِـ ((كَمْ)) يَقَعُ بِقَوْلِ: وَاحِدَةً، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَشْرَاطِ النِّيَّةِ، "بِرَازِيَّة"^(١)، فليحفظ.....

[١٣٤٦٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ مَعَ الدَّلَالَةِ) اسْمُ ((أَنَّ)) ضَمِيرُ الشَّانِ مَحذُوفٌ.

[١٣٤٦٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا) أَي: الدَّلَالَةُ.

[١٣٤٦٥] (قَوْلُهُ: يَبْتَنُّهَا) أَي: المَرَاةَ.

[١٣٤٦٦] (قَوْلُهُ: عَلَى الدَّلَالَةِ) أَي: الغَضَبِ أَوْ المَذَاكِرَةِ.

[١٣٤٦٧] (قَوْلُهُ: لَا عَلَى النِّيَّةِ) أَي: لَوْ بَرَهَنْتَ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ عَلَى أَنَّهُ نَوَى

لَا تُقْبَلُ.

[١٣٤٦٨] (قَوْلُهُ: فَلَوِ السُّؤَالُ بِـ: هَلْ يَقَعُ) يَعْنِي: إِذَا قَالَ [٢٣٥ق/٣] السَّائِلُ: قَلْتُ كَذَا، هَلْ

يَقَعُ عَلَيَّ الطَّلَاقُ؟ يَقُولُ^(٢) المَفْتِي: نَعَمْ إِنْ نُوِيَتْ، "ح"^(٣).

[١٣٤٦٩] (قَوْلُهُ: وَلَوْ بِـ: كَمْ يَقَعُ) يَعْنِي: لَوْ قَالَ السَّائِلُ: قَلْتُ كَذَا، كَمْ يَقَعُ عَلَيَّ؟ يَقُولُ

لَهُ المَفْتِي: يَقَعُ وَاحِدَةً، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَشْرَاطِ النِّيَّةِ، يَعْنِي: لَا يَقُولُ لَهُ المَفْتِي تَقَعُ وَاحِدَةً إِنْ

نُوِيَتْ، "ح"^(٤).

(١) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات - وفيه أجناس ١٨٩/٤ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "أ" و "ب": ((يقول)).

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٤/أ.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٤/أ.

(وتقع رجعيةً بقوله: اعتدّي واستبرئي رجمك وأنت واحدة) وإن نوى أكثر، ولا عبرة بإعراب ((واحدة)) في الأصح (و) يقع (بباقيها) أي: باقي ألفاظ الكنايات المذكورة، فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات أيضاً.....

[١٣٤٧٠] (قوله: وتقع رجعيةً أي: وإن نوى البائن، "ح" ^(١)).

[١٣٤٧١] (قوله: بقوله: اعتدّي) لأنه من باب الإضمار، أي: طلقك فاعتدّي، أو اعتدّي لأنني طلقك، ففي المدخول بها يثبت الطلاق وتجب العدة، وفي غيرها يثبت الطلاق عملاً بنيتها، ولا تجب العدة، كذا في "التلويح" ^(٢)، وتمامه في "النهر" ^(٣).

[١٣٤٧٢] (قوله: واستبرئي رجمك) قلنا ^(٤) عن "البدائع": ((أنه كناية عن الاعتداد من العدة))، فيقال فيه ما قلناه آنفاً في: اعتدّي.

[١٣٤٧٣] (قوله: وأنت واحدة) لأنه إذا نوى الطلاق صار لفظ ((واحدة)) صفة لمصدر محذوف، أي: طالق طلقاً واحدة، وصريح الطلاق يعقب الرجعة، والمصدر وإن احتمل نية الثلاث لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث.

[١٣٤٧٤] (قوله: في الأصح) كذا صححه في "الهداية" ^(٥) وغيرها، وقلنا ^(٦) الكلام عليه.

[١٣٤٧٥] (قوله: فلا يرد إلخ) أي: إذا علمت أن الضمير في (بباقيها)) عائد إلى الألفاظ المذكورة في المتن فلا يرد أن غيرها من ألفاظ الكنايات قد يقع به الرجعي من كل كناية كان فيها ذكر الطلاق، لكن جعلها في "البحر" ^(٧) داخله بالأولى تحت الألفاظ الثلاثة الواقع بها الرجعي؛ لأن علة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضى أو مضمراً، فما ذكر فيها الطلاق يقع بها الرجعي بالأولى.

(١) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٤/أ.

(٢) "التلويح": الركن الأول في الكتاب - الباب الأول: في إفادة الكتاب المعنى - فصل في الصريح والكناية ١٢٤/١.

(٣) انظر "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٣/ب.

(٤) المقولة [١٣٤٥٠] قوله: ((اعتدّي)).

(٥) "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في الطلاق قبل المدخول ٢٤١/١.

(٦) المقولة [١٣٤٥٢] قوله: ((أنت واحدة)).

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٢٣/٣.

نحو: أنا بريء من طلاقك،.....

[١٣٤٧٦] (قوله: نحو: أنا بريء من طلاقك) أي: يقع به الرجعي إذا نوى، "فتح" (١)، لكن في

"الجوهرة" (٢): ((ولو قال: أنا بريء من نكاحك وقع الطلاق إذا نواه، وإن قال: أنا بريء من طلاقك لا يقع شيء؛ لأن البراءة من الشيء ترك له)) اهـ.

وذكر في "البرازية" (٣) اختلاف التصحيح في: برئت من طلاقك، وحزم في "الحانية" (٤)

بتصحيح عدم الوقوع به، لكن قال في "الفتح" (٥): ((وفي "الخلاصة" (٦): اختلِفَ في: برئت من طلاقك، والأوجه عندي أن يقع بآثاء؛ لأن حقيقة تبرئته منه تستلزم عجزه عن الإيقاع - وهو بالبينونة بانقضاء العدة أو الثلاث - أو عدم الإيقاع أصلاً، وبذلك صار كناية، فإذا أراد الأول وقع وصرف إلى إحدى البيئتين، وهي التي دون الثلاث)) اهـ.

قلت: مقتضى هذا وقوع واحدة بآثاء؛ لأن الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ:

برئت، تأمل.

(قول "الشارح" أنا بريء من طلاقك) أي مُنَزَّه عنه ومتباعد، ويحتمل أن المراد: أنني أوقيت

إيقاعه، فيقع به الرجعي إذا نوى. اهـ "سيندي".

(قوله: والأوجه عندي: أن يقع بآثاء إلخ) فيه أن المنقول هو الاختلاف في وقوع واحدة رجعية

وعديه أصلاً، وما ذكره من توجيه وقوع البائن غير ظاهر؛ إذ عجزه عن الإيقاع بالبينونة بسبب انقضاء العدة لا يقتضي وقوع البائن، وإنما جاءت البينونة من انقضاء العدة.

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٠/٣.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق - قوله: والضرب الثاني الكتابات ١٠٣/٢.

(٣) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكتابات ١٩٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحانية": كتاب الطلاق - فصل في الكتابات والمبدولات ٤٦٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٠/٣ بتصرف.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق - جنس آخر في ألفاظ الطلاق ق ٩٣/ب.

وَحَلَّيْتُ سَبِيلَ طَلَاقِكَ، وَأَنْتِ مُطَلَّقَةٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَأَنْتِ أَطَلَّقُ مِنْ امْرَأَةٍ فَلَانَ وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ،

[١٣٤٧٧] (قوله: وَحَلَّيْتُ سَبِيلَ طَلَاقِكَ) [٣/٢٣٥ب] وكذا: حَلَّيْتُ طَلَاقَكَ أَوْ تَرَكْتُ طَلَاقَكَ إِنْ نَوَى وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا، "خَانِيَّة" (١).

[١٣٤٧٨] (قوله: بِالتَّخْفِيفِ) أي: تخفيف اللام، أمَّا بالتشديد فهو صريح يقع به بلائيَّة كما مر (٢) في بابهِ.

[١٣٤٧٩] (قوله: وَأَنْتِ أَطَلَّقُ مِنْ امْرَأَةٍ فَلَانَ) فإن كان جواباً لقولها: إِنْ فَلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَقَعَ، وَلَا يُدِينُ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ قَائِمَةٌ مَقَامَ النِّيَّةِ، حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُن قَائِمَةً لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، "نَهْر" (٣) فِي بَابِ الصَّرِيحِ عَنِ "الْخِلَاصَةِ" (٤). فَلَيْسَ مِنَ الصَّرِيحِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى النِّيَّةِ، وَعَلَّلَهُ فِي "الْفَتْحِ" (٥): ((بِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ لَيْسَ صَرِيحًا))، فَافْهَم.

[١٣٤٨٠] (قوله: وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ) أي: والحالُ أنَّ امْرَأَةَ فَلَانَ مُطَلَّقَةٌ، وَإِلَّا فَلَا يَقَعُ، وَهَذَا الْقَيْدُ ذِكْرُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٦)، لَكِنْ فِي "الْفَتْحِ" (٧) فِي أَوَّلِ بَابِ الصَّرِيحِ: ((أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مُطَلَّقَةً أَوْ لَا))، قَالَ: ((وَالْمَعْنَى عِنْدَ عَدَمِ كَوْنِهَا مُطَلَّقَةً: لِأَجْلِ فَلَانِيَّةِ))، يَعْنِي: أَنَّ ((مِنْ)) فِي قَوْلِهِ: ((مِنْ امْرَأَةٍ فَلَانَ)) لِلتَّعْلِيلِ.

٤٦٦/٢

(قولُ "الشَّارِحِ": وَحَلَّيْتُ سَبِيلَ طَلَاقِكَ) أي: تَرَكْتُهُ وَتَبَاعَدْتُ عَنْهُ، أَوْ حَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَحَرَجَ وَوَقَعَ.

(١) "الخانية": كتاب الطلاق - فصل في الكنايات والمطلقات ٤٦٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية")، وعبارتها: ((... يقع الطلاق، وإن قال: لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء)).

(٢) المقولة [١٣٠٦١] قوله: ((بالتشديد)).

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الطلاق الصريح ق ٢٠٣/ب.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق - جنس آخر في ألفاظ الطلاق ق ٩٣/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٤/٣.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٢٣/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٤/٣.

وأنت ط ال ق^(١) وغير ذلك مما صرّحوا به.....

[١٣٤٨١] (قوله: وأنت ط ال ق) قدّمنا^(٢) في باب الصريح عن "الذخيرة" تعليقه: ((بأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام، إلا أنها لا تستعمل كذلك، فصارت كالكناية في الافتقار إلى النية)).

[١٣٤٨٢] (قوله: وغير ذلك إلخ) مثل: الطلاق عليك، وهبتك طلاقك، بعثك طلاقك إذا قالت: اشتريت من غير بدل، خذي طلاقك، أقرضتك طلاقك، قد شاء الله طلاقك، أو قضاه، أو شئت، ففي الكل يقع بالنية رجعي كما في "الفتح"^(٣)، زاد في "البحر"^(٤): ((الطلاق لك أو عليك، أنت طال بحذف الآخر، لست لي بامرأة، وما أنا لك بزوجة، أعرتك طلاقك، ويصير الأمر بيدها على ما في "المحيط") اهـ.

ومثله: طلقك الله، وهو الحق خلافا لمن قال: لا تُشترط له النية كما قدّمه^(٥) "الشراح" في باب الصريح، لكن قدّمنا^(٦) هناك تصحيح عدم اشتراط النية في: خذي طلاقك، فهو من الصريح، وأما ما قيل من أن من الصريح أيضاً في الأصح: أعرتك طلاقك، وهبتك لك، وشئت طلاقك فقدّمنا^(٧) تصحيح خلافه هناك، فافهم.

وقدّم^(٨) "الشراح" هناك: ((أن: أنت طال إن بالكسر لا يتوقف على النية، والأتوقف))، وقدّمنا^(٩) الكلام عليه ثمة، وذكر في "الفتح"^(١٠) هناك: ((لو قال: أنت ثلاث وقعت ثلاث

(١) في "ب": ((ط ل ق)).

(٢) المقولة [١٣٠٦٥] قوله: ((أو ط ل ق)).

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٢٣/٣.

(٥) ص ١٧٦ - "در".

(٦) المقولة [١٣٠٦٣] قوله: ((وما معناها من الصريح)).

(٧) المقولة [١٣١٠٩] قوله: ((وفي "النهر" عن "التصحيح إلخ)).

(٨) ص ١٧٨ - "در".

(٩) المقولة [١٣١٠٧] قوله: ((وأنت طال بالكسر)).

(١٠) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٥٤/٣.

(حلا اختاري) فَإِنَّ نِيَّةَ الثَّلَاثِ لَا تَصِحُّ فِيهِ أَيْضًا، وَلَا تَقَعُ بِهِ^(١)، وَلَا ب: أَمْرُكَ
بِيَدِكَ مَا لَمْ تُطَلِّقِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا كَمَا يَأْتِي (البائنُ إِنْ نَوَاهَا أَوْ الثَّانِيَيْنِ).....

إِنْ نَوَى؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِفَطْنِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ لَا يُصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي حَالِ مُدَاكِرَةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ، وَإِلَّا صُدِّقَ)).

[١٣٤٨٣] (قوله: حلا اختاري) استثناء من قوله: ((وبياقبيها)) بالنظر إلى قوله الآتي: ((وثلاث
إِنْ نَوَاهُ))، ولو أحره بعده - بأن يقول: وثلاث إِنْ نَوَاهُ إِلَّا فِي اخْتَارِي - لكان [١٣٣٦/٢] أولى،
"ط"^(٢).

[١٣٤٨٤] (قوله: لا تصح فيه أيضاً) أي: كما لا تصح نية الثلاث في الألفاظ الثلاثة السابقة،
"ط"^(٣).

[١٣٤٨٥] (قوله: ما لم تطلق المرأة نفسها) أي: مع نية الزوج الطلاق أو دلالة الحال؛ لأنَّ
ذلك كناية تفويض لا كناية إيقاع كما يأتي^(٤) في الباب الآتي.

[١٣٤٨٦] (قوله: البائن بالرفع فاعل (يقع)) في قوله: ((ويقع بياقبيها)).

[١٣٤٨٧] (قوله: إِنْ نَوَاهَا) أي: نوى الواحدة، وليس الضمير للباين، وأنشأ لكونه بمعنى
الطَّلَاق؛ لأنَّ وقوع البائن لا يتوقف على نيته، وقوله: ((أو الثنتين)) عطف على الهاء.

وحاصله: أنه إذا نوى الواحدة أو الثنتين لا تقع إلا واحدة، حتى لو طلق الحرة واحدة ثم أبانها
ونوى ثنتين كانت واحدة، ولو نوى الثلاث وقعن لحصول بينونة في حقها بالثنتين وبالواحدة السابقة،
"بحر"^(٥) عن "المحيط". وتقدم^(٦) في باب الصريح أن ما في "الجوهرة" سهو، وقدئنا الكلام عليه.

(١) ((٤)) ساقطة من "ط".

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٥/٢.

(٤) المقولة [١٣٧٣٧] قوله: ((ولا كناية)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٢٤/٣.

(٦) المقولة [١٣٠٩٣] قوله: ((لكن حزم في "البحر" أنه سهو)).

لِما تَقَرَّرَ أَنَّ الطَّلَاقَ مَصْدَرٌ لَا يَحْتَمِلُ مَحْضَ العَدَدِ (وثلثاً إن نَوَاهُ) للوحدَةِ
الجنسيَّةِ، ولذا صَحَّ في الأُمَّةِ نَبْهُ الثَّنَتَيْنِ.
(قال: اعتدِّي ثلاثاً ونَوَى بالأوَّلِ طلاقاً وبالباقي حيضاً صُدِّقَ) قضاءً لِنَبْهِهِ حَقِيقَةً
كَلِمِهِ (وإن لم يَنوِ به) أي: بالباقي (شيئاً فثلاثاً) لدلالةِ الحالِ بِنَبْهِ الأوَّلِ،.....

[١٣٤٨٨] (قوله: لِما تَقَرَّرَ أَنَّ الطَّلَاقَ مَصْدَرٌ) فيه أَنَّ ألفاظَ الكِنَايَاتِ سِوَى الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ
غَيْرُ مُتَضَمِّنَةٍ لِلفِظِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّها كِنَايَةٌ عَمَّا هُوَ أَعْمُ مِنْه وَمِنْ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّها لَمْ تَرِدْ بِها الطَّلَاقُ
أَصْلاً بَلِ البَيْنُونَةُ كما قَدَّمناهُ^(١) أوَّلَ البَابِ، وإلا لَكَانَ الواقِعُ بِها رَجْعاً كالألفاظِ الثَّلَاثَةِ والألفاظِ
المصرَّحِ فيها بِذِكْرِهِ، فالمناسبُ التَّعبيرُ بالبَيْنُونَةِ، فَإِنَّها مَصْدَرٌ، والمصدرُ مِنَ الألفاظِ الوُحْدانِ لا يُراعى
فيها العَدَدُ المَحْضُ بَلِ التَّوْحِيدُ، وَهُوَ بالفَرْدِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ أوِ الجَنَسِيَّةِ، والمثنى بِمَعزِلٍ عَنْهُما؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ
مَحْضٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ صاحِبَ "الجَوْهَرَةِ"^(٢) عَبرَ بالبَيْنُونَةِ كما قَلنا بِدَلالَةِ الطَّلَاقِ.

وَمَا قَرَّرناهُ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ المرادُ بِالمصدرِ نَفْسَ الألفاظِ الكِنَايَةِ حَتَّى يُعَرَّضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ نَحْوَ:
سَرَّحْتُكَ، فارتُكْتُكَ، خَلَّيْتُكَ، بَرَّيْتُكَ لا مَصْدَرَ فيها، فَافهَم.

[١٣٤٨٩] (قوله: ولذا صَحَّ في الأُمَّةِ إلخ) لِأَنَّ الثَّنَتَيْنِ في حَقِّها كُلِّ الجَنسِ كالثَّلَاثِ لِلحُرَّةِ.

[١٣٤٩٠] (قوله: قال: اعتدِّي ثلاثاً) أي: قالَ ثلاثَ مَرَّاتٍ.

[١٣٤٩١] (قوله: وبالباقي حيضاً) هذا إِذا كانَ الخُطابُ مَعَ مَنْ هِيَ مِنَ ذِواتِ الحَيْضِ، فَلو
كَانَتْ آيسَةً أوِ صَغِيرَةً فَقَالَ: أَرَدْتُ بالأوَّلِ طلاقاً وبالباقي تَرَبُّصاً بالأشْهُرِ كانَ حُكْمُهُ كذلِكَ،
"فتح"^(٣).

[١٣٤٩٢] (قوله: لِنَبْهِهِ حَقِيقَةً كَلِمِهِ) وَهُوَ إِرادَتُهُ أَمَرُها بِالاعتِدَادِ بِالحَيْضِ بَعْدَ الطَّلَاقِ.

[١٣٤٩٣] (قوله: بِنَبْهِ الأوَّلِ) أي: دَلالةِ الحالِ بِسببِ نَبْهِهِ الإيقاعِ بالأوَّلِ، قالَ في "فتح

(١) المَقولَةُ [١٣٤٣٢] قولُهُ: ((ما لَمْ يَوضِعْ لَهُ إلخ)).

(٢) "الجَوْهَرَةُ النُّورَةُ": كِتابُ الطَّلَاقِ - ١٠٣/٢ وما بَعْدَها.

(٣) "الفتح": كِتابُ الطَّلَاقِ - بابُ إيقاعِ الطَّلَاقِ - فَصَلٌ في الطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخولِ ٤٠٧/٣ - ٤٠٨.

أو بكلٍ منها حيضاً، أو بالثالثة طلاقاً، أو حيضاً لا غير، أو بالثانية طلاقاً وبالثالثة حيضاً لا غير، أو بالأخرين حيضاً لا غير، أو بالأولى طلاقاً وبالثانية والثالثة حيضاً، وفي هذه الستة تقع واحدة. والرابعة والعشرون: أن لا ينوي بكلٍ منها شيئاً، فلا يقع شيء، والأصل أنه إذا نوى الطلاق بواحدة ثبتت مذاكرة الطلاق، فإذا نوى بما بعدها الحيض صدق لظهور الأمر بالاعتداد بالحيض عقب الطلاق، ولا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها، وإذا لم ينو الطلاق بشيء صح، وكذا كل ما قبل المنوي بها، ونية الحيض بواحدة غير مسبوقه بواحدة ينوي بها الطلاق يقع بها الطلاق، وتثبت حالة المذاكرة، فيجري فيها الحكم المذكور، بخلاف ما إذا كانت مسبوقه بواحدة أريد بها الطلاق، حيث لا تقع بها الثانية، كذا في "النهر"^(١) عن "الفتح"^(٢)، "ح"^(٣).

قلت: ولنبين هذا الأصل في بعض الصور المارة لزيادة التوضيح، فإذا نوى بالأولى حيضاً لا غير وقع الثلاث؛ لأنه لما نوى بالأولى الحيض وقعت طلاقاً؛ لأنها غير مسبوقه بإيقاع، ولما نوى بالثانية والثالثة الحيض [١/٢٣٧ق/٣] أيضاً صححت نيته لوقوع الأولى

(قوله: وإذا لم ينو الطلاق بشيء صح إلخ) أي: فلا يقع عليه شيء، لكن هذا ظاهر إذا كان الحال حال رضا فقط؛ إذ حال المذاكرة أو الغضب لا يتوقف ما هو ممتنع للحواب على النية، ومنه: اعتدني كما تقدم، ولا يظهر الوقوع إذا نوى الحيض بواحدة غير مسبوقه بواحدة ينوي بها الطلاق، إلا إذا كانت الحال حال مذاكرة أو غضب؛ إذ في حال الرضا تتوقف الأقسام كلها على النية، تأمل، ثم ظهر أن وجه الوقوع الاقتضاء، ولذا قال في "العناية": ((وبناء هذه الوجوه على الاقتضاء وعلى حال مذاكرة الطلاق وعلى أن النية تبطل مذاكرة الطلاق)) اهـ.

(قوله: ولما نوى بالثانية والثالثة الحيض إلخ) لا يناسب ذكر هذه العبارة هنا؛ إذ موضوع المسألة التي ذكرها نية الحيض بالأولى لا غير.

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكتابات ق ٢١٥/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٧/٣.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الكتابات ق ١٨٤/أ - ب.

فواحدة ديانة وثلاث قضاء، ولو قال: أنت طالق اعتدي، أو عطفه بالواو أو الفاء فإن نوى واحدة فواحدة أو نيتين وقعتا، وإن لم ينو ففي الواو نيتان، وفي الفاء...

قبلهما^(١)، وإذا نوى بالأولى طلاقاً وبالثانية حياً لا غير يقع نيتان؛ لأن نية الحيض بالثانية صحيحة لسبقها بإيقاع الأولى، ولما لم ينو بالثانية شيئاً وقع بها أخرى لثبوت المذاكرة بوقوع الأولى، وإذا نوى بالكل حياً وقع واحدة، وهي الأولى؛ لعدم سبقها بإيقاع، وصحت نية بالثانية والثالثة الحيض لسبق الإيقاع بواحدة قبلهما، وعلى هذا القياس.

[١٣٤٩٧] (قوله: فواحدة ديانة) لاحتمال قصده التأكيد ك: أنت طالق طالق، "فتح"^(٢).

[١٣٤٩٨] (قوله: وثلاث قضاء) لأنه يكون ناوياً بكل لفظ ثلث تطليقة، وهو مما لا يتجزئ، فيتكامل فيقع الثلاث، "بحر"^(٣) عن "المحيط". قال في "الفتح"^(٤): ((والتأكيد خلاف الظاهر، وعلمت أن المرأة كالقاضي لا يجعل لها أن تمكنه إذا علمت منه ما ظهره خلاف مدعاه)) اهـ. وفي "البحر"^(٥) عن "المحيط": ((لو قال: عني تطليقة تعد بها ثلاث حياً يصدق؛ لأنه محتمل، والظاهر لا يكذب)) اهـ.

قلت: ومثله في "كافي الحاكم الشهيد".

[١٣٤٩٩] (قوله: فإن نوى واحدة أي: بأن نوى ب: اعتدي في الصور الثلاث الأمر بالعدة بالحيض دون الطلاق، فيصدق لظهور الأمر فيه عقب الطلاق كما مر^(٦)).

[١٣٥٠٠] (قوله: وقعتا) وتكونان رجعتين؛ لأن: اعتدي لا يقع به البائن كما علمت.

[١٣٥٠١] (قوله: ففي الواو نيتان) وكذا في صورة عدم العطف أصلاً؛ لأنه في صورتين

(١) في "الأصل" و"١": ((قبلها)).

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٨/٣ بتصريف يسير.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٢٩/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٧/٣ بتصريف يسير.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٢٩/٣.

(٦) المقولة [١٣٤٩٦] قوله: ((أربعة وعشرون)).

قيل: واحدة، وقيل: ثنتان.

(طَلَّقَهَا وَاحِدَةً) بعد الدُّخُولِ (فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا صَحَّ، كما لو طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا فَجَعَلَهُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ (بِائْتًا) أو ثَلَاثًا، وكذا لو قال في العِدَّة: أَلَزَمْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، أو أَلَزَمْتُهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ.....

يكونُ امرأً مُستأنفاً وكلاماً مُبتدأً، وهو في حالِ مُذاكرةِ الطَّلَاقِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الطَّلَاقِ، "بحر"^(١) عن "المحيط".

[١٣٥٠٧] (قَوْلُهُ: قِيلَ: وَاحِدَةً) حَزَمَ بِهِ فِي "المحيط" عَلَى أَنَّهُ المَذْهَبُ مُعَلَّلًا: ((بِأَنَّ الفَاءَ لِلوَصْلِ))، أَي: فَتَفِيدُ حَمْلَ الأَمْرِ عَلَى الإِعْتِدَادِ بِالمَحِيضِ.
[١٣٥٠٣] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: ثَنَتَانِ) مَشَى عَلَيْهِ فِي "الخَانِيَّة"^(٢)، وَوَجْهُهُ حَمْلُ الأَمْرِ عَلَى الطَّلَاقِ لِلْمُذَاكِرَةِ.

قلت: والأوَّلُ أَوْجُهُ، تَأَمَّلْ.

[١٣٥٠٤] (قَوْلُهُ: طَلَّقَهَا وَاحِدَةً) عِبَارَةٌ "الدَّخِيرَةُ" وَغَيْرُهَا: ((طَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً ثُمَّ قَالَ فِي العِدَّةِ: جَعَلْتُ هَذِهِ التَّطْلِيقَةَ بَائِتَةً أو ثَلَاثًا صَحَّ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"))، وَهِيَ أَحْصَرُ مِنْ عِبَارَةِ "المَصْنَفِ" وَأَطْهَرُ. وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: ((فِي العِدَّةِ)) لِأَنَّهُ بَعْدَهَا تَصِيرُ المَرَأَةُ أَجْنَبِيَّةً، فَلَا يُمْكِنُ جَعْلُ طَلَاقِهَا ثَلَاثًا أو بَائِتًا، وَلِذَا قَيَّدَ "الشَّارِحُ" بِقَوْلِهِ: ((بَعْدَ الدُّخُولِ))؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَبْلَهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُهَا ثَلَاثًا لِكونِهَا بَائِتًا قَبْلَ الجُعْلِ لَا إِلَى عِدَّةٍ، وَبِقَوْلِهِ: ((قَبْلَ الرَّجْعَةِ)) لِأَنَّهُ بَعْدَهَا يَطْلُ عَمَلُ الطَّلَاقِ، [٣/٢٣٧ب] فَيَتَعَذَّرُ جَعْلُهَا بَائِتَةً أو ثَلَاثًا أَيْضًا، وَإِذَا جَعَلَهَا بَائِتَةً فِي العِدَّةِ فَالعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ إِيقَاعِ الرَّجْعِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "البِرَازِيَّةِ"^(٣)، أَي: لَا مِنْ يَوْمِ الجُعْلِ، وَقَدَّمْنَا^(٤) فِي أوَّلِ بَابِ الصَّرِيحِ عَنِ "البِدَائِعِ": ((أَنَّ مَعْنَى جَعْلِ الوَاحِدَةِ ثَلَاثًا أَنَّهُ أَلْحَقَ بِهَا اثْنَتَيْنِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الوَاحِدَةَ ثَلَاثًا)).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٢٩.

(٢) "الخانية": كتاب الطلاق - فصل: في الكنايات والمدلولات ١/٤٧٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول: في صريح الطلاق ٤/١٨٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١٣٠٧٣] قوله: ((وإن نوى خلافها)).

مطلبٌ فيما لو طَلَّقَهَا وَقَالَ: ثَلَاثًا بَعْدَمَا سَكَتَ^(١)

(تنبيه)

ذَكَرَ الطَّلَاقَ بِلا عَدَدٍ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَمَا سَكَتَ: كَمْ؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا وَقَعَ ثَلَاثٌ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لـ "مَحْمَدٍ"، وَلَوْ لَمْ يُسْأَلْ وَقَالَ بَعْدَمَا سَكَتَ: ثَلَاثًا إِنْ كَانَ سَكَوْتُهُ لَا تَقْطَعُ النَّفْسَ تَطَلُّقٌ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ لَهُ، فَلَا يُعَدُّ فَاصِلًا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢)، وَفِي "الْجَوْهَرَةِ"^(٣): ((قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَمَا سَكَتَ: كَمْ؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ فَعِنْدَهُ ثَلَاثٌ^(٤)))، وَفِي "الْحَنَائِيَّةِ"^(٥): ((وَيُحْتَمَلُ أَنْ هَذَا قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ"، فَإِنَّ عِنْدَهُ إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُهَا ثَلَاثًا تَضِيرُ ثَلَاثًا)) اهـ. وَمَنْ هُنَا يُعَلِّمُ حُكْمَ مَا لَوْ قِيلَ لِلْمُطَلَّقِ: قُلْ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ: بِالثَّلَاثِ أَنَّهُ يَقَعُ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ فِيهِ أَظْهَرَ، وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٦): ((قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، فَقَالَتْ: هَزَارٌ، فَقَالَ: هَزَارٌ فَعَلَى مَا نَوَى، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ)) اهـ. وَهَزَارٌ بِالْفَارْسِيَّةِ: أَلْفٌ.

(قَوْلُهُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ هَذَا قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" إِنْ جُعِلَ هَذَا الْاِحْتِمَالُ جَعْلُ "أَبِي يُوسُفَ" مَعَ "الإِمَامِ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَجْهَ الْوُقُوعِ عَلَى قَوْلِهِمَا أَنَّ السُّؤَالَ يَتَضَمَّنُ الطَّلَاقَ، كَأَنَّهُ قَالَ: كَمْ طَلَّقْتِ؟ وَالْجَوَابُ: يَتَضَمَّنُ مَا فِي السُّؤَالَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: طَلَّقْتِ ثَلَاثًا، وَيُظْهِرُ مِنْ عِبَارَةِ "الْبِرَازِيَّةِ" الثَّانِيَةِ أَنَّ مَعْلُومَ عَدَمِ الْوُقُوعِ بَعْدَ السُّكُوتِ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِلْحَاقَ، وَإِلَّا فَيَقَعُ الْعَدَدُ وَيَلْتَحِقُ بِالصَّيْغَةِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ "الْبِرَازِيَّةِ" هُنَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ السُّكُوتِ؟

(١) هذا المطلب في "الأصل" دون باقي النسخ.

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ١٨١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق - ١٠٧/٢.

(٤) عبارة "الجوهرة": ((قَالَ: ثَلَاثٌ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَقَعُ ثَلَاثًا)).

(٥) "الحنايية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق وما يقع به واحدة أو أكثر ٤٦٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ١٨١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

فهو كما قال، ولو قال: إن طَلَّقْتُكِ فِهِي بَائِنٌ أَوْ ثَلَاثٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا يَقَعُ رَجْعِيًّا؛
لأنَّ الوَصْفَ لَا يَسْبِقُ المَوْصُوفَ كَمَا مَرَّ^(١)، فَتَذَكَّرُ.

(الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ.....)

ولا يخالفُ هذا ما فهمناه؛ لأنَّها لم تأمره أن يجعله ألفاً، وإنما تعرَّضتُ تعريضاً مُحتمَلاً،
وفيما نحن فيه أمرَ بأن يُصَيِّرَهُ ثَلَاثاً فأجاب، والجوابُ يتضمَّنُ ما في السُّؤالِ، كذا بخطَّ شيخ
مشايخنا "السَّافِحَانِي".

قلت: والذي يَظْهَرُ أن قولها له: قُلْ بِالثَّلَاثِ أَمْرٌ بِالحَاقِ العَدِيدِ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ، فلا يُلْحَقُ، كَمَا
لو تكلمَ به بعدَ سكوتِهِ بلا طلبٍ، نعم لو قال لها: أنتِ طالقٌ، فقالت: طَلَّقْتِي بِالثَّلَاثِ، فقال:
بِالثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي كَوْنِهِ جَعِلاً وَإِنْشَاءً؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لِلطَّلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قوله: [١٣٥٠٥] فهو كما قال) أي: فهي ثلاثٌ في الأولِ وثنتان في الثاني كما في "الحاشية"^(٢)
و"البرازية"^(٣)، وعليه فيكونُ قد لَحِقَ بِالطَّلَاقِ الأَوَّلِي طَلَّقْتِي فِي الأَوَّلِ وَطَلَّقْتِي فِي الثَّانِي.

٤٦٨/

(قوله: [١٣٥٠٦] كما مرَّ) أي: قبيلَ طلاقٍ غير المدخولِ بها، "ح"^(٤). وقوله: ((تَذَكَّرُ))
أشارَ به إلى البَحْثِ السَّابِقِ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبِ "الْبَحْرِ" فِي مَسْأَلَةِ التَّعَالِيْقِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ.

مطلب: الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ وَالبَائِنَ

(قوله: [١٣٥٠٧] الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ) كما لو قال لها: أنتِ طالقٌ، ثُمَّ قال: أنتِ طالقٌ، أَوْ
طَلَّقْتَهَا عَلَى مالٍ وَقَعَ الثَّانِي، "بِحَرْ"^(٥). فلا فَرْقٌ فِي الصَّرِيحِ الثَّانِي بَيْنَ كَوْنِ الوَاقِعِ بِهِ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

(١) ص. ٢٥٠-٢٥١ - "در".

(٢) "الحاشية": كتاب الطلاق - الفصل الأول: في صريح الطلاق وما يقع به واحدة أو أكثر ٤٥٨/١ - ٤٥٩ (هامش)

(٣) "الفتاوى الهندية".

(٤) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ١٨٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٤/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٣٠/٣.

(و) يَلْحَقُ (البائن) بشرطِ العِدَّةِ (والبائنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحُ) الصَّرِيحُ: ما لا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ..

[١٣٥٠٨] (قوله: وَيَلْحَقُ البائن) كما لو قال لها: أنتِ بائنٌ أو خالِعها على مال، ثم قال: أنتِ طالقٌ أو هذه طالقٌ، "بحر"^(١) عن "البرازية"^(٢)، ثم قال^(٣): ((وإذا لَحِقَ الصَّرِيحُ البائنُ كان [١/٢٣٨ق/٣] بائناً؛ لأنَّ البينونةَ السَّابِقَةَ عليه تَمْنَعُ الرَّجْعَةَ كما في "الخلاصة"^(٤)))، وقال^(٥) أيضاً: ((قيدنا الصَّرِيحَ اللَّاحِقَ للبائنِ بكونِهِ خاطِبَها به وأشار إليها للاحترازِ عمَّا إذا قال: كلُّ امرأَةٍ له طالقٌ، فإنه لا يقعُ على المُختَلَعَةِ إلخ))، وسيذكر^(٦) "الشارح" في قوله: ((ويُسْتثنَى ما في "البرازية" إلخ))، ويأتي^(٧) الكلامُ فيه.

[١٣٥٠٩] (قوله: بشرطِ العِدَّةِ) هذا الشَّرْطُ لا بدُّ منه في جميعِ صُورِ اللِّحَاقِ، فالأولى تأخيره عنها. اهـ "ح"^(٨).

[١٣٥١٠] (قوله: الصَّرِيحُ ما لا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ)^(٩) مِن هنا إلى قوله: ((على المشهور)) كان الواجبُ ذِكرُهُ قبلَ قوله: ((والبائنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحُ))؛ لأنَّ هذا كُلُّهُ من مُتعلِّقاتِ الجُمْلَةِ الأولى، أعني: قوله: ((الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ والبائنُ))، ولأنَّ المرادُ بالصَّرِيحِ في الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ خصوصُ الرَّجْعِيِّ كما تعرفُهُ قريباً^(١٠)، يعني: أنَّ المرادُ بالصَّرِيحِ هنا حقيقتهُ لا نوعٌ خاصٌّ منه - وهو ما وقعَ به الرَّجْعِيُّ فقط - بل الأعمُّ، وأمَّا الكناياتُ الرَّوَاجِعُ ك: اعتدِّي، واستبرئني رَحِمَكِ، وأنتِ واحدةٌ وما لَحِقَ بها

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣٠.

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق ٤/١٧٤. بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الخلع - الجنس السادس في بدل الخلع ق ١٠٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣٠.

(٦) ص ٣٥٠ - "در".

(٧) المقولة [١٣٥٤٢] قوله: ((ويُسْتثنَى إلخ)).

(٨) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٤/ب بتصريف.

(٩) (قوله: الصَّرِيحُ ما لا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ) ساقط من "الأصل".

(١٠) المقولة [١٣٥١٧] قوله: ((لا يَلْحَقُ البائنُ البائنُ)).

بائناً كان الواقع به أو رجعيًا، "فتح"^(١).....

فإنها وإن كانت تَلْحَقُ البائنَ في ظاهر الرواية بشرطِ النيةِ لكنها لَمَّا وَقَعَ بها الرَّجعيُّ كَانَتْ في معنى الصَّرِيحِ كما في "البدائع"^(٢)، أي: فهي مُلْحَقَةٌ بالصَّرِيحِ في حكمِ اللِّحَاقِ للبائنِ، أفادَهُ في "البحر"^(٣). وقال في "المنح"^(٤): ((إنَّ صَحَّةَ هذه الألفاظِ بالإضمارِ، فإنَّ معنى قولِهِ: أنتِ واحدةٌ: أنتِ طالقٌ طَلْقَةً واحدةً، فيصيرُ الحكمُ للصَّرِيحِ، لكنَّ لا بدَّ من النِّيَّةِ لِيُثْبِتَ هذا المُضْمَرُ)) اهـ.

أفادَ وجهَ كونِها في حكمِ الصَّرِيحِ وهو كونهُ مُضْمَرًا فيها، وأنَّ الإيقاعَ إنما هو به لا بها نفسها، لكنَّ بُيُوتَهُ مُضْمَرًا تَوَقَّفَ على النِّيَّةِ، وبعدَ بُيُوتِهِ بالنِّيَّةِ لا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ، قال "ح"^(٥): ((ولا يَرُدُّ: أنتِ عليَّ حرامٌ على المفتي به من عدمِ توقُّفِهِ على النِّيَّةِ، مع أنه لا يَلْحَقُ البائنَ ولا يَلْحَقُهُ البائنُ لكونِهِ بائناً؛ لِمَا أنَّ عدمَ توقُّفِهِ على النِّيَّةِ أمرٌ عَرَضَ له لا بحسبِ أصلِهِ وضعيِّ)) اهـ.

(١٣٥١١) (قوله: بائناً كان الواقع به أو رجعيًا) يُؤيِّدُهُ ما قَدَّمناه^(٦) في أوَّلِ فصلِ الصَّرِيحِ عن "البدائع": ((من أنَّ الصَّرِيحَ نوعان: صريحٌ رَجعيٌّ، وصريحٌ بائنٌ))، وحيثُ قدَّمتُ فيه الطَّلَاقَ الرَّجعيَّ والطَّلَاقَ على مالٍ، وكذا ما مرَّ^(٧) قبلَ فصلِ طلاقِ غيرِ المدخولِ بها من ألفاظِ الصَّرِيحِ الواقعِ بها البائنُ مثل: أنتِ طالقٌ بائنٌ، أو ألبتَّةَ، أو أفحشَ الطَّلَاقِ، أو طلاقَ الشَّيْطَانِ، أو طَلْقَةً طويلاً، أو عريضةً إلخ، فهذا كُلُّهُ صريحٌ لا يتوقَّفُ على النِّيَّةِ، ويقعُ به البائنُ، ويَلْحَقُ الصَّرِيحَ والبائنُ. قال في "الخلاصة"^(٨): ((والصَّرِيحُ يَلْحَقُ البائنَ وإنَّ لم يكن [ب/٢٣٨ق/٣] رجعيًا. هذا:

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٩/٣ يتصرف.

(٢) "البدائع": كتاب الطلاق - شرائط ركن الطلاق - فصل: وأما الذي يرجع إلى المرأة ١٣٥/٣.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٣٠/٣.

(٤) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الكنايات ١/١ ق/١٤١ ب.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق/١٨٤ ب.

(٦) المقولة [١٣٠٧٢] قوله: ((رجعية)).

(٧) ص-٢٤١- وما بعدها "در".

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول في صريح الطلاق - جنس آخر في البائن والرجعي ق/٩٥/١

معزياً إلى "الزيادات".

فَمِنْهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فَيَلْحَقُهُمَا،.....

وفي "المنصوري شرح المسعودي" للرأسخ المحقق "أبي منصور السجستاني": المختلعة يلحقها صريح الطلاق إذا كانت في العدة، والكناية أيضاً تلحقها إذا كانت في حكم الصريح ك: اعتدي الخ، ثم قال: والكنايات والبوائن لا تلحقها، أي: المختلعة، وإن كان الطلاق رجعيًا يلحقها الكنايات؛ لأن ملك النكاح باق. قال في "عقد الفرائد"^(١): وهذا مؤيد لما في "الفتح"^(٢)، ومعنى العطف في قول "المنصوري": والبوائن: ما أوقع من البوائن لا بلفظ الكناية، فإنه يلغو ذكر البائين كما أظبقوا عليه)) اهـ. ونقله في "النهر"^(٣) وأقره.

أقول: والصواب أن الواو في ((وبوائن)) زائدة من الناسخ، وأن مراد "المنصوري" الكنايات البوائن المقابلة للكنايات الرجعية التي ذكرها قبله؛ لما علمته من أن البوائن بغير لفظ الكناية من الصريح الذي يلحق البائين، وإلا صار منافيًا لكلام "الفتح"^(٤) لا مؤيدًا له، فتدبر.

[١٣٥١٢] (قوله: فمنه الخ) أي: إذا عرفت أن قوله: ((الصريح يلحق الصريح والبائين)) المراد بالصريح فيه ما ذكر ظهر أن منه الطلاق الثلاث، فيلحقهما، أي: يلحق الصريح والبائين، فإذا أبان امرأته ثم طلقها ثلاثاً في العدة وقع، وهي واقعة حلب^(٥). قال في "فتح القدير"^(٦): ((الحق أنه يلحقها؛ لما سمعت من أن الصريح وإن كان بائناً يلحق البائين، ومن أن المراد بالبائين الذي لا يلحق هو ما كان كناية)) اهـ.

وتبعه تلميذه "ابن الشحنة" في "عقد الفرائد"^(٧)، وكذا صاحب "البحر"^(٨) و"النهر"^(٩)

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الطلاق ق ٩٥/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٩/٣.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٩/٣.

(٥) ذكرها ابن الهمام في "الفتح" ٤٠٩/٣، وهي: ((أن رجلاً أبان امرأته ثم طلقها ثلاثاً في العدة))، فوقع فيها خلاف بين العلماء.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٩/٣.

(٧) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الطلاق ق ٩٥/أ.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٣٠/٣.

(٩) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٥/ب.

وكذا الطلاق على مال، فيلحق الرجعي ويحب المال، والبائن^(١) ولا يلزم المال كما في "الخلاصة"^(٢)،

و"المنح"^(٣) و"المقدسي"^(٤) و"الشرنبلالي"^(٥) وغيرهم، وهو صريح ما نقلناه^(٦) آنفاً عن "الخلاصة"، وأيده صاحب "الدرر والغرر" كما نذكره^(٧) قرياً خلافاً لمن رجح عدم وقوع الثلاث، فإنه خلاف المشهور كما يأتي.

(١٣٥١٣) قوله: وكذا الطلاق على مال أي: أنه أيضاً من الصريح وإن كان الواقع به بائناً.

(١٣٥١٤) قوله: والبائن بالنصب معطوف على قوله: ((الرجعي)).

(١٣٥١٥) قوله: ولا يلزم المال أي: إذا أبانها ثم طلقها في العدة على مال وقع الثاني أيضاً،

ولا يلزمها المال؛ لأن إعطاءه لتحصيل الخلاص المنجز، وأنه حاصل كما في "البحر"^(٨) عن

"البرازية"^(٩)، أي: بخلاف ما قبله، فإنه إذا طلقها رجعياً توقف الخلاص على انقضاء العدة، فإذا

طلقها بعده بمال في العدة لزم المال؛ لأنها بانت منه في الحال. قال في "البحر"^(١٠): ((ثم اعلم أن

المال وإن لم يلزم - أي: في مسألتنا - فلا بد في الوقوع من قبولها؛ لأن قوله: [٢/٣٩٩] أنت طالق

على ألفر تعليق طلاقها بالقبول، فلا يقع بلا وجود الشرط كما في "البرازية"^(١١))).

(١) عبارة "ب": ((والبائن يقع)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الخلع - الجنس السادس في بدل الخلع ق ١٠٣/ب.

(٣) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الكنايات ١/١٤١ ب - ١/١٤٢ أ.

(٤) "الشرنبلالي": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ١/٣٧١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) المقولة [١٣٥١١] قوله: ((بائناً كان الواقع به أو رجعياً)).

(٦) المقولة [١٣٥١٦] قوله: ((على المشهور)).

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣٢.

(٨) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الخلع ٤/٢١٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "م": ((إذا)) بدل ((فإذا)).

(١٠) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣٢.

(١١) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الخلع ٤/٢١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور.....

[١٣٥١٥*] قوله^(١): فالمعتبر فيه) أي: في الصريح هنا ((اللفظ)) أي: كونه من ألفاظ الصريح وإن كان معناه - أي: الواقع به - البائن، والمراد باللفظ ما يشمل المضمّر كما في الكنايات الرجعية كما مر^(٢).

[١٣٥١٦] قوله: (على المشهور) ردّ على ما ذكره بعضهم في واقعة حلب المذكورة آنفاً من أنه لا يقع الثلاث؛ لأنه بائن في المعنى، والبائن لا يلحق البائن، واعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ وجعله الأصحّ للمعنى به، أفادته "المصنف"^(٣).

قلت: وفي "الحاوي الزاهدي" عازياً إلى "الأسرار" - "نجم الدين": ((قال هنا: أنت بائن، ثم قال في العدة: أنت طالق ثلاثاً لا يقع الثلاث عند "أبي حنيفة"؛ لكون الثلاث بينونة غليظة في المعنى، وعندهما يقع لكونها في اللفظ صريحاً، والأصحّ قوله؛ لأن الاعتبار للمعنى دون اللفظ))، ثم عزّا إلى "شرح العيون" مثله، ثم عزّا إلى كتاب آخر: ((قال "محمد": لا يقع الثلاث، والفتوى على قوله))، ثم قال: ((وفي "فصول الأستروشني"^(٤) مثله)) اهـ.

وقد تكفل برده "المصنف" في "المنح"^(٥)، ونقله عنه في "الشرنبلية"^(٦) وأقره، وقد تقرّر^(٧) أن "الزاهدي" ينقل الروايات الضعيفة، فلا يتابع فيما ينفرد به، وقد وجد النقل عن "الخلاصة"

(١) لفظة ((قوله)) ليست في "ب" و"م".

(٢) ص-٢٢٣- "در".

(٣) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الكنايات ١/٤١ ق/١/ب.

(٤) تقدمت ترجمته ٥٦٨/١.

(٥) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الكنايات ١/٤١ ق/١/ب.

(٦) "الشرنبلية": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ١/٣٧١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) في "م": ((تكرر)).

(لا) يَلْحَقُ البائِنُ (البائِنُ).....

و"البِرْازِيَّة" وغيرهما بما يُخالفُهُ كما قدَّمناه^(١)، وقد استدلَّ في "الدُّرر" و"اليعقوبيَّة" على خلافِهِ أيضاً كما نذكرُهُ^(٢) قريباً، وبكفيِّنا قُدوةً ما ذكرَهُ في "فتح القدير" وتابَعَهُ عليه مَنْ بعده كما قدَّمناه^(٣)، فلذا اعتمدَهُ "الشَّارحُ" وجعلَهُ المشهورَ، ومما يدلُّ عليه قطعاً أَنَّهُ لو طَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَعَهَا، ثُمَّ قال في عِدَّةِ الخُلْعِ: أَنَّتِ طالِقٌ فهذا صريحٌ لفظاً بائِنٌ معنًى، وهو واقعٌ قطعاً، فقد استدلُّوا على لُحُوقِ الصَّرِيحِ البائِنِ بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة - ٢٢٩]، يعني: الخُلْعَ، ثُمَّ قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لِمَنْ بَعْدُ﴾ [الخ [البقرة - ٢٣٠]، والفاءُ للتعقيبِ، قال في "الفتح"^(٤): ((فهو نصٌّ على وقوعِ الثالثةِ بعدَ الخُلْعِ)) اهـ. ومثلهُ في "الدُّرر"^(٥) عن "التلويح"^(٦).

وفي "حواشي الخير الرَّملي" قال في "مُشمِّل الأحكام"^(٧): ((والبائِنُ لا يَلْحَقُ البائِنُ، يعني: البائِنَ اللَّفْظيَّ، أمَّا البائِنُ المعنويُّ يَلْحَقُ اللَّفْظيَّ مثلُ الثلاثِ، من "المبسوط"^(٨)) اهـ.

(١٣٥١٧) (قوله: لا يَلْحَقُ البائِنُ البائِنُ) المرادُ بالبائِنِ الذي لا يَلْحَقُ: هو ما كان بلفظِ الكناية؛ لأنَّهُ هو الذي ليس ظاهراً في إنشَاءِ الطَّلَاقِ، كذا في "الفتح"^(٩). وقيدَ بقوله: ((الذي لا يَلْحَقُ)) إشارةً إلى أنَّ البائِنَ المَوْقِعَ أوَّلاً أعمُّ من كونه بلفظِ الكناية أو بلفظِ الصَّرِيحِ المفيدِ للبينونةِ كالطَّلَاقِ

(١) المقولة [١٣٥١٢] قوله: ((فمنه الخ)) فما بعدها.

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) المقولة [١٣٥١٢] قوله: ((فمنه الخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٨/٣.

(٥) "الدُّرر والغرر": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ٣٧٠/١.

(٦) "التلويح": الركن الأول في الكتاب - الباب الأول في إفادة الكتاب المعنى - فصل في حكم الخاص ٣٦/١ - ٣٧.

(٧) "مُشمِّل الأحكام في الفتاوى الحنفية": ليحيى بن عبد الله الرُّومي، فخر الدين (ت ٨٦٤هـ). ("كشف الظنون"

١٦٩٢/٢، "هدية العارفين" ٥٢٨/٢).

(٨) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق ٨٣/٦ - ٨٤ بتصرف.

(٩) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٨/٣.

[٣/٢٣٩ب] على مال، وحيثُذَر فيكونُ المرادُ بالصَّرِيحِ في الجملةِ الثانيةِ - أعني قولهم: والبائنُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ لا البائنَ - هو الصَّرِيحُ الرَّجْعِيُّ فقط دون الصَّرِيحِ البائنِ.

وبه ظَهَرَ أَنَّ ما نَقَلَهُ "الشَّارِحُ" أوْلاً عن "الفتح": ((من أَنَّ الصَّرِيحَ ما لا يَحْتَاجُ إلى نَيْسَةٍ بانئاً كان الواقعُ به أو رجعيّاً)) خاصُّ بالصَّرِيحِ في الجملةِ الأولى، أعني قولهم: الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ والبائنَ كما دَلَّ عليه كلامُ "الفتح" ^(١) الذي ذكرناه هنا.

ويدلُّ عليه أيضاً أمورٌ، منها ما أَطْبَقُوا عليه من تعليلهم عدمَ لُحُوقِ البائنِ البائنِ بإمكانِ جَعْلِ الثَّانِي خَيْراً عن الأوَّلِ، ولا يَخْفَى أَنَّ ذلكَ شاملٌ لِمَا إذا كان البائنُ الأوَّلُ بلفظِ الكنايةِ أو بلفظِ الصَّرِيحِ.

ومنها ما في "الكافي" لـ "الحاكم الشَّهيد" الذي هو جمعُ كلامِ "محمَّد" في كِتَابِهِ "ظاهر" ^(٢) الرِّوَايَةِ، حيث قال: ((وإذا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بانئةً، ثمَّ قال لها في عِدَّتِهَا: أنتِ عليّ حرامٌ، أو خِلْيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بانئ، أو بَنَّةٌ أو شَبَّةٌ ذلك، وهو يريدُ به الطَّلَاقَ لم يَفْعَ عليها شيءٌ؛ لأنَّه صادقٌ في قولِهِ: هي عليّ حرامٌ، وهي منِّي بانئ)) اهـ أي: لأنَّه يَمَكُنُ جَعْلُ الثَّانِي خَيْراً عن الأوَّلِ. وظاهرُ قولِهِ: ((طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بانئةً)) أَنَّ المرادَ به الصَّرِيحُ البائنُ بقرينةِ مِقابِلَتِهِ له بألفاظِ الكنايةِ، تأمَّل.

ومنها قولُ "الزَّيْلَعِيِّ" ^(٣): ((أما كَوْنُ البائنِ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ فظاهرٌ؛ لأنَّ القيدَ الحَكْمِيَّ باقٍ من كلِّ وجهٍ لِبَقَاءِ الاستمتاعِ)) اهـ. فهذا صريحٌ في أَنَّ المرادَ بالصَّرِيحِ في الجملةِ الثانيةِ هو الصَّرِيحُ الرَّجْعِيُّ؛ إذ لا يَخْفَى أَنَّ بقاءَ قيدِ النِّكاحِ من كلِّ وجهٍ وبقاءَ الاستمتاعِ لا يكونُ بعدَ الصَّرِيحِ البائنِ.

ومنها ما قدَّمناه ^(٤) من قولِ "المنصوري": ((وإنَّ كان الطَّلَاقُ رجعيّاً يَلْحَقُها الكناياتُ؛

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدعوى ٤٠٩/٣.

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م": (ظاهرة).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الكنايات ٢١٩/٢.

(٤) للمقولة [١٣٥١١] قوله: ((بانئاً كان الواقعُ به أو رجعيّاً)).

لأنَّ مِلَكَ النِّكَاحِ بَاقٍ))، فَتَقْيِيدُهُ بِالرَّجْعِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّرِيحَ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهُ الْكِنَايَاتُ، وَكَذَا تَعْلِيلُهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا مَا فِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ"^(١) قَبِيلِ الْفَصْلِ السَّادِسِ: ((وَلَوْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ أَوْ خَلَعَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ يَصِحُّ، وَلَوْ طَلَّقَهَا بِمَالٍ ثُمَّ خَلَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَا يَصِحُّ)) اهـ.

فَانظُرْ كَيْفَ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجْعِيِّ وَالصَّرِيحِ الْبَائِنِ - وَهُوَ الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ - حَيْثُ جَعَلَ الْخُلْعَ وَاقِعاً بَعْدَ الْأَوَّلِ لَا بَعْدَ الثَّانِي، فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قَلَنَاهُ أَيْضاً مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّرِيحِ هُنَا الرَّجْعِيُّ فَقَطْ، وَبِالْبَائِنِ الْأَوَّلِ مَا يَشْمَلُ الْبَائِنَ الصَّرِيحَ.

وَمِنْهَا فَرْعَانِ ذَكَرَهُمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٢):

الْأَوَّلُ: مَا فِي "الْقِنِيَّةِ"^(٣) عَنِ "الْأَوْزْجَنْدِيِّ": ((طَلَّقَهَا عَلَى أَلْفٍ قَبِلْتُ، ثُمَّ قَالَ فِي عِدَّتِهَا:

أَنْتِ بَائِنٌ لَا يَقَعُ اهـ.

وَالثَّانِي: مَا فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٤) مِنَ الْجِنْسِ السَّادِسِ مِنَ الْخُلْعِ: ((وَلَوْ طَلَّقَهَا بِمَالٍ [٢٤٠ ق/٣] ثُمَّ

خَلَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَصِحَّ)) اهـ. فَهَذَا أَيْضاً صَرِيحٌ فِيمَا قَلَنَاهُ.

وَبِهِ سَقَطَ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٥) - وَتَبِعَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٦) - مِنْ اسْتِشْكَالِهِ الْفَرْعَيْنِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ أَنَّ

الْمُرَادَ بِالصَّرِيحِ مَا يَشْمَلُ الصَّرِيحَ الْبَائِنَ، قَالَ: ((وَقَدْ جَعَلُوا الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ مِنْ قَبِيلِ الصَّرِيحِ،

وَقَالُوا: إِنَّ الْبَائِنَ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ، فَيَنْبَغِي الْوُقُوعُ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ وَصَحَّةُ الْخُلْعِ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي))،

ثُمَّ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٧): ((وَلَا مَخْلَصٌ إِلَّا بِكَوْنِ الْمُرَادِ بَعْدَ صَحَّةِ الْخُلْعِ عَدَمَ لُزُومِ الْمَالِ، وَالذَّلِيلُ

٤٧٠/٦

(١) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الكنايات - وما يتصل بهذه المسائل ٣/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٢١-٣٢٢.

(٣) "القنية": كتاب الطلاق - باب في إيقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ق/٤٣ ب.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق ق/١٠٣ ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٢١.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق/٢١٥ ب.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٢٢.

عليه أن صاحب "الخلاصة" صرّح في عكسيه - وهو ما إذا طلقها بمال بعد الخلع - أنه يقع ولا يجب المال، ولا فرّق بينهما كما لا يخفى)) اهـ.

أقول: وهذا عجيب من مثله! أمّا أولاً فلأنّ المراد بالصريح في الجملة الثانية هو الرجعي فقط بخلاف الصريح في الجملة الأولى كما دلّ عليه ما ذكرناه من تعليلاتهم وفروعهم، وعليه فلا إشكال في الفرعين أصلاً، بل هما دليلان على ما قلناه، وأمّا ثانياً فلأنّ ما ذكره من المخلص بعيداً جداً، بل المخلص ما قلناه، وأمّا ثالثاً فلأنّ دعواه عدم الفرّق بين هذا الفرع وعكسيه كما لا يخفى في غاية الخفاء؛ للفرّق الواضح بينهما؛ لأنّه إذا طلقها بمال بعد الخلع إنما لا يجب المال لأنّ إعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز، وإنه حاصل كما قدّمنا^(١) بيانه، أمّا إذا طلقها على مال قبل الخلع فلا وجه لسقوط المال؛ لأنّ الطلاق بدونه لا يحصل به الخلاص المنجز، بل يتوقف إلى انقضاء العدة، فقد حصل بالمال ما هو المطلوب به، ولا يطلّ بالخلع العارض بعده بعد تحقق المطلوب به، بل يطلّ الخلع نفسه؛ لأنّ الخلاص المنجز حاصل قبله، فلا يفيد، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المقام، الذي زلت فيه أقدام الأفهام، فاغتنمته فإنه من جملة ما اختص به هذا الكتاب، بتون الملك الوهاب.

ثم رأيت في "الحواشي اليعقوبية" على "صدر الشريعة" ما نصّه: ((وأيضاً قولهم: والباثن الغير الصريح يلحق الصريح ينبغي أن لا يكون على إطلاقه؛ لأنه لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرية عن الأول كما لا يخفى، إلا أن يدعى الفرّق بين البائنين فلا يصح الخبر بأحدهما

(قوله: للفرّق الواضح بينهما إلخ) كلام "البحر" في قياس مسألة الخلع على عكسيها في أنه يقع بها

الطلاق ولا يجب المال، وما أبداه "المحشي" لا يصلح فرقاً بينهما فيما ذكر، بل يظهر أن الفرّق هو أن المال لما لنا بقي لفظ الخلع، وهو كتابة لا تلحق ما قبلها، وهذا في الخلع، وفي عكسيها بقي لفظ الطلاق، وهو صريح فيلحق، تأمل.

(١) المقولة [١٣٥١٥] قوله: ((ولا يلزم المال)).

إذا أمكن جعله إجباراً عن الأول ك: أنتِ بائنٌ بائنٌ.....

عن الآخر)) اهـ. وهذا عين ما فهمته بحمد الله تعالى من أن المراد بالصريح في الجملة الثانية الصريح الرجعي فقط، وقوله: ((إلا أن يدعى الفرقُ إلخ)) قد علمت مما قررناه أولاً عدم الفرق، فإنه لا شبهة فيه لذي فهم، والله سبحانه أعلم.

(قوله: إذا أمكن إلخ) قيد في عدم لحاق البائن البائن، ومحترزه ما (٣/ق. ٢٤٠/ب) أفاده بقوله: ((بخلاف: أبتك بأخرى إلخ))، "ط"^(١). قال في "البحر"^(٢): ((وينبغي أنه إذا أبانها ثم قال لها: أنتِ بائنٌ ناوياً طلقةً ثانيةً أن تقع الثانية بنتيه؛ لأنه بنتيه لا يصلح خيراً، فهو كما لو قال: أبتك بأخرى، إلا أن يقال: إن الوقوع إنما هو بلفظ صالح له وهو: أخرى، بخلاف مجرد النية)) اهـ. وفيه أن اللفظ الثاني صالح، ولو أبدل ((صالح)) بـ: معين له لكان أظهر، "ط"^(٣).

أقول: ويدفع البحث من أصله تعبيرهم بالإمكان، وبأنه لا حاجة إلى جعله إنشاءً متى أمكن جعله خيراً عن الأول؛ لأنه صادق بقوله: أنتِ بائنٌ، على أن البائن لا يقع إلا بالنية، فقولهم: البائن لا يلحق البائن لا شك أن المراد به البائن المتوي؛ إذ غير المتوي لا يقع به شيء أصلاً، ولم يشترطوا أن ينوي به الطلاق الأول، فعلم أن قولهم: ((إذا أمكن)) إلخ احتراز عما إذا لم يمكن جعله خيراً كما في: أبتك بأخرى، لا عما إذا نوى به طلاقاً آخر، فتدبر. وأمّا: اعتدي اعتدي فإنه ملحق بالصريح كما تقدم^(٤)، فلا ينافي ما هنا حيث أوقفوا به مكرراً، تأمل.

[١٣٥١٩] (قوله: ك: أنتِ بائنٌ بائنٌ)^(٥) كذا في بعض النسخ مكرراً، وفي بعضها: ((ك: أنتِ

(قوله: ويدفع البحث من أصله تعبيرهم بالإمكان إلخ) قد يقال: بوقوع أخرى قياساً على ما إذا نوى الثلاث، فقد اعتبروا المنوي فيها، ولم يعتبر مجرد الإمكان مع قطع النظر عن النية، تأمل حتى يظهر فرق.

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٧/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣٣٢/٣ - ٣٣٣.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٧/٢.

(٤) ص ٣٢٨ - وما بعدها "در".

(٥) ((بائن)) الثانية ساقطة من الأصل و"ت".

أو أبتك بتطبيقه، فلا يقع؛ لأنه إخبار، فلا ضرورة في جعله إنشاءً بخلاف: أبتك بأخرى،

بائن)) بلون تكرار، وهو الأصوب؛ لأن المقصود التمثيل لإيقاع البائن على المبانة، ولأنه - كما قال "ط"^(١) - : ((ليس المراد الإخبار النحوي، بل الإخبار عمّا صدرَ أولاً، ولأنه يُوهم أن يلزم كونه في مجلس واحد، وهو غير لازم)) اهـ.

[١٣٥٢٠] قوله: أو أبتك بتطبيقه عطف على ((بائن)) الثانية، أي: أنت بائن أبتك

بتطبيقه. اهـ "ح"^(٢).

وأشار به إلى أنه لا يُشترط اتحاد اللفظين، فشمل ما إذا كان الأول بلفظ الكناية البائنة، أو الخلع، أو الطلاق الصريح إذا كان على مال أو موصوفاً بما يُبنى عن البيونة كما عُلِمَ مما قدمناه^(٣)، بعد كون الثاني بلفظ الكناية البائنة كالخلع ونحوه مما يتوقف على النية ولو باعتبار الأصل ك: أنت حرام، بخلاف الكنايات الرجعية، فإنها في حكم الصريح، فلتحق البائن كما مر^(٤).

[١٣٥٢١] قوله: فلا يقع أي: وإن نوى؛ لما في "البحر"^(٥) عن "الحاوي": ((ولا يقع

بكنايات الطلاق شيء وإن نوى)) اهـ "ط"^(٦).

[١٣٥٢٢] قوله: لأنه إخبار أي: يُجعل إخباراً؛ لأنه أمكن ذلك.

[١٣٥٢٣] قوله: بخلاف: أبتك بأخرى أي: لو أبانها أولاً ثم قال في العدة: أبتك بأخرى

وقع؛ لأن لفظ: أخرى منافی لإمكان الإخبار بالثاني عن الأول.

قوله: بل الإخبار عمّا صدرَ أولاً (إلخ) لا شك أن الإخبار عمّا حصلَ أولاً متحقق بلفظ بائن بعد

الجملة الأولى، ففيم فعله حصل تمثيل للإيقاع أولاً وثانياً.

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٧/٢.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٤/ب.

(٣) المقولة [١٣٠٧٢] قوله: ((رجعية)).

(٤) المقولة [١٣٥١٠] قوله: ((الصريح ما لا يحتاج إلى نية)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٢٢.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٧/٢.

أو أنت طالق بائن، أو قال: نَوَيْتُ البَيْنُونََةَ الكَبْرَى؛

[١٣٥٢٤] (قوله: أو أنت طالق بائن) لأن وقوعه ب: أنت طالق، وهو صريح، ويلغو قوله: ((بائن)) لعدم الحاجة إليه؛ لأن الصريح بعد البائن بائن، كذا في "شرح المنار"^(١) لصاحب "البحر"، وهو إشارة إلى ما ذكره في "البحر"^(٢) عن "الدخيرة" [١/٢٤١ق/٣] من الفرق بين هذا وبين قوله للمُبَانَّة: أبتك بتطليقة، وهو: ((أنه إذا ألغينا: بائناً يبقى قوله: طالق، وبه يقع، ولو ألغينا: أبتك يبقى قوله: بتطليقة، وهو غير مفيد)) اهـ.

قلت: لكن يُشكَلُ عليه ما قدمناه^(٣) في باب طلاق غير المدخول بها من أن الطلاق متى قِيدَ بعددٍ أو وصفٍ أو مصدرٍ فالوقوع بالقيّد، حتى لو قال: أنت طالق وماتت قبل قوله: ثلاثاً أو بائن لم يقع، فهذا يُنافي ما أطبقوا عليه من إلغاء الوصف هنا، إلا أن يجاب بأن اعتبار الوقوع به هنا لا يصح لسبق البينونة قبله ولو وقع البائن بالصريح هنا وإن لم يُوصَفْ، فتعين إلغاء الوصف كما علمت آنفاً، وبقي إشكال آخر مذكور مع جوابه في "البحر"^(٤).

[١٣٥٢٥] (قوله: أو قال: نَوَيْتُ) أي: بالبائن الثاني ((البينونة الكبرى))، أي: الحرمة الغليظة، وهي التي لا حيل بعدها إلا بنكاح زوج آخر، وهذا هو المعتمد كما في "البحر"^(٥)، وقيل: لا يقع؛ لأن التعليل صفة البينونة، فإذا لغت النية في أصل البينونة لكونها حاصله لغت في إثبات وصف التعليل، "حيط". وهذا صريح في إلغاء نية البينونة، ومثله ما قدمناه^(٦) آنفاً عن "الحاوي"، فلا تصح نية بينونة أخرى خلافاً لما بحثه في "البحر" كما مر^(٧). قال في "الدرر"^(٨): ((أقول: وهذا يدلُّ

٤٧١/

- (١) "فتح الفقار": حكم الخاص ٢٥/١ نقلاً عن "فتح القدير".
- (٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣٢.
- (٣) المقولة [١٣٣٦٦] قوله: ((والطلاق يقع بعدد قرن به لا به)).
- (٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣١.
- (٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣٢.
- (٦) المقولة [١٣٥١٦] قوله: ((على المشهور)).
- (٧) المقولة [١٣٥١٨] قوله: ((إذا أمكن إلخ)).
- (٨) "الدرر والفرر": كتاب الطلاق - باب إيقاع الطلاق ١/٣٧١ بصرف.

لتعذر حملِه على الإخبار، فيجعلُ إنشَاءً، ولذا وَقَعَ المَعْلَقُ كما قال (إلا إذا كانَ) البائنُ (مُعَلَّقاً بشرطٍ) أو مضافاً (قبل) إيجادِ (المنجزِ البائنِ) كقوله: إن دَخَلْتَ الدَّارَ فأنْتِ بائنٌ ناوياً، ثمَّ أبانها ثمَّ دَخَلْتَ، و^(١) بآنتِ بأخرى؛ لأنه لا يصلحُ إخباراً،...

قطعاً على أنه إذا أبانها ثمَّ قال في العِدَّة: أنتِ طالقٌ ثلاثاً يقعُ الثلاثُ؛ لأنَّ الحرمة الغليظة إذا تَبَتَّتْ بمجردِ النِّيَّةِ بلا ذكرِ الثلاثِ لعدم ثبوتها في المحلِّ فلأنَّ تَبَتَّتْ إذا صرَّحَ بالثلاثِ أُولَى))، ومما فيه، ونحوه في "اليعقوبية".

[١٣٥٢٦] (قوله: لتعذر الخ) علة لقوله: ((بخلاف الخ)).

[١٣٥٢٧] (قوله: ولذا) أي: لتعذر حملِه على الإخبار.

[١٣٥٢٨] (قوله: إلا إذا كان البائنُ مُعَلَّقاً الخ) يشملُ ما إذا آلى من زوجته ثمَّ أبانها قبل مضيِّ

أربعة أشهر، ثمَّ مضتْ قبل أن يقرَّبها وهي^(٢) في العِدَّة فإنه يقعُ خلافاً لـ "زفر"، "بجر"^(٣).

[١٣٥٢٩] (قوله: قبل إيجادِ المنجزِ سيذكر^(٤) "الشارح" مُحترزاً القبليَّة، وتنجيزُ الثاني غيرُ قيد،

بل لو علقه قبل وقوع المَعْلَقِ الأوَّلِ فكذلك كما يذكره أيضاً.

[١٣٥٣٠] (قوله: ناوياً) لأنه كناية، فلا بدُّ له من نية.

[١٣٥٣١] (قوله: لأنه لا يصلحُ إخباراً) أي: لأنَّ التعليلَ قبل، فلا يصلحُ إخباراً عنه،

وكذا الإضافة، "ح"^(٥). وأعادَ التعليلَ وإنَّ عُلِمَ من قوله سابقاً: ((ولذا وَقَعَ المَعْلَقُ)) لطولِ

الفصل، فافهم.

(قوله: أو هي في العِدَّة الخ) في "البحر": التعبيرُ ((بالواو)) اه، ثمَّ رأيتُ نسخة الخطِّ بـ ((الواو)).

(١) ((الواو)) بدل (الواو) في نسخة بخطِّه.

(٢) ((الواو)) بدل (الواو) في نسخة بخطِّه.

(٣) ((الواو)) بدل (الواو) في نسخة بخطِّه.

(٤) ((الواو)) بدل (الواو) في نسخة بخطِّه.

(٥) ((الواو)) بدل (الواو) في نسخة بخطِّه.

(١) ((و)) ليست في "د" و"و".

(٢) في "ب": ((أو هي)) بدل الواو، وهو خطأ كما تبَّه عليه الراجعي.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣٣.

(٤) ص ٣٤٨ - "در".

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات في ١٨٤/ب.

ومثله المضاف ك: أنتِ بائنٌ غداً، ثم أبانها، ثم جاء الغدُ يقعُ أخرى. وفي "البحر" (١) عن "الوهبانية" (٢): ((أنتِ بائنٌ معلقاً كان أو منجزاً))، فيفتقرُ للنية، ولو قال: إن دَخَلتِ الدَّارَ فأنتِ بائنٌ، ثم قال: إن (٣) كَلَمْتِ زيداَ فأنتِ بائنٌ، ثم دَخَلتِ وبأنتِ (٤)،

[١٣٥٣٢] (قوله: ومثله المضاف) الأولى: ومثال المضاف؛ لأن المماثلة في الحكم فهمت من قوله سابقاً: ((أو مضافاً))، "ط" (٥).

[١٣٥٣٣] (قوله: وفي "البحر" إلخ) مرادُه بهذا النقلِ الاستدلالُ على قوله: ((ناوياً))، "ح" (٦).

[١٣٥٣٣] (قوله: معلقاً) (٧) مثله المضاف [٣/٢٤١ق/ب] كما عرفت، "ط" (٨).

[١٣٥٣٤] (قوله: فيفتقرُ للنية) أي: أو المذاكرة.

[١٣٥٣٥] (قوله: ولو قال: إن دَخَلتِ) بيانٌ لما إذا كانا مُعلقين كما في "البحر" (٩).

[١٣٥٣٦] (قوله: ثم دَخَلتِ وبأنتِ) أشار بالعطفِ بـ ((ثم)) إلى أنه لا بدُّ من كون التعليقِ الثاني قبل وجودِ شرطِ الأول؛ لأنها لو دَخَلتِ وبأنتِ ثم قال: إن كَلَمْتِ زيداَ فكَلَمْتُهُ لا يقع؛ لأنَّ الأولَ لَمَّا وُجِدَ شرطُهُ قبلَ تعليقِ الثاني صارَ منجزاً، والمُعلقُ لا يَلْحَقُ إلا إذا كان التعليقُ قبلَ إيجادِ المنجزِ كما علمتُه من كلام المتن؛ لأنَّ قوله ثانياً: فأنتِ بائنٌ صادقٌ بثبوتِ البيونةِ أولاً،

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٢٤.

(٢) العبارة المذكورة هي من عبارة "البحر" فقط، وليست في "الوهبانية"، فنقل صاحب "البحر" عبارة "ابن الشحنة" وأما أنها لابن وهبان في "منظومته"، انظر "البحر": ٣/٣٢٤، و"تفصيل عقد الفرائد": ق ٩٤/ب و ٩٥/ب، وتصحيح "ابن الشحنة" لهذا البيت.

(٣) ((إن)) ساقطة من "ط".

(٤) عبارة "و": ((ثم دخلت الدار فبأنت)) بالفاء.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ٢/١٣٧.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٤/ب.

(٧) هذه المقولة ساقطة من "ب" و"م"، ولذلك لم تأخذ رقماً جديداً، فليتبه.

(٨) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ٢/١٣٧ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٣٣.

ثُمَّ كَلَّمْتُ يَقَعُ أُخْرَى، "ذخيرة". وفي "البرازية"^(١): ((إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَحَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ لِأَمْرِ آخَرَ، ففَعَلَ أَحَدَهُمَا بَأْتَتْ،.....

فَيَصْلُحُ كَوْنُ الثَّانِي خَيْرًا عَنِ الْأَوَّلِ، وَبِهِ سَقَطَ مَا قِيلَ: إِنَّ كَلَامَهُ شَامِلٌ لِكَوْنِ التَّعْلِيقِ الثَّانِي بَعْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ الثَّانِي^(٢) أَوْ قَبْلَهُ، وَكَذَا سَقَطَ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ: إِنَّ تَعَدُّرَ جَعْلِهِ إِجْبَارًا عَنِ الْأَوَّلِ مَوْجُودٌ فِي الْمُعَلَّقِ وَالْمُضَافِ سِوَاءً كَانَ التَّعْلِيقُ أَوْ الْإِضَافَةُ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْفَرْقِ وَإِنْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ قَبْلَ إِجْبَادِ الْمُنْجَزِ أَوْ بَعْدَهُ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْلِيقَ بَعْدَ إِجْبَادِ الْمُنْجَزِ يَصْلُحُ كَوْنُ الْمُعَلَّقِ فِيهِ - وَهُوَ الْبَيْنُونَةُ الثَّانِيَّةُ - خَيْرًا عَنِ الْمُنْجَزِ الثَّابِتِ أَوْلًا بِمُخْلَافِ مَا قَبْلَهُ، فَالْوَجْهُ مَا قَالُوهُ دُونَ مَا قَالَهُ^(٣)، فَتَدَبَّرْ.

[١٣٥٣٧] (قَوْلُهُ: ثُمَّ كَلَّمْتُ) فَلَوْ عَكَسَتْ - أَي: بِأَنَّ كَلِمَتَهُ أَوْلًا ثُمَّ دَخَلَتْ - فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ لَوْجُودِ الْعَلَّةِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ تَعْلِيقِيهِ لَا يَصْلُحُ إِجْبَارًا عَنِ الْآخَرِ لِعَدَمِ كَوْنِهَا طَالِقًا عِنْدَ كُلِّ مِنَ التَّعْلِيقِينَ. اهـ "ح" ^(٤).

[١٣٥٣٨] (قَوْلُهُ: فِي "الْبِرَازِيَّةِ" [إِلخ]) لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي "الذَّخِيرَةِ" إِلَّا فِي لَفْظِ الْبَائِنِ

(قَوْلُهُ: بَعْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ الثَّانِي) حَقُّهُ: الْأَوَّلِ.

(قَوْلُهُ: إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْلِيقَ بَعْدَ إِجْبَادِ الْمُنْجَزِ [إِلخ]) فِيمَا قَالَهُ تَأْمَلْ؛ إِذْ لَا يَتَّجِهُ جَعْلُ الْمُعَلَّقِ بَعْدَ إِجْبَادِ الْمُنْجَزِ خَيْرًا عَنِ الْبَيْنُونَةِ الْمُنْجَزَةِ، فَالْبَحْثُ مَتَّحَةٌ؛ إِذْ لَوْ قَالَ: أَبْتَدِئُكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ بَائِنٌ أَوْ بَائِنٌ رَأْسُ الشَّهْرِ لَا يَتَأْتِي جَعْلُهُ إِجْبَارًا عَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُقَالُ: الْمُعَلَّقُ أَوْ الْمُضَافُ لَشَيْءٍ كَالْمُنْجَزِ عِنْدَهُ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ أَوْ الرَّقْتِ يُجْزَعُ، وَهُوَ يَصْلُحُ حَيْثُ يُجْزَعُ خَيْرًا عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اُعْتَبِرَ هَذَا لَزِمَ أَيْضًا عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيمَا لَوْ عَلِقَ ثُمَّ يُجْزَعُ ثُمَّ وَجِدَ الشَّرْطَ فِي الْعِدَّةِ. (قَوْلُهُ: فَالْوَجْهُ: مَا قَالُوهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ) نَسْخَةُ الْخَطِّ: ((دُونَ مَا قَالَهُ)).

(١) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات - الجنس الأول: أنت علي حرام ١٩٠/٤ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) في "م": ((الأول)) بدل ((الثاني))، وهو الصواب كما أشار إليه الراجعي رحمه الله.

(٣) في "ب" و"م": ((دون ما قبله)).

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٤/ب.

وكذا لو فعلَ الثاني)) على الأشبه، فليحفظ. قَيْدَ الْقَبْلِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَبَانَهَا أَوْلَا ثُمَّ أَضَافَ الْبَائِنَ أَوْ عَلَّقَهُ لَمْ يَصِحَّ كَتَنجِيزِهِ، "بِدَائِعُ"^(١). وَيُسْتَشْنَى مَا فِي الْبِرَازِيَّةِ"^(٢) (٣): ((كُلُّ امْرَأَةٍ لَهَا طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ))، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا فَاِمْرَأَتُهُ كَذَا لَمْ يَقَعْ عَلَى مَعْتَدَةِ الْبَائِنِ،.....

والحرام، وفي إفادة أنه يَقَعُ بَإَيُّهَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: ((فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا))، وَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا بَحَثَهُ "الْمَحْشِيُّ"، أَفَادَهُ "ط"^(٤).

[١٣٥٣٩] (قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ فَعَلَ الثَّانِي) أَرَادَ بِالثَّانِي^(٥) الْأَخْصَرَ لَا السَّرْتِيبَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ((أَحَدَهُمَا))، "ح"^(٦).

[١٣٥٤٠] (قَوْلُهُ: قَيْدَ الْقَبْلِيَّةِ) أَي: بِقَوْلِهِ فِي الْمِن: ((قَبْلَ الْمُنْجَزِ الْبَائِنِ)).

[١٣٥٤١] (قَوْلُهُ: لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُهُ خَبْرًا عَنِ الْأَوَّلِ الْمُنْجَزِ كَمَا قُلْنَا.

مَطْلَبُ: الْمُخْتَلَعَةُ وَالْمَبَانَةُ لَيْسَتْ امْرَأَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ

[١٣٥٤٢] (قَوْلُهُ: وَيُسْتَشْنَى إِيخ) أَي: مِنْ قَوْلِهِمْ: ((الصَّرِيحُ يَلْحَقُ الْبَائِنَ))، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا

لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ فِي هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ لَفْظِ الْمَرْأَةِ مُعْتَدَةَ الْبَائِنِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَذْكَرْ لَفْظُ الْمَرْأَةِ وَقَعَ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٧): ((وَفِي "الْمَنْصُورِيِّ" شَرْحِ الْمَسْعُودِيِّ: الْمُخْتَلَعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ)) اهـ "ح"^(٨).

(١) "البدائع": كتاب الطلاق - شرائط ركن الطلاق - فصل: وأما الذي يرجع إلى المرأة فمنها الملك إلخ ١٣٨/٣ - ١٣٩ بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول: في صريح الطلاق - نوع في محله ١٧٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) عبارة "و": ((قال: كلُّ امرأة)).

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٧/٢.

(٥) ((أراد بالثاني)) ساقط من "الأصل".

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٥/١.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٥/١.

(٨) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٥/١.

وَيَضِبُّ الْكُلَّ.....

وحاصلة: أن عدم الوقوع لكونها ليست امرأة له من كل وجه، بل تسمى مختلعة ومباتة وإن كان أثر النكاح - وهو العدة - باقياً، حتى لحقها [٢/٤٢٢ق/٣] الصريح إذا أضافه إليها بخطاب أو إشارة، وكذا لو نواها بالطلاق كما صرح به في "كافي الحاكم"، ومثله في "الذخيرة" حيث قال: ((كل امرأة لي لا تدخل المبانة بالخلع والإيلاء إلا أن يعينها))، أي: فعند عدم النية صارت في حكم الأجنبية، فلا تسمى امرأته، ولذا قال في "حاوي الزاهدي": ((قال لامرأته: أنت طالق واحدة، ثم قال: إن كنت امرأة لي فأنت طالق ثلاثاً إن كان الطلاق الأول بائناً لا يقع الثاني، وإن كان رجعيًا يقع الثاني)) اهـ.

لكن يُشكّل على هذا ما في تعليق "البحر"^(١) عن "المحيط": ((لو جلف لا تخرج امرأته من هذه الدار، فطلقها وانقضت عدها وخرجت يحنث، وكذا لو قال: إن قبّلت امرأتي فعبدي حرّ فقبّلها بعد البيونة؛ لأن الإضافة للتعريف لا للتقييد)) اهـ، أي: لتعيين ذات المخولف عليها لا بقيد كونها امرأة له، فإذا كان لفظ المرأة شاملاً لها بعد البيونة وانقضاء العدة ففي حال بقاء العدة كما في مسألتنا بالأولى.

وقد يجاب بأنّ المُعْتَبَر في المُعْلَق حالة التعليق لا حالة وجود الشرط، وهي في حالة التعليق كانت امرأة له من كل وجه، ولذا وقع البائن المُعْلَق قبل وجود البائن^(٢) المنحز كما مرّ^(٣)، وسنذكر^(٤) تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى في التعليق عند قوله: ((وزوال الملك لا يبطل اليمين)).

[١٣٥٤٣] (قوله: وَيَضِبُّ الْكُلَّ) بضمّ الباء وكسرهما، والمراد بالكلّ صورُ اللّحاقِ والمستثنى منها، "ط"^(٥).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق - ٢٣/٤.

(٢) ((المعلق قبل وجود البائن)) ساقط من "الأصل".

(٣) ص-٣٤٧ - "در".

(٤) المقولة [١٣٨٨٢] قوله: ((وزوال الملك لا يبطل اليمين)).

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٧/٢ بتصرف يسير.

ما قيل:

كُلًّا أَجَزُ لَا بَائِنًا مَعْ مِثْلِهِ إِلَّا إِذَا عَلَّقْتَهُ مِنْ قَبْلِهِ

[١٣٥٤٤] (قوله: ما قيل) البيتُ الأوَّلُ لوالدِ شيخِ الإسلام "عبدِ البرِّ" شارحِ "النَّظْمِ الوَهْبَانِي" كما في "المنح"^(١)، والبيتُ الثاني لصاحبِ "النَّهْر"^(٢)، "ح"^(٣).

[١٣٥٤٥] (قوله: كُلًّا أَجَزُ أَي: أَجَزُ كُلًّا مِنْ وَقُوعِ الصَّرِيحِ وَالبَائِنِ بَعْدَ الصَّرِيحِ وَالبَائِنِ، "ح"^(٤)). وَلَا يَخْفَى مَا فِي قَوْلِهِ: ((كُلًّا)) مِنْ الإِبْهَامِ، "نَهْر"^(٥).

قلت: وفي كثيرٍ من نسخِ الشَّرْحِ: ((لُخْوْفًا)) بَدَلًا ((كُلًّا))، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْوِزْنُ.

[١٣٥٤٦] (قوله: لَا بَائِنًا) عَطْفٌ عَلَى ((كُلًّا))، وَ((مَعْ)) بِسُكُونِ الْعَيْنِ لِلْوِزْنِ، بِمَعْنَى بَعْدَ

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْح-٦]، نَعَتْ لِقَوْلِهِ: ((بَائِنًا))، أَي: لَا تُجَزُّ بَائِنًا كَأَنَّ

بَعْدَ مِثْلِهِ، وَهَذَا الْعَطْفُ كَالِاسْتِنَاءِ فِي الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: كُلًّا أَجَزُ إِلَّا بَائِنًا بَعْدَ مِثْلِهِ، وَقَوْلُهُ: ((إِلَّا

إِذَا عَلَّقْتَهُ مِنْ قَبْلِهِ)) اسْتِنَاءٌ مِنَ الْعَطْفِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِنَاءِ، أَي: لَا تُجَزُّ بَائِنًا بَعْدَ بَائِنٍ إِلَّا إِذَا

عَلَّقْتَ الْبَائِنَ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْمَثَلِ قَبْلَ الْمَثَلِ، فَضْمِيرُ ((عَلَّقْتَهُ)) لِلْبَائِنِ الْأَوَّلِ، وَضْمِيرُ ((قَبْلِهِ)) لِلْمَثَلِ

الَّذِي هُوَ الْبَائِنُ الثَّانِي. اهـ "ح"^(٦).

والتَّعْبِيرُ بِالْمَثَلِ مُشْعِرٌ بِإِخْرَاجِ الْبَيْنُونَةِ الْكَبِيرَى، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ التَّعْقِيدِ، وَالْأَوْضَحُ مَا

قيل: [طويل]

صَرِيحٌ طَلَاقِ الْمَرْءِ يَلْحَقُ مِثْلُهُ وَيَلْحَقُ أَيْضًا بَائِنًا كَانَ قَبْلَهُ
كَذَا عَكْسُهُ لَا بَائِنٌ بَعْدَ بَائِنٍ سِوَى بَائِنٍ قَدْ كَانَ عُلِّقَ قَبْلَهُ

[٣/٢٤٢ق/ب]

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الكنايات ١/ ق ١٤٢/١.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٥/ب - ٢١٦/١.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٥/١.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٥/١.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ٢١٦/١.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٥/١.

إلا ب: كلُّ امرأةٍ وقد خلَّعَ وألحقَ الصَّريحَ بعدُ لم يَقَعْ

(كلُّ فرقةٍ هي فسخٌ من كلِّ وجهٍ) كإسلام.....

[١٣٥٤٧] (قوله: إلا ب: كلُّ امرأةٍ) استثناءٌ ثانٍ من قوله: ((كُلًّا أجزئ))، فإنه بعدَ إخراجِ البائنِ بعدَ البائنِ منه بقيَ البائنُ بعدَ الصَّريحِ، والصَّريحُ بعدَ الصَّريحِ، والصَّريحُ بعدَ البائنِ، فاستثنى منه باعتبارِ هذا الأخيرِ ما في "البرازية"^(١) من قوله: ((كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ وكان له مُختلعةً))، فإنه صريحٌ لحقِّ بائناً ولم يَقَعْ لِمَا قَدَّمنا^(٢). وباءُ ((ب: كلُّ)) بمعنى في، و((كُلُّ)) بالضمِّ على الحكاية، والواو في قوله: ((وقد خلَّع)) للحال، و((ألحق)) مبنيٌّ للفاعلِ معطوفٌ على ((خلَّع))، و((بعُد)) مبنيٌّ على الضمِّ؛ لقطعِهِ عن الإضافةِ ونَيْةِ معناها، وهو ظرفٌ لـ ((ألحق))، أي: وألحقَ الصَّريحَ بعدَ الخلِّع، "ح"^(٣).

[١٣٥٤٨] (قوله: كلُّ فرقةٍ إلخ) أفادَ به أنَّ قوله: ((والصَّريحُ يُلحقُ الصَّريحَ إلخ)) إنما هو في

الطلاقِ لا الفسخِ.

هذا، ويردُّ على الكليَّةِ الأولى إباءُ أحدهما عن الإسلامِ وارتدادُ أحدهما، وعلى الثانيةِ الفرقةُ

كاللعانِ كما يأتي^(٤) بيانهُ.

[١٣٥٤٩] (قوله: كإسلام) أي: إسلامِ الزوجِ لو امرأتهُ بحوسبةِ أبتِ الإسلامِ، أو إسلامِ زوجةِ

حربيٍّ هاجرتْ إلينا دُونَهُ، كذا بخطُّ "السَّائحاني"، وذكرَ في "الفتح"^(٥) أوَّلَ كتابِ الطَّلاقِ: ((إذا

سُيَّ أحدُ الزوجينِ لا يَقَعُ طلاقُهُ عليها، وكذا لو هاجرَ أحدهما مسلماً أو ذمياً، أو خرَّجا

مُستأمنينِ فأسلمَ أحدهما أو صارَ ذمياً فهي امرأتهُ حتى تحيضَ ثلاثَ حيضٍ، فتقعُ الفرقةُ بلا طلاقٍ،

(١) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول: في صريح الطلاق - نوع في محله ١٧٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [١٣٥٠٨] قوله: ((ويلحق البائن)).

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ق ١٨٥/أ.

(٤) المقولة [١٣٥٥٣] قوله: ((وكل فرقة هي طلاق)).

(٥) "الفتح": ٣/٣٢٦.

ورِدَةٌ مَعَ لِحَاقٍ،

فلا يقع عليها طلاقه))، ثم قال^(١): ((إذا أسلم أحد الزوجين الذميين وفرق بينهما بإبائه الآخر فإنه يقع عليها طلاقه وإن كانت هي الآية))، أي: وإن كانت مجوسية، قال: ((وبه يتقضى ما قيل: إذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه)) اهـ.

قلت: وهو ردٌ على ما في "البرازية"^(٢): ((إذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه))، وتبعه "الشراح"، لكن ذكر "الخير الرملي"^(٣): ((أن موضوع ما في "البرازية" في طلاق أهل الحرب)).

قلت: وعليه فكان لفظ ((أسلم)) محرفاً عن ((سبي))، تأمل. ومسألة الإبائه واردة على "المصنف"؛ لأنها فسح ولحق فيها الطلاق.

(١٣٥٥٠) قوله: ورِدَةٌ مَعَ لِحَاقٍ أي: إذا ارتد ولحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع، وإن عاد مسلماً فطلقها في العدة يقع، والمرتدة إذا لحقت فطلقها زوجها، ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع، وعندهما يقع، "حانية"^(٣). وقيد باللحاق إذ بثونه يقع؛ لأن الحرمة غير متأبدية، فإنها

قوله: قلت: وعليه فكان لفظ: أسلم محرفاً عن: سبي إلخ) لا حاجة لحمليه على التحريف، بل الظاهر إبقاؤه على ظاهره، ويكون موضوع ما في "البرازية" إسلام أحد الزوجين الحربيين وهما في دار الحرب إذا كانا مجوسيين، فإنه بإسلام أحدهما تبين منه تمضي ثلاث حيض، فإذا طلقها عتبتها لا يلحقها الطلاق؛ لأن هذه الفرقة فسح لا طلاق، كما تقدم ما يفيد في باب الولي عند ذكر النظم فيه، ويظهر أن قول "الفتح": ((أو خرجاً مستأمنين إلخ)) إنما هو إذا كانا مجوسيين، وإلا فلو ذميين وأسلم الزوج تبقى زوجة له، وعلل في "الفتح" مسألة ما إذا أسلم أحد المستأمنين أو صار ذمياً بقوله: ((لأن المصير منهما كأنه في دار الحرب لتمكنيه من الرجوع)).

(١) "الفتح": كتاب الطلاق ٣/٣٢٦.

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الأول: في صريح الطلاق - نوع في محله ٤/١٧٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الحانية": كتاب الطلاق - الفصل الأول: في صريح الطلاق وما يقع به واحدة أو أكثر ١/٤٦٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَخِيَارٍ^(١) بُلُوغٍ وَعَتَقٍ (لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي عَدَّتِهَا) مُطْلَقاً (وَكَلُّ فُرْقَةٍ هِيَ طَلَاقٌ يَقَعُ
الطَّلَاقُ فِي عَدَّتِهَا).....

تَرْفَعُ بِالإِسْلَامِ، [٢/٢٤٣ق/٣] "فَتْح"^(٢)، وَمَرَّةً^(٣) تَمَامُهُ فِي بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ. وَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((وَلَوْ
ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَلْحَقْ وَطَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ لَا لَوْ خَالَعَهَا؛ لِأَنَّهَا بِالْإِرْتِدَادِ بَاتَتْ، وَالْبَانَةُ يَلْحَقُهَا
صَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا الْخُلْعِ)) اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالرَّدِّ فَسَخَّ وَلَوْ بَثُونِ لِحَاقٍ، فَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَى "المَصْنَفِ".
[١٣٥٥١] (قَوْلُهُ: وَخِيَارٍ بُلُوغٍ وَعَتَقٍ) وَكَذَا الْفُرْقَةُ بِحَرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ كَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا
حَرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ، فَلَا يَفِيدُ الطَّلَاقُ فَائِدَتَهُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٤) "أَوَّلُ الطَّلَاقِ، وَصَرَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٥):
(بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْفُرْقَةِ بِاللِّعَانِ؛ لِأَنَّهُ حَرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ أَيْضاً)).

٤٧٣/٢ قُلْتُ: وَمِثْلُهُ الْفُرْقَةُ بِالرِّضَاعِ، وَصَرَّحَ أَيْضاً بَعْدَ اللَّحَاقِ فِي الْفَسْخِ بِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ وَنَقْصَانِ
المَهْرِ، وَذَكَرَ فِي "الذَّخِيرَةِ" أَيْضاً عَدَمَ اللَّحَاقِ فِي مِلْكِيهَا زَوْجِهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تُبَيِّعَهُ أَوْ تُعْتَقَهُ، لِأَنَّ
أَحْرَجَتْهُ عَنْ مِلْكِيهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ عَبْدًا لَهَا لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ لَهَا وَلَا سُكْنَى، فَلَا يَقَعُ
طَلَاقُهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَتْهُ أَوْ أَعْتَقَتْهُ فَيَقَعُ.

[١٣٥٥٢] (قَوْلُهُ: مُطْلَقاً) أَي: صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً، "ح"^(٦). وَيَفِيدُهُ مَا بَعْدَهُ.

[١٣٥٥٣] (قَوْلُهُ: وَكَلُّ فُرْقَةٍ هِيَ طَلَاقٌ) كَالْفُرْقَةِ فِي الْإِبْلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، وَتَقَدَّمَ فِي
بَابِ الْمَهْرِ نِظْمًا^(٧) بَيَانُ الْفُرْقِ، وَبَيَانٌ مَا يَكُونُ مِنْهَا فَسْخًا، وَمَا يَكُونُ طَلَاقًا، وَمَا يَتَوَقَّفُ مِنْهَا

(١) فِي "ب": ((حِيَارٍ)) بِالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ - فَرْعٌ ٢٩٠/٣.

(٣) الْمَقُولَةُ [١٢٩٥٠] قَوْلُهُ: ((طَلَاقٌ يَنْقُصُ الْعِدَّةَ)).

(٤) "الْفَتْح": ٣٢٦/٣.

(٥) "الْفَتْح": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ ١٧٦/٣.

(٦) "ح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الْكِنَايَاتِ ق ١٨٥/١.

(٧) نَقُولُ: بَلْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوَلِيِّ ٢٤٣/٨ وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

على نحو ما بينا.

(فروع^(١)) إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق،

على قضاء القاضي، وما لا يتوقف، وصرح في "الذخيرة": ((بأن معتدة اللعان يلحقها الطلاق))، وهو خلاف ما قدمناه^(٢) أنفاً عن "الفتح"، مع أن الفرقة باللعان طلاق لا فسخ، لكن تعليقه: ((بأنها حرمة مؤبدة)) يرجح ما قاله، لكن سيأتي^(٣) في بابها أنها حرمة مؤبدة ما دام أهلاً للعان، فإذا خرجا عن أهلية اللعان أو أحدهما له أن ينكحها، وكذا لو أكذب نفسه خدً وله أن ينكحها، تأمل.

(١٣٥٥٤) قوله: على نحو ما بينا أي: من قوله: ((الصريح يلحق الصريح الخ))، "ح"^(٤).

(١٣٥٥٥) قوله: إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق الخ اعترضه في أول طلاق "الفتح"^(٥):

((بأنه غير حاصر؛ لأن العدة قد تتحقق بثون الطلاق والوطء، كما لو عرض الفسخ بخيار بعد مجرد الخلوة، إلا أن يجاب بأن الخلوة ملحقة بالوطء، ثم يقتضي أن عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق مع أنه منقوض بما إذا أسلم أحدهما وأبت عن الإسلام، فإنه يقع طلاقه عليها مع أن الفرقة فيها فسخ، وبما إذا ارتد أحدهما فإنه يقع طلاقه مع أن الفرقة برديته فسخ خلافاً لـ "أبي يوسف"، وكذا برديتها [٣/٢٤٣ق/ب] إجماعاً)) اهـ. وهذا النقض وارد أيضاً على عبارة المتن كما قدمناه^(٦).

(قوله: ثم يقتضي أن عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق الخ) يجاب عن الإيراد الثاني: أن الحصر في كلامه

إضافي، أي: بالنسبة لمعتدة الوطء، فلا يباي هذا أن معتدة الفسخ قد يلحقها الطلاق.

(١) في "ط": ((فروع)).

(٢) المقولة [١٣٥٥١] قوله: ((وخيار بلوغ وعق)).

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [١٥٠٤٨] قوله: ((وإن أكذب نفسه خد)).

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١٨٥/أ.

(٥) "الفتح": ٣/٣٢٦ بتصرف.

(٦) المقولة [١٣٥٥٠] قوله: ((وردة مع لحاق)).

أما المعتدة للوطء فلا يلحقها^(١)، "خلاصة"^(٢). وفي "القنية"^(٣): ((زَوْجَ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ طَلِاقًا^(٤)))، ثُمَّ رَقَمَ: ((إِنْ نَوَى طَلَّقَتْ)). اذهبي وتزوَّجي.....

فصار الحاصل: أَنَّ الطَّلَاقَ يَلْحَقُ فِي عِدَّةِ فُرْقَةٍ عَنِ طَلَاقٍ، أَوْ إِبَاءٍ، أَوْ رِدَّةِ بَثُونٍ لِحَاقٍ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَنَظِمْتُ ذَلِكَ بِقَوْلِي: [رجز]

وَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ فُرْقَةَ الطَّلَاقِ أَوْ الإِبَاءِ أَوْ رِدَّةِ بِلَا لِحَاقٍ

وهو أحسن من قول "المقدسي"^(٥): [رجز]

فِي عِدَّةٍ عَنِ الطَّلَاقِ يَلْحَقُ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ بِالِإِبَاءِ يُفَرِّقُ

(١٣٥٥٦) قوله: أما المعتدة للوطء فلا يلحقها) مثاله: لو طلقها بائناً أو خالعتها، ثم بعد مضي حيضتين من عِدَّتِهَا مثلاً وطئها عالماً بالحرمة، فلزمها عِدَّةٌ ثانية وتداخلتا، فإذا حاضت الثالثة فهي منهما، ولزمها حيضتان أيضاً لإكمال الثانية، فلو طلقها في الحيضتين الأخيرتين لا يقع؛ لأنها عِدَّةٌ وطء لا طلاق، أفادته في "الذخيرة".

(١٣٥٥٧) قوله: ثم رقم) أي: رمز عازياً إلى كتاب آخر؛ لأن عادته ذكر حروف اصطلاح عليها يرمز بها إلى أسماء الكتب.

(١٣٥٥٨) قوله: إن نوى طلقته لعل وجهه: أن قوله: زوَّجتك امرأتي فلانة يحتمل أن يكون على تقدير: إن صح تزويجها منك، أو تقدير: لأنها طالق مني، فإذا نوى الطلاق تعيَّن الثاني فتطلق.

(١) في "و": ((يلحق)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الأول: في صريح الطلاق - جنس آخر فيمن يكون محلاً للطلاق ق ٩٢/ب بتصرف.

(٣) "القنية": كتاب الطلاق - باب في الكنايات ٤٣/أ.

(٤) في "ب": ((طلاق)).

تقع واحدة بلا نية. اذهي إلى جهنم يقع إن نوى، "خلاصة"^(١). وكذا: اذهي عني، وأفلحي، وفسخت النكاح، وأنت علي كالميتة^(٢)، أو كلحم الخنزير، أو حرام كالماء؛..

(١٣٥٥٩) (قوله: تقع واحدة بلا نية) لأن ((تزوجي)) قرينة، فإن نوى الثلاث فثلاث، "بزازية"^(٣). ويخالفه ما في "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان"^(٤): ((ولو قال: اذهي فتزوجي، وقال: لم أنو الطلاق لا يقع شيء؛ لأن معناه: إن أمكنك)) اهـ. إلا أن يُفرق بين الواو والفاء، وهو بعيد هنا، "بحر"^(٥).

على أن: تزوجي كناية مثل: اذهي، فيحتاج إلى النية، فمن أين صار قرينة على إرادة الطلاق به: اذهي مع أنه مذكور بعده، والقرينة لا بد أن تتقدم كما يعلم مما مر^(٦) في: اعتدي ثلاثاً؟! فالأوجه ما في "شرح الجامع"، ولا فرق بين الواو والفاء، ويُؤيده ما في "الذخيرة": ((اذهي وتزوجي لا يقع إلا بالنية، وإن نوى فهي واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث)).

(١٣٥٦٠) (قوله: وأفلحي) في "البدائع"^(٧): ((قال "محمد": قال لها: أفلحي يريد الطلاق يقع؛ لأنه بمعنى: اذهي، تقول العرب: أفلح بخير، أي: ذهب بخير، ويحتمل: إظفري بمرادك، يقال: أفلح الرجل إذا ظفر بمراده))، "بحر"^(٨).

(١٣٥٦١) (قوله: وأنت علي كالميتة) أي: يقع إن نوى، والمراد التشبيه بما هو محرّم العين

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات - جنس آخر: وفي الفتاوى: رجل قال لامرأته ق ١/٩٩ بتصرف.

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: وأنت علي كالميتة، إخطأ، ولم أر ما لو قال لها: أنت كالميتة بدون ((علي))، وينبغي أن ينوي أيضاً؛ لأن خلاف الظرف جائر. حبر الدين الرملي)). ق ١/١٨٥.

(٣) "بزازية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني في الكنايات - نوع آخر: اذهي وتزوجي إخطأ ١٩٧/٤ (هامش "الفتاوى المنطوية").

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١/١١١ ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٢٦.

(٦) ص ٣٢٨ - "در".

(٧) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما الكناية فنوعان ٣/١٠٧.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الكنايات في الطلاق ٣/٣٢٦.

لأنه تشبيهة بالسرعة. ولا يقع بـ: أربعة طرقٍ عليك مفتوحة وإن نوى ما لم يقل: خذي أي طريق شئت.

كالخمر والخنزير والميتة، فالحكم فيه كالحكم في: أنت علي حرام، بخلاف ما لو قال: أنت علي كمتاع [٣/٢٤٤ق] فلان فلا يقع وإن نوى، أفادة في "الدخيرة"، أي: لأن متاع فلان ليس مُحَرَّم العين، وجعله كـ: أنت علي حرام مبني على مذهب المتقدمين من توقف الوقوع به على النية. [١٣٥٦٢] (قوله: لأنه تشبيهة بالسرعة) الأولى: في السرعة، كأنه قال: أنت حرام سريعاً كسرعة الماء في جريه، وقد مر^(١) أن: أنت حرام ملحق بالصريح، فلا يحتاج إلى نية، فعمل هذا مبني على غير المفتى به، "ط"^(٢).

قلت: وهو المتعين.

[١٣٥٦٣] (قوله: ما لم يقل: خذي أي طريق شئت) أي: فإن نوى يقع ثلاث في رواية "أسد"^(٣) عن "محمد"، وقال "ابن سلام"^(٤): أخاف أن يقع ثلاث لمعاني كلام الناس، كأنه يريد أن مراد الناس بمثله: اسلكي الطرق الأربع، وإلا فاللفظ إنما يعطي الأمر بسلوك أحدها، والأوجه أن تقع واحدة بائنة، "فتح"^(٥)، والله سبحانه أعلم.

٤٧٤/٢

(١) المقولة [١٣٠٩٤] قوله: ((فيقع بلا نية للعرف)).

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الكناية ١٣٨/٢.

(٣) أبو عبد الله، أسد بن الفرات الحراني ثم المغربي، القاضي الأمير (ت ٢١٣هـ). ("وفيات الأعيان" ٨٢/٣، "سير

أعلام النبلاء" ٢٢٥/١٠، "شذرات الذهب" ٦٠/٣).

(٤) تقدمت ترجمته ٤٦٠/١.

(٥) "الفتح": باب إيقاع الطلاق - فصل في الطلاق قبل الدخول ٤٠٢/٣.

﴿باب تفويض الطلاق﴾

لَمَّا ذَكَرَ مَا يُوقَعُهُ بِنَفْسِهِ بِنَوْعِهِ ذَكَرَ مَا يُوقَعُهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ.
وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ: تَفْوِيزٌ، وَتَوَكِيلٌ،.....

﴿باب تفويض الطلاق﴾

أَي: تَفْوِيزِهِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ غَيْرِهَا صَرِيحًا كَانَ التَّفْوِيزُ أَوْ كِتَابَةً، يُقَالُ: فَوَّضَ لَهُ الْأَمْرَ، أَي: رَدَّهُ إِلَيْهِ، "حموي". فَالْكِتَابَةُ قَوْلُهُ: اخْتَارِي أَوْ أَمْرُكِ يَبْدُكِ، وَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ: طَلَّقْنِي نَفْسَكَ، "أبو السُّعُود"^(١).

(١٣٥٦٤) (قَوْلُهُ: بِنَوْعِهِ) أَي: الصَّرِيحُ وَالْكِتَابَةُ، "ح"^(٢).

(١٣٥٦٥) (قَوْلُهُ: وَأَنْوَاعُهُ) الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى مَا يُوقَعُهُ الْغَيْرُ لَا لِلتَّفْوِيزِ، وَإِلَّا يَلِزَمُ تَقْسِيمُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِيهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، "أبو السُّعُود"^(٣).

(١٣٥٦٦) (قَوْلُهُ: تَفْوِيزٌ وَتَوَكِيلٌ) الْمُرَادُ بِالتَّفْوِيزِ تَمْلِيكُ الطَّلَاقِ كَمَا يَأْتِي^(٤)، وَذَكَرَ فِي "الْفَتْح"^(٥) فِي فَصْلِ الْمَشِيئَةِ: ((أَنَّ صَاحِبَ "الْهُدَايَةِ" جَعَلَ مَنَاطَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّمْلِيكِ وَالتَّوَكِيلِ مَرَّةً بَأَنَّ الْمَلِكَ يَعْمَلُ بِرَأْيِ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ، وَمَرَّةً بَأَنَّهُ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِهِ، وَمَرَّةً بَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِمَشِيئَةِ نَفْسِهِ بِخِلَافِهِ))، قَالَ^(٦): ((وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّأْيِ وَالْمَشِيئَةِ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ عَمَلٌ بِمَا يَرَاهُ أَصُوبَ بِلَا اعْتِبَارِ كَوْنِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْعَمَلَ بِمَشِيئَتِهِ أَي: بِاخْتِيَارِهِ ابْتِدَاءً بِلَا اعْتِبَارِ مَطَابَقَةِ أَمْرِ الْأَمِيرِ وَلَا اعْتِبَارِ مَعْنَى الْأَصُوبِيَّةِ))، ثُمَّ قَالَ^(٧) بَعْدَمَا بَحَثَ فِي الْأَوَّلِينَ: ((إِنَّ الْفَرْقَ الثَّلَاثَ أَصُوبٌ)).

(١) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٣٦/٢.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٣٦/٢.

(٤) ص ٣٦٥ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٤٣٠/٣.

(٦) أي: صاحب "الفتح": ٤٣٠/٣ بتصرف.

(٧) أي: صاحب "الفتح" أيضاً ٤٣١/٣ وعبارته: ((الثالث أقرب)).

ورسالة. وألفاظُ التفويضِ ثلاثة: تحيير، وأمرٌ بيدٍ، ومشيشة.

(قال لها: اختاري أو أمرُكِ بيدكِ).....

[١٣٥٦٧] (قوله: رسالة) كأن يقول لرجل: اذهب إلى فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك: اختاري، فهو ناقلٌ للكلامِ المرسلِ لا مُنشئٌ لكلاميهِ، بخلافِ المالكِ والوكيلِ؛ لأنهم قالوا: إن الرسولَ مُعبرٌ وسفيرٌ، هذا ما ظهر لي.

[١٣٥٦٨] (قوله: ثلاثة) أي: بالاستقراء، بدأ "المصنف" منها بالاختيارِ لثبوتِهِ بصريحِ الإخبارِ، ولم يجعلْ له فصلاً على حدةٍ - كصاحبِ "الهداية"^(١) - لأنه لم يسبقهُ شيءٌ يُفتمَلُ به عمَّا قبلَهُ بخلافِ الأخيرين، فاكتفى فيه بالبابِ، "نهر"^(٢).

وحاصلُهُ: أن التفويضَ أعمُّ [٣/٢٤٤ق/ب] فناسَبَ أن يُترجمَ له بالبابِ، والثلاثة أنواعُهُ فناسَبَ أن يُترجمَ لكلِّ منها بفصلٍ، لكن لم يُترجمَ به للتخييرِ لأنه لم يسبقهُ كلامٌ^(٣)، وبه ظهرَ أنَّ ترجمةَ "المصنف" للثاني بالبابِ غيرُ مناسبةٍ.

[١٣٥٦٩] (قوله: قال لها: اختاري) أشارَ بعلمٍ ذَكَرَ قَبولها إلى أنه تملكُ يَتَمُّ بالمملكِ وحدَهُ، فلو رجَعَ قَبْلَ انقضاءِ المجلسِ لم يصحَّ، وقيدَ باقتصارِهِ على التخييرِ المطلقِ لأنه لو قال لها: اختاري الطلاقَ، فقالت: اخترتُ الطلاقَ فهي واحدةٌ رجعيةٌ؛ لأنه لما صرَّحَ بالطلاقِ كان التخييرُ بين الإتيانِ بالرجعيِّ وتركِهِ، "ط"^(٤) عن "البحر"^(٥).

[١٣٥٧٠] (قوله: أو أمرُكِ بيدكِ) لا حاجةَ إليه لذكرِ أحكامِ الأمرِ باليدِ في فصلٍ مُستقلِّ

يأتي^(٦)، "ط"^(٧).

(١) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢٤٣/١.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ٣١٦/أ.

(٣) ((كلام)) ساقطة من الأصل.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٣٩/٢.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق باب تفويض الطلاق ٣٣٦/٣ بتصرف.

(٦) ص ٣٩١ - وما بعدها "در".

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٣٩/٢.

يُنَوِي) تفويضَ (الطَّلَاقِ) لَأَنَّهُمَا كِنَايَةٌ، فَلَا يَعْمَلَانِ بِلَا نِيَّةٍ (أَوْ طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ.....

[١٣٥٧١] (قوله: تفويض الطلاق) ذلَّ على هذا المضافِ عَقْدُ البَابِ له كما في "النهر"^(١)،

"ح"^(٢).

[١٣٥٧٢] (قوله: لَأَنَّهُمَا كِنَايَةٌ) أي: من كِنَايَاتِ التَّفْوِيضِ، "شربلالية"^(٣).

[١٣٥٧٣] (قوله: فَلَا يَعْمَلَانِ بِلَا نِيَّةٍ) أي: قِضَاءٌ وَدِيَانَةٌ فِي حَالَةِ الرِّضَاءِ، أَمَا فِي حَالَةِ الغَضَبِ

أَوْ المَذَاكِرَةِ فَلَا يُصَدِّقُ قِضَاءً فِي أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ؛ لَأَنَّهُمَا مِمَّا تَمَحَّضُ لِلجَوَابِ كَمَا مَرَّ^(٤)، وَلَا يَسْعُهُا المَقَامُ مَعَهُ إِلَّا بِنِكَاحِ مُسْتَقْبَلٍ؛ لَأَنَّهُمَا كَالقَاضِي، أَفَادَهُ فِي "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَذْكَرِ النَفْسَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي كَلَامِهَا فَقَطْ كَمَا يَأْتِي^(٧) تَحْرِيرُهُ، فَتَنَبَّهُ لذلِكَ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ مَنْ تَبَّهَ عَلَيْهِ.

[١٣٥٧٤] (قوله: أَوْ طَلَّقِي نَفْسَكَ) هَذَا تَفْوِيضٌ بِالصَّرِيحِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَالمَواقِعُ بِهِ

رَجَعِيٌّ، وَتَصَحَّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ^(٨) "المصنّف" أَوَّلَ فَصْلِ المَشِيئَةِ.

﴿بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ﴾

(قوله: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ إِخ) كَلِمَاتُهُمْ مُتَّفِقَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَذِكْرِ النَفْسِ أَوْ مَا يَقُومُ

مَقَامَهَا، وَالاكْتِفَاءُ بِذِكْرِ النَفْسِ عَنِ النِّيَّةِ يَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِهِ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ.

(١) "النهر": كتاب الطلاق ق ٣١٦/١؛ إذ قال: ((باب التفويض)).

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/١.

(٣) "الشربلالية": كتاب الطلاق - باب التفويض ٣٧١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) ص ٣١٧ - وما بعدها "در".

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٤١٢/٣.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣٣٥/٣ - ٣٣٦.

(٧) المقولة [١٣٦٤٤] قوله: ((بلا نية)).

(٨) ص ٤١٢ - "در".

في مجلسٍ عَلِمَها به) مشافهةً أو إخباراً (وإن طال) يوماً أو أكثرَ ما لم يُوقَّته ويمضي الوقتُ

[١٣٥٧٥] (قوله^(١)): في مجلسٍ عَلِمَها) أفادَ أنه لا اعتبارَ بمجلسِهِ، فلو خيَّرَها ثُمَّ قامَ هو لم يَطلُبْ بخلافِ قيامِها، "بحر"^(٢) عن "البدائع"^(٣)، "ط"^(٤) [١٣٥٧٦] (قوله: مشافهةً) أي: في الحاضرة (أو إخباراً) في الغائبة، منصوبان على الجالية من ((عَلِمَها)).

[١٣٥٧٧] (قوله: ما لم يُوقَّته إلخ) فلو قال: جَعَلْتُ لها أن تَطلُقَ نَفْسَها اليومَ اعتَبَرَ مجلسُ عَلِمَها في هذا اليومِ، فلو مَضَى اليومُ ثُمَّ عَلِمْتُ خَرَجَ الأمرُ عن يَدِها، وكذا كلُّ وقتٍ قَيَّدَ التَّفويضَ به وهي غائبةٌ ولم تَعَلِّمْ حتَّى انقَضَى بطلَ خيارِها، "فتح"^(٥) و"بحر"^(٦)، وسيأتي^(٧) فروعُ في التوقيتِ آخرَ البابِ، وأنه لا يَطلُبُ الموقتُ بالإعراضِ.

[١٣٥٧٨] (قوله: ويمضي الوقتُ) معطوفٌ على ((يوقَّته)) المجزومِ، وإثباتُ الباءِ فيه من تحريفِ النَّسَاحِ، أو على لغةٍ كما هو أحدُ الأوجهِ التي يُجابُ بها عن قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف - ٩٠] في قراءة [٢/٤٥٣/٣] رفعِ ﴿وَيَصْبِرْ﴾، فالمعنى: لها أن تَطلُقَ في المجلسِ وإن طالَ مُدَّةَ عدمِ توقيتِهِ ومُضيِّ الوقتِ، بأن لم يُوقَّته، أو وقَّته ولم يَمُضِ، فإن وقَّته ومَضَى سَقَطَ الخيارُ. وأما جَعَلُها مرفوعاً والواوُ فيه للحالِ فهو فاسدةٌ صناعةٌ ومعنى، أما الأولُ فلأنَّ جملةَ الحالِ التي فَعَلُها مضارعٌ مُثَبَّتٌ لا تَقَرُّنُ بالواوِ، وأما الثاني فلصيرورةُ المعنى: مُدَّةٌ لم يُوقَّتْ في حالِ مُضيِّ الوقتِ، وإذا لم يُوقَّتْ كيف يَمُضِي الوقتُ! فافهم. نعم في بعضِ النسخِ: ((فيمضيُّ الوقتُ)) بالفاءِ والباءِ الجارةُ للمصدرِ، والمعنى: فإن وَقَّتْ فينتهي المجلسُ بِمُضيِّ الوقتِ.

(١) ((قوله)) ساقطة من "م".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٦.

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما قوله: أمرك بيدك ٣/١١٣.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٣٩.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٤١٢.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٦.

(٧) ص ٢٨٨ - وما بعدها "در".

قبل علميها (ما لم تقم) لتبدل مجلسيها حقيقة (أو حكماً، بأن) (تعمل ما يقطعهُ)...

[١٣٥٧٩] (قوله: قبل علميها) ليس فيداً احترازياً، بل هو تبيية على الأخصى ليعلم مُقابلهُ بالأولى كما هو عادة "الشَّارح" في مواضع لا تُحصى، فافهم.

[١٣٥٨٠] (قوله: ما لم تقم إلخ) الأولى أن يذكُر له عاطفاً يعطفهُ على قوله: ((ما لم يُوقته))، ولو

قال: ما لم تفعل ما يدلُّ على الإعراض لكان أخصراً وأفوذاً؛ ليصحَّ عطفُ قوله: ((أو حكماً)) على ((حقيقة))، ولأنه يُغني عن قوله: ((أو تعمل ما يقطعهُ))، ولأنَّ بطلانه بكلِّ قيام مطلقاً قولُ البعض، والأصحُّ - كما في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢) - : ((أنه لا بدُّ أن يدلُّ على الإعراض))، وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما لو قامت لتدعو الشهود كما يأتي^(٣)، ولو أقامها أو جامعها بطلَّ كما يأتي^(٤)؛ لتمكُّبها من المبادرة إلى اختيارها نفسها، فعدم ذلك دليلُ الإعراض.

[١٣٥٨١] (قوله: لتبدل مجلسيها حقيقة) أفاد أن القيام يختلفُ به المجلسُ حقيقةً، وهو خلافُ ما في "إيضاح الإصلاح"، فإنه قال: ((إنَّ المجلسَ وإنَّ لم يتبدلْ بمجرّد القيام إلاَّ أنَّ الخيارَ يَظُلُّ به؛ لأنه يدلُّ على الإعراض، وهذا ظاهرٌ من كلام صاحب "الهداية"^(٥)، وفي "التبيين"^(٦): المجلسُ يتبدلُ

(قوله: ولو قال: ما لم تفعل ما يدلُّ على الإعراض لكان أخصراً وأفوذاً إلخ) لم يظهر وجهُ كونِ ما ذكرهُ أفوذاً من عبارة "المصنّف"، بل هي مفيدةٌ ما أفادهُ كلامُ "المصنّف"، نعم هو أظهرٌ من عبارة "المصنّف"، ولعلهُ المرادُ من قوله: ((أفوذاً)).

(قوله: ليصحَّ عطفُ إلخ) فيه خفاء.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٨.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ق ٢١٦/ب.

(٣) للمقولة [١٣٥٨٢] قوله: ((ما يدلُّ على الإعراض)).

(٤) ص ٣٧٢ - "در".

(٥) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١/٢٤٣.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٢/٢٢٤.

مما يدلُّ على الإعراض؛ لأنه تملك - فيتوقفُّ على قبولها^(١) في المجلس - لا توكيل،

نارة حقيقة بالتحوُّل إلى مكانٍ آخر، وتارةً حكماً بالأخذ في عملٍ آخر)) اهـ "ط"^(٢).
 قلت: وكان "الشارح" حملَ القيام على التحوُّل - فإنه يقال: قام عن مجلسه إذا تحوَّل عنه - لا مجرد القيام عن قعود؛ لما علمت من أن بطلانه بكلِّ قيامٍ مطلقاً خلافُ الأصحِّ.
 [١٣٥٨٢] (قوله: مما يدلُّ على الإعراض) قيدَ به لأنه لو خيرها فلبست ثوباً أو شربت لا يطلُّ خيارها؛ لأنَّ اللبسَ قد يكونُ لتدعو شهوداً، والعطشَ قد يكونُ شديداً يمنعُ من التأمل. ودخلَ في العملِ الكلامُ الأجنبيُّ، وهذا في التخيير المطلق، أمَّا الموقتُ بشهرٍ مثلاً فلا يطلُّ بذلك ما دام الوقتُ باقياً كما مرَّ^(٣)، أفادته في "البحر"^(٤)، [٣/٢٤٥ق/ب] ويأتي^(٥) تمامُ الكلامِ فيما يكونُ إعراضاً وما لا يكون.

[١٣٥٨٣] (قوله: فيتوقفُّ على قبولها في المجلس) أرادَ بالقبولِ الجوابَ، والضميرُ في ((يتوقفُّ)) عائِدٌ على التطبيقِ المفهومِ من قوله: ((فلها أن تطلق)) لا على التملك؛ لما صرحوا به من أن هذا التملكَ يتمُّ بالملكِ وحده ولا يتوقفُّ على القبولِ؛ لكونها تطلقُ بعدَ التفويضِ، وهو بعدَ تمامِ التملكِ كما أوضحه في "الفتح"^(٦) و"النهر"^(٧). وبه عُلِمَ أنَّ هذا التملكَ لا يتوقفُّ تمامه على القبولِ ولا على الجوابِ في المجلس؛ لأنَّ الجوابَ - أي: التطبيقَ - بعدَ تمامه، وإنما المتوقفُّ على الجوابِ هو صحَّةُ التطبيقِ، فافهم.

(١) في "ط": ((قولها)).

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤٠/٢.

(٣) ص-٣٦٢-٣٦٢- "در".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣٣٧/٣ - ٣٣٨ نقلًا عن "الجوهره" عن "الخلاصة".

(٥) ص-٣٧١- "در".

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٤١١/٣ - ٤١٢.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ق ١/٢١٦.

فلم يصح رجوعه، حتى لو خيّرَها ثم حلفَ أن لا يُطلقها فطلّقت لم يحنث في الأصح.
(لا) تُطلق (بعده) أي: المجلس (إلا إذا زاد) على قوله: طلقني نفسك.....

[١٣٥٨٤] (قوله: فلم يصح رجوعه) تفرّيع على كونه ليس توكيلاً، فإن الوكالة غير لازمة، فلو كان توكيلاً لصح عزّلها، قال في "البحر"^(١) عن "جامع الفصولين"^(٢): ((تفويض الطلاق إليها قيل: هو وكالة يملك عزّلها، والأصح أنه لا يملكه)) اهـ.
لكن إذا كان تمليكاً لا يلزم منه عدم صحة الرجوع كما في "المعراج"، قال: ((لانتقاضيه بالهبة، فإنها تمليك ويصح الرجوع)) اهـ.

وعلّل له في "الذخيرة": ((بأنه بمعنى اليمين؛ إذ هو تعليق^(٣) الطلاق بتطبيقها نفسها))، واعترضه في "الفتح"^(٤): ((بأن هذا يحري في سائر الوكالات لتضمينه معنى: إذا بعته فقد أجزته، مع أن الرجوع عنها صحيح، وإنما العلة هي كونه تمليكاً يتم بالملك وحده بلا قبول))، وتماسه في "النهر"^(٥)، فافهم.

[١٣٥٨٥] (قوله: حتى لو خيّرَها إلخ) تفرّيع ثانٍ على عدم كونه توكيلاً بل هو تمليك، فإنّ علة الحنث - وهو قول "محمد" - كونها نائبة عنه، وهو ممنوع كما في "الفتح"^(٦) عن "الزيادات"^(٧)

(قوله: لانتقاضيه بالهبة فإنها تمليك إلخ) يُدفع بالفرق، وهو: أنه إنما ملك الرجوع في الهبة؛ لاحتمال قصده المعاوضة فيها، ولذلك لا يملك الرجوع في الرّجيم المّحرّم والزّوجة؛ لعدم هذا القصد عادةً، وما ذكر غير موجود في مسألتنا؛ فإنه لم تجر العادة أنه يملكها الطلاق في أمل أن تعوّضه، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٦.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والعشرون في الأمر باليد ومتعلقه ١/٢٩١.

(٣) في "ب": ((تطبيق))، وهو خطأ.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٤١٢.

(٥) انظر "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ق ٢١٦/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٤١١.

(٧) أي: "شرح زيادات" الإمام محمد، لأبي المعالي محمود (وقيل: محمد) بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البحاري المرغيناني (ت ٦١٦هـ). "كشف الظنون" ٢/٩٦٣، "الفوائد البهية" ص ٢٠٥، "هدية

العارفين" ٢/٤٠٤، "الأعلام" ٧/١٦١.

وأخواته: (متى شئت أو متى ما شئت، أو إذا شئت أو إذا ما شئت) فلا يتقيد بالجلس^(١) (و لم يصح رجوعه) لما مر^(٢) (و) أما (في): طلقتك...
 لصاحب "المحيط"، أي: لكونها صارت مالكة، وعليه فلو وكل رجلاً بطلاقها يحث كما سيأتي^(٣) في الإيمان إن شاء الله تعالى عند ذكر ما يحث فيه بفعل مأموره.

[١٣٥٨٦] قوله: (وأخواته) الأولى: وأختيه، وهما: اختاري، وأمرك بيديك.

واعلم أن ما ذكر^(٤) "المصنف" هنا إلى قوله: ((وجلوس القائمة)) سيذكره^(٥) أيضاً في فصل المشيئة.

[١٣٥٨٧] قوله: فلا يتقيد بالجلس) أما في ((متى)) و((متى ما)) فلائهما لعُوم الأوقات،

فكأنه قال: في أي وقت شئت، فلا يقتصر على المجلس، وأما في ((إذا)) و((إذا ما)) فإنهما ومتى سواء عندهما، وأما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف، لكن الأمر صار بيدها، فلا يخرج بالشك، "ح"^(٦) عن "المنع"^(٧).

[١٣٥٨٨] قوله: لما مر) أي: من أنه ليس توكيلاً، بل لو صرح بتوكيلها بطلاقها يكون

تمليكاً لا توكيلاً كما في "البحر"^(٨) عن "الفصولين"^(٩).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: أو إذا ما شئت فلا يتقيد بالجلس، قال الشُّمني: ((بخلاف: إن شئت، فإنه يتقيد بمجلس

علمها لعدم ما يدل على عموم الوقت، انتهى)). ق ١٨٦/أ.

(٢) ص ٣٦٦-٣٦٥ - "در".

(٣) المقولة [١٧٩٨٧] قوله: ((الأصل فيه الخ)).

(٤) في "م": ((ذكره)).

(٥) ص ٤٢٧ - وما بعدها "در".

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/أ.

(٧) "المنع": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام تفويض الطلاق ق ١/١٤٢.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٦.

(٩) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والعشرون في الأمر باليد ومتعلقه ٢٩١/١.

(أو قوله لأجنبي: (طَلَّقِ امْرَأَتِي) فـ (يَصِحُّ رَجوعُهُ) عنه (و لم يُقَيَّدَ بالمجلس) لأنه توكيلٌ محضٌ، وفي: طَلَّقْتِي نَفْسَكَ وَضَرَّتْكَ كَانَ تَمْلِكُكَ فِي حَقِّهَا توكيلاً في حقِّ ضَرَّتْهَا، "جوهرة"^(١). (إلا إذا علقه بالمشيئة) فيصيرُ تملكاً.....

[١٣٥٨٩] (قوله: أو قوله لأجنبي: طَلَّقِ امْرَأَتِي) قَيَّدَ بِالطَّلَاقِ لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَمَرُ امْرَأَتِي بِبَيْدِكَ يَتَصَيَّرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ عَلَى الْأَصْحَى، "بجر"^(٢) عن "الخلاصة"^(٣) في فصل المشيئة. ولو جمَعَ له بين [١/٢٤٦ق/٣] الأمر باليد والأمر بالتطبيق فيه تفصيلٌ مذكورٌ هناك.

[١٣٥٩٠] (قوله: فيصحُّ رجوعه) زاد "الشارح" الفاء لتكون في جواب ((أما)) التي زادها قبل. [١٣٥٩١] (قوله: لأنه توكيلٌ محضٌ) أي: بخلاف: طَلَّقْتِي نَفْسَكَ؛ لأنها عاملة لنفسها، فكان تملكاً لا توكيلاً، "بجر"^(٤).

[١٣٥٩٢] (قوله: كان تملكاً في حقها) لأنها عاملة في نفسها، وقوله: ((توكيلاً في حقِّ ضَرَّتْهَا)) لأنها عاملة في غيرها.

والظاهر: أنه ليس من عمومِ الجاز، ولا من استعمالِ المُشْتَرَكِ في معنيه؛ لأنَّ حَقِيقَةَ^(٥) قوله: ((طَلَّقْتِي)) واحدة، وهي الأمرُ بالتطبيق وإن اختلفَ الحكمُ المترتبُ عليه باختلافِ مُتَعَلِّقِهِ^(٦)، كما لو قال لآخر: طَلَّقِ امْرَأَتِي وامْرَأَتَكَ، فإنه وكيلٌ وأصيلٌ، فافهم.

[١٣٥٩٣] (قوله: فيصيرُ تملكاً) فلا يملكُ الرجوعُ؛ لأنه فَوْضَ الأمرِ إلى رأيِهِ، والمالكُ هو الذي يتصرفُ عن مشيئَتِهِ؛ والوكيلُ مطلوبٌ منه الفعلُ شاءَ أو لم يشأَ، "ط"^(٧) عن "المنح"^(٨).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١٢١/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣٥٧/٣.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في الأمر باليد ق ١٠٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق فصل في المشيئة ٣٥٦/٣.

(٥) في "ب": ((حقيقته)).

(٦) في "ب": ((متعلقة)).

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤٠/٢.

(٨) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الطلاق ١/ق ١٤٢/ب.

لا توكيلاً، والفرق بينهما في خمسة أحكام: ففي التمثيلك لا يرجع، ولا يعزل، ولا يطل بجنون الزوج، ويتقيد بمجلس لا بعقل، فيصح تفويضه لجنون وصي لا يعقل.

[١٣٥٩٤] (قوله: لا توكيلاً) أي: وإن صرح بالوكالة، "بحر" (١) عن "الخانية" (٢).

[١٣٥٩٥] (قوله: لا يرجع ولا يعزل) لا يلزم من عدم ملك الرجوع عدم ملك العزل؛ لأنه لو

قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك، ثم قال: عزلتُك وجعلتُك بيديها لا يصح عزله، مع أنه لم يرجع عن التفويض بالكلية، فافهم. ٤٧٦/٢

[١٣٥٩٦] (قوله: ولا يطل بجنون الزوج) نظراً إلى أنه تعليق، "ط" (٣).

[١٣٥٩٧] (قوله: لا بعقل) هو الخامس، "ط" (٤).

[١٣٥٩٨] (قوله: فيصح) تريح على الخامس، وبيانه ما في "البحر" (٥) عن "المحيط": ((لو جعل

أمرها بيد صبي لا يعقل أو بجنون فذلك إليه ما دام في المجلس؛ لأن هذا تمليك في ضمنه تعليق، فإن لم يصح باعتبار التمثيلك يصح باعتبار معنى التعليق، فصححناه باعتبار التعليق، فكأنه قال: إن قال لك الجنون: أنت طالق فانت طالق، وباعتبار معنى التمثيلك يقتصر على المجلس عملاً بالشبهين)) اهـ "ط" (٦).

قال في "الذخيرة": ((ومن هذا استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى، صورتها: إذا قال لامرأته الصغيرة: أمرتك بيدك ينوي الطلاق، فطلقت نفسها صح؛ لأن تقدير كلامه: إن طلقت نفسك فانت طالق)).

[١٣٥٩٩] (قوله: وصبي لا يعقل) بشرط أن يتكلم، فيصح أن يوقع عليها الطلاق، ولا يلزم

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق فصل في المشية ٣/٣٥٦.

(٢) "الخانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعناق ٣/٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٤٠.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٤٠.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٣/٣٥٨.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٤٠.

بخلاف التوكيل، "بحر"^(١). نعم لو جُنَّ بعد التفويض لم يَقَع، فهنا تُسَمَّوِحُ ابتداءً لا بقاءً عكس القاعدة، فليحفظ.....

من التعبير العقل، "ط"^(٢) عن "البحر"^(٣).

[١٣٦٠٠] (قوله: بخلاف التوكيل) أي: في المسائل الخمس، لكن في الأخيرة بحثٌ سأذكره^(٤)

في فصل المشيئة.

[١٣٦٠١] (قوله: نعم لو جُنَّ) أي: المفوض إليه، "ط"^(٥).

[١٣٦٠٢] (قوله: فهنا تُسَمَّوِحُ الخ) نظيره - كما في البحر^(٦) من فصل المشيئة -: ((لو جُنَّ الوكيلُ

بالبيع جنوناً يعقل فيه البيع والشراء، ثم باع لا يتعقد بيعه، بخلاف ما لو [٣/٢٤٦ق/ب] وكلَّ مجنوناً بهذه الصفة؛ لأنه في الأول كان التوكيلُ بيعٌ تكونُ العهدةُ فيه على الوكيل، وبعدما جُنَّ تكونُ العهدةُ على الموكَّل فلا يتفدُّ، وفي الثاني إنما وكلَّ ببيع عهدهُ على الموكَّل، فيتفدُّ عليه كما في "الحانية"^(٧)، وفي تفويض الطلاق وإن كان لا عهدة أصلاً لكنَّ التزوج حين التفويض لم يُعلَقْ إلا على كلام عاقل، فإذا طلق وهو مجنونٌ لم يُوجد الشرط، بخلاف ما إذا فوِّضَ إلى مجنونٍ ابتداءً وإن لم يعقل أصلاً، فإنه يصحُّ باعتبار معنى التعليق، وفي التوكيل بالبيع لا يصحُّ إلا إذا كان يعقلُ البيع والشراء كما مرَّ^(٨)، وكأنه بمعنى المعتوه. ومن فرعي التفويض والتوكيل بالبيع ظهر أنه تُسَمَّوِحُ في الابتداء ما لم يُتسامح في البقاء، وهو خلاف القاعدة الفقهية من أنه يُتسامح في البقاء ما لم يُتسامح في الابتداء)) اهـ ما في "البحر"^(٩) ملخصاً.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣٥٧/٣-٣٥٨ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣٥٨/٣.

(٤) المقولة [١٣٧٤٣] قوله: ((وإذا قال لرجل ذلك)).

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤٠/٢.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣٥٨/٣.

(٧) "الحانية": كتاب الطلاق - فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة ٥٢٨/١.

(٨) في المقولة نفسها.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣٥٨/٣.

(وجلوسُ القائمة، واتكأء القاعدة، وقعودُ المتكئة، ودعاءُ الأب) أو غيره (للمشورة) بفتح فضم: المشاورة (و) دعاء (شهود للإشهاد) على اختيارها الطلاق

قلت: وهذه القاعدة عبر عنها في "الأشباه"^(١) بقوله: ((الرابعة: يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا))، ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهَا فُرُوعًا، ثُمَّ فَرَعَ عَلَى عَكْسِهَا فَرَعَيْنِ غَيْرَ هَذَيْنِ الْفَرَعَيْنِ، فَتَصِيرُ فُرُوعُ الْعَكْسِ أَرْبَعَةً بِزِيَادَةِ هَذَيْنِ الْفَرَعَيْنِ.

[١٣٦٠٣] (قوله: وجلوسُ القائمة) في "جامع الفصولين"^(٢): ((ولو مَشَتْ فِي الْبَيْتِ مِنْ

جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ لَمْ يَطَّلْ)) اهـ.

قال في "البحر"^(٣): ((ومعناه: أَنْ يُخَيَّرَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ فَمَشَتْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ، أَمَا لَوْ

خَيَّرَهَا وَهِيَ قَاعِدَةٌ فِي الْبَيْتِ فَمَشَتْ بَطْلَ خِيَارِهَا بِمَحْرَدِ قِيَامِهَا؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ)) اهـ.

قلت: وفيه أَنْ هَذَا قَوْلُ الْبَعْضِ، وَأَنَّ الْأَصْحَحَّ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِيَامِ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ

كَمَا مَرَّ^(٤).

[١٣٦٠٤] (قوله: واتكأء القاعدة) أَمَا لَوْ اضْطَجَعَتْ فَقِيلَ: لَا يَطَّلُ، وَقِيلَ: إِنَّ هَيَأَتِ الْوَسَادَةِ

كَمَا يُفْعَلُ لِلنَّوْمِ بَطْلًا، "بِحَرْ" (٥) عَنِ "الْخُلَاصَةِ"^(٦).

[١٣٦٠٥] (قوله: للمشورة) فَلَوْ دَعَتْهُ لِغَيْرِهَا بَطْلًا؛ لِأَنَّ مَرَّ^(٧) مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ الْأَجْنَبِيَّ دَلِيلُ

الْإِعْرَاضِ.

[١٣٦٠٦] (قوله: بفتح وضم) أَي: فَتَحَ الْمِيمَ وَضَمَّ الشَّيْنِ، وَكَذَا بِسُكُونِ الشَّيْنِ مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ

(١) "الأشباه والنظائر": النوع الثاني من القواعد - القاعدة الرابعة ص ١٣٥ -.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والعشرون في الأمر باليد ومتعلقه ٢٩١/١.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٥١/٣.

(٤) المقولة [١٣٥٨١] قوله: ((لتبديل مجلسها حقيقة)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٥١/٣ بتصرف يسير.

(٦) "مخلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في الأمر باليد - الجنس الخامس في بطلان الأمر ١٠٦/١،

معزياً إلى "المحيط".

(٧) المقولة [١٣٥٨٢] قوله: ((بما يدل على الإعراض)).

إذا لم يكن عندها مَنْ يدعوهم، سواءً تحوّلت عن مكانها أو لا في الأصحّ، "خلاصة"^(١). (وإيقافُ دابةٍ هي رابقتها لا يقطعُ المجلس، ولو أقامها أو جامعها مُكرهةً بطلَ لتمكينها من الاختيار.

(والفلكُ لها كالبيت، وسَيْرُ دابّتها كسَيْرِها) حتى لا يتبدّلُ المجلسُ بجريِ الفلكِ، ويتبدّلُ بسَيْرِ الدابّةِ لإضافتهِ إليها،.....

والواو كما في "المصباح"^(٢).

[١٣٦٠٧] (قوله: إذا لم يكن عندها مَنْ يدعوهم) صادقٌ بما إذا لم يكن عندها أحدٌ أصلاً، أو عندها ولا يدعوهم، فلو عندها مَنْ يدعوهم فدعتُ بنفسِها بطلَ، والظاهرُ أن هذا الحكمُ يجري في دعاءِ الأبِ للمشورة، "ط"^(٣).

[١٣٦٠٨] (قوله: في الأصحّ) وقيل: إن تحوّلت بطلَ بناءً على أن المُتعبّرَ إمّا يتبدّلُ المجلسُ أو الإعراضُ، والأصحُّ اعتبارُ^(٤) الإعراضِ، أفادتهُ في "البحر"^(٥).

[١٣٦٠٩] (قوله: لتمكينها من الاختيار) أي: اختيارها نفسها، فعدمُ ذلك دليلُ الإعراضِ، [٣/٢٧٤ق/١] "بجر"^(٦).

[١٣٦١٠] (قوله: والفلكُ) أي: السفينةُ.

[١٣٦١١] (قوله: حتى لا يتبدّلُ إلخ) لأنَّ سَيْرَها غيرُ مضافٍ إلى رابقتها، بل إلى غيره من الرّيحِ ودفعِ الماء، فلا يطلُّ الخيَارُ بسَيْرِها بل بتبدّلِ المجلسِ، "فتح"^(٧).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في المشيئة والخيار ق ١٠٦/ب بتصرف معرباً إلى "الأصل" من نسخة الإمام خواهر زاده.

(٢) "المصباح المنير": مادة (شور).

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤١/٢.

(٤) في "ب": ((اعتبار)) بغير ألف.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٥٠/٣.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٥٠/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٤٢٦/٣.

إِلَّا أَنْ تُجِيبَ مَعَ سُكُوتِهِ، أَوْ يَكُونَ فِي مَحْمَلٍ يَقُودُهُمَا الْجَمَالُ فَإِنَّهُ كَالسَّفِينَةِ.

(وفي: اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث).....

« [١٣٦١٢] (قوله: إِلَّا أَنْ تُجِيبَ مَعَ سُكُوتِهِ) لَأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُهَا الْجَوَابُ بِأَسْرَعٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَتَبَدَّلُ حَكْمًا؛ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِيَصِيرَ الْجَوَابُ مُتَّصِلًا بِالخَطَابِ، وَقَدْ وَجَدَ إِذَا كَانَ بِهَا فَصْلٌ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" ^(١). وَفَسَّرَ الْإِسْرَاعَ فِي "الْخِلَاصَةِ" ^(٢): ((بِأَنْ يَسْبِقَ جَوَابُهَا مَخْطُوتَهَا))، "نَهْر" ^(٣). وَظَاهِرُ قَوْلِ "الْفَتْحِ": ((فَلَا يَتَبَدَّلُ حَكْمًا)) أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ هَذَا السَّبْقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّبَدُّلُ لَا حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا.

[١٣٦١٣] (قوله: فَإِنَّهُ كَالسَّفِينَةِ) يَعْنِي: بِجَمَاعِ أَنْ السَّيْرَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى رَاكِبٍ، وَقِيَاسُ هَذَا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى دَابَّةٍ وَثَمَّةٌ مَنْ يَقُودُهَا أَنْ لَا يَطَّلُ بِسَيْرِهَا، "نَهْر" ^(٤)، وَأَقْرَبُ "الرَّمْلِيُّ". قُلْتُ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَا فِي مَحْمَلٍ يَقُودُهُمَا آخِرُ يُنْسَبُ السَّيْرُ إِلَى الْقَائِدِ؛ لَعَدِمَ تَمَكُّنَ رَاكِبِ الْمَحْمَلِ مِنْ تَسْيِيرِ الدَّابَّةِ بِخِلَافِ رَاكِبِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ التَّسْيِيرَ، فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ وَإِنْ قَادَهُ غَيْرُهُ، تَأَمَّلْ.

قال "الرحمى": ((وينبغي أَنَّ الدَّابَّةَ لَوْ جَمَحَتْ وَعَجَزَتْ عَنْ رَدِّهَا أَنْ تَكُونَ كَالسَّفِينَةِ؛ لِأَنَّ فَعْلَهَا حَيْثُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّاكِبِ، كَمَا بَأْتِي فِي الْجَنَائِاتِ)).

٤٧٧/٢

(تَمَّة)

لَا يَطَّلُ خِيَارُهَا فِيمَا لَوْ نَامَتْ قَاعِدَةٌ، أَوْ كَانَتْ تُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ الْوَتْرَ فَأَتَمَّتْهَا، أَوْ السُّنَّةَ الْمَوْكَدَةَ فِي الْأَصْحَ، أَوْ ضَمَّتْ إِلَى النَّافِلَةِ رُكْعَةً أُخْرَى، أَوْ لَبَسَتْ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ، أَوْ أَكَلَتْ قَلِيلًا،

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٤٢٦/٣.

(٢) "حلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في الأمر باليد - الجنس الخامس في بطلان الأمر ١٠٦/١، معزياً إلى "المهبط".

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في الأمر باليد ق ٢١٩/١.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في الأمر باليد ق ٢١٩/١.

لعدم تنوع الاختيار، بخلاف: أنتِ بائنٌ أو أمرُكِ بيدِكِ (بل تَبِينُ) بواحدةٍ (إنْ قالت: اخترتُ) نفسي (أو) أنا (أخترتُ نفسي) استحساناً، بخلافِ قولِه: طَلَّقِي نَفْسَكَ،.....

أو شَرِبْتِ، أو قَرَأْتِ قليلاً، أو سَبَحْتِ، أو قالت: لِمَ لا تُطَلِّقِي بِلِسَانِكَ؟ قال في "الفتح" (١): ((لأنَّ المُبَدَّلَ للمجلسِ ما يكونُ قطعاً للكلامِ الأوَّلِ وإفاضةً في غيره، وليس هذا كذلك، بل الكلُّ يتعلَّقُ بمعنى واحدٍ وهو الطَّلَاقُ))، وتامُّه في "النهر" (٢).

[١٣٦١٤] (قوله: لعدم تنوع الاختيار) لأنَّ اختيارها إنما يُفيدُ الخلوَصَ والصِّفا، والبيّنونَةُ تَبَيَّنَتْ به مُقتضى ولا عمومٌ له، "نهر" (٣)، أي: معنى اخترتُ نفسي: اصطَفَيْتُهَا من مِلِكِ أَحَدٍ لها، وذلك بالبيّنونَةِ، فصارت البيّنونَةُ مُقتضى، وهو ما يُقدَّرُ ضرورةً تصحيح الكلام، فإنَّ اصطفاؤها نفسها مع مِلِكِ الزَّوْجِ لا يُمكنُ، فيُقدَّرُ: لأنِّي أبنتُ نفسي، والمقتضى لا عمومٌ له؛ لأنه ضروريٌّ، فيُقدَّرُ بقَدْرِ الضَّرورةِ وهو البيّنونَةُ الصُّغرى؛ إذ بها تستخلصُ نفسها وتَصطَفِيها من مِلِكِ الزَّوْجِ، فلا تصحُّ نَبْهَةُ الكبري لعدم احتمال اللفظِ لها، "رحمته".

[١٣٦١٥] (قوله: بخلاف: أنتِ بائنٌ) لأنه ملفوظٌ به لا مانعٌ من عمومِهِ، فإذا أُطْلِقَ انصَرَفَ إلى الأدنى وهو البيّنونَةُ الصُّغرى، ولو نَوَى [ب/٢٤٧ق/٣] الكبري صحَّ؛ لأنه نَوَى مُحتمَلَ لفظِهِ، وكذا قوله: أمرُكِ بيدِكِ، ولا يصحُّ إيقاعُ الرَّجعيِّ به؛ لأنه تفويضٌ بلفظِ الكناية، والواقعُ بها البائنُ، وهو يحتمِلُ البيّنونتين فينصرفُ إلى الصُّغرى، وإن نَوَى الكبري فأوقعتُها بلفظِها أو بنيتها صحَّ لِمَا قلنا، أفادتهُ "الرحمته".

[١٣٦١٦] (قوله: استحساناً) راجعٌ إلى قولِه: ((أو أنا أختارُ نفسي))، أي: لو ذَكَرْتَ بلفظِ

(قولُ "الشَّارحِ": بخلافِ: أنتِ بائنٌ إلخ) ذَكَرَ في "الفتح" وجهَ عدمِ صحَّةِ نَبْهَةِ السُّلَاطِ في: أنتِ طالقٌ، ووجهَ صحَّتِها في: أنتِ بائنٌ ونحوه من ألفاظِ الكناياتِ أوَّلَ الطَّلَاقِ، فانظُرْ.

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٤٢٦/٣.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في الأمر باليد ٢١٨/ب ٢١٩/أ.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ق ٢١٦/ب.

المضارع سواء ذَكَرَتْ: أنا أو لا ففي القياس لا يقع؛ لأنه وعدٌ، ووجه الاستحسان قول "عائشة" رضي الله عنها لما خيَّرها النبي ﷺ: «بل أختار الله ورسوله^(١)»، واعتبره ﷺ جواباً، ولأن المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال كما هو أحد المذاهب، وقيل بالقلب، وقيل: مُشْتَرَكٌ بينهما، وعلى الاشتراك يُرَجَّحُ هنا إرادة الحال بقرينة كونه إجباراً عن أمر قائم في الحال، وذلك ممكن في الاختيار؛ لأن محلَّ القلب، فيصح الإخبار باللسان عما هو قائم بمحل آخر حال الإخبار كما في الشهادة، بخلاف قولها: أطلق نفسي، لا يُمكنُ جعله إجباراً عن طلاق قائم؛ لأنه إنما يقوم باللسان، فلو جاز لقام به الأمران في زمن واحد وهو مُحالٌ، وهذا بناءً على أن الإيقاع لا يكون بنفس: أطلق لعدم التعارف، وقدّمنا أنه لو تُعْرَفَ جاز، ومقتضاه أن يقع به هنا إن تُعْرَفَ^(٢)؛ لأنه إنشاء لا إجبار، كذا في "الفتح"^(٣) ملخصاً.

(قوله: ولأن المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال إلخ) الأوضح في الاستدلال ما ذكره "الزليبي"^(٤) حيث قال: ((ولأن هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال، كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة، يقال: فلان يختار كذا يريدون تحقيقه، فيكون كناية عن تحقيقها في القلب، بخلاف قولها: أنا أطلق نفسي؛ لأنه لا يُمكنُ أن يُجْعَلَ حكاية عن تطلقها في تلك الحالة؛ لعدم تصوُّره ولأن الطلاق فعل اللسان، فلا يُمكنُها أن تنطبق به مع نطقها بهذا الخبر، بخلاف الاختيار؛ لأنه فعل القلب، فلا يستحيل اجتماعهما، كما في كلمة الشهادة لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب لم يستحيل اجتماعهما، فجعلت إخباراً عما في ضميره)) اهـ.

(١) أخرجه أحمد ١٨٥/٦، والبخاري (٢٤٦٨) كتاب المظالم - باب إماطة الأذى - في حديث طويل - ومسلم (١٤٧٩) كتاب الطلاق - باب في الإباء، واعتزال النساء وتخييرهن، والنسائي ١٦٠/٦ كتاب الطلاق - باب التوقيت بالخيار، و"الكبرى" (٩٢٠٨) كتاب عشرة النساء، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يُخيِّرُ امرأته، وابن ماجه (٢٠٥٣) كتاب الطلاق - باب الرجل يخيِّرُ امرأته، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٧/٧ كتاب النكاح - باب ما وجب عليه من تخيير النساء. وفي الباب عن جابر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) ((إن تعورف)) ساقط من "م".

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٤١٥/٣ - ٤١٦.

فقلت: أنا طالقٌ أو أنا أطلقتُ نفسي لم يقع؛ لأنه وعدٌ، "جوهرة"، ما لم يُتعارَفَ
أو تنوَّ الإنشاء، "فتح".....

قال في "النهر"^(١): ((وقيد المسألة في "المعراج" بما إذا لم ينو إنشاء الطلاق، فإن نواه
وقع)) اهـ. والمناسب التعبير بضمير الموث؛ لأن المسألة هي قول المرأة: أطلقتُ نفسي، تأمل.
[١٣٦١٧] (قوله: أنا طالق) ليس هنا في "الجوهرة" ولا في "البحر" و"النهر" و"المنح" و"الفتح"،
بل صرح في "البحر"^(٢) في الفصل الآتي نقلاً عن "الاختيار"^(٣) وغيره - وسيد كره^(٤) "الشرح" أيضاً
هناك: ((أنه يقع بقولها: أنا طالق؛ لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل)) اهـ.
وعبارة "الجوهرة"^(٥): ((وإن قال: طلقتُ نفسي، فقلت: أنا أطلقتُ لم يقع قياساً
واستحساناً)) اهـ.

نعم ذكر في "البحر"^(٦) في فصل المشيئة عن "الحانية"^(٧): ((قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن
شئت، فقلت: أنا طالق لا يقع شيء)) اهـ.

لكن عدم الوقوع لأنه علق الثلاث على مشيئتها الثلاث، ولا يمكن إيقاع الثلاث بلفظ:
طلاق، فلا يقع شيء؛ لأنه لم يوجد المعلق عليه، ولذا قال في "الذخيرة": ((لا يقع إلا أن تقول: أنا
طلاق ثلاثاً))، وبه عُلِمَ أن لفظ: أنا طالق يصلح جواباً، وإنما لم يقع هنا لما قلنا، فتدبر. [٢٤٨ق/٣]
[١٣٦١٨] (قوله: أو تنو) مضارع مبني للمعلوم، فاعله ضمير المرأة، مجزومٌ بحذف الياء عطفاً

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ق ٢١٧/أ.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٣٤٣.

(٣) "الاختيار": كتاب الطلاق - فصل كتابات الطلاق ٣/١٣٧.

(٤) ص ٣٩٦ - "در".

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ٢/١١٩.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٥٦.

(٧) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٥٠٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط) صحة الوقوع بالإجماع (ويشترط ذكرها متصلاً، فإن كان منفصلاً فإن في المجلس صح) لأنها تملك فيه الإنشاء (والأ لا).....

على ((يُعارَف)) المبني للمجهول، "ح" (١). ثم هذا ليس من عبارة "الفتح"، بل من زيادة "الشراح" أخذاً مما نقلناه (٢) آنفاً عن "النهر" عن "المعراج".

[١٣٦١٩] (قوله: أو الاختيار) مصدر: اختاري. وأفاد أن ذكر النفس ليس شرطاً بخصوصه، بل هي أو ما يقوم مقامها مما يأتي (٣).

[١٣٦٢٠] (قوله: في أحد كلاميهما) وإذا كانت النفس في كلاميهما في الأولى، وإذا خلت عن كلاميهما لم يقع، "بهر" (٤).

[١٣٦٢١] (قوله: بالإجماع) لأن وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عُرف بإجماع الصحابة، وإجماعهم في اللفظة المُفسرة من أحد الجانبين، "ط" (٥) عن "إيضاح الإصالح".

[١٣٦٢٢] (قوله: لأنها تملك فيه الإنشاء) أي: فتملك تفسيره أيضاً، "ط" (٦). قال في "البحر" (٧) عن "المحيط" و"الحانية" (٨): ((لو قالت في المجلس: عيّنت نفسي يقع؛ لأنها ما دامت فيه تملك الإنشاء)).

(١) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/ب.

(٢) المقولة [١٣٦١٦] قوله: ((استحساناً)).

(٣) ص ٣٧٨ - وما بعدها "در".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٨، معزياً إلى "الفتح".

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٤٢.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٤٢.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٨.

(٨) "الحانية": كتاب الطلاق - فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو من المرأة ١/٥٢٠ بتصرف (هامش)

(٩) "الفتاوى الهندية".

إلا أن يتصادقاً على اختيار النفس فيصح وإن خلا كلاهما عن ذكر النفس، "درر"^(١) و"التأجبية"، وأقره "البهنسي"^٢ و"الباقاني"^٣، لكن ردّه "الكمال"، ونقله "الأكمل"^٤ بـ ((قيل))، فالحق^(٢) ضعفه، "نهر"^(٣). (فلو قال: اختاري اختيارةً أو طلقه) أو أمك (وقع لو قالت: اخترت) فإن ذكر الاختيار كذكر النفس؛ إذ التأء فيه للوحدة.....

[١٣٦٢٣] (قوله: إلا أن يتصادقاً) ظاهرة: ولو بعد المجلس، "بحر"^(٤).

[١٣٦٢٤] (قوله: و"التأجبية") نسبة إلى "تاج الشريعة".

[١٣٦٢٥] (قوله: لكن ردّه "الكمال"^(٥)) حيث قال: ((الإيقاع بالاختيار على خلاف

القياس، فيقتصر على مورد النص فيه، ولولا هذا لأمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقابلة بعد أن نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقاً عليه، لكنه باطل، وإلا لوقع بمجرد النيّة مع لفظ لا يصلح له أصلاً كـ: استغني)) اهـ.

[١٣٦٢٦] (قوله: ونقله "الأكمل") أي: في "العناية"^(٦)، "ط"^(٧).

[١٣٦٢٧] (قوله: فلو قال إلخ) تفرغ على ما علم من أن الشرط ذكر النفس أو ما يقوم

مقامها في تفسير الاختيار.

[١٣٦٢٨] (قوله: إذ التأء فيه للوحدة) أي: واختيارها نفسها هو الذي يتجدد مرةً - بأن قال لها:

اختاري، فقالت: اخترت نفسي تقع واحدة - ويتعدّد أخرى كـ: اختاري نفسك بثلاث تطبيقات، فقالت: اخترت وقعن، فلماً قيّد بالوحدة ظهر أنه أراد تخييرها في الطلاق، فكان مفسراً، ولا يرد

(١) "الدرر": كتاب الطلاق - باب التفويض ١/٣٧٤.

(٢) في "ب" و"ط": ((والحق)).

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ق/٢١٦ ب.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٨.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٣٣٨.

(٦) "العناية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٤١٣ (هامش "فتح القدير").

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٤٢.

وكذا ذكرُ التَّطليقة وتكرارُ لفظِ اختاري، وقولها: اخترتُ أبي أو أمِّي أو أهلي أو الأزواجَ يَقومُ مقامَ ذكرِ النفسِ،.....

أَنَّ هَذَا مُناقِضٌ لِمَا مرَّ (١) مِنْ أَنَّ الاختِيَارَ لَا يَتَنَوَّعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرْنَا كَوْنُ الاختِيَارِ نَفْسِهِ يَتَنَوَّعُ كَالْبَيْنُونَةِ إِلَى غَلِيظَةٍ وَخَفِيْفَةٍ حَتَّى يُصَابَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ لِفِظٍ آخَرَ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ" (٢).

[١٣٦٢٩] (قوله): وكذا ذُكِرَ التَّطليقة وتقعُ بآئنة إن في كلامها، بأن قالت: اخترتُ نفسي بتطليقةٍ بخلافها في كلامي، فإنه يقعُ بها طَلقةٌ رجعيةٌ؛ لأنه تفويضٌ بالصريح، وتصحُّ فيه نيةُ الثلاثِ كما مرَّ (٣).

[١٣٦٣٠] (قوله): وتكرارُ لفظِ: اختاري) لأنَّ الاختيارَ في حقِّ الطلاقِ هو الذي يتكرَّرُ، فكان مُتَعَيِّناً، "ط" (٤) عن "الإيضاح"، [٣/٢٤٨ق/ب] لكن في كَوْنِ التَّكْرارِ مُفسِّراً كَالنَّفْسِ كَلَامٌ يَأْتِي (٥) قَرِيباً.

[١٣٦٣١] (قوله): وقولها: اخترتُ أبي إلخ) لأنَّ الكونَ عندهم إنما يكونُ للبينونةِ وعدمِ الوصلةِ مع الزَّوجِ، بخلافِ: اخترتُ قومي أو ذا رَجِمٍ مَحْرَمٍ لَا يَقَعُ، وَيَبْغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيَّ مَا إِذَا كَانَ لَهَا أَبٌ أَوْ أُمٌّ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكَانَ لَهَا أَخٌ يَبْغِي أَنْ يَقَعُ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ تَنْدُرُ تَكُونُ عِنْدَهُ عَادَةً، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (٦)، قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٧): ((وَلَمْ أَرَ مَا لَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ أَبِي أَوْ أُمِّي وَقَدْ مَاتَا وَلَا أَخَ لَهَا،

(قوله): وتصحُّ فيه نيةُ الثلاثِ) أي: إذا قالَ لها: طَلِّقِي نَفْسَكَ، لَا فِي: اختاري تطليقةً.

(١) صـ ٣٧٤ - "در".

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٤١٤.

(٣) المقولة [١٣٥٧٤] قوله: ((أو طلقي نفسك)).

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٤٢.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٤١٤.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ق ٢١٦/ب.

والشَّرْطُ ذَكَرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَحَدِهِمَا كَمَا مَثَلْنَا، فَلَمْ يَخْتَصَّ اخْتِيَارُهُ بِكَلَامِ الزَّوْجِ كَمَا ظُنُّ، وَلَوْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي، أَوْ نَفْسِي لَا بِلِ زَوْجِي وَقَعَّ، وَمَا فِي "الِاخْتِيَارِ"^(١) مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ.....

وَيَبْغِي أَنْ يَقَعَ؛ لِقِيَامِ ذَلِكَ مَقَامَ: اخْتَرْتُ نَفْسِي)) اهـ.

والْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُسْرَ ثَمَانِيَةَ أَلْفَاظٍ: النَّفْسُ، وَالِاخْتِيَارَةُ، وَالتَّطْلِيقَةُ، وَالتَّكْرَارُ، وَأَبِي، وَأُمِّي، وَأَهْلِي، وَالْأَزْوَاجُ، وَيُزَادُ تَاسِعٌ وَهُوَ الْعَدْدُ فِي كَلَامِهِ، فَلَوْ قَالَ: اخْتَارِي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ يَقَعُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ إِرَادَةِ اخْتِيَارِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَعَدَّدُ، وَقَوْلُهَا: اخْتَرْتُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ، أَفَادَةُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[١٣٦٣٢] (قَوْلُهُ: وَالشَّرْطُ الْإِخ) إِنَّمَا اكْتَفَى بِذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي أَحَدِ الْكَلَامَيْنِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي كَلَامِهِ تَضْمَنُ جَوَابَهَا إِعَادَتَهُ، كَأَنَّهَا قَالَتْ: فَعَلْتُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي كَلَامِهَا فَقَدْ وَجَدَ مَا يَخْتَصُّ بِالْبَيْنُونَةِ فِي اللَّفْظِ الْعَامِلِ فِي الْإِيقَاعِ، فَإِذَا وَجِدَتْ نِيَّةَ الزَّوْجِ تَمَّتْ عِلَّةُ الْبَيْنُونَةِ فَتَثْبُتُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ النَّفْسُ وَنَحْوُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُبْهَمَ لَا يُفَسِّرُ الْمُبْهَمَ، وَلِلْإِجْمَاعِ الْمَارِ"^(٣)، وَقَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤).

[١٣٦٣٣] (قَوْلُهُ: فَلَمْ يَخْتَصَّ الْإِخ) أَخَذَهُ مِنَ "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٥)، "ح"^(٦). وَكَيْفَ يَخْتَصُّ مَعَ خَالَفَتِهِ لِقَوْلِ الْمُتَوَّنِ: ((وَذَكَرَ النَّفْسِ أَوْ الْإِخْتِيَارَةَ فِي أَحَدِ كَلَامَيْهِمَا شَرْطًا))؟
[١٣٦٣٤] (قَوْلُهُ: وَمَا فِي "الِاخْتِيَارِ"^(٧)) هُوَ شَرْحُ "الْمُخْتَارِ" لِمَوْلَانِهِ.

[١٣٦٣٥] (قَوْلُهُ: مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْإِضْرَابِ.

(١) "الِاخْتِيَارِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلُ كِتَابَاتِ الطَّلَاقِ ١٣٥/٣.

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ ٣٣٨/٣.

(٣) ص-٣٧٧ - "دِر".

(٤) انظُرْ "الْفَتْحِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ - فَصْلُ فِي الْإِخْتِيَارِ ٤١٤/٣.

(٥) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلُ تَفْوِيضِ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا ٣١١/١.

(٦) "ح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ ق ١٨٥/ب.

(٧) "الِاخْتِيَارِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلُ كِتَابَاتِ الطَّلَاقِ ١٣٥/٣.

سهو، نعم لو عَكَسَتْ لم يقع اعتباراً للمقَدَّم، وبطلَ أمرُها كما لو عطفَتْ بـ: أو،
أو أرشاهَا لتختارُهُ فاختارَتْهُ، أو قالت: ألحقتُ نفسي بأهلي (ولو كرَّرَها)
أي: لفظَةً اختاري (ثلاثاً).....

(١٣٦٣٦) (قوله: سهو) لمخالفته لما هو المنقول في الكتب المعتمدة، "بجر" (١).

(١٣٦٣٧) (قوله: لو عَكَسَتْ) بأن قالت: اخترتُ زوجي لا بل نفسي، أو قالت: زوجي

ونفسي، "بجر" (٢).

(١٣٦٣٨) (قوله: اعتباراً للمقَدَّم) لعدم صحَّة الرجوع عنه.

(١٣٦٣٩) (قوله: وبطلَ أمرُها) عطفَ على ((لم يقع))، "ح" (٣)، أي: خرَج الأمرُ من يدها

في مسألتي العكس.

(١٣٦٤٠) (قوله: كما لو عطفَتْ بـ: أو) أي: فإنه لا يقع ويخرُج الأمرُ من يدها؛ لأنَّ أو

لأحد الشئين، فلم يُعلم اختيارُها نفسها ولا زوجها على التعيين، فكان اشتغالاً بما لا يعينها، فكان
إعراضاً. اهـ "ح" (٤).

(١٣٦٤١) (قوله: أو أرشاهَا إلخ) أي: جعلَ لها مالا لتختارُهُ فاختارَتْهُ لا يقع، ولا يجبُ المالُ؛

لأنه رشوة؛ إذ هو اعتياضٌ عن تركِ حقِّ تملكِ نفقتهَا، فهو كالاتياضِ عن تركِ [٣/٢٤٩ق/٢] حقِّ
الشفعة، فتح (٥).

(١٣٦٤٢) (قوله: أو قالت إلخ) قال في "البحر" (٦): ((ولو قال لها: اختاري، فقالت: ألحقتُ

نفسي بأهلي لم يقع كما في "جامع الفصولين" (٧)، وهو مُشكِلٌ؛ لأنه من الكنايات، فهو كقولها:

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٢٤٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٦.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/ب.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٤١٤.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٣٤٣، معرباً إلى "الخلاصة".

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والعشرون في الأمر باليد ومثله ١/٢٩٥.

بعطفٍ أو غيره (فقلت) اخترتُ أو (اخترتُ اختيارةً، أو اخترتُ الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة يقعُ بلا نيةٍ) من الزوج لدلالة التكرار.....

أنا بائن)) اهـ "ح" (١). وهذا ذكره في "البحر" في الفصل الآتي، وسنذكر (٢) جوابه نمةً عند قوله: ((وكلُّ لفظٍ يصلحُ للإيقاع (الخ)).

[١٣٦٤٣] (قوله: بعطفٍ) أي: بواو أو فاء أو ثم، وفي "شرح التلخيص" لـ "الفارسي": ((أنه في العطف بد: ثم لو اخترتُ نفسها قبل تكلم الزوج بالثانية وهي غير مدخولٍ بها بانتُ بالأولى، ولم يقع غيرها شيء))، "بحر" (٣).

[١٣٦٤٤] (قوله: بلا نيةٍ) كذا في "الكنز" (٤) و"الهداية" (٥) و"الصدر الشهيد" و"العنابي"، ووجهه ما قاله "الشارح" من دلالة التكرار على إرادة الطلاق، وكذا قال في "تلخيص الجامع الكبير": ((والتعدُّد - أي: التكرار - خاصُّ بالطلاق، فأغنى عن ذكر النفس والنية))، لكن قال في "غاية البيان": ((إنَّ المُصرِّحَ به في "الجامع الكبير" (٦) اشتراطُ النيةِ، وهو الظاهر)) اهـ.

وذهب إليه "قاضي خان" (٧) و"أبو المعين النسفي"، ورجَّحه في "الفتح" (٨): ((بأنَّ تكرارَ الأمرِ بالاختيار لا يُصيرُهُ ظاهراً في الطلاق؛ لجواز أن يريد: اختاري في المال، أو اختاري في المسكن))، قال في "البحر" (٩): ((والاختلافُ في الوقوع قضاءً بلا نيةٍ مع الاتفاقِ على أنه لا يقع في نفس الأمرِ إلاَّ بها، والحاصل: أنَّ المعتمدَ روايةً ودرايةً اشتراطُ النيةِ دونَ النفس)) اهـ.

أقول: والذي مالَ إليه العلامةُ "قاسم" و"المقدسي" هو الأوَّلُ، وقولُ "البحر" باشتراطِ النيةِ

(١) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/ب.

(٢) المقولة [١٣٦٩٠] قوله: ((وكلُّ لفظٍ (الخ)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٤٠ باختصار.

(٤) انظر "شرح المعين على الكنز": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١/١٨٠.

(٥) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ١/٢٤٤.

(٦) "الجامع الكبير": كتاب الطلاق - باب في الطلاق الذي يقع بالمال والذي لا يقع ص ١٨٤.

(٧) أي: في "شرحه للزيادات" كما صرَّح به "الكمال" في "الفتح": ٣/٤١٦.

(٨) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٤١٦.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٩ باختصار.

دُونَ النَّفْسِ فِيهِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بَعْدَ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ دَلِيلُ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ يَقُولُ: لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ النَّفْسِ أَيْضًا بِدَلَالَةِ التَّكْرَارِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ "التَّلْخِيصِ" الْمَارَّةِ^(١) وَصَرِيحُ مَا مَرَّ^(٢) أَيْضًا مِنْ عَدِّ التَّكْرَارِ مِنَ الْمَفْسَّرَاتِ التَّسْعَةِ، وَمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لَمْ يَجْعَلِ التَّكْرَارَ دَلِيلًا عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ "الْفَتْحِ" الْمَارِّ^(٣)، وَمِثْلُهُ فِي "شَرْحِ الزِّيَادَاتِ" لـ "قَاضِي خَانَ"، فَحَيْثُ لَمْ يَكُنِ التَّكْرَارُ دَلِيلًا عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ بَقِيَ لَفِظُ الْإِخْتِيَارِ بِلَا مُفَسِّرٍ، وَتَقَدَّمَ^(٤) الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، فَلَزِمَ مِنَ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ النَّفْسِ، وَلَا يَحْصُلُ التَّفْسِيرُ بِالنِّيَّةِ لِمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٥) حَيْثُ قَالَ: ((وَالْإِيقَاعُ بِالِاخْتِيَارِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ، وَلَوْلَا هَذَا لَأَمْكَنَ الْاِكْتِفَاءُ بِتَفْسِيرِ الْقَرِينَةِ الْحَالِيَةِ دُونَ الْمَقَابِلَةِ إِنْ نَوَى الزَّوْجُ وَقَوْعَ الطَّلَاقِ بِهِ وَتَصَادَقَا عَلَيْهِ، [٣/٢٤٩ق/ب] لَكِنَّهُ بَاطِلٌ)) أَهـ

نَعَمْ حَيْثُ كَانَ الْإِخْتِلَافُ الْمَارِّ^(٦) إِنَّمَا هُوَ فِي الْوُقُوعِ قَضَاءً يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ ذُكِرَ الزَّوْجُ النَّفْسَ مَعَ التَّكْرَارِ لَا يُشْتَرَطُ مَعَهُ النِّيَّةُ اتِّفَاقًا؛ لِمَا عَلِمْتَهُ مِنْ أَنَّ مَنَاطَ الْإِخْتِلَافِ هُوَ أَنَّ التَّكْرَارَ هَلْ يَقُومُ مَقَامَ ذِكْرِ النَّفْسِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ أَوْ لَا؟ فَإِذَا وَجِدَ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ النَّفْسِ تَعَيَّنَتْ

(قَوْلُهُ: نَعَمْ؛ حَيْثُ كَانَ الْإِخْتِلَافُ الْمَارِّ الْإِخ) فِيمَا سَلَكَهُ "الْمَحْشِي" هُنَا مَخَالَفَةً ظَاهِرَةً لِقَوْلِهِمْ: بِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ وَذِكْرِ النَّفْسِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَإِنَّ مَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَدَعَوَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى النِّيَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ النَّفْسِ وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَخَالَفٌ لِعِبَارَاتِهِمْ هُنَا، تَأَمَّلْ.

(١) فِي الْمَقُولَةِ نَفْسِهَا.

(٢) الْمَقُولَةُ [١٣٦٣١] قَوْلُهُ: ((وَقَوْلُهَا أَحْرَزَتْ أَبِي الْإِخ)).

(٣) فِي الْمَقُولَةِ نَفْسِهَا.

(٤) ص-٣٧٧- "دِر".

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ - فَصْلُ فِي الْإِخْتِيَارِ ٤١٤/٣.

(٦) فِي الْمَقُولَةِ نَفْسِهَا.

..... (ثلاثاً) وقال: يقع في ((اخترت الأولى)).....

الدلالة على إرادة الطلاق، فلا يبقى محل للخلاف في اشتراط النية قضاء؛ لأن ذكر النفس يكذبها في دعواه أنه لم ينز، كما مر^(١) في كنايات الطلاق من أن الدلالة أقوى من النية لكونها ظاهرة والنية باطنة، فتعين كون الخلاف المار^(٢) في أنه هل تشترط النية في صورة التكرار أو لا تشترط محلها ما إذا لم يذكر النفس أو ما يقوم مقامها، هذا ما ظهر لي في هذا المقام، فتدبره فإنه مفرد.

ومن هنا ظهر لك أنه لا تنافي بين قوله هنا: ((بلا نية)) وقوله في أول الباب^(٣): ((ينوي الطلاق))؛ لأن ما ذكره أولاً من اشتراط النية إنما هو فيما إذا لم تذكر النفس ونحوها من المفصلات في كلام الزوج، وإنما ذكرت في كلام المرأة، فتشترط النية لتيم علة البيونة كما قدمناه^(٤) سابقاً عن "الفتح"، وقدمنا^(٥) أن الغضب أو المذاكرة يقوم مقام النية في القضاء، أما إذا ذكرت النفس ونحوها في كلامه فلا حاجة إلى النية في القضاء؛ لوجود ما يختص بالبيونة، وهل التكرار في كلامه مفسر كالنفس فيغي عن النية أو لا؟ فيه الخلاف الذي سمعته، وأما إذا لم تذكر النفس أو نحوها لا في كلامه ولا في كلامها لا يقع أصلاً وإن نوى كما مر^(٦).

[١٣٦٤٥] (قوله: ثلاثاً) يوجد في بعض النسخ ذكرها قبل قوله: ((بلا نية))، وهو الذي في

"المنح"^(٧)، وهو الأنسب؛ لإفادته أن الثلاثة لا تشترط لها النية أيضاً، "ط"^(٨).

[١٣٦٤٦] (قوله: في: اخترت الأولى) قيد به لأن في قولها: اخترت أو اخترت اختياراً يقع

(١) ص-٣٢٢- "در".

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) ص-٣٦٢- "در".

(٤) المقولة [١٣٦٣٢] قوله: ((والشرط إلخ)).

(٥) المقولة [١٣٥٧٣] قوله: ((فلا يعملان بلا نية)).

(٦) المقولة [١٣٦٢٥] قوله: ((لكن رده الكمال)). ٤٧٨/٢

(٧) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام تفويض الطلاق ١/ق ١٤٢/ب.

(٨) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤٢/٢.

إلى آخره واحدة بائة، واختاره "الطحاوي"^(١)، "بجر"^(٢). وأقره الشيخ "علي"^(٣) المقدسي^(٤)، وفي "الحاوي القدسي"^(٤): ((وبه نأخذ)) انتهى، فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به؛ لأن قولهم: ((وبه نأخذ)) من الألفاظ المعلوم بها على الإفتاء، كذا بخط "الشرف الغزي" محشي "الأشباه".....

ثلاث اتفاقاً، وكذا: اخترت مرة، أو ممرة، أو دفعة، أو بدفعة، أو بواحدة، أو اختياراً واحدة تقع الثلاث في قولهم، "بجر"^(٥).

[١٣٦٤٧] (قوله: إلى آخره) أي: أو الوسطى أو الأخيرة، والمراد أنها قالت: اخترت الأولى، أو قالت: اخترت الوسطى، أو قالت: الأخيرة، ويحتمل كون المراد أنها ذكرت الثلاثة مع العطف بـ: أو.

[١٣٦٤٨] (قوله: وأقره الشيخ "علي" المقدسي) فيه أن "المقدسي" في "شرح" علي "نظم الكثر" إنما حكى القولين، ثم ذكر توجيه قولهما، وأعقبه بتوجيه قول "الإمام".

[١٣٦٤٩] (قوله: فقد أفاد إلخ) فيه أن [٢٥٠ ق/٣] قول "الإمام" مسمى عليه أصحاب المتون، وأخر دليله في "الهداية"^(٦)، فكان هو المرجح عنده على عادته، وأطال في "الفتح"^(٧) وغيره

(١) مختصر الطحاوي: كتاب الطلاق - باب صريح الطلاق وغيره ص ٢٠١ -.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٩ - ٣٤٠ بتصرف.

(٣) ((الشيخ علي)) ليست في "و".

(٤) في "د" زيادة: ((عبارة المقدسي في "شرح": وقالوا واحدة، واختاره الطحاوي، وفي "الحاوي القدسي": وبه نأخذ؛ لأن هذا اللفظ يفيد الإفراد والترتيب، والإفراد من ضرورته، فإذا بطل في حق الأصل بطل في حق التبع؛ لأن ((الأول)) تأنيث ((الأول))، وهو اسم لفرد سابق، و((الوسطى)) تأنيث ((الأوسط))، وهو اسم لفرد بين يثين، و((الأخيرة)) اسم لفرد لاحق، والترتيب باطل؛ لأنه لا يترتب فيما ملكته، فيعتبر فيما يفيد، وهو الإفراد، فصار كما لو قالت: طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه. ثم ذكر توجيه قول الإمام)) ق ١٨٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٤٠، معزباً إلى "المحيط".

(٦) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ١/٢٤٤.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ٣/٤١٧-٤١٨.

(ولو قالت) في جواب التخيير المذكور: (طَلَّقْتُ نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة) أو اخترت الطَّلَعة الأولى (بانت بواحدة في الأصح) لتفويضه بالبائن، فلا تملك غيره. (أمرك بيديك في تطليقة أو اختاري تطليقة،.....)

في توجيهه ودفع ما يرد عليه، وتبعه في "البحر"^(١) و"النهر"^(٢)، فكان هو المعتمد لأصحاب المتون والشروح، فلا يعارضه اعتماد الحاروي القدسي^(٣).

[١٣٦٥٠] (قوله: في جواب التخيير المذكور) أي: للمكرّر ثلاثاً كما في "النهر"^(٤)، وعبارة

"البحر"^(٥): ((في جواب قوله: اختاري)).

[١٣٦٥١] (قوله: في الأصح) الأنسب إيدأله بقوله: هو الصواب؛ لأن ما في "الهداية"^(٦)

وبعض نسخ الجامع الصغير^(٧): ((من أنه يملك الرجعة)) حزم الشارحون بأنه غلط، وما في "البحر"^(٨): ((من أنه رواية)) رده في "النهر"^(٩).

[١٣٦٥٢] (قوله: لتفويضه بالبائن) لأن لفظ التخيير كناية، فيقع به البائن.

[١٣٦٥٣] (قوله: فلا تملك غيره) لأنه لا عبرة لإيقاعها بل لتفويض الزوج، ألا ترى أنه لو

أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به الزوج؟ "بحر"^(١٠).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ق٢١٧/أ.

(٣) "الحاروي القدسي": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل: وقوله: اختاري كقوله أمرك بيديك ق٨٠/ب.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض ق٢١٧/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٤٠، معزياً إلى "المراج".

(٦) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الاختيار ١/٢٤٤.

(٧) "الجامع الصغير": كتاب الطلاق - باب الكتابات ص٢٠٥، وفيه: ((لا يملك الرجعة)).

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٤١، معزياً إلى "شرح الوقاية".

(٩) "النهر": كتاب الطلاق باب تفويض الطلاق ق٢١٧/ب.

(١٠) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٤١.

فاختارت نفسها طَلَّقَتْ رجعيةً لتفويضه إليها بالصريح، والمفيد للبينونة إذا قرِنَ بالصريح صار رجعيًّا كعكسه. قَيْدٌ بـ: في، ومثلها الباء، بخلاف: تَطَلَّقِي نَفْسَكَ أو حَتَّى تَطَلَّقِي فهي بائنة، كما لو جعل أمرها بيدها^(١) لو لم تصل نفقتي إليك فطَلَّقِي نَفْسَكَ متى شئت، فلم تصل فطَلَّقْتِ كان بائناً؛.....

[١٣٦٥٤] (قوله: فاختارت نفسها) أشار إلى أن: اخترت كما يصلح جواباً للاختيار يصلح جواباً للأمر باليد كما يأتي^(٢)، أفاده "ط"^(٣).

[١٣٦٥٥] (قوله: والمفيد للبينونة إلخ) جواب عن سؤال هو: أن كلاً من: أمرك بيدك واختاري يفيد البينونة، فلا يجوز صرفه عنها إلى غيرها، قال "السائحاني": ((ومن هنا يعلم أن قوله - لزوجه: رُوحي طالقاً - رجعي)).

[١٣٦٥٦] (قوله: كعكسه) يعني: أن الصريح إذا قرِن بالكناية كان بائناً نحو: أنت طالق بائناً، "ح"^(٤).

[١٣٦٥٧] (قوله: بخلاف) الباء للسببية متعلق بـ ((قيد))، أي: إنما قيد بـ: في بسبب مخالفة إلخ، وقوله: ((ومثلها الباء)) اعتراض، "ح"^(٥).

[١٣٦٥٨] (قوله: فهي بائنة) لأنه فوض إليها بلفظ البائن، وذكر الصريح علة أو غاية لا على أنه هو المفوض، بخلاف في؛ لأنه جعل الأمر مطروفاً في التطليقة، والباء هنا بمعنى في، "رحمتي".

[١٣٦٥٩] (قوله: كما لو جعل أمرها بيدها) أي: بأن قال: أمرك بيدك لو لم إلخ، فقوله:

(١) في "د" زيادة: ((بخلاف ما لو قال: أمرك بيدك بتطليقة واحدة، تطلقي نفسك متى شئت، وحيث شئت، تكون رجعية "صرفية"). ق ١٨٧/أ.

(٢) للمقولة [١٣٦٨٠] قوله: ((وقعن)).

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤٣/٢.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/ب.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/ب.

لأن لفظة الطلاق لم تكن في نفس الأمر.
 (فروع) قال لرجل: خبير امرأتي فلم تختبر^(١) ما لم يُخبرها، بخلاف أخبرها بالخيار؛ لإقراره به. قال لها: أنت طالق إن شئت واختاري، فقالت: شئت واخترت وقَع ثنتان. قال: اختاري اليوم وغداً.....

((لو لم تصل)) شرط، وقولُه: ((أمرِك بيديك)) دليلُ جوابه، وقولُه: ((فطلقني)) تفسيرٌ لكون أمرها بيديها، "ح"^(٢).

٤٨٠/

[١٣٦٦٠] (قوله: لأن لفظة الطلاق) علة للمسائل الثلاث، "ط"^(٣).

[١٣٦٦١] (قوله: لم تكن في نفس الأمر) أي: في نفس الأمر باليد، أي: لم تكن معمولاً له، وليس المراد: بنفس الأمر الواقع، "ح"^(٤).

[١٣٦٦٢] (قوله: فلم تختبر) يعني: لم يكن لها الخيار كما عبر به في "البحر"^(٥)، وحيث ارتكَب "الشارح" هذا التركيب كان عليه أن يحذف الفاء كما لا يخفى، "ح"^(٦). وفي بعض النسخ: ((فلا خيار لها ما لم يُخبرها)).

[١٣٦٦٣] (قوله: بخلاف: أخبرها بالخيار) أي: فقَبِل أن يُخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقَع؛ لأن الأمر بالإخبار يقتضي تقدّم المُخبر عنه، [٣/٢٥٠ ب] فكان هذا إقراراً من الزوج بثبوت الخيار لها، "بحر"^(٧).

[١٣٦٦٤] (قوله: وقَع ثنتان) إحداهما بالمشيئة وأخرى بالخيار؛ لأنه فوَض إليها طلاقين

(١) في "د": ((تخبر)).

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/ب.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤٣/٢.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٤١، معزياً إلى "المحيط".

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ١٨٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٤١ - ٣٤٢، معزياً إلى "المحيط".

اتَّحَدَ، ولو: واختاري^(١) غداً تعدد. قال: اختاري اليوم أو أمرُك بيدك هذا الشهرَ خيَّرتُ في بقيتَهما، وإن قال: يوماً أو شهراً فمِن ساعةٍ تكلم إلى مثلها من الغد،...

أحلُّهما صريحٌ والآخرُ كنايةٌ، والكنايةُ حالَ ذِكْرِ الصَّرِيحِ لا تَقْتَرِفُ إلى نَيْةٍ، "بجر"^(٢).
 (قوله: اتَّحَدَ) حتى إذا رَدَّتْ في اليومِ بطلَ أصلاً، "هندية"^(٣). ومثله إذا قال:
 اختاري في اليومِ وغداً كما في "البحر"^(٤)، "ط"^(٥).

(قوله: ولو: واختاري غداً) بأن قال: اختاري اليومَ واختاري غداً فهما خياران
 بقرينةِ إعادةِ ذِكْرِ الاختيارِ، "ط"^(٦). وسيأتي^(٧) ما يَتَّحَدُ وما يَتَّعَدُّ في البابِ الآتي.
 (قوله: قال: اختاري اليومَ إلخ) لَمَّا ذَكَرَهُ مُعْرِفاً مُنصَرَفاً إلى المعهودِ وهو الحاضرُ،
 ولم يُمكنْ تَخْيِيرُها في الماضي منه، فكانتْ مُخَيَّرَةً إلى انقضاءِها، وذلك بغروبِ الشَّمْسِ في اليومِ،
 وبرؤيةِ الهلالِ في الشهرِ، وبتمامِ ذي الحِجَّةِ في السنةِ، كما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ اليومَ أو الشهرَ أو
 السنةَ. وأمَّا لو نَكَرَهُ انصَرَفَ إلى كاملِهِ، وكان ابتداءهُ من حينِ التَّخْيِيرِ، فَيَتَّهِمُ بِمِثْلِهِ مِنَ الغدِ،
 فَيَدْخُلُ ما بينهما من اللَّيْلِ ضرورةً، مع أنَّ اللَّيْلَ لا يَتَّبِعُ اليومَ المفردَ، وكانَ هذه المسألةُ مستثناةً من
 ذلك، "رحمته".

وما ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" مأخوذاً من "الجوهرة"^(٨)، وعبارةُ "البحر"^(٩) في الفصلِ الآتي

(١) في "و": ((ولو قال: واختاري)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٣/٣٤١، معزياً إلى "المحيط".

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الثالث في تفويض الطلاق - الفصل الأول في الاختيار ١/٣٩٠، نقلاً
 عن "محيط السرخسي".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق باب تفويض الطلاق ٣/٣٣٦، نقلاً عن "المحيط".

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٤٣.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ٢/١٤٣.

(٧) المقولة [١٣٧٠٩] قوله: ((وأنه في المتحد)).

(٨) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ٢/١١٩.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٣٤٨.

وإلى تمام ثلاثين يوماً، ولو جعله لها رأس الشهر حُخِرَتْ في الليلة الأولى ويومها، ولا يَبْطُلُ الموقتُ بالإعراض، بل بمضي الوقتِ عِلِمَتْ أو لا.

عن "الذخيرة": ((لو قال: أمرُك بيديك يوماً أو شهراً أو سنةً فلها الأمرُ من تلك الساعة إلى استكمالِ المدةِ المذكورة)) اهـ.

وهذه العبارة تحتملُ أن يكون المراد: أنه يُكْمَلُ من الليل، أو يُكْمَلُ من اليومِ الثاني مع دخولِ الليلِ وعدميه، لكن صرّحوا في الأيمان في: لا أكلمهُ يوماً بتكميله من اليومِ الثاني مع دخولِ الليلِ كما مرَّ^(١) عن "الرحمني".

[١٣٦٦٨] (قوله: وإلى تمام ثلاثين يوماً) لأنَّ التفويضَ حصلَ في بعضِ الشهر، فلا يمكنُ اعتبارُ الأهلةِ فيه، فيعتبرُ بالأيامِ بالإجماع، "ذخيرة". ومفهومه أنه لو كان حينَ أهلِّ الهلالُ يُعتبرُ بالهلالِ كما في مسألة الإجارة.

[١٣٦٦٩] (قوله: في الليلة الأولى ويومها) لأنَّ الرأسَ الأول، وتحت الشهرِ نوعان: الليلُ والنهارُ، فأوَّلُ الليالي الليلةُ الأولى، وأوَّلُ الأنهرِ^(٢) اليومُ الأول، "ط"^(٣).

[١٣٦٧٠] (قوله: ولا يَبْطُلُ الموقتُ) أي: الخيارُ الموقتُ يومٍ أو شهراً أو سنةً ((بالإعراض)) في مجلسِ العلم، بل بمضي الوقتِ المعينِ عِلِمَتْ بالتخييرِ أو لا، أمَّا الخيارُ المطلقُ فيبطلُ بالإعراض، "ط"^(٤)، والله أعلم.

(١) في المقولة نفسها.

(٢) في "ب" و"م" و"ط": ((الأشهر))، وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤٣/٢.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ١٤٣/٢.

﴿باب الأمر باليد﴾

هو كالاختيار إلا في نية الثلاث لا غير.....

﴿باب الأمر باليد﴾

الأمرُ هنا بمعنى الحال، واليدُ بمعنى التصرف، "بحر"^(١) عن [٣/٢٥١/أ] "المصباح"^(٢).
والمعنى: بابُ بيان حال طلاق المرأة الذي جعله زوجها في تصرفها، "ط"^(٣). وقدّمنا^(٤) أن
المناسب الترجمة هنا بالفصل بدّل الباب.

[١٣٦٧١] (قوله: هو كالاختيار) أي: في اشتراط النية، وذكر النفس أو ما يقوم مقامها،
وعدم ملك الزوج الرجوع، وتقيده بمجلس التفويض أو مجلس علمها إذا كانت غائبة،
أو بالمدة إذا كان مؤقتاً.

[١٣٦٧٢] (قوله: إلا في نية الثلاث) فإنها تصح هنا لا في التحجير؛ لأن الأمر بحسن
يحتمل الخصوص والعموم، فأيهما نوى صحّت نيته، وما في "البدائع"^(٥) من عدم اشتراط

﴿باب الأمر باليد﴾

(قوله: الأمر هنا بمعنى الحال، واليدُ بمعنى التصرف إلخ) نقل في "العناية" عن "شيخ الإسلام" في
توجيه صحّة نية الثلاث بالأمر باليد: ((أن الأمر باليد اسمٌ عامٌ يتناول كلَّ شيء، قال تعالى: ﴿والأمر
يومئذ لله﴾ [الانفطار - ١٩] أراد به الأشياء كلها، وإذا كان اسماً عاماً - يعني: بدلاً - صلح اسماً لكل
فعل، فإذا نوى الطلاق صار كتابةً عن قوله: طلاقك بيدك، والطلاق يحتمل العموم والخصوص، فيكون
نية الثلاث نية التعميم.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٣٤٢.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((أمر))، ((يد)).

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ٢/١٤٣.

(٤) للمقولة [١٣٥٦٨] قوله: ((ثلاثة)).

(٥) انظر "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما قوله: أمرك بيدك إلخ ٣/١١٨.

(إذا قال لها) ولو صغيرة؛ لأنه كالتعليق، "بِرَازِيَّة" (١) (أمرُكِ بيدِكِ) أو بِشِمَالِكِ

أو أَنْفِكِ (٢) أو لِسَانِكِ.....

ذَكَرَ النَّفْسِ هُنَا مُخَالَفَ لِعَامَّةِ الْكُتُبِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٣) و"النَّهْرِ" (٤).

[١٣٦٧٣] (قوله: ولو صغيرة) هذِهِ وَإِقْعَةُ الْفَتْوَى الَّتِي قَدَّمْنَاهَا (٥) فِي الْبَابِ الْمَارِّ عَنِ

"الذَّخِيرَةِ".

[١٣٦٧٤] (قوله: لأنه كالتعليق) أي: لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَمْلِيكًا لَكِنْ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيْقِ كَمَا

مَرَّ (٦) بِيَانُهُ فِي التَّحْيِيرِ.

[١٣٦٧٥] (قوله: أمرُكِ بيدِكِ) مِثْلُهُ الْمَعْلُوقُ كِإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَإِنْ طَلَّقْتَ

نَفْسَهَا كَمَا وَضَعْتَ الْقَدَمَ فِيهَا طَلَّقْتَ، وَإِنْ بَعْدَ مَا مَشَتْ خُطْوَتَيْنِ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ

بَعْدَ مَا خَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدَيْهَا، "بِحَرْ" (٧) عَنِ "الْمَحِيطِ". وَفِي "الْعَتَابِيَّةِ": وَإِنْ مَشَتْ خُطْوَةً بَطَلْ،

فِيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ رِجْلُهَا فَوْقَ الْعَتَبَةِ وَالْأُخْرَى دَخَلَتْ بِهَا، وَمَا سَبَقَ (٨) عَلَى مَا إِذَا

كَانَتْ خَارِجَ الْعَتَبَةِ، فَبِأَوَّلِ خُطْوَةٍ لَمْ تَتَعَدَّ أَوَّلَ الدُّخُولِ، وَبِالثَّانِيَةِ تَتَعَدَّى وَيَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ

يَدَيْهَا، "مَقْدَسِي".

[١٣٦٧٦] (قوله: أو بِشِمَالِكِ إلخ) وَفِي "الْبِرَازِيَّةِ" (٩): ((أمرُكِ فِي عَيْنِكِ وَأَمثَالُهُ يُسْأَلُ

(١) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في الأمر باليد - النوع الخامس في بطلانه ٢٤٢/٤ بتصريف (هامش

"الفتاوى الهندية").

(٢) في "د" و"و": ((أو فمك)) بدل ((أو أنفك)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٤٢/٣.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في الأمر باليد ق ٢١٨/أ.

(٥) المقولة [١٣٥٩٨] قوله: ((فيصح)).

(٦) المقولة [١٣٥٩٨] قوله: ((فيصح)).

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٤٤/٣.

(٨) أي: ويُحْمَلُ مَا سَبَقَ عَلَى إلخ....

(٩) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في الأمر باليد - النوع الأول في المقدمة ٢٢٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(يُنَوِي ثَلَاثًا) أَي: تَفْوِيضُهَا (فَقَالَتْ) فِي مَجْلِسِهَا: (اخْتَزَتْ نَفْسِي بَوَاحِدَةٍ) أَوْ قَبِلْتُ نَفْسِي، أَوْ اخْتَزَتْ أَمْرِي، أَوْ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ مَنِّي بَائِنٌ، أَوْ أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ طَالِقٌ (وَقَعْنَ) وَكَذَا لَوْ قَالَ أَبُوهَا: "قَبِلْتُهَا"، "خِلَاصَةٌ"^(١).....

عَنِ النَّبِيِّ))، "بِحَرْ"^(٢).

[١٣٦٧٧] (قَوْلُهُ: يَنْوِي ثَلَاثًا) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّفْوِيضِ دِيَانَةً، أَوْ دَلَالَةَ الْحَالِ قَضَاءً كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣)، وَسِيَّاتِي^(٤) مُخْتَزَتْ قَوْلُهُ: ((ثَلَاثًا)).

[١٣٦٧٨] (قَوْلُهُ: أَي: تَفْوِيضُهَا) أَي: تَفْوِيضَ الثَّلَاثِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كِتَابِيَةٌ عَنِ التَّفْوِيضِ لَا عَنِ الْإِيْقَاعِ، حَتَّى لَوْ نَوَى بِهَا الْإِيْقَاعَ لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ بِالْيَدِ، أَمَّا هُوَ فَيَحْتَمِلُ الْإِيْقَاعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبَانَهَا كَانَ أَمْرًا يَبِيدُهَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ كِتَابِيَةً عَنْهُ لَعَدَمِ التَّعَارُفِ، "رَحْمَتِي".

[١٣٦٧٩] (قَوْلُهُ: فِي مَجْلِسِهَا) اسْتَفِيدَ هَذَا الْقَيْدُ مِنَ الْفَاءِ التَّعْقِيبِيَّةِ، "نَهْر"^(٥). وَهَذَا قَيْدٌ فِي التَّفْوِيضِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْوَقْتِ كَمَا مَرَّ^(٦).

[١٣٦٨٠] (قَوْلُهُ: وَقَعْنَ) أَي: الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ يَصْلُحُ جَوَابًا لِلأَمْرِ بِالْيَدِ لِكُونِهِ تَمْلِيكًا كَالْتَّخْيِيرِ، وَالْوَاحِدَةُ صِفَةٌ لِلْاِخْتِيَارِ، فَصَارَ كَأَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَزْتُ نَفْسِي بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِذَلِكَ تَقَعُ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": أَوْ طَالِقٌ) لَا يَظْهَرُ وَقُوعُ الثَّلَاثِ بِهِ.

(١) "خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ ق ١٠٤/١.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ - فَصْلُ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ ٣/٣٤٣.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ - فَصْلُ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ ٣/٣٤٢.

(٤) الْمَقُولَةُ [١٣٦٨٣] قَوْلُهُ: ((وَأِنْ لَمْ يَنْوِ ثَلَاثًا)).

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّفْوِيضِ - فَصْلُ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ ق ٢١٧/ب.

(٦) الْمَقُولَةُ [١٣٥٧٨] قَوْلُهُ: ((وَبَعْضَى الْوَقْتِ)).

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ - فَصْلُ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ ٣/٣٤٣.

وَتُقْبَلُ بَيْنَتُهَا عَلَى الدَّلَالَةِ كَمَا مَرَّ^(١).

(وَاتِّخَاذُ الْجُلُوسِ وَعِلْمُهَا) وَذِكْرُ النَّفْسِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا (شَرْطًا، فَلَوْ جَعَلَ
أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ) بِذَلِكَ (وَوَطَّأَتْ نَفْسَهَا.....

بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَيُعْمَلُ بِهَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ "النَّهْرِ"^(٢): كَمَا إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ مُذَاكِرَةِ
الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نِيَّةِ الثَّلَاثِ، "ط"^(٣).

(قَوْلُهُ: [١٣٦٨٥] وَتُقْبَلُ بَيْنَتُهَا عَلَى الدَّلَالَةِ) أَي: عَلَى الْغَضَبِ أَوْ الْمَذَاكِرَةِ مَثَلًا، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى
النِّيَّةِ إِلَّا أَنْ تَقَامَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهَا كَمَا فِي "النَّهْرِ"^(٤) عَنِ "الْعِمَادِيَّةِ".
(قَوْلُهُ: [١٣٦٨٦] كَمَا مَرَّ) أَي: فِي أَوَّلِ الْكِنَايَاتِ، "ح"^(٥).

(قَوْلُهُ: [١٣٦٨٧] أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا) كَالِاخْتِيَارَةِ وَاحْتِزَّتْ أَمْرِي، "ط"^(٦). وَكَاحْتِزَّتْ
أَبِي أَوْ أُمِّي أَوْ أَهْلِي أَوْ الْأَزْوَاجَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ^(٧) فِي التَّخْيِيرِ، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ التَّكْرَارَ هُنَا
مِثْلُهُ هُنَاكَ.

(قَوْلُهُ: [١٣٦٨٨] فَلَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا) مُحْتِزَّتْ قَوْلِهِ: وَعِلْمُهَا، وَتَرَكَ الْأَخْرَجِينَ
لظُهُورِهِمَا، فَلَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْجُلُوسِ لَا يَقَعُ، وَهَذَا إِذَا أُطْلِقَ، أَمَا إِذَا وَقَّتَهُ كَأَمْرِكِ
بِيَدِكَ يَوْمًا فَلَهَا الْخِيَارُ مَا دَامَ الْوَقْتُ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَمْرِكِ بِيَدِكَ، فَقَالَتْ: اخْتِزَّتْ وَلَمْ تَقُلْ نَفْسِي
وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا لَمْ يَقَعِ، "رَحْمَتِي".

(١) ص-٣٢٢- "در".

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في الأمر باليد ق ٢١٨/٢.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ١٤٤/٢.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في الأمر باليد ق ٢١٨/٢.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ق ١٨٥/١.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ١٤٤/٢.

(٧) ص-٣٧٩- "در".

لم تطلق^(١) لعدم شرطه، "حائية"^(٢).

(وكلُّ لفظٍ يصلحُ للإيقاع منه يصلحُ للجوابِ منها، وما لا يصلحُ للإيقاع منه (فلا) يصلحُ للجوابِ منها، فلو قالت: أنا طالقٌ أو طَلَّقْتُ نفسي وقعَ بخلافِ نحو^(٣): طَلَّقْتُكَ؛ لأنَّ المرأةَ تُوصَفُ بالطلاقِ دونَ الرَّجُلِ، "اختيار". (إلا لفظَ الاختيارِ خاصَّةً)

[١٣٦٨٩] (قوله: لَمْ تَطْلُقْ) كالوكيل لا يصيرُ وكيلاً قبلَ العِلْمِ بالوكالة، حتى لو تصرفَ لا يصحُّ تصرفُهُ، بخلافِ الوصي؛ لأنَّه بخلافِ كالأوراثية، "بزازية"^(٤).

[١٣٦٩٠] (قوله: وکلُّ لفظٍ إلخ) نقلَ هذا الأصلَ في "البحر"^(٥) عن "البدائع"^(٦)، ولم أرَ من أوضَحَه، والذي ظهرَ لي في بيانه أنه ليس المرادُ تشخيصَ اللفظِ بمادته وهيتِهِ ولا بتغييرِ الضمائرِ والهيئاتِ كما قيل، بل المرادُ أن تُسندَ اللفظَ إلى ما لو أسندته إليه الزوجُ يقعُ به الطلاقُ، فبهذا يكونُ ما يصلحُ للإيقاع منه يصلحُ للجوابِ منها، فقولها: أنتَ عليّ حرامٌ، [٣/٢٥٢/١] أو أنتَ مني بائنٌ، أو أنا منك بائنٌ يصلحُ للجوابِ كما مرَّ^(٧)؛ لأنها أسندتِ الحرمةَ والبينونةَ في الأولينِ إلى الزوجِ، وهو لو أسندتهما إليه يقعُ، بأن قال: أنا عليك حرامٌ، أو أنا منك بائنٌ، وفي الثالثِ أسندتِ

(١) في "د" زيادة: ((قال في "الخلاصة" عن "الفتاوى الصغرى": الأمر باليد لا يخلو إمَّا أن يكونَ بيدها، أو بيد فلان، مرسلًا، أو معلقًا بشرط، أو مؤقتًا؛ فإن كان مرسلًا أو مؤقتًا كان الأمرُ بيدها أو بيد فلان ما دام الوقت باقياً عِلْمًا بذلك أو لم يعلمًا. أقول: يمكن التوفيقُ بأن المرادُ بهذا عِلْمًا وقتَ التفويضِ أو لم يعلمًا، وعِلْمًا بمعنى الوقتِ أو لم يعلمًا، يدلُّ عليه قول "التحريد" سواء علمت أول الوقت أو لم تعلم. "مقدسي"). ق. ١/١٨٨.

(٢) "الحائية": كتاب الطلاق - باب التعليق - فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل أو المرأة ٥٢١/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) (نحو) ليست في "ب" و"ط".

(٤) "بزازية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - النوع الأول في المقدمة ٢٢٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٣٤٣.

(٦) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما قوله أمرك بيدك إلخ ١١٧/٣.

(٧) ص-٣٩٣- "در".

فإنه ليس من ألفاظِ الطلاقِ، ويصلحُ جواباً منها، "بدائع"^(١).....

البيونة إلى نفسها، وهو لو أسندها إلى نفسها يقع، بأن قال: أنت مني بائن، وكذا قولها: أنا طالق أو طلقت نفسي، أسندت الطلاق إلى نفسها فيصح جواباً؛ لأنه لو أسند الطلاق إليها يقع، بخلاف قولها: طلقتك، ومثله قولها: أنت مني طالق؛ لأنها أسندت الطلاق إليه، وهو لو أسنده إلى نفسه لم يقع، فحيث لم يكن صالحاً للإيقاع منه لم يصلح للجواب منها، فهذا هو الصواب في تقرير هذا الضابط، وبه سقط ما قيل: إنه متقوض بهذا الأخير؛ لأنه لو قال لها: طلقتك يقع، وهو مبني على أن المراد^(٢) تغيير الضمائر والهيئات، وليس كذلك، بل المراد ما ذكرنا، ثم اعلم أن المراد من قولهم: كل ما صلح للإيقاع من الزوج - ما يصلح له بلا توقف على نية بعد طلبها منه الطلاق؛ لما في "جامع الفصولين"^(٣): ((الأصل أن كل شيء من الزوج طلاق إذا سأته فأجابها به، فإذا أوفت مثله على نفسها بعدما صار الطلاق بيدها تطلق، فلو قالت: طلقني، فقال: أنت حرام، أو بائن، أو خلية، أو برية تطلق، فلو قالت بعدما صار الطلاق بيدها تطلق أيضاً، ولو قالت له: طلقني، فقال: إلحقي بأهلك، وقال: لم أنو طلاقاً صدق، فلو قالت بعدما صار الأمر بيدها بأن قالت: ألحقت نفسي بأهلي لا تطلق أيضاً)) اهـ.

أي: لأنه من الكليات التي تحتل الرد، فتوقف على النية في حالة الغضب والمذاكرة، فلا تتعين للإيقاع بعد سؤالها الطلاق إلا بالنية، بخلاف: حرام وبائن، فإنه يقع بلا نية في حال المذاكرة، وبه اندفع ما في "البحر"^(٤) من استشكاليه الفرق بين: ألحقت نفسي وأنا بائن، فافهم.

[١٣٦٩١] (قوله: فإنه ليس من ألفاظِ الطلاقِ) لأنه لو نوى به الإيقاع لم يقع؛ لأنه كناية

(قوله: بأن قالت: ألحقت نفسي بأهلي لا تطلق أيضاً) الظاهر أن عدم الوقوع إذا لم تنو به الطلاق.

(١) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما قوله: أمرك بيدك إلخ ١١٧/٣.

(٢) عبارة "ب": ((على أن المراد)) بتكرار ((أن)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والعشرون في الأمر باليد ومتعلقه ٢٩٥/١ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٤٣/٣.

لكن يَرِدُ عليه صحتهُ بقبولها وقبول أبيها كما مرَّ^(١)، فتدبر. و (في) قولها في جوابه: (طلقتُ نفسي واحدة، أو اخترتُ نفسي بتطليقةٍ بآنتِ بواحدةٍ) لما تقررَ أنَّ المعبرَ تفويضُ الزوج لا إيقاعها. (ولا يدخلُ الليلُ في) قوله: (أمرُك بيدك اليومَ وبعد غدٍ).....

تفويض لا إيقاع، لكنه ثبت بالإجماع على خلاف القياس كما مرَّ^(٢)، ومثله: أمرُك بيدك، وإنما لم يستثنه؛ لأنه لا يصلحُ جواباً منها بأن تقول: أمرِي بيدي كما صرحَ به في "البحر"^(٣).

[١٣٦٩٢] (قوله: لكن يَرِدُ عليه) أي: على هذا الضابط، صحتهُ أي: صحةُ الجوابِ منها بقبولها: قبلتُ أو قول أبيها ذلك إذا كان [٣/٢٥٢ب] التفويضُ إليه، مع أن القبول لا يصلحُ للإيقاع منه، وهذا الإيرادُ لصاحب "البحر"^(٤)، وقد يُجابُ عنه بأن قولها: قبلتُ عبارةً عن اخترتُ نفسي، فهو داخلٌ تحت المُستثنى.

٤٨٢/

[١٣٦٩٣] (قوله: لما تقررَ إلخ) علةٌ لقوله: بآنتِ، يعني: وإن أجابت بالصريح الواقع به الرجعي، لكن يقع بآنتاً؛ لأنَّ المعبرَ تفويضُ الزوج، وتفويضه إنما يكون بالباين؛ لأنها به تملكُ أمرها لا بالرجعي، وأما علةٌ وقوع الواحدة دون الثلاث فهي أن الواحدة في كلامها صفةٌ لمصدرٍ هو: طلقةٌ؛ إذ خصوصُ العاملِ اللفظي قرينةٌ خصوصِ المقدر، وبهذا وقع الفرقُ بين: طلقتُ نفسي بواحدةٍ واخترتُ نفسي بواحدةٍ، واندفع ما قيل: إنه ينبغي وقوع الواحدة في الثاني أيضاً، وتاممه في "الفتح"^(٥).

[١٣٦٩٤] (قوله: ولا يدخلُ الليلُ) أرادَ بالليلِ الجنسَ، فيشملُ اللَّيْلَتَيْنِ، وكذا لا يدخلُ

(١) ص ٣٩٣ - "در".

(٢) المقولة [١٣٦٤٤] قوله: ((بلا نية)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٤٢٢.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٤٢٣.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٤٢٠ - ٤٢١.

لأنهما تمليكان (فإن رَدَّتِ الأَمْرَ في يومها بَطَلَ الأَمْرُ في ذلك اليوم، فكان أمرها بيدها بعد غدي) ولو طَلَّقَتْ لَيْلًا لم يَصِحَّ، ولا تُطَلِّقُ إِلا مَرَّةً. (ويدخلُ) اللَّيْلُ (في: أَمْرُكَ بيديك اليومَ وغداً،.....)

اليومُ الفاصِلُ، وسَكَتَ عَنْهُ لظُهُورِهِ، "ح" (١) وفي "الحاوي القدسي" (٢): ((ولا يدخلُ اللَّيْلُ (٣) وغَدَ فيه))

[١٣٦٩٥] (قوله: لِأَنَّهُمَا تَمْلِيكَانِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٤): ((لأنَّ عَطْفَ زَمَنِ عَلَى زَمَنِ مُمَاتِلٌ مَفْصُولٌ بَيْنَهُمَا بَزْمِنٌ مُمَاتِلٌ لُهُمَا ظَاهِرٌ فِي قَصْدِ تَقْيِيدِ الأَمْرِ المَذْكُورِ بالأَوَّلِ، وَتَقْيِيدِ أَمْرٍ آخَرَ بَالْتَأْنِي، فَيَصِيرُ لَفْظُ اليَوْمِ مَفْرَدًا غَيْرَ مَجْمُوعٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ فِي الحُكْمِ المَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَطْفَ جَمَلَةٍ عَلَى جَمَلَةٍ، أَي: أَمْرُكَ بيديك اليومَ وَأَمْرُكَ بيديك بعدَ غَدٍ، ولو أَفْرَدَ اليَوْمَ لا يَدْخُلُ اللَّيْلُ، فَكُنَّا إِذَا عَطَفَ جَمَلَةٌ أُخْرَى)) اهـ "ح" (٥)

[١٣٦٩٦] (قوله: فَكَانَ أَمْرُهَا بيدها بعدَ غدي) الَّذِي شَرَّحَ عَلَيْهِ "المصنّف" ((وكانَ)) بِالوَاوِ، وَهِيَ الأَوَّلَى، "ط" (٦). قُلْتُ: وَهِيَ كذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ.

[١٣٦٩٧] (قوله: ولو طَلَّقَتْ) مُضَعَّفٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ حُذِفَ مَفْعُولُهُ، يَعْنِي: ولو طَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَيْلًا، أَي: فِي إِحْدَى اللَّيْلَتَيْنِ لا يَصِحُّ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا فَهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ((ولا يَدْخُلُ اللَّيْلُ))، "ح" (٧).

[١٣٦٩٨] (قوله: ولا تُطَلِّقُ إِلا مَرَّةً) أَرَادَ بِهَذَا دَفْعَ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ ائْتِضَاءِ كَوْنِهِمَا تَمْلِيكَيْنِ جَوَازَ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً. اهـ "ح" (٨)

(١) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ق ١٨٥/ب.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ٨٠/ب.

(٣) في جميع النسخ: ((الليلا)) وما أثبتناه هو الموافق لما في "الحاوي القدسي".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٤٦/٣.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ق ١٨٥/ب - ق ١٨٦/أ.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ١٤٤/٢.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ق ١٨٦/أ.

(٨) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ق ١٨٦/أ.

وإن رَدَّتْهُ فِي يَوْمِهَا لَمْ يَبْقَ فِي الْغَدِ) لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ وَاحِدٌ (ولو قال: أَمْرُكَ بِيَدِكَ الْيَوْمَ
وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ غَدًا.....)

أقول: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلٍ صَرِيحٍ بِهِذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا تَمْلِكِينَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ
نَفْسَهَا الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ، وَفِي "الْمَنْحِ"^(١): ((لَمَّا بَيَّنَّتْ أَنَّهَا أَمْرَانِ لِانْفِصَالِ وَقْتَيْهِمَا بَيَّنَّتْ لَهَا الْخِيَارَ فِي
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَقْتَيْنِ عَلَى حِدَةٍ، فَبَرَدَ أَحَدُهُمَا لَا يَرْتَدُّ الْآخَرَ، وَفِيهِ خِلَافٌ "زُفَرٌ" اهـ.

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مُرَادَ "الشَّارِحِ" أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً، قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٢)
[٣/٢٥٣ق/٣]: ((ولو اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي الْوَقْتِ مَرَّةً لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي
الْوَقْتَ لَا التَّكْرَارَ))، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَحْثِ الْمَوْقِفِ كَالْيَوْمِ وَالشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ تَمْلِكِينَ فِي وَقْتَيْنِ فَلَهَا أَنْ
تَخْتَارَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرَّةً فَقَطْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نَذَرْتُهُ^(٣) قَرِيبًا عَنِ "الْبِدَائِعِ" أَيْضًا، فَافْهَمْ.

[١٣٦٩٩] (قَوْلُهُ: وَإِنْ رَدَّتْهُ الْإِخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (وَيَدْخُلُ اللَّيْلُ) لِبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا لَيْلًا. وَالثَّانِي: لَوْ رَدَّتِ الْأَمْرَ الْيَوْمَ
لَمْ تَمْلِكْهُ فِي الْغَدِ، وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ أَحْسَنُ مِنْهُ بِالْفَاءِ، فَافْهَمْ.

[١٣٧٠٠] (قَوْلُهُ: لَمْ يَبْقَ فِي الْغَدِ) قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ"^(٤): ((هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ":

لَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا غَدًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ رَدَّ الْأَمْرِ كَمَا لَا تَمْلِكُ رَدَّ الْإِقَاعِ)) اهـ.

[١٣٧٠١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ تَفْوِيضٌ وَاحِدٌ) لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُمَا يَوْمَ آخَرَ، وَكَانَ جَمْعًا بِمَجْرَبِ

الْجَمْعِ فِي التَّمْلِكِ الْوَاحِدِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمَيْنِ، وَفِيهِ تَدْخُلُ اللَّيْلَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ اسْتِعْمَالًا
لُغَوِيًّا وَعُرْفِيًّا، "بِحَرْ" (٥).

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الأمر باليد، ١/ق ١٤٣.

(٢) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما قوله: أمرك بيدك إلخ ١١٥/٣.

(٣) المقولة [١٣٧٠٢] قوله: ((فهما أمران)).

(٤) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٢٤٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٤٨/٣.

فهما أمران) "خائبة"، ولم يذكر خلافاً، ولا يدخل الليل كما لا يخفى.

(تسمية) ظاهر ما مر أنه يرتد بردها،

[١٣٧٠٢] (قوله: فهما أمران) قال في "البدائع"^(١): ((حتى لو اختارت زوجها اليوم أو ردت الأمر فهي على خيارها غداً؛ لأنه لما كرر اللفظ فقد تعدد التفويض، فرد أحدهما لا يكون رداً للآخر، ولو اختارت نفسها في اليوم الأول فطلقت ثم تزوجها قبل الغد فأرادت أن تختار نفسها فآلها ذلك، وتطلق أخرى؛ لأنه ملكها بكل واحد من التفويضين طلاقاً، فالإيقاع بأحدهما لا يمنع الإيقاع بالآخر)) اهـ. فهذا دليل على ما ذكرناه^(٢) في المسألة الأولى من أن لها أن تطلق في كل يوم مرة واحدة.

[١٣٧٠٣] (قوله: ولم يذكر خلافاً) أي: لم يذكر في "الخائبة" خلافاً في كونها أمرين، فَمَا في "الهداية"^(٣) من تخصيص "أبي يوسف" برواية ذلك عنه ليس لإثبات الخلاف، وإنما هو لأنه مخرج الفرع المذكور كما في "الفتح"^(٤).

[١٣٧٠٤] (قوله: ولا يدخل الليل) لأنه أثبت لها الأمر في يوم مفرد، والثابت في اليوم الذي يليه أمر آخر، "فتح"^(٥).

[١٣٧٠٥] (قوله: ظاهر ما مر) أي: من قوله: فإن ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم، وإنما قال: ((ظاهر)) لاحتمال أن يراد برده الأمر^(٦) اختياراً زوجها لا قولها: ردت، وستسمع التفصيل فيه، "ح"^(٧).

(١) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما قوله: أمرك بيدك إلخ ١١٥/٣. (شبهه بغيره) في قوله: "أمرك بيدك".

(٢) المقولة [١٣٦٩٨] قوله: ((ولا تطلق إلا مرة)).

(٣) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٢٤٥/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٤٢٣/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٤٢٣/٣.

(٦) في "ب" ((الأمر)).

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد في ١/١٨٦.

(نصه في قوله: "مع" في قوله: "أمرك بيدك") في قوله: "أمرك بيدك".

لكن في "العِمَادِيَّة": ((أَنَّهُ يَرْتَدُّ.....))

[١٣٧٠٦] (قوله: لكن في "العِمَادِيَّة" إلخ) فيه اختصار، فكان عليه أن يقول: وفي "الذخيرة" أنه لا يرتد، ووفق في "العِمَادِيَّة" إلخ، وبيان ذلك: أن الحكم بصحة ردها [٣/٢٥٣ق/ب] مناقض لما في "الذخيرة": ((من أنه لو جعل أمرها يلبسها أو يد أجنبي ثم ردت الأمر أو رده الأجنبي لا يصح؛ لأن هذا تملك^(١) شيء لازم، فيقع لازماً، والمسألة مروية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى)) اهـ. قال "العِمَادِي" في "فصوله": ((والتوفيق أنه يرتد بالرد عند التفويض لا بعد قبوله، نظيره الإقرار، فإن من أقر لإنسان بشيء فصدقه المقر له، ثم رد إقراره لا يصح الرد)) اهـ.

ومشى على^(٢) هذا التوفيق شراح "الهداية"^(٣)، واختار المحقق "ابن الهمام" في "الفتح"^(٤) توفيقاً آخر، وهو: ((أن المراد بقولهم: - فإن ردت الأمر في يومها بطل - هو اختيارها زوجها اليوم، وحققتة انتهاء ملكها، والمراد بما في "الذخيرة" أن تقول: رددت)) اهـ.

٤٨٣/

والله يرشد قول "الهداية"^(٥): ((لأنها إذا اختارت نفسها اليوم لا يتقى لها الخيار في غلب، فكذا إذا اختارت زوجها برّد الأمر))، ووفق في "جامع الفصولين"^(٦): ((بأنه يُحتمل أن يكون في المسألة روايتان؛ لأنه تملك من وجه^(٧)، فيصح رده قبل قبوله نظراً إلى التملك، ولا يصح نظراً إلى التعليق لا قبله ولا بعده، فرواية صحة الرد نظراً للتملك، وفساده نظراً للتعليق)) اهـ.

(قوله: فكذا إذا اختارت زوجها برّد الأمر) الذي في "النهر" عن "الهداية" ((يرد الأمر بصيغة المضارع)).

- (١) عبارة "٣": ((لأن هذا التملك تملك)).
- (٢) ((ومشى على)) ساقط من الأصل.
- (٣) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل الأمر باليد ٤٢٢/١ (هامش "فتح القدير")، وانظر "البنية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ١٣٨/٥.
- (٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٤٢٢/٣ - ٤٢٣.
- (٥) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٢٤٥/١.
- (٦) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والعشرون في الأمر باليد ومتعلقه ٢٩٦/١.
- (٧) عبارة "جامع الفصولين": ((لأنه تملك من وجه وتعليق من وجه)).

قبل قبوله لا بعده كالإبراء،.....

واستظهره في "البحر"^(١)، وأيده بأنه في "الهداية"^(٢) نقل رواية عن أبي حنيفة "بأنها لا تملك ردّ الأمر كما لا تملك ردّ الإيقاع، وقال: ((فلا حاجة إلى ما تكلفه ابن الهمام والشارحون، وأورد قبل ذلك على ما قاله "العِمَادِي" والشَارِحُونَ أَنَّ قَوْلَهَا بَعْدَ الْقَبُولِ: ((رَدَدْتُ)) إِعْرَاضٌ مُبْطِلٌ لِحَيَارِهَا، وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا الْإِيرَادِ "المقدسي"^(٣)، فقال: ((وهذا عجيب؛ حيث أبطلوه بما يدل على الإعراض والردّ كالأكل والشرب، ولم يُبطلوه بصريح الردّ)) اهـ.

أقول: هذا مدفوع بأن الكلام في المؤقت، وقد صرحوا بأنه لا يبطل بالقيام عن المجلس والأكل والشرب ما لم يمض الوقت، بخلاف المطلق عن الوقت كما مر^(٤).

[قوله: ١٣٧٠٧] قبل قبوله^(٥) مصدر مضاف لمفعوله، أي: قبول المرأة التفويض.

[قوله: ١٣٧٠٨] كالإبراء أي: عن الدين، فإنه بعد ثبوته لا يتوقف على القبول، ويرتد بالردّ

لما فيه من معنى الإسقاط والتملك، "فتح"^(٥).

(قوله: أقول: هذا مدفوع بأن الكلام في المؤقت الخ) ليس في عبارة "الدخيرة" ما يدل على أن الكلام في المؤقت، بل هي عامة له ولغيره، ويدل لذلك أيضاً ما ذكره فيها من التعليل بقوله: ((لأن هذا تملك الخ))؛ إذ معناه أن الطلاق لما كان لازماً إذا وقع فبقع تملكه كذلك، أي: أن المرأة لا تملك ردّ الإيقاع من الزوج لو تجزأ، فكذا لا تملك ردّ الأمر؛ لأنه تملك يثبت حكمه لها من الملك بلا قبول كالإيقاع.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٣٤٨.

(٢) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ١/٢٤٥.

(٣) ص ٣٦٢ - وما بعدها "در".

(٤) في "الأصل": ((موت))، وهو خطأ.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٤٢٣ بتصرف يسير.

وأنه في المتَّجِدِ لا يبقى في الغدِّ))، لكن في "الولولجية"^(١): ((أمرُك بيدك إلى رأس الشهر، فقالت: اخترتُ زوجي بطلَّ خيارها في اليوم، ولها أن تختارَ نفسها في الغدِّ عند "الإمام")، ووجهه في "الدراية": ((بأنه متى ذُكِرَ الوقتُ اعتبرَ تعليقاً، وإلا فتمليكا)).

[١٣٧٠٩] (قوله: وأنه في المتَّجِدِ عطفٌ على قوله: أنه يرتدُّ بردها، أي: وظاهر ما مرَّ^(٢) أيضاً أنه في المتَّجِدِ مثلُ: أمرُك بيدك اليومَ وغداً لا يبقى في الغدِّ، وفيه: أن هذا منصوصٌ في كلام المصنِّفِ صريحاً، وقوله: (لكن) إلخ استدراكٌ على قوله: [١/٢٥٤ق/٣] (لا يبقى في الغدِّ).

[١٣٧١٠] (قوله: إلى رأس الشهرِ أي: الشهرِ الآتي.

[١٣٧١١] (قوله: بطلَّ خيارها في اليوم إلخ) المرادُ باليومِ والغدِّ المجلسُ كما عبَّرَ به في "التارخانية"^(٣)، لا خصوصُ اليومِ الأوَّلِ والثاني.

[١٣٧١٢] (قوله: ولها أن تختارَ نفسها في الغدِّ) أي: فقد بقيَ مع أنه من المتَّجِدِ، "ح"^(٤).

[١٣٧١٣] (قوله: عند "الإمام") وكذا عند "محمد"، وقال "أبو يوسف": خرج الأمرُ من يديها في الشهرِ كلِّه، وذكرَ في "البدائع"^(٥) أن بعضهم ذكروا الخلافَ على العكسِ أي: أنه يخرج الأمرُ في الشهرِ كلِّه عندهما لا عند "أبي يوسف"، وكذا في "التارخانية"^(٦)، وقال: ((إنه الصحيح)).

[١٣٧١٤] (قوله: بأنه متى ذُكِرَ الوقتُ) أي: كما مرَّك بيدك اليومَ وغداً، أو إلى رأس الشهرِ اعتبرَ تعليقاً، أي: والتعليقُ لا يرتدُّ بالردِّ، وإلا أي: وإن لم يذكرِ الوقتَ كما مرَّك بيدك يُعتبرُ

(١) "الولولجية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الأمر باليد. إلخ ق ٧٨/١.

(٢) ص ٣٩٩ - وما بعدها "در".

(٣) "التارخانية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الكنايات - نوع آخر في تفويض الطلاق إلخ ٣/٢٤٢/٣.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ق ١٨٦/١.

(٥) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما قوله: أمرُك بيدك إلخ ٣/١١٥.

(٦) "التارخانية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الكنايات - نوع آخر في تفويض الطلاق إلخ ٣/٣٤٣.

تمليكا، أي: والتعليك يرتد قبل قبوله كما مر^(١)، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن القبول هنا بمعنى اختيارها أحد الأمرين نفسها أو زوجها، فإذا قالت: اخترت زوجي وجد القبول، فلا تملك الرد بعده باختيارها نفسها، فلا فرق حيثما بين اعتبار التعليق والتعليك، فليتأمل.

الثاني: ما أورده "ح"^(٢) من أن هذا التوجيه لا يدفع التناقض بين ما في المتن وما في "الولوالجية"؛ لأنه يقتضي أن يبقى الأمر بيدها في الغد إذا اختارت زوجها اليوم في أمرك بيدك اليوم وغدا، مع أنه خلاف ما نص عليه "المصنف"، وأجاب "ط"^(٣): ((بأن مقصود "الشارح" بـ"بوت التناقض لا دفعه)).

أقول: والجواب عن التناقض أن الخلاف جارٍ في مسألة المتن أيضاً كما قدمناه^(٤) عن "الهداية"، وفي "البدائع"^(٥): ((ولو قال: أمرك بيدك اليوم وغدا فهو على ما مر من الاختلاف،

(قوله: وفيه نظر من وجهين: الأول: أن القبول هنا إلخ) الظاهر عدم ورود هذا التنظير على توجيه قول "الإمام" بما في "الدرية"؛ وذلك لأنه إذا جعل ذكر الوقت تعليقا واختارت زوجها أولاً يكون التعليق على حاله؛ لأنه إنما علق طلاقها على اختيارها نفسها، فإذا اختارتها في الغد وجد المعلق عليه فتطلق عنه، بخلاف ما إذا لم يذكر الوقت واختارت زوجها، فإنها قد ردت التملك فلا تملك الطلاق بعده أو نفسها فلا تملك الرد بعده، نعم يرد على التوجيه أنه لو كان تعليقا لصح لها أن تطلق نفسها في المجلس بعد ما اختارت زوجها فيه أولاً، ولعله هنا يُنظر إلى جهة التملك، أو يقال لها ذلك كما يفيد التوجيه.

(١) ص ٣٩٩ - وما بعدها "در".

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ق ١٨٦/ب.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ١٤٥/٢.

(٤) المقولة [١٣٧٠٠] قوله: ((لم يبق في الغد)).

(٥) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما قوله: أمرك بيدك إلخ ١١٦/٣.

بقي لو طَلَّقَهَا بائناً هل يَطَّلُ أمرها؟ إن كان التَّفْوِيزُ مُنْجِزاً نعم، وإن مُعَلِّقاً ك: إن دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ^(١)، أو مُوقِئاً لا، "عماديّة". لكن في "البحر" عن "القنية": ((ظاهرُ الرّوايةِ أنَّ المُعلِّقَ كالمنجِّزِ)).....

وصرَّحَ بِهِ "الولوالجني"^(٢) أيضاً، فقالَ في مسألةِ اليومِ وغداً: ((لو رَدَّتِ الأُمْرَ في اليومِ يَتَّقَى في الغَدِ، وفي "الجامع الصَّغيرِ"^(٣): لا يَتَّقَى، وعليه الفتوى)) اهـ. وقد علمتَ ممَّا مرَّ^(٤) مِن حِكَايَةِ الخِلافِ في مسألةِ الشُّهْرِ أنَّ الأُمْرَ لا يَتَّقَى في الغَدِ عِنْدَهُمَا خِلافًا لابي يوسف، فافهم.

[١٣٧١٥] (قوله: بقي لو طَلَّقَهَا بائناً إلخ) قَيَّدَ بالبائِن؛ لأنَّهُ لو طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا بَقِيَ أمرُهَا قولاً واحداً، "ح"^(٥). وأرادَ "الشَّارْحُ" الجوابَ عَن مُناقِضَةِ أُخْرَى بَيْنَ كَلَامِهِم، فإنَّ "العِمَادِيَّ" ذَكَرَ في "فُصُولِهِ": ((أنَّهُ لو قالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بائناً خَرَجَ مِنْ يَدِهَا في ظاهِرِ الرّوايةِ))، وقالَ في موضعٍ آخَرَ: ((لا يَخْرُجُ))، ثُمَّ وَفَّقَ بِجَمَلِ الأوَّلِ عَلى التَّفْوِيزِ المُنْجِزِ، والثَّانِي عَلى المُعَلِّقِ، [٣/٢٥٤ق/ب] قالَ في "النَّهْرِ"^(٦): ((وأصلُهُ ما مرَّ مِن أنَّ البائِنَ لا يَلْحَقُ البائِنَ إلا إذا كان مُعَلِّقاً.

[١٣٧١٦] (قوله: لكن في "البحر" إلخ) استدرَكَ عَلى توفيقِ "العِمَادِيَّ"، فإنَّهُ صرَّحَ في "القنية"^(٧) بأنَّهُ إذا قالَ: إن فَعَلتَ كَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ طَلاقاً بائناً، ثُمَّ تزَوَّجَهَا يَتَّقَى الأُمْرَ في يَدِهَا، ثُمَّ رَقَمَ: (لا يَتَّقَى) في ظاهِرِ الرّوايةِ، فهذا صريحٌ في أنَّ المُعَلِّقَ يُخْرَجُ كالمُنْجِزِ في ظاهِرِ الرّوايةِ، قالَ في "البحر"^(٨): ((فالْحَقُّ أنَّ في المسألةِ اِختِلافَ الرّوايةِ، وأنَّ ظاهِرَ

(١) ((فأمرُكَ بِيَدِكَ)) ليست في "د" و"و".

(٢) "الولوالجنية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الأمر باليد إلخ ٧٧/ب.

(٣) لم نجد التصريح بذلك في نسخة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا، ولعله نقل عن أحد شروحه، وهو في شرح "الجامع الصغير" لقاضي خان: كتاب الطلاق - باب الكتابات ١/ق ١١٢/ب.

(٤) المقولة [١٣٧١٣] قوله: ((عند الإمام)).

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ق ١٨٦/ب.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في الأمر باليد ق ٢١٨/ب.

(٧) "القنية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ٤٢/أ.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣٤١/٣ بصرف.

الرَّوَايَةُ بِطَلَانِهِ بِالْإِبَانَةِ لَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي الْعِدَّةِ، لَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ زَوَالَ الْمَلِكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُطْلَعُهَا، وَالتَّخْيِيرُ^(١) مَعْتَزَلَةُ التَّعْلِيقِ))، وَأَجَابَ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((بَأَنَّ مَا فِي "الْقَنِيةِ" مَبْنِيٌّ عَلَى إِطْلَاقِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مَقِيدٌ بِمَا مَرَّ مِنَ التَّوْفِيقِ)).

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "شَرْحِ الْمَقْدِسِيِّ" عَلَى "الْخِلَاصَةِ"^(٣): ((قَالَ "السَّرْحَسِيُّ"^(٤)): قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَاتِنًا بِطَلِّ الْخِيَارِ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالْيَدِ، وَلَوْ رَجَعِيًّا لَا يُطْلَعُ، أَصْلُهُ: أَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ، فَلَوْ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا لَا يَعُودُ الْأَمْرُ، بِمُخَالَفِ مَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَعْلَقًا بِشَرْطٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ وَجِدَ الشَّرْطَ، وَفِي "الْإِمْلَاءِ": لَوْ قَالَ: اخْتَارِي إِذَا شِئْتِ، أَوْ أَمْرُكَ يَدِيكَ إِذَا شِئْتِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ": تَطْلُقُ بَاتِنًا، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": لَا^(٥))، قَالَ الْإِمَامُ "السَّرْحَسِيُّ": قَوْلُهُ ضَعِيفٌ)) اهـ. فَظَهَرَ بِهَذَا قُوَّةُ مَا وَقَّفَ بِهِ فِي "الْفُصُولِ": ((فَإِنَّ قُلْتَ: نَفْسُ الْإِخْتِيَارِ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ فَرْقٌ، قُلْنَا: الْفَرْقُ

٤٨٤/٦

قَوْلُهُ: وَأَجَابَ فِي "النَّهْرِ": بَأَنَّ مَا فِي "الْقَنِيةِ" مَبْنِيٌّ عَلَى إِطْلَاقِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (إخ) مَا مَالَ إِلَيْهِ فِي "النَّهْرِ" - مِنْ تَرْجِيحِ تَوْفِيقِ "الْعِمَادِيَّةِ" بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمُتَحَجِّزِ وَالْمَعْلُقِ - لَا يَتِمُّ؛ لِتَصْرِيحِ "الْقَنِيةِ" بِفَرْضِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَعْلُقِ، فَعَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا فِي كُلِّ مِنَ الْمُتَحَجِّزِ وَالْمَعْلُقِ. اهـ سِنْدِي. وَذَكَرَ أَيْضًا: أَنَّهُ نَقَلَ فِي "الْعِمَادِيَّةِ" عَنِ "الدَّخِيرَةِ": ((أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَفِي "النُّوَادِرِ" عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُوسُفَ": لَا يَخْرُجُ))، قَالَ: ((فَاتَّفَقَ صَاحِبُ "الْقَنِيةِ" وَ"الْعِمَادِيَّةِ" عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ هُوَ الْخُرُوجُ)).

(١) فِي "م": ((والتَّخْيِيرُ)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) "النَّهْرِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّفْوِيزِ - فَصَلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ ق ٢١٨/ب بِتَصْرُفٍ.

(٣) "خِلَاصَةُ الْفِتَاوَى": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصَلُ الرَّابِعُ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ الْجِنْسِ الْخَامِسُ فِي بَطْلَانِ الْأَمْرِ ق ١٠٦/أ.

(٤) "الْمَبْسُوطُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الْخِيَارِ ٢١٥/٦ بِإِخْتِصَارٍ.

(٥) قَوْلُهُ: ((وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا)) سَاقِطٌ مِنْ نَسَخَةِ "الْخِلَاصَةِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَإِنِّيَاهُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي "الْمَبْسُوطِ".

(فروع) نكحها على أن أمرها بيدها صح، ولو ادعت جعله أمرها بيدها لم تسمع، إلا إذا طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعته فسمع. قالت: طلقت نفسي^(١) في المجلس بلا تبدلٍ وأنكرَ فالقول لها. جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جنابة، فضرَبها.....

بين التعليق الصريح وما فيه معنى التعليق ظاهر لا يخفى على من عنده نوع تحقيق، ول بعضهم هنا كلامٌ يُغني النظر إليه عن التكلم عليه) اهـ.

والظاهر: أنه أراد بالعض صاحب "البحر"، فإن ما ذكره - من عدم الفرق بين المنجز والمعلق، وتقييده البطلان بما إذا طلقت نفسها في العدة لا بعدها بناءً على أن التحجير بمنزلة التعليق - يردُّه صريح كلام "السرخسي"، فافهم.

[١٣٧١٧] (قوله: صح) مُقَيَّدٌ بما إذا ابتدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، أو على أنني طالق، فقال الزوج: قبلت، أما لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصير الأمر بيدها كما في "البحر"^(٢) عن "الخلاصة"^(٣) و"البرازية"^(٤).

[١٣٧١٨] (قوله: لم تسمع) أي: لعدم حصول تمرته، "ط"^(٥).

[١٣٧١٩] (قوله: بحكم الأمر) الباء للسببية [١/٢٥٥ق/٣]؛ لأن حكم الشيء امرته وأثره المترتب عليه، وحكم الأمر ملكها طلاق نفسها.

[١٣٧٢٠] (قوله: ثم ادعته) أي: ادعت الجعل المذكور أو الطلاق.

[١٣٧٢١] (قوله: فالقول لها) لأنه وجد سببه بإقراره وهو التحجير، فالظاهر عدم الاشتغال

(١) ((نفسى)) ليست في "د" و"و".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٤٣٣.

(٣) "مخلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل العاشر في نكاح العبد والأمة ق ١/٨١.

(٤) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل العاشر في نكاح العبد والأمة ٤/١٢٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ٢/١٤٥.

ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنكَرٌ، وَتَقَبَّلُ بَيْنَتِهَا عَلَى الشَّرْطِ الْمَنْفِيِّ كَمَا سَيَجِيءُ.
 طَلَّبَ أَوْلِيَاؤُهَا طَلَاقَهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَيِّهَا: مَا تَرِيدُ مِنِّي؟ أَفَعَلُ مَا تَرِيدُ، وَخَرَجَ،
 فَطَلَّقَهَا أَبُوهَا لَمْ تَطْلُقْ إِنْ لَمْ يُرِدِ الزَّوْجُ التَّفْوِيضَ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِيهِ، "خِلَاصَةٌ"^(١).

بِشَيْءٍ آخَرَ، "بِحَرْ" ^(٢). وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَ بِالتَّخْيِيرِ وَالتَّطْلَاقِ صَارَ يَنْكَارُهُ مُدْعِيًا بِطِلَانِ السَّبَبِ، وَالْأَصْلُ
 عَدْمُهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِقَنَّهُ: جَعَلْتُ أَمْرَكَ يَدِيكَ فِي الْعِتْقِ أَمْسٍ فَلَمْ تُعْتِقْ نَفْسَكَ، وَقَالَ
 الْقِنُّ: فَعَلْتُ لَا يُصَدِّقُ؛ إِذِ الْمَوْلَى لَمْ يُقِرَّ بِعِتْقِهِ؛ لِأَنَّ جَعْلَ الْأَمْرِ بِيَدِهِ لَا يُوجِبُ الْعِتْقَ مَا لَمْ يُعْتِقِ
 الْقِنُّ نَفْسَهُ، وَالْمَوْلَى يُنْكِرُهُ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ وَادَّعَى إِبْطَالَهُ فَلَمْ يُقَبَّلْ مِنْهُ، كَمَا أَوْضَحَهُ
 فِي "الْبَحْرِ" ^(٣) جَوَابًا عَمَّا فِي "جَامِعِ الْفَصُولِينَ" ^(٤) مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَدَمُ الْفَرْقِ.

[١٣٧٢٢] (قَوْلُهُ: ثُمَّ اخْتَلَفَا) أَي: قَالَ: ضَرَبْتَهَا بِجَنَابَةٍ، وَقَالَتْ: بَدُونَهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 بَعْدَ اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا كَمَا عَلِمَ مِمَّا قَبْلَهُ.

[١٣٧٢٣] (قَوْلُهُ: فَالْقَوْلُ لَهُ) لِأَنَّهُ يُنْكِرُ صَيْرُورَةَ الْأَمْرِ بِيَدِهَا وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْجَنَابَةَ، وَلَوْ أَقَامَتْ
 بَيْنَهُ عَلَى أَنَّهُ بَغِيرِ جَنَابَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تُقَبَّلَ وَإِنْ قَامَتْ عَلَى النَّفْيِ لَكُونَتْ عَلَى الشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ يَجُوزُ
 إِثْبَاتُهُ بِالْبَيِّنَةِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا، "نَهْر" ^(٥) عَنِ "الْعَمَادِيَّةِ".

[١٣٧٢٤] (قَوْلُهُ: كَمَا سَيَجِيءُ) ^(٦) أَي: فِي بَابِ التَّلْقِينِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((إِلَّا إِذَا بَرَّهَنْتَ))، "ح" ^(٧).

[١٣٧٢٥] (قَوْلُهُ: مَا تَرِيدُ مِنِّي؟) اسْتِفْهَامٌ، وَقَوْلُهُ: ((أَفَعَلُ مَا تَرِيدُ)) أَمْرٌ.

[١٣٧٢٦] (قَوْلُهُ: لَمْ تَطْلُقْ إِنْ لَمْ تَطْلُقْ) أَي: لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ لَكِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ تَفْوِيضًا

(١) "خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ - جِنْسٌ آخَرُ فِي التَّوَكِيلِ ق ٩٦/أ، وَفِيهَا:
 ((إِنْ تَطْلُقْ)) بَدَلُ ((لَمْ تَطْلُقْ))، وَهُوَ خَطَأٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ - فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ ٣/٣٥٢، مَعْرَبًا إِلَى "جَامِعِ الْفَصُولِينَ".

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ - فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ ٣/٣٥٢.

(٤) "جَامِعُ الْفَصُولِينَ": الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ وَمَتَلَقَهُ ١/٣٠٢-٣٠٣.

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ فِي التَّفْوِيضِ - فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْيَدِ ق ٢١٩/أ.

(٦) ٤٨٩- "دَرْ".

(٧) "ح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْيَدِ ق ١٨٦/ب.

لا يدخل^(١) نكاح الفضولي ما لم يقل: إن دخلت امرأة في نكاحي جعل أمرها بين رجلين فطلقها أحدهما.....

لاحتمال التهكم، أي: إفعل إن قدرت، تأمل.

[١٣٧٢٧] (قوله: لا يدخل نكاح الفضولي إلخ) في "البحر"^(٢) عن "القنية"^(٣): ((إن تزوجت عليك امرأة فأمرها بيدك، فدخلت امرأة في نكاحي فنكاح الفضولي، وأجاز بالفعل ليس لها أن تطلقها، ولو قال: إن دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك، وكذا في التوكيل بذلك)) اهـ.

أي: لأنه بعقد الفضولي مع عدم الإجازة بالقول لم يصدق أنه تزوجها، بل صدق أنها دخلت في نكاحي، ومثل (دخلت) قوله: (تجل لي)، لكن سيدكر في آخر كتاب الأيمان عدم الخنث مطلقاً؛ حيث قال: ((كل امرأة تدخل في نكاحي أو تصير حلالاً لي فكذا، فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث، ومثله: إن تزوجت امرأة بنفسي، أو بوكيلي، أو بفضولي، أو دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقاً؛ لأن قوله: أو بفضولي عطف على قوله: بنفسي، وعامله: تزوجت، وهو خاص بالقول، [ب/٢٥٥ق/٣] وإنما ينسب باب الفضولي لو زاد: أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل، ولا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المتروجة، فيرفع الأمر إلى شافعي ليفسخ اليمين المضافة)) اهـ.

وحاصله: أنه إما أن يعلق طلاق زوجته أو طلاق التي يتزوجها، ففي الثاني يرفع الأمر إلى شافعي، وعلم أن في المسألة قولين، ووجه عدم الخنث في: (أو دخلت امرأة في نكاحي) أن دخولها لا يكون إلا بالتزويج، فكأنه قال: إن تزوجتها، وبترويج الفضولي لا يصير متزوجاً،

(قوله: أن دخولها لا يكون إلا بالتزويج إلخ) ذكر "المحشي" فيما يأتي: ((أنه قد يقال: إن له سببين: التزوج بنفسه والتزويج بلفظ الفضولي، والثاني غير الأول بدليل أنه لا يحنث في حلفه: لا يتزوج)) اهـ، وقد يدفع بأن المطلق ينصرف للغالب المعهود، تأمل.

(١) في "ط": ((ويدخل)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في الأمر باليد ٣/٤٦٦.

(٣) "القنية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق ق ٤١/ب.

لم يَقَعْ.

بخلاف: كُلُّ عِبْدٍ دَخَلَ فِي مِلْكِي، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِعَقْدِ الْفُضُولِيِّ، فَإِنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ لَا يَخْتَصُّ بِالشَّرَاءِ، بَلْ لَهُ أَسْبَابٌ سِوَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَ "المصنّف" القولين في "فتاواه"، وَرَجَّحَ القولَ بَعْدَ الحِنثِ، وَسَيَأْتِي (١) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَمَامَ الكلامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الأِيمَانِ.

[١٣٧٢٨] (قَوْلُهُ: لَمْ يَقَعْ) لِأَنَّهُ تَمْلِكُ مِنْهُمَا، وَهُوَ فِي مَعْنَى التَّعْلِيقِ عَلَيْنِي فَعِلِهِمَا، فَلَمْ يُوجَدْ المُلْتَقَى عَلَيْهِ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) المقولة [١٨٢٩٤] قوله: ((إن الإثاء كاف)).

﴿فصل في المشيئة﴾

قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ لَمْ يَنْوَ أو نَوَى واحدة) أو ثنتين في الحرَّة.....

﴿فصل في المشيئة﴾

هذا هو النوع الثالث من أنواع التفويض، وليس المراد تعليق الطلاق على المشيئة صريحاً، بل ما يشمله ويشمل الضمني، فقد قال في "كافي الحاكم": ((وإذا قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَشِيئَةً فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَشِيئَةِ، وَلَهَا ذَلِكَ فِي الْجَلِيسِ)) اهـ. أي: لأنه موقوف على مشيئتها، وتطبيقها مشيئة؛ ولذا قال في "الكافي": ((لو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي وَاحِدَةً فَهِيَ طَالِقٌ وَقَدْ شَاءَتْ حَيْثُ طَلَّقْتُ نَفْسَهَا)) اهـ. وبما قررناه اندفع ما أورده في "النهر"^(١) عن "العناية"^(٢): ((مِنْ أَنْ الْمُنَاسِبَ لِلتَّرْجِمَةِ الْإِبْتِدَاءُ بِمَسْأَلَةِ فِيهَا ذِكْرُ الْمَشِيئَةِ))، ولا حاجة إلى ما أجاب عنه في "الحواشي السعدية"^(٣): ((مِنْ أَنْ ذُكِرَ مَا فِيهِ الْمَشِيئَةُ مُنَزَّلٌ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ مُنْزَلَةَ الْمُرْكَبِ مِنَ الْمَفْرَدِ، يَعْنِي: وَالْمَفْرَدُ يَسْبِقُ الْمُرْكَبَ، فَكَذَا مَا نُزِّلَ مِنْزِلَتَهُ)) اهـ. وإن أقره في "النهر"^(٤)، نَعَمْ يَصْلُحُ هَذَا لِلْجَوَابِ عَمَّا قَدْ يُقَالُ: لِمَ ذُكِرَ مَسَائِلُ الْمَشِيئَةِ ضَمْنًا قَبْلَ مَسَائِلِ الْمَشِيئَةِ صَرِيحًا وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَقْصُودًا مِنْ هَذَا الْبَابِ؟ فَافْهَمُ.

٤٨٥/٢

(١) قوله: (أو نَوَى واحدة) لو حَذَفَ هَذَا لَعَلِمَ بِالْأَوَّلَى، "نهر"^(٥).

(٢) قوله: (أو ثنتين في الحرَّة) لأنَّهُمَا فِي حَقِّهَا عِدَّةٌ مَحْضٌ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ فَتَصِحُّ نِيَّةُ

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في المشيئة ق ٢١٩ ب.

(٢) "العناية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٤٢٧/٣ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الحواشي السعدية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٤٢٧/٣ (هامش "فتح القدير").

(٤) السِّيَاقُ: وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا أَجَابَ عَنْهُ فِي "الْحَوَاشِي السَّعْدِيَّةِ" وَإِنْ أَقْرَهُ فِي "النَّهْرِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في المشيئة ق ٢١٩ أ.

(فَطَلَّقَتْ وَقَعَتْ رَجْعِيَّةً، وَإِنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَنَوَاهُ وَقَعْنَ).....

الثَّانِيْنَ فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّهُمَا فِرْدٌ اِعْتِبَارِيٌّ كَالثَّلَاثِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ.

(١٣٧٣١) (قَوْلُهُ: فَطَلَّقَتْ) أَي: وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكُلٌّ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ أَصْلًا أَوْ مَعَ نِيَّةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ الثَّنَيْنِ [٣/٢٥٦ق] فِي الْحُرَّةِ، فَهِيَ تِسْعَةٌ، وَالْوَاقِعُ فِيهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، أَمَا فِي الْأَمَةِ فَالْصُّورُ أَرْبَعٌ، أَفَادَةُ "ح" ^(١)؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، وَكُلٌّ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ أَوْ مَعَ نِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: أَوْ ثَلَاثًا جَارٍ عَلَى قَوْلِهِمَا بِوُقُوعِ وَاحِدَةٍ رَجْعِيَّةٍ، أَمَا عِنْدَ "الإمام" فَإِنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَنَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ: طَلَّقِي هُوَ الْفِرْدُ الْحَقِيقِيُّ، فَيُثْبِتُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَالْفِرْدُ اِلْعِبَارِيُّ - أَعْنِي: الثَّلَاثَ - مُحْتَمَلُهُ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِنِيَّتِهِ، فَإِتْيَانُهَا بِالثَّلَاثِ حَيْثُ اشْتِغَالَ بِغَيْرِ مَا فُوضَ إِلَيْهَا، فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ كَمَا أَفَادَهُ فِي "الشَّرْحِ نَبَالِيَّةِ" ^(٢)، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى ثِنْتَيْنِ فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا لَا يَقَعُ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَيْضًا، فَافْهَمُ.

(١٣٧٣٢) (قَوْلُهُ: وَنَوَاهُ) أَي: الثَّلَاثَ، وَأَفِرْدٌ ^(٣) الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ، أَوْ لِأَنَّهَا فِرْدٌ اِعْتِبَارِيٌّ، وَقَيَّدَ بِهِ احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ أَصْلًا، أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ عِنْدَهُ كَمَا عَلِمْتَ.

(١٣٧٣٣) (قَوْلُهُ: وَقَعْنَ) أَي: الثَّلَاثَ، سِوَاءَ أَوْقَعْتَهَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَفَرِّقًا، وَإِنَّمَا صَحَّ إِرَادَةُ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَعْنَاهُ: اِفْعَلِي فِعْلًا ^(٤) التَّطْلِيقِ، فَهُوَ مَذْكُورٌ لُغَةً؛ لِأَنَّهُ جِزْءٌ مَعْنَى

﴿فصل في المشيئة﴾

(قَوْلُهُ: لَكِنْ قَوْلُهُ: أَوْ ثَلَاثًا جَارٍ عَلَى قَوْلِهِمَا: بِوُقُوعِ وَاحِدَةٍ رَجْعِيَّةٍ الخ) انظُرْ مَا يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ: ((قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا، وَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً)).

(١) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ق ١٨٦/ب.

(٢) "الشَّرْحِ نَبَالِيَّةِ": كتاب الطلاق - باب التفويض ٣٧٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) فِي "الأصل": ((أفراد)).

(٤) ((فعل)) ليست فِي "م".

قَيْدَ بِخَطَابِهَا لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: طَلَّقِي أَيَّ نِسَائِي شِئْتَ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ عَمُومِ خَطَابِهِ
(وبقولها) في جوابه: (أَبْنَتْ نَفْسِي طَلَّقْتُ) رَجْعِيَّةٌ إِنْ أَجَازَهُ؛

الَلْفْظِ، فَصَحَّ نِيَّةُ الْعُمُومِ، غَيْرَ أَنَّ الْعُمُومَ^(١) فِي حَقِّ الْأُمَّةِ نِشَانٌ، وَفِي حَقِّ الْحَرَّةِ ثَلَاثٌ، "فَتَح"^(٢)،
وَقَوْلُهُ: أَوْ مُتَفَرِّقًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَوَى الثَّلَاثَ فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَعَ، وَيَأْتِي^(٣) التَّنْصِيحُ
بِوُقُوعِ الْوَاحِدَةِ فِي: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً، وَيَأْتِي^(٤) عَمَامَةً.
(قَوْلُهُ: قَيْدَ بِخَطَابِهَا) أَي: بِقَوْلِهِ^(٥): نَفْسَكَ، فَافْهَمُ.

(قَوْلُهُ: وَبِقَوْلِهَا فِي جَوَابِهِ إِنْ أَحْرَتْ نَفْسِي لَمْ تَطْلُقْ، قَالَ فِي "الْفَتْح"^(٦)): ((وَحَاصِلُ
الْفَرْقِ أَنَّ الْمَوْضِعَ الطَّلَاقِي، وَالْإِبَانَةَ مِنَ الْفَاطِظِ الَّتِي تَسْتَعْمَلُ فِي إِقَاعِهِ كِنَايَةً، فَقَدْ أَحْبَبْتُ بِمَا فُوضَ
إِلَيْهَا، بِمَخْلَافِ الْإِخْتِيَارِ لَيْسَ مِنَ الْفَاطِظِ الطَّلَاقِ لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً، وَلِهَذَا لَوْ قَالَتْ: أَبْنَتْ نَفْسِي
تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِ، وَلَوْ قَالَتْ: أَحْرَتْ نَفْسِي فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا يَلْحَقُهُ إِجَازَةٌ، وَإِنَّمَا صَارَ كِنَايَةً
بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا إِذَا جُعِلَ جَوَابًا لِلتَّخْيِيرِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا زَادَتْ وَصَفَ تَعْجِيلِ الْبَيْنُونَةِ فِيهِ فَيَلْعَوُ
الْوَصْفُ وَيُثْبِتُ الْأَصْلُ)) اهـ.

وَقَوْلُهُ: وَلِهَذَا إِنْ اسْتَدْلَالَ عَلَى إِثْبَاتِ الْفَرْقِ فِي مَسْأَلَتِنَا بِإِثْبَاتِهِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ مَا لَوْ
ابْتَدَأَتْ وَقَالَتْ: أَبْنَتْ نَفْسِي بَدُونَ قَوْلِهِ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ [ب/٢٥٦ق/٣] وَقَعَ إِنْ أَجَازَهُ، أَي: مَعَ
النِّيَّةِ مِنْهُ، وَكَذَا مِنْهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٧) قُبَيْلَ الْكِنَايَاتِ عَنِ "تَلْخِيصِ الْجَامِعِ" وَ"شَرْحِهِ"، وَلَوْ ابْتَدَأَتْ

(١) ((غَيْرَ أَنَّ الْعُمُومَ)) سَاقَطٌ مِنَ "الْأَصْلِ".

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْرِيزِ الطَّلَاقِ - فَصَلٌ فِي الْمَشِيئَةِ ٤٢٧/٣.

(٣) ص - ٤٢٠ - "دَر".

(٤) الْمَقُولَةُ [١٣٧٤٩] قَوْلُهُ: ((لَأَنْهَا)).

(٥) فِي "الْأَصْلِ" وَ"٣": ((فِي قَوْلِهِ)).

(٦) "الْفَتْح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْرِيزِ الطَّلَاقِ - فَصَلٌ فِي الْمَشِيئَةِ ٤٢٧/٣.

(٧) الْمَقُولَةُ [١٣٤٢١] قَوْلُهُ: ((إِذَا نَوَى)).

لأنه كناية (لا ب: اخترت) نفسي وإن أجازته؛ لأن الاختيار ليس بصريح ولا كناية.

وقالت: اخترت نفسي لا يقع وإن أجازته مع النية؛ لأن (اخترت) لم يوضع كناية إلا في جواب التخيير، ولهذا لو قال لها: اخترتك ناوياً الطلاق لم يقع، بخلاف لفظ الإبانة، وقوله: غير أنها لم يان لوقوع الرجعي في مسألتنا، وبما قررناه ظهر لك أنه اشتبه على "الشارح" مسألة الابتداء بمسألة الجواب، فالصواب إسقاط قوله: إن أجازته، وقوله بعده: وإن أجازته؛ لأن ذلك فيما إذا ابتدأت بقولها: أنت نفسي أو اخترت، وقد ذكر المسألة قبيل الكينيات^(١)، وكلامنا الآن فيما إذا قالت ذلك في جواب قوله لها: طلقي نفسك، وذلك لا يتوقف على الإجازة أصلاً ولا على نيتها الطلاق، خلافاً لما في "النهر"^(٢) عن "التلخيص"؛ لأن ما في "التلخيص" من اشتراط نيتها إنما ذكره في مسألة الابتداء لا في مسألة الجواب؛ لأن قولها: أنت نفسي في جواب قوله: طلقي نفسك غير محتاج إلى النية، وأيضاً فإن الواقع هنا رجعي، وفي مسألة الابتداء بائن^(٣)، ورأيت "ط"^(٤) تبه على بعض ما قلنا، وكذا "الرحمي"، فافهم.

[١٣٧٣٦] (قوله: لأنه كناية) علة لقوله: طلقت، وأما علة كونها رجعية فتقدمت^(٥).

[١٣٧٣٧] (قوله: ولا كناية) أي: ليس من كينيات الطلاق بل هو كناية تفويض، وإنما

(قوله: فالصواب: إسقاط قوله: إن أجازته) ذكر "الزيلعي": ((أنه روي عن أبي حنيفة: أنه لا يقع شيء بقولها: أنت نفسي؛ لأنها أنت بغير ما فوض إليها؛ إذ الفوض الطلاق، والإبانة مخالفة حقيقةً وحكماً فكان إعراضاً منها، حتى يطبل خيارها به كما يطبل بقولها: اخترت نفسي؛ لاشتغالها بما لا يعنيه)) اهـ، ولعل الأحسن جهل كلام "الشارح" على هذه الرواية، فإنه أولى من نسيته إلى الاشتباه، إلا أن الأصوب حيث: إبدال ((رجعية)) بيانته.

(١) ص ٣٠٢-٣٠١ - "در".

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في المشيئة ق ٢١٩ ب.

(٣) من ((وأيضاً)) إلى ((بائن)) ساقط من "الأصل".

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ٢/١٤٦.

(٥) في المقولة السابقة.

(ولا يملك) الزوج (الرجوع عنه) أي: عن التفويض بأنواعه الثلاثة؛ لما فيه من معنى التعليق (وتقيّد بالمجلس) لأنه تملك (إلا إذا زاد: متى شئت).....

عُرف جواباً للتخيير بلفظ: اختاري بالإجماع، وألحق به الأمر باليد، بخلاف طلقي فإنه لا يقع الاختيار جواباً له^(١). قال في "البحر"^(٢): ((وأفاد بعدم صلاحته للجواب أن الأمر يخرج من يدها لاشتغالها بما لا يعينها^(٣) كما في "الفتح"^(٤)، ودلّ اقتصاره على نفي الاختيار أن كل لفظ يصلح للإيقاع من الزوج يصلح جواباً له: طلقي نفسك، كجواب الأمر باليد كما صرح به في "الخلاصة"^(٥)) اهـ.

[١٣٧٣٨] قوله: بأنواعه الثلاثة أي: التخيير والأمر باليد والمشية.

[١٣٧٣٩] قوله: لما فيه من معنى التعليق أو لكونه تملكاً يتم بالملك وحده بلا توقف على

القبول كما علل به في "الفتح"، وقدمناه^(٦) في التفويض. ٤٨٦/٢

[١٣٧٤٠] قوله: لأنه تملك أي: وإن صرح بلفظ الوكالة كما إذا قال: وكلتك في طلاقك

كما في "الحانية"^(٧)، أي: لأنها عاملة لنفسها، والوكيل عامل لغيره، أفادته في "البحر"^(٨)، ثم قال^(٩): ((والظاهر أنه لا فرق بين تعليق التطلق أو الطلاق في حق هذا الحكم، أي: تقييده بالمجلس لما في "المحيط": إذا قال لها: طلقي نفسك ولم يذكر مشية فهو بمنزلة المشية

(١) ((له)) ليست في "ب" و"م".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٣/٣٠٣.

(٣) من ((لا يعينها)) إلى ((أن الطلاق لا يقع)) من المقولة [١٣٧٤٦] ساقط من "ب".

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٣/٤٢٧.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في الأمر باليد - الجنس الرابع فيما يصلح جواباً في ١٠٥/ب.

(٦) المقولة [١٣٥٨٤] قوله: ((فلم يصح رجوعه)).

(٧) "الحانية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعناق ٣/٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٣/٣٠٣.

(٩) أي: في "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٣/٣٥٥.

ونحوه مما يفيد عموم الوقت، فتطلق مطلقاً.
(وإذا^(١) قال لرجل ذلك) أو قال لها: طلقي ضرتك (لم يتقيّد بالجلس).....

إلا في خصّلة، وهي أن نية [٢/٢٥٧ق/٣] الثلاث صحيحة في: طلقي دون: أنت طالق إن شئت اهـ.
وظاهره أنها إذا لم تشأ في المجلس خرج الأمر من يدها)) اهـ.

[١٣٧٤١] (قوله: ونحوه إلخ) كإذا شئت، أو إذا ما شئت، أو حين شئت، فإن لها أن تطلق في المجلس وبعده؛ لأن هذه الألفاظ لعموم الأوقات، فصار كما إذا قال: في أي وقت شئت، وكما كمتي مع إفادة التكرار إلى الثلاث، بخلاف: إن، وكيف، وحيث، وكم، وأين، وأينما، فإنه في هذه يتقيّد بالمجلس، "نهر"^(٢). والإرادة والرّضا والمحبة كالمشيئة، بخلاف ما إذا علّقه بشيء آخر من أفعالها كالأكل، فإنه لا يقتصر على المجلس في الجميع، "بحر"^(٣)، فتأمل.

واعلم أنه متى ذكر المشيئة سواء أتى بلفظ يوجب العموم أو لا إذا طلقت نفسها بلا قصد غلط لا يقع، بخلاف ما إذا لم يذكرها حيث يقع، قال في "الفتح"^(٤): ((وقلمنا ما يوجب حمل ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطاً على الوقوع قضاءً لا ديانة))، "نهر"^(٥).
[١٣٧٤٢] (قوله: مطلقاً) أي: في المجلس وبعده.

[١٣٧٤٣] (قوله: وإذا قال لرجل ذلك) اسم الإشارة راجع إلى الأمر بالتطبيق، أي: "قال له:

(قوله: فإنه لا يقتصر على المجلس - "نهر" - في الجميع إلخ) الأصوب: حذف قوله: (("نهر"))، فإنه لا وجود لهذه العبارة فيه وإن كان صدرها فيه، والعبارة بتمامها في "البحر". اهـ، ثم رأيت نسخة الخط لم يذكر فيها لفظ: (("نهر")).

(١) في "د" و"و": ((ولو)).

(٢) في "ب" و"م" هنا غلط؛ إذ كلمة (("نهر")) فيها جاءت قبل قوله: ((في الجميع "بحر"))، وما أئنتاه من "الأصل" هو الصواب، وقد نبه عليه صاحب "التقريرات"، انظر "النهر": كتاب الطلاق - فصل في المشيئة ق ٢١٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٥٥.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٤٢٩.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في المشيئة ق ٢١٩/ب.

لأنه توكيل، فله الرجوع، إلا إذا زاد: وكلما عزلتك فأنت وكيل (إلا إذا زاد: إن شئت)

طلق امرأتي، قيد به احترازاً عما لو قال له: أمر امرأتي بيديك، فإنه يقتصر على المجلس، ولا يملك الرجوع على الأصح، وكذا: جعلت إليك طلاقها فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعياً، "بحر" (١). وأراد بالرجل العاقل احترازاً عن الصبي والمجنون؛ لأنه لا بد في صحة التوكيل من عقل الوكيل (٢) كما صرح به في كتاب الوكالة (٣)، بخلاف ما إذا جعل أمرها بيد صبي أو مجنون فإنه يصح؛ لأنه عملي في ضمنه تعليق، فكأنه قال: إن قال لك المجنون: أنت طالق فأنت طالق، فهذا مما يخالف فيه التملك التوكيل، أفاده في "البحر" (٤). وتقدم (٥) ذلك في باب التفويض، لكن نقل في "البحر" (٦) بعد ذلك عن "البرزانية" (٧): ((التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل؛ ولذا يقع منه حال سكره)) اهـ. إلا أن يقال: إن هذا لا ينافي اشتراط العقل لصحة التوكيل ابتداءً، لكن مقتضى التعليق بلفظ الوكيل عدم اشتراط عقله لوجود المعلق عليه بالتطبيق، وعليه فلا فرق بين التملك والتوكيل في ذلك، فليتأمل.

[١٣٧٤٤] قوله: إلا إذا زاد: وكلما عزلتك (الخ) أي: فإنه لا يقبل الرجوع ويصير لازماً كما

قوله: وعليه فلا فرق بين التملك والتوكيل في ذلك، فليتأمل) قد يقال: إن التوكيل بالطلاق فيه

شبهان: شبه الإنابة وشبه التعليق، فنظراً للأول اشترطوا عقل الوكيل، فلو وكل مجنوناً أو صبياً لا يقبل وتلفظ بصيغة الطلاق لا يقع، وإذا سكر بعده وطلق يقع نظراً للثاني.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٥٧.

(٢) ((من عقل الوكيل)) ساقط من "الأصل".

(٣) انظر الدر عند المقولة رقم [٢٧٢٥٩] قوله: (فلا يصح توكيل مجنون).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٥٨.

(٥) المقولة [١٣٦٠٢] قوله: ((فهنا تسمو الخ)).

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦١.

(٧) "البرزانية": كتاب الوكالة - الفصل السابع في الطلاق والعناق ٥/٤٧٩ - ٤٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية") ١٤١.

فيتقيدُ به .

(ولا يَرَجِعُ) لصيرورته تملكاً، في "الخائبة": ((طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَتْ لَمْ يَصِرْ وَكَيْلًا مَا لَمْ تَشَأْ، فَإِنْ^(١) شَاءَتْ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَا غَيْرَ،.....

في "الخلاصة"^(٢) وغيرها، "نهر"^(٣) . ومقتضاه: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ عَزْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّجُوعِ، [٣/٢٥٧ق/ب] وَيُخَالِفُهُ مَا فِي "البحر"^(٤) عَنِ "الخائبة"^(٥): ((الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَمْلِكُ عَزْلَهُ، وَفِي طَرِيقِهِ^(٦)) أَقْوَالٌ: قَالَ "السَّرْحَسِيُّ"^(٧): يَقُولُ: عَزَلْتِكَ عَنْ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْلُوقِ وَالْمُنْحَرِ، وَقِيلَ: يَقُولُ: عَزَلْتِكَ كَمَا وَكَلْتِكَ، وَقِيلَ: يَقُولُ: رَجَعْتُ عَنِ الْوَسَائِلِ الْمَعْلُوقَةِ، وَعَزَلْتِكَ عَنِ الْوَكَالَةِ الْمَطْلُوقَةِ)).

(١٣٧٤٥) (قوله: فيتقيدُ به إلخ) لأنه علقه بالمشيئة، والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، "هداية"^(٨) . ثم أعلم أنه لو قال: شئت لا يقع؛ لأن الزوج أمره بتطليقها إن شاء، ولم يوجد التطليق بقوله: شئت، ولو قال: هي طالق إن شئت، فقال: شئت وقع لوجود الشرط وهو مشيئته، ولو قال: طلقها فقال: فعلت وقع؛ لأنه كناية عن قوله: طلقت، "بحر"^(٩) عَنِ "المحيط"، وفيه عن "كافي الحاكم": لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثاً إن نوى الزوج الثلاث وقعن، وإلا لم يقع شيء عنده، وقال^(١٠): تقع واحدة.

(١٣٧٤٦) (قوله: طلقها في مجلسه لا غير) فلو قام من مجلسه بطل التوكيل، هو الصحيح؛

(١) في "د" و"و": ((فإذا)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ق ٢٤٦/أ.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في المشيئة ق ٢١٩/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٠.

(٥) "الخائبة": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالنكاح والعناق والطلاق ٣/٥٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أي: وفي طريق العزل أقوال.

(٧) "المبسوط": كتاب الوكالة ٧/١٩.

(٨) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ١/٢٤٨.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٥٨.

(١٠) في "م": ((قال))، وهو تحريف.

وَالْوَكَاةُ عَنْهُ غَافِلُونَ)).

قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا) أَوْ ثَنِيْنًا (وَطَلَّقْتَ وَاحِدَةً وَقَعْتَ) لِأَنَّهَا بَعْضُ

مَا فَوَّضَتْهُ،.....

لأنَّ ثُبُوتَ الْوَكَاةِ بِالطَّلَاقِ بِنَاءً عَلَى مَا فَوَّضَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَشِيئَةِ، وَمَشِيئَتُهَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ فَكَذَا الْوَكَاةُ، كَذَا فِي "الْحَاثِيَةِ"^(١). قَالَ "الْحَلْوَانِيُّ": يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ هَذَا فَإِنَّهُ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى؛ فَإِنَّ الْوَكَاةَ يُؤَخَّرُونَ الْإِيقَاعَ عَنْ مَشِيئَتِهَا وَلَا يَدْرُونَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَشَى مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ يَتَّقِدْ بِالْمَجْلِسِ، "نَهْر"^(٢). وَهَذَا مِمَّا يُلْغِزُ بِهِ فَيُقَالُ: وَكَأَلَّةٍ تَقَيَّدَتْ بِمَجْلِسِ الْوَكِيلِ، "بَحْر"^(٣).

[١٣٧٤٧] (قَوْلُهُ: وَطَلَّقْتَ وَاحِدَةً) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّنِيْنِ، وَلَوْ

قَالَ: وَطَلَّقْتَ أَقْلًا وَوَعَّ مَا أَوْقَعْتَهُ لَكَانَ أَوْلَى، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا لَوْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَقَعُ بِالْأَوْلَى، وَسِوَاءَ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ)) اهـ.

[١٣٧٤٨] (قَوْلُهُ: وَقَعْتَ) أَي: رَجَعِيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ صَرِيحًا، كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ.

[١٣٧٤٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا) أَي: الْوَاحِدَةَ، وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٥): ((لِأَنَّهَا لَمَّا مَلَكَتْ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ

كَانَ لَهَا أَنْ تُوقِعَ مِنْهَا مَا شَاءَتْ كَالزَّوْجِ نَفْسِهِ)) اهـ. قَالَ "الرَّمْلِيُّ": ((مُقْتَضَاهُ أَنَّ فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَنَوَى ثَلَاثًا فَطَلَّقْتَ ثَنِيْنًا تَقَعُ ثَنِيْنًا؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ أَيْضًا إِيقَاعَ الثَّلَاثِ فَكَانَ

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ ثُبُوتَ الْوَكَاةِ بِالطَّلَاقِ بِنَاءً عَلَى مَا فَوَّضَ إِلَيْهَا (إِلخ) مُجَرَّدٌ مَا ذَكَرَهُ لَا يَكْفِي لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ

لِلْمَذْكُورِ، فَلَمْ يُعْلَمْ وَجْهَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ مَشِيئَتِهَا فِي الْمَجْلِسِ؛ إِذْ مُجَرَّدُ جَعْلِهَا شَرْطًا لِلْوَكَاةِ لَا يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ تَحْقِيقِهَا فِيهِ، وَأَيْضًا اقْتِصَارُهَا عَلَى الْمَجْلِسِ لَا يَسْتَلْزِمُ اشْتِرَاطَ تَطْلِيْقِ الْوَكِيلِ فِيهِ.

(١) "الحاثية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالنكاح والعناق والطلاق ٥١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في المشيئة ق ٢٢٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣٥٩/٣.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣٦١/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٤٣١/٣.

وكذا الوكيل ما لم يُقَل: بالفِ (لا) يقع شيء (في عكسيه).....

لها أن توقع منها ما شاعت، ولم أرَ مَنْ نَبه عليه، ويدلُّ عليه قولهم فيها: إنه لا فرق بين إيقاعها الثلاث بلفظ واحد أو متفرقة، فإننا عند التفرقة قد حكّمنا بوقوع الثانية قبل الثالثة، فلو اقتصرنا على الثانية تقع الثنتان [١/٢٥٨ق/٣] فقط، فلو لم تملك الثنتين لما جاز التفويض، تأمل ((اهـ.

٤٨٧/٢

[١٣٧٥٠] (قوله: وكذا الوكيل إلخ) قال في "البحر"^(١): ((ولا فرق في هذا الحكم بين التملك والتوكيل، فلو وكله أن يطلقها ثلاثاً فطلقها واحدة وقعت واحدة، فلو وكله أن يطلقها^(٢) ثلاثاً بالف درهم فطلقها واحدة لم يقع شيء إلا أن يطلقها واحدة بكل الألف، كذا في "كافي الحاكم" ((اهـ. أي: لأن الواحدة وإن كانت بعض ما فوض إليه لكن الزوج لم يرض بالطلاق إلا بعوض مخصوص، فلا يصح بدونه.

[١٣٧٥١] (قوله: لا يقع شيء في عكسيه) أي: فيما إذا أمرها بالواحدة، فطلقت ثلاثاً بكلمة واحدة عند الإمام، أمّا لو قالت: واحدةً وواحدةً وواحدةً وقعت واحدة اتفاقاً؛ لامثالها بالأولى ويلغو ما بعده، وكذا لو قال: أمرك بيدك ينوي واحدة، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال في "المبسوط"^(٣): ((تقع واحدة اتفاقاً؛ لأنه لم يتعرض للعديد لفظاً، واللفظ صالح للعوم والخصوص))، وتأمّله

(قوله: فلو لم تملك الثنتين لما جاز التفويض) لعله: التفرقة.

(قوله: وكذا لو قال: أمرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً إلخ) هذا مخالف لما قدمه أول الفصل عن "الشربلالية"، فيما إذا وقعت ثلاثاً وقد قال لها طلقي نفسك مع نية الواحدة أو الثنتين أو مع عدم النية؛ حيث قال فيما تقدم: ((أن وقوع الواحدة جارٍ على قولهما، أمّا عند الإمام فإنها إذا طلقت ثلاثاً ونوى واحدة فإنه لا يقع شيء)) اهـ، والظاهر عدم الفرق بين قوله: أمرك بيدك المذكور هنا وقوله: طلقي نفسك المذكور سابقاً، والعلّة المذكورة ظاهرة فيما تقدم أيضاً، وما نقله "المحشي" عن "الكافي" قبل هذا يوافق ما في "الشربلالية".

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦١.

(٢) من ((فطلقها واحدة)) إل ((أن يطلقها)) ساقط من "الأصل".

(٣) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد ٦/٢٢٢ بتصرف.

وقالا: واحدة.

(طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ، فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً وَ) كَذَا (عَكْسُهُ لَا) يَقَعُ فِيهِمَا؛

لَا شَرَاطِ الْمَوَافَقَةِ لَفْظًا؛.....

في "البحر" (١).

[١٣٧٥٢] (قَوْلُهُ: وَقَالَا: وَاحِدَةً) أَي: تَقَعُ وَاحِدَةً.

[١٣٧٥٣] (قَوْلُهُ: طَلَّقِي نَفْسَكَ الْخ) لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بِالمَشِيئَةِ بَيْنَ كَوْنِهِ أَمْرًا بِالتَّطْلِيقِ أَوْ نَفْسِ

الطَّلَاقِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ، أَوْ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ فَخَالَفَتْ لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ،
"بحر" (٢).

[١٣٧٥٤] (قَوْلُهُ: وَكَذَا عَكْسُهُ) بَأَن يَقُولَ: طَلَّقِي نَفْسَكَ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا،

"بحر" (٣).

[١٣٧٥٥] (قَوْلُهُ: لَا يَقَعُ فِيهِمَا) بِلَا خِلَافٍ فِي الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ تَفْوِيزَ الثَّلَاثِ مُعَلَّقٌ بِشَرَطِ هُوَ

مَشِيئَتِهَا أَيَّاهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِنْ شِئْتِ الثَّلَاثَ، فَلَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَشَأْ إِلَّا وَاحِدَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقَعِ بِالمَشِيئَةِ، وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ مَا لَوْ قَالَتْ: شِئْتُ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً وَوَاحِدَةً مُنْفَصِلًا بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ بِالسُّكُوتِ؛ لِأَنَّهُ فَاصِلٌ فَلَمْ تُوجَدْ مَشِيئَةُ الثَّلَاثِ، بِخِلَافِ الْمُتَّصِلَةِ بِلَا سُّكُوتٍ؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ الثَّلَاثِ قَدْ وَجِدَتْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكُلِّ وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُدْخُولَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِيهَا قَوْلُ "الإمام"، وَعِنْدَهُمَا تَقَعُ وَاحِدَةً، "بحر" (٤).

[١٣٧٥٦] (قَوْلُهُ: لِأَشْرَاطِ الْمَوَافَقَةِ لَفْظًا) إِنَّمَا تُشْتَرَطُ الْمَوَافَقَةُ لَفْظًا فِيمَا هُوَ أَصْلٌ لَا فِيمَا هُوَ

تَبَعٌ، وَهَذَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِيْقَاعَ بِالْعَدِيدِ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَا بِالْوَصْفِ، فَإِذَا أَمَرَهَا بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالوَاحِدَةِ

(١) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦١.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٢.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٢.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٢ باختصار.

لِما في تعليق "الخائنية": ((أمرها بعشر فطلقت ثلاثاً، أو بواحدة فطلقت نصفاً لم يقع)).
 (أمرها ببائين أو رجعي فعكست في الجواب وقع ما أمر الزوج به، ويلغو وصفها)

فَعَكَّسَتْ تَكُونُ قَدْ خَالَفتُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي بِهِ الْإِيقَاعُ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ^(١) مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فَقَالَتْ: أَبْنَتْ نَفْسِي؛ [٣/٢٥٨ق/ب] فَإِنَّهَا تَطَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهَا خَالَفتُ فِي الْوَصْفِ قَطُّ، فَيَلْغُو وَيَقَعُ الرَّجْعِيُّ كَمَا مَرَّ^(٢)، لَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُوقِ بِالْمَشِيئَةِ وَغَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ^(٣) فِي غَيْرِ الْمَعْلُوقِ بِهَا كَطَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا وَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اشْتِرَاطَ الْمَوَافَقَةِ لَفْظًا خَاصٌّ بِالْمَعْلُوقِ بِالْمَشِيئَةِ فَيَكُونُ تَعْلِيْقًا؛ لِلإِثْبَانِ بِصُورَةِ اللَّفْظِ كَمَا يُفِيدُهُ مَا يَذْكَرُهُ^(٤) "الشَّارِحُ" قَرِيبًا عَنِ "الخائنية"، فليتأمل.

[١٣٧٥٧] (قوله: لِمَا فِي تَعْلِيْقِ "الخائنية"^(٥)) عِبَارَتُهُ عَلَى مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦): ((طَلَّقِي نَفْسَكَ عَشْرًا إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا لَا يَقَعُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: شِئْتُ نِصْفَ وَاحِدَةٍ لَا تَطَلَّقُ)) اهـ. وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ "الشَّارِحَ" أَسْقَطَ قِيَدَ الْمَشِيئَةِ، وَوَجَّهَ عَدَمَ الْوُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي اللَّفْظِ وَإِنْ وَافَقَ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَشْرَةَ لَا يَقَعُ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَالنِّصْفُ يَقَعُ وَاحِدَةً.

[١٣٧٥٨] (قوله: أَمْرًا بِبَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ إِخ) بَأَنَّ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ بَائِنَةً، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي رَجْعِيَّةً، أَوْ قَالَ لَهَا: رَجْعِيَّةً، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي بَائِنَةً، وَشَمِلَ مَا إِذَا قَالَتْ: أَبْنَتْ نَفْسِي؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا "قَاضِيخَان"^(٧) فِي حَقِّ الْوَكِيلِ فَقَالَ: ((رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: طَلَّقْ أَمْرًا رَجْعِيَّةً، فَقَالَ لَهَا الْوَكِيلُ: طَلَّقْتُكَ بَائِنَةً تَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: أَبْنَتْهَا لَا يَقَعُ

(١) المقولة [١٣٧٣٥] قوله: ((ويقولها في جوابه (إخ)).

(٢) المقولة [١٣٧٣٥] قوله: ((ويقولها في جوابه (إخ)).

(٣) ص-٤٢٠- "در".

(٤) في الصحيحة نفسها.

(٥) "الخائنية": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٥٠٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٣/٣٦٢.

(٧) "الخائنية": كتاب الوكالة - فصل في التوكيل بالنكاح والعناق والطلاق ٣/٥١٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

والأصل أن المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب^(١) بخلاف الأصل، وهذا إذا لم يكن معلقاً بمشيتها، فإن علقه فعكست لم يقع شيء؛ لأنها ما أنت بمشيئة ما فوض إليها،

شيء)) اهـ: ولعل وجه^(٢) الفرق بين الوكيل والمأمورة أن الوكيل بالطلاق لا يملك الإيقاع بلفظ الكناية؛ لأنها متوقفة على نية، وقد أمره بطلاق لا يتوقف على النية، فكان مخالفاً في الأصل، بخلاف المرأة فإنه ملكها الطلاق بكل لفظ يملك الإيقاع به، صريحاً كان أو كناية، لكنه يتوقف على وجود النقل بأن الوكيل لا يملك الإيقاع بالكناية، "بحر"^(٣). واعترضه في "النهر"^(٤) بأن ما في "الحانية" صريح في أن الوكيل يكون مخالفاً بإيقاعه بالكناية، هذا وقيد "الشهاب الشلبي" كلام المتن بما إذا قالت: طلقت نفسي بانه، بخلاف: أبنت نفسي، فإنه لا يقع شيء، وقال: فاعتنم هذا التحريم؛ فإنك لا تجده في شرح من الشروح، ونقله "الشربلاي"^(٥) وأقره.

قلت: لكن "الشلبي" قيد بذلك أحياناً من كلام "قاضحان" في الوكيل، وهو يتوقف على ثبوت عدم الفرق بينهما، وفيه ما علمت مع أنه تقدم^(٦) أول الفصل أنها تطلق بقولها: أبنت نفسي، فليأمل.

(١٣٧٥٩) (قوله: والأصل إلخ) قال في "الفتح"^(٧): ((والحاصل [٣/٢٥٩] أن المخالفة إن كانت في الوصف لا تبطل الجواب، بل يبطل الوصف الذي به المخالفة، ويقع على الوجه الذي

(قوله: فكان مخالفاً في الأصل إلخ) كون المخالفة في الأصل غير مسلم، بل هي في الوصف، فإن كون اللفظ متوقفاً على النية أو لا يتوقف وصف له لا أصل، فالفرق المذكور غير تام.

(١) ((الجواب)) ليست في "د" و"و".

(٢) ((وجه)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٣/٣٦٣.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في المشية ق ٢٢٠/ب.

(٥) "الشربلاية": كتاب الطلاق - باب التفويض ٣٧٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) المقولة [١٣٧٣٥] قوله: ((وبقولها في جوابه إلخ)).

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٣/٤٣٢.

"حائية"، "بحر".

قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت أنت (فقال: شئت ينوي الطلاق، أو قالت: شئت إن) كان (كذا المعلوم) أي: لم يوجد بعد ك: إن شاء أبي أو إن جاء الليل وهي في النهار (بطل) الأمر لفقد الشرط.....

فوض به، بخلاف ما إذا كانت في الأصل؛ حيث يبطل كما إذا فوض واحدة فطلقت ثلاثاً على قول "أبي حنيفة"، أو فوض ثلاثاً فطلقت ألفاً)).

[١٣٧٦٠] (قوله: "حائية" "بحر") أي: نقله في "البحر" (١) عن "الحائية" (٢)، وفي بعض النسخ: ((و"بحر")) بالواو، وهي صحيحة أيضاً، بل أولى؛ لأن ذلك مستفاد من مجموع الكسابين، فإنه في "الحائية" ذكر في باب التعليق: ((قال لها: طلقتي نفسك واحدة بائة إن شئت، فطلقت نفسها رجعية، أو قال: واحدة أم لك الرجعة إن شئت، فطلقت بائة لا يقع شيء في قياس قول "أبي حنيفة"؛ لأنها ما أتت بمشيئة ما فوض إليها))، فاستبطن منه في "البحر" أن ما ذكره "المصنف" مفروض في غير المعلق بالمشيئة، فافهم.

٤٨٨/٢

[١٣٧٦١] (قوله: أي: لم يوجد بعد) لما كان قوله: لمعوم صادقاً على ما مضى وانقطع مع أن التعليق به تنجيز خصصه بقوله: أي: لم يوجد بعد، "ح" (٣). وإنما أطلقه "المصنف" اعتماداً على ما ذكره في مقابله.

[١٣٧٦٢] (قوله: ك: إن شاء الخ) مثل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون المعلوم محقق المحييء أو محتمله، "ح" (٤).

[١٣٧٦٣] (قوله: بطل الأمر الخ) أي: حال الطلاق، قال في "البحر" (٥): ((لأنه علق الطلاق

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٣.

(٢) "الحائية": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٤٠٥-٥٠٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ١٨٧/١.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ١٨٧/١ وفيه: ((عمر المحييء)) بنذر ((محقق المحييء)) وما أبتناه هو الصواب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٥.

(وإن قالت: شئتُ إن) كان (الأمرُ قد مضى) أرادَ بالماضي المحقق وجوده ك: إن كان أبي في الدار وهو فيها، أو إن كان هذا ليلاً وهي فيه مثلاً (طلقتُ) لأنه تنجيزٌ.....

بمشيتها المنحزرة، وهي آتت بالمعلقة، فلم يوجد الشرط، قيد بقوله: شئت مقتصرة عليه؛ لأنها لو قالت: شئت طلاقي إلخ وقع؛ لأنها إذا لم تذكر الطلاق لا تعتبر النية بلا لفظٍ صالح للإيقاع، ويستفاد منه أنه لو قال: شئت طلاقك وقع بالنية؛ لأن المشيئة تنبئ عن الوجود؛ لأنها من الشيء وهو الموجود، بخلاف: أردت طلاقك؛ لأنه لا ينبئ عن الوجود، فقد فرّق الفقهاء بين المشيئة والإرادة في صفات العبد وإن كانا مترادفين في صفاته تعالى كما هو اللغة فيهما، وأحييت ورضيت مثل: أردت)) اهـ.

[١٣٧٦٤] (قوله: وإن قالت) أي: في المجلس، "بجر"^(١).

[١٣٧٦٥] (قوله: أرادَ بالماضي المحقق وجوده) أي: سواء وجد وانقضى مثل: إن كان فلان قد جاء وقد جاء، أو كان حاضراً كما مثل "الشارح".

[١٣٧٦٦] (قوله: مثلاً) راجع إلى قوله: ليلاً.

[١٣٧٦٧] (قوله: لأنه تنجيز) أي: لأن التعليق^(٢) بد (كائن) تنجيز؛ ولذا صح تعليق الإبراء بد (كائن)، ولا يريد أنه لو قال: هو كافر إن كنت كذا، وهو يعلم أنه قد فعله، مع أن المختار أنه لا يكفر؛ لأن الكفر يتبني على تبدل الاعتقاد، وتبدله [٢٥٩ق/٣ب] غير واقع مع ذلك الفعل،

(قوله: قيد بقوله: شئت مقتصرة عليه؛ لأنها لو قالت إلخ) عبارة "البحر": ((قيد بقوله: فقالت: شئت مقتصرة عليه؛ لأنها لو قالت: شئت طلاقي، فقال: شئت نأوباً الطلاق وقع؛ لكونه شيئاً طلاقها لفظاً، بخلاف ما إذا لم تذكر الطلاق؛ لأن المشيئة ليس فيها ذكر الطلاق، ولا عبرة بالنية بلا لفظٍ صالح للإيقاع، ويستفاد منه إلخ)).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٥.

(٢) في "م": ((لتعليق)) وهو تحريف.

(قال لها: أنتِ طالقٌ متى شئتِ أو متى ما شئتِ، أو إذا شئتِ أو إذا ما شئتِ،
فردتِ الأمر لا يرتدُّ،.....)

وتمامه في "البحر" (١).

[١٣٧٦٨] (قوله: فردتِ الأمر) بأن قالت: لا أشاء، "نهر" (٢).

[١٣٧٦٩] (قوله: لا يرتدُّ) فلها بعد ذلك أن تشاء؛ لأنه لم يملكها في الحال شيئاً، بل أضافه
إلى وقت مشيئتها، فلا يكون تملكاً قبله، فلا يرتدُّ بالردِّ، كذا في "الهداية" (٣)، وقد يقال: إنه ليس
تمليكاً في حال أصلاً، بل هو تعليق للطلاق على مشيئتها، وقولها: طلقتُ إيجاداً للشرط الذي هو
مشيئتها، وليس الواقع إلا طلاقه المعلق، نعم هذا صحيح في قوله: طلقي نفسك إن شئتِ،
"فتح" (٤). وأجاب في "البحر" (٥) بما في "المحيط": ((من أنه يتضمن معنى التعليق، وهو لازم لا يقبل
الإبطال ومعنى التملك؛ لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وإرادته، وهي عاملة في التطبيق
لنفسها، والمالك هو الذي يعمل لنفسه، وجواب التملك يقتصر على المجلس، وفي "الجامع" (٦):
أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو أحببتِ أو هويتِ ليس يمين؛ لأنه تملك معنى، تعليق صورة؛ ولهذا يقتصر
على المجلس، والعيبة للمعنى دون الصورة اهـ. وفائدته: أنه لا يحث في يمينه لا يحلف)) اهـ.

أقول: وقوله: (وجواب التملك يقتصر على المجلس) خاص بما إذا علق بأداة لا تفيد عموم
الوقت، وإن وكيف وحيث وكم وأين، بخلاف ما يدل على العموم، وهو المذكور هنا، وتقدم (٧)
أيضاً أول الفصل.

(١) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٧.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في المشيئة ق ٢٢١/٢.

(٣) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ١/٢٤٩ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٤٣٥.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٧.

(٦) لم نعر عليها في نسخة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا.

(٧) المقولة [١٣٧٤١] قوله: ((ونحوه الخ)).

ولا يتقيّد بالمجلس، ولا تُطلقُ نفسها (إلا واحدةً) لأنها تعمُّ الأزمان لا الأفعال، فتملكُ التّطبيقَ في كلِّ زمان لا تطبيقاً بعد تطبيقٍ (ولها تفريقُ الثلاثِ في: كلِّما شئتِ، ولا تجمَعُ) ولا تُثنِّي؛

[١٣٧٧٠] (قوله: ولا يتقيّد بالمجلس) أمّا في كلمة ((متى)) و((متى ما)) فلأنّها للتوقيت، وهي عامّة في الأوقات كلّها، كأنه قال: في أيّ وقتٍ شئتِ، وأمّا ((إذا)) و((إذا ما)) فكمتى عندهما وعند "الإمام" وإن كانت تُستعمل للشرط، فكما تُستعمل له تُستعمل للوقت، لكن الأمر صارَ بيدها فلا يخرجُ بالقيامِ عن المجلس بالشكّ، نعم لو قال: أردتُ مجردَ الشرطِ لنا أن نقول: يتقيّد بالمجلس ويحلفُ لنفي التّهمّة، "نهر"^(١)، ومماه في "الفتح"^(٢).

[١٣٧٧١] (قوله: لأنها تعمُّ الأزمان) تعليلٌ لعدم التّقيّد بالمجلس، كما أن قوله: لا الأفعال علة لقوله: ولا تُطلقُ إلا واحدةً، "ط"^(٣).

[١٣٧٧٢] (قوله: لا تطبيقاً) كذا في بعض النسخ بالنصب عطفاً على التّطبيق، وفي أكثر النسخ لا تطبيق، ويُمكن تأويله بجعل ((لا)) نافية للجنس، والخبر محذوفٌ دلّ عليه ما قبله، والتقدير: لا تطبيق بعد تطبيق مملوكٌ لها، فافهم.

[١٣٧٧٣] (قوله: ولا تجمَعُ ولا تُثنِّي) عبارة "الهداية"^(٤): ((فلا تملكُ الإيقاعَ جملةً وجمعاً))، قال في "العناية"^(٥): ((قيل: معناهما واحدٌ، [٣/٢٦٠] وقيل: الجملة أن تقول: طلقتُ

(قوله: لكن الأمر صارَ بيدها فلا يخرجُ بالقيامِ إلخ) كونها صارَ بيدها منافيٌ لما مرَّ من أنه لم يملكها في الحال شيئاً، بل أضافه إلى وقتٍ مشيئتها. اهـ "ميندي".

- (١) "النهر": كتاب الطلاق - باب تفويض - فصل في المشيئة ق ٢٢١/١.
 (٢) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٤٣٥/٣.
 (٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ١٤٨/٢.
 (٤) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٢٤٩/١.
 (٥) "العناية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٤٣٩/٣ (هامش "فتح القدير").

نفسى ثلاثاً، والجمعُ أن تقول: طَلَّقْتُ واحدةً وواحدةً وواحدةً، هذا هو الظاهرُ)) اهـ.

يعني: في تفسيرِ الجمعِ، فكأنه يُشيرُ إلى ما في "الدَّرَائِيَّة"؛ حيثُ فسَّرَ الجمعُ بأن تقول: طَلَّقْتُ وطلَّقْتُ وطلَّقْتُ، قال: والأوَّلُ أصحُّ، يعني: كونهُمَا بمعنى واحدٍ، كذا في "النَّهْرِ"^(١)، ويُمكنُ أن يُرادَ بالجملةِ الثَّتانِ، وبالجمعِ الثلاثِ، ويكونُ قولُهُ: ((ولا تَجْمَعُ ولا تَتَّيِّ)) إشارةً إلى ذلك، ثمَّ اعلمُ أنَّ ما في "الدَّرَائِيَّة" - من تفسيرِ الجمعِ بأن تقول: طَلَّقْتُ وطلَّقْتُ وطلَّقْتُ، وأنَّ الأصحَّ خلافُهُ - يُفيدُ أنَّ لها أن تُطلقَ ثلاثاً متفرقةً في مجلسٍ واحدٍ على الأصحِّ، وإليه يُشيرُ ما في "العناية" أيضاً؛ حيثُ فسَّرَهُ بطلَّقْتُ واحدةً وواحدةً وواحدةً، فإنه جَمَعَ لاتِّحَادِ العاملِ، بخلافِ ما في "الدَّرَائِيَّة" فإنه تفریقٌ لا جَمَعٌ لتكرُّرِ الفعلِ، وعلى هذا فما في "القَهْستاني"^(٢) - من قولِهِ: تُطلقُ ثلاثاً متفرقةً، أي: في ثلاثةِ مجالسَ، فلا تُطلقُ نفسَهَا في كلِّ مجلسٍ أكثرَ مِن واحدةٍ؛ لأنَّ ((كَلِّمَا)) لِعُمومِ الأفرادِ، فلا تُطلقُ ثلاثاً مجتمعَةً اهـ - مبنيٌّ على خِلافِ الأصحِّ، إلاَّ أن يُحْمَلَ قولُهُ: ((أكثرَ مِن واحدةٍ)) على المجتمعَةِ بقرينةِ قولِهِ: ((فلا تُطلقُ ثلاثاً مجتمعَةً))، تأملُ.

ويدلُّ على ما قلنا ما في "جامعِ الفُصولين"^(٣): ((أمرُكُ بيدِكَ كَلِّمَا شِئْتَ فَلَهَا أن تَحْبَرَ نفسَهَا كَلِّمَا شَاءَتْ في المجلسِ أو بعده حتى تَبينَ بثلاثِ، إلاَّ أنها لا تُطلقُ نفسَهَا في دُفْعَةٍ واحدةٍ أكثرَ^(٤) مِن واحدةٍ)) اهـ فإنَّ مقتضاهُ أنَّ لها أن تُطلقَ في مجلسٍ واحدٍ ثلاثاً متفرقةً، إلاَّ أن يُفَرِّقَ بين: أنتِ طالقٌ وأمرُكُ بيدِكَ، لكنَّ في "غايةِ البَيانِ" قال: ((وهذِهِ مِنْ مَسَائِلِ "الجامعِ الصَّغِيرِ"^(٥)، وصورَتُهَا: "محمدٌ" عَنْ "يعقوبَ" عَنْ "أبي حنيفةَ" في رجلٍ قالَ لامرَأَتِهِ: أنتِ طالقٌ

٤٨٩/٢

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب التفويض - فصل في المشيئة ق ٢٢١/أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطلاق - فصل تفويض الطلاق ٣١٣/١.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والعشرون في الأمر باليد ومتعلقه ٢٩٢/١ بتصرف.

(٤) في "م": ((كثر)) وهو تحريف.

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الطلاق - باب المشيئة ص ٢٠٩-٢١٢ - بتصرف.

لأنها لعموم الأفراد (ولو طَلَّقَتْ بعد زوج آخر لا يَقَعُ) إن كانت طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثلاثاً مُتَفَرِّقَةً، وإلا فلها تفريقها بعد زوج آخر،.....

ثلاثاً، وكذا لو قال: فانتِ طالقٍ ولم يَقُلْ ثلاثاً فشاءتُ ثلاثاً^(١)) اهـ. أي: جملة، فلو متفرقة ولو في مجلسٍ جاز كما علمت.

[١٣٧٧٤] (قوله: لأنها لعموم الأفراد) بكسر الهمزة أي: الانفراد، كذا ضبطه "الشارح" في شرحه على "المنار"^(٢)، وكذا ضبطه "ح"^(٣) وقال: ((هو مصدرٌ فيوافقُ تعبيرهم بالانفراد، ويجوزُ فتحها)) اهـ.

وفي "شرح العميني"^(٤): ((لأنَّ (كَلِمًا) تَعْمُ الأوقاتَ والأفعالَ عُمومَ الانفرادِ لا عُمومَ الاجتماعِ، فيقتضي إيقاعَ الواحدةِ في كُلِّ مرَّةٍ إلى ما لا يَتَنَاهَى، إلا أنَّ اليمينَ تُصَرَّفُ إلى المَلِكِ القائمِ)) اهـ.

[١٣٧٧٥] (قوله: لا يَقَعُ) لأنَّ التعليلَ إنما ينصرفُ إلى المَلِكِ القائمِ وهو الثلاثُ، فباستغراقِهِ ينتهي التَّفويضُ، "بحر"^(٥).

[١٣٧٧٦] (قوله: وإلا) أي: وإن لم تُطَلَّقْ نَفْسَهَا أصلاً، أو طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثلاثاً في مجلسٍ، أو طَلَّقَتْ نَفْسَهَا واحدةً فقط أو بُتِّينِ في مجلسٍ، "ح"^(٦).

(١) ((فشاءتُ ثلاثاً)) ساقط من "الأصل".

(٢) "إنفاضة الأنوار": مبحث العموم ص ٥٦ - (هامش "حاشية نسيمات الأسحار").

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ق ١٨٧/ب.

(٤) "رمز الحقائق": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ١٨٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣٦٨/٣.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ق ١٨٧/ب.

وهي مسألة الهدم الآتية.

(أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق إلا إذا شئت في المجلس، وإن قامت من مجلسها) قبل مشيبتها (لا) مشيئة لها؛

مطلب: مسألة الهدم

(١٣٧٧٧) (قوله: وهي مسألة الهدم الآتية) أي: في آخر باب الرجعة^(١)، وهي أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث، فمن طلق امرأته واحدة أو أكثر، ثم عادت إليه بعد زوج آخر عادت إليه بملك جديد، فيملك عليها ثلاث طلاقات، وهذا عندهما، وعند "محمد": إنما يهدم الثاني الثلاث فقط لا ما دونها، فمن طلق امرأته ثنتين، ثم عادت إليه بعد زوج آخر عادت إليه بما بقي وهو طلقة واحدة، فإذا طلقها بعد العود طلقة واحدة لا تحرم عليه حرمة غليظة عندهما، وعنده تحرم، وكذا إذا قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها مرتين، ووقع عليها الطلاق، وانقضت عدتها، ثم عادت إليه بعد زوج آخر فعندهما تطلق كلما دخلت الدار إلى أن تبين بثلاث طلاقات خلافاً لـ "محمد" كما ذكره "الزيلعي"^(٢) في باب التعليق عند قوله: ((ويطيل تحيز الثلاث تعليقه))^(٣)، [٣/٢٦١ق] وعبارة "البحر"^(٤) هنا: ((قيدنا بكونه بعد الطلاق الثلاث؛ لأنها لو طلقت نفسها واحدة أو ثنتين، ثم عادت إليه بعد زوج آخر فلها أن تفرق الثلاث خلافاً لـ "محمد"، وهي مسألة الهدم الآتية)) اهـ.

وهو موافق لما نقلناه^(٥) عن "الزيلعي"، ومثله في "الفتح"^(٦) و"غاية البيان"، وهذا صريح في أنها بعد العود لها أن تطلق نفسها ثلاثاً متفرقة عندهما، وعند "محمد" تطلق ما بقي فقط، فتفرق الثلاث مبني على قولهما لا على قول "محمد"، فافهم.

(١) ص-٦٧٢- وما بعدها "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق ٢/٢٣٩-٢٤٠.

(٣) في النسخ جميعها: ((وتعليق الثلاث يطيل تحيزه))، وما أثبتناه هو الموافق لعبارة "الكنز" كما في "تبيين الحقائق".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٨-٣٦٩.

(٥) في المقولة نفسها.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٤٣٩.

لأنهما للمكان، ولا تعلق للطلاق به^(١)، فجُعِلَا مجازاً عن ((إن))؛ لأنها أم الباب
 (وفي: كيف شئت.....)

نعم يُشكِلُ على هذا التعليل المار^(٢) بأن التعليل إنما ينصرف إلى الملك القائم وهو الثلاث،
 فإنه يقتضي أنها لو طَلقت نفسها بُتِن، ثم عادت إليه بعد زوج آخر ليس لها أن تطلق نفسها
 أصلاً عندهما؛ لأنها عادت إليه بملكٍ حادثٍ، وطلقات الملك الأولِ هدمها الزوج الثاني،
 ولا إشكال على قول "محمد" من أنها تطلق واحدة فقط؛ لأنها الباقية لكون الزوج الثاني لم يهدم
 ما دون الثلاث عنده، ثم رأيت المحقق في "الفتح"^(٣) أفاد الجواب عن ذلك في باب التعليل بما
 حاصله: أن قولهم: - إن المعلق طَلقات هذا الملك الثلاث - مُقيدٌ بما دام مالكا لها، فإذا زال ملكه
 لبعضها صار المعلق ثلاثاً مُطلقاً.

[١٣٧٧٨] (قوله: لأنهما للمكان) ف: حيث ظرفُ مكانٍ مبيَّنٌ على الضمِّ، و((أين)) ظرفُ
 مكانٍ يكونُ استفهاماً، فإذا قيل: أين زيد؟ لزم الجوابُ بتعيين مكانه، ويكونُ شرطاً أيضاً، وتزادُ
 فيه ((ما)) فيقال: أينما تقيم أقم، "بحر"^(٤) عن "المصباح"^(٥).

[١٣٧٧٩] (قوله: ولا تعلق للطلاق به) ولذا لو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة كان تنجيزاً
 للطلاق كما مر^(٦)، فتكون طالقاً في كلِّ مكانٍ في الحال، بخلاف الزمان؛ فإن الطلاق يتعلق به.

[١٣٧٨٠] (قوله: فجُعِلَا مجازاً عن إن إلخ) جوابٌ عن إيرادين: أحدهما أنه إذا ألغِيَ ذِكْرُ

(١) في "د" زيادة: ((قوله: ولا تعلق للطلاق به، قال في "الدرر": حتى لو قال: أنت طالق في الشام تطلق الآن فياغو.
 فيبقى ذكر مطلق المشيئة، فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان، فإن له تعليقين حتى يقع في زمان دون زمان فيجب
 اعتباره، كما لو قال: أنت طالق غداً أو عموماً كما لو قال: في أي وقت، انتهى)). ق ١٨٩/ب.

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٨/٣.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣٦٩/٣.

(٥) "المصباح المنير": مادة ((حيث)) و((أين)).

(٦) ص ١٩٩ - "در".

يَقَعُ فِي الْحَالِ (رَجْعِيَّةً، فَإِنْ شَاءَتْ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا وَقَع) مَا شَاءَتْهُ (مَعَ نَيْتِهِ).....

لِلْمَكَانِ صَارَ أَنْتَ طَالِقٌ شَيْئًا، وَبِهِ يَقَعُ لِلْحَالِ كَأَنْتَ طَالِقٌ دَخَلْتَ الدَّارَ.

ثانیهما: أنه إذا كان^(١) مَحَازًا عَنِ الشَّرْطِ فَلِمَ حُمِلَ عَلَى ((إِنَّ)) دُونَ ((مَتَى)) مِمَّا لَا يَطَّلُ بِالْقِيَامِ عَنِ الْمَجْلِسِ؟؟ والجواب عن الأول أنه جَوَلَ الظَّرْفُ مَحَازًا عَنِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا يُفِيدُ ضَرْبًا مِنَ التَّأخِيرِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْغَايَةِ بِالْكَائِمَةِ، وَعَنِ الثَّانِي بَأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى ((إِنَّ)) أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَمُّ الْبَابِ، [٣/٢٦١ب] وَلِأَنَّهَا حَرَفُ الشَّرْطِ، وَفِيهِ يَطَّلُ بِالْقِيَامِ، أَفَادَهُ فِي "الْفَتْح"^(٢).

٤٩٠١

(١٣٧٨١) (قَوْلُهُ: يَقَعُ فِي الْحَالِ رَجْعِيَّةً إِخْرَجَ) أَي: تَطْلُقُ طَلْقًا رَجْعِيَّةً بِمَحْرَجٍ قَوْلِهِ ذَلِكَ، شَاءَتْ أَوْ لَا، ثُمَّ إِنَّ قَالَتْ: شَفْتُ بَائِنَةً أَوْ ثَلَاثًا وَقَدْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ تَصِيرُ كَذَلِكَ لِلْمُوَافَقَةِ، وَهَذَا عِنْدَهُ، أَمَّا عِنْدَهُمَا فَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، فَعِنْدَهُ أَصْلُ الطَّلَاقِ لَا يَتَعَلَقُ بِمَشِيئَتِهَا بَلْ صِدْقَتِهِ، وَعِنْدَهُمَا يَتَعَلَقَانِ مَعًا، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْح"^(٣). وَكُتِبْتُ فِي حَاشِيَّتِي عَلَى "شَرْحِ الْمَنَارِ"^(٤): ((الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا

(قَوْلِ "الشَّارِحِ": وَقَعَ مَا شَاءَتْهُ مَعَ نَيْتِهِ) أَي: لِلْبَائِنَةِ أَوْ الثَّلَاثِ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا عِنْدَهُ أَمَّا عِنْدَهُمَا فَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَقَعْ لُهُمَا أَنْ هَذَا تَفْوِضُ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا عَلَى أَيِّ وَصْفٍ شَاءَتْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَ أَصْلُ الطَّلَاقِ بِمَشِيئَتِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَعْلِيقِ أَصْلِهِ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ بِدُونِ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ أَصْلُهُ لَلْعَا تَخْيِيرُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَلَهُ أَنْ كَيْفَ لِلِاسْتِيصَافِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ أَصْلِهِ. اهـ - زَيْلَعِي).

(قَوْلُهُ: وَكُتِبْتُ فِي "حَاشِيَّتِي" عَلَى "شَرْحِ الْمَنَارِ" الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا التَّفْوِضِ إِخْرَجَ) فِيمَا قَالَهُ نَظَرْتُ، وَذَلِكَ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْأَمْرِ بِالْيَدِ وَالتَّفْوِضِ بِالِاخْتِيَارِ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَيْتِ الطَّلَاقِ، وَتَصِحُّ نَيْتُهُ الثَّلَاثِ فِي الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَا حَاجَةَ لَهَا أَصْلًا وَإِنْ اشْتَرَطَ مُوَافَقَةً مَا أَوْقَعْتَهُ مِنْ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ لِنَيْتِهِ إِذَا وَجِدْتِ مِنْهُ نَيْتًا، فَمَا هُنَا بِأَبْهَ أَوْسَعُ مِنْهَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِغَايَةِ التَّفْوِضَاتِ التَّفْوِضَاتِ الْمَذْكُورَةَ الْمُقَدِّمَةَ لِتَفْوِضِ الْعَدُوِّ فَهُوَ غَيْرُ مُخْتِاجٍ إِلَيْهَا أَيْضًا كَالْتَّفْوِضِ بِ: كَيْفَ.

(١) فِي "٣": ((جَعَلَ)).

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِضِ الطَّلَاقِ - فَصَلٌ فِي الْمَشِيئَةِ ٣/٤٣٦.

(٣) انْظُرِ "الْفَتْح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ تَفْوِضِ الطَّلَاقِ - فَصَلٌ فِي الْمَشِيئَةِ ٣/٤٣٨.

(٤) "حَاشِيَّةُ نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ": مَبْحَثٌ كَيْفَ ص-٩٧.

والأ فرجعية لو موطوءة، وإلا بانّت وبطلّ الأمر،.....

التفويض وعمامة التفويضات حيث لم تحتاج إلى نية الزوج أن المفوض ههنا حال الطلاق، وهو متنوع بين البيوتنة والعدو، فيحتاج إلى النية لتعيين أحدهما، بخلاف عمامة التفويضات.

(قوله: [١٣٧٨٢] والأ فرجعية) صادق بما إذا شاعت خلاف ما نوى، وبما إذا لم ينو شيئاً، والمراد الأول لما في "الفتح"^(١): ((وإن اختلفا بأن شاعت بانته، والزوج ثلاثاً، أو على القلب فهي رجعية؛ لأنه لفت مشيتها لعدم الموافقة، فبقي إيقاع الزوج بالصریح، ونيته لا تعمل في جعله بانثاً أو ثلاثاً، ولو لم تحضر الزوج نية لم يذكره في "الأصل"، ويجب أن تعتبر مشيتها، حتى لو شاعت بانته أو ثلاثاً ولم ينو الزوج يقع ما أوقعت بالاتفاق إلخ)) اهـ.

(قوله: [١٣٧٨٣] لو موطوءة) قيد لقوله: رجعية في الموضعين، وتقدم^(٢) في باب المهر نظماً أن المختلى بها كالوطوءة في لزوم العدة، وكذا في وقوع طلاق آخر في عدتها، فافهم.

(قوله: [١٣٧٨٤] وإلا أي: بأن كانت غير مدخول بها طلقت بانه، وخرج الأمر من يدها لفوات محلها بعدم العدة، وكذا في "الفتح"^(٣)، أما المختلى بها فتلزمها العدة كما علمت، فتطلق رجعية، ولا يخرج الأمر من يدها، فافهم.

(قوله: ويجب أن تعتبر مشيتها إلخ) جرياً على موجب التغيير؛ لأنه أفاها مقام نفسه، وهو يقدر أن يجعله بانثاً أو ثلاثاً بعد ما وقع رجعيًا، فكنا من قام مقامه. اهـ "زيلعي".

(قوله: أما المختلى بها فتلزمها العدة كما علمت فتطلق رجعية إلخ) الذي تقدم في باب المهر أن طلاق المختلى بها بانث وإن لزمها العدة ووقع طلاق آخر في عدتها، فقوله: لو موطوءة قيد في كون الطلاق رجعيًا، وهو احتراز عن المختلى بها وغير المدخول بها، فإن طلاقها بانث، نعم بطلان الأمر من يد غير المدخولة ظاهر، ومن يد المختلى بها لا يظهر في مشيتها الثلاث، فلها ذلك في العدة كما يظهر.

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٤٣٧/٣.

(٢) وما بعدها "در".

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشية ٤٣٧/٣.

وقول "الزَيْلعي" و"العيني"^(١): ((قبل الدُّخول)) صوابُهُ: بعده، فتنبّه.

(وفي كَمْ شئتِ أو ما شئتِ لها أن تُطلِّقَ ما شاءت).....

[١٣٧٨٥] (قوله: وقول "الزَيْلعي"^(٢)) عبارته: ((ومرّة الخلاف تَظْهَرُ في موضعين: فِيمَا إِذَا قَامَتْ عَنِ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْمَشِيَةِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ يَفْعُ عِنْدَهُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، وَعِنْدَهُمَا لَا يَفْعُ شَيْءً، وَالرَّدُّ كَالْقِيَامِ)). اهـ "ح"^(٣).

[١٣٧٨٦] (قوله: لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ مَا شَاءَتْ) أَي: وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَيَتَعَلَّقُ أَصْلُ الطَّلَاقِ بِمَشِيَّتِهَا بِالاتِّفَاقِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةٍ: كَيْفَ شِئْتَ عَلَيَّ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ ((كَمْ)) اسْمٌ لِلْعَدْدِ، وَمَا شِئْتَ تَعْمِيمٌ لِلْعَدْدِ، وَالوَاحِدُ عَدَدٌ عَلَى اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فَكَانَ التَّفْوِيضُ فِي نَفْسِ الْعَدْدِ، وَالْوَاقِعُ لَيْسَ إِلَّا الْعَدَدُ إِذَا ذُكِرَ، فَصَارَ [١/٢٦٢ق/٣] التَّفْوِيضُ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ، فَلَا يَفْعُ شَيْءٌ مَا لَمْ تَشَأْ، "فتح"^(٤).

(تنبيهه)

لَمْ يَذْكُرْ اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ مِنَ الزَّوْجِ، وَشَرَطَهُ "الشَّارِحُ" فِي شَرْحِهِ عَلَى "المنار"^(٥)، وَكَذَلِكَ فِي "شرح المرقاة"، وَذَكَرَ فِي "الكشف"^(٦) أَنَّهُ رَأَى بِخَطِّ شَيْخِهِ مُعَلِّمًا بِعَلَامَةِ "البيزدي": أَنَّ مُطَابَقَةَ إِرَادَةِ الزَّوْجِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْعَدْدِ الْمُبْهَمِ احْتِياجٌ إِلَى النِّيَّةِ، وَأَقْرَهُ فِي "التقرير"، لَكِنْ ظَاهِرُ "الهداية"^(٧) وَ"الفتح"^(٨) وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَاسْتَظْهَرَهُ صَاحِبُ "البحر" فِي شَرْحِهِ عَلَى "المنار"^(٩)؛

(قوله: واستظهره "صاحب البحر" في "شرح على المنار": لأنه لا اشتراك الخ) فيه أن المعلوم له إنما يعمل بالصريح دون الظاهر إذا تعارضاً، فالأوجه ما صرح به من اشتراط نية الزوج عملاً بالصريح من عباراتهم.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ١/١٨٦.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٢/٢٣٠.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر بالبد - فصل في المشيئة ق/١٨٧ ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٤٣٩ بتصرف.

(٥) "إفاضة الأنوار": مبحث كم ص-٩٧ - (هامش "حاشية نسمات الأسفار").

(٦) "كشف الأسرار" للبيزدي: حروف الشرط ٢/٣٧٨ بتصرف.

(٧) "الهداية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ١/٢٥٠.

(٨) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٤٣٩.

(٩) "فتح الغفار": حروف المعاني - الكلام على ((كم وحيث وأين)) ٢/٣٩٠.

في مجلسها، ولم يكن بدعيًا للضرورة (وإن ردت) أو أتت بما يفيد الإعراض (ارتدت) لأنه تملك في الحال، فحواؤه كذلك.

(قال لها: طلقي) نفسك (من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث، ومثله: اختاري من الثلاث ما شئت) لأن ((من)) تبعيضية، وقالوا: بيانية، فتطلق الثلاث،

لأنه لا اشتراك؛ لأن المفوض إليها القدر فقط، وله أفراد فلا إبهام، بخلافه في ((كيف))؛ لأن المفوض إليها الحال، وهو مشترك كما قدمناه^(١). قلت: وهو ظاهر المتون أيضاً.

[١٣٧٨٧] (قوله: في مجلسها) لأنه تملك فيقتصر عليه كما مر^(٢).

[١٣٧٨٨] (قوله: ولم يكن بدعيًا) قال في "البحر"^(٣): ((وأفاد بقوله: ما شاءت أن لها أن

تطلق أكثر من واحدة من غير كراهة، ولا يكون بدعيًا إلا ما أوقعه الزوج؛ لأنها مضطرة إلى ذلك؛ لأنها لو فرقت خرج الأمر من يدها)) اهـ.

قلت: وكذا لو كانت حائضاً، وقد مر^(٤) التصريح به في أول الطلاق، قال "ط"^(٥):

((ويقال نظير ذلك في: كيف شئت السابق إذا أوقعت ثلاثاً مع النيّة)).

[١٣٧٨٩] (قوله: وإن ردت) بأن قالت: لا أطلق، "فتح"^(٦).

[١٣٧٩٠] (قوله: بما يفيد الإعراض) كالنوم والقيام عن المجلس.

[١٣٧٩١] (قوله: لأنه تملك في الحال) احتراز عن (إذا) و(متى) يعني: هنا تملك منحزاً غير

مضاف إلى وقت في المستقبل، فاقضى جواباً في الحال، "فتح"^(٧).

(١) المقولة [١٣٧٤١] قوله: ((ونحوه إلخ)).

(٢) ص ٤١٦ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٧٠.

(٤) المقولة [١٢٩٦٠] قوله: ((لأن التحيز إلخ)).

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ٢/١٤٩.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٤٣٩.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٤٣٩.

والأولُ أظهرُ.

(فروغ) قال: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي طَلَّقْتَ للحال، ولو قال: إن كنت تُحْيِيَنَّ الطَّلَاقَ فأنت طالق، وإن كنت تُبْغِضِيَنَّهُ فأنت طالق.....

[١٣٧٩٢] (قوله: والأولُ أظهرُ) لأنه لو كان المرادُ البيانُ لكفَى قوله: طَلَّقِي ما شئت كما في "النهر" ^(١) عن "التحرير" ^(٢)، "ح" ^(٣).

مطلب: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي

[١٣٧٩٣] (قوله: إن شئت وإن لم تشائي) اعلم أنه إذا جعل المشيئةَ وعدمها شرطاً واحداً، أو المشيئةَ والإبَاءَ فإنها لا تطلقُ أبداً للتعدُّرِ كانتِ طالقٌ إن شئت ولم تشائي، أو إن شئت وأبيت، وإن كرَّرَ ((إن)) وقدمَ الجزاءَ كانتِ طالقٌ إن شئت وإن لم تشائي فشاءت في مجلسها، أو لم تشأ تطلق؛ لأنه جعلَ كلياً منهما شرطاً على حِدَةٍ كقوله: أنت طالق إن دخلتِ الدارَ أو لم تدخليني، وإن أحرَّ الجزاءَ كان شئت وإن لم تشائي فأنت طالق لا تطلقُ أبداً؛ لأنه مع التأخير صاراً كشرطٍ واحدٍ وتعذرَ اجتماعُهُما، بخلاف ما إذا أمكنَ فلا تطلقُ حتى يُوجَدَا كإن أكلتِ وإن شربتِ فأنت طالق، وإن كرَّرَ ((إن)) وأحدُهُما المشيئةَ والآخرُ الإبَاءَ كانتِ طالقٌ إن شئت وإن أبيت وقعَ شأيتُ أو أبت، وإن [٣/٢٦٢ب] سكَّنتِ حتى قامتِ من المجلس لا يقع؛ لأنَّ كلياً منهما شرطٌ على حِدَةٍ، والإبَاءُ فعلٌ كالمشيئةِ، فأيهما وجدَ يقع، وإذا انعدهما لا يقع، وكذا لو لم يُكرَّرَ ((إن)) وعطفَ بأو كانتِ طالقٌ إن شئت أو أبيت؛ لأنه علَّقَهُ بأحدهما، ولو قال: إن شئت فأنت طالقٌ وإن لم تشائي فأنت طالقٌ طَلَّقْتَ للحال، بخلافِ إن كنتِ تُحْيِيَنَّ الطَّلَاقَ فأنت طالقٌ وإن كنتِ تُبْغِضِيَنَّ فأنت طالقٌ؛ لأنه يجوزُ أن لا تُحبَّ ولا تُبغِضَ، فلم يَتَيَقَّنْ شرطُ الوقوعِ، ولا يجوزُ أن تَشَاءَ ولا تَشَاءَ، ^(٤) فيكونُ أحدُ الشرطينِ ثابتاً لا محالةً فوقَّعَ، ولو قال: أنت طالقٌ إن أبيت

٤٩١/

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ق ٢٢١ب.

(٢) "التحرير": المقالة الأولى في المبادئ اللغوية - الفصل الرابع - التقسيم الثاني - البحث الثالث ص ٧٥.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ق ١٨٧ب.

(٤) عبارة "ب": ((أن تشأ أو لا تشائي))، وعبارة "الأصل" و"ت": ((أو لا تشاء))، وهي الموافقة لنسخة "البحر" التي بين أيدينا، وكلاهما تحريف، وما أنبتناه من "م" هو الصواب الموافق لعبارة "الدر" ولنقل "ط" عن "البحر".

لم تَطْلُقْ؛ لأنه يجوز أن لا تُحِبَّ ولا تُبْغِضَ^(١)، ولا يجوز أن تَشَاءَ ولا تَسَاءَ. ولو قال
لها: أشدُّكما حِبًّا للطلاق أو أشدُّكما بَغْضًا له طالقٌ، فقالت كلٌّ: أنا أشدُّ حِبًّا له
لم يَقَعْ لدعوى كلٍّ أن صاحبَها أقلُّ حِبًّا منها،.....

أو كَرِهَتْ فقالت: أَيْتُ تَطْلُقُ، ولو قال: إن لَمْ تَشَأِي فَأَيْتُ طَلَّقَ فقالت: لا أَسَاءُ لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ
(أَيْتُ) صِبْغَةٌ لإيجادِ الإباءِ، فقد عُلِّقَ بالإباءِ منها، وقد وُجِدَ قَوْعٌ، وقولُه: وإن لَمْ تَشَأِي صِبْغَةٌ
للْعَدَمِ لا للإيجادِ، فصَارَ بمنزلة: إن لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ، وَعَدَمُ المَشِيئَةِ لا يَتَحَقَّقُ بقولِها: لا أَسَاءُ؛ لأنَّ
لَهَا أن تَشَاءَ مِنْ بَعْدِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بالموتِ، "بَحْر" (٢) عَنِ "المَحِيطِ"، وَذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ لو عُلِّقَهُ بَعْدَمِ
مَشِيئَةٍ نَفْسِيهِ فَهُوَ كَذَلِكَ، بِخِلَافِ: إن لَمْ يَشَأْ فَلَانَ فقالت: لا أَسَاءُ، وَالْفَرْقُ أنَّ شَرَطَ البِرِّ فِي
الأَجْنَبِيِّ مَشِيئَةُ طَلاقِهَا فِي المَجْلِسِ، وبِقَوْلِهِ: لا أَسَاءُ تَبَدَّلَ المَجْلِسُ؛ لأنَّهُ اشْتَغَالَ بِمَا لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ إذ
يَكْفِيهِ فِي الإيقاعِ السُّكُوتُ حَتَّى يَقُومَ.

[١٣٧٩٤] (قوله: لَمْ تَطْلُقْ) محلُّه ما إذا قالت: لا أُحِبُّ ولا أُبْغِضُ، أو سَكَتَتْ، أمَّا لو قالت:
أُحِبُّ أو أُبْغِضُ طَلَّقَتْ؛ لأنَّ التَّعْلِيْقَ بِالْمَحَبَّةِ وَنَحْوِهَا تَعْلِيْقٌ عَلَى الإخبارِ بِذَلِكَ ولو كانَ مُخَالَفًا لِمَا
فِي الواقعِ كَمَا سَيَأْتِي^(٣).

[١٣٧٩٥] (قوله: ولا يجوز أن تَشَاءَ ولا تَسَاءَ) لأنَّ المَشِيئَةَ تُنْبِئُ عَنِ الوجودِ، ولا واسطةٌ بَيْنَ
الوجودِ وَعِلْمِهِ.

[١٣٧٩٦] (قوله: أو أشدُّكما بَغْضًا لَهُ) هذِهِ مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ، وقولُه: ((فقالت كلٌّ: أنا أشدُّ حِبًّا
لَهُ)) إلخ جوابُ المَسْأَلَةِ الأوَّلَى، وَتَرَكَ جِوابَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِكُونِهِ معلوماً بِالْمُقَابِلَةِ، تَقْدِيرُهُ: فقالت
كلٌّ: أنا أشدُّ بَغْضًا لَهُ لَمْ يَقَعْ لدعوى كلٍّ أن صاحبَها أقلُّ بَغْضًا منها، فَلَمْ يَتِمَّ الشَّرْطُ، "ح" (٤).

[١٣٧٩٧] (قوله: فقالت كلٌّ إلخ) أي: وكذَّبَهُمَا الزَّوْجُ كَمَا قَيَّدَهُ فِي "كافي الحاكم"،

(١) في "ب" و"ط": ((أن لا تحبَّ ولا تبغض)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق - فصل في المشيئة ٣/٣٦٥ - ٣٦٦ بتصرف.

(٣) المقولة [١٣٨٠٠] قوله: ((فيتنقيد بالمجلس)).

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ق ١٨٧/ب.

فلم يتم الشرط. ثم التعليق بالمشيئة أو الإرادة أو الرضا أو الهوى أو المحبة يكون تملكاً فيه معنى التعليق، فيتقيد بالمجلس ك: أمرك بيديك.....

ومقتضاه لو صدقتهما وقع عليهما؛ لأن^(١) (أفعل التفضيل) ينتظم الواحد والأكثر كما سيأتي^(٢) في الوقف، فيما لو شرط النظر للأرشيد، تأمل.

[١٣٧٩٨] (قوله: فلم يتم الشرط) لأنها غير مُصدّقة في الشهادة على صاحبها، [٢/٢٦٣/٣] "بحر"^(٣). أي: لأنها لا تكون أشدّ حباً أو بغضاً إلا إذا كانت الأخرى أقل، وهي لا تُصدّق على ما في قلب الأخرى، فلم يثبت كونها أشدّ من الأخرى، ويُقال في الأخرى كذلك، فلم يثبت أشدّية واحدة منهما، فلم يتم شرط الوقوع على واحدة منهما، ومقتضى التعليل أنه لو قالت واحدة منهما فقط: أنا أشدّ لم يقع عليها إلا أن يُقال: إن في دعوى كل منهما تكذيب كل للأخرى، بخلاف دعوى إحداهما، وسيأتي^(٤) في التعليق أنه لو قال: إن كنت تُجيبن كذا فانت كذا وفلانة، فقالت: أحبُّ تُصدّق في حقّ نفسها، تأمل.

[١٣٧٩٩] (قوله: ثم التعليق بالمشيئة إلخ) وكذا التعليق بكل ما هو من المعاني التي لا يطلع عليها غيرها، "بحر"^(٥) "ط"^(٦).

[١٣٨٠٠] (قوله: فيتقيد بالمجلس) وكذا إذا كانت كاذبة في الإخبار بالمحبة والبغض يقع، بخلاف التعليق بالحيز ونحوه، ثم إن هذا تفرّع على التملك، قيل: والأولى زيادة: ((ولا يملك الرجوع عنه)) ليتفرّع على كونه تعليقاً، فإنه أظهر من تفرّعه على التملك.

(١) في "ب": ((ن))، وهو تحريف.

(٢) المقولة [٢١٥٠١] قوله: ((غير مأمون إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٩/٤ - ٣٠.

(٤) انظر المقولة [١٣٩١٠] قوله (كقوله إن حضت إلخ) والمقولة [١٣٩١٢] قوله (طلقت هي فقط).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ٣/٣٦٥ معزّياً إلى "المحيط".

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الأمر باليد - فصل في المشيئة ٢/١٥٠.

﴿بابُ التَّعليقِ﴾

(هو) لغةٌ من علقه تعليقاً: جعله مُعلّقاً، "قاموس" (١) (٢). واصطلاحاً: (ربطُ حصولِ مضمونٍ جملةٍ بحصولِ مضمونٍ جملةٍ أخرى) ويُسمّى يميناً مجازاً، وشرطُ صحتهُ....

﴿بابُ التَّعليقِ﴾

ذكره بعد بيان تنجيزِ الطلاقِ صريحاً وكنياً؛ لأنه مُركَّبٌ من ذكرِ الطلاقِ والشرطِ، فأخره عن المفرد، "نهر" (٣).

[١٣٨٠٢] (قوله: من: علقه تعليقاً) كذا في "البحر" (٤)، والأولى أن يقول: وهو مصدرُ علقه: جعله مُعلّقاً، "ط" (٥)، أي: لأنّ كلامه يُوهمُ اشتقاقَ المصدرِ من الفعلِ، وهو خلافُ المختارِ، لكنّ المرادُ بيانُ المادّةِ لإفادةِ أنّ المرادُ به لغةٌ مُطلقُ التعلُّقِ الشاملِ للجسِّيِّ والمعنويِّ.

[١٣٨٠٣] (قوله: واصطلاحاً: ربطُ الخ) فهو خاصٌّ بالمعنويِّ، والمرادُ بالجملةِ الأولى في كلامه جملةُ الجزاءِ، والثانيةُ جملةُ الشرطِ، وبالمضمونِ ما تضمّنته الجملةُ من المعنى، فهو في مثل: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ربطُ حصولِ طلاقها بحصولِ دخولها الدارَ.

[١٣٨٠٤] (قوله: ويُسمّى يميناً مجازاً) لما في "النهر" (٦): ((من أنّ التعلُّقَ في الحقيقةِ إنّما هو شرطٌ وجزاءٌ، فإطلاقُ اليمينِ عليه مجازٌ؛ لما فيه من معنى السببيةِ)) اهـ.

وفيه أنّ هذا بيانٌ للجملةِ الشرطيّةِ المتضمّنةِ للتعلُّقِ المُعرّفِ بالربطِ الخاصِّ كما [٣/٢٦٣ق/ب] علمتَ، وهذا الربطُ يُسمّى يميناً، قال في "الفتح" (٧): ((إنّ اليمينَ في الأصلِ القوّةُ، وسميتُ إحدى

(١) "القاموس": مادة(علق).

(٢) عبارة "ب" و"ط": ((قاموس "جعله معلقاً)). و لفظة((قاموس)) ليست في "و".

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢١/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢/٤.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢/١٥٠.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٢/أ.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٣/٤٤٢ بتصرف.

اليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسُمِّيَ الحَلْفُ بالله تعالى يمينا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك بعد تَرُدُّدِ النَّفْسِ فيه، ولا شك في أن تعليق المكروه للنفس على أمرٍ بحيث ينزلُ شرعاً عند نزوله يفيدُ قوَّةَ الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها - أي: للنفس - على ذلك يفيدُ الحملَ عليه، فكان يمينا)) اهـ لكن هذا يحتملُ أنه حقيقة أو مجاز في اللغة.

وفي أيمان "البحر"^(١): ((ظاهر ما في "البدائع"^(٢)): أن التعليق يمينا في اللغة أيضاً، قال: لأنَّ "محمدًا" أطلق عليه يمينا^(٣)، وقوله حُجَّةٌ في اللُّغَةِ)) اهـ. فأفاد أنه يمينا لغةً واصطلاحاً، ولذا قال في "معراج الدرّاية": ((اليمينُ يقعُ على الحَلْفِ بالله تعالى وعلى التعليق)).

مطلب فيما لو حلف لا يحلفُ فعَلَق

قلت: لكن مقتضى كلام "الفتح" المار^(٤) أن المراد به التعليق على أمرٍ اختياريٍّ للمعلّق، ليفيد قوَّةَ الامتناع عن الأمر المحلوف عليه أو قوَّةَ الحمل عليه نحو: إن بشرتني بكذا فأنت حرٌّ، فغيره من التعليق لا يُسمَّى يمينا مثل: إن طلعت الشمسُ أو إن حضتِ فأنت كذا، لكن في "تلخيص الجامع" و"شرحه" لـ "الفارسي": ((لو حلف لا يحلفُ يمينا حينَ بتعليقِ الجزاء بما يصلحُ شرطاً، سواء كان الشرطُ فعلٌ نفسه أم فعلٌ غيره أم محيٍ الوقت كذ: أنت طالق إن دخلتُ، أو إن قديمٌ زيدٌ، أو إذا جاء غدٌ، وكذا إذا جاء رأسُ الشهر، أو إذا أهلُّ الهلالُ والمرأة من ذوات الحيض دون الأشهر؛ لوجود ركن اليمين وهو تعليق الجزاء، ووجود اليمين شرط الحنث، فيحنث إلا أن يُعلّق بعملٍ من أعمال القلب كذ: إن شئتُ، أو أردتُ، أو أحببتُ، أو هويتُ، أو رضيتُ، أو بمحيي الشهر كذ: إذا جاء رأسُ الشهر والمرأة من ذوات الأشهر فلا يحنثُ.

(١) "البحر": ٣٠٠/٤.

(٢) "البدائع": كتاب الأيمان ٣/٣.

(٣) نصُّ محمد على ذلك في كتابه "الأصل" و"الجامع"، كما في "البدائع".

(٤) في المقولة نفسها.

أما الأولُ فلائنه مُستعملٌ في التمليك، ولذا يقتصرُ على المجلس فلم يتمحضُ للتعليق.

مطلب: لا يحثُ بتعليق الطلاق بالتطبيق

وأما الثاني فلائنه مُستعملٌ في بيان وقتِ السُّنة؛ لأنَّ رأسَ الشهر في حقها وقتُ وقوع الطلاقِ السُّنيِّ، فلم يتمحضُ للتعليق، ولهذا لم يحثُ بتعليق الطلاق بالتطبيق ك: أنتِ طالقٌ إن طَلقتكِ؛ لاحتمالِ إرادةِ الحكايةِ عن الواقعِ من كونه مالِكاً لتطبيقها، فلم يتمحضُ للتعليق، [٣/٢٦٤ق/٣] ولا بقوله لبعده: إن أدَّيتَ إليَّ ألفاً فانتَ حرٌّ، وإن عجزتَ فانتَ رقيقٌ وإن وُجدَ الشرطُ والجزاء؛ لأنَّه تفسيرُ الكتابة، فلم يتمحضُ للتعليق، ولا بقوله: أنتِ طالقٌ إن حِضتِ حِيضَةً؛ لأنَّ الحِيضَةَ الكاملةَ لا وجودَ لها إلا بوجودِ جزءٍ من الطُّهر، فيقعُ في الطُّهر، فأمكنَ جعلُهُ تفسيراً لطلاقٍ^(١) السُّنة، فلم يتمحضُ للتعليق. وإنما لم نُحِثْهُ بما لم يتمحضُ للتعليق في هذه الصور؛ لأنَّ الحَلِفَ بالطلاقِ محظورٌ، وحملُ كلامِ العاقلِ على وجهٍ فيه إعدامُ المحظورِ أولى، وقد أمكنَ حملُهُ هنا على ما يحتملُهُ من التمليكِ أو التفسير، فلا يُحملُ على الحَلِفِ بالطلاق، وإنما حثُ في قوله: إن حِضتِ فانتِ طالقٌ لوجودِ شرطِ الحِنثِ، وهو اليمينُ بِذِكْرِ ركنِهِ وهو الجزاءُ والشرطُ، وقولُهُ: إن حِضتِ لا يصلحُ تفسيراً للطلاقِ البِدعيِّ لتتوَّع البِدعيُّ إلى أنواعٍ، فلم يُمكنَ جعلُهُ تفسيراً بخلافِ السُّنيِّ، فإنه نوعٌ واحدٌ، وإنما حثُ فيما إذا قال لها: أنتِ طالقٌ إن طلَّعتِ الشَّمسُ مع أنَّ معنى اليمينِ - وهو الحملُ أو المنعُ - مفقودٌ، ومع أنَّ طلوعَ الشَّمسِ مُتحققُ الوجودِ لا يصلحُ شرطاً لأنه لا حَظَرَ في وجودِهِ؛ لأنَّا نقولُ: الحملُ والمنعُ ثمرَةُ اليمينِ وحِكْمَتُهُ، فقد تَمَّ الرُّكنُ في اليمينِ

﴿بابُ التَّعليقِ﴾

(قوله: ولهذا لم يحثُ بتعليق الطلاق إلخ) في "الحاشية": ((رجلٌ قال لامرأته: إن قلتَ لك: أنتِ طالقٌ فانتِ طالقٌ، فقال: قد طَلقتكِ تطلقُ أخرى في القضاء، فإن عني طلاقاً بذلك القولِ ذين)) اهـ، ومقتضاهُ أنَّ ما ذكره "المحشي" حُكْمُ الدِّيانَةِ إن نوى، كما ذكرهُ.

(١) في "ب": ((تفسير الطلاق))، وفي العبارة قُصور.

- فالحقق^(١) ك: إن كان السماء فوقنا تنجيزاً، والمستحيل ك: إن دخل الحمل في سم الحياض لغو.....

[١٣٨٠٧] (قوله: فالحقق) محترز قوله: ((معدوماً))، "ح"^(٢).

[١٣٨٠٨] (قوله: تنجيز) ليس على إطلاقه، بل فيما لبقائه حكم ابتدائه كقوله لعبده: إن ملكتك فأنت حر عتق حين سكت، وقوله لها: إن أبصرت أو سمعت أو صححت وهي بصيرة أو سمعة أو صححة طلقت الساعة؛ لأن ذلك أمر يمتد، فكان لبقائه حكم الابتداء، بخلاف: إن حضت أو مرست وهي حائض أو مريضة فعلي حيضة مستقبل؛ لأن الحيض والمرض مما لا يمتد، أفاده في "البحر"^(٣). ووجهه كما في "الخانية"^(٤): ((أن الحيض والمرض وإن كان يمتد إلا أن الشرع لمَّا علق بالجملة أحكاماً لا تتعلق بكل جزء منه فقد جعل الكل شيئاً واحداً))، فافهم.

[١٣٨٠٩] (قوله: والمستحيل) محترز قوله: ((على خطر الوجود))، "ح"^(٥).

[١٣٨١٠] (قوله: لغو) فلا يقع أصلاً؛ لأن غرضه منه تحقيق النفي، حيث علقه بأمر محال، وهذا يرجع إلى قولهما: إمكان البر شرط انعقاد اليمين خلافاً لـ "أبي يوسف". وعلى هذا ظهر

٤٩٣/١

(قوله: ووجهه كما في "الخانية" أن الحيض والمرض وإن كان يمتد إلخ) فيه نظر، فإن الأحكام كما هي متعلقة بالجملة متعلقة بكل جزء، فيقال: الحيض يمنع صحة الصلاة، وهذا الجزء منه كذلك، وعبارة "الولوية" أظهر؛ حيث قال: ((الحيض والمرض وإن كان يمتد إلا أن الشارع لمَّا علق بهذه الجملة حكماً جعل حالة الحيض وحالة المرض واحداً)) اهـ.

(قوله: وهذا يرجع إلى قولهما: إمكان البر شرط انعقاد اليمين، خلافاً لـ "أبي يوسف" إلخ) فإنه بتعليقه

(١) عبارة "و": ((فالحقق)).

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٧/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣/٤.

(٤) "الخانية": كتاب الطلاق - الباب الثامن في الخلع - الفصل الثالث في الطلاق على المال ٤٩٧/١ بتصرف.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٧/ب.

ما في "الحانية"^(١): ((لو قال لها: إن لم تَرُدِّي عليَّ الدِّينارَ الذي أخذتِه من كَيْسِي فأنتِ طالقٌ فإذا الدِّينارُ في كَيْسِه لا تَطْلُقُ))، "بجر"^(٢). ومنه ما في "القنية"^(٣): ((سكرانٌ طرَقَ البابَ فلم تَفْتَحْ له، فقال: إن لم تَفْتَحِي البابَ اللَّيْلَةَ فأنتِ طالقٌ ولم يكن في الدَّارِ أحدٌ لا تَطْلُقُ))، "نهر"^(٤). ومنه مسائلٌ ستأتي^(٥) في القروعِ آخرَ البابِ.

مطلب: إن لم تتزوجي بفلان فأنت طالق

(تنبيه)

في "فتاوى الكازروني" عن "فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدي": ((أنه سئلَ عمن قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إن لم تتزوجي بفلان، فأجاب: لا خفاءَ في أن مرادَ الزوج بهذا التعليق إنما هو عدمُ تزوجها بفلان بعدَ زوالِ سلطانهِ عنها بانفصالِ العِصمةِ وانقضاءِ العِدَّةِ، وهي حيثُما في غيرِ ملكه فيكونُ لغواً، فيلغو الشرطُ ويبقى قوله: أنتِ طالقٌ، فتطلقُ منجراً كما اختاره بعضُ المتأخرين من علماء اليمن بناءً على استحالةِ وجودِ الشرطِ المعلقِ عليه الطلاقُ حالةَ بقائها في عِصمةِ الزوج،

بالمستحيلِ يقعُ منجراً عنده، ولم يُشرْ إليه هنا؛ لأنه غيرُ معمولٍ به. اهـ "سندي"، لكن الظاهرَ عدمُ الخنثِ في مثالِ "الشارح" على قوله أيضاً؛ لأنَّ شرطه الدُّخولُ في سَمِّ الخياطِ ولم يوجد، نعم يظهرُ الخنثُ عنده في الشرطِ المنفي؛ لتحققه وظهورِ العجزِ عن شرطِ البرِّ.

(قوله: فيلغو الشرطُ ويبقى قوله: أنتِ طالقٌ إلخ) في إلغاءِ الشرطِ وإبقاءِ قوله: أنتِ طالقٌ تأمُّلٌ، بل مقتضى النظرِ أن يُلغوا هذا التعليقُ؛ لإضافةِ الطلاقِ لحالةِ مُناقبةٍ له، فهو كما لو علَّقه بالموتِ.

(١) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٤٩٠ - ٤٩١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ٣/٤.

(٣) "القنية": كتاب الأيمان - باب ما يكون تعليقاً أو تنجيراً ق ٥٠/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٢/١.

(٥) ص ٤٩٩ - وما بعدها "در".

واختارَ بعضُ منهم صحَّةَ التعلُّيقِ وجعلَهُ ممكناً، وأوقعَ الطَّلَاقَ في آخرِ جزءٍ [٣/٢٦٥ق/أ] من حياتِهِ أو حياتِها؛ لأنَّهُ في معنى العدمِ، والعدمُ مُتَحَقِّقٌ مُسْتَمِرٌّ، لكنَّهُ لَمَّا عَلَّقَهُ بالمستقبلِ صَلَحَ لجميعِ زمانِ الاستقبالِ لوجودِهِ، فلا يتعيَّنُ له وقتٌ آخرٌ إلى أنْ ينتهي إلى آخرِ جزءٍ من الحياة، فَيَتَضَيَّقُ فيقعُ، ولَحَظَ بعضهم أَنَّهُ شرطٌ إلزاميٌّ، فكأنَّهُ يريدُ إلزامها بعدمِ تزويجِها بفلانٍ، وهو إلزامٌ ما لا يلزمُ، فيلغو ويقعُ الطَّلَاقُ مُنْحَرَاً.

أقول: ولو قيل: بأنَّ مُرادَ الرُّوجِ التعلُّيقُ بعدمِ إرادتها التزوُّجَ بفلانٍ بعد الطَّلَاقِ صَوْنًا لكلامِ العاقلِ عن الإلغاء لم يَعدُ، ويكونُ في ذلك القولُ قولُها مع يمينها كما في نظائره من الأمورِ القلبيَّةِ نحو: إن كنتِ تُحِبِّينِي، فإنَّ قالتِ له: لم أُرِدِ التزوُّجَ به بعدك وَقَعَ الطَّلَاقُ، وإلا فلا)) اهـ ملخصاً. ثمَّ نَقَلَ "الكارزونيُّ" هذه المسألةَ ثانياً عن "الحداديِّ" صاحبِ "الجوهرة"، و((أنَّهُ أجابَ عنها "سراجُ الدِّينِ الهامليُّ"^(١) روايةً عن شيخِهِ "عليِّ بنِ نوحٍ" بأنَّها تَطْلُقُ وتزوُّجُ مَنْ أَرَادَتْ))،

(قوله: وأوقعَ الطَّلَاقَ في آخرِ جزءٍ من حياتِهِ أو حياتِها إلخ) حيثُ كانَ التعلُّيقُ صحيحاً وممكناً إنما يتضيقُ في آخرِ جزءٍ من حياتِها، لا في آخرِ جزءٍ من حياتِهِ؛ لإمكانِ البُرِّ بعد موته، فلا يتحقَّقُ عدمُ التزوُّجِ إلا بموتِها.

(قوله: لكنَّهُ لَمَّا عَلَّقَهُ بالمستقبلِ صَلَحَ لجميعِ إلخ) يظهرُ أنَّ اللامَ فيه زائدةٌ.

(قوله: نحو: إن كنتِ تُحِبِّينِي، فإنَّ قالتِ له: لم أُرِدِ التزوُّجَ به بعدك وَقَعَ الطَّلَاقُ إلخ) تقدَّمُ أَنَّهُ لو قالَ لها: إن لم تشائي فأنتِ طالقٌ، فقالت: لا أشياء لا تطلقُ؛ لأنَّ عدمَ المشيئة لا يتحقَّقُ بقولِها: لا أشياء؛ لأنَّ لها أن تشاءَ مِنْ بعدُ، وإنما يتحقَّقُ بالموتِ. اهـ "بهر"، والظاهرُ أنَّ ما نحنُ فيه كذلك، وبالجُمْلَةِ فجميعُ ما قيلَ في جوابِ هذه الحادثةِ لا يخلو عن مناقشةٍ، والأظهرُ أنَّ التعلُّيقَ صحيحٌ، وتطلُّقُ في آخرِ جزءٍ من حياتِها وهي على عِصْمَتِهِ.

(١) أبو بكر بن علي بن موسى، سراج الدين الهاملي اليمني (ت ٧٦٩هـ). (هدية العارفين ١/٢٣٥، "الأعلام"

وكونه متصلاً إلا لعذر، وأن لا يُقصدَ به المجازة، فلو قالت: يا سَفَلَةَ، فقال: إن كنتُ
كما قلتِ فأنتِ كذا.....

قال "الكاظمي": ((وهو الذي ينبغي أن يُعَوَّلَ عليه))، أي: بناءً على أنه تعليقٌ بمستحيلٍ أو شرطٍ
إلزامي.

[١٣٨١١] (قوله: وكونه متصلاً إلخ) أي: بلا فاصلٍ أجنبيٍّ، وسيأتي^(١) الكلامُ عليه عند قوله:
قال لها: أنتِ طالقٌ إن شاء الله متصلاً.

مطلب: التعليقُ المرادُ به المجازةُ دون الشرطِ

[١٣٨١٢] (قوله: وأن لا يُقصدَ به المجازةُ إلخ) قال في "البحر"^(٢): ((فلو سبَّته بنحو:
قَرطَبانٍ وسَفَلَةَ، فقال: إن كنتِ كما قلتِ فأنتِ طالقٌ تَحَرَّزٌ، سواءً كان الزوجُ كما قالتِ
أو لم يكن؛ لأنَّ الزوجَ في الغالب لا يريدُ إلا إيداءَها بالطلاق، فإنَّ أرادَ التعليقَ يُدَيِّنُ، وفتوى
أهلِ بخارى عليه كما في "الفتح"^(٣)) اهـ.

يعني: على أنه للمجازة دون الشرط كما رأيتُه في "الفتح"^(٤)، وكذا في "الذخيرة"، وفيها:
((والمختارُ والفتوى أنه إن كان في حالة الغضبِ فهر على المجازة، وإلا فعلى الشرط)) اهـ. ومثلهُ
في "التاترخانية"^(٥) عن "المحيط".

☞ قوله: ((أو شرطٍ إلزاميٍّ)) قلت: ورأيتُ في وصاياها "عزارة الأكمل" ما يؤيدُه، حيث قال: أوصى لأُمِّيهِ أَنْ تَعْتَقَ
على أن لا تتزوجَ، ثم مات، فقالت: لا أتزوجُ فإنها تعتقُ من ثلثه، فإن تزوجت بعده لم تبطل الوصيةُ، وكذا لو
قال: هي حرةٌ على أن تثبتَ على الإسلام، أو على أن لا ترجعَ عن الإسلام، فإن أقامت على الإسلام ساعةً فهي
حرةٌ من ثلثيه، ولا تبطلُ بارتدادها بعدُ، وكذا نصرانيٌّ قال: إن ثبتتِ على النصرانيةِ بعده أو على الإسلام. وإن
أوصى لأُمِّ ولده إن لم تتزوجَ أبداً إن وقتَ وقتاً فهو كما قال، فإن تزوجت بعده ذلك بطلتِ وصيتهُ، وكذا إن
قال لأُمِّيهِ: هي حرةٌ إن لم تتزوجَ شهراً اهـ منه.

(١) ص ٥١٦ - وما بعدها "در".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلق ٣/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأمان في الطلاق - فروع ٤٥٢/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأمان في الطلاق - فروع ٤٥٦/٣.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل الحادي والعشرون: في التعليقات إلخ ٥٩١/٣.

تنجيزٌ كان كذلك أو لا، وذكرُ المشروطِ، فنحو: ((أنتِ طالقٌ إن)) لغوٌ، به يُفتى، ووجودُ رابطٍ حيث تأخرَ الجزاءُ كما يأتي^(١).
.....(شرطُه الملكُ).....

وفي "الولولجية"^(٢): ((إن أرادَ التعليقَ لا يقعُ ما لم يكن سَفَلَةً، وتكَلَّمُوا في معنى السَّفَلَةِ، عن "أبي حنيفة": أنَّ المسلم لا يكونُ سَفَلَةً، إنَّما السَّفَلَةُ الكافرُ، وعن "أبي يوسف": أنه الذي لا يُبالي ما قال وما قيل له، وعن "محمد": أنه الذي يَلْعَبُ بالحَمَامِ ويُقَامِرُ، وقال "خلف": إنه مَنْ إذا دُعِيَ لطعامٍ يَحْمِلُ من هناك شيئاً، والفتوى على ما رُوِيَ عن "أبي حنيفة"؛ لأنه هو السَّفَلَةُ مُطْلَقاً)) اهـ. والقرطبان: الذي لا غيرَ له.

[١٣٨١٣] (قوله: تنجيزٌ الأولى: تنجيزٌ بصيغة الماضي؛ لأنه جوابُ قوله: ((فلو قال)).

[١٣٨١٤] (قوله: وذكرُ المشروطِ)^(٣) أي: فعلُ الشرطِ؛ لأنه مشروطٌ لوجودِ الجزاء.

[١٣٨١٥] (قوله: لغوٌ أي: فلا تطلقُ؛ لأنه ما أرسلَ الكلامَ لإرسالاً، وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ

ثلاثاً لولا، أو إلا، [٣/٢٦٥ب] أو إن كان، أو إن لم يكن، "بجر"^(٤).

[١٣٨١٦] (قوله: به يُفتى) هو قولُ "أبي يوسف"، وقال "محمد": تطلقُ للحال، "بجر"^(٥).

[١٣٨١٧] (قوله: ووجودُ رابطٍ) أي: كالفاء وإذا الفحائية، "ح"^(٦).

[١٣٨١٨] (قوله: كما يأتي) أي: عندَ قوله: ((والفاظُ الشرطِ))، "ح"^(٧).

[١٣٨١٩] (قوله: شرطُه الملكُ) أي: شرطُ لزومه^(٨)، فإنَّ التعليقَ في غيرِ الملكِ والمضافِ إليه

(١) ص ٤٦٨ - وما بعدها "ذر".

(٢) "الولولجية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني: فيما يصحُّ تعليقه وفيما لا يصحُّ ق ١/٦٥.

(٣) هذه المقولة موحرة عن التي بعدها في "الأصل" و"٣".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣/٤.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣/٤.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٧/ب.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٧/ب.

(٨) في هامش "م": ((قوله: (أي: شرطُ لزومه) إلخ) لعلَّ هذا التقدير خاصٌّ بالمتروجة، وأمَّا الخالية عن الأزواج فالملك فيه شرطٌ صحته، حتى لو قال رجلٌ لامرأةٍ خاليةٍ عن الأزواج: أنتِ طالق، أو إن دخلتِ الدارَ فانتِ طالق، كان قوله لاغياً لعدم الملك اهـ)).

حقيقة كقوله لقينه: إن فعلت كذا فأنت حرٌّ، أو حكماً ولو حكماً.....

صحيحٌ موقوفٌ على إجازة الزوج، حتى لو قال أجنبيٌّ لزوجة إنسان: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ توقّفَ على الإجازة، فإن إجازة لزم التعليق، فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها، وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوفٌ على إجازة الزوج، فإذا إجازته وقع مقتصراً على وقت الإجازة بخلاف البيع، فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع.

والضابطُ فيه: أن ما صحَّ تعليقه بالشرط^(١) يقتصر، وما لا يصحُّ يستند، "بجر"^(٢).

[١٣٨٢٠] (قوله: حقيقة) أشار إلى أن المراد ما يشمل تعليق الطلاق والعق، وكذا النذر ك: إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بهذا الثوب اشتراط ملكه له حالة التعليق، أضافه "الرحمى".

[١٣٨٢١] (قوله: أو حكماً) أي: أو كان الملك حكماً كملك النكاح، فإنه ملك انتفاع

بالبضع لا ملك رقية.

ثم إن هذا الحكمي إن كان النكاح قائماً فهو حكمي حقيقة، وإن كان بعد الطلاق وهي في العدة فهو حكمي حكماً، وإلى هذا أشار بقوله: ((ولو حكماً))، "ط"^(٣).

(قوله: والضابطُ فيه أن ما صحَّ تعليقه بالشرط يقتصر إلخ) وذلك أن كل تصرف يجعل سبباً لحكم شرعاً إذا وجد من غير ولاية شرعية لم يثبت حكمه وتوقف فإن كان مما يصحُّ تعليقه جعل معلقاً، وإلا احتجنا أن نجعله سبباً للحال يتأخر حكمه، فالبيع لا يعلق فيجعل سبباً للحال، فإذا زال المانع ظهر أثره من وقت وجوده، ولذا ملك الزوائد والطلاق يعلق، فيجعل الموجود من الفضولي متعلقاً بالإجازة، فبينما يثبت للحال لا مستنداً، فلا يثبت حكمه إلا من وقت الإجازة.

(١) في هامش "م": ((قوله: ما صحَّ تعليقه بالشرط إلخ) أي: والموقوف معلق في المعنى على إجازة المالك، والتعليق الحقيقي يقتصر على وقت الشرط، فيصح هذا في الطلاق دون البيع، فيستداه)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٦/٤.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٥٠/٢ - ١٥١.

(كقولهِ لمنكوحته) أو مُعتدته: (إن ذهبَ فأنْتِ طالق، أو الإضافةُ إليه) أي: الملكِ الحقيقيِّ عاماً أو خاصاً ك: إن ملكتُ عبداً أو إن ملكتُك لمعينٍ فكذا، أو الحكميِّ كذلك.....

[١٣٨٢٢] (قوله: لمنكوحته أو مُعتدته) فيه نشرٌ مُرتبٌ، قال في "البحر"^(١): ((وقد منّا^(٢)) آخرَ الكنايات عند قوله: والصريحُ يلحقُ الصريحَ أنْ تعليقُ طلاقِ المُتدَّةِ فيها صحيحٌ في جميعِ الصورِ إلا إذا كانت مُعتدَّةً عن بائنٍ وعلقَ بائناً كما في "البدائع"^(٣) اعتباراً للتعليقِ بالتَّحْجِيزِ)).

[١٣٨٢٣] (قوله: أو الإضافةُ إليه) بأن يكونَ مُعلقاً بالملكِ كما مثلٌ، وكقولهِ: إن صيرتُ زوجةً لي، أو بسببِ الملكِ كالنكاحِ - أي: التزوُّجِ - وكالشراءِ في: إن اشتريتُ عبداً، بخلافِ قوله لِعَبْدٍ مُورثِهِ: إن ماتَ سيِّدُكَ فأنْتِ حرٌّ، فإنه لا يصحُّ التعليقُ؛ لأنَّ الموتَ ليس بموضوعٍ للملكِ بل لإبطالِهِ.

ثمَّ اعلم أنَّ المراد هنا بالإضافةِ معناها اللغويَّةُ الشَّامِلةُ للتعليقِ المحضِ وللإضافةِ الاصطلاحيةِ ك: أنتِ طالقٌ يومَ أتزوَّجتُك كما أشار إليه في "الفتح"^(٤)، وقد أطلال في "البحر"^(٥) في بيانِ الفَرْقِ بينهما، فراجعهُ.

[١٣٨٢٤] (قوله: فكذا) أي: فهو حرٌّ أو فأنْتِ حرٌّ.

[١٣٨٢٥] (قوله: أو الحكميِّ) عطفٌ على ((الحقيقيِّ))، "ح"^(٦).

[١٣٨٢٦] (قوله: كذلك) أي: عاماً أو خاصاً، وأشار بذلك إلى خلافِ [١/٢٦٦ ق/٣] "مالك" رحمه الله، حيث خصَّه بالخاصِّ بامرأةٍ أو بمصرٍ أو قبيلةٍ أو بكارةٍ أو نُيوبَةٍ ك: كلُّ بكرٍ أو نُيبٍ.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤.

(٢) المقولة [١٢٧٠٥] قوله: ((والصريح يلحق الصريح والبائن)).

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - شرائط ركن الطلاق - فصل: وأما الذي يرجع إلى المرأة إلخ ١٣٥/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٤٢/٣.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق/١٨٧ ب.

(ك: إن) نكحت امرأة أو إن (نكحتك فأنت طالق) وكذا: كل امرأة، ويكفي معنى الشرط إلا في المعينة.....

[١٣٨٢٧] (قوله: ك: إن نكحت امرأة) أي: فهي طالق، وحذفه لدلالة ما بعده عليه.

[١٣٨٢٨] (قوله: أو إن نكحتك) لا فرق بين كونها أجنبية أو معتدة كما في "البحر"^(١).

[١٣٨٢٩] (قوله: وكذا: كل امرأة) أي: إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق، والحيلة فيه ما في

"البحر"^(٢): ((من أنه يزوجه فضولي ويحيز بالفعل كسوق الواجب إليها، أو يتزوجها بعدما وقع الطلاق عليها؛ لأن كلمة كل لا تقتضي التكرار)) اهـ. وقلمنا^(٣) قبل فصل المشيئة ما يتعلق بهذا البحث.

(فرغ)

قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً، فكلمت ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها،

وإن كلمت ثم تزوج ثم كلمت المتزوجة بعد الكلام الأول، "حائية"^(٤). وانظر ما في الفصل العاشر^(٥) من "الذخيرة".

(قوله: قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً، فكلمت ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها إلخ)

وجهه أنه باعتبار الشرط لا تطلق حتى يتحقق وهي في ملكه، فإذا كلمه أولاً لم يوجد الشرط وهي في ملكه، وإن كلمه ثم تزوج ثم كلمت تحقق الشرط في الملك فتطلق المتزوجة بعد الكلام الأول، وفي "البحر" عن "المحيط": ((لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً، فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوج قبل الكلام، ولو قبل الشرط طلقت التي تزوجها بعد الكلام، وكذا لو وسطه)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤.

(٣) المقولة [١٣٧٢٧] قوله: ((لا يدخل نكاح الفضولي إلخ)).

(٤) "الحائية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٥٠٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في هامش "م": ((قوله: وانظر ما في الفصل العاشر) حاصل ما ذكره صاحب "البحر" في هذه المسألة: أنه لو قدم الشرط بأن قال: إن كلمت زيدا فكل إلخ يكون الشرط حصول كلام قبل التزوج، وأما لو عكس بأن أخر الشرط انعكس الحكم وكان الشرط حصول كلام بعد التزوج، حتى لو كلمت ثم تزوج تطلق في المسألة الأولى دون الثانية، ولو كلم بعد هذا التزوج على المسألة الثانية تطلق لحصول الشرط وهو الكلام بعد التزوج. اهـ)).

باسم أو نسب أو إشارة، فلو قال: المرأة التي أتزوجها طالق بتزوجها، ولو قال: هذه المرأة إلخ لا؛ لتعريفها بالإشارة، فلغاً الوصف (فلغاً قوله لأحنيبة: إن زرت زيندا فانت طالق فنكحها فزارت) وكذا: كل امرأة أجمع معها في فراش فهي طالق،.....

[١٣٨٣٠] (قوله: باسم أو نسب) الذي في "البحر"^(١) وغيره: ((ونسب)) بالواو، قال: ((فلو قال: فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق، فتزوجها لم تطلق)) اهـ أي: لأنه لما لغا الوصف بالتزوج بقي قوله: فلانة بنت فلان طالق، وهي أحنيبة، ولم توجد الإضافة إلى الملك، فلا يقع إذا تزوجها.

[١٣٨٣١] (قوله: أو إشارة) التعريف بالإشارة في الحاضرة، وبالاسم والنسب في الغائبة، حتى لو كانت المرأة حاضرة عند الخلف لا يحصل التعريف بذكر اسمها ونسبها، ولا تلفظ الضمة، ويتعلق الطلاق بالتزوج، وعليه ما في "الجامع": ((رجل اسمه محمد بن عبد الله، وله غلام: فقال: إن كلم غلام محمد بن عبد الله هنا أحد فامرأته طالق، و^(٢) أشار الخالف إلى الغلام لا إلى نفسه، ثم كلم الغلام بنفسه تطلق؛ لأن الخالف حاضر، فتعريفه بالإشارة أو الإضافة لم يوجد، فبقي منكراً، فدخل تحت اسم النكرة))، أفاده في "البحر"^(٣) عن "جامع شيخ الإسلام".

[١٣٨٣٢] (قوله: فلغاً الوصف) أي: قوله: أتزوجها، فصار كأنه قال: هذه طالق، كقوليه

وفيه عنه أيضاً: ((لو قال: إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق، فتزوج ثم فعل لا تطلق؛ لأن الملق بالفعل طلاق المتزوجة بعته ولم يوجد، وإذا نوى تقديم النكاح على الفعل صححت نيته؛ لأنه نوى ما يحتمله، فصار كأنه قال: كل امرأة أتزوجها طالق إن فعلت)) اهـ. وفي "حاشيته" عن "الفتح": ((أن اعتبار الشرط على الشرط كقوليه: إن تزوجت فانت طالق إن دخلت الدار لا تطلق حتى يتحقق مضمون الشرطين)).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٥٤/٤.

(٢) الواو ساكنة من الأصل "و" و"ب".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٥/٤.

فتزوّج^(١) لم تطلق، ومثله^(٢): كل جارية أطؤها حرّة، فاشترى جارياً فوطئها لم تعتق؛ لعدم الملك والإضافة إليه،.....

لامرأته: هذه المرأة التي تدخل الدار طالق، فإنها تطلق للحال دخلت أو لا، "بجر"^(٣). وإنما لم تطلق الأجنبية لعدم الملك وعدم الإضافة إليه لإلغاء الوصف بخلاف امرأته.

[١٣٨٣٣] (قوله: لعدم الملك والإضافة إليه) أمّا في مسألة الثمن فظاهر، وكذا فيما بعدها؛ لأن الاجتماع في فراش لا يلزم كونه عن نكاح، كما أنّ وطء الجارية لا يلزم كونه عن ملك، ومثل ذلك ما لو قال لوالديه: إن زوّجتني امرأة فهي طالق ثلاثاً، فزوّجها بلا أمره لا تطلق؛ لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح؛ لأنّ تزويجهما له بلا أمره لا يصح، "بجر"^(٤) عن "المحيط"، ثم قال: ((لا فرق بين كونه بأمره أو بلا أمره كما في "المعراج")) اهـ.

قلت: لكن في "الخانية"^(٥) في صورة الأمر: ((أنّ الصحيح أنه يصح اليمين وتطلق)) اهـ. وهو مشكّل؛ لأنّ الكلام في وجود شرط التعليق وهو الملك أو الإضافة إليه، وتزويج الأبوين غير سبب للملك من كلّ وجه؛ لأنه قد يكون بأمره وبدونه، اللهم إلا أن يكون مراد "الخانية" ما إذا قال: إن زوّجتني بأمرى، فحينئذ يصح اليمين وتطلق، وإلا فلا وجه للتفصيل المذكور

(قوله: اللهم إلا أن يكون مراد "الخانية" ما إذا قال: إن زوّجتني بأمرى الخ) لكن على أنّ هذا مراد "الخانية" لا يظهر أنّ هذا فيه خلاف، كما يُستفاد من قول "الخانية": ((الصحيح أنه يصح))، والظاهر أنّ مراد "الخانية" بالأمر بعد التعليق بزواجهما له المطلق عن الأمر، وأنه إذا لم يكن بأمره لا ينفذ عليه فكأنه لم يوجد، وعبارة "الخانية" بالحرف: ((وكذا لو قال لوالديه: إن زوّجتني امرأة فهي طالق، فزوّجها امرأة بأمره، قالوا: لا تصح هذه اليمين، وقال الشيخ الإمام "محمد بن الفضل": تصح وتطلق، وهو الصحيح؛ لأنّ التزويج لا يتم إلا بالتزويج)) اهـ، فتأمل.

(١) في "ب" و"ط": ((فتزوجها)).

(٢) ((مثله)) ساقطة من "ب" و"ط".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٩/٤.

(٥) "الخانية": كتاب الطلاق - باب التعليق - مسائل تعليق الطلاق بالتزويج ٥١٢/١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

وأفاد في "البحر": ((أَنَّ زيارَةَ الْمَرْأَةِ فِي عُرْفِنَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِطَعَامٍ مَعَهَا يُطْبَخُ عِنْدَ الْمَرْوَرِ))، فليحفظ. (كما لَعَا إيقاعُهُ) الطَّلَاقَ (مُقَارِنًا لثبوتِ مِلْكِكَ) ك: أنتِ طالقٌ مَعَ نِكَاحِكَ، وَيَصِحُّ مَعَ تَزْوِجِي إِيَّاكَ؛ لِتَمَامِ الْكَلَامِ بِفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ (أَوْ زَوَالِهِ).....

قَبْلَ صَحَّةِ التَّلْقِينِ، فَالْأَوْجَهُ مَا فِي "المعراج".

[١٣٨٣٤] (قَوْلُهُ: وَأَفَادَ فِي "البحر" (١) إِيحَ) قَلْتُ: هَذَا الْعُرْفُ فِي دِمَشْقَ الْآنَ غَيْرُ مُطْرَبٍ، بَلْ كَانَ وَبَانَ، نَعَمْ بَقِيَ بَيْنَ أَطْرَافِ النَّاسِ، وَقَالَ "ط" (٢): ((قَلْتُ: الْعُرْفُ الْجَارِي فِي مِصْرَ الْآنَ أَنَّهَا تُعَدُّ زَائِرَةً وَلَوْ مَعَهَا شَيْءٌ غَيْرٌ مَا يُطْبَخُ)).

[١٣٨٣٥] (قَوْلُهُ: كَمَا لَعَا إِيحَ) أَصْلُ ذَلِكَ مَا فِي "البحر" (٣) عَنْ "المعراج": ((وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى النِّكَاحِ لَا يَقَعُ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ نِكَاحِكَ أَوْ فِي نِكَاحِكَ، ذِكْرُهُ فِي "الجامع"، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ تَزْوِجِي إِيَّاكَ، فَإِنَّهُ يَقَعُ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، وَقِيلَ: الْفَرْقُ أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَ التَّزْوِجَ إِلَى فَاعِلِهِ وَاسْتَوْفَى مَفْعُولَهُ جُعِلَ التَّزْوِيجُ مِجَازًا عَنِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ، وَحُمِلَ مَعَ عَلَى بَعْدَ تَصْحِيحِهَا لَهُ، وَفِي: نِكَاحِكَ لَمْ يُذَكَّرِ الْفَاعِلُ، فَالْكَلَامُ نَاقِضٌ، فَلَا يُقَدَّرُ: بَعْدَ النِّكَاحِ، فَلَا يَقَعُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ)) اهـ.

وَأَشَارَ "النَّارُحُ" إِلَى هَذَا الْفَرْقِ بِقَوْلِهِ: ((لِتَمَامِ الْكَلَامِ إِيحَ))، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَعَ نِكَاحِي إِيَّاكَ، أَوْ قَالَ: مَعَ تَزْوِجِكَ انْعَكَسَ الْحُكْمُ، لَكِنْ قَالَ "ح" (٤): ((وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا التَّلْقِينِ شَيْءٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: مَعَ نِكَاحِكَ عَلَى تَقْدِيرِ: مَعَ نِكَاحِي إِيَّاكَ، وَالْمُقَدَّرُ كَالْمَقْرُوطِ، وَإِلَى هَذَا الضَّعْفِ أَشَارَ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ)) اهـ.

قَلْتُ: الْأَطْرَهُ الْفَرْقُ بِأَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْفَاعِلِ يُحْتَمَلُ تَزْوِجُهُ لَهَا أَوْ تَزْوِجُ غَيْرِهِ لَهَا، لَكِنْ مَقْتَضَى هَذَا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِجِ فِي أَنَّهُ إِنْ صُرِّحَ بِذِكْرِ الْفَاعِلِ يَقَعُ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا فِيهِمَا، فَتَأَمَّلْ.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلق ٤/٤.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب التعلق ١٥١/٢ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلق ٤/٤.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب التعلق ق ١٨٧/ب - ق ١٨٨/أ بتصرف.

ك: مَعَ موتي أو موتك.

(فائدة) في "المجتبى" عن "محمد" رحمه الله تعالى^(١) في المضافة: ((لا يَقَعُ، وبه أفتى أئمة خوارزم)) انتهى، وهو قول "الشافعي"،.....

وأقربُ من هذا كُلُّهُ ما استنبطَهُ بعضُ فضلاءِ الدَّرْسِ: أنَّ السَّرْجَ يَعْقُبُ التَّرْجَ، فإذا قَارَنَ الطَّلَاقُ التَّرْجَ وَجِدَ المَلِكُ قَبْلَهُ بالتَّرْجِ، فيصحُّ وتَطْلُقُ، بخلاف: مَعَ نكاحك؛ لأنَّه مُقَارِنٌ للمَلِكِ^(٢).

[١٣٨٣٦] (قوله: ك: مَعَ موتي أو موتك) لإضافته لحالةٍ مُنافيةٍ للإيقاعِ في الأوَّلِ والوقوعِ في الثاني، كما تقدَّم^(٣) في باب الصَّرِيحِ.

[١٣٨٣٧] (قوله: في "المجتبى" عن "محمد" في المضافة) أي: في اليمينِ المُضافةِ إلى المَلِكِ، وعبارةُ "المجتبى" - على ما في "البحر"^(٤) -: ((وقد ظفَّرتُ بروايةٍ عن [٢/٢٦٧/٣] "محمد": أنه لا يَقَعُ، وبه كان يُفتي كثيرٌ من أئمة خوارزم)) اهـ.

(قوله: ما استنبطَهُ بعضُ فضلاءِ الدَّرْسِ أنَّ التَّرْجَ يَعْقُبُ التَّرْجَ إلخ) نعم الأمرُ كذلك بحسبِ الوضعِ اللُّغويِّ، لكن يُرادُ في الاستعمالِ بالتَّرْجِ النكاحُ لا أُنزِلُ التَّرْجَ، ثم إنَّ ما قالَهُ بعضُ فضلاءِ الدَّرْسِ موضعُ نظرٍ؛ لأنَّ المَلِكَ مُقَارِنٌ للتَّرْجِ لا سابقٌ عليه؛ لأنَّه يوجدُ - عقبَ الإيجابِ والقَبولِ اللَّذَيْنِ هُما مَعْنَى التَّرْجِ - كُلٌّ من المَلِكِ والتَّرْجِ بدونِ سَبِقٍ لأحدهما على الآخرِ؛ لأنَّهُما أُنزِلتا، وسيذكرُ "المَحْشِي" عندَ قولِ "المصنِّف": ((وب أنتِ طالقٌ بمشيئةِ الله تعالى))؛ ((أَنَّ قولَ الفتح: في بمعنى الشرطِ إشارةً إلى أَنه لا يصيرُ شرطاً مَحْضاً حتَّى يَقَعُ الطَّلَاقُ بعَدته، بل يَقَعُ مَعَهُ، وتظَهَّرَ الثَّمرةُ فيما لو قالَ لأجنبيَّةٍ: أنتِ طالقٌ في نكاحك، فتزوجها لا تطلقُ، كما لو قال: مع نكاحك، بخلافِ ما لو قال: إن تزوجتُك)) اهـ.

(١) ((رحمه الله تعالى)) ليست في "ب" و"ط".

(٢) من (وأقرب من هذا) إلى (مقارن للملك) ساقط من "الأصل".

(٣) المقولة [١٣٢٠٢] قوله: ((حالة منافية للإيقاع أو الوقوع)).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٧/٤.

وللحنفي تقليده بفسخ قاضٍ،.....

وأما ما في "الظهيرية"^(١): ((من أنه قول "محمد" وبه يُفتى)) فذاك غير ما نحن فيه، كما يأتي^(٢) بيانه قريباً، فافهم.

مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك

(قوله: [١٣٣٨] وللحنفي تقليده إلخ) أي: تقليد الشافعي، قال في "البحر"^(٣): ((وللحنفي أن يرفع الأمر إلى شافعي يفسخ اليمين المضافة، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فتزوجها فحاصمته إلى قاضٍ شافعي، وأدعت الطلاق، فحكّم بأنها امرأته وأن الطلاق ليس بشيء حلّ له ذلك، ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالاً إذا فسخ، وإذا فسخ لا يحتاج^(٤)) إلى تجديد العقد، ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة وفسخ اليمين، ثم تزوج امرأة أخرى لا يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة، كذا في "الخلاصة"^(٥)، وفي "الظهيرية"^(٦): أنه قول "محمد"، وبقوله يُفتى)) اهـ.

قلت: ومفهومه أن عندهما يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة، وبه صرح في "الظهيرية"^(٧) أيضاً، فالخلاف هنا فيما إذا فسخ القاضي الشافعي اليمين في امرأة ثم تزوج الخالف امرأة أخرى، فعندهما لا يكفي الفسخ الأول، بل يقع الطلاق على الثانية ما لم يفسخ ثانياً، وعند "محمد" يكفي؛ لأنها يمين واحدة، فلا يحتاج إلى فسحها ثانياً، وبقول "محمد" يُفتى.

(١) "الظهيرية": كتاب الطلاق - القسم الثاني: الفصل الثاني: في مسائل التعليق ق ٩٤/ب، معزياً إلى الإمام الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى.

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٧/٤.

(٤) عبارة "البحر": ((وإذا فسخ بعد التزوج لا يحتاج إلخ)).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الأيمان - الفصل الرابع في اليمين في النكاح - نوع منه ق ١١٥/أ.

(٦) "الظهيرية": كتاب الطلاق - القسم الثاني: الفصل الثاني: في مسائل التعليق ق ٩٤/ب، معزياً إلى الإمام الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى.

(٧) "الظهيرية": كتاب الطلاق - القسم الثاني - الفصل الثاني في مسائل التعليق ق ٩٤/ب.

ولا يخفى أن هذا مبني على صححة اليمين عنده، وأنه يقع بها الطلاق، فلا يُتاني ما مر^(١) عن
"المجتبي": ((من أن عدم الوقوع رواية عنه))، فمن زعم أنه في "الظهريّة" جعل عدم الوقوع قول
"محمد" لا رواية عنه وأنه المفتى به فقد وهم، فافهم.

ثم قال في "البحر"^(٢): ((وإذا عقّد أيماناً على امرأة واحدة فإذا قضيت بصحة النكاح
بعده ارتفعت الأيمان كلها، وإذا عقّد على كل امرأة يمينا على جدّة لا شك أنه إذا فسّخ
على امرأة لا يفسّخ على الأخرى، وإذا عقّد يمينا بكلمة كلّما فإنه يحتاج إلى تكرار الفسخ
في كل يمين أهـ. فهي أربع مسائل في "شرح المجمع" لـ "المصنّف"، فإن أمضاه قاض حنفي
بعد ذلك كان أحوط)) أهـ.

ومحلّ الفسخ من الشافعي إذا كان قبل أن يُطلقها ثلاثاً؛ لأنه لو فسّخ تطلق ثلاثاً بالتجنيز بعد
النكاح، فلا يُفيد كما في "الحنانيّة"^(٣)، وفيها^(٤) أيضاً: ((أن شرطه أن لا يأخذ القاضي عليه مالا،
فلو أخذ لا ينفذ عند الكلّ إلا إن أخذ على الكتابة قدر أجرة المثل، فلو أزيد لا ينفذ، والأولى أن
لا يأخذ مطلقاً)) أهـ.

(تنبيه)

ذكر في "البحر"^(٥) في كتاب القاضي إلى القاضي عن "الولوالجية"^(٦): ((لو قال لها: أنت
طالق ألبتة، فترافعا [ب/٢٦٧ق/٣] إلى قاض يراها رجعية وهو يراها بائنة فإنه يتبع رأي القاضي
عند "محمد"، فيجزل له المقام معها، وقيل: إنه قول "أبي حنيفة"، وعند "أبي يوسف" لا يجزل،

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٧/٤.

(٣) "الحنانيّة": كتاب الطلاق - باب التعليق - مسائل تعليق الطلاق بالتزوج ٥١٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحنانيّة": كتاب الطلاق - باب التعليق - مسائل تعليق الطلاق بالتزوج ٥١٧/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب القضاء ١٦/٧ بتصرف.

(٦) "الولوالجية": كتاب القضاء ق ٢١٠/١ بتصرف.

بل مُحَكَّم،

هذا إن قَضَى له، فإن قَضَى عليه بالبينونة والزَّوج لا يراها يَتَّبِعُ رأيَ القاضي إجماعاً، هذا كُلُّهُ إذا كان الزَّوجُ عالماً له رأيٌ واجتهادٌ، فلو عامياً اتَّبَعَ رأيَ القاضي سواء قَضَى له أو عليه، وهذا إذا قَضَى له، أما إن أفتى له فهو على الاختلافِ السَّابق؛ لأنَّ قولَ المفتي في حقِّ الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده)) اهـ: أي: فيلزمُ الجاهلُ اتِّباعَ قولِ المفتي كما يلزمُ العالمُ^(١) اتِّباعَ رأيه واجتهاده.

وبهذا عَلِمَ أَنَّهُ لا حاجة إلى التَّقْلِيدِ مع القضاء؛ لأنَّ القضاء مُلَزِمٌ سواء وافق رأيَ الزَّوجِ أو خالفه، وكذا مع الإفتاءِ لو الزَّوجُ جاهلاً.

[١٣٨٣٩] (قوله: بل مُحَكَّم) في "الحانية"^(٢): ((حُكْمُ الْمُحَكَّمِ كَالْقَضَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ))، وفي "البيزانية"^(٣): ((وعن "الصَّدر": أقول: لا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذلك، وقال "الحلواني": يُعَلَّمُ ولا يُفْتَى به؛ لئلا يَتَطَرَّقَ الجُهَالُ إلى هدمِ المذهب)) اهـ "بجر"^(٤).

(قوله: فلو عامياً اتَّبَعَ رأيَ القاضي إلخ) المرادُ به غيرُ المُنْتَهِدِ بِدَلِيلِ المَقَابَلَةِ، فيشملُ العالمَ والجاهلَ، كما يأتي له في القضاء.

(قوله: أما إن أفتى له فهو على الاختلافِ إلخ) هكذا نقلَ هذه العبارةَ "المُحَسَّنِي" في القضاء، ولم يُظْهِرْ كونَ الإفتاءِ على الخلافِ السَّابقِ في القضاء بالنسبةِ لِمَنْ له رأيٌ واجتهادٌ، ولترجعَ عبارةُ "الولولجية"، والتعليلُ المذكورُ بقوله: ((لأنَّ قولَ المفتي إلخ)) لا يوافقُ ما قبله، ثمَّ بعدَ ذلك راجعتُ "الولولجية" وظهرَ منها أنَّ ما نقلته عنها صاحبُ "البحر" فيه اختصارٌ مُجَوَّلٌ، وذكرْتُ نصَّها فيما يأتي من القضاء عندَ قوله: ((ونفذَ القضاءَ بشهادةِ الزَّورِ ظاهراً وباطناً))، فإنَّ موضوعَ ما فيها ما إذا كانَ المُقْضَى له جاهلاً لكن استفتى فأفتى له مُفْتًى هو أعلمُ من القاضي، فهذه المسألةُ على الاختلافِ؛ لأنَّ الفتوى في حقِّ الجاهلِ بمنزلة رأيه واجتهاده، فصارَ عينَ تلكَ المسألةِ ومُتَمَّةً على الاختلافِ، فكذا هذا.

(١) من ((اتباع)) إلى ((العالم)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق - مسائل تعليق الطلاق بالزوج ٥١٨/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية") معزياً إلى شمس الأئمة الحلواني.

(٣) "البيزانية": كتاب أدب القاضي - الفصل الخامس: في التحكيم ١٨٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٧/٤ بتصرف يسير.

بل إفتاء عدل،.....

[١٣٨٤٠] (قوله: بل إفتاء عدل الخ) عطف على مجرور الباء، وهو ((فسخ))، وفي "البحر"^(١) عن "البرازية"^(٢): ((وعن أصحابنا^(٣)) ما هو أوسع من ذلك، وهو أنه لو استفتى قبيهاً عدلاً، فأفتاه يبطلان اليمين حل له العمل بفتواه وإمساكها، ورؤي أوسع من هذا، وهو أنه لو أفتاه مفتياً بالحل، ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الأولى فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى، ويعمل بكلا الفتوتين^(٤) في حادثتين، لكن لا يفتى به)) اهـ.

قلت: يعني: أن المفتي لا يفتي صاحب الحادثة بما يتوصل به إلى فسخ اليمين، فلا يقول له: ارفع الأمر إلى شافعي، أو حكمتك في ذلك، أو استفتيه، بل يقول: يقع عليك الطلاق؛ لأن عليه أن يجيب بما يعتقده، وليس له أن يدلّه على ما يهدم مذهبهُ، وليس المراد^(٥) أنه لا يفتيه بفسخ اليمين إذا فعل صاحب الحادثة شيئاً من ذلك؛ لما علمت من أن الجاهل يلزمه اتباع رأي القاضي والمفتي، على أن قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف، فإذا فعل شيئاً من ذلك فعلى الحنفي أن يفتيه بصحة الفسخ، لا يقال: إذا كان ذلك قول "محمد" فكيف لا يفتيه به؟! لما علمت من أن ذلك رواية عن "محمد"، وأن قوله كقول "الشيخين" بالوقوع، وأن ما في "الظهرية" لا يُنافي ذلك كما قررناه^(٦) آنفاً، وليس للمفتي الإفتاء بالرواية [٢٦٨ق/٣] الضعيفة، وكونها أفتى بها كثير من أئمة خوارج لا ينبغي ضعفها، ولذا تقدم^(٧) عن "الصدر": ((أنه لا يحل لأحد أن يفعل ذلك))،

٤٩٦/٢

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٧/٤.

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل السادس في دعوى الطلاق - نوع في تعليقه بالملك ٢٥٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) قوله: ((وعن أصحابنا .. الخ)) قاله الحلواني كما في "د" ق ١٩٠/ب.

(٤) قول المحشي: ((الفتوتين)) وقع فيما سيعرض به على الشارح من أن الصواب: الفتوين، قاله نصر.

(٥) في "م": ((المران))، وهو خطأ.

(٦) المقولة [١٣٨٣٨] قوله: ((وللحنفي تقليده الخ)).

(٧) في المقولة السابقة.

وبفتوتين^(١)

وكذا ما تقدم^(٢) عن "الحلواني": ((من أنه يعلم ولا يُفتَى به))، فلو ثبتت هذه الرواية عن "محمد" أو كانت صحيحة لبنوا الحكم عليها ولم يحتاجوا إلى بنائه على مذهب "الشافعي"، فهذا يدل على أنها رواية شاذة كما يشير إليه كلام "المجتبى" المار^(٣)، فافهم.

هذا، وفي "البحر"^(٤) عن "البرزانية"^(٥): ((والتزويج فعلاً أولى من فسخ اليمين في زماننا، وينبغي أن يجيء إلى عالم ويقول له ما حلف واحتياجه إلى نكاح الفضولي، فيزوجهُ العالم امرأةً ويُحيزُ بالفعل، فلا يحث، وكذا إذا قال لجماعة: لي حاجة إلى نكاح الفضولي فزوجهُ^(٦) واحدٌ منهم، أما إذا قال لرجل: اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلاً) اهـ^(٧).

(١٣٨٤١) قوله: وبفتوتين بياين إحداهما منقلبة عن الألف المقصورة، والثانية بياء التننية، كما في تننية جئلي وقصوى، قال في "الألفية":

قوله: فلو ثبتت هذه الرواية عن "محمد" إلخ مجرد ثبوت هذه الرواية عن "محمد" لا يكفي لبناء الحكم عليها؛ لما ذكره من أنه ليس للمفتي الإفتاء بالرواية الضعيفة.

(١) في "و" و"ط": ((وبفتوتين)).

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) المقولة [١٣٨٣٧] قوله: ((في المجتبى عن محمد في المضافة)).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٧/٤.

(٥) "البرزانية": كتاب الطلاق - الفصل السادس في دعوى الطلاق - نوع في تعليقه بالملك ٢٥٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) من ((العالم)) إلى ((فزوجها)) ساقط من "الأصل".

(٧) في "د" زيادة: ((وسياتي في آخر الأيمان، كذا في "البحر"، وفي "الظهيرية": ثم الإجازة بالفعل أن يعث إليها شيئاً من المهر ويدفع إليها، فإن لم يدفع المأمور إليها، لا رواية لهذا في الكتاب، وقيل: يكون إجازة، ولو دفع إليها وقال: هذا مهرك يكون إجازة بالقول والفعل، وقال المرغيناني: إجازة بالقول. ولو قبلها أو لمسها بشهوة يكون إجازة بالفعل، ولكن يكره كالرجعة بالفعل، ولو خلا بها ذكر الشخصي يكون إجازة)). ق ١٩٠/ب.

كما مرَّ (لا) تنجيزُ (ما دونها) اعلمُ أنَّ التعلیقَ يبطلُ بزوالِ الحِلِّ لا بزوالِ الملكِ، فلو علّقَ الثّلاثَ أو ما دونها بدخولِ الدّارِ، ثمَّ نَحَزَ الثّلاثَ، ثمَّ نَكَحَهَا بعد التحليلِ بطلَ التعلیقُ، فلا يقعُ بدخولها شيءٌ، ولو كان نَحَزَ ما دونها لم يبطلُ، فيقعُ المعلقُ كلُّه، وأوقعُ "محمدٌ".....

(قوله: كما مرَّ^(١)) لم يتقدّم ذلك في كلامه صريحاً، ويمكنُ أن يكون مرادُه ما قدّمه في فصلِ المشيئة فيما لو قال لها: أنتِ طالقٌ كلِّما شئتِ، فطلّقتُ بعدَ زوجٍ آخرٍ لا يقعُ إن كانت [٢٦٨٣/ب] طلّقتُ نفسها ثلاثاً متفرقةً.

(قوله: يبطلُ بزوالِ الحِلِّ) وذلك بوقوعِ الثّلاثِ، وقوله: ((لا بزوالِ الملكِ)) أي: بوقوعِ ما دونها، فإنَّ الملكَ وإن زال به عند انقضاءِ العِدَّةِ لكنَّ الحِلَّ ثابتٌ، فإنَّ له أن يعودَ إليها بلا زوجٍ آخرٍ مُحلّلٍ بخلافِ الثّلاثِ، فإنَّ وقوعها يُزيلُ الحِلَّ بالكلّيّةِ بحيثُ لا يعودُ إلاّ بِمُحلّلٍ، ولَمَّا كان المعلقُ هو طَلقاتِ هذا الملكِ بطلَ التعلیقُ بزوالِها لا بزوالِ ما دونها.

(قوله: بطلَ التعلیقُ) أي: لزوالِ الحِلِّ بتنجيزِ الثّلاثِ.

(قوله: لم يبطلُ) لأنّه لم يُزلِ الحِلُّ بتنجيزِ ما دونِ الثّلاثِ وإن زال الملكُ.

(قوله: فيقعُ المعلقُ كلُّه) لأنَّ بطلانَ التعلیقِ بزوالِ الحِلِّ، ولم يُزلِ، فيبقى التعلیقُ، فإذا وُجدَ المعلقُ عليه - وهو دخولُ الدّارِ - يقعُ المعلقُ وهو الثّلاثِ، ولا يُنافيه قولهم: إنَّ المعلقَ طَلقاتُ

(قوله: ويُمكنُ أن يكون مرادُه ما قدّمه في فصلِ المشيئة الخ) لا يصحُّ أن يكون هذا مرادُه، فإنّه ليسَ فيه إضافةٌ للملكِ، بل هو مسألةٌ أُخرى، وكتبَ "السّنديُّ": ((كما مرَّ، أي: في قوله: أو الإضافةُ إليه)) اهـ، أي: فإنّه يُؤخَذُ من صحّةِ الإضافةِ عدمِ البطلانِ بتنجيزِ الثّلاثِ، تأمل.

(١) ص٤٢٨ - وما بعدها "در".

بِقِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْهَدْمِ الْآتِيَةِ^(١). وَثَمَرَتُهُ فَيَمْنٌ عَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ نَجَزَ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَدَخَلَتْ لَهُ رَجَعْتُهَا خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ"،.....

هَذَا الْمَلِكُ وَقَدْ زَالَ بَعْضُهَا؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ الثَّلَاثُ بَاقِيَةً، فَإِذَا زَالَ بَعْضُهَا صَارَ الْمُعْلَقُ ثَلَاثًا مُطْلَقَةً، كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢)، وَقَدَّمْنَا^(٣) قَبْلَ هَذَا الْبَابِ (١٣٨٧٧) وَنَحْنُ نَرَى فِيهَا (١٣٨٧٧).....

[١٣٨٥١] (قَوْلُهُ: بَقِيَّةُ الْأَوَّلِ) أَي: مَا بَقِيَ مِنْ طَلَقَاتِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ. (١٣٨٥١).....

[١٣٨٥٢] (قَوْلُهُ: وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْهَدْمِ الْآتِيَةِ) قَدَّمْنَا^(٤) قَبْلَ هَذَا الْبَابِ الْكَلَامَ عَلَيْهَا، وَحَاصِلُهَا:

أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَّ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَمَا دُونَهَا عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" يَهْدِمُ الثَّلَاثَ فَقَطْ. (١٣٨٥٢).....

[١٣٨٥٣] (قَوْلُهُ: وَثَمَرَتُهُ) أَي: ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ. (١٣٨٥٣).....

[١٣٨٥٤] (قَوْلُهُ: لَهُ رَجَعْتُهَا) أَي: عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَّ هَدَمَ الْوَاحِدَةَ الْبَاقِيَةَ، وَعَادَتْ الْمَرْأَةَ إِلَى الْأَوَّلِ بِمِلْكِ جَدِيدٍ، فَيَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، فَإِذَا دَخَلَتْ الدَّارَ تَقَعُ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ وَيَبْقَى مِنْهَا ثِنْتَانِ، فَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. (١٣٨٥٤).....

[١٣٨٥٥] (قَوْلُهُ: خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ") فَعِنْدَهُ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لِعَوْدِهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَلِكِ الْأَوَّلِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ بِالذُّخُولِ، "ط"^(٥). (١٣٨٥٥).....

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ الثَّلَاثُ بَاقِيَةً إلخ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ وَإِنْ زَالَ بِتَنْجِيزِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ بَعْضُ طَلَقَاتِ هَذَا الْمَلِكِ إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا هَدَمَ هَذَا الْبَعْضَ صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يُوْحَدْ، فَبَعْدُهَا لِلأَوَّلِ تَعَوُّدٌ بِطَلَقَاتِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ لِدَعْوَى التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ فِي "الْفَتْحِ".

(قَوْلُهُ: لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَّ هَدَمَ الْوَاحِدَةَ الْبَاقِيَةَ إلخ) لَعَلَّ حَقَّهُ: الثَّنِيَّتَيْنِ الْمُنَجَّزَتَيْنِ.

(١) ص-٦٧٣- وما بعدها "در".

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٨/٣.

(٣) المقولة [١٣٧٧٧] قوله: ((وهي مسألة الهدم الآتية)).

(٤) للمقولة [١٣٧٧٧] قوله: ((وهي مسألة الهدم الآتية)).

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٥٣/٢.

وكذا يَظَلُّ بِلِحَاقِهِ مُرْتَدًّا بِدَارِ الْحَرْبِ خِلَافًا لِهَمَا، وَبَفَوْتِ مَحَلِّ الْبِرِّ كذ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا أَوْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، فَمَاتَ أَوْ جُعِلَتْ بَسْتَانًا كَمَا بَسَطْنَاهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى "الْمُنْتَقَى"^(١)،

[١٣٨٥٦] (قوله: وكذا يَظَلُّ) أي: التعليق، وهذا عطفٌ على المن، "ح"^(٢).

[١٣٨٥٧] (قوله: بِلِحَاقِهِ) بفتح اللام، "ط"^(٣) عن "القاموس"^(٤).

[١٣٨٥٨] (قوله: خِلَافًا لِهَمَا) أي: لـ "الصَّاحِبِينَ"، فعندهما لا يَظَلُّ التَّعْلِيقُ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْمَلِكِ لَا يُظِلُّهُ، وَلِهَذَا بَقَاءُ تَعْلِيقِهِ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ أَهْلِيَّتِهِ، وَبِالْإِرْتِدَادِ ارْتَفَعَتِ الْعِصْمَةُ، فَلَمْ يَنْقُ تَعْلِيقُهُ لِفَوَاتِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ التَّعْلِيقُ الَّذِي حُكِمَ بِسُقُوطِهِ، "بجر"^(٥) عن "شرح المجمع" لـ "المصنف".

[١٣٨٥٩] (قوله: وَبَفَوْتِ مَحَلِّ الْبِرِّ إلخ) نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنِ "الثَّانِي"، لَكِنْ بِلَفْظٍ: ((وَمَا يُظِلُّهُ فَوْتُ مَحَلِّ الشَّرْطِ كَفَوْتِ مَحَلِّ الْجَزَاءِ، كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا إلخ))، وَالتَّمثِيلُ الْمَذْكُورُ لِفَوْتِ مَحَلِّ [١/٢٦٩ق/٣] الشَّرْطِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ هُوَ: كَلَّمْتُ وَدَخَلْتُ، أَي: مَضْمُونُهُمَا، وَهُوَ الْكَلَامُ وَالدُّخُولُ، وَمَحَلُّهُمَا هُوَ فَلَانٌ وَالدَّارُ الْمُنْشَأُ إِلَيْهَا، وَفَوْتُ مَحَلِّ الْجَزَاءِ كَمَوْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ بَفَوْتِ هَذَيْنِ الْمُحَلِّينِ يَظَلُّ التَّعْلِيقُ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرٍ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ عَدْمُهُ، وَلَا يَقَالُ: يُمْكِنُ حَيَاةٌ زَيْدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِعَادَةُ الْبَسْتَانِ دَارًا؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ انْعَقَدَتْ عَلَى حَيَاةٍ كَانَتْ فِيهِ كَمَا قَالُوا فِي: لَيَقْتُلَنَّ فَلَانًا، وَمَا أُعِيدَ بَعْدَ الْبِنَاءِ دَارٌ أُخْرَى غَيْرَ الْمُنْشَأِ، إِلَيْهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ أَيْضًا فِي: لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، تَأَمَّلْ.

(١) "الدر المنتقى": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٤٢٤ - ٤٢٥ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/١٨٨.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/١٥٣.

(٤) "القاموس": مادة (لحق).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٣٧ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٣٧.

وستحجى مسألة الكوز بفروعها.....

مطلب في مسألة الكوز

[١٣٨٦٠] (قوله: وستحجى مسألة الكوز بفروعها^(١)) أي: في باب اليمين في الأكل والشرب من كتاب الأيمان، وحاصلها: أن إمكان تضور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها خلافاً لابي يوسف، فلو حلف ليشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه، أو كان فيه فصب قبل مضي اليوم لا يحث عنهما؛ لعدم انعقادها في الأول وبطلانها في الثاني، وإن لم يقل: اليوم ولا ماء فيه فكذلك لعدم انعقادها، أما إن كان فيه ماء فصب فإنه يحث اتفاقاً؛ لانعقادها بإمكان البر، ثم يحث بالصب؛ لأن البر يحب عليه كما فرغ، فإذا صب فات البر فيحث، كما لو مات الحالف والماء باق، بخلاف الموقته فإنه لا يجب عليه البر إلا في آخر أجزاء الوقت المعين، ومن فروعها: ليقطن زيدا اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم، أو ليقضين دينه غداً، فمات زيد، أو أكل الرغيف غيره قبل مضي اليوم، أو قضى الدين أو أبرأه فلان قبل الغد لم يحث، وتمامه في "البحر"^(٢) من الأيمان.

أقول: وإنما لم يذكر هذا التفصيل في المسألة السابقة؛ لأن شرط الحث فيها أمر وجودي وهو الكلام أو الدخول، فإذا مات أو جعلت بستاناً فقد فات المحل ووقع اليأس من الحث، فلا فائدة في بقاء اليمين، سواء كانت موقته أو مطلقة، بخلاف ما إذا كان شرط الحث أمراً عديماً مثل: إن لم أكلم زيدا أو إن لم أدخل فإنها لا تبطل بفوت المحل، بل يتحقق به الحث لليأس من شرط البر، وهذا إذا لم يكن شرط البر مستحيلاً، وإلا فهو مسألة الكوز، وقد علمت ما فيها من التفصيل، وليس منها قوله: لأصعدن السماء، فإن اليمين فيها منعدمة، ويحث عقبها؛ لأن صعود السماء أمر ممكن في نفسه، وقد وقع لبعض الأنبياء [٣/٢٦٩ب] وللملائكة وغيرهم، ولكنه يحث عقب اليمين أو في آخر الوقت في الموقته لتحقيق اليأس عادة، وهذا بخلاف مسألة الكوز،

(١) انظر "الدر عند الموقلة [١٧٦١٨] قوله: ((ففي حلفه الخ)).

(٢) "البحر": كتاب الأيمان - باب اليمين في الأكل والشرب ٣٥٨٣٥٧/٤.

(فرغ) قال لزوجه الأمة: إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً، فعتقت فدخلت له رجعتها، "قنية" (١).

(وألفاظ الشرط)

فإن شرب ما ليس موجوداً في الكوز أو ما أريق منه غير ممكن في نفسه ولا في العادة، فلذا تبطل اليمين، ولا يحث إلا إذا صب منه وكانت اليمين مطلقاً، كما سيأتي (٢) تحقيقه في الأيمان إن شاء الله تعالى، وانظر ما سنذكره (٣) آخر الباب.

(١٣٨٦١) (قوله: له رجعتها) لأنه لما علق الثلاثة كانت أمة، وهو لا يملك عليها إلا ننتين، فكان معلقاً ننتين، "ح" (٤).

مطلب في ألفاظ الشرط

(١٣٨٦٢) (قوله: وألفاظ الشرط) عدل عن الأسماء والحروف لاشتغالها عليهما، وهو بسكون الراء مشتق اشتقاقاً كبيراً من الشرط محرّكة بمعنى العلامة، سمي بذلك لأنه علامة

(قوله: مشتق اشتقاقاً كبيراً إلخ) الاشتقاق إن اعتبر فيه للواقعة في الحروف الأصول مع الترتيب كما ضرب وضارب سمي اشتقاقاً أصغر، أو بدون الترتيب نحو: حبذ وحذب فصغير، أو المناسبة في الحروف والمعنى نحو: ثلب وثلم فأكبر، وتعتبر في الأصغر موافقته في المعنى وفي الأخيرين مناسيته، والمناسبة أعم، ولا بُد في الاشتقاق من تغيير ما محرّكة أو حرف بزيادة أو نقصان، كذا ذكره "ط" في أول الكتاب: ((يقال: ثلم الإناء كسر حرفه، وثلبه إذا لامه وعابه وطرده وقلبه وثلمه، وحذبه إذا منهه، والجذب الجذب)) اهـ.

وفي "المراح": ((والاشتقاق ثلاثة أنواع: صغير: وهو أن يكون بينهما تناسب في الحروف والترتيب نحو: ضرب من الضرب، وكبير: وهو أن يكون بينهما تناسب في اللفظ دون الترتيب نحو: حبذ وحذب، وأكبر: وهو أن يكون التناسب بينهما في المعرج نحو: نعت من النهق بإبدال العين من الهاء)) اهـ فتأمل.

(١) لم نثر عليها في مخطوطة "قنية" التي بين أيدينا.

(٢) المقولة [١٧٧٧٤] قوله: ((في حلقه إلخ)).

(٣) المقولة [١٤٠٦٨] قوله: ((والأصل إلخ)).

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٨/١.

أي: علامات وجود الجزاء (إن) المكسورة، فلو فتحها وقع للحال ما لم ينبو التعليق فيدين،

على ترتيب الثانية على الأولى، وسُمِّي الثاني جواباً لأنه لما لزم على القول الأول صار كالكلام الآتي بعد كلام السائل، وجزاء تحوُّزاً؛ لأنه لما ترتب على فعل آخر أشبه الجزاء، كذا^(١) في "النهر"^(٢). فإضافة الألفاظ إلى الشرط إضافة المسمى إلى الاسم، "ح"^(٣). وقد معنا^(٤) في صدر الكتاب الكلام على الاشتقاق.

والظاهر: أنه لا اشتقاق هنا؛ إذ لا بد من المغايرة لفظاً، بل الشرط هنا بمعنى العلامة على شيءٍ خاص، تأمل.

[١٣٨٦٣] (قوله: أي: علامات وجود الجزاء) أي: أن هذه الأدوات تدلُّ بالذات على وجود الجزاء كما في "النهر"^(٥)، أي: عند وجود الشرط، "ح"^(٦).

[١٣٨٦٤] (قوله: فلو فتحها وقع للحال) هو قول الجمهور؛ لأنها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة وقت الوقوع، بل يقع الطلاق نظراً لظاهر اللفظ، وزعم "الكسائي" مناظراً لـ "الشيباني" في مجلس "الرشيدي": أنها شرطية بمعنى إذا، وهو مذهب الكوفيين، ورجحته في "المغني"^(٧)، وعلى كلِّ

(قوله: فإضافة الألفاظ إلى الشرط إضافة المسمى إلى الاسم إلخ) أي: الألفاظ التي سُميت شرطاً، لكن ما يُعلم من كلماتهم هو إطلاق الشرط على الفعل الذي يتعلق به الجزاء لا على أداة التعليق، ولذا قال في "الدرر": ((والشرط ما يتعلق به الجزاء، والأجزبة تتعلق بالأفعال)) اهـ.

(١) في "م": ((كما)).

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٢/ب.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٨/أ.

(٤) المقولة [٧٤٣] قوله: ((مشتق إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٢/ب.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٨/أ.

(٧) "مغني اللبيب": الأدوات - أن المفتوحة المهزلة الساكنة النون - تنبيه ص ٥٣ - وما بعدها.

وكذا لو حذف الفاء من الجواب.....

حال إذا نوى التعليق ينبغي أن تصح نيته، "نهر"^(١) مختصراً، وإلى ذلك أشار "الشارح" بقوله: ((فَيُذِنُ))، "ط"^(٢).

مطلب فيما لو حذف الفاء من الجواب

[١٣٨٦٥] (قوله: وكذا لو حذف الفاء من الجواب) يعني: يقع للحال ما لم ينو التعليق فَيُذِنُ، وعن "أبي يوسف" أنه يتعلق حملاً لكلامه على الفائدة، فتضمّر الفاء، والخلاف مبني على جواز حذفها اختياراً، فأجازة أهل الكوفة، وعليه فرع "أبو يوسف"، ومنعه أهل البصرة، وعليه تفرّع المنهّب، "بجر"^(٣). وذكر^(٤) قبله عن "المغني"^(٥): ((أن "الأخفش" قال: إن ذلك وقع في النثر الفصيح^(٦)، وإن منه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة- ١٨٠]، وقال "ابن مالك": يجوز في النثر نادراً، ومنه حديث اللقطة: ((فإن جاء صاحبها، [٢٧٠ق/٣] وإلا استمتع بها)) له.

قلت: ينبغي في زماننا إذا قال: إن دخلت أنت طالق أن يتعلق قضاء؛ لأن العامة لا يفرقون بين دخول الفاء وعدمه عند قصد التعليق، وقد صار ذلك لغتهم، ولا سيما مع وقوعه في الكلام الفصيح ٤٩٨/ كما مر^(٧)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَعْطَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام - ١٢١]، ﴿وَلَا تَنْتَظِنَ عَلَيْهِمْ وَلَئِنَّا بَيِّنَتْنَا مَا كَانُوا حُجَّتَهُمْ﴾ [الجاثية- ٢٥]، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى- ٣٩]

(قوله: فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها) قد ((استمتع)) جواب الشرط المدغم به ((لا)) النافية، وتوول الآية بأن ﴿الْوَصِيَّةَ﴾ نائب فاعل ﴿كُتِبَ﴾ [البقرة- ١٨٠].

- (١) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق في ٢٢٣/١.
- (٢) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٥٣/٢.
- (٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٣/٤.
- (٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٣/٤.
- (٥) "مغني اللبيب": الباب الأول في تفسير المفردات وذكر أحكامها ص ٢١٩.
- (٦) "شرح شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح": البحث التاسع والأربعون في حذف الفاء والمبتدأ معاً من جواب الشرط ص ١٣٣-١٣٥، والحديث بإسقاط الفاء في البخاري (٢٤٣٧) من حديث أبي ذر.
- (٧) في المقولة نفسها.

في نحو:

طَلِيَّةٌ واسْمِيَّةٌ وبِحَامِدٍ وبِما وقد وبلنٌ وبالتنْفِيسِ

كما لَحْضَانُهُ فِي "شرح الملتقى" (١).

وغير ذلك، وإن ادَّعِيَ تَأْوِيلُ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَسَمِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ عَلَى جَعَلٍ ((إذا)) بِمُحَرَّدٍ الْوَقْتِ بِلَا مَلَاخِظَةِ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ مُؤَيَّدٌ لِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، وَالتَّأْوِيلُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَإِذَا صَارَ ذَلِكَ لُغَةً لِلْعَامَّةِ يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَةِ مِنَ الْعَرَبِ، وَكُنَّا لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ بِلَفْظٍ أَعْجَمِيٍّ، وَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ "قاسم": ((إِنَّهُ يُحْمَلُ كَلَامُ كُلِّ عَاقِدٍ وَنَازِرٍ وَحَالِفٍ عَلَى لُغَتِهِ))، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ كِتَابَتِي لِهَذَا فِي "شرح نظم الكثر" لِلْعَلَامَةِ "المقدسي": ((أقول: يَنْبَغِي تَرْجِيحُ قَوْلِ "أبي يوسف" لِكثَرَةِ حَذْفِ الْفَاءِ كَمَا سَمِعْتُ، وَقَالُوا: الْعَوَامُّ لَا يُعْتَبَرُ مِنْهُمْ اللَّحْنُ فِي قَوْلِهِمْ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ بِالنَّصْبِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ)) اهـ.

(تنبيه)

وَجَوِبُ اقْتِرَانِ الْجَوَابِ بِالْفَاءِ حَيْثُ تَأَخَّرَ الْجَوَابُ، كَمَا قَدَّمَهُ (٢) "الشَّارِحُ" أَوَّلَ الْبَابِ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَدَاةُ ((إن)) تَقُومُ إِذَا الْفَجَائِيَّةُ مَقَامَ الْفَاءِ فِي رِبْطِ الْجَوَابِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَخَلِّهِ.

مطلب في المواضع التي يجب اقترانها بالفاء

(١٣٨٦٦) (قوله: في نحو طَلِيَّةٌ (إخ) أي: في نحو المواضع السبعة المذكورة في قول الشاعر: ((طَلِيَّةٌ (إخ))، فَإِنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ جَوَابًا يَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِالْفَاءِ، قَالَ فِي "النهر" (٣): ((أبي: حَمَلَةٌ طَلِيَّةٌ كَالْأَمْرِ، وَالتَّهْمِي، وَالاسْتِفْهَامِ، وَالتَّمْنِي، وَالعَرَضِ، وَالتَّحْضِيضِ، وَالدُّعَاءِ، وَأَرَادَ بِالْحَامِدِ: نِعْمَ وَبِشَسْ كَالْأَمْرِ، وَالتَّهْمِي، وَالاسْتِفْهَامِ، وَالتَّمْنِي، وَالعَرَضِ، وَالتَّحْضِيضِ، وَالدُّعَاءِ، وَأَرَادَ بِالْحَامِدِ: نِعْمَ وَبِشَسْ

(١) "الدر المنتقى": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٤١٩ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) ص ٤٥٠ - "در".

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٢/ب.

(وإذا وإذا ما وكلٌ.....)

وَعَسَى وفعلَ التَّعَجُّبِ، وقولُهُ: ((وبما)) أي: وبالجملة الفعلية المقرونة بـ: ما النافية، وبـ: ((قد)) ظاهرة أو مُقَدَّرَةٌ كما في "التسهيل"^(١)، وعبارة "الرَّضِي"^(٢): كلُّ جملة فعلية مُصدِّرة بحرفٍ سوى: ((لا))، و((لم)) في المضارع، سواءً كان الفعلُ المُصدِّرُ ماضياً أو مضارعاً. فدخَلَ النَّفْيُ بـ: ((إن)) كما زاده "المُرادي"^(٣)، وزادَ المقرونة بالقَسَمِ أو رُبِّ، لكنَّ جَعَلَ "ابن هشام"^(٤) القَسَمِيَّةَ مِنَ الطَّلِيَّةِ ((اه، وعمامٌ ذلك في "البحر"^(٥)).

والحاصلُ: أنَّ الزَّيْدَ أربعة: المقرونة بـ: سَوْفَ، أو إنَّ، أو رُبِّ، أو القَسَمِ، فالجملةُ أحدَ عشرَ موضعاً، أشار إليها "الشَّارحُ" بقولِهِ: ((في نحو: طليبةٌ إلخ))، ونظَّمَهَا المحقِّقُ "ابن الممام" في "الفتح"^(٦) بقولِهِ: [طويل]

تَعَلَّمَ جوابُ الشَّرْطِ حَتَّمْ قِرَانُهُ	بفَاءٍ إِذَا مَا فِعْلُهُ طَلَّباً أَتَى
كنا جامداً أو مُقَسِّماً كان أو بقَدَّ	وَرُبِّ وَسِينٍ أو بسَوْفَ اذْرِ يا فَتَى
أو اسميةً أو كان مَنفِيٍّ ما وإنَّ	وَلَنْ مَنْ يَحِدُّ عَمَّا حَدَذَنَاهُ قَدَّ عَتَى

[١٣٨٦٧] (قوله: وكلُّ) لم يذكر النُّحاةُ كُلاًَّ وكُلِّماً في أدواتِ الشَّرْطِ؛ لأنَّهُما ليسا منها، وإنما ذَكَرَهُما الفقهاءُ لثبوتِ معنى الشَّرْطِ معهما، وهو التَّعْلِيْقُ بأمرٍ على خَطَرِ الوجودِ، وهو الفعلُ

(١) "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد": باب عوامل الجزم صـ ٢٤٠.

(٢) "شرح الرضي على الكافية": قسم الأفعال الجوازم ١١١/٤ وعبارته: ((وتجِبُ الفاءُ أيضاً في كلِّ فعليةٍ مُصدِّرةٍ.....))، ونهاية النقل عند قوله: ((أو مضارعاً)).

(٣) "الجنى الثاني في حروف المعاني": صـ ٦٨، لأبي محمد حسن بن قاسم المراديِّ المصريِّ، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم (ت ٥٧٤٩هـ). ("كشف الظنون" ٦٠٧/١، "الدرر الكامنة" ٣٢/٢، "هدية العارفين" ٢٨٦/١).

(٤) "مغني اللبيب": الباب الثاني في تفسير الجملة وذكر أقسامها وأحكامها - الجمل التي لها محلٌّ من الإعراب

صـ ٥٣٠.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٣/٤.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٤٨/٣.

(و) لم تُسمع (كلما) إلا منصوبة ولو مبتدأ؛ لإضافتها لمبني (ومتى ومتى ما) ونحو ذلك..

الواقع صفة الاسم الذي أضيفا إليه، "بحر"^(١).
 [١٣٨٦٨] (قوله: ولم تُسمع كلما إلا منصوبة إلخ) قال في "النهر"^(٢): ((تَقَلَّ النُّحَاةُ أَنْ
 ((كلما)) الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّكْرَارِ مَنْصُوبَةً عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا مَحذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ جَوَابُ الشَّرْطِ،
 وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَ((ما)) الَّتِي مَعَهَا هِيَ الْمَصْدَرِيَّةُ التَّوْقِيئِيَّةُ، وَزَعَمَ ابْنُ
 عَصْفُورٍ^(٣) أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ، وَمَا نَكَرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَالْعَائِدُ مَحذُوفٌ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فِي مَوْضِعِ
 الْخَبَرِ، وَرَدَّهُ "أَبُو حَيَّانٍ"^(٤) بَأَنَّ كُلَّمَا لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا مَنْصُوبَةً. وَأَنْتِ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لَا
 يُنَافِي كَوْنَهَا مُبْتَدَأً؛ إِذِ الْفَتْحَةُ فِيهَا فَتْحَةُ بِنَاءٍ، وَبَيِّنْتَ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَبْنِيٍّ)) اهـ.

فمراد "الشَّارِح" بالنَّصْبِ مَا يَشْمَلُ فَتْحَةَ الْإِعْرَابِ وَفَتْحَةَ الْبِنَاءِ كَمَا هُوَ عُرْفُ الْمُتَقَدِّمِينَ،
 وَقَوْلُهُ: ((وَلَوْ مُبْتَدَأً)) - أَي: كَمَا هُوَ قَوْلُ "ابْنِ عَصْفُورٍ"^(٥) - أَشَارَ بِهِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى "أَبِي حَيَّانٍ"،
 فَإِنَّ الْمَسْمُوعَ فِيهَا فَتْحٌ لَا يَمُوهَا، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كَوْنَهَا مُبْتَدَأً بِجَعْلِ الْفَتْحَةِ فَتْحَةَ بِنَاءٍ؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى
 مَبْنِيٍّ، فَقَدْ أَفَادَ مَا فِي "النَّهْرِ" بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، فَافْهَم.

مطلب: ما يكون في حكم الشرط

[١٣٨٦٩] (قوله: ونحو ذلك) أشار به إلى أنه ليس المراد حصر ألفاظ الشرط بالسنة المذكورة،

(قوله: فقد أفاد ما في "النهر" إلخ) إلا أنه فات على "الشَّارِح" أن يبيِّنَ على منع دعوى أنها لم تُسمع
 إلا منصوبة، فإنَّ المُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِ "النَّهْرِ": ((بِأَنَّ هَذَا بَعْدَ تَسْلِيمِهِ إلخ)) أَنَّهُ مَنَعُ دَعْوَى أَنَّهَا لَمْ تُسْمَعْ
 إِلَّا مَنْصُوبَةً، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُجَارَاةِ لِلْخَصْمِ.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٢/٤.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٣/أ.

(٣) أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، المعروف بابن عصفور، التحوي الحضرمي، الإشبيلي (ت ٦٦٩هـ)، وقيل غير ذلك.

(٤) "الروابي بالوفيات" ٢٢/٢٦٥، "بغية الوعاة" ٢/٢١٠، "شذرات الذهب" ٧/٥٧٥.

(٥) "ارتشاف الضرب من لسان العرب": ٤/١٨٨٩.

(٥) في "ب": ((عفور)) وهو خطأ.

فإنَّ منها: لو، ومن، وأين، وآيان، وأنى، وأي، وما، وفي "الفتح"^(١): ((فرغ: قال: أنتِ طالقٌ لولا دخولك، أو لولا أبوك، أو لولا مهرك^(٢) لا يقع، وكذا في الإخبار بأن قال: طَلَّقْتُكِ بالأمسِ لولا كذا)) اهـ.

قلت: ومنها ما أفاد معناها، ففي "البحر"^(٣): ((أنتِ طالقٌ بدخولِ الدَّارِ أو بِمَحِيضِكَ لم تَطْلُقِي حَتَّى تَدْخُلِي أو تَحِيضِي؛ لأنَّ البَاءَ لِلوَصْلِ وَالإِلصاقِ، وَإِنَّمَا يَتَّصِلُ الطَّلَاقُ وَيُلصَقُ بالدُّخُولِ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ، وَلَوْ قَالَ: أنتِ طالقٌ على دخولكِ الدَّارِ إِنْ قِيلَتْ يَقَعُ، وَإِلَّا فلا؛ لأنَّهُ اسْتَعْمَلَ الدُّخُولَ اسْتِعْمَالَ الأَعْوَاضِ، فَكانَ الشَّرْطُ قَبُولَ العَوْضِ لا وجودَهُ، كما لو قال: على أن تُعْطِني ألفَ درهمٍ)) اهـ. قلت: وقد يكونُ الكلامُ مُتضمِّناً للتعلُّيقِ بَدُونِ تصرُّيحِ بأداتِهِ كما مرَّ^(٤) في قوله: ((ويكفي معنى الشَّرْطِ إلخ))، ومنه ما في "البحر"^(٥) حيث قال: ((وفي "المحيط": وعن أبي يوسف: لو قال: أنتِ طالقٌ لَدَخَلْتُ فهذا يُعْبَرُ أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكْتَنَهُ بِالْيَمِينِ، فيصيرُ كأنَّهُ قال: إن لم أكن دَخَلْتُ [٣/٢٧١] الدَّارَ، فإن لم يكن دَخَلَ طَلَّقْتُ، ولو قال: أنتِ طالقٌ لا دَخَلْتُ الدَّارَ يَتعلَّقُ بالدُّخُولِ)) اهـ.

ثم قال^(٦): ((ولو قال: أنتِ طالقٌ ووالله لا أفعلُ كذا فهو تعلُّيقٌ وبمينٌ، ولو قال: أنتِ طالقٌ والله لا أفعلُ كذا طَلَّقْتُ للحالِ، ذَكَرَهُما في "جوامع الفقه") اهـ. قلت: والفرقُ أَنَّهُ إِذَا لم يُعْطَفِ القَسَمَ تَعَيَّنَ ما بَعْدَهُ جواباً له وصارَ فاصلاً، فلم يَصْلُحْ: أنتِ طالقٌ للتعلُّيقِ فَتَنْجِزَ، ومنه أيضاً: عليَّ الطَّلَاقُ لا أفعلُ كذا.

٤٩٩/١

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٤٨/٣.

(٢) في النسخ جميعها: ((أو صهرك)) بدل ((لولا مهرك)) وهو خطأ، وما أئنتناه من "الفتح".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلُّيق ١٥/٤ معزياً إلى "المحيط".

(٤) ص ٥٣ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلُّيق ١٤/٤.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلُّيق ١٥/٤.

ك: ((لو)): ك: أنت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها، و: ((من)): نحو: مَنْ دَخَلَ مِنْكَ الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ، فلو دخلت واحدة مزاراً طَلَّقْتَ بِكُلِّ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ أَضْيَفَ إِلَى جَمَاعَةٍ، فَازْدَادَ عُمُومًا، كَذَا فِي "الغاية"، وهي غريبة.....

[١٣٨٧٠] (قوله: ك: لو) هذا ما حَزَمَ به في "البحر"^(١): ((من أن المنهَبَ أَنهَا بِمَعْنَى الشَّرْطِ))، بخلافَ لِمَا فِي "الفتح"^(٢): ((من أنها لتحقيقِ عدمِ الشَّرْطِ، فلا تأتي للتعليلِ على ما فيه خَطَرُ الوجودِ)).

[١٣٨٧١] (قوله: تعلق بدخولها) كذا في "المحيط"، وفيه: ((وعن أبي يوسف: أنت طالق لو دخلت الدار لطلقك، فهذا رجلٌ حلفَ بطلاقِ امرأته ليطلقها إن دخلت الدار، فإذا دخلت لزومه أن يطلقها، ولا يقع إلا بموت أحدهما كقوله: إن لم آت البصرة)) اهـ "بحر"^(٣)، وقلمنا^(٤) الكلام في ذلك أوائلَ باب الصريح.

[١٣٨٧٢] (قوله: فازدادَ عُمومًا) فيه أن الفعلَ لا عُمومَ له، وعبارةُ "الغاية" - كما في "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦) -: ((لأنَّ الفعلَ - وهو الدُّخُولُ - أَضْيَفٌ إِلَى جَمَاعَةٍ، فَيُرَادُ بِهِ عُمُومُهُ عُرْفًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى)) اهـ، فمرادُه بالعُمومِ التكرارُ.

[١٣٨٧٣] (قوله: وهي غريبة) أي: لمخالفتها لقول المتون، وفيها: تَحَلُّ البمينِ إذا وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً إِلَّا فِي كَلِمَاءَ، وَحَزَمَ بِغَيْرِهَا فِي "الفتح"^(٧) و"البحر"^(٨)، واستشكلها "الزيلعي"^(٩).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٢/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٤٨/٣.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٢/٤.

(٤) المقولة [١٣٠٩٤] قوله: ((يقع بلا نية للعرف)).

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٤٩/٣.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٢/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٤٩/٣.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٢/٤ معرياً إلى "المعراج".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٣٤/٢.

وجعلته في "البحر" أحد القولين^(١).

(وفيها) كلها (تَنَحَّلُ) أي: تَبْطُلُ (اليمين) يُبْطِلَانِ التعلیق (إذا وَجِدَ الشَّرْطُ مرَّةً..

[١٣٨٧٤] (قوله: وجعلته في "البحر"^(١) أحد القولين) ذكر ذلك عند قول "الكثر"^(٢): ((ففيها إن وَجِدَ الشَّرْطُ)) حيث قال^(٣): ((والحق أن ما في "الغاية" أحد القولين، نقل القولين في "القنية"^(٥) في مسألة صُعُودِ السُّطْحِ)) اهـ. ونقل^(٦) هنا عن "المعراج" وعن بعض الخنابلة: ((أن) متى تقتضي التكرار، والصحيح أن غير (كلما) لا يُوجِبُ التكرار)) اهـ، فأفاد ضعف هذا القول وضعف ما عن بعض الخنابلة، فافهم.

[١٣٨٧٥] (قوله: أي: تَبْطُلُ اليمين) أي: تنتهي وتيم، وإذا تمت حيث، فلا يتصور الحينث ثانياً إلا يمين أخرى؛ لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة، "نهر"^(٧). [١٣٨٧٦] (قوله: يُبْطِلَانِ التعلیق) فيه أن اليمين^(٨) هنا هي التعلیق.

(قوله: وفيه أن اليمين هنا هي التعلیق) بحمل اليمين على الأقسام وحمل التعلیق على جُمَلَتِي الشَّرْطِ والجزاء تصح هذه العبارة، تأمل.

(١) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": وفي "الغاية" لو قال لسوسة له: مَنْ دَعَلَ مَنْكُنَّ الدَّارَ فِيهِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ الدَّارَ مَرَاراً طَلَّقَتْ لِكُلِّ مَرَّةٍ تَطْلِيقَةً؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ - وَهُوَ الدَّخُولُ - أَضِيفَ إِلَى جَمَاعَةٍ، فَيُرَادُ بِهِ تَعْمِيمُ الْفِعْلِ عَرَفْنَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمِلًا﴾ أفاد العموم، واستدل عليه بما ذكر في "السير الكبير": إذا قال الإمام: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقَتَلَ وَاحِدًا قَتِيلَيْنِ فَلَهُ سَلْبُهُمَا، انْتَهَى. وَهُوَ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ عَمُومَ الصَّيْدِ لِكُونَ الرَّاجِبِ فِيهِ مَقْدَرًا بِقِيَمَةِ الْمَقْتُولِ. وَفِي السَّلْبِ بَدَالَةٌ حَالِهِ، وَهُوَ أَنْ مَرَادَةَ التَّشْجِيعِ وَزِيَادَةَ الْقَتْلِ، كَمَا فِي "التبيين" (١). ق ١٩١/١.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلیق ١٦/٤.

(٣) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الطلاق - باب التعلیق (١٨٨/١). باب التعلیق (١٨٨/١).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلیق ١٦/٤.

(٥) "القنية": كتاب الأيمان - باب في مسائل متفرقة ق ٥٩/ب - ٦٠/أ.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلیق ١٢/٤.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعلیق ق ٢٢٣/ب.

(٨) في هامش "م": ((قوله: (فيه أن اليمين إلخ) قال شيخنا: يمكن تصحيح العبارة بأن يُرَادَ بِالْيَمِينِ فِعْلُ الْفَاعِلِ -

إِلَّا فِي كَلِمَا فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِاقْتِضَائِهَا عَمُومَ الْأَفْعَالِ كاقْتِضَاءِ ((كُلِّ))

عَمُومَ الْأَسْمَاءِ.....

[١٣٨٧٧] (قَوْلُهُ: إِلَّا فِي كَلِمَا) فَإِنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْتَهِي بِوُجُودِ الشَّرْطِ مَرَّةً، وَأَفَادَ حَصْرَهُ أَنَّ مَتَى لَا تَفِيدُ التَّكْرَارَ، وَقِيلَ: تَفِيدُهُ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا إِنَّمَا تَفِيدُ عَمُومَ الْأَوْقَاتِ، فَفِي: مَتَى خَرَجَتْ فَإِنَّ طَالِقَ الْمَفَادِ أَنَّ أَيَّ وَقْتٍ تَحَقَّقَ فِيهِ الْخُرُوجُ يَقَعُ الطَّلَاقُ، ثُمَّ لَا يَقَعُ بِخُرُوجِ آخِرٍ، وَأَنَّ الْمَقْرُونَةَ [٣/٢٧١/ب] بِلَفْظِ: أَيْدَا كَس: مَتَى، فَلِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ أَبَدًا فَهِيَ كَذَا، فَتَزَوَّجَهَا فَطَلَّقْتَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ التَّأْيِيدَ إِنَّمَا يَنْفِي التَّوَقُّعَ، فَيَتَأَيَّدُ عَدَمُ التَّزْوُجِ وَلَا يَتَكَرَّرُ، وَأَيُّ كَذَلِكَ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي "الْمَحِيطِ" وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، "النَّهْرِ"^(١).

وَالْفَرْقُ: أَنَّ لَفْظَ ((كُلِّ)) لِلْعُمُومِ، وَلَفْظَ ((أَيُّ)) إِنَّمَا يَعْصِمُ بِعَمُومِ الصِّفَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي: أَيُّ عَيْبِي ضَرَبْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ: لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ أُسْنِدَ إِلَى خَاصٍّ، وَفِي: أَيُّ عَيْبِي ضَرَبْتُهُ: يَعْتَقُ الْكُلُّ إِذَا ضَرَبْتَهُ؛ لِإِسْنَادِهِ إِلَى عَامٍّ، وَفِي: أَيُّ امْرَأَةٍ زَوَّجْتُ نَفْسَهَا مِنِّي فَهِيَ طَالِقٌ: يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، وَتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

[١٣٨٧٨] (قَوْلُهُ: كاقْتِضَاءِ كُلِّ عَمُومِ الْأَسْمَاءِ) لِأَنَّ كَلِمَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَكُلًّا تَدْخُلُ

(قَوْلُهُ: وَلَفْظُ أَيُّ إِنَّمَا يَعْصِمُ بِعَمُومِ الصِّفَةِ إلخ) عَمُومَ الصِّفَةِ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى عَامٍّ، وَخُصُوصُهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى خَاصٍّ، وَالَّذِي فِي "الْبَحْرِ": أَنَّهُ اسْتَشْبَهَ كُلَّ الْفَرْقِ فِي "التَّيْبِينَ" وَ"فَتْحِ الْقَدِيرِ" وَلَمْ يُحْيَا عَنْهُ، وَأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ، وَأَنَّهُ مَنقُولٌ فِي "الْمَخْلَصَةِ" وَ"الْوَلَوَالِجِيَّةِ"، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ فِي "الْمَحْشَى".

- الَّذِي هُوَ الْإِزَامُ، وَبِالتَّعْلِيقِ نَفْسُ جَمَلِي الشَّرْطِ وَالْجَوَاءِ اهـ. وَبِمَكْنَى أَنْ يُرَادَ بِالْيَمِينِ نَفْسُ الطَّلَاقِ الْمَعْلُوقِ، وَبِالتَّعْلِيقِ مَعْنَاهُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي هُوَ رِبْطُ الطَّلَاقِ بِدُخُولِ الدَّارِ مِثْلًا، وَأُظْهِرَ أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ؛ لِإِطْلَاقِ الْيَمِينِ عَلَى نَفْسِ الطَّلَاقِ كَثِيرًا فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ، تَأَمَّلْ بِإِنْصَافٍ)) اهـ.

(١) "النَّهْرِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ أَحْكَامِ التَّعْلِيقِ ق ٢٢٣/ب بِتَصْرُفٍ، عَازِبًا جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ لِلْإِمَامِ الْإِسْبِيحَانِيِّ، وَتَعْلِيلَهَا لِلْإِمَامِ الْبِرَازِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعْلِيقِ ٤/١٧.

على الأسماء، فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه، فإذا وجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه، فانحلت اليمين في حقه، وفي حق غيره من الأفعال والأسماء باقية على حالها، فيحنت كل ما وجد المحلوف عليه، غير أن المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية.

فالحاصل: أن كل ما لعموم الأفعال، وعموم الأسماء ضروري، فيحنت بكل فعل حتى تنتهي طلقات هذا الملك، وكل لعموم الأسماء، وعموم الأفعال ضروري، ولو قال "المصنف": إلا في كل وكلمة لكان أولى؛ لأن اليمين في كل وإن انتهت في حق اسم بقيت في حق^(١) غيره من الأسماء. ومن فروعها: لو كان له أربع نسوة فقال: كل امرأة تدخل الدار فهي طالق، فدخلت واحدة طلقت، ولو دخلن طلقتن، فإن دخلت تلك المرأة مرة أخرى لا تطلق، ولو قال: كلما دخلت، فدخلت امرأة طلقت، ولو دخلت ثانياً تطلق، وكذا ثالثاً، فإن تزوجت بعد الثلاث وعادت إلى الأولى ثم دخلت لم تطلق، خلافاً لـ "زفر".

ومنها: لو قال: كلما دخلت فامرأتي طالق وله أربع نسوة، فدخل أربع مرات ولم يعن واحدة بعينها يقع بكل دخل واحدة، إن شاء فرقها عليهن وإن شاء جمعها على واحدة، "بحر"^(٢). وفي "الشرنبلالية"^(٣): ((فرع يكثر وقوعه: قال في "السراج" نقلاً عن "المنتقى": قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثاً وكلما حلت حرمت، فتزوجها فبانت بثلاث، ثم تزوجها بعد زوج، وإن عني بقوله: كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشيء، [٢/٢٧٢] وإن لم يكن أراد به طلاقاً فهو يمين)) اهـ.

قلت: ولعل وجهه أن قوله: وكلما حلت حرمت ليس تعليقاً بالملك الخاص؛ لأنه لا يلزم أن يكون جلها بالعقد؛ لجواز أن ترتد ثم تسترق، فليتامل.

(١) ((في حق)) ساقط من "الأصل".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/١٧ - ١٨ - ١٩.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٣٧٧ (هامش "الدرر والغرر").

(فلا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ) كَلَّمَا (عَلَى التَّرْوِجِ نَحْوُ: كَلَّمَا تَزَوَّجْتُكَ^(١)) فَأَنْتِ كَذَا) لِدُخُولِهَا عَلَى سَبَبِ الْمَلِكِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَمِنْ لَطِيفِ مَسَائِلِهَا لَوْ قَالَ لِمُطَوِّعَتِهِ: كَلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً تَقَعُ ثِنْتَانِ، وَفِي: كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي يَقَعُ ثَلَاثٌ.....

(قوله: ١٣٨٧٩) (فلا يقع) تفریع علی قوله: ((فإنه ينحل بعد الثلاث))، وإنما لم يقع لأن الخلوفاً عليه طَلَّقَتْ هَذَا الْمَلِكِ، وَهِيَ مُتَنَاهِيَةٌ كَمَا مَرَّ^(٢)، أَمَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ الْآخِرُ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَا بَقِيَ.

(قوله: ١٣٨٨٠) لِدُخُولِهَا عَلَى سَبَبِ الْمَلِكِ أَي: التَّرْوِجِ، فَكَلَّمَا وَجِدَ هَذَا الشَّرْطُ وَجِدَ مَلِكُ الثَّلَاثِ فَيَتَّبِعُهُ جَزَاؤُهُ، "بِحْر"^(٣)، وَفِيهِ^(٤) عَنِ "الْكَاثِي"^(٥) وَغَيْرِهِ: ((لَوْ قَالَ: كَلَّمَا نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَنَكَحَهَا فِي يَوْمِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَوَطَّئَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ مَهْرَانِ وَنِصْفٌ، وَقَالَ "عَمَّادٌ": بَأَنْتِ بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مُهُوْرٌ وَنِصْفٌ)) اهـ.

قلت: وَوَجْهُهُ - كَمَا فِي "الْوَلَوَالِجِيَّة"^(٦) -: ((أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا وَقَعَتْ وَاحِدَةً وَوَجِبَ نِصْفُ مَهْرٍ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا وَجِبَ مَهْرٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ وَطَّئَ بِشَبْهَةٍ فِي الْمَحَلِّ، وَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ،

(قوله: أَمَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ الْآخِرُ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَا بَقِيَ) كَذَا ذَكَرَهُ "ط" عَنِ "الْجَلِيسِيِّ"، وَمُقْتَضَى مَا قَدَّمَهُ عَنِ "الْفَتْحِ": ((مِنْ أَنْ قَوْلَهُمْ: الْمَعْلُقُ طَلَّقَتْ هَذَا الْمَلِكِ مَقْبُودًا مِمَّا إِذَا كَانَتْ الثَّلَاثُ بَاقِيَةً، فَإِذَا زَالَ بَعْضُهَا صَارَ الْمَعْلُقُ ثَلَاثًا مُطَلَّقَةً)) اهـ أَنَّهُ بَعْدَ عَوْدِهَا يَقَعُ الثَّلَاثُ لَا مَا بَقِيَ، وَكَذَا مُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ، فَتَدْبِرُ، نَعَمْ مَا ذَكَرَهُ "الْحَلِيسِيُّ" يُوَافِقُ مَا قَالَهُ "مُحَمَّدٌ" مِنْ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيَّ إِنَّمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ)).

(١) فِي "ب" وَ"ط": ((تزوجت)).

(٢) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) "الْبِحْر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعْلِيقِ ١٨/٤.

(٤) "الْبِحْر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعْلِيقِ ١٩/٤.

(٥) "كَافِي النَّسْفِيِّ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعْلِيقِ ق ٤٣/١ أ بِتَصْرِفٍ.

(٦) "الْوَلَوَالِجِيَّة": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَا يَصْحُحُ تَعْلِيقُهُ وَفِيمَا لَا يَصْحُحُ ١/٦٨ ب بِتَصْرِفٍ.

لتكرار الوقوع، لكنه لا يزيد على الثلاث.....

فإذا تزوجها ثانياً وقعت أخرى، وهذا طلاق بعد الدخول معنى، فإن من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها يكون عند "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" طلاقاً بعد الدخول معنى، فيجب مهر كامل، فصار مهران ونصف، فإذا دخل بها وهي معتدة عن رجعي صار مراجعاً، ولا يجب بالوطء شيء، فإذا تزوجها ثانياً لم يصح النكاح؛ لأنه تزوجها وهي منكوحته)) اهـ.

[١٣٨٨١] (قوله: لتكرار الوقوع) إشارة إلى الفرق، وحاصله: أنه في الأول علق وقوع الطلاق على إيقاعه الطلاق، فإذا طلق مرة يقع الطلاق عليها مرة أخرى، ولا تقع الثالثة؛ لأن الثانية واقعة وليست بموقعة، بخلاف الثاني فإن المعلق عليه فيه وقوع الطلاق الصادق بالإيقاع، فإن الإيقاع يستلزم الوقوع، فإذا طلقها مرة وجد الشرط فتقع أخرى، وبوقوع الأخرى وجد شرط آخر فتقع أخرى. اهـ "ح" (١).

مطلب: المتعقد بكلمة كلما إيمان منعقدة للحال لا يمين واحدة

(تبيية)

المتعقد بكلمة كلما إيمان منعقدة للحال؛ لأن كلما بمنزلة تكرار الشرط والجزاء، وهذه رواية "الجامع"، وعليها الفتوى؛ لأنها أحوط، وفي رواية "المبسوط": ((المتعقد للحال يمين واحدة، ويتجدد انعقادها مرة بعد أخرى كلما حيث)) اهـ "محيط" (٢).

وينبغي أن تظهر الثمرة فيما إذا قال: كلما حلفت فأنت طالق، ثم علق بكلمة كلما، فيقع الآن ثلاث على الأول [٣/٢٧٢ب] وواحدة على الثاني، وفي قضاء "البيزانية" (٣): ((قال: كلما تزوجت فأنت كذا ثلاثاً، فتزوجها وفسخ اليمين شافعي، ثم طلقها ثلاثاً، ثم تزوجها بعد زوج

(١) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٨/ب.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الطلاق - الفصل السابع عشر في الإيمان في الطلاق - نوع آخر في تعليق الطلاق ١/ق ٢٧٥-ب - ق ٢٧٦/أ بتصرف.

(٣) "البيزانية": كتاب أدب القاضي - الفصل الأول: في التقليد - النوع الرابع: فيما يتعلق بقضائه [ح - نوع في اليمين المضافة ١٧٦/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية")].

.....(وزوال الملك)

آخر فعلي رواية "الجامع" - وهي الأصح - يحتاج إلى الحكم بالفسخ ثانياً))، "بحر" (١) ملخصاً.

مطلب: زوال الملك لا يبطل اليمين

(١٣٨٨٢) قوله: وزوال الملك لا يبطل اليمين) أي: زواله بما دون الثلاث كما في "الفتح" (٢)، وأطلقه اكتفاءً بما مر (٣) من أن التعليق يبطل بزوال الحمل، أي: بتنجيز الثلاث، نعم يرد عليه أنه يبطل بالردة مع اللحاق خلافاً لهما، وأجاب في "البحر" (٤): ((بأن البطلان فيه لخروج المعلق عن الأهلية لا لزوال الملك))، واعترضه في "النهر" (٥): ((بأن عتق مدبريه وأمهات أولاده دليل زوال ملكه)).

وقيد بزوال الملك لأن زوال محل البر مبطل لليمين كما مر (٦).

(قوله: فعلي رواية "الجامع" - وهي الأصح - يحتاج إلى الحكم بالفسخ) ما ذكره موافق لِمَا في "البحر" و"البرازية"، إلا أن الظاهر عدم الاحتياج إلى الحكم ثانياً بالفسخ على رواية "الجامع"، ويحتاج إليه على رواية "المبسوط" عكس ما في "البرازية".

(قوله: واعترضه في "النهر" بأن عتق مدبريه إلخ) قد يدفع بأنه بالارتداد واللحاق وجد كل من خروج المعلق عن الأهلية وزوال الملك وبطلان التعليق للأول وعتق المدبرين وأمهات الأولاد للشاني، ولا مانع من ذلك.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٠/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٠/٣.

(٣) ص ٤٦٤ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٣/٤.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٣/ب.

(٦) المقولة [١٣٨٥٩] قوله: ((وبفوت محل البر إلخ)).

فإن قلت: قد جعلوا زوال الملك مُبطلاً لليمين فيما لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فخرجت بعد الطلاق وانقضاء العدة لم يحنث، وبطلت اليمين بالبينونة، حتى لو تزوجها ثانياً ثم خرجت بلا إذن لم يحنث.

قلت: اليمين مُقيّدة بحال ولاية الإذن والمنع بدلالة الحال، وذلك حال قيام الزوجية، فسقط اليمين بزوال الزوجية، كما لو حلف لا يخرج إلا بإذن غيره، فقضى دينه ثم خرج لم يحنث بخلاف: إلا بإذن فلان ولا معاملة بينهما؛ لأنها مطلقة، كما في "المحيط"، "بجر"^(١). وحاصله: أنها لم تبطل لزوال الملك، بل لفقد شرط قيّدت به اليمين، ونظيره لو حلفه الوالي ليعلمنه بكلّ مفسد تقيّد بحال قيام ولايته، كما سيأتي^(٢) في الأيمان.

(تنبيه)

استثنى في "البحر"^(٣) من عدم بطلانها بزوال الملك فرعاً في "القنية"^(٤): ((إن سكنت^(٥)) في هذه البلدة فامرأته طالق، وخرج على الفور وخلع امرأته، ثم سكنتها قبل انقضاء العدة لا تطلق؛ لأنها ليست امرأته وقت وجود الشرط)) اهـ.

قال في "البحر"^(٦): ((فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا، فعلى هذا يُفرق بين كون الجزاء: فانت طالق، وبين كونه: فامرأته طالق؛ لأنها بعد البينونة لم تبقى امرأته، فليحفظ هذا، فإنه حسن جداً)) اهـ. وسيدكره^(٧) "الشارح" في الفروع.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٢/٤ - ٢٣.

(٢) المقولة [١٨٢٥٩] قوله: ((تقيّد حلفه بقيام ولايته)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٢/٤.

(٤) "القنية": كتاب الأيمان - باب في مسائل متفرقة ق ٥٩/ب.

(٥) في "م": ((سكنت))، وهو تصحيف.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٢/٤.

(٧) ص ٥٤٩ - ٥٥٠ - "در".

وحاصلة تقييد قولهم: زوال الملك لا يُبطل اليمين بما إذا لم يكن الجزاء: فامرأته طالق، أما لو كان كذلك فإنها تبطل.

أقول: ما في "القنية" ضعيف؛ لأنه مبني على اعتبار حالة الشرط، بدليل التعليق بقوله: ((لأنها وقت وجود الشرط ليست امرأته))، وهو خلاف الأظهر، ففي "القنية" (١) أيضاً: ((إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام، ثم قال: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام، [٢٧٣/٣] ففعل أحد الفعلين حتى بان امرأته، ثم فعل الآخر فليل: لا يقع الثاني؛ لأنها ليست امرأته عند وجود الشرط، وقيل: يقع، وهو الأظهر)) اهـ.

فأفاد أن الأظهر اعتبار حالة التعليق لا حالة وجود الشرط، وهي في حالة التعليق كانت امرأته، فلا يضر بينوتها بعده، وهذا هو الموافق لما أطلقه أصحاب المتون هنا، ولما صرحوا به أيضاً في الكنايات من أن البائن لا يلحق البائن إلا إذا كان البائن معلقاً قبل إيجاد المنجز البائن كقوله: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم أبانها ثم دخلت بائن بأخرى، وذلك باعتبار حالة التعليق، فإنها كانت امرأة له من كل وجه، ولو اعتبر حالة وجود الشرط لزم أن لا يقع المعلق.

مطلب مهم: الإضافة للتعريف لا للتقييد فيما لو قال: لا تخرج امرأتي من الدار

فقد ظهر أن المرجح اعتبار حالة التعليق، وعليه ما في "البحر" (٢) عن "المحيط": ((لو حلف: لا تخرج امرأته من هذه الدار، فطلقها وانقضت عدتها وخرجت، أو قال: إن قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر، فقبلها بعد البيونة يحنث فيهما؛ لأن الإضافة للتعريف لا للتقييد)) اهـ.

وكذا ما قلناه (٣) عن "البحر": ((لو قال: كلما دخلت فامرأتي طالق، وله أربع نسوة، فدخل أربع مرات إلخ))، فإن تصريحه بأن له أن يجمعها على واحدة يشمل ما إذا كانت غير

٥٠١/٢

(١) "القنية": كتاب الأيمان - باب في مسائل متفرقة ق ٥٩/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٣/٤.

(٣) القولة [١٣٨٧٨] قوله: ((كاقتضاء كل عموم الأسماء)).

من نكاح أو يمين (لا يُبطلُ اليمين) فلو أبانها أو باعها، ثم نكحها أو اشتراها، فوجد الشرط طُلقت وعتق؛ لبقاء التعليق لبقاء محلّه.

(وتنحلُّ^(١) اليمينُ (بعدَ) وجودِ (الشرطِ مطلقاً).....)

مطوعة، وذلك بناءً على اعتبار حالة التعليق؛ لأنها وقتها كانت امرأته، فدخلت في الأيمان الثلاث؛ لما علمت من ترجيح أن المُنْعَدَ بكلمة كلِّما إيمانٌ مُنْعَدَةٌ للحال، وينبغي على القول بأنه كلِّما حثَّ ينعقدُ يمينٌ آخرُّ أنه لا يملكُ جمعها على واحدة؛ لأنها بعد الحث لم تبقَ امرأته، فلا تدخل في اليمين المُنْعَدَة بعده؛ لما قدَّمناه^(٢) في آخر الكتابات من أنه إذا قال: كلُّ امرأةٍ لي لا تدخلُ للمبانة بالخلع والإيلاء إلا أن يُعيَّنَها، فاغتنم تحقيق هذا المقام، وعليك السلام.

[١٣٨٨٣] (قوله: من نكاح أو يمين) بيان لـ ((الملك))، وقوله: ((فلو أبانها أو باعها إلخ)) تفرغ

عليهما بطريق النشر المرتب.

[١٣٨٨٤] (قوله: فلو أبانها) أي: بما دون الثلاث.

[١٣٨٨٥] (قوله: وتنحلُّ اليمينُ إلخ) لا تكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق: ((وفيها تنحلُّ

اليمينُ إذا وجدَ الشرطُ مرَّةً))؛ لأن المقصود هناك الانحلال بمرَّةٍ في غير كلِّما، وهنا مجرد الانحلال. اهـ "ح"^(٣)، ولأنه هنا بين انحلالها بوجودها في غير الملك، بخلاف ما سبق، "ط"^(٤).

[١٣٨٨٦] (قوله: مطلقاً) أي: سواءً وجدَ الشرطُ في الملك أو لا كما يدلُّ عليه اللاحق،

[٣/٢٧٣ب] "ح"^(٥).

(قوله: لأن المقصود هناك الانحلال بمرَّةٍ إلخ) الأحسن في الجواب ما ذكره "ط" وما ذكره "ح":

((لا يُدفعُ التكرار، فإنه حيث قال أولاً: بانحلالها بوجود الشرط مرَّةً يُعلمُ منه انحلالها بعد وجوده)).

(١) في "و": ((ويحل)).

(٢) المقولة [١٣٥٤٢] قوله: ((ويستثنى إلخ)).

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٨/ب.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٥٥/٢.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٨/ب.

لكن إن وُجِدَ في المِلِكِ طَلَّقَتْ وَعَتَقَ، وَإِلَّا لَا، فَحِيلَةٌ مَن عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِدُخُولِ الدَّارِ
أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ بَعْدَ الْعِدَّةِ تَدْخُلُهَا، فَتَنْحَلُّ الِیْمِیْنُ فِیْنِکِحُهَا (فِیْمَانِ اخْتَلَفَا
فِی وَجُودِ الشَّرْطِ).....

(قوله: [١٣٨٨٧] لكن إن وُجِدَ في المِلِكِ طَلَّقَتْ) أُطْلِقَ المِلِكُ فَشَمِلَ مَا إِذَا وُجِدَ في الْعِدَّةِ،
والمَرَادُ وَجُودُ تَمَامِهِ في المِلِكِ لَا جَمِيعِهِ، حَتَّى لو قَالَ: إِنْ حِضَّتْ حِیْضَتَیْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَحَاضَتْ
الأُولَى في غَیْرِ مِلْکِیِّهِ وَالثَّانِیَةَ في مِلْکِیِّهِ طَلَّقَتْ، وَتَمَامُهُ في "الْبَحْر" (١)، وَسیَاتِی (٢) عِنْدَ قَوْلِ "المُصَنَّفِ":
(عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِشَیْئَیْنِ یَقَعُ المُلْعَقُ إِنْ وُجِدَ الثَّانِی في المِلْکِ، وَإِلَّا لَا)).
(قوله: [١٣٨٨٨] فَحِيلَةٌ لِح) تَفْرِیغٌ عَلَی قَوْلِهِ: ((وَإِلَّا لَا)).

مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط

(قوله: [١٣٨٨٩] في وجود الشرط) أي: أصلاً أو تحقّقاً كما في "شرح المجمع"، أي: اختلفا
في وجود أصل التعليق بالشرط أو في تحقّق الشرط بعد التعليق، وفي "البرازية" (٣): ((ادّعى
الاستثناء أو الشرط فالقول له))، ثم قال: ((وذكر "النسفي": ادّعى الزوج الاستثناء وأنكرت
فالقول لها، ولا يصدق بلا بينة، وإن ادّعى تعليق الطلاق بالشرط وادّعت الإرسال فالقول له)) اهـ.
وسيدكر (٤) "المصنف" الاختلاف في دعوى الاستثناء.

وظاهر ما ذكر عن "النسفي" أنّ الاختلاف غير جارٍ في دعوى الشرط، تأمّل.
وفي "البحر" (٥) عن "القنية" (٦): ((ادّعت أنه طلقها من غير شرط، والزوج يقول: طلقها بالشرط

(١) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٣/٤.

(٢) المقولة [١٣٩٤٣] قوله: ((بتكرّر الشرط)).

(٣) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل السادس: في دعوى الاستثناء ٢٤٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١٣٩٨٢] قوله: ((إن دعاه وأنكرته)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٧/٤.

(٦) "القنية": كتاب الطلاق - باب في البيّنات ٤٤/ب.

أي: ثبوته ليعم العدمي (فالقول له مع اليمين) لإنكاره الطلاق، ومفاده أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها أياماً، فادعى الوصول وأنكرت أن القول له.....

ولم يوجد فاليئة فيه للمرأة، ولو ادعت عليه أنه حلف لا يضربها، وادعى هو أنه لا يضربها من غير ذنب، وأقاما البيئة فثبتت كلا الأمرين، وتطلق بأيهما كان)) اهـ.

[١٣٨٩٠] (قوله: ليعم العدمي) نحو: إن لم تدخلني الدار اليوم.

[١٣٨٩١] (قوله: فالقول له) أي: إلا إذا لم يعلم وجوده إلا منها ففيه القول لها في حق نفسها

كما يأتي^(١).

[١٣٨٩٢] (قوله: لإنكاره الطلاق) أي: إنكاره وقوعه، وهذا أولى من التعليل بأنه متمسك

بالأصل وهو عدم الشرط؛ لأنه لا يشمل مثل: إن لم أجامعك في حيضتك، فالقول له أنه جامعها، مع أن الظاهر شاهد لها من وجهين: كون الأصل عدم العارض، وكون الحرمة مانعة له من الجماع.

[١٣٨٩٣] (قوله: ومفاده) أي: مفاد إطلاق قوله: ((فالقول له)).

[١٣٨٩٤] (قوله: أن القول له) بكسر الهمزة، والجملة جواب ((لو))، وهي وجوابها خبر

((أن)) الأولى المفتوحة الهمزة، والمصدر المنسب من المفتوحة وجمليتها خبر المبتدأ وهو: ((مفاد))، قال في "البحر"^(٢): ((ثم أعلم أن ظاهر المتن يقتضي أنه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها شهراً، ثم ادعى الوصول وأنكرت فالقول قوله في عدم وقوع الطلاق، وقولها في عدم وصول المال إلخ)).

[١٣٨٩٥] (قوله: فادعى الوصول) أي: بعد مضي الأيام المعينة، كما في "القنية"^(٤)

(قوله: وهذا أولى من التعليل إلخ) لما كان المقصد هنا وقوع الطلاق وكان الأصل عدمه صح

التعليل بأنه متمسك بالأصل، وهو عدم الطلاق لا عدم الشرط، كما قاله "المحشي".

(قوله: بكسر الهمزة إلخ) ما سلكه "المحشي" في إعراب هذه الجملة خلاف الظاهر.

(١) المقولة [١٣٨٩٩] قوله: ((وجزم شيخنا)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٦/٤ معزياً إلى "القنية".

(٣) ترتيب المقولات واقع على هذا النحو في النسخ جميعها، وحتى هذه المقولة أن تكون مقدمة على التي قبلها موافقة لسياق الدر.

(٤) "القنية": كتاب الطلاق - باب في ٤٤/ب.

وبه حَزَمَ في "القنية"^(١)، لكنَّ صَحَّحَ في "الخلاصة"^(٢) و"البزازیة"^(٣): ((أَنَّ القَوْلَ لها))، وأقرَّه في "البحر" و"النهر"^(٤)،.....

و"الذخيرة". [٣/٢٧٤ق/١]

[١٣٨٩٦] (قوله: وبه حَزَمَ في "القنية"^(٥)) كذا قاله في "البحر"^(٦) و"النهر"^(٧)، لكنَّ الذي رأيتُه في "القنية" رايزاً لـ "العيون" ولـ "الأصل": ((القول للمرأة))، ثمَّ رمَزَ لـ "المنتقى" على العكس، أي: القول للرجل.

[١٣٨٩٧] (قوله: وأقرَّه في "البحر"^(٨)) حيث قال في فصل الأمر باليد: ((قيل: القول له؛ لأنه يُنَكِّرُ الوقوعَ، لكن لا يُثَبِّتُ وُصُولَ النِّفَقَةِ إليها، والأصحُّ أَنَّ القَوْلَ قولُها في هذا وفي كلِّ موضعٍ يدَّعي إيفاءً حقًّا وهي تُنَكِّرُ)) اهـ.

وقال^(٩) هنا: ((وكانه ثبتَ في ضمِّينِ قَبُولِ قولها في عدم وصولِ المالِ)) اهـ. ونقلَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" أيضاً تصحيحَهُ عن "الفيض" و"الفصول".

(١) بل الذي حزم به في "القنية": ((أَنَّ القَوْلَ للمرأة))، ثم رمز مثله لـ "الأصل"، ورمز بعده لـ "المنتقى" على العكس، أي: القول للرجل، وهو ما أشار إليه ابن عابدين رحمه الله في هذه المقولة، انظر "القنية": كتاب الطلاق - باب في تفويض الطلاق إليها وإلى غيرها ق ٤٢/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل الرابع في الأمر باليد - الجنس الثاني: في أمر الغيبة ق ١٠٥/١.

(٣) "البزازیة": كتاب الطلاق - الفصل الرابع: في الأمر باليد - النوع الثاني: في الأمر بالغيبة ٢٣١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٤/١.

(٥) "القنية": كتاب الطلاق - باب في تفويض الطلاق إليها وإلى غيرها ق ٤٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٦/٤.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٤/١.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق ٣/٣٤٤.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٦/٤.

وهو يقتضي تخصيص المتون، لكن قال "المصنف"^(١): ((وجزَمَ شيخنا في فتواه بما تفيدُه المتونُ والشُّرُوحُ؛ لأنها الموضوعَةُ لنقلِ المذهب كما لا يخفى)).....

ثمَّ اعلمَ أنه ذَكَرَ في "جامع الفصولين"^(٢) برمزٍ "فوائد صدر الإسلام"^(٣): ((أنه قال في مسألة النفقة: لو نَشَرَتْ حَتَّى مَضَتْ المدَّةُ ينبغي أن لا تَطْلُقَ؛ لأنها لَمَّا نَشَرَتْ لم يَبْقَ لها نفقة)).

(١٣٨٩٨) (قوله: وهو يقتضي تخصيص المتون) أي: تخصيصها بكون القول له إذا لم يتضمَّن دَعْوَى إيصال مال، حملاً للمطلق على المقيّد.

(١٣٨٩٩) (قوله: وجزَمَ شيخنا) يعني: الشيخَ "زين بن نجيم" صاحبَ "البحر"^(٤)، حيث سئِلَ عَمَّن حَلَفَ بالطلاقِ لدائمه أنه يَدْفَعُ له الدَّيْنُ في وقتٍ مُعَيَّن، فأجاب: ((بأنه يُصدِّقُ في الدَّفْعِ يمينه بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق، ولا يبرأ من الدين، ويحلِفُ الدائنُ على عدم القَبْضِ وَيَسْتَحِقُّه)) اهـ.

قلت: وهذا نظيرُ المأمورِ بَدْفَعِ الدَّيْنِ إذا ادَّعى الدَّفْعَ من مالِ الأميرِ فإنه يُصدِّقُ في حقِّ براءةِ نفسه لا في حقِّ براءةِ الأميرِ.

هذا وقد عَلِمَ مما قَدَّمناه^(٥) عن "القنية" وعن صاحب "البحر" أنَّ في المسألة قولين فقط أحدهما: القولُ بالتفصيل، والآخر: كونُ القولِ للمرأة في حقِّ الطلاقِ وفي حقِّ عدمِ وُصُولِ المالِ، وأمَّا كونُ القولِ للرَّجُلِ في الأمرين فلا قائلَ به، خلافاً لما تَوَهَّمَهُ "الخير الرُّملي"، وكذا صاحب

٥٠٢،

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام التعليق ١/١٤٥ أ.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والعشرون في الأمر باليد ومتعلقه ٢٩٨/١.

(٣) "الفوائد في الفقه": لطاهر بن محمود بن أحمد بن عبد العزيز صدر الإسلام البخاري (ت ٥٠٤هـ). ("كشف

الظنون" ١٢٩٨/٢، "تاج التراجم" ص ١١٠، "هدية العارفين" ١/٤٣٠).

(٤) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الطلاق ص ٣٨-٣٩. بتصرف (هامش "الفتاوى الغيائية").

(٥) المقولة [١٣٨٩٦] قوله: ((وبه جزم في "القنية")) وما بعدها.

(إلا إذا برهننت) فإنَّ البيِّنة تُقبَلُ على الشرطِ وإن كان نفيًا ك: إن لم تجي صهرتي الليلة فامرأتي كذا، فشهدا أنها لم تجئه قبَلت وطلقت، "منح" (١). وفي "التبيين" (٢): ((إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق للسنة، ثم قال: جامعتك، إن حائضاً فالقول له؛.....

"نور العين" من كلام "جامع الفصولين"، حيث ذكر: ((أنَّ القولَ للرَّجُلِ؛ لأنَّه مُنكَرٌ للحُكْمِ))، ثم ذكر: ((أنَّ القولَ لها، وأنَّه الأصحُّ))، ثم رمز لـ "الدَّخيرة" التَّفصِيلَ، فتَوَهَّم منه أنَّ الأقوالَ ثلاثة، مع أنَّه لا يمكنُ أن يقال: إنَّ القولَ له في إيفاءِ المالِ إليها أو إلى الدائِن أصلاً؛ إذ لا وجهَ له مع ما يلزمُ عليه من اتِّخاذِ ذلك حيلةً لكلِّ مديونٍ أرادَ منَعِ الحقِّ عن مُستحقِّه، حيثُ يُمكنُه أن يُعلِّقَ الطَّلاقَ على عدمِ الأداءِ في وقتٍ مُعيَّنٍ ثم يَدَّعي الأداءَ، وهذا مما لا [٣/٢٧٤ق/ب] يقولُ به أحدٌ فضلاً عن أن يكونَ هو المفادُ من المتون والشُّروح، فعَلِمَ أنَّ ما حكاه في "جامع الفصولين" آخراً هو المرادُ بالقولِ الذي ذكره أولاً، ويبدلُ عليه التَّعليقُ: ((بأنَّه مُنكَرٌ للحُكْمِ))، أي: حُكْمِ التَّعليقِ، وهو الحِنثُ عند وجودِ الشرطِ، فتدبَّر.

[١٣٩٠٠] (قوله: إلا إذا برهننت) وكذا لو برهن غيرها؛ لأنه لا يشترط دعوى المرأة للطلاق، ولا أن تبرهن؛ لأنَّ الشَّهادةَ على عِنقِ الأُمِّةِ وطلاقِ المرأةِ تُقبَلُ حُسْبَةً بلا دعوى، أفادة في "البحر" (٣)، ولو برهننا فالظاهرُ ترجيحُ برهانها؛ لأنه إذا كان القولُ له كان برهانهُ لغواً، ويبدلُ عليه أيضاً ما قدَّمناه (٤) عن "البحر" عن "القنية" فيما لو ادَّعت أنه طلقها بلا شرطٍ إلخ.

[١٣٩٠١] (قوله: وإن كان نفيًا) لأنها على النفي صورة، وعلى إثبات الطلاق حقيقة، والعبارة للمقاصد لا للصورة، كما لو شهدا أنه أسلم واستثنى، وشهد آخرا أن أسلم ولم يستثنى تُقبَلُ

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام التعليق ١/١٤٥ ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢/٢٣٦ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٢٧.

(٤) المقولة [١٣٨٨٩] قوله: ((في وجود الشرط)).

لأنه يَمْلِكُ الإنشاء، وإلا لا)) انتهى.....

الثانية ولو كان فيها نفي؛ إذ غرضهما إثبات إسلامه، ويشكّل عليه ما سيأتي^(١) في الأيمان: لو قال: عبده حرٌّ إن لم يحجّ العام، فشهدنا بنحره بالكوفة لم يعتق خلافاً لـ "محمد"؛ لأنها شهادة نفسي معني؛ لأنها معني: لم يحجّ العام، فهنا يدلُّ على أن شهادة النفس لا تقبلُ على الشرط، ولذا قال في "الفتح"^(٢): ((إن قول "محمد" أوجه))، لكن قيل: إن علة عدم العتق اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد، وعليه فلو كانت أمة تعتق اتفاقاً؛ إذ لا تشتراط دعواها، فحيث لا إشكال، أفادته في "البحر"^(٣). [١٣٩٠٢] (قوله: لأنه يملك الإنشاء) أي: فلا يمتهم، أما إن كانت طاهرة فلا يصدق؛ لأنه يريد إبطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنّة وقد اعترف بالسبب؛ لأنّ المضاف سبب للحال، "زيلي" ^(٤).

قلت: وهذا مشكّل؛ لأنّ الاعتراف بالسبب إنما يثبت عند ثبوت الشرط، وقد أنكر الشرط، نعم هذا يظهر لو قال: أنت طالق للسنّة بدوّن تعليق، ففي "البحر"^(٥) عن "الكافي"^(٦): ((لو قال

(قوله: لكن قيل: إن علة عدم العتق اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد إلخ) يُبعد أن العلة ما ذكره تعليق عدم القبول بأنها شهادة نفي معني اهـ، فالظاهر أن المسألة خلافية.
(قوله: وهذا مشكّل إلخ) يُدفع هذا الإشكال بأنّ التعليق في كلام "الزيلي" مستعمل في بيان طلاق السنّة فلم يتمحض للتعليق، نظير ما قدّمه فيما لو علّقه معجى رأس الشهر وهي من ذوات الأشهر إلى آخر ما قدّمه، وبدل لذلك أيضاً تعليق "الزيلي"، وهذا لا يخالف ما نقله عن "الكافي"، فإنّه في التعليق المحض.

(١) المقولة [١٨١٢٣] قوله: ((لم تقبل إلخ)).

(٢) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمين في الحج والصلاة والصوم ٤/٤٥٤.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٢٧.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢/٢٣٦.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٢٥.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ٤٣/١ - ب.

قلت: فالمسألة السابقة والآية.....

لامرأته الموطوعة: أنت طالق للسنة لا يقع إلا في طهرٍ خالٍ عن الطلاقِ والوطءِ عقيبَ حيضٍ خالٍ عن الطلاقِ والوطءِ، فإذا حاضتْ وطهرتْ وادّعى الزوجُ جماعها أو طلاقها في الحيض لا يُقبلُ قوله في منع الطلاقِ [٢٧٥ق/٣] السنّي؛ لانعقادِ المضافِ سبباً للحال، وإنما يتراخى حكمه فقط، فدعوى الطلاقِ أو الجماعِ بعده دعوى المانع، فلا يُقبلُ قوله في منع وقوع الطلاقِ في الطهر، لكن يقع طلاق آخرُ بإقراره بالطلاقِ في الحيض، وإن ادّعى الطلاقَ أو الجماعَ وهي حائضٌ صدق، ولو قال: إن لم أحاملكِ في حيضتكِ فأنتِ طالق، فادّعى الجماعَ في الحيض لا تطلق؛ لأنه علقَ الطلاقَ بصريح الشرطِ، والمعلق بالشرطِ إنما يتعقدُ سبباً عند الشرطِ لِمَا عُرِفَ، فإذا أنكرَ الشرطَ فقد أنكرَ السببَ فيقبلُ قوله، وكذا لو قال: والله لا أقربُك أربعة أشهرٍ، فمضتِ المدّةُ ثم ادّعى قربانها في المدّة لا يُقبلُ؛ لأنَّ الإيلاءَ سببٌ في الحال، لكن تراخى وقوع الطلاقِ إلى مُضي المدّة، وقد مضتِ المدّة ووقعَ ظاهراً، فدعوى القربانِ دعوى المانع فلا يُقبلُ، ولو ادّعى القربانَ قبل مُضي المدّة يُقبلُ قوله؛ لأنه لم يقع الطلاقُ بعد، وقد أخبرَ عمّا يملكُ إنشاءه، فيقبلُ قوله، ولو قال: إن لم أقربُك في أربعة أشهرٍ فأنتِ طالق، فمضتِ المدّة ثم ادّعى القربانَ في المدّة لا يقع؛ لأنه علقَ الطلاقَ بصريح الشرطِ، فمتى أنكرَ الشرطَ فقد أنكرَ السببَ، فيقبلُ قوله)) اهـ. فهذا - كما ترى - مخالفٌ لِمَا مرَّ^(١) عن "الزبلي"، فليتأمل.

[١٣٩٠٣] قوله: فالمسألة السابقة^(٢) هي قوله: ((فإن اختلفا في وجود الشرطِ إلخ))، والآية^(٣) هي قوله: ((إن حضت)) كما بيّنه "الشارح" فيها، "ح"^(٤)، والأحسنُ تفسيرُ الآية^(٥) بقوله: ((وما لا يعلمُ إلا منها إلخ)).

(١) في المقالة نفسها.

(٢) ص-٤٨٥- "در".

(٣) ص-٤٩٤- "در".

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق/١٨٨ ب.

(٥) ص-٤٩٤- "در".

ليستا على إطلاقهما.

(وما لا يُعلمُ) وجودُهُ (إلا منها صدقت في حق نفسها خاصة).....

[١٣٩٠٤] (قوله: ليستا على إطلاقهما) فتقيد الأولى بما إذا كان يملك الإنشاء، وتقيد الآتية بما إذا كان لا يملكه أخذاً من هذا التفصيل المذكور هنا، وما قاله "الشارح" تبع فيه "ابن كمال" في "شرح الإصلاح"، وفيه بحث:

أما أولاً فلما علمت من مخالفة هذا التفصيل، لما ذكرناه^(١) عن "الكافي".

وأما ثانياً فلأن الاختلاف هنا في الجماع لا في الحيض، والجماع ليس مما لا يُعلم وجوده إلا منها؛ لأن الرجل يعلمه لكونه فعله.

وأما ثالثاً فلأنه لو سلم هذا التفصيل في هذه المسألة لا يلزم منه تقييد هاتين المسألتين اللتين هما قاعدتان تحتها مسائل جزئية لهما قد أُطلق بعضها وصرح في بعضها بما يخالف هذا التفصيل، كما قدمناه^(٢) في مسألة النفقة عن "الذخيرة" و"القنية" من دعوى الوصول بعد مضي الأيام [٣/٢٧٥ب] المعينة، وكما قدمناه^(٣) عن "الكافي" - قريباً في قوله: إن لم أقربك في أربعة أشهر - ((من أن الدعوى^(٤) بعد مضي المدّة))، فقد قبل قوله مع أنه لا يملك الإنشاء، فتدبر.

[١٣٩٠٥] (قوله: وما لا يُعلم إلا منها) قيد به لأنه لو كان يُعلم من غيرها توقف الوقوع على تصديقه أو البيّنة كالدخول والكلام اتفاقاً، واختلفوا فيما لو علق بولادتها، فقالوا: يقع بشهادة القابلة، وعنده لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، "جوهره"^(٥). ولا يشمل ما لو قال: إن شربت مسكراً بغير إذنك فأمرتك ببيدك، وشرب ثم اختلفا فالقول له؛ لأنه يُكبر وقوع الطلاق، مع أن الإذن لا يُستفاد إلا منها، لكن يُطَّلَع عليه بالقول بخلاف الحيض والمحبة^(٦).

(١) أي: في المقولة السابقة.

(٢) المقولة [١٣٨٩٥] قوله: ((فادعى الوصول)).

(٣) المقولة [١٣٩٠٢] قوله: ((لأنه يملك الإنشاء)).

(٤) في "م": ((الدعوى))، وهو تحريف.

(٥) "الجوهره النيرة": كتاب الطلاق ١١٣/٢ بتصرف.

(٦) الكلام المذكور هو من كلام "البحر" كما في "د". ق ١٩١/ب.

استحساناً بلا يمين، "نهر" بحثاً.....

[١٣٩٠٦] (قوله: استحساناً) والقياس أن يكون القول قوله؛ لأنها تدعى شرط الخنث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكّر، فيكون القول قوله، ولا تصدق إلا بحجة كغيره من الشروط. وجه الاستحسان: أن هذا الأمر لا يعرف إلا من قبلها، وقد ترتب عليه حكم شرعي، فيجب عليها أن تُخبر كي لا تقع في الحرام؛ إذ الاجتناب عنه واجب عليهما شرعاً، فيجب^(١) طريقه وهو الإخبار، فتعيّن^(٢) له، فيجب قبول قولها لتخرج عن عهدة الواجب، "زبلي"^(٣).

[١٣٩٠٧] (قوله: "نهر" بحثاً) أصل البحث لأخيه صاحب "البحر" حيث قال^(٤): ((وظاهرة: أنه لا يمين عليها، ويدل عليه قولهم: إن الطلاق مُعلق بإخبارها وقد وُجد، ولا فائدة في التحليف؛ لأنه وقع بقولها، والتحليف لرجاء النكول، وهي لو أُخبرت ثم قالت: كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق؛ لتناقضها)) اهـ، لكن في "حواشي مسكين"^(٥): ((نقل "الحموي" عن رمزي "المقدسي"^(٦): أن عليها اليمين بالإجماع؛ إذ ليس هذا من المواضع المُستثناة من قولهم: كل من قبل قوله فعليه اليمين)) اهـ.

قلت: ولا يخفى ما فيه؛ لما علمت من عدم الفائدة في التحليف ومن وجه الاستحسان، وعدم ذكرها في المُستثنيات لا يدل على عدم^(٨) كونها منها، فكَم من أصل استثنائها منه أشياء مع بقاء غيرها لكون ذلك بحسب ما خطر في ذهن المُستثني، ولا سيما مع ظُهور الوجه، نعم هذا في القضاء

(١) في "ب": ((فيجب))، وهو تصحيف.

(٢) في "م": ((فتعيّن)) بالباء بدل الياء، وهو تصحيف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعلیق ٢٣٦/٢ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعلیق ق ٢٢٤/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعلیق ٣٠/٤.

(٦) أنظر "فتح المعين على منلا مسكين": كتاب الطلاق - باب التعلیق ١٥٢/٢.

(٧) تقدّمت ترجمته ١٠٨/٢.

(٨) من ((الفائدة)) إلى ((على عدم)) ساقط من "الأصل".

ومراهقة كبالغة، واحتلامٌ كحيضٍ في الأصح (كقوله: إن حِضَّتْ فإنتِ طالقٌ وفلانتهُ، أو إن كنتِ تُحِبِّينَ عذابَ الله فإنتِ كذا أو عبدهُ حرٌّ، فلو قالت: حِضَّتْ).....

ظاهرٌ، وأما في الديانة فينبغي التفرقة بين الحيضِ والمحبة؛ لأنَّ تَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بإخبارها قضاءً وديانةً إنما هو في المحبة، أما في الحيضِ فلا تَطْلُقُ ديانةً إلا إذا كانت صادقةً كما تعرفه قريباً، فافهم.

[١٣٩٠٨] (قوله: ومراهقة كبالغة) [٣/٢٧٦ق/٣] وأما حكمُ الصغيرة التي لا تحيضُ مثلها والآيسة فقال في "النهر"^(١): ((لم أره، وينبغي أن يُقبَلَ من الآيسة لا الصغيرة)).

[١٣٩٠٩] (قوله: واحتلامٌ كحيضٍ في الأصح) قال في "النهر"^(٢): ((واختلِفَ فيما لو قال لعبده: إن احتلَمْتَ فإنتِ حرٌّ، فقال: احتلَمْتُ، فرَوَى "هشامٌ": أنه لا يُصدَّقُ، والأصحُّ أنه يُصدَّقُ؛ لأنَّ الاحتلامَ لا يعرفه غيره كالحيضِ، كذا في "المحيط").

[١٣٩١٠] (قوله: كقوله: إن حِضَّتْ إلخ) اعلم أنَّ التعلِّقَ بالمحبة كالتعلِّقِ بالحيضِ إلا في

شيئين:

أحدهما: أنَّ التعلِّقَ بالمحبة يقتصرُ على المجلس؛ لكونه تخيراً، حتى لو قامتُ وقالت: أُحِبُّكَ لا تَطْلُقُ، والتعلِّقُ بالحيضِ لا يَطْلُقُ بالقيامِ كسائرِ التعلِّقاتِ.

الثاني: أنها إن كانت كاذبة في الإخبارِ تَطْلُقُ في التعلِّقِ بالمحبة لِمَا قلنا، وفي التعلِّقِ^(٣) بالحيضِ لا تَطْلُقُ فيما بينه وبين الله تعالى، "زيلعي"^(٤)، ومثله في "الفتح"^(٥) وغيره. وفي "كافي الحاكم الشهيد": ((ولو قال: أنتِ طالقٌ إن كنتِ تُحِبِّينَ كذا وكذا - لشيءٍ يعرفُ أنها تُحِبُّهُ أو لا تُحِبُّهُ كالموتِ والعذابِ - فقالت: أنا أُحِبُّهُ فالحقُّ قولُها ما دامت في مجلسِها، وكذا: إن كنتِ

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعلِّقِ ق/٢٢٤/ب.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعلِّقِ ق/٢٢٤/ب.

(٣) في "ب": ((التعلُّقُ))، والأولى ما أئتمناه من بقية النسخ.

(٤) تبين الحقائق: كتاب الطلاق - باب التعلِّقِ ٢/٢٣٧ بتصرف.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٣/٤٥٣.

قال في "البحر"^(١): ((وهو ممنوع؛ لقول "الهداية"^(٢): إنه لا يُتَيَقَّنُ بكذبها؛ لأنها لَشِدَّةٌ بُغْضُهَا إِيَّاهُ قَدْ تُحِبُّ التَّخَلُّصَ مِنْهُ بِالْعَذَابِ اهـ. وبهذا ظهر أنه لو علق بفعل قلبي وأخبرت به فإن تيقنا بكذبها لم يقع، وإلا وقع. وفي "البدائع"^(٣): إن كنت تكرهين الجنة تعلق بإخبارها بالكراهة مع أنها لا تصل إلى حالة تكره الجنة، فقد تيقنا بكذبها، وقد يقال: إنها لَشِدَّةٌ مَحَبَّتُهَا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا تَكْرَهُ الْجَنَّةَ؛ لأنها لا تتوصل إليها إلا بالموت وهي تكرهه، فلم يُتَيَقَّنْ^(٤) بكذبها، وظاهر كلامهم هنا أنها لا تكفر بقولها: أنا أحب عذاب جهنم وأكره الجنة)) اهـ.

وفرق في "النهر"^(٥) بينه وبين مسألة السرور: ((بأن إلام الضرب القائم بها دليل ظاهر على كذبها، بخلاف مجرد محبة العذاب، فإنه لا دليل فيه على التيقن بكذبها لما مر)) اهـ.
قلت: لكن يبقى الإشكال في مسألة: إن كنت أنا أحب كذا إذا أخبر بخلاف ما في قلبه، فإنه يُتَيَقَّنُ بكذبها، وإذا أُدِيرَ الحكم على الإخبار - كما مر عن "شمس الأئمة" - لم يرد هذا، لكن يتوجه إشكال "قاضي خان" في مسألة السرور، إلا أن يُجاب بأنه يتعلق الحكم بالإخبار ما لم يُتَيَقَّنْ

(قوله: لأنها لَشِدَّةٌ بُغْضُهَا إِيَّاهُ قَدْ تُحِبُّ التَّخَلُّصَ مِنْهُ بِالْعَذَابِ إلخ) يقال أيضاً: إنها لَشِدَّةٌ بُغْضُهَا لَه قَدْ تُحِبُّ التَّخَلُّصَ مِنْهُ بِالضَّرْبِ وَتَسْرُ بِهِ، فلم يُتَيَقَّنْ بكذبها أنها سرت به، فالفرق بين المسألتين مُشْكَلٌ كما قال "قاضيخان".

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٩/٤ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٢٥٢/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - شرائط ركن الطلاق - فصل: وأما الذي يرجع إلى المرأة ... ١٢٩/٣ بتصرف.

(٤) في "م": ((تتيقن)).

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٤/ب، وقوله: ((لما مر)) ليست في "النهر".

والحيض قائم، فإن انقطع لم يُقبل قولها، "زيلعي" و"حدادي"^(١) (أو أحب.....)

غير المخبر بكذبه، وبه يندفع إشكال "شمس الأئمة" وإشكال "قاضي خان"، فتأمل.

(تنبيه)

قال في "البحر"^(٢): ((قيد بمحيتها لأنه لو علقه بمحبة غيرها فظاهر ما في "المحيط" أنه لا بد من تصديق الزوج، فإنه قال: لو قال: أنت طالق إن لم تكن أمك تهوى ذلك، فقالت الأم: أنا لا أهوى، وكذبها الزوج لا تطلق، فإن صدقها طلقت لما عرف، وروى "ابن رستم" عن "محمد": أنه لو قال: إن كان فلان مومنًا فانت طالق لا تطلق؛ لأن هذا لا يعلمه إلا هو، ولا يصدق هو على غيره وإن كان هو من المسلمين يصدّق، ولو قال لآخر: لي إليك حاجة فأقضها لي، فقال: امرأته طالق إن لم أقض حاجتك، فقال: حاجتي أن [٢٧٧/٣] تطلق زوجتك فله أن لا يصدق فيه، ولا تطلق زوجته؛ لأنه مُحتمِلٌ للصدق والكذب فلا يصدق على غيره)) اهـ.

قال "الخبر الرملي"^(٣): ((فقد عُلِمَ من هذه الفروع أنه إن علق بفعل الغير لا يصدق ذلك الغير عليه سواء كان مما لا يعلم إلا منه أم لا، ولا بد من تصديق الزوج فيهما أو البيّنة فيما يثبت بها من الأمر الذي يُعلم)).

[١٣٩١١] (قوله: لم يُقبل قولها) لأنه ضروري، فيشترط فيه قيام الشرط، "زيلعي"^(٣)، أي: لأن قبول قولها ضرورة ترتب حكم شرعي عليه، ويأتي^(٤) تمامه.

(قوله: وبه يندفع إشكال "شمس الأئمة" وإشكال "قاضيخان") الأظهر في دفع الإشكال أن يُقال: هذه المسألة فيها طريقتان: الأولى: أن المدار على الإخبار وجوداً وعدمًا بلا نظر للتيقن بالكذب وعدمه، والثانية: أن المدار عليه أيضاً إلا إذا تيقن بالكذب، فلا يُعمل بالإخبار حينئذٍ، والظاهر اعتماد الأولى؛ لموافقتها لـ "كافي الحاكم" الجامع لكتب "ظاهر الرواية".

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١١٢/٢ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٠/٤.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٣٦/٢.

(٤) المقولة [١٣٩٢٦] قوله: ((ما لم تر حبيضة أخرى)).

طَلَّقَتْ هِيَ فَقَطْ) إِنْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ، فَإِنْ صَدَّقَهَا أَوْ عَلِمَ وَجُودَ الْحَيْضِ مِنْهَا طَلَّقَتْهَا جَمِيعاً، "حَدَّادِي" (١).

(وفي: إِنْ حِضَّتْ لَا يَقَعُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ) لِاحْتِمَالِ الاسْتِحَاضَةِ (فَإِنْ اسْتَمَرَّ ثَلَاثاً وَقَعَ مِنْ حَيْثُ رَأَتْ).....

(قوله: ١٣٩١٢) طَلَّقَتْ هِيَ فَقَطْ) أَي: دُونَ فَلَانَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي حَقِّهَا شَرْعاً الْإِخْبَارُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ، وَفِي حَقِّ ضَرْبِهَا مُتَّهَمَةٌ، وَشَهَادَتُهَا عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةٌ قَرْدٍ، وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، كَأَحَدِ الْوَرِثَةِ إِذَا أَقْرَبَ بَدْنَيْنِ عَلَى الْمَيْتِ اقْتَصَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّعْهُ الْبَاقُونَ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٢).

(قوله: ١٣٩١٣) أَوْ عَلِمَ وَجُودَ الْحَيْضِ مِنْهَا) لَا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ (٣) مِنْ قَوْلِهِ: ((وَمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا الْإِخْبَارُ))؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِيمَا إِذَا أَشْكَلَ أَمْرُهَا، وَذَا فِيمَا لَمْ يُشْكَلْ، بِأَنَّ أَحْبَرَتْ فِي وَقْتِ عِدَّتِهَا الْمَعْرُوفَةِ لِزَوْجِهَا وَضَرْبِهَا، وَشَوْهَدَ الدَّمُ مِنْهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ شَكٌّ، تَأْمَلْ، "رَمَلِي".

(قوله: ١٣٩١٤) (وفي: إِنْ حِضَّتْ الْإِخْبَارُ) تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَهُ أَوَّلًا، وَمِثْلُهُ التَّعْلِيقُ بِ: فِي أَوْ مَعَ ك: أَنْتِ طَالِقٌ فِي حَيْضِكَ أَوْ مَعَ حَيْضِكَ، كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٤).

(قوله: ١٣٩١٥) (وقَعَ مِنْ حَيْثُ رَأَتْ) لِأَنَّهُ بِالِاسْتِمْرَارِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيْضٌ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، فَيَحِبُّ عَلَى الْمَفْتِي أَنْ يُعَيِّنَهُ فَيَقُولُ: طَلَّقَتْ مِنْ حَيْثُ رَأَتْ الدَّمُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِنَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ

(قوله: فِي وَقْتِ عِدَّتِهَا الْمَعْرُوفَةِ لِزَوْجِهَا وَضَرْبِهَا الْإِخْبَارُ) لَعَلَّهُ: فِي عَادَتِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُدَارَ عَلَى مَعْرِفَةِ الزَّوْجِ خَاصَّةً، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الزَّوْجَةِ الضَّرْفَةَ.

(١) انظر "الموهبة النبوية": كتاب الطلاق ١١٢/٢ بتصرف.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٧/٤.

(٣) ص ٤٩٢ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٠/٤.

وكان بدعيًا،.....

من باب التبيين، ولذا قال: ((من حين رأته))، ومما يبيانه في "البحر"^(١)، وفيه^(٢) عن "الكافي"^(٣) في مسألة: إن حَضَّتْ فِعْدِي حُرٌّ وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَقَالَتْ: حَضَّتْ وَصَدَّقَهَا: ((أَنَّهُ قَبْلَ الاستمرارِ يُمنَعُ الزَّوْجُ عن وطءِ المرأةِ واستخدامِ العبدِ في الثلاثةِ لاحتمالِ الاستمرارِ)).

[١٣٩١٦] (قوله: وكان بدعيًا) لوقوعه في الحيض بخلاف: إن حَضَّتْ حَيْضَةً كَمَا يَأْتِي^(٤)، وهذا بيانٌ لثمرَةِ التَّيْبِنِ، وتَظَهَّرَ أَيْضاً فِيمَا لو كان المُلْعَقُ بِالْحَيْضِ عِتْقًا، فَحَسَى العَبْدُ أَوْ حُنْيَ عَلَيْهِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ، فبالاستمرارِ تَكُونُ الجَنَائِةُ جَنَائَةَ الأَحْرَارِ، وَفِي أَنهآ لَا تُحْتَسَبُ هَذِهِ الحَيْضَةُ مِنَ العِدَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ حَيْثُ كَانَ هُوَ رُؤْيَةُ الدَّمِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الوُقُوعُ بَعْدَ بَعْضِهَا، وَلِذَا قلْنَا: إِنَّه بَدْعِيٌّ، وَفِيمَا إِذَا خَالَعَهَا فِي الثَّلَاثِ حَيْثُ يَطْلُبُ الخُلْعُ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ، [٣/٢٧٧ب] قاله "الحدادي"^(٥)، ونَظَرَ فِيه في "البحر"^(٦): ((بِأَنَّ الخُلْعَ يَلْحَقُ الصَّرِيحَ))، وَأَجَابَ فِي "النَّهْرِ"^(٧): ((بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا)).

(قوله: وتَظَهَّرَ أَيْضاً فِيمَا لو كان المُلْعَقُ بِالْحَيْضِ عِتْقًا إلخ) بيانه أن الاستناد إنما هو في الحكم القائم لا في المتلاشي.

(قوله: وفي أنها لا تُحْتَسَبُ هَذِهِ الحَيْضَةُ إلخ) عدم الاحتساب من العدة لا يَظَهَّرُ كونه ثمرَةً للتَّيْبِنِ، بل الحُكْمُ كَذَلِكَ لو قِيلَ بِالاستِنَادِ، تَأَمَّلْ.

(قوله: وَأَجَابَ فِي "النَّهْرِ": بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ إلخ) الأَظْهَرُ فِي الجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ((فِي الثَّلَاثِ)) مَا إِذَا كَانَ المُلْعَقُ ثَلَاثًا وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا.

(١) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٠/٤.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣١/٤.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الطلاق - باب التعليق في الطلاق ق ١٤٣/ب.

(٤) ص ٥٠١ - "در".

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١١٣/٢ باختصار.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣١/٤.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٥/أ بتصرف.

فإن^(١) غير مدخولة فتزوّجت بأخر في ثلاثة أيام صح، فلو ماتت فيها فإرثها للزوج الأول دون الثاني، وتصدق في حقها دون ضررتها.....

[قوله: (١٣٩١٧) فإن غير مدخولة) تفرغ على قوله: ((وقع من حين رأته))، واحترز عن المدخول بها ولو حكماً كالمختلئ بها؛ لأنها لا يمينها التزوج بأخر في الأيام الثلاثة؛ لوجوب العدة عليها من الأول.

[قوله: (١٣٩١٨) في ثلاثة أيام) الأولى: في الثلاثة الأيام، وعبارة "النهر"^(٢): ((فتزوّجت حين رأت الدم))، "ح"^(٣).

[قوله: (١٣٩١٩) فإنها للزوج الأول) لأنه لا يدرى أكان ذلك حيضاً أو لا؟ "بحر"^(٤)، أي: فلم يتحقق شرط وقوع الطلاق، فهي باقية على عصمتيه، ومقتضاه أن عقد الثاني عليها باطل، فلا يلزمه المهر.

[قوله: (١٣٩٢٠) وتصدق في حقها إلخ) أي: فيما إذا علّق طلاقها وطلاق ضررتها على حيضها، وهذا يعني عنه قول "المصنف" المار^(٥): ((طلقت هي فقط))، وفي "البحر"^(٦) عن "شرح

(قول "الشارح": وتصدق في حقها) أي: في الاستمرار، لكن قوله: ((دون ضررتها)) محله: إذا لم يُصدّقها في نزول الدم، كما يُستفاد من "السندي". ثم إن ما ذكره هنا من قوله: ((وتصدق إلخ)) لا يعني عنه قوله المار: ((وما لا يعلم إلا منها إلخ))؛ إذ موضوع السابق اختلافهما في الحيض بدون أن يوجد منه. بل على تصديقها وهنا إنما اختلفا في الاستمرار.

(١) في "و": ((فلو)).

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق/٢٢٥.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق/١٨٩.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣١/٤ نقلاً عن "الحانية".

(٥) ص ٤٩٨ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٠-٣١.

(و) في (إن حِضَّتْ حَيْضَةً) أو نصفها أو ثلثها أو سدسها لعدم تحزيبها (لا يَقَعُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْهَا) لِأَنَّ الْحَيْضَةَ.....

الجمع": ((فإن قال الزوج: انقطع الدم في الثلاثة وأنكرت المرأة والعبء فالقول لهما؛ لأن الزوج أقر بوجود شرط العتق ظاهراً - لأن رؤية الدم في وقته تكون حيضاً، ولهذا تومر بترك الصلاة والصوم - ثم ادعى عارضاً يخرج المزمي من أن يكون حيضاً، فلا يصدق، فإن صدقته المرأة وكذبه العبء في الأيام الثلاثة فالقول لهما، وإن كان بعدها فالقول للعبء)).

[١٣٩٢١] (قوله: وفي: إن حِضَّتْ حَيْضَةً إلخ) مثله: أنت طالق مع حِضَّتْك أو في حِضَّتْك بالباء، "بجر" (١).

[١٣٩٢٢] (قوله: لعدم تحزيبها) علة لمساواة التعبير بنصفها ونحوه للتعبير بحِضَّة، فإن ذكر بعض ما لا يتحزى كذكر كله، وفي "النهر" (٢) عن "الجوهرة" (٣): ((ولو قال: إذا حِضَّتْ نصفها فأنت كذا، وإذا حِضَّتْ نصفها الآخر فأنت كذا لا يقع شيء ما لم تحض وتطهر، فإذا طهرت وقع طلقتان)).

[١٣٩٢٣] (قوله: لا يقع حتى تطهر منها) إما بانقطاع عشرة، أو بالاغتسال، أو بما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة ديناً في ذمتها فيما إذا انقطع لما دونها، "نهر" (٤).

[١٣٩٢٤] (قوله: لأن الحِضَّة) بفتح الحاء: المرة الواحدة، والحِضَّة بالكسر: الاسم، والجمع: الحِضُّ، "بجر" (٥) عن "الصحيح" (٦).

❖ قوله: ((فالقول لهما)) أي: للزوج والزوجة، فلا تطلق ولا يعتق العبء منه.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الطلاق - ٣٢/٤.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٥/١.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١١٤/٢.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٢/٤.

(٦) "الصحيح": مادة ((حيض)).

اسمٌ للكامل، ثمَّ إنما يُقبَلُ قولُها ما لم ترَ حيضةً أخرى، "جوهرة"^(١).....

[قوله: اسمٌ للكامل] أي: ولا تكملُ الحيضةُ إلا بالطهرِ منها، فلو كانت حائضاً

لا تطلقُ حتى تطهرَ ثمَّ تحيضَ، فإن نوى ما يحدثُ من هذه الحيضةِ فهو على ما نوى، وكذا إذا قال: إن حبلت، إلا أنَّ [٢٧٨٣/٣] هنا إذا نوى الحبلَ الذي هي فيه لا يحثُّ؛ لأنه ليس له أجزاءٌ متعدّدةٌ بخلافِ الحيضِ، قاله "الحدّادي"^(٢)، "نهر"^(٣).

[قوله: ما لم ترَ حيضةً أخرى] وذلك بأن تُخبرَ وهي متلبّسةٌ بالحيضِ أو بعدَ الطهرِ

منه، أمّا إذا أخبرت بعدَ تلبّسها بحيضةٍ أخرى لا يُقبَلُ قولُها إلا إذا طهرت من الحيضةِ الأخرى، وهذا بخلافِ قوله: إذا حضت ولم يقل: حيضةٌ، فإنَّ الشرطَ إخبارها حالَ قيامِ الحيضِ، فلا يُقبَلُ بعدهُ كما مرَّ^(٤)، قال في "الفتح"^(٥): ((لأنه ضروريٌّ، فيشترطُ قيامَ الشرطِ، بخلافِ قوله: إن حضتِ حيضةً؛ حيث يُقبَلُ قولُها في الطهرِ الذي يلي الحيضةَ لا قبله ولا بعده، حتى لو قالت بعدَ مئة: حضتُ وطهرتُ وأنا الآن حائضٌ بحيضةٍ أخرى لا يُقبَلُ قولُها ولا يقعُ؛ لأنها أخبرت عن الشرطِ حالَ

[قوله: وذلك بأن تُخبرَ وهي متلبّسةٌ بالحيضِ أو بعدَ الطهرِ منه الخ] قبولُ قولها وهي متلبّسةٌ بالحيضِ

بأنّ ما يدكره عن "الفتح" من عدمِ قبوله قبلَ الطهرِ وهو الحيضُ، والظاهرُ أنّ ما قاله في البيان ليس مراداً "الجوهرة"، بل مرادها الاحترازُ عن قبولِ قولها بعدَ الطهرِ، وعبارتها: ((وإن قال: إن حضتِ حيضةً فأنت طالق، فقالت: حضتُ يُقبَلُ قولُها ما لم ترَ حيضةً أخرى؛ لأنَّ شرطَ الطلاقِ وجودَ الطهرِ، فيقبَلُ قولُها ما بقيَ الطهرُ، حتى لو قالت: حضتُ وطهرتُ ثمَّ الآن أنا حائضٌ أو طهرتُ منها - أي: الثانية - لا يُقبَلُ)) اهـ والظاهرُ عدمُ مخالفتها لِمَا في "الفتح" كما هو ظاهرُ بالتأمّل.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١١٣/٢ بتصرف.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١١٤/٢ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٥/١.

(٤) ص ٤٩٧ - "در".

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - فصل في المشيئة ٤٥٢/٣.

(وفي: إن صُمتَ يوماً فأنتِ طالقٌ تطلقُ حينَ غَرَبَتِ) الشَّمْسُ (مِنَ يَوْمِ صَوْمِهَا، بخلاف: إن صُمتِ) فإنه يَصْدُقُ بِسَاعَةٍ^(١).
 قال لها: إن وُلِدَتِ غلاماً فأنتِ طالقٌ واحدة، وإن وُلِدَتِ حارياً فأنتِ طالقٌ
 ثنتين،

عديمه، ولا يقع إلا إذا أُخْبِرَتْ عن الطَّهْرِ بعدَ انقضاءِ هذه الحِيضَةِ، فحيثُ يقع؛ لأنها جُعِلَتْ أَمِينَةً
 شرعاً فيما تُخْبِرُ مِنَ الحِيضِ والطَّهْرِ ضرورةَ إقامَةِ الأحكامِ المُتعلِّقَةِ بِهَا^(٢)، فلا تكونُ مُؤَمَّنَةً حالَ
 عدمِ تلكِ الأحكامِ؛ لعدمِ الحاجةِ إذا كَذَّبَها الزَّوْجُ)) اهـ.

ومفهومُهُ أنها لا تطلقُ بمجردِ طَهْرِهَا مِنَ الحِيضَةِ الأخرى، بل لا بدَّ مِنَ الإخبارِ؛ لِما مرَّ^(٣)
 من أن ما لا يُعْلَمُ إلاَّ منها يتعلَّقُ بإخبارِها، ويُفهِمُ من قولِهِ: ((إذا كَذَّبَها الزَّوْجُ)) أنه إذا صَدَّقَها
 يقعُ وإن لم تطهَّرْ مِنَ الثَّانِيَةِ.

[١٣٩٢٧] (قوله: وفي: إن صُمتَ يوماً) نظيرُهُ: إن صُمتَ صوماً لا يقعُ إلاَّ بتمامِ يَوْمٍ؛ لأنه
 مُقدَّرٌ بمِيعَارٍ. اهـ "فتح"^(٤).

[١٣٩٢٨] (قوله: بخلاف: إن صُمتِ إلخ) أي: إنه يتعلَّقُ بما يُسمَّى صوماً في الشَّرْعِ، وقد
 وُجِدَ بِرُكْنِهِ وشرطُهُ بِإِمْسَاكِ سَاعَةٍ، فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ قَطَعْتَهُ بَعْدَهُ، وَكَذَا: إِذَا صُمتِ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي
 شَهْرٍ؛ لِأنَّهُ لَمْ يَشْرَطْ إِكْمَالَهُ، وَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً يَقَعُ بِرُكْعَتَيْنِ، وَفِي: إِذَا صَلَّيْتَ يَقَعُ بِرُكْعَةٍ،
 "فتح"^(٥).

(١) في "ب": ((بساعته)).

(٢) عبارة "الفتح": ((المتعلقة بهما)).

(٣) ص ٤٩٢ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٤/٣.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٤/٣ بتصرف.

(٦) ((فتح)) ساقطة من "م".

فولدتُهما ولم يُدْرَ الأوَّلُ تَلَزُمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَضَاءً وَثِنْتَانِ تَنْزُهُا أَي: احتياطاً؛ لاحتمالِ تقدُّمِ الجاريةِ (وَمَضَّتِ العِدَّةُ) بالثاني، فلذا لم يَقَعْ به شيءٌ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ المقارِنَ لانقضاءِ العِدَّةِ لا يَقَعُ، فإنَّ عِلْمَ الأوَّلِ فلا كلامَ، وإن اختلفا فالقولُ للزوجِ؛

[١٣٩٢٩] (قوله: فولدتُهما) أي: واحداً بعد واحدٍ، "نهر"^(١)، ويأتي^(٢) محترزُهُ ومحترزُ قوله:

((و لم يُدْرَ الأوَّلُ)).

[١٣٩٣٠] (قوله: وثنتان تنزها) أي: تباعداً عن الحرمِ، "نهر"^(٣). وفي "القهستاني"^(٤): ((أي:

ديانةً، يعني: فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره "المصنف" وغيره)) اهـ.

قلت: ومقتضاه أنه إذا وَقَعَتْ عليه طَلْقَةٌ أُخْرَى يجبُ عليه ديانةٌ أن يفارقها للاحتياطِ والتباعدِ عن الحرمِ وإن كان القاضي لا يحكمُ عليه بذلك، بل يُفتيه المُفْتِي بذلك، ويدلُّ على الوجوبِ تعبيرُ "المصنف" وغيره بالزومِ، لكن في "الهداية"^(٥): ((والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزهاً واحتياطاً))، [٣/٢٧٨ب] فتأمل. وإنما لم تَلَزُمُهُ الثنتان في القضاء لأنَّ وَقُوعَهُمَا غيرُ مُحَقَّقٍ، والحلُّ كان ثابتاً يَيقِنُ فلا يزولُ بالاحتمالِ، قيل: ولو قال: وأخرى تنزهاً لكان أولى؛ لإيهامِ العبارةِ أنَّ الثنتين غيرُ الواحدةِ، وإن سُلِّمَ فالتنزهُ إنما هو بواحدةٍ والأخرى قضاءً.

[١٣٩٣١] (قوله: ومضت العدة بالثاني) أشار إلى أنه لا رجعة ولا إرث، "بحر"^(٦).

[١٣٩٣٢] (قوله: فلا كلام) أي: فإنه يقع المعلق بالسابق ولا يقع بالآخر شيء؛ لما ذكره:

(قوله: وإن سلّم) أي: عدم الإيهام.

(١) (نهر) (١/٢٠٤).

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٥/١.

(٢) (قوله: محترز) (١/٢٠٤).

(٢) ص ٥٠٥ - "در".

(٣) (نهر) (١/٢٠٤).

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٥/١.

(٤) (القهستاني) (١/٢٠٤).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطلاق - فصل التعليق ٣١٦/١.

(٥) (الهداية) (١/٢٠٢-٢٠٣).

(٥) "الهداية": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٦) (بحر) (١/٢٠٤).

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٣/٤.

لأنه مُنكِرٌ، وإن تحقَّق ولادتهما معاً وَقَعَ الثلاثُ، وتعدُّ بالأقراء (وإن وُلِدَتْ غلاماً
وجاريتين ولا يُدرى الأولُ يَقَعُ^(١) ثنتان قضاءً وثلاثُ تنزُّهاً) وإن وُلِدَتْ غلامين
وجاريةً فواحدةً قضاءً وثلاثُ تنزُّهاً.
(و) هذا بخلاف ما (لو قال: إن كان حَمَلُكِ غلاماً فأنتِ طالقٌ واحدةً.....

((من أن الطلاقَ المُقارنَ إلخ)).

[١٣٩٣٣] (قوله: لأنه مُنكِرٌ) أي: للطلقة الزائدة، وهذا من فروع قوله: ((وإن اختلفا في
وجود الشرط إلخ)).

[١٣٩٣٤] (قوله: وإن تحقَّق ولادتهما معاً إلخ) لم يذكره "المصنف" لاستحالته عادةً، "نهر"^(٢)،
وإن وُلِدَتْ حُنثى وَقَعَتْ واحدةً، وتوقفت الأخرى حتى يتبين حاله، "هنديَّة"^(٣) عن "البحر
الزائر"، "ط"^(٤).

[١٣٩٣٥] (قوله: يقع ثنتان قضاءً إلخ) لأنَّ الغلامَ إن كان أولاً أو ثانياً تَطَلَّقُ ثلاثاً:
واحدةً به وثنيتين بالجارية الأولى؛ لأنَّ العِدَّةَ لا تنقضي ما بقي في البطن ولد، وإن كان آخراً
يقع ثنتان بالجارية الأولى ولا يقع بالثانية شيء؛ لأنَّ اليمينَ بالجارية انحلت بالأولى، ولا يقع
بالغلام شيء؛ لأنه حال انقضاء العِدَّةِ، وتردَّد بين ثلاثٍ وثنيتين، فيحكَّم بالأقلِّ قضاءً
وبالأكثر تنزُّهاً، "فتح"^(٥).

[١٣٩٣٦] (قوله: فواحدةً قضاءً) لأنه إن كان الغلامان أولاً وَقَعَتْ واحدةً بأولهما، ولا يقع

(١) في "و": ((وقع)).

(٢) "نهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ٢٢٥/أ.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه - الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة
إن وإلى وغيرهما ٤٢٤/١ وفيه: ((ووقعت الأخرى)).

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٥٧/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٥/٣.

وإن كان جارياً فنتين، فولدت غلاماً وجراريةً لم تطلق لأن الحمل اسم للكل، فما لم يكن الكل غلاماً أو جارياً لم تطلق (وكذا) لو قال: (إن كان ما في بطنك غلاماً) والمسألة بحالها لعموم ((ما))^(١) (بخلاف: إن كان في بطنك) والمسألة بحالها فإنه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام.....

بالتالي شيء ولا بالجرارية الأخيرة لانقضاء العدة، وإن كانت الجرارية أولاً أو وسطاً وقع ثنتان بها وواحدة بالغلام بعدها أو قبلها، فتردد بين ثلاث وواحدة.

٥٠٦

[١٣٩٣٧] (قوله: لأن الحمل اسم للكل) لأنه اسم جنس مضاف، فيعم كله، "فتح"^(٢).

[١٣٩٣٨] (قوله: والمسألة بحالها) أي: وكذت غلاماً وجراريةً.

[١٣٩٣٩] (قوله: لعموم ما) أي: فيقتضي أن شرط وقوع الواحدة أو الثنتين كون جميع ما في

بطنها غلاماً أو جارياً، ومثله ما في "الفتح"^(٣): ((إن كان ما في هذا العذل حنطة فهي طالق، أو دقيقاً فطالق، فإذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق)).

[١٣٩٤٠] (قوله: لعدم اللفظ العام) أي: ولصدق اللفظ، فإنه يصدق على الجرارية والغلام

أنهما كانا في البطن، "ط"^(٤). وفي "الجامع"^(٥): ((لو قال: إن وكذت ولداً فأنت طالق، فإن كان الذي تلدينه غلاماً فأنت طالق ثنتين، فولدت غلاماً يقع الثلاث لوجود الشرطين؛ لأن المطلق موجود في المقيد، وهو قول "مالك" و"الشافعي")، "فتح"^(٦).

(١) في "د" زيادة: ((ونظيره: إن كان ما في العذل برأ فطالته، أو دقيقاً فطالق، أو شعيراً فطالق، فكان برأً ودقيقاً وشعيراً لا تطلق).

قلت: إلا إذا كان الشعر يسيراً مما لا يخلو عنه البرأ عادة، مقدس)) ق ١٩٢/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٥/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٥/٣.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٥٧/٢.

(٥) لم نعر عليها في نسخة "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" التي بين أيدينا.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٥/٣.

(فروغ) علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين من وقت اليمين. قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق أو حرّة، فولدت ولداً ميتاً طلقت وعنت. قال لأُمّ ولده: إن ولدت فأنت حرّة.

(١٣٩٤١) (قوله): لم تطلق حتى تلد إلخ لأنه علقه بحديث الحبل بعد اليمين، ويؤهم حدوث [٣/٢٧٩ق] الحبل قبل اليمين إلى سنتين، فوقع الشك في الموضع، فلا يقع بالشك، كذا في "المحيط"، "بجر" (١)، وتنقضي العدة بالوليد كما في "كافي الجاكم"، وهو صريح في أن الطلاق لم يقع بعد الولادة، وإلا لم تنقض العدة بها، بل يقع قبلها بالحبل الحادث بعد اليمين؛ لأنه المعلق عليه، فقوله: ((حتى تلد)) معناه: ظهر بالولادة لأكثر من سنتين من وقت اليمين أن الطلاق قد وقع من أول الحبل، وإنما اشترط كون الولادة لأكثر من سنتين من وقت اليمين ليتحقق حدوث الحبل بعد اليمين؛ إذ لو كانت لأقل من ذلك احتجّل حدوثه قبل اليمين، فلا يقع بالشك، ثم إذا ظهر بالولادة وقوع الطلاق من وقت الحبل فوقت الحبل مجهول، فلم يعلم وقت الوقوع، إلا أن يقال بوقوعه قبل الولادة بسنة أشهر لتيقن الحبل فيه وما قبله مشكوك فيه، فلا يقع بالشك، كذا بحثه "ح" (٢).

(تنبية) من باب التعليق

هذه اليمين لا تحرم الوطء، لكن يستحب أن لا يطأها إلا بالاستبراء؛ لتصور حدوث الحبل كما في "البحر" (٣) عن "المحيط"، وإنما لم يجب الاستبراء لأن حبل الوطء أصل وحدث الحبل مؤهراً، كما أفاده "ح" (٤).

(قوله): إذ لو كانت لأقل من ذلك احتجّل حدوثه إلخ وكذا لتغام السنتين؛ إذ يحتمل أنه حدث قبل التعليق بلحظة لطيفة.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٣/٤ - ٣٤.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٣/٤.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٩/ب.

تنقضي به العِدَّة، "جوهره".

..... (عَلَّقَ) العتاقَ أو الطلاقَ ولو (الثلاثَ بشيئين) حقيقةً بتكرُّرِ الشرطِ.....

[١٣٩٤٢] (قوله: تنقضي به العِدَّة) في العبارة سقط، والأصل: عتقت؛ لأنه ولد تنقضي به العِدَّة، وعبارة "الجوهرة"^(١) هكذا: ((وإذا قال: إن وكذبت ولدا فأنت طالق، فوكذبت ولدا ميتاً طلقت، وكذا إذا قال لأميته: إذا وكذبت ولدا فأنت حرّة فهو كذلك؛ لأن الموجود مولود، فيكون ولداً حقيقةً، ويُعتبر ولداً في الشرع حتى تنقضي به العِدَّة، والدم بعده نفاس، وأمه أم ولد، فتحقق الشرط وهو ولادة الولد)) اهـ.

قوله: ((حتى تنقضي به العِدَّة)) غاية لقوله: ((ويُعتبر ولداً في الشرع))، وليس معناه ما يفهم من "الشرح" من أن أم الولد تخرج به من العِدَّة؛ لأن العِدَّة تجب عقيب الحرية، والحرية مُعلّقة بالولادة، فهي واقعة عيبتها، فالولادة مُتقدِّمة على وجوب العِدَّة بمرتين، فكيف تنقضي العِدَّة بالولادة؟ كما أفاده "ح"^(٢).

مطلب فيما لو تكرّر الشرط بعطفٍ أو بدونه

مطلب: لو تكرّرت أداة الشرط بلا عطفٍ فهو على التقديم والتأخير

[١٣٩٤٣] (قوله: بتكرّر الشرط) وذلك بأن عطف شرطاً على آخر وأخّر الجزاء نحو: إذا قديم فلان وإذا قديم فلان فأنت طالق، فإنه لا يقع حتى يقدّم؛ لأنه عطف شرطاً محضاً على شرطٍ لا حكم له ثم ذكر الجزاء، فيتعلّق بهما فصارا شرطاً واحداً فلا يقع إلا بوجوههما، فإن نوى الوقوع بأحدهما صحّت نيته [٣/٢٧٩ق/ب] بتقديم الجزاء على أحدهما، وفيه تغليظ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطلاق ١١٤/٢ بصرف.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٨٩/ب.

أو بأن كرّر أداة الشرط بغير عطف ك: إن أكلت إن لست فانت طالق لا تطلق ما لم تلبس ثم تأكل، فتقدم المؤخر، والتقدير: إن لست فإن أكلت فانت طالق^(١)، وكذا: كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلاناً فهي طالق، يُقدم المؤخر، فيصير التقدير: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها طالق، وعلى هذا إذا قال: إن أعطيتك إن وعدتني إن سألني فانت طالق لا تطلق حتى تسأله أولاً ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأنه شرط في العطيّة الوعد وفي الوعد السؤال، فكأنه قال: إن سألني إن وعدتني إن أعطيتك، كذا في "الفتح"^(٢).

وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مرتباً على الأول عادةً وكان الجزاء متأخراً عن الشرطين

(قوله: أو بأن كرّر أداة الشرط بغير عطف ك: إن أكلت إن لست فانت طالق لا تطلق ما لم تلبس) (إخ) قال في "البحر": ((أصله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود-٣٤]، فالمعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، ووجه المسألة أنه لا يمكن أن يجعل الشرطان واحداً؛ لتزول الجزاء لعدم العطف، ولا الشرط الثاني مع ما بعده هو الجزاء لعدم الفاء الرباطية، وثبة التقديم والتأخير أخف من إضمار الخبر؛ لأنه تصحيح المنطوق من غير زيادة شيء آخر، فكان قوله: إن أكلت مقدماً من تأخير؛ لأنه في حيز الجواب المتأخر، والتقدير: إن لست فإن أكلت فانت طالق (إخ) اهـ.

وقد ألف العلامة ابن هشام رسالة في هذه المسألة سماها "اعتراض الشرط على الشرط"، ونقلها عنه "السيوطي" في كتابه "الأشباه والنظائر" التحريّة، وتكلم على ذلك العلامة "الأسنوي" في كتابه "الكوكب السري"، وقد جمع ذلك كله الشيخ "حسن الجبرتي" في رسالة سماها "ماخذ الضبط في اعتراض الشرط على الشرط".

(قوله: وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مرتباً إخ) قال "المقديسي": ((هذا التقييد نقله "الحصري" عن "الفراء"، وهكذا روي عن "أبي يوسف"، والأصح ما ذكره "محمد" لما ذكرناه، فليحرر. انتهى كلام "ابن الهمام") اهـ، لكن لم أره في "الفتح"، ولعله ذكره في غيره.

(١) من ((ما لم تلبس)) إلى ((فانت طالق)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق ٤٥٦/٣ - ٤٥٧.

أو لا ك: إن جاء زيدٌ وبكرٌ فأنتِ كذا (يقع) المعلق.....

أو مُتقدِّماً عليهما، وإلا كان كلُّ شرطٍ في موضعيه ك: إن أكلتَ إن شربتَ فأنتِ حُرٌّ، حتى إذا شربَ ثمَّ أكلَ لم يعتق، وكذا: إن دَعَوْتَنِي إن أُجِبْتِكِ، أو إن رَكِبْتِ الدَّابَّةَ إن أَتَيْتَنِي يُقرُّ كلُّ شرطٍ في موضعيه؛ لأنهما إذا كانا مُرتبَين عُرفاً أُضْمِرَتِ كلمةُ ثمَّ، وكذا إن تَوَسَّطَ الجزاءُ بين الشرطين يُقرُّ كلُّ شرطٍ في موضعيه؛ لأنه تحلَّلَ الجزاءُ بين الشرطين بحرفِ الوصلِ وهو الفاء، فيكونُ الأوَّلُ شرطاً لانعقادِ اليمينِ والثاني شرطَ الحنثِ ك: إن دَخَلْتَ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ إن كَلَّمْتِ فلاناً، ويشترطُ قيامُ الملكِ عند الشرطِ الأوَّلِ؛ لأنه جُعِلَ شرطَ انعقادِ اليمينِ، كأنه قال عند الدُّخُولِ: إن كَلَّمْتِ فلاناً فأنتِ طالقٌ، واليمينُ لا تنعقدُ إلا في الملكِ أو مُضافةً إليه، فإن كانت في ملكه عند دخولِ الدَّارِ صحَّتِ اليمينُ المُتعلِّقةُ بالكلامِ، فإذا كَلَّمْتِ يَقعُ، وإلا - بأن دَخَلْتَ بعدَ الطلاقِ والعدَّةِ - لم يصحَّ وإن كَلَّمْتِ، وإذا دَخَلْتَ الدَّارَ في العدَّةِ وكَلَّمْتِ فيها طَلَّقْتَ.

والحاصل: أنه إذا كرَّرَ أداةَ الشرطِ بلا عطفٍ توقَّفَ الوقوعُ على وجودِهما، لكن إن قدَّمَ الجزاءَ عليهما أو أخره للملكِ يشترطُ عند آخِرهما، وهو الملفوظُ به أولاً على التقديمِ والتأخيرِ، وإن وسَّطَهُ فلا بدَّ من الملكِ عندهما، وإن كان بالعطفِ توقَّفَ على أحدهما قدَّمَ الجزاءَ أو وسَّطَهُ، فإن أخره توقَّفَ عليهما، وإن لم يُكرَّرْ أداةَ الشرطِ فلا بدَّ من وجودِ الشئَينِ قدَّمَ الجزاءَ عليهما أو أخره، "بحر" ملخصاً، وتمامه فيه^(١).

٥٠٧/١

[١٣٩٤٤] (قوله: أو لا) عطفٌ على ((حقيقة))، قال في "البحر"^(٢): ((وأما الثاني أعني: ما ليسا شرطَينِ حقيقةً - وهو أن يكونَ فعلاً مُتعلِّقاً بشئَينِ من حيث هو مُتعلِّقٌ بهما نحو: إن دَخَلْتَ هذه الدَّارَ وهذه^(٣)، أو إن كَلَّمْتِ أبا عمرو [٢٨٠ق/٣] وأبا يوسفَ فكذا - فإنهما شرطٌ واحدٌ

(١) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٤/٤ وما بعدها.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٦/٤.

(٣) ((وهذه)) ساقطة من "الأصل".

(إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ (الثَّانِي فِي الْمَلِكِ، وَإِلَّا لَا) لِاشْتِرَاطِ الْمَلِكِ حَالَةَ الْحِنْثِ، وَالْمَسْأَلَةُ رِبَاعِيَّةٌ^(١).)

(عَلَقَ الثَّلَاثَ أَوْ الْعَتَقَ) لِأَمْتِي (بِالْوَطْءِ) حَيْثُ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.....

إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْوُقُوعَ بِأَحَدِهِمَا، فَاشْتَرَطَ لِلْوُقُوعِ قِيَامُ الْمَلِكِ عِنْدَ آخِرِهِمَا، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِعْلًا قَائِمًا بِاِثْنَيْنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَائِمٌ بِهِمَا نَحْوُ: إِنْ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو فَكَذَا فَإِنَّ الشَّرْطَ مَجْبِيهُمَا)) اهـ.

[١٣٩٤٥] (قَوْلُهُ: إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ) احْتِرَازٌ عَنِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ عَلَى

التَّفْصِيلِ كَمَا عَلِمْتَ، وَأَمَّا أَسْلُ التَّعْلِيْقِ فَشَرْطٌ صَحِيحُهُ الْمَلِكُ أَوْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ، كَمَا مَرَّ^(٢) أَوَّلَ الْبَابِ، فَالْكَلَامُ فِيمَا بَعْدَ صَحَّةِ التَّعْلِيْقِ.

[١٣٩٤٦] (قَوْلُهُ: وَالْمَسْأَلَةُ رِبَاعِيَّةٌ) لِأَنَّهَا إِذَا أُجِزَتْ فِي الْمَلِكِ، أَوْ خَارِجَهُ، أَوْ الْأَوَّلِ فَقَطْ

فِي الْمَلِكِ، أَوْ الْعَكْسُ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ وَقَعَ الطَّلَاقُ سَوَاءً كَانَ الْأَوَّلُ فِي الْمَلِكِ أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي خَارِجَ الْمَلِكِ لَا يَقَعُ سَوَاءً كَانَ الْأَوَّلُ فِي الْمَلِكِ أَوْ لَا. اهـ "ح" (٣). فَنَسِيَ قَوْلَهُ: إِذَا جَاءَ

زَيْدٌ وَكَبُرَ فَأَنْتَ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ مَعًا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، أَوْ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ^(٤) عِدَّتُهَا فَجَاءَ زَيْدٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَجَاءَ عَمْرُو. طَلَّقْتَ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعِدَّةِ قَبْلَ التَّزْوِجِ، أَوْ جَاءَ زَيْدٌ فِي الْعِدَّةِ وَعَمْرُو بَعْدَهَا

قَبْلَ التَّزْوِجِ لَا تَطْلُقُ.

(قَوْلُهُ: احْتِرَازٌ عَنِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْخ) فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي مَا وَجِدَ ثَانِيًا وَبِالْأَوَّلِ مَا وَجِدَ

أَوَّلًا، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ وَجُودِ الْأَوَّلِ فِي الْمَلِكِ فِي بَعْضِ الْمَسْأَلِ لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِشَيْئَيْنِ، بَلْ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ شَرْطٌ لِلْإِعْقَادِ وَالثَّانِي شَرْطٌ لِلْحِنْثِ، فَلَمْ يُوجَدْ تَعْلِيْقُ جِزَاءِ بِشَرْطَيْنِ، بَلْ هُمَا تَعْلِيْقَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَلَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِي كَلَامِ "الْمُصَنَّفِ" وَ"الشَّارِحِ"، كَمَا يُفِيدُ هَذَا عِبَارَةُ "الْبَحْرِ" السَّابِقَةَ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: (قَوْلُهُ: وَالْمَسْأَلَةُ رِبَاعِيَّةٌ، وَهُوَ إِذَا أُجِزَ الشَّرْطَانِ فِي الْمَلِكِ يَتَّقَى اتِّفَاقًا، أَوْ يُوْجَدُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَلَا يَقَعُ اتِّفَاقًا، أَوْ يُوْجَدُ الْأَوَّلُ فِيهِ وَالثَّانِي فِي غَيْرِهِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْعَكْسُ، وَهِيَ الْخِلَافِيَّةُ - أَيْ بَيْنَا

وَبَيْنَ زَفْرٍ - كَذَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي "الْبِنَايَةِ" ٥/١٨٨-١٨٩، انْتَهَى)) ق ١٩٢/ب.

(٢) الْمَقُولَةُ [١٣٨١٩] قَوْلُهُ: ((شَرَطَهُ الْمَلِكُ)).

(٣) "ح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعْلِيْقِ ١٨٩/ب.

(٤) فِي "م": ((وَانْقَضَتْ)) بِالتَّاءِ الْمَثَلَةُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(و لم يَجِبْ) عليه (العُقْرُ^(١)) في المسألتين (باللَّبْثِ) بعد الإيلاج؛ لأنَّ اللَّبْثَ ليس بوطءٍ (و) لذا (لم يَصِرْ به مُرَاجِعاً).....

[١٣٩٤٧] (قوله: و لم يَجِبْ عليه العُقْرُ) أشار بنفي العُقْرِ فقط إلى ثبوت الحرمة باللَّبْثِ، فإنَّ الواجبَ عليه التزَعُّ للتحال. والعُقْرُ بالضم: مهرُ المرأة إذا وُطِّتْ بشبهة، وبالفتح: الجرحُ كما في "الصَّحاح"^(٢)، "بِحِر"^(٣). وقد مرَّ^(٤) الكلامُ عليه في باب المهر.

[١٣٩٤٨] (قوله: باللَّبْثِ) بفتح اللام وسكون الباء: المكثُ، من: لَبِثَ كَسَمِعَ، وهو نادِرٌ لأنَّ المصدرَ مِن فِعْلٍ بالكسرِ قياسه التحريك إذا لم يتعدَّ، "بِحِر"^(٥) عن "القاموس"^(٦).

[١٣٩٤٩] (قوله: لأنَّ اللَّبْثَ ليس بوطءٍ) لأنَّ الوطاءَ - أي: الجماعَ - إدخالُ الفَرْجِ في الفَرْجِ، وليس له دوامٌ حتَّى يكونَ لدوامِهِ حكمٌ ابتدائيهِ، كمن حَلَفَ لا يَدْخُلُ هذه الدَّارَ وهو فيها لا يَحْتُ باللَّبْثِ، "بِحِر"^(٧).

[١٣٩٥٠] (قوله: لم يَصِرْ به مُرَاجِعاً) أي: عنا "محمداً"؛ لأنَّه فَعِلٌ واحدٌ، فليس لآخرِهِ حكمٌ فَعِلٌ على جِدَةٍ، وقال "أبو يوسف": يصيرُ مُرَاجِعاً لَوْجُودِ المسِّ بشهوة، وهو القياسُ، "نهر"^(٨).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: و لم يجب عليه العُقْرُ، أي: في ظاهر الرواية كما في "المواهب". وهو بضم العين: دية الفرج المصنوب، وضدائق المرأة، كذا في "القاموس". وفي "المصباح": أنه دية فرج المرأة إذا غُصِبَ، ثم كثر حتى استعمل في المهر، وفتحها الجرح، كذا في "النهر"). ق ١٩٢/ب.

نقول: لم نعر على نقل "المصباح" في النسخة التي بين أيدينا. علماً بأنَّ هذا النقل موجودٌ في "البحر" ٣٨/٤ و"النهر" ق ٢٢٦/أ.

(٢) "الصَّحاح": مادة (عقر).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٨/٤ بتصرف.

(٤) المقولة [١٢١٥٠] قوله: ((مهر مثلها)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٨/٤.

(٦) "القاموس": مادة (لبث) بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٨/٤.

(٨) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٦/أ.

من شبهة أنه جماعٌ واحدٌ بالنظرِ إلى اتحادِ المقصودِ، وهو قضاءُ الشَّهْوَةِ في المجلسِ الواحدِ، وقد كان أولُهُ غيرَ مُوجِبٍ للحدِّ، فلا يكونُ آخرُهُ مُوجِباً له وإن قال: ظننتُ أنها عليٌّ حرامٌ، وبهذا اندفعَ ما يقال: إنه ينبغي أن يجبَ الحدُّ في العِتقِ؛ لأنه وطءٌ لا في ملكٍ ولا في شبهتِهِ وهي العِدَّةُ، بخلافِ الطَّلاقِ لوجودِ العِدَّةِ، أفادَهُ في "المعراج"، لكن رُوِيَ عن "محمدٍ": "لو زنى بامرأة^(١) ثم تزوجها في تلك الحالة فإن لبث على ذلك ولم ينزعُ وجبَ مهران: مهرٌ بالوطءِ - أي: لسقوطِ الحدِّ بالعقدِ - ومهرٌ بالعقدِ وإن لم يستأنفِ الإدخالَ؛ لأنَّ دوامَهُ على ذلك فوقَ الخلوةِ بعدَ العقدِ، قال في "النهر"^(٢): ((وهذا يُشكِّلُ على ما مرَّ؛ إذ قد جعلَ لآخرِ هذا الفعلِ الواحدِ حكمٌ على حدِّه)) اهـ.

وأجاب "ح"^(٣) تبعاً لـ "الحموي": ((بأنَّ هذا مروى عن "محمدٍ" وذاك قوله، فلا تنافي))، واعترضه "ط"^(٤) بما في "البحر"^(٥) عقبَ هذه المسألة: ((من أنَّ تخصُّصَ الروايةِ بـ "محمدٍ" لا يدلُّ على خلافٍ، بل لأنها رُوِيَتْ^(٦) عنه دونَ غيره)) اهـ، فتأمَّل.

قلت: والجوابُ الحاسمُ للإشكالِ من أصلِهِ: أنَّ اعتبارَ آخرِ الفعلِ هنا من جهةِ كونهِ خلوةً مُقرَّرةً للمهرِ بل فوقها، لا من جهةِ كونهِ وطئاً، ولا يمكنُ اعتبارُ ذلك في إيجابِ الحدِّ وكُبوتِ الرجعة؛ لأنَّ الخلوةَ لا تُوجِبُ ذلك، فافهم.

(١) في "الأصل" و"م": ((بامرأتها))، وهو خطأ.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٦/١.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/١.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٥٩/٢ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٩/٤.

(٦) في "ت": ((رواية)).

لأنَّ الشَّرْطَ مشاركتها في القَسْمِ ولم يُوجَد (فلو^(١)) نَكَحَ (في عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ) أو لم يَقُلْ: عليكِ (طَلَّقْتَ) الجديدة، ذَكَرَهُ "مسكين"^(٢)، وقَيَّدَهُ في "النَّهْر"^(٣) بِحُشَا بِمَا إذا أَرَادَ رَجَعْتَهَا، وإلاَّ فلا قَسَمَ لها كما مرَّ^(٤).....

[١٣٩٥٥] (قوله: لأنَّ الشَّرْطَ إلخ) عبارة "البحر"^(٥): ((لأنَّ الشَّرْطَ لم يوجد؛ لأنَّ التَّرْجُحَ عليها أن يُدْجَلَ عليها من يُنَازِعُها في الفِراشِ ويُزَاجِمُها في القَسَمِ، ولم يوجد)).

[١٣٩٥٦] (قوله: وقَيَّدَهُ) أي: قَيَّدَ الطَّلَاقَ إذا نَكَحَهَا في عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ بِمَا ذَكَرَ أَحَدًا من مفهوم التعليل، وقال: ((إنَّ هذه واردة [٢٨١ق/٣] على "المصنّف"))، يعني: صاحب "الكنز".

قلت: وقد يقال: إنَّ المِزَاحِمَةَ في القَسَمِ موجودةٌ حُكْمًا وإن لم يُرَدِّ مِرَاجِعَتِها وقتَ الطَّلَاقِ؛ لاحتمالِ تَغْيِيرِ الإِرَادَةِ بعِنَّةِ إِرَادَةِ المِرَاجِعَةِ، كما لو تَزَوَّجَهَا في حالِ سَفَرِهِ أو حالِ نُشُوزِ الأُولَى، فإنَّ الذي يَظْهَرُ الرُّوقُوعُ وإن لم تُوجَدِ المِزَاحِمَةُ حَقِيقَةً وقتَ التَّرْجُحِ، فتأمَّل.

[١٣٩٥٧] (قوله: كما مرَّ أي: في بابِ القَسَمِ، "ح"^(٦)).

(قوله: لأنَّ التَّرْجُحَ عليها أن يُدْجَلَ عليها من يُنَازِعُها في الفِراشِ إلخ) قال "الرَّحْمَنِيُّ": ((بُشْكِلُ على هذا التعليل أن عدم لزوم القَسَمِ لا يمنع ذلك، حتَّى لو تزوَّجَ عليها في السَّفَرِ طَلَّقْتَ المِجْدِيدَةَ ولا قَسَمَ فِيهِ، والأوَّلُ أن يُقَالَ: معنى نِكَاحِهِ عليها أن يُدْجَلَ عليها امرأةٌ بعقدِ النِّكَاحِ مع بقاءِ نِكَاحِ الأُولَى، والمِبانَةُ قد انقطعَ نِكَاحُها بالكِليَّةِ، ألا يُرى أنَّها لا تَطْلُقُ بِكُلِّ امْرَأَةٍ؟)) اهـ.

(١) في "د" و"و": ((ولو)).

(٢) "شرح مثلا مسكين على الكنز": كتاب الطلاق - باب التعليق ص ١٠٧ - بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٦/أ.

(٤) ص ١٦ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٩/٤.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/أ.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/أ.

(٨) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/أ.

(٩) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/أ.

(قال لها: أنت طالق إن شاء الله.)

مطلب: مسائل الاستثناء والمشيئة

[١٣٩٥٨] (قوله: قال لها إلخ) شروع في مسائل الاستثناء، وعمد لها في "الهداية"^(١) فصلاً على

جدة، قال في "الفتح"^(٢): ((وألحق الاستثناء بالتعليق لاشتراكهما في منع الكلام من إثبات موجب، إلا أن الشرط يمنع الكل والاستثناء البعض، وقدم مسألة: إن شاء الله لمشابهتها الشرط في منع الكل، وذكر أداة^(٣) التعليق - ولكنه ليس على طريقته - لأنه منع لا إلى غاية، والشرط منع إلى غاية تحققيه، كما يفيد: أكرم بني عميم إن دخلوا، ولذا لم يورده في بحث التعليقات، ولفظ الاستثناء اسم توقيفي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَوُونَ﴾ [القلم-١٨]، أي: لا يقولون: إن شاء الله، وللمشاركة في الاسم أيضاً توجه ذكره في فصل الاستثناء.

مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي

وإنما يثبت حكمه في صيغ الإخبار وإن كان إنشاءً إيجاباً لا في الأمر والنهي، فلو قال: اعتقوا عبدي من بعد موتي إن شاء الله لا يعمل الاستثناء، فلهم عتقه، ولو قال: بع عبدي هذا إن شاء الله كان للمأمور بيعه، وعن "الحلواني": ((كل ما يختص باللسان يطله الاستثناء كالطلاق والبيع، بخلاف ما لا يختص به كالصوم، لا يرفعه لو قال: نويت صوم غد إن شاء الله تعالى له أداة بتلك النية))، كذا في "الفتح". ومعنى قوله: ((توقيفي)) أنه وارد في اللغة لا اصطلاحياً فقط.

مطلب: الاستثناء يطلق على الشرط لغة واستعمالاً

وفي "حاشية البيضاوي" لـ "الخفاجي"^(٥) من سورة الكهف: ((الاستثناء يطلق على التقييد

(قوله: لا في الأمر إلخ) قال "البري": ((بطلان الاستثناء في الأوامر قول "محمد" في غير رواية

الأصول، وفي الظاهر يصح، ونقل ذلك عن "الإسنيحاني") (أداة استثناء)

(١) انظر "الهداية": كتاب الطلاق - فصل في الاستثناء ٢٥٤/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٠/٣.

(٣) في "ب": ((أداة))، وهو تحريف.

(٤) في "ب": ((ضع))، وهو تحريف.

(٥) المسماة "عناية القاضي وكتابة الرازي": لأحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري (ت ١٠٦٩هـ)، -

متصلاً

بالشُرْطِ فِي اللُّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ "السِّيْرَانِي" فِي "شرح الكتاب" ^(١)، قال "الرَّاعِب" ^(٢):
 الاستثناء رُفِعَ مَا يُوجِبُهُ عَمُومٌ سَابِقٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا آئِدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ مَّا عَلَيَّ طَاعِمٌ
 يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنَّةً﴾ [الأنعام- ١٤٥]، أَوْ رُفِعَ مَا يُوجِبُهُ اللَّفْظُ كَقَوْلِهِ: امرأتي طالق. إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ اهـ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَيْتِي» ^(٣) اهـ.
 وَيَأْتِي ^(٤) الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ إِبْطَالٌ أَوْ تَعْلِيْقٌ.

مطلب: قال: أنت طالق وسكت ثم قال: ثلاثاً تقع واحدة

[١٣٩٥٩] (قوله: متصلاً) احترازٌ عن المنفصل، بأنَّ وُجِدَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَاصِلٌ مِنْ سَكُوتٍ
 بِلَا ضَرُورَةٍ تَنْفُسٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ كَلَامٍ لَغْوٍ كَمَا يَأْتِي ^(٥)، وَقِيْدَ فِي "الْفَتْح" ^(٦) السُّكُوتَ بِالكَثِيرِ،

- على "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": لأبي سعيد - وقيل: أبو الخير - عبد الله بن عمر، ناصر الدين المعروف
 بالبيضاوي الشيرازي الشافعي (ت ٦٨٥هـ)، وقيل غيره ذلك. ("كشف الظنون" ١/١٨٦، "طبقات السبكي"
 ١٥٧/٨، "خلاصة الأثر" ٣٣١/١).

(١) "شرح كتاب سيبويه": لأبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (ت ٣٦٨هـ). ("كشف الظنون"
 ١٤٢٦/٢، "إنباه الرواة" ٣١٣/١، "سير أعلام النبلاء" ٢٤٧/١٦).

(٢) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة ((نئ)) بتصرف.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢ - ١٠ - ٤٩، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ١٢/٧ - ٢٥، وابن ماجه
 (٢١٠٥) في الإيمان - باب الاستثناء في اليمين، وابن حبان (٤٣٣٩) الإحسان، والبيهقي ٤٦/١٠، من طريق عن
 أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه ابن حبان (٤٣٤)،
 والبيهقي من طريق أيوب بن موسى عن نافع به، قال البيهقي: إنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب
 السخيتاني ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب، نعم أخرجه النسائي ٢٥/٧ والحاكم ٣٠٣/٤ والبيهقي عن كثير
 من فرقته عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه، وكذلك قال إسماعيل
 بن علقمة وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١٣)، والبيهقي من طريق معمر والثوري عن أيوب (ج) ومالك وأسامة وموسى
 وعبيد الله العمري. كلهم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال الترمذي: وهكذا روى سالم عن أبيه.

(٤) المقولة [١٣٩٩٧] قوله: ((فإنه تطلق إلخ)).

(٥) ص ١٩٥ - "در".

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الإيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٢/٣.

إِلَّا لَتَنَفْسٍ، أَوْ سُعَالٍ، أَوْ جُشَاءٍ، أَوْ عَطَسٍ، أَوْ ثِقَلِ لِسَانٍ، أَوْ إِمْسَاكِ فَمٍ^(١)،
أَوْ فَاصلٍ مُفِيدٍ لِتَأْكِيدٍ.....

وفي "الحانية"^(٢): [٣/٢٨١ب] ((قال لزوجتي: أنت طالق وسكت، ثم قال: ثلاثاً إن كان سكوتُهُ لانقطاع النفس تطلق ثلاثاً، وإلا تقع واحدة))، وفي إيمان "البرزاية"^(٣): ((أخذهُ الوالي وقال: بالله، فقال مثله، ثم قال: لتأتين يوم الجمعة، فقال الرجلُ مثله فلم يأت لم يحدث؛ لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحليفه، وكذا فيما لو كان الحليف بالطلاق)) اهـ.

[١٣٩٦٠] (قوله: إِلَّا لَتَنَفْسٍ) أي: وإن كان له منه بُدٌّ، بخلاف ما لو سكت، قدر النفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء للفصل، كذا في "الفتح"^(٤)، فعلم أن السكوت قدر النفس بلا تنفس كثير، وأن السكوت للتنفس - ولو بلا ضرورة - عفو.

[١٣٩٦١] (قوله: أَوْ إِمْسَاكِ فَمٍ) أي: إذا أتى بالاستثناء عقب رفع اليد عن فيه.

[١٣٩٦٢] (قوله: لِتَأْكِيدٍ) نحو: أنت طالق طالق إن شاء الله، إذا قصد التأكيذ فإنه تقدم^(٥) في

الفروع قبيل الكنايات: أنه لو كرر لفظ الطلاق وقع الكل، فإن نوى التأكيذ دين اهـ. وكذا: أنت حرٌّ حرٌّ إن شاء الله، كما في "البحر"^(٦)، "ح"^(٧)، ويأتي^(٨) تمام الكلام على ذلك.

(١) في "د" زيادة: ((هذا بخلاف ما لو قال: لله علي أن أتصدق بمائة دينار فأخذ إنساناً فمه، وهو يريد أن يقول: إن فعلت كذا، فلاحياط أن يتصدق؛ لأن الطلاق محظور فيتكلف لعدم ما أمكن، فيحتمل هذا الانقطاع غير فاصلي، أما الصدقة فعبادة، فلا يتكلف لعدمها، كما سنذكره عن "الولولجية" قبيل باب اليمين في الدخول)). ق ١٩٣/١.

(٢) "الحانية": كتاب الطلاق ٤٦٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البرزاية": كتاب الإيمان - الفصل الثاني: فيما يكون يمينا - النوع الأول: في لفظه ٤/٢٦٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الإيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٣/٤٦٢.

(٥) ص ٢٩٦-٢٩٧ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤٠.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/١ بإيضاح من ابن عابدين.

(٨) ص ٥٣٢ - "در".

أو تكميل، أو حد، أو طلاق، أو نداء ك: أنتِ طالق يا زانية، أو يا طالق إن شاء الله صَحَّ الاستثناء، "بِرْزَايَةَ" و"خَانِيَةَ"^(١)، بخلافِ الفاصِلِ اللَّغْوِ ك: أنتِ طالقٌ رجعيًّا إن شاء الله.....

[١٣٩٦٣] (قوله: أو تكميل) نحو: أنتِ طالقٌ واحدةٌ ثلاثاً إن شاء الله، بخلافِ ثلاثاً وواحدةٌ إن شاء الله، فيَقَعُ الثلاثُ كما في "البحر"^(٢)؛ لأنَّ ذِكْرَ الواحدةِ بعدَ الثلاثِ لغوٌ بخلافِ العكس.

[١٣٩٦٤] (قوله: ك: أنتِ طالقٌ يا زانيةٌ أو يا طالقٌ إن شاء الله) مثالان لمفيدِ الحَدِّ والطلاقِ على سبيلِ النَّشْرِ المرتَّب، قال في "البحر"^(٣): ((وفي "البرزاية"^(٤)): أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةٌ إن شاء الله يقعُ، وصُرِفَ الاستثناءُ إلى الوصفِ، وكذا: أنتِ طالقٌ يا طالقٌ إن شاء الله، وكذا: أنتِ طالقٌ يا صبيَّةُ إن شاء الله، يُصْرَفُ الاستثناءُ إلى الكلِّ ولا يقعُ الطلاقُ، كأنه قال: يا فلانةُ، والأصلُ عنده: أنَّ المذكورَ في آخرِ الكلامِ إذا كان يقعُ به طلاقٌ أو يلزمُه حدٌّ^(٥) كقوله: يا طالقُ، يا زانيةُ فلاستثناءُ على الكلِّ)) اهـ "ح"^(٦).

أقول: في هذه العبارةِ تحريفٌ وسَقَطٌ، فالأوَّلُ في قوله: ((وكذا: أنتِ طالقٌ يا صبيَّةُ))، فإنَّ صوابه: ولو قال: أنتِ طالقٌ يا صبيَّةُ إلخ، كما عبَّرَ في "الدُّخيرة"؛ لمخالفتهِ حكمَ ما قبله، والثاني في قوله: ((والأصلُ إلخ))، فإنَّ قوله: ((فلاستثناءُ على الكلِّ)) مخالفٌ لقوله قبله: ((يقعُ، وصُرِفَ الاستثناءُ إلى الوصفِ))، أي: يقعُ الطلاقُ بقوله: أنتِ طالقُ، ويُصْرَفُ الاستثناءُ إلى الوصفِ،

(١) "الخانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٥٠٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٠/٤.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٠/٤.

(٤) "البرزاية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الاستثناء والشرط - نوع في الفاصل ٢٤٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) عبارة "البرزاية": ((أو يلزم به حد)).

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/أ.

وَقَعَ، وبائناً لَا يَقَعُ، ولو قال: رجعيّاً أو بائناً يَقَعُ بِنَيْةِ البَائِنِ لَا الرَّجْعِيِّ، "قنية"^(١)، ..

أي: ما وَصَفَهَا به من قوله: يا طالقُ أو يا زانية، فلا يَقَعُ به طلاقٌ ولا يَلْزِمُهُ حَدٌّ، فالصَّوَابُ قَوْلُهُ في "الدَّخِيرَةِ": ((وَالأَصْلُ أَنَّ المَذْكُورَ في آخِرِ الكَلَامِ إذا كان يَقَعُ به طلاقٌ أو يَجِبُ به حَدٌّ فلا استثناءَ عليه [٢/٢٨٢ق/٣] نحو قوله: يا زانية أو يا طالق، وإن كان لا يَجِبُ به حَدٌّ ولا يَقَعُ به طلاقٌ فلا استثناءَ على الكلِّ نحو قوله: يا خبيثة)) اهـ.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا التَّفْصِيلَ نَقَلَهُ في "الدَّخِيرَةِ" بلفظ: ((وفي "نوادير أبي الوليد"^(٢)) عن أبي يوسف "إخ"))، ونَقَلَ قَبْلَهُ عن "ظاهر الرواية" انصرافَ الاستثناءِ إلى الكلِّ بَدُونِ تَفْصِيلٍ، وقال: ((إِنَّه الصَّحِيحُ))، ومثْلُهُ في "شرح تلخيص الجامع"، فما مَشَى عليه في "البِرَّازِيَّة"^(٣) خِلافُ الصَّحِيحِ، كما أَوْضَحْنَاهُ^(٤) أوَّلَ بابِ طلاقِ غيرِ المَدْخُولِ بها، ويُوافِقُهُ قولُ "الشَّارِحِ" هنا: ((صَحَّ الاستثناءُ))، فإنَّ التَّبَادُرَ مِنْهُ انصرافُ الاستثناءِ إلى الكلِّ، أي: الطلاقِ والوصفِ لا إلى الوصفِ فقط، وَحَيْثُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ولا يَلْزِمُهُ حَدٌّ ولا لِعَانٌ، لَكِنْ هَذَا مَخَالَفٌ لِمَا مَشَى عَلَيْهِ في "البِرَّازِيَّة" كما عَلِمْتَ، فلا يُنَاسِبُ عَزْوُ "الشَّارِحِ" المسألةَ إلى "البِرَّازِيَّة"، فافهم.

(١٣٩٦٥) (قوله: وَقَعَ) الأولى: فَإِنَّه يَقَعُ، وَإِنَّمَا كان الفاصلُ هنا لغوًّا؛ لأنَّه لا فائدةَ في ذِكرِ الرَّجْعِيِّ؛ لكونِهِ مَدْلُولَ الصَّيْغَةِ شرعاً، "ط"^(٥). وانظر: لِمَ لم يُجْعَلْ تَأْكِيداً أو تفسيراً كما قالوا في: حُرٌّ حُرٌّ أو حُرٌّ وَعَتِيقٌ؟

(قوله: وانظر لِمَ لم يُجْعَلْ تَأْكِيداً إِيخ) يُقال: ما هنا محمولٌ على ما إذا لم يقصد التأكيد، وما سبق فيما إذا قصده، حتى لو قصده هنا ولم يقصده في السابق ينعكس الحكم.

(١) "القنية": كتاب الطلاق - باب الاستثناء في الطلاق ق ٤٣/١.

(٢) "النوادر": لأبي الوليد، بشر بن الوليد بن خالد، الكندي، القاضي (ت ٢٣٨هـ)، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه. (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٨، "الجواهر المضية" ٤٥٢/١، "الفوائد البهية" ص ٥٥٥-٥٥٦).

(٣) "البِرَّازِيَّة": كتاب الطلاق - الفصل الخامس: في الاستثناء والشرط ٢٤٧/٤ (هاتش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١٣٣٤٨] قوله: ((ووكذا إِيخ)).

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٥٩/٢.

وقوَاهُ فِي "النَّهْرِ".

[١٣٩٦٦] (قوله: وقوَاهُ فِي "النَّهْرِ"^(١)) اعلم أَنَّهُ قَالَ فِي "القنية"^(٢): ((لو قال: أنتِ طالقٌ رجعيًا أو بآثنا إن شاء الله يُسألُ عن نيته، فإن عني الرجعي لا يقع، وإن عني البائن يقع ولا يعمل الاستثناء)) اهـ.

قال في "البحر"^(٣): ((وصوابه: إن عني الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفاصل، وإن عني البائن لم يقع لصحة الاستثناء)) اهـ.

قال في "النهر"^(٤): ((أقول: بل الصواب ما في "القنية"، وذلك أن معنى كلامه: أنتِ طالقٌ أحدٌ هذين، وبهذا لا يكون الرجعي لغواً وإن نواه بخلاف ما إذا نوى البائن، وأما البائن^(٥) فليس لغواً على كلِّ حال)) اهـ.

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من عدم الالتتام، والتناقض التام، بيانه: أن قوله: ((وأما البائن فليس لغواً على كلِّ حال)) يقتضي عدم الوقوع لصحة الاستثناء ومساواته للرجعي الذي قال فيه: ((إنه لا يكون لغواً وإن نواه))، وحيث فلا يقع فيهما، وهو خلاف ما في "القنية"

(قوله: وصوابه: إن عني الرجعي يقع إلخ) وجهه ظاهر؛ لأنه لو اقتصر على الرجعي كان فاصلاً لغواً، فكذا لو عناه هنا، فإن قوله: أنتِ طالقٌ يقع به الرجعي، فكما أن ذكر الرجعي لا فائدة فيه فكان فاصلاً لغواً فكذا قوله: رجعيًا أو بآثنا مع نية الرجعي، ولو اقتصر على البائن كان مفيداً، فصح الاستثناء؛ لعدم الفاصل، فكذا لو نواه في: رجعيًا أو بآثنا. اهـ "رحمتي".

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق/٢٢٧.

(٢) "القنية": كتاب الطلاق - باب الاستثناء في الطلاق ق/٤٣.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤٠.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق/٢٢٧.

(٥) قوله: ((وأما البائن)) ساقط من "الأصل".

(مسموعاً^(١)) بحيث لو قَرَّبَ شخصٌ أذنه إلى فيه يَسْمَعُ، فصَحَّ استثناءُ الأصمِّ،
"حَاشِيَةٌ"^(٢)، (لا يَقَعُ) لِلشُّكِّ.....

ومُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ: ((بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الْبَائِنَ))، فافهم. ولذا قال "ح"^(٣): ((إِنَّ الْحَقَّ مَا فِي "الْبَحْرِ"؛
لأنه إذا نَوَى الرَّجْعِيَّ فَجَمَلَةٌ: أَنْتِ طَالِقٌ تَفِيدُهُ، فَكَانَ قَوْلُهُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى أَحَدِ هَذَيْنِ
لِغَوًّا^(٤))، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى الْبَائِنَ، فَإِنَّ تِلْكَ الْجَمَلَةَ لَا تَفِيدُهُ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا لِغَوًّا.
فإن قلت: لَمَّا نَوَى الْبَائِنَ كَانَ قَوْلُهُ: رَجْعِيًّا لِغَوًّا؛ إِذْ كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ [٣/٢٨٢ق/٢٨٢ب] يَقُولَ:
أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنًا.

قلت: هو تركيبٌ صحيحٌ لغةً وشرعاً كما في: إحدى امرأتي طالق، وحيث كان مقصوده
البائِنَ، وكان قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ غَيْرَ مُقِيدٍ لِلْبَائِنِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا
وَيَنَوِي الْبَائِنَ وَيَبِينُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنًا)) اهـ.

(قَوْلُهُ: مَسْمُوعًا) هَذَا عِنْدَ "الْهِنْدُوَانِيِّ"، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الْبَدَائِعِ"^(٥)، وَعِنْدَ

"الْكِرْخِيِّ"^(٦) لَيْسَ بِشَرْطِيٍّ.

[١٣٩٦٨] (قَوْلُهُ: بِحَيْثُ الْإِخ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْمُوعِ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُسْمَعَ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْهُ

الْمَنْشِيُّ لِكَثْرَةِ أَصْوَاتٍ مِثْلًا، "ط"^(٧).

[١٣٩٦٩] (قَوْلُهُ: لِلشُّكِّ) أَي: لِلشُّكِّ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقِ لِعَدَمِ الإِطْلَاقِ عَلَيْهَا، "ح"^(٨).

(١) في "د" زيادة: ((قوله: مسموعاً الخ، وفي "المهيض": لو حرك لسانه بالاستثناء يصح وإن لم يكن مسموعاً عند
الكرخي، وعند الهندواني: لا يصح ما لم يكن مسموعاً على ما مر في الصلاة، وفي "الولوالجية": إذا حرك لسانه
بالاستثناء يصح إذا تكلم بالحروف سواء كان مسموعاً أو لم يكن، وذكر في بعض المواضع أنه لا يهتم بالاستثناء
ما لم يكن مسموعاً، انتهى. ففيه إشارة إلى أرجحية الأول، تأمل. "خير الدين الرملي"). ق ١٩٣/١.

(٢) "الحاشية": كتاب الطلاق - التعليق ٥٠٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/١.

(٤) ((لغوا)) ساقطة من "الأصل".

(٥) "البدائع": كتاب الطلاق - شرائط ركن الطلاق - فصل: وأما الذي يرجع إلى نفس الركن ... ١٥٤/٣ - ١٥٥.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٥٩/٢.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/١.

(وإن ماتت قبل قوله: إن شاء الله) وإن مات يقع.
(ولا يشترط) فيه (القصد ولا التلفظ) بهما، فلو تلفظ بالطلاق وكتب
الاستثناء موصولاً، أو عكس،.....

[١٣٩٧٠] (قوله: وإن ماتت قبل قوله: إن شاء الله) لأن ما جرى تعليق لا تطبيق، وموتها لا ينافي التعليق؛ لأنه مبطل، والموت أيضاً مبطل، فلا يتنافيان، فيكون الاستثناء صحيحاً، فلا يقع عليها الطلاق، كذا في "التبيين" (١)، "ح" (٢).

[١٣٩٧١] (قوله: وإن مات يقع أي: إذا مات الزوج وهو يريد يقع؛ لأنه لم يتصل به الاستثناء، وتعلم إرادته بأن يذكر لآخر ذلك قبل الطلاق، كذا في "النهر" (٣)، "ح" (٤).

[١٣٩٧٢] (قوله: ولا يشترط فيه القصد) هو الظاهر من المنهـب؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقاً، قال "شداد بن حكيم" (٥) رحمه الله - وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة -: خالفني في هذه المسألة "خلف بن أيوب" الزاهد، فرأيت أبا يوسف في المنام، فسألته فأجاب بمثل قولي، وطالبته بالدليل فقال: رأيت لو قال: أنت طالق، فجرى علي لسانه: أو غير طالق أيقع؟ قلت: لا. قال: هذا كذلك، "بزازية" (٦) و"فتح" (٧).

[١٣٩٧٣] (قوله: ولا التلفظ بهما) أي: بالطلاق والاستثناء.

[١٣٩٧٤] (قوله: أو عكس) أي: كتب الطلاق وتلفظ بالاستثناء.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢/٤٤١.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/أ.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٧/أ.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/أ.

(٥) شداد بن حكيم البلعي القاضي، من أصحاب زفر (ت ٢٢٠هـ). ("الجواهر المنضية" ٢/٢٤٧، "تاج التراجم" ص ١٠٠، "الطبقات السنية" ٤/٦٧، "الفوائد البهية" ص ٨٣).

(٦) "البزازية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس: في الاستثناء والشرط ٤/٢٤٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٣/٤٦٠.

أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع، "عمادية" (ولا العلم بمعناه) حتى لو أتى بالمشيئة من غير قصد جاهلاً لم يقع خلافاً لـ "الشافعي"، وأفتى الشيخ "الرملي" الشافعي - فيمن حلف على شيء بالطلاق، فأنشأ له الغير ظاناً صحته - بعدم الوقوع، انتهى.....

(١٣٩٧٥) (قوله: أو أزال الاستثناء الخ) أشار به إلى قسم رابع، وهو ما إذا كتبها معاً فإنه يصح أيضاً وإن أزال الاستثناء بعد الكتابة، فافهم.

(١٣٩٧٦) (قوله: ولا العلم بمعناه) فصار كسكوت البكر إذا زوجها أبوها ولا تدري أن السكوت رضا يُمضي به العقد عليها، "فتح" (١).

(١٣٩٧٧) (قوله: من غير قصد) راجع لقوله: ((ولا يُشترط قصد))، وقوله: ((جاهلاً)) راجع لقوله: ((ولا العلم بمعناه))، "ح" (٢).

مطلب فيما لو حلف وأنشأ له آخر

(١٣٩٧٨) (قوله: وأفتى الشيخ "الرملي" (٣) الشافعي الخ) اعلم أن هذه المسألة مبنية عند الشافعية على أن من أخذ بقول غيره مُعتبداً عليه لا يحث، وفرغوا عليه ما لو فعل المحلوف عليه مُعتبداً على إفتاء مُفتٍ بعدم حثه به، وغلب على ظنه صدقه لم يحث وإن لم يكن أهلاً للإفتاء؛ إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية، قالوا: ومنه قول غير الحالف [٣/٢٨٣] له بعد حلفه: إلا أن يشاء الله، ثم يُخبره بأن مشيئة غيره تنفعه، فيفعل المحلوف عليه

(قوله: أشار به إلى قسم رابع: وهو ما إذا كتبها معاً الخ) يعني: أن قوله: ((أو أزال الاستثناء الخ))

(١) "فتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٠/٣.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٠/ب.

(٣) "فتاوى الرملي": كتاب الطلاق ٢٣٢/٣ بصرف هامش "الفتاوى الكبرى الفقهية".

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٠/٣.

قلت: ولم أره لأحدٍ من علمائنا، والله أعلم.
ولو شهداً بها وهو لا يذكُرُها إن كان بحالٍ لا يدري ما يجري على لسانه
لغضبٍ جازٍ له الاعتمادُ عليهما، وإلا لا، "بحر"^(١).....

اعتماداً على خيرٍ المخيرِ اهـ.

وبهذا تعلّم ما في عبارة "الشارح" من الخفاء؛ لأن قولهُ: ((ظاناً صحته)) حالٌ من
الضميرِ في ((له))، وهو مشروطٌ بالإخبارِ كما علمته، وقولهُ: ((بعدم الوقوع)) متعلّقٌ بقولِهِ:
((وأفتى)).

[١٣٩٧٩] (قوله: قلت: إلخ) اعلم أن المقررَ عندنا أنه يحنثُ بفعلِ المحلوفِ عليه ولو
مكرهاً، أو مُحطّطاً، أو ذاهلاً، أو ناسياً، أو ساهياً، أو مغمياً عليه، أو بخوناً، فإذا كان يحنثُ
بفعلِهِ مكرهاً ونحوه فكيف لا يحنثُ بفعلِهِ قَصداً مع ظنٍّ عدمِ الحنثِ؟ نعم صرّحوا في الأيمان
بأنه لو حلفَ على ماضٍ أو حالٍ يظنُّ نفسه صادقاً لا يؤاخِذُ فيها إلا في ثلاثٍ: طلاقٍ وعِتاقٍ
ونذرٍ، وقد قال "الشارحُ" هناك^(٢): ((فيقعُ الطلاقُ على غالبِ الظنِّ إذا تبينَ خلافُهُ، وقد
اشتهرَ عن الشافعيِّ خلافُهُ)) اهـ.

[١٣٩٨٠] (قوله: إن كان بحالٍ إلخ) أمّا لو لم يكن بتلك الحالٍ لا يجوزُ له الاعتمادُ عليهما

صديقٍ بما إذا تلفّظَ بالطلاقِ وكتبَ الاستثناء، أو كتبهما ثم أزال الاستثناء، وعلى هذا يكونُ أشارَ
به إلى قسمين، إلا أنه لما كان المتبادرُ منه الأولُ يكونُ إفادتهُ للثاني بطريقِ الإشارةِ.
(قوله: نعم، صرّحوا في الأيمان بأنه لو حلفَ إلخ) أي: فقد نفوا المواخذةَ بظنِّ الصّدقِ، فربّما يُنفى
الانعقادُ بظنِّ صديقٍ خيبرِ المُستثنى، لكن بينَ المُستثنىين بونٌ بعيدٌ، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤٠.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [١٧١٤٦] قوله: ((فيقع الطلاق)).

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنْ ادَّعَاهُ) وَأَنْكَرْتَهُ (فِي ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ) عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ.....

كما في "الفتح" (١) وغيره.

قلت: ومقتضى هذا الفرع أن مَنْ وصلَ في الغضبِ إلى حالةٍ لا يَدْرِ فيها ما يقولُ يقعُ طلاقُهُ، وإلا لم يَحْتَجْ إلى اعتمادِ قولِ الشَّاهِدِينَ: إِنَّهُ اسْتَسْنَى، مع أنه مرَّ (٢) أوَّلُ الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمَدْهُوشِ، وأتى به "الخير الرَّمْلِيُّ" (٣) فيمن طَلَّقَ وهو مُغْتَاظٌ مَدْهُوشٌ؛ لأنَّ الدَّهْشَ من أقسامِ الجُنُونِ، ولا يخفى أن مَنْ وصلَ إلى حالةٍ لا يَدْرِ فيها ما يقولُ كان في حكمِ المَجْنُونِ، وقدَّمنا (٤) الجوابَ هناك بأنه ليس المرادُ بما هنا أنه وصلَ إلى حالةٍ لا يَدْرِ فيها ما يقولُ بأنَّ لا يقصدهُ ولا يفهمُ معناه بحيث يكونُ كالتائمِ والسُّكرانِ، بل المرادُ أنه قد نَسِيَ ما يقولُ؛ لاشتغالِ فكرِهِ باستيلاءِ الغضبِ، والله تعالى أعلم.

[١٣٩٨١] (قَوْلُهُ: وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ (لِخ) قَالَ "الخير الرَّمْلِيُّ" فِي "حواشي المنح": ((لم يَدْكُرْ: أهُوَ يَمِينُهُ؟ وَكَذَلِكَ صَاحِبُ "البحر" و"النهر" و"الكمال"، ولم أَرَهُ لأَحْلِي، وَيَنْبَغِي - عَلَيَّ مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ - أَنْ يَكُونَ يَمِينُهُ إِذَا أَنْكَرْتَهُ الزَّوْجَةُ، وَأَمَّا إِذَا لم تُنْكِرْهُ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ (٥)، اللَّهُمَّ إِلا إِذَا اتَّهَمَهُ الْقَاضِي)) اهـ.

مطلبٌ فيما لو ادَّعى الاستثناءَ وأنكرته الزَّوْجَةُ

[١٣٩٨٢] (قَوْلُهُ: إِنْ ادَّعَاهُ وَأَنْكَرْتَهُ) أَي: ادَّعى الاستثناءَ، ومثله الشَّرْطُ كما في "الفتح" (٦) وغيره، وَقَيَّدَ بِإِنْكَارِهَا لِأَنَّه محلُّ الخلافِ؛ إذ لو لم يكن له مُنَازِعٌ فلا إشكالَ في أنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ كما صرَّحَ به في "الفتح" (٧).

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٤/٣.

(٢) المنقولة [١٣٠٤٤] قوله: ((روي "القاموس" دهش)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ٣٩٨/١ - ٤٠، معرباً إلى "التائر خانبة" نقلاً عن "شرح الطحاوي وذكر أنه فتوى "ابن الهمام".

(٤) للمقولة [١٣٠٤٤] قوله: ((روي "القاموس" دهش)).

(٥) أي: لتصديقها له، كما في "د" ق ١٩٣/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٤/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٤/٣.

قلت: لكن في "التارخانية" ^(١) عن "المنقط": ((إذا سمعت المرأة الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكته من الوطء)) (٣/٢٨٣/ب] اهـ، أي: فيلزمها منازعته إذا لم تسمع، قال في "البحر" ^(٢): ((ولو شهدوا بأنه طلق أو خالع بلا استثناء، أو شهدوا بأنه لم يستثن تقبل، وهذا مما تقبل فيه البيه على النفي؛ لأنه في المعنى أمر وجودي؛ لأنه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب، وإن قالوا: طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع، والزوج يدعي الاستثناء فالقول له؛ لجواز أنه قاله ولم يسمعه، والشروط سماعه لا سماعهم على ما عرفت في "الجامع الصغير" ^(٣)) اهـ. قال في "النهر" ^(٤) عقبه: ((وفي "فوائد شمس الإسلام" ^(٥): لا يقبل قوله، وفي "الفصول": وهو الصحيح)) اهـ.

قلت: وكذا لا يقبل قوله إذا ظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل أو تحويه، كما في "جامع الفصولين" ^(٦)، قال في "التارخانية" ^(٧): ((والمراد ذكر البدل ^(٨) لا حقيقة الأخذ، فعلى هذا

قوله: لكن في "التارخانية" عن "المنقط": إذا سمعت المرأة الطلاق ولم تسمع الاستثناء الخ) بتقييد الكلام الأول بما إذا سمعته المرأة أو غيرها حتى يتصور منازعتها أو منازعة غيرها، والثاني بما إذا لم يسمعه أحد لا يرُدُّ ما في "التارخانية"، فإن موضوعه ما إذا سمعته فإنها يلزمها منازعته، ولا يحل لها تمكينه وإن كان القول قوله، وهي نظير من سمعت من الزوج طلاقها وأنكره، فيجري في مسألتنا ما قيل فيها.

(١) "التارخانية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع - في الاستثناء ٣/٣٨٨.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤٠.

(٣) لم نعر عليها في نسخة "الجامع الصغير" التي بين أيدينا.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ٢٢٧/أ.

(٥) "الفوائد": لشمس الإسلام الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٢٩٨، "الجواهر المضية" ٢/٩٣، "تاج الزاجم" ص ٨٢، "كاتب أعلام الأختيار" برقم (٣٨١)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الثاني عشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى - فصل في الشهادة على النفي ١/١٧٣.

(٧) "التارخانية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الاستثناء في الطلاق - نوع آخر: في دعوى الزوج الاستثناء ٣/٣٩٧.

(٨) عبارة "التارخانية": ((ذكر الجعل)).

(وقيل: لا) يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ (وعليه الاعتماد) والفتوى احتياطاً؛ لغلبة الفساد،
"حاشية"^(١)،

إذا ذَكَرَ البَدَلَ وَقَبَّ الطَّلَاقِ وَالخُلْعَ لَا يُصَدَّقُ قَضَاءً فِي دَعْوَى الاستثناء)) اهـ.

[١٣٩٨٣] (قوله: وقيل: لا يُقْبَلُ إلخ) قال "الخير الرَّملي"^(٢): ((أقول: حيثما وَقَعَ خِلافٌ وترجيحٌ لكلِّ من القولين فالواجبُ الرجوعُ إلى ظاهرِ الرواية؛ لأنَّ ما عداها ليس منهُباً لأصحابنا، وأيضاً كما غلبَ الفسادُ في الرجالِ غلبَ في النساءِ، فقد تكونُ كارهةً له فَتَطْلُبُ الخِلاصَ منه، فَتَفْتَرِي عليه، فيفتي المفتي بظاهرِ الرواية الذي هو المذهبُ، ويُفَوِّضُ باطنَ الأمرِ إلى الله تعالى، فتأملُ وأنصف من نفسك)) اهـ.

قلت: الفسادُ وإن كان في الفريقين لكنَّ أكثرَ العوامِّ لا يعرفون أنَّ الاستثناءَ مُبطلٌ لليمين، وإنما يُعلمُهُ ذلك جيلةٌ بعضُ مَنْ لا يخافُ الله تعالى، وأيضاً فإنَّ دَعْوَى الزَّوجِ خِلافَ الظَّاهرِ، فإنه بدَعْوَى الاستثناءِ يَدَّعي إبطالَ المَوجِبِ بعدَ الاعترافِ به، بخلاف ما مرَّ^(٣) من أنَّ القولَ قولُهُ في وجودِ الشرطِ كدُخُولِها الدَّارَ مثلاً، فإنه بعدَ قوله: إنَّ دَخَلتِ الدَّارَ فَأنتِ طالقٌ لم يَنْعَقِدِ المَوجِبُ للطلاقِ إلا بعدَ وجودِ الدُّخُولِ وهو يُنكَرُهُ، والظَّاهرُ يَشْهَدُ له، أمَّا هنا فالظَّاهرُ خِلافُ قولِهِ، وإذا عمَّ الفسادُ يَنْبغي الرجوعُ إلى الظَّاهرِ، قال في "الفتح"^(٤): ((نَقَلَ "نجمُ الدِّينِ النَّسفي" عن شيخ الإسلام "أبي الحسن": أنَّ مشايخنا أجابوا في دَعْوَى الاستثناءِ في الطَّلَاقِ أن لا يُصَدَّقَ الزَّوجُ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ لأنَّهُ خِلافُ الظَّاهرِ، وقد فسَدَ حالُ النَّاسِ)) اهـ.

(قوله: قلت: الفسادُ وإن كان في الفريقين، لكنَّ أكثرَ إلخ) أمرٌ ما قاله "الرَّملي" "الفتاوى"^(١) و"الرَّحمتي"، فحيث اختلفَ التَّرجيحُ يلزَمُ العملُ بظاهرِ الرواية، حتَّى على فرضِ ظهورِ وجهٍ مُقابلِها.

(١) "الحاشية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٥٠٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطلاق ٥٢/١ بتصرف.

(٣) ص ٤٨٥-٤٨٦ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٤/٣.

وقيل: إن عُرِفَ بالصَّلاحِ فالقولُ له.

(وَحُكْمُ مَنْ لَمْ يُوقَفْ عَلَى مَشِيئَتِهِ^(١)) فِيمَا ذَكَرَ (كَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ) وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِدَارِ وَالْحِمَارِ (كَذَلِكَ) وَكَذَا إِنْ شَرَكَكَ ك: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ زَيْدٌ.....

[١٣٩٨٤] (قوله: وقيل: إن عُرِفَ بالصَّلاحِ إلخ) قائله صاحبُ "الفتح" حيث قال^(٢) عقبَ ما نقلناه عنه آنفاً: ((والذي عندي أن [٢٨٤ق/٣] يُنظَرُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفاً بِالصَّلاحِ وَالشُّهُودُ لَا يَشْهَتُونَ عَلَى النَّفْسِ يَبْغِي أَنْ يُؤَخَّذَ بِمَا فِي "الْحَيْط" مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ تَصْدِيقاً لَهُ، وَإِنْ عُرِفَ بِالْفَسْقِ أَوْ جُهْلِ حَالِهِ فَلَا، لِعَلْبَةِ الْفَسَادِ فِي هَذَا الزَّمَانِ)) اهـ.

قلت: ولا يخفى أن هذا تحقيقٌ للقولِ الثاني المُفتَى به؛ لأنَّ المشايخَ علَّوه بفسادِ الزَّمانِ، أي: فيكونُ الزَّوجُ مُتَّهَمًا، وَإِذَا كَانَ صَالِحًا تَنْتَفِي التَّهْمَةُ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَلَا يَكُونُ هَذَا قَوْلًا ثَالِثًا، فَتَدْبَرُ.

[١٣٩٨٥] (قوله: وَحُكْمُ مَنْ لَمْ يُوقَفْ عَلَى مَشِيئَتِهِ إلخ) تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيسٍ، فَإِنَّ الْبَارِيَّ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَا يُوقَفُ عَلَى مَشِيئَتِهِ، وَأَفَادَ بِالتَّمْثِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَعْمُ مَنْ لَهُ مَشِيئَةٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا ك: إِنْ شَاءَ الْإِنْسُ، وَمِمَّنْ لَا مَشِيئَةَ لَهُ أَصْلًا ك: إِنْ شَاءَ الْجِدَارُ، أَفَادَهُ "ط"^(٣).

[١٣٩٨٦] (قوله: فِيمَا ذَكَرَ) مُتَعَلِّقٌ بـ ((حُكْمُ))، وَالْمُرَادُ بِمَا ذَكَرَ التَّعْلِيقُ بِالمَشِيئَةِ، "ح"^(٤).

[١٣٩٨٧] (قوله: كَذَلِكَ) أي: كَالْمُتَعَلِّقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ، "ح"^(٥).

[١٣٩٨٨] (قوله: وَكَذَا إِنْ شَرَكَكَ) بَأَنَّ عُلُقَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلًا وَمَشِيئَةَ مَنْ يُوقَفُ عَلَى

٥١١/٢

مَشِيئَتِهِ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قوله: مَنْ لَمْ يُوقَفْ عَلَى مَشِيئَتِهِ، قِيْدٌ بِهِ فَحَرَجٌ مَنْ يُوقَفُ لَهُ عَلَيْهَا كَمَا شَاءَ زَيْدٌ، فَإِنَّهُ تَمْلِكُ لَهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ بِمَجْلَسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ فِيهِ طَلَقَتْ، وَالْإِخْرَاجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا.

صُورَةٌ مَشِيئَتُهُ أَنْ يَقُولَ: شَفْتُ مَا جَعَلَهُ إِلَيَّ فَلَانٌ، وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ الطَّلَاقِ، وَلَا ذِكْرُهُ، كَمَا فِي "الْمُجَوِّدَةِ"، ائْتَهَى. "منح" ق. ١٩٣/ب.

(٢) "الفتح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الْأَيْمَانِ فِي الطَّلَاقِ - فَصَلٌ فِي الْأِسْتِنَاءِ ٤٦٤/٣.

(٣) "ط": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعْلِيقِ ١٦٠/٢.

(٤) "ح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعْلِيقِ ق. ١٩٠/ب.

(٥) "ح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعْلِيقِ ق. ١٩٠/ب.

لم يَقَعْ أصلاً، ومثلُ ((إن))، إلا، وإن لم، وإذا، وما،

[١٣٩٨٩] (قوله: لم يَقَعْ أصلاً أي: وإن شاء زيد، "بجر" ^(١)).

[١٣٩٩٠] (قوله: ومثلُ إن: إلا) أي: إذا قال: إلا أن يشاء الله تعالى فهو مثلُ: إن شاء الله،

ويُحتملُ أن يُراد: إلا المركبة من إن الشرطية ولا النافية كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَفْعَلُوا مَن كُنْتُمْ فَتَنَةً﴾ [الأنفال-٧٣].

(تنبيه)

ذَكَرَ في "الولولجية" ^(٢): ((رَجُلٌ قال: لا أَكَلِمُهُ إلا ناسياً، فَكَلِمُهُ ناسياً ثم كَلِمُهُ ذاكراً حَيْثُ، بخلاف: إلا أن أنسى فلا يَحِثُّ، والفرق: أنه في الأولِ أَطْلَقَ واستثنى الكلامَ ناسياً فقط، وفي الثاني وَقَتَ اليمينَ بالنسيان؛ لأنَّ قوله: إلا أن بمعنى حتى، فَيَنْتَهِي اليمينُ بالنسيان)).

[١٣٩٩١] (قوله: وإن لم) أي: إن لم يَشَأْ اللهُ تعالى، فلو قال: أنتِ طالقٌ واحدة إن شاء الله

تعالى، وأنتِ طالقٌ ثنتين إن لم يَشَأْ اللهُ تعالى لا يَقَعُ شيءٌ، أمَّا في الأولى ففلاستثناء، وأمَّا في الثانية فلا نأ لو أرفعناه عَلِمْنَا أنَّ اللهُ تعالى شاءه؛ لأنَّ الوقوعَ دليلُ المشيئة؛ لأنَّ كلَّ واقعٍ بمشيئةِ اللهُ تعالى، وهو عَلَقَ بعدمِ مشيئةِ اللهُ تعالى الطَّلَاقَ لا بمشيئتهِ جَلُّ وعلا، فيَطُلُ الإيقاعُ ضرورةً، "بجر" ^(٣)، وتمامُ الكلامِ على هذه المسألةِ في "التلويح" ^(٤) عند الكلامِ على: في الظرفية.

[١٣٩٩٢] (قوله: وما) أي: ما شاء اللهُ تعالى، فلا يَقَعُ، أمَّا على كونها مصدريةً ظرفيةً فظاهرٌ

للسُّكِّ، وأمَّا على كونها موصولةً اسمياً فكذلك؛ لأنَّ المراد: أنتِ طالقٌ [ب/٢٨٤ق/٣] الطَّلَاقُ الذي شاء اللهُ تعالى، ومشيئتهُ لا تَعْلَمُ فلا يَقَعُ؛ إذ العِصْمَةُ ثابتةٌ بيقين، فلا تَزُولُ بالسُّكِّ، أفادتهُ في "النهر" ^(٥).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤١/٤.

(٢) "الولولجية": كتاب الأيمان - الفصل الثاني: فيما يصحُّ تعليقه وفيما لا يصحُّ ق/٦٨/ب بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٤-٤٣/٤ بتصرف.

(٤) انظر "شرح التلويح على التوضيح": الباب الأول: في إفادة الكتاب المعنى - التقسيم الثاني: في استعمال اللفظ في

المعنى - حروف المعاني ((في)) للظرف ١١٨/١.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق/٢٢٦/ب.

وما لم يشأ^(١). ومن الاستثناء: أنت طالق لولا أبوك، أو لولا حسنك، أو لولا أني أجيبك لم^(٢) يقع، "خانية"^(٣). ومنه: سبحان الله، ذكره "ابن الهمام" في فتواه....

[١٣٩٩٣] (قوله: وما لم يشأ) ومعناه: أنت طالق مدّة عدم مشيئة الله طلاقك، والوجه في عدم الوقوع ما ذكر في: ((إن لم))، "ط"^(٤).

[١٣٩٩٤] (قوله: لولا أبوك إلخ) إنما كان هذا استثناء؛ لأن ((لولا))^(٥) تدل على امتناع الجزء الذي هو الطلاق لوجود الشرط الذي هو وجود الأب أو حسنها، "ط"^(٦).

[١٣٩٩٥] (قوله: ذكره "ابن الهمام" في فتواه) كان "الشارح" رأى ذلك في فتوى معزوة إلى "ابن الهمام"؛ لأننا لم نسمع أن له كتاب فتاوى، والظاهر أن ذلك غير ثابت عنه؛ لمخالفته لما ذكره في "فتح القدير" حيث قال^(٧): ((ويترأى خلاف في الفصل بالذكر القليل، فإنه ذكر في "النوازل": لو قال: والله لا أكلم فلاناً أستغفر الله إن شاء الله تعالى هو مستثنى ديانة لا قضاء، وفي "الفتاوى": لو أراد أن يحلف رجلاً ويخاف أن يستثنى في السرّ يحلفه ويأمره أن يذكر عقيب اليمين^(٨) موصولاً: سبحان الله أو غيره من الكلام، والأوجه أن لا يصح الاستثناء بالفصل بالذكر)) اهـ. فهذا كما ترى صريح في أن نحو: سبحان الله عقيب اليمين فاصل مبطل للاستثناء، أما أنه استثناء فلم يقل به أحد، فافهم.

(١) ((يشأ)) ساقطة من "د" و"و".

(٢) في "د": ((فلا)).

(٣) "الخانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٥١١/١ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٦٠/٢-١٦١.

(٥) في "ط": ((لو)) بدل ((لولا))، وهو خطأ.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٦١/٢.

(٧) الفتح: كتاب الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٢/٣.

(٨) في "ب" و"م": ((الحلف))، وما أئنتاه من "الأصل" و"أ" هو الموافق لعبارة "الفتح".

(قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، أو أنت حرٌّ وحرٌّ إن شاء الله طَلَّقْتَ ثلاثاً وَعَتَقَ العبدُ) عند "الإمام" (١)؛ لأنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ لغوٌّ، ولا وجهَ لكونِهِ توكيداً للفصلِ بالواو، وبخلافِ قولِهِ: حرٌّ حرٌّ، أو حرٌّ وعتيقٌ؛ لأنَّهُ توكيدٌ وعطفٌ تفسيري، فيصحُّ الاستثناءُ.
(وكذا) يَقَعُ الطَّلَاقُ بقوله: (إن شاء الله أنت طالق) فإنه تطليقٌ عندهما....

[١٣٩٩٦] (قوله: لأنه توكيدٌ) راجعٌ لقوله: ((حرٌّ حرٌّ))، قال في "الفتح" (٢): ((وقياسُهُ إذا كرَّرَ ثلاثاً بلا واوٍ أن يكونَ مثله)) اهـ.
وقوله: ((وعطفٌ تفسيري)) راجعٌ لقوله: ((حرٌّ وعتيقٌ))، فيه لفٌّ ونشْرٌ مُرتَّبٌ، وإنما لم يُجْعَلْ: حرٌّ وحرٌّ من عطفِ التفسيرِ؛ لأنَّهُ إنما يكونُ بغيرِ لفظِ الأوَّلِ كما في "الفتح" (٣).
مطلبٌ مُهمٌّ: لفظٌ إن شاء الله هل هو إبطالٌ أو تعليقٌ؟
[١٣٩٩٧] (قوله: فإنه تطليقٌ إلخ) اعلم أنَّ التعليقَ بمشيئةِ الله تعالى إبطالٌ عندهما، أي: رَفَعُ

(قول "المصنف": قال: أنت طالق ثلاثاً و^(٤) ثلاثاً إن شاء الله إلخ) هكذا في "الفتح" و"البحر"، والذي في "الحاشية" من التعليقِ ونقلَهُ في "نور العين" في أحكام الاستثناء أنَّ الصَّحِيحَ عدمُ الوقوعِ، ونصَّهُ: ((قال لعبدِهِ: أنتَ حرٌّ وحرٌّ إن شاء الله، أو قال لامرأته: أنتَ طالقٌ ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، قال مشايخنا ومشايخُ بَلْخ: المُكرَّرُ تأكيدٌ لما أفادَهُ اللَّفْظُ الأوَّلُ، فلا يتغيَّرُ بِحُكْمِ الأوَّلِ، وقال مشايخُ سَمَرْقَنْد: لا تتعقِدُ هذِهِ اليَمِينُ؛ لأنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَّ لا يُفيدُ إلا ما أفادَهُ الأوَّلُ، فيلغو ويصيرُ فاصلاً بينَ اللَّفْظِ الأوَّلِ وبينَ الاستثناءِ، فينبغي أن لا يصحَّ اليَمِينُ والاستثناءُ في قولِ "الإمام"، ويقعُ الطَّلَاقُ والعِتَاقُ، والصَّحِيحُ قولُ مشايخنا؛ لأنَّ تصحيحَ الكلامِ واجبٌ ما أمكنَ، وأمكنَ تصحيحُهُ بجعلِ الثَّانِيَّ تأكيداً للأوَّلِ، ولو كان لغواً فليس كلُّ لغوٍ يكونُ فاصلاً، ألا يُرى أَنَّهُ لو قال لامرأته: أنتَ طالقٌ يا فلانة إن دخلتِ الدَّارَ صحَّ الدَّارَ صحَّ اليَمِينُ ولا يصيرُ النِّدَاءُ فاصلاً)) انتهى.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: عند الإمام، وقالوا: لا تطلق ولا يعتق؛ لأنَّ التكرارَ شائعٌ في كلامهم، فيحملُ عليه تصحيحاً لكلامه، فلا يطلُّ اتصالَ الشرطِ، انتهى. "منح")). ق ١٩٣/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٢/٣.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٢/٣.

(٤) الواو ساقطة من مطبوعة "التقريرات".

لحكم الإيجاب السابق، وعند "أبي يوسف" تعليقاً، ولهذا شرطَ كونه مُتصلاً كسائر الشروط، ولهما أنه لا طريقَ للوصولِ إلى معرفة مشيئته تعالى، فكان إبطالاً بخلافِ بقيةِ الشروطِ، وعلى كلِّ لا يقعُ الطلاقُ في مثل: أنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالى، نعم تَظْهَرُ ثمرَةُ الخلافِ في مواضع:

منها: ما إذا قدَّم الشرطَ ولم يأتِ بالفاءِ في الجوابِ ك: إن شاء الله أنتِ طالقٌ، فعندهما لا يقعُ؛ لأنه إبطالٌ فلا يَحْتَلِفُ، وعنده يقعُ؛ لأنَّ التعليقَ لا يصحُّ بدونِ الفاءِ في موضعِ وجوبها.

ومنها: ما إذا حَلَفَ لا يَحْلِفُ بالطلاقِ وقاله حَيْثَ عَلِيَ التعليقِ لا الإبطالِ كما يأتي^(١)، هذا ما قرَّره "الزَيْلَعِيُّ"^(٢) و"ابنُ الهمام"^(٣) وغيرُهما، [٢٨٥ق/٣] ومثله في متن "مواهب الرحمن" حيث قال: ((ويجعلُ - أي: "أبو يوسف" - إن شاء الله للتعليقِ، وهما للإبطالِ، وبه يُفتَى، فلو قال: إن شاء الله أنتِ كذا بلا فاءٍ يقعُ على الأوَّلِ ويلغو على الثاني)) اهـ.

لكن ذَكَرَ في متن "المجموع" عكسَ ذلك حيث قال: ((وإن شاء الله أنتِ طالقٌ يجعلُهُ تعليقاً وهما تطليقاً))، وحَمَلَهُ في "البحر"^(٤) على ما تقدَّم، وفيه نَظَرٌ: فإنَّ مُقَابَلَةَ التعليقِ بالتطليقِ تَقْتَضِي عَدَمَ الوُقُوعِ على قولِ "أبي يوسف" القائلِ بالتعليقِ، والوقوعُ على قولهما، على أنه صرَّحَ بذلك صاحبُ "المجموع" في "شرحِهِ"، ولا يخفى أنَّ صاحبَ الدَّارِ أذْرَى، وصرَّحَ بذلك أيضاً في "شرحِ درر البحار"^(٥)، حيث ذَكَرَ أوَّلًا: ((أنَّ "أبا يوسف" يجعلُهُ تعليقاً؛ لأنَّ المُبْطَلَ لَمَّا اتَّصَلَ بالإيجابِ أَبْطَلَ حَكْمَهُ))، ثم قال^(٦): ((وجعلناه تنجيزاً؛ لأنه لَمَّا اتَّفَقَ رابطُ الجمليتين - وهو الفاءُ - بقي قولُهُ: أنتِ طالقٌ مُنْجِزاً)) اهـ.

(١) ص ٥٣٦ - "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢/٢٤٢-٢٤٣.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٣/٤٦٢.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤١.

(٥) "غرر الأذكار": كتاب الطلاق - ذكر الاختيار والمشيمة ق ٢١٤/ب.

(٦) أي: في "غرر الأذكار".

وقال في "التارخانية"^(١): ((وإن قال: إن شاء الله أنت طالق بكون حرف الفاء فهذا استثناء صحيح في قول "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، وفي "الولوالجية"^(٢): وبه نأخذ، وفي "المحيط": وقال "محمد": هذا استثناء منقطع، والطلاق واقع في القضاء، ويدين إن أراد به الاستثناء، وذكر الخلاف على هذا الوجه في "القدوري"، وفي "الحانية"^(٣): لا تطلق في قول "أبي يوسف"، وتطلق في قول "محمد"، والفتوى على قول "أبي يوسف") اهـ، ومثله في "الذخيرة"، وذكر في "الحانية"^(٤): قبل هذا أول باب التعليق مثل ما مر^(٥) عن "الزبيعي" وغيره.

والحاصل: أن "أبا يوسف" قائل بأن المشيئة تغليق، ولكن احتلف في التحريج على قوله، فقيل: تلزم الفاء في الجواب كما في بقية الشروط فيقع بدونها، وقيل: لا، فلا يقع، وأن "محمدًا" قائل بأنها إبطال، واحتلف في التحريج على قوله، فقيل: إنما تكون لإبطالاً إن صنع الربط بوجود الفاء في الجواب، فلو حذف في موضع وجوبها وقع منجزاً، وهو معنى كونها حيثئذ للتطبيق، وقيل: إنها عنده للإبطال مطلقاً، فلا يقع وإن سقطت الفاء، وأما "أبو حنيفة" فقيل: مع "أبي يوسف"، وقيل: مع "محمد".

٥١٢/

(قوله: وأما "أبو حنيفة" فقيل: مع "أبي يوسف" إلخ) فيه تأمل، فإن "أبا حنيفة" لا يقول إلا بأن الاستثناء للإبطال، واحتلف التحريج على قوله أيضاً، فقيل: لا يشترط ذكر الرابط، وقيل: يشترط، ولا يلزم من موافقته لـ "أبي يوسف" في مسألة "التارخانية" أن يقول - كقوله - : إنه للتعليق؛ إذ لم يوجد عنه إلا أنه يقول: إنه للإبطال.

(١) "التارخانية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الاستثناء في الطلاق ٣/٣٨٩.

(٢) "الولوالجية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الاستثناء وغيره ق ٧٠/١.

(٣) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٥٠٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٥٠٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في المقولة نفسها.

تعليق عند "أبي يوسف"؛ لاتصال المَبْطِلِ بالإيجاب، فلا يَقَعُ، كما لو أُخِرَّ،.....

وبهذا ظهر أن ما في "البحر"^(١): ((من أنه على القول بالتعليق لا يقع الطلاق إذا لم يأت بالفاء خلافاً لما توهمه في "الفتح"^(٢) من أنه يقع)) فيه نظر؛ لما علمت من اختلاف التخريج، وظهر أيضاً أن ما في "الفتح"^(٣): ((من أن "أبا يوسف" قائل بأنها [ب/٢٨٥ق/٣] للإبطال، وأنه صرح في "الحنائية" بذلك)) فهو مخالف لما سمعته، على أن الذي رأيتُه في "الحنائية"^(٤) التصريح: ((بأنها عنده للتعليق))، وكذا ما فيه^(٥): ((من أن ما في "شرح المجمع" غلط)) - وتبعه في "النهر"^(٦) - فهو بعيد لما علمت من موافقته لعدة كتب معتبرة، ولتصريح "القدوري" به، بل هو أحد قولين، وقد خفي هذا على صاحب "الفتح" و"البحر" و"النهر" وغيرهم، فاعتبر تحرير هذا المقام، الذي زلت فيه أقدام الأفهام.

[١٣٩٩٨] قوله: لاتصال المَبْطِلِ بالإيجاب) علة لقوله: ((تعليق)) كما مر^(٧) عن "شرح درر البحار"، والمراد بالمَبْطِلِ لفظ: ((إن شاء الله))، فإنه استثناء صحيح وإن سقطت الفاء من جوابه كما مر^(٨) عن "التأخر حنائية"، فيلغو الإيجاب، وهو قوله: أنتِ طالقٌ فلا يقع، واستشكله في "البحر"^(٩): ((بأن مقتضى التعليق الوقوع عند عدم الفاء لعدم الرباط))، وأجاب "الرمل" بما في "الولولجية"^(١٠): ((من أن المقصود منه إعدام الحكم لا التعليق، وفي الإعدام لا يحتاج إلى حرف الجزاء، بخلاف قوله: إن دخلت الدار فأنتِ طالق؛ لأن المقصود منه التعليق، فافترقا)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤٣.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٣/٤٦٢.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٣/٤٦٢.

(٤) "الحنائية": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٥٠٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) أي: في "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٣/٤٦٢.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٦/ب.

(٧) المقولة [١٣٩٩٧] قوله: ((فإنه تطليق إجماع)).

(٨) المقولة [١٣٩٩٧] قوله: ((فإنه تطليق إجماع)).

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤٣.

(١٠) "الولولجية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الاستثناء وغيره ق ٧١/أ.

وقيل: الخلاف بالعكس، وعلى كلِّ فالفتى به عدم الوقوع إذا قدّم المشيئة ولم يأت بالفاء، فإن أتى بها لم يقع اتفاقاً كما في "البحر" و"الشربلية"^(١) و"القهستاني"^(٢) وغيرها، فليحفظ. ومثرتة فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حيث على التعليق لا الإبطال.....

قلت: وهذا على أحد التخريجين، وهو ما مشى عليه في "المجمع" وغيره، أما على التخريج الآخر من عدم صحة التعليق بثون الفاء - وهو ما في "الزليعي"^(٣) وغيره - فيقع كما مر^(٤)، فافهم.

[١٣٩٩٩] قوله: وقيل: الخلاف بالعكس) يعني: الخلاف في أن التعليق بالمشيئة هل هو إبطال أو تعليق؟ لا في مسألة المتن، أي: فقيل: إنه إبطال عند "أبي يوسف" تعليقاً عند "محمد"، ولم يذكر هذا القائل "أبا حنيفة"، ويحتمل إرادة الخلاف في مسألة المتن، أي: قيل: إنه يقع عند "أبي يوسف" لا عندهما كما مر^(٥) عن "الزليعي" وغيره، فافهم.

[١٤٠٠٠] قوله: وعلى كلِّ (الخ) أي: سواء قيل: إن التعليق أو الإبطال قول "أبي يوسف" أو قول غيره (فالفتى به عدم الوقوع))، فما مشى عليه "المصنف" خلاف المفتى به.

[١٤٠٠١] قوله: لم يقع اتفاقاً) إذ لا شك حيث في صحة التعليق.

[١٤٠٠٢] قوله: ومثرتة (الخ) هذا الضمير لا مرجع له في كلامه؛ لأنه راجع إلى أنه لو أحرر

الشرط وقال: أنت طالق إن شاء الله، أو قدّمه [٢٨٦ق/٣] وأتى بالفاء في الجواب فهو إبطال

قوله: هذا الضمير لا مرجع له في كلامه (الخ) بل له مرجع، وهو الخلاف على الاحتمال الأول،

أو ما يفهم من الكلام على الاحتمال الثاني، مع أن "أبا يوسف" - وإن قال بالتعليق - يقول: إن فيه إطلاً أيضاً، بدليل ما ذكره "الشارح" من التعليل له بقوله: ((لاتصال (الخ)).

(١) "الشربلية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٧٩/١ معزياً إلى "المواهب" (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطلاق - فصل: شرط صحة التعليق ٣١٧/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٤٢/٢ - ٢٤٣.

(٤) المقولة [١٣٩٩٧] قوله: ((فإنه تطلق (الخ)).

(٥) المقولة [١٣٩٩٧] قوله: ((فإنه تطلق (خ)).

(وب: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بمحبته أو برضاة) لا تطلق؛ لأن الباء للإلصاق، فكانت^(١) كالإصاق الجزاء بالشرط.....

عندهما تعليق عند "أبي يوسف"، وقدّمنا^(٢) أن ثمره الخلاف تظهر في مواضع:

- منها: مسألة المتن، وهي: ما إذا قدّم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب كما قررناه^(٣) سابقاً.
- ومنها: هذه، ويأتها ما في "الحانية"^(٤) حيث قال: ((ولو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق إن شاء الله طلقت امرأته في قول "أبي يوسف"، ولا تطلق في قول "محمد"؛ لأن على قول "أبي يوسف": أنت طالق إن شاء الله يمين؛ لوجود الشرط والجزاء، وعلى قول "محمد" ليس يمين)) اه، أي: لأنه عنده للإبطال، وقدّمنا^(٥) أن الفتوى عليه.
وبما ذكرناه عليم أن الضمير في قوله: ((وقال)) راجع إلى ما لو أخرج الشرط ك: أنت طالق إن شاء الله، أو قدّمه وأتى بالفاء الرابطة ك: إن شاء الله فأنت طالق.
[١٤٠٠٣] (قوله: أو برضاة) الرضا: ترك الاعتراض على الفاعل وإن لم يكن معه محبة، "ط"^(٦).

[١٤٠٠٤] (قوله: لأن الباء للإلصاق) أي: هو المعنى الحقيقي لها، فيلتصق وقوع الطلاق بأحد هذه الأربعة، وهي غيب لا يطلع عليها، فلا تطلق بالشك، "ط"^(٧).

(قوله: ك: إن شاء الله فأنت طالق) وكذا لو أخرج الجزاء بدون فاء.

(١) في "د" و"و": ((فكان)).

(٢) المقولة [١٣٩٩٧] قوله: ((فإنه تطلق الخ)).

(٣) المقولة [١٣٩٩٧] قوله: ((فإنه تطلق الخ)).

(٤) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ١/٤٧٥ - ٤٧٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [١٣٩٩٧] قوله: ((فإنه تطلق الخ)).

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢/١٦١.

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢/١٦١.

(وإن أضافه) أي: المذكور من المشيئة وغيرها (إلى العبد كان) ذلك (مملوكاً، فيقتصر على المجلس) كما مر^(١) (وإن قال: بأمره، أو بحكمه، أو بقضائه، أو بإذنه^(٢))، أو بعلمه، أو بقدرته يقع في الحال أضيف إليه تعالى أو إلى العبد إذ يراد بمثله التنجيز عرفاً (كقوله: أنت طالق (بحكم القاضي)).

(وإن) قال ذلك (باللام يقع في الوجوه كلها) لأنه للتعليل (وإن) كان ذلك^(٣) (بحرف ((في)) إن أضافه إلى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها).....

[١٤٠٠٥] (قوله: وإن أضافه) أي: بالياء.

[١٤٠٠٦] (قوله: أي: المذكور) جواب عن "المصنف"، حيث أفرد الضمير ومرجه متعدياً، "ظ"^(٤).

[١٤٠٠٧] (قوله: فيقتصر على المجلس) أي: مجلس علمه، فإن شاء فيه طلق، وإلا أخرج الأمر من يده.

[١٤٠٠٨] (قوله: كما مر) أي: في فصل المشيئة، "ح"^(٥).

[١٤٠٠٩] (قوله: إذ يراد بمثله التنجيز عرفاً) أي: فلا يصدق في إرادة التعليق، والظاهر أنه يصدق ديانةً، تأمل.

[١٤٠١٠] (قوله: وإن قال ذلك) أي: المذكور من الألفاظ العشرة.

[١٤٠١١] (قوله: في الوجوه كلها) أي: سواء أضيفت إلى الله تعالى أو إلى العبد.

[١٤٠١٢] (قوله: لأنه للتعليل) أي: تعليل الإيقاع كقوله: طالق لدخولك الدار، "فتح"^(٦).

(١) ص ٤١٦ - "در".

(٢) (أو بإذنه) ساقطة من "ب".

(٣) في "ب" ((كذلك)).

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٦١/٢.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٩٢/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الإيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦١/٣.

لأنَّ في بمعنى الشرط (إلا في العلم^(١)) فإنه يقع في الحال) وكذا القدرة إن نوى بها ضد العجز؛ لوجود قدرة الله تعالى قطعاً كالعلم (وإن أضاف إلى العبد كان تملكاً في الأربع الأول) وما بمعناها كالهوى والرؤية (تعليقاً في غيرها) وهي ستة.....

أي: والإيقاع لا يتوقف على وجوده عليه كما مر، فلا يريد أن المشيئة ونحوها غير معلومة، ولا كون محبة الله تعالى للطلاق معدومة؛ لكونه أبغض الحلال إليه تعالى.

(١٤٠١٣) (قوله: لأن في بمعنى الشرط) فيكون تعليقاً بما لا يوقف عليه، "فتح"^(٢). قيل: وفي قوله: ((بمعنى الشرط)) إشارة إلى أنه لا يصير شرطاً محضاً حتى يقع الطلاق بعده، بل يقع معه وتظهر الثمرة فيما لو قال للأجنبية: أنت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق، كما لو قال: مع نكاحك، بخلاف: إن تزوجتك، "تلويح"^(٣)، أي: لأن الطلاق لا يكون إلا متأخراً عن النكاح.

(١٤٠١٤) (قوله: فإنه يقع في الحال) لأنه لا يصح [٣/٢٨٦ق/ب]. نفيه عن الله تعالى بحال؛ لأنه يعلم ما كان وما لم يكن، فكان تعليقاً بأمر موجود، فيكون إيقاعاً، "زبلي"^(٤).

(١٤٠١٥) (قوله: إن نوى بها ضد العجز) أي: نوى حقيقتها؛ لأنها صفة منافية للعجز، فيكون تعليقاً بأمر موجود، أما لو نوى بها التقدير فلا يقع؛ لأنه تعالى قد يقدر شيئاً وقد لا يقدره. (قوله: والرؤية) الكثير فيها أن تكون مصدر: رأى البصرية، ومصدر القلبية: الرؤى،

(١) في "د" زيادة: ((قوله: إلا في العلم إلخ، قال "المصنف" في "شرحه": لأنه - أي: العلم - يذكر للمعلوم، وهو واقع؛ لأنه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال، فكان تعليقاً بأمر موجود فيكون تنجيهاً ولا يلزم القدرة؛ لأن المراد هنا التقدير، وقد يقدر شيئاً وقد لا يقدر، حتى لو أراد حقيقة قدرته تعالى يقع في الحال، كما في "الفتح" عن "الكافي".

قال: والأوجه أن يُراد العلم على مفهومه، وإذا كان في علمه تعالى أنها طالق فهي فرع تحقيق طلاقها. وكذا نقول: القدرة على مفهومها، ولا يقع؛ لأن معنى: - أنت طالق في قدرة الله تعالى - أن في قدرته تعالى وقوعه، وذلك لا يستلزم سبق تحقيقه، يُقال للفاقد الحال: في قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه في الحال، انتهى)). ق ١٩٤/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦١/٣.

(٣) "شرح التلويح على التوضيح": الباب الأول في إفاضة الكتاب للعنى - فصل: وقد تجرى الاستعارة التبعية في الحروف ١١٨/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٤٣/٢ - ٢٤٤.

ثم العشرة إما أن تُضافَ لله أو للعبد، والعشرون إما أن تكونَ بـ ((باءٍ أو لامٍ أو في))، فهي ستون، وفي "البرزازية"^(١): ((كسبَ الطلاقَ واستثنى بالكتابة صحَّ))،

ومصدرُ الخُلْمِيَّةِ: الرؤيا، وقد يُستعملُ كلٌّ في الآخر، وهذا منه؛ لأنَّ رؤيةَ طلاقها بالقلب لا بالبصر، "رحمتي".

(قوله: ثمَّ العشرةُ الأطهرُ في التركيبِ أن يقول: فالحاصلُ أنَّ العشرةَ^(٢) إلخ كما لا يخفى، "ح"^(٣).)

(قوله: إما أن تكونَ بباءٍ تركَّ ((إن)) من التقسيم كما تركَّ "المصنّف" بقيةَ الكلام عليها، وحاصلُ حكمها: أنها إبطالٌ أو تعليقٌ في العشرة إن أُضيفت إلى الله تعالى، وتَمْلِكُ فيها إن أُضيفت إلى العبد، قال في "البحر"^(٤): ((والحاصلُ: أنه إن أتى بـ: ((إن)) لم يقع في الكل)) اهـ، يعني: إذا أُضيفت إلى الله تعالى، فالأقسامُ حينئذٍ ثمانون. اهـ "ح"^(٥).)

قلتُ: الذي ذكره "المصنّف" كغيره: ((أنَّ الأربعةَ الأوَّلَ للتَمْلِكِ))، وهذا وإن ذكره مع الباء وفي لكتنهما بمعنى الشرط، وأصلُ أدواتِ الشرط هو إن، فلا تكونُ الستةُ الباقيةُ للتَمْلِكِ أصلاً، ثم رأيتُ "الزيلعي" صرَّحَ بذلك حيث قال^(٦): ((فالحاصلُ أنَّ هذه الألفاظَ عشرةٌ: أربعةٌ

(١) "البرزازية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس في الاستثناء والشرط ٢٤٨/٤ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "د" زيادة: ((بل ذكر المصنّف رحمه الله تعالى هذا التركيب في "شرحه" [١/١٤٧/أ] حيث قال: فالحاصلُ أنَّ الألفاظَ عشرةٌ: أربعةٌ منها للتَمْلِكِ؛ وهي المشيئة وأحواتها، وستةٌ ليست للتَمْلِكِ، وهي الأمر وإحوته، والكلُّ على وجهين: إما أن يضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد، وكلُّ وجوهٍ على وجوه ثلاثة: إما بالياء أو باللام أو بفي، انتهى)). ق ١٩٤/أ.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٢/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤١/٤.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٢/أ بتصرف.

(٦) أي: في "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٤٤/٢.

وعلى ما مرَّ^(١) عن "العماديّة" فهي مائة وثمانون، وفي: كيف شاء الله.....

منها للتّملك وهي: المشيئة وأخواتها، وستة ليست للتّملك وهي: الأمر وأخواته إلخ))، وعلى هذا فإذا أُضيفت إلى العبد بـ: ((إن)) الشرطيّة كانت الأربعة الأوّل للتّملك فتوقف على المجلس، والستّة الباقية للتّعليق لا تتوقف عليه، فقوله في "البحر": ((لم يقع في الكل)) أي: لم يقع أصلاً إن أُضيفت إلى الله تعالى، ولم يقع في الحال إن أُضيفت إلى العبد، فافهم. لكن يرد على "البحر" - كما قال "ط"^(٢) -: ((أن هذا يُباني ما ذكره "المصنّف" في صورة العِلْم إذا أُضيف إليه تعالى، فإنه^(٣) يقع، وعلله بأنه تعليق بأمر موجود فيكون تنجيزاً)).

[١٤٠١٩] (قوله: وعلى ما مرَّ عن "العماديّة") أي: من قوله: ((فلو تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ وَكَسَبَ

الاستثناء موصولاً، أو عكس، أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع)).

[١٤٠٢٠] (قوله: فهي مائة وثمانون) صوابه: مائتان وأربعون؛ لأن ما في "البرزانيّة" صورة، وهي

كتابة الطّلاق والاستثناء معاً، وما في "العماديّة" ثلاث صور، وبضرب أربعة في ستين [٢٨٧/٣] تبلغ مائتين وأربعين، وقد تزيد، وذلك أن العشرة إما أن تضاف إلى الله تعالى، أو إلى من يُوقف على مشيئته من العباد، أو من لا يُوقف، أو إلى الثلاثة، أو إلى اثنين منها، فهي سبعة تُضرب في العشرة تبلغ سبعين، وعلى كلِّ إمّا بـ: ((إن، أو الباء، أو اللام، أو في))، تبلغ مائتين وثمانين، وعلى كلِّ إمّا أن يتلفظ بالطلاق والاستثناء وما معناه، أو يكتبهما، أو يمحّوهما بعد الكتابة، أو يمحّو الطّلاق، أو الإنشاء، أو يتلفظ بالطلاق ويكتب الآخر، أو بالعكس، أو يمحّو ما كتب،

(قوله: أو يكتبهما، أو يمحّوهما إلخ) المناسب زيادة قوله: ويثبتهما قبل قوله: ((ويمحّوهما))، كما

أن المناسب أيضاً ذكر: ويثبت ما كتبه بعد قوله: ((أو بالعكس)) لتتيم المقابلة.

(١) ص-٥٢٣-٥٢٤- "در".

(٢) "ط": كتاب الطّلاق - باب التعليق ١٦١/٢.

(٣) عبارة "ط": ((إذا أُضيف إليه تعالى بـ: ((في)) فإنه))، براءة لفظه بـ: ((في)).

تَطْلُقُ رَجْعِيَّةً.

(أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاً واحدةً يَقَعُ ثنتان،.....)

فهي ثمانية في مائتين وثمانين تَبْلُغُ ألفين ومائتين وأربعين.

[١٤٠٢١] (قوله: تَطْلُقُ رَجْعِيَّةً) لأنَّ المضافَ إلى مشيئةِ الله تعالى حالُ الطلاقِ وكيفيتهُ - من المفردِ والمتعدِّدِ والرَّجعيِّ والبائنِ - لا أصلُهُ، فيَقَعُ أقلُّهُ؛ لأنَّهُ المُتَيَقَّنُ، وهو الواحدةُ الرَّجْعِيَّةُ.

مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي

[١٤٠٢٢] (قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاً واحدةً) شروعٌ في استثناءِ التحصيلِ بعدَ الفراغِ من استثناءِ التعطيلِ كما ذكره "القهستاني"^(١)، وفي "البحر"^(٢): ((الاستثناء نوعان: عرْفِيٌّ وهو ما مرَّ من التعليقِ بالمشيئة، ورضعِيٌّ وهو المرادُ هنا، وهو بيانٌ بـ: ((الإلَّا)) أو إحدى أحواتها إنَّ ما بعدها لم يُرَدِّ بحكم الصُّنْدُرِ، ويَطْلُقُ بِمَحْسَمَةٍ: بالسُّكُوتِ اختياريًّا، وبالزِّيَادَةِ على المُسْتَنَى منه، وبالمساواةِ، وباستثناءِ بعضِ الطَّلَاقِ، وبإبطالِ البعضِ كـ: أنتِ طالقٌ ثنتينِ وثنتينِ إلاً ثلاثاً كما في "الحاشية"^(٣)) اهـ.

(قوله: تَبْلُغُ ألفين ومائتين وأربعين) أَرْضَلَهَا "الرحشي"^(٤) إلى مائةِ ألفٍ وثمانيةِ آلافٍ وثمانينِ ألفاً وأربعمائةٍ، ونقلَ عبارتهُ "السُّنْدِيُّ".

(قوله: وبإبطالِ البعضِ كـ: أنتِ طالقٌ ثنتينِ وثنتينِ إلاً ثلاثاً إلخ) عبارةُ "البحرِ": ((زاد في "الحاشية" حامساً، فقال: والحامسُ: ما يُؤدِّي إلى تصحيحِ بعضِ الاستثناءِ وإبطالِ البعضِ)) اهـ. وقال في "حاشيته": ((كانَ عليه أنْ يقولَ: بعضُ المُسْتَنَى منه، وليس ما نقلَهُ عبارتها، بل عبارتها هكذا^(٥)): والحامسُ: إبطالُ البعضِ كما لو قال إلخ)) اهـ، وبهذا تبينُ أنَّ علةَ بطلانِ الاستثناءِ ما يلزمُ على صحتهِ من إبطالِ إحدى الثنتينِ بالكليةِ، ويظهرُ أنه لا حاجةَ لزيادةِ ما في "الحاشية"، فإنَّ البطلانَ للزيادةِ على المُسْتَنَى منه، أو إنَّ إخراجَ الثنتينِ من الثلاثِ لغوٌ كما قال "المحشي".

(١) "جامع الرموز": كتاب الطلاق - فصل: شرط صحة التعليق ٣١٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٤/٤.

(٣) "الحاشية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٥١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أي: "حاشية منحة الخالق" ٤٤/٤.

(٥) ((...))

وفي الاثنتين واحدة^(١)، وفي إلا ثلاثاً يَقَعُ (ثلاث) لأن استثناء الكل باطل إن كان بلفظِ الصِّدْرِ.....

ملخصاً، أي: لأن إخراج الثلاث من إحدى الثنتين لغو.

وفي "الفتح"^(٢) عن "المتقى": ((أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً فهي ثلاث عنده؛ لأنه يصير قوله: وثلاثاً فاصلاً لغواً، وعندهما يقع ثنتان، كأنه قال: ستاً إلا أربعاً، ولو قال: ثلاثاً إلا واحدة أو ثنتين طوِّبَ بالبيان، فإن مات قبله طَلَّقَتْ واحدةً، هو الصحيح، وفي رواية: ثنتين)).

[١٤٠٢٣] (قوله: وفي الاثنتين واحدة) أفاد صحة استثناء الأكثر^(٣)، وعن "أبي يوسف" لا يصح، وهو قول طائفة من أهل العربية، وبه قال "أحمد"، وتحقيق ذلك في "الفتح"^(٤).

[١٤٠٢٤] (قوله: لأن استثناء الكل باطل) هذا مقيّد بما إذا لم يكن بعده استثناء يكون جبراً للصِّدْرِ، فإن كان صحح، وعلى هذا تفرّع ما لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا^(٥) ثلاثاً إلا واحدة حيث يقع واحدة، ولو قال: إلا ثنتين إلا واحدة وقَع ثنتان، "نهر"^(٦)، وهذا من تعدد الاستثناء، [٣/٢٨٧ق/ب] ويأتي^(٧) بيانه. وإنما بطل استثناء الكل؛ لأنه لا يتقى بعده شيء يصير متكماً به والاستثناء لم يوضع إلا للتكلم بالباقي بعد الشيء، لا لأنه رجوع بعد التقرر كما قيل، وإلا لصح فيما يقبل الرجوع، كما لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي، أفادته في "الفتح"^(٨).

[١٤٠٢٥] (قوله: إن كان بلفظِ الصِّدْرِ) أي: كما مثل به في^(٩) المتن، وكقوله: نسائي طالق

(١) عبارة "و": ((يقع واحدة)).

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٧/٣ بتصرف.

(٣) ((أفاد صحة استثناء الأكثر)) ساقط من "ب" و"م".

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٤/٣. وفيه: أن زفر رحمه الله قال يعمل قول الإمام رحمه الله تعالى.

(٥) قوله: ((ثلاثاً إلا)) ساقط من مخطوطة "النهر" التي بين أيدينا.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٧/ب وفيه: ((بحراً)) بدل ((جبراً)).

(٧) ص ٤٦٥ - "در".

(٨) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٦/٣.

(٩) ((في)) ساقطة من "الأصل" و"ب" و"و".

أو مساويه، وإن بغيرهما ك: نسائي طوالق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند،
وعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالماً وغانماً وراشداً وهم الكل.....

إلا نسائي، وعبيدي أحرار إلا عبيدي كما في "البحر"^(١)، "ح"^(٢). وفي "الفتح"^(٣): ((ولو قال:
واحدة وثنيتين إلا ثنتين، أو قال: ثنتين وواحدة إلا ثنتين يقع الثلاث، وكذا: ثنتين وواحدة
إلا واحدة؛ لأنه في الأولين إخراج الثنتين من الثنتين أو من الواحدة، وفي الثالثة واحدة من
واحدة فلا يصح، بخلاف ما لو قال: واحدة وثنيتين إلا واحدة حيث تطلق ثنتين؛ لصحة إخراج
الواحدة من الثنتين، والأصل أن الاستثناء إنما ينصرف إلى ما يليه، وإذا تعقب جملاً فهو قيد
للأخيرة منها)) اهـ.

٥١٤/

[١٤٠٢٦] (قوله: أو مساويه) نحو: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وواحدة، وأنت طالق
ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة، ونحو: أنت طالق إلا زينب وعمرة وهنداً وليس له رابعة، وأنتم أحرار
إلا سالماً وغانماً وراشداً وليس له رابع. اهـ "ح"^(٤).

(قوله: وإذا تعقب جملاً فهو قيد للأخيرة منها) قال في "البحر" عن "المحيط": ((قال: أنت طالق ثنتين
وثنتين إلا ثنتين، إن نوى الاستثناء من إحدى الثنتين لم يصح؛ لأنه استثناء الكل من الكل، وإن نوى واحدة
من الأولى وواحدة من الأخرى يصح، وإن لم يكن له نية يصح الاستثناء ويقع ثنتان، بخلاف "زفر"؛
لأنه أمكن تصحيح الاستثناء بأن ينصرف إلى كلا العددين، فيصير مستثنياً من كل جملة واحدة، فيصرف
إليهما تصحيحاً لكلاهما)) اهـ، فانظره مع ما أفاده كلام "الفتح".

(قوله: ونحو: أنت طالق إلا زينب وعمرة وهند وليس له رابعة إلخ الظاهر أن هذا الاستثناء من
الاستثناء بالمساوي سواء كان له رابعة أو لا؛ حيث كان الخطاب للمستثنيات.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤٤.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق/١٩٢.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٣/٤٦٦.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق/١٩٢.

صَحَّ كما سيحيء^(١) في الإقرار.

(ويعتبر) في المستثنى (كونه كلاً أو بعضاً من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته) وهو الثلاث، ففي: أنت طالق عشرًا إلا تسعاً تقع واحدة، وإلا ثماني^(٢) تقع ثنتان، وإلا سبعة تقع ثلاث،.....

[١٤٠٢٧] (قوله: صحَّ) أي: صحَّ الاستثناء في هذه الأمثلة، وكذا قوله: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ إلا هذه، وليس له سواها لا تطلق؛ لأن المساواة في الوجود لا تمنع صحته إن عمَّ وضعاً؛ لأنه تصرفٌ صيغيٌّ، "بحر"^(٣)، يعني: أنه يُنظر فيه إلى صيغة المستثنى منه، فإن عمَّت المستثنى وغيره وضعاً صحَّ الاستثناء، فإن: كلُّ امرأةٍ يُعمُّ في الوضع هذه وغيرها، وكذا لفظ: نسائي يُعمُّ المُسميات وغيرهن بخلاف: أنتن، فإنه لا يُعمُّ غير المُسميات المُخاطبات، وبخلاف ما إذا لم يكن فيه عمومٌ أصلاً، ومنه ما في "الفتح" حيث قال^(٤): ((ولو قال: طالق واحدةً واحدةً وإلا ثلاثاً بطلَّ الاستثناء اتفاقاً؛ لعدم تعدُّ يصحُّ معه إخراج شيء)) اهـ.

وكذا ما في "البحر"^(٥): ((لو قال للمدخولة: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق إلا واحدةً تقع الثلاث، وكذا لو قال: أنتِ طالق واحدةً واحدةً وإلا واحدةً؛ لأنه ذكر كلماتٍ متفرقةً، فيعتبر كلُّ كلامٍ في حقِّ صحته الاستثناء كأنه ليس معه غيره، وكذا: هذه طالق وهذه وهذه إلا هذه، ولو قال: أنتن طوالق إلا هذه صحَّ الاستثناء)) اهـ.

[١٤٠٢٨] (قوله: تقع واحدةً) ولو كان المُعتبر ما يُحكم بصحته من العشرة - وهو الثلاث -

[٢/٢٨٨ق/٣] لزم استثناء التسعة من الثلاث، فيلغو ويقع الثلاث.

(١) انظر المقولة [٢٨٢١٦] قوله: ((وإن غيرهما)).

(٢) في "د" و"ب" و"ط": ((ثمانية)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤٤.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٣/٤٦٦.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤/٤٥ معرباً إلى "المحيط".

ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل إسقاطاً مما يليه، فيقع ثنتان بـ: أنت طالق عشرًا
 إلا تسعاً إلا ثمانية إلا سبعة، ويلزمه خمسة بـ: له علي عشرة إلا ٩، إلا ٨، إلا ٧،
 إلا ٦، إلا ٥، إلا ٤، إلا ٣، إلا ٢، إلا واحدة. وتقرئهُ أن تأخذ العدد الأول بيمينك،
 والثاني بيسارك، والثالث بيمينك، والرابع بيسارك وهكذا، ثم تسقط ما بيسارك مما
 بيمينك، فما بقي.....

مطلب فيما لو تعدد الاستثناء

[١٤٠٢٩] (قوله: ومتى تعدد الاستثناء أي: وأمكن استثناء بعضه من بعض، بخلاف ما
 لا يمكن ك: قاموا إلا زيدا إلا بكرًا إلا عمراً، فإن حكم ما بعد الأول كحكمه، قال في
 "الفتح"^(١)): ((وأصل صحة الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ
 ﴿٥٨﴾ [الاحقر: ٥٨-٥٩]).

[١٤٠٣٠] (قوله: بلا واو) فإن كان بالواو كان الكل إسقاطاً من الصدر نحو: أنت طالق
 عشرًا إلا خمساً^(٢) وإلا ثلاثاً وإلا واحدة تقع واحدة، "ح"^(٣).

[١٤٠٣١] (قوله: كان كل) أي: كل واحد من المستثنيات ((إسقاطاً مما يليه)) أي: مما قبله،
 فالضمير المستتر في ((يليه)) عائد على ((كل))، والبارز على ((ما))، فهو صيغة جرت على غير من
 هي له، لكن اللبس مأمون لعدم صحة إسقاط الأكثر من الأقل، فلا يجب إبراز الضمير. اهـ "ح"^(٤).
 وبيان ذلك في مسألة الطلاق: أن تسقط السبعة من الثمانية يبقى واحد، تسقطه من التسعة
 يبقى ثمانية، تسقطها من العشرة يبقى ثنتان.

[١٤٠٣٢] (قوله: أن تأخذ العدد الأول إلخ) بيانه: أن تعد الأوتار بيمينك - أي: الأول والثالث

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٦/٣.

(٢) في تسعة "ح" التي بين أيدينا: ((أنت طالق خمساً إلا عشرًا)).

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٢/١.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٢/١.

فهو الواقع.

(إخراج بعض التظليق لغو بخلاف إيقاعه، فلو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا نصفَ تظليقةٍ وقَعَ الثلاثُ في المختارِ) وعن "الثاني": ننتان، "فتح" (١). وفي "السراجية" (٢): ((أنتِ طالقٌ إلا واحدةً يَقَعُ ننتان)) انتهى،

والخامسَ والسابعَ والتاسعَ، وهي تسعةٌ وسبعةٌ وخمسةٌ وثلاثةٌ وواحدةٌ (٣)، وجمعتها خمسةٌ وعشرون - وتعدُّ الأشفاعَ يسارك، أي: الثاني والرابعَ والسادسَ والثامنَ، وهي ثمانيةٌ وستةٌ وأربعةٌ واثنانَ، وجمعتها عشرون، تُسَقِطُها مما باليمينِ يبقى خمسةٌ.

قلت: وله طريقةٌ ثانيةٌ، وهي إخراجُ الأوتارِ وإدخالِ الأشفاعِ، بأن تُخرَجَ كلُّ وترٍ من شَفَعٍ قبله، بيانه: أن تُخرَجَ التسعةُ من العشرةِ يبقى واحدٌ، تَضُمُّهُ إلى الثمانيةِ تصيرُ تسعةً، أُخرِجَ منها سبعةٌ يبقى اثنانَ، تَضُمُّهُما إلى الستةِ تصيرُ ثمانيةً، أُخرِجَ منها خمسةٌ يبقى ثلاثةٌ، تَضُمُّهُما إلى الأربعةِ تصيرُ سبعةً، أُخرِجَ منها ثلاثةٌ يبقى أربعةٌ، تَضُمُّهُما (٤) إلى الاثنَينِ تصيرُ ستةً، أُخرِجَ منها الواحدَ يبقى خمسةٌ. والطريقةُ الثالثةُ إسقاطُ كلِّ مما يليه كما مرَّ (٥)، بأن تُسَقِطَ الواحدَ من الاثنَينِ يبقى واحدٌ، أُسَقِطُهُ من الثلاثةِ يبقى اثنانَ، أُسَقِطُهُما من الأربعةِ يبقى اثنانَ أيضاً، أُسَقِطُهُما من الخمسةِ يبقى ثلاثةٌ، أُسَقِطُهُما (٦) من الستةِ يبقى ثلاثةٌ أيضاً، أُسَقِطُهُما من السبعةِ يبقى أربعةٌ، أُسَقِطُهُما من الثمانيةِ يبقى أربعةٌ أيضاً، أُسَقِطُهُما من التسعةِ يبقى خمسةٌ، أُسَقِطُهُما من العشرةِ يبقى خمسةٌ.

[١٤٠٣٣] (قوله: فهو الواقع) أي: المقرُّ به، "ط" (٧).

[١٤٠٣٤] (قوله: وعن "الثاني" ننتان) لأنَّ التظليقةَ لا تَجزَى في الإيقاعِ، فكذلك في الاستثناءِ،

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب تفييض الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٧/٣.

(٢) "السراجية": كتاب الطلاق - باب التعليق والإضافة ٢٥٤/٢ بتصرف.

(٣) في "ب" و"د" و"و": ((وواحد)).

(٤) من ((إلى الأربعة)) إلى ((تضمهما)) ساقط من الأصل.

(٥) ص ٥٤٦ - "در".

(٦) في "م": ((أسقطهما))، وهو خطأ.

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٦٢/٢.

فكانه استثنى من ثلاثٍ مقدرٍ.

(سألت امرأة^(١) الطلاق^(٢))، فقال: أنت طالقٌ خمسين طلقةً، فقالت المرأة: ثلاثٌ تكفيني، فقال: ثلاثٌ لك والبواقي لصواحبك - وله ثلاثٌ نسوةٌ غيرها - تطلقُ المخاطبةُ ثلاثاً لا غيرها أصلاً هو المختار^(٣)؛ لصيرورة البواقي لغواً، فلم يقع بصرفه لصواحبها شيءٌ..

فكانه قال: إلا واحدةً، والجواب: أن [ب/٢٨٨ق/٣] الإيقاع إنما لا يتجزى لمعنى في الموضع، وهو لم يوجد في الاستثناء، فيتجزى فيه، فصار كلامه عبارةً عن تطليقتين ونصف، فتطلق ثلاثاً، كذا في "الفتح"^(٤).

وحاصله: أن إيقاع نصف الطلقة مثلاً غير متصورٍ شرعاً، فكان إيقاعاً للكل بخلاف استثناء النصف، فإنه ممكن، لكنه يُلغو؛ لأن النصف الباقي تقع به طلقة.

قلت: والأقرب في الجواب: أنه لما أخرج نصفاً له حكم الكل وأبقى نصفاً كذلك أوقفنا عليه طلقة بما أبقى، ولم يصح إخراجُه لأنه لو صحَّ لزِم إخراج طلقة حكيمية من طلقة حكيمية فيلغو.

(قوله: [١٤٠٣٥] فكانه استثنى من ثلاثٍ مقدرٍ قلت: وجهه أن لفظاً: طالق لا يحتملُ الثنتين؛ لأنهما عددٌ محضٌ، بل يحتمل الفرد الحقيقي أو الجنس، أعني: الثلاث، والأول لا يصحُّ

(قوله: أو الجنس، أعني: الثلاث إلخ) الذي تقدّم أن: أنت طالق لا يحتمل الجنس، فلذا لا تصحُّ نية الثلاث منه، فكيف يصحُّ الاستثناء منه؟

(١) في "د" و"و": ((المرأة)).

(٢) في "ب" و"ط": ((الثلاث)).

(٣) في "د" زيادة: ((قوله: هو المختار إلخ، أقول: ذكر في "القنية" خلافاً فقال: فلو قال: أنت طالق خمسين طليقةً، فقالت: ثلاثٌ يكفيني، فقال: الباقي لصواحبك، تطلق كل واحد من البواقي.

وقال الطحاوي وعمد بن شجاع وأبو علي الرازي والشافعي: لا يقع على صواحبها شيء؛ لأن ما وراء الثلاث غير عاملٍ أصلاً، انتهى. هـ. "ح")). ق ١٩٤/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الأيمان في الطلاق - فصل في الاستثناء ٤٦٦/٣.

(فروع) في إيمان "الفتح" ما لفظه: ((وقد عُرفَ في الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنَّ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعِ الثَّلَاثُ))، وأقره "المصنف" ثمة. إِنَّ سَكَنْتُ هَذِهِ الْبَلَدَةَ فَأَمْرَاتُهُ طَالِقٌ، وَخَرَجَ فَوْرًا وَخَلَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ سَكَنَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ.....

هنا؛ لأنه يلزم منه إلغاء الاستثناء فتعين الثاني، فافهم.

(١٤٠٣٦) (قوله: في إيمان "الفتح" خير عن ((ما))، وليس نعتاً لـ ((فروع))؛ لأن الفرع

الأول فقط في إيمان "الفتح" (١)، "ح" (٢).

(١٤٠٣٧) (قوله: وقع الثلاث) يعني: بدخول واحدٍ كما تدلُّ عليه عبارة إيمان "الفتح"، حيث

قال (٣): ((ولو قال (٤) لامرأته: والله لا أقرئك، ثم قال: والله لا أقرئك (٥) فقرَّبها مرةً لزمه

كفارتان)) اهـ.

والظاهر: أنه إن نوى التأكيد يُدين، "ح" (٦).

٥١٥/٢

قلت: وتصوير المسألة بما إذا ذكر لكل شرطٍ جزء، فلو اقتصر على جزءٍ واحدٍ فقي

"البرازية" (٧): ((إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فبهدي حرٍّ وهما واحدٌ فالقياسُ علمُ

الحنث حتى تدخلت دخلتين فيها، والاستحسان: يحنث بدخول واحدٍ، ويجعل الباقي تكراراً

(١) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا - فروع ٣٦٤/٤.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الأيمان - باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا - فروع ٣٦٤/٤.

(٤) ((ولو قال)) ساقط من "الأصل".

(٥) ((ثم قال والله لا أقرئك)) ساقط من "الأصل".

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٢/ب.

(٧) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس: في الاستثناء والشرط - نوع في الفاصل ٢٤٥/٤ بتصرف. (هامش

"الفتاوى الهندية").

((...)) (٥)

لم تَطْلُق^(١)، بخلاف: فأنت طالق، فليحفظ. إن تزوجتْكِ وإن تزوجتْكِ فأنت كذا
لم يقع حتى يتزوجها مرتين، بخلاف ما لو قدم^(٢) الجزاء، فليحفظ.....

وإعادة)) اهـ. ثم ذكر^(٣) إشكالاً وجوابه، وذكر عبارته بتمامها في "البحر"^(٤) عند قوله: ((والمالك
يُشترطُ لآخر الشرطين)). وقوله: ((وهما واحد)) أي: الداران في الموضوعين واحدة^(٥)، بخلاف ما
لو أشار إلى دارين فلا بد من دخولين كما هو ظاهر.

[١٤٠٣٨] (قوله: لم تطلق) هذا مبني على قول ضعيف كما حققناه عند قوله: ((وزوال الملك
لا يبطل اليمين))، فافهم.

[١٤٠٣٩] (قوله: بخلاف ما لو قدم الجزاء) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ((بخلاف ما
لو لم يؤخر الجزاء)) وكلاهما صحيح، وأما ما في بعض النسخ: ((بخلاف ما لو أخر الجزاء))

(قوله: ثم ذكر إشكالاً، وجوابه: وذكر عبارته بتمامها في "البحر" الخ) حيث قال: ((لقاتل أن يقول:
لو جعل الثاني تكراراً لزم ثبوت الحرية حالاً على قول الإمام، ويصير الثاني فاصلاً، كما في: أنت حر وحر
إن شاء الله، ويجاب: بأن جعل الثاني تكراراً معنى لا لفظاً؛ لأن الثاني عطف على الأول، ولا يعطف
الثاني على نفسه، والعبارة في الباب للفظ، فإذا انتفى التكرار لفظاً كان الثاني حشواً، فصار فاصلاً، وفيما
نحن فيه الثاني غير معطوف على الأول، فأمكن جعل الثاني تكراراً، فكانا واحداً معنى فلا يفصل، وتظهيره:
حرٌّ حرٌّ إن شاء الله تعالى)) اهـ.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: لم تطلق، لأنها ليست بمراته وقت وجود الشرط، فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا.
فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء فأنت طالق، وبين كونه فمراته طالق؛ لأنها بعد البيونة لم تسق امرأته، فليحفظ
فإنه حسن جداً، انتهى. كذا في "البحر"). ق ١٩٤/ب.

(٢) في "و": ((لو أخر))، وقد ذكر محشيها "ط" أن الصواب: ((قدم)) كما في سائر النسخ.
(٣) "البيزانية": كتاب الطلاق - الفصل الخامس: في الاستثناء والشرط - نوع في الفاصل ٢٤٥/٤ بتصرف. (هامش
"الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٥/٤.

(٥) في "م": ((واحد)).

إِنْ غَبْتُ عَنْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَاغْتَدَّتْ، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ عَادَتْ
لِلأَوَّلِ، ثُمَّ غَابَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا، وَلَوْ اخْتَلَعَتْ لَا؛ لِأَنَّهُ تَنْحِيزٌ،
وَالأَوَّلُ تَعْلِيقٌ. دَعَاهَا لِلوِقَاعِ فَأَبَتْ، فَقَالَ: مَتَى يَكُونُ؟ فَقَالَتْ: غَدًا، فَقَالَ: إِنْ
لَمْ تَفْعَلِي هَذَا الْمَرَادَ غَدًا فَأَنْتِ كَذَا، ثُمَّ نَسِيَاهُ حَتَّى مَضَى الْغَدُ.....

فَقَالَ "ح" (١): ((صَوَابُهُ: قَدَّمَ الْجُزَاءَ))، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ مَا إِذَا وَسَطَهُ، قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٢): ((وَفِي
"الْمَحِيطِ": لَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتِكُ وَإِنْ تَزَوَّجْتِكُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا مَرَّتَيْنِ، بِخِلَافِ
مَا إِذَا [٢٨٩ق/٣] قَدَّمَ الْجُزَاءَ أَوْ وَسَطَهُ)) أَهْ كَلَامُ "النَّهْرِ".

وَفَصَّلَهُ فِي "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ" (٣) فَقَالَ: ((وَإِنْ كَرَّرَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتِكُ وَإِنْ
تَزَوَّجْتِكُ، أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتِكُ فَإِنْ تَزَوَّجْتِكُ، أَوْ إِذَا تَزَوَّجْتِكُ، أَوْ مَنَى تَزَوَّجْتِكُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى
يَتَزَوَّجَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ قَدَّمَ الطَّلَاقَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكُ وَإِنْ تَزَوَّجْتِكُ فِهَذَا عَلَى تَزَوُّجِ
وَاحِدٍ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتِكُ (٤) فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ تَزَوَّجْتِكُ طَلَّقْتِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّزَوُّجَيْنِ)).
[١٤٠٤١] (قَوْلُهُ: إِنْ غَبْتُ عَنْكَ إلخ) أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا فِي "الْبَحْرِ" (٥) عِنْدَ قَوْلِ "الْكَنْزِ":

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": إِنْ غَبْتُ عَنْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا إلخ) ذَكَرَ "الرَّحْمَنِيُّ": ((أَنَّ
غَيْبَتَهُ عَنْهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ لَا تَحُلُّ بِهَا الْيَمِينَ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهَا مَعَ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، نَظِيرُ مَا لَوْ حَلَفَهُ
وَال لِيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاغِرٍ يَدْخُلُ الْبَلَدَ فَإِنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِحَالِ قِيَامِ وَلَا يَنْسِيهِ، وَهَذَا الْمَرَادُ أَنْ لَا يُوجِبَتْهَا بِالْفُرْقَةِ،
وَإِنَّمَا تَكُونُ إِجْمَاعًا مَعَ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، فَرَاغَةً وَتَأْمَلُ)) أَهْ نَقَلَهُ "السَّنْدِيُّ".
(قَوْلُهُ: وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ مَا إِذَا وَسَطَهُ إلخ) لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ تَرَكَ مَا إِذَا وَسَطَهُ عَلَى مَا فِي بَعْضِ
النُّسخِ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ بِالتَّوَسُّطِ.

(قَوْلُهُ: فِهَذَا عَلَى تَزَوُّجِ وَاحِدٍ إلخ) وَالنَّظَائِرُ أَنَّهَا تَطَلَّقُ أَيْضًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّزَوُّجَيْنِ كَالَّتِي بَعْدَهَا.

(١) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٩٢/ب بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب أحكام التعليق ق ٢٢٥/ب.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث: في تعليق الطلاق بكلمة [إن] و[إذا] وغيرهما ٤٢٠/١.

(٤) ((وإن تزوجتك)) ليست في "ح".

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٣/٤ بتصرف.

لا يَقَعُ. حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا، فَاسْتَلْقَى فِجَاءَتَ فِجَامَعَتَ إِنْ مُسْتَقِظًا حَيْثُ. إِنْ
لَمْ أَشْبِعْكَ مِنَ الْجِمَاعِ.....

((وَزَوَالَ الْمَلِكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطَلُهَا))، وَنَصَهُ: ((فِي "الْقِنِيَّةِ"^(١)): لَوْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، ثُمَّ
اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ وَتَفَرَّقَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي بَقَاءِ الْأَمْرِ بِيَدَيْهَا^(٢) رَوَيْتَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقِي. قَالَ:
إِنْ غِيَتْ عَنْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى
الْأَوَّلِ وَغَابَ عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَهَا أَنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا أَوْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ تَحْزِيرٌ لِلتَّخْيِيرِ
فَيُظَلُّ بِزَوَالَ الْمَلِكِ، وَالثَّانِي تَعْلِيْقُ التَّخْيِيرِ فَكَانَ يَمِينًا فَلَا يُبْطَلُ)) أَوْ كَلَامُ "الْبَحْرِ"، وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا
فِي كَلَامِ "الشَّارْحِ" مِنَ الْإِيْجَازِ لِلْمَحَلِّ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ التَّخْيِيرَ يُظَلُّ بِالطَّلَاقِ الْبَاطِنِ إِذَا كَانَ التَّخْيِيرُ مُتَحَرِّجًا بِخِلَافِ الْمَعْلُوقِ، وَهَذَا مَا
وَقَّعَ بِهِ فِي "الفصول العمادية" بَيْنَ كَلَامِهِمْ كَمَا حَرَّرْنَاهُ^(٣) قَبِيلَ فَصْلِ الْمَشِيئَةِ.
[١٤٠٤١] (قَوْلُهُ: لَا يَقَعُ) لِأَنَّ الْحِنْتَ شَرْطُهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا غَدًا وَتَمْتِنِعَ وَلَمْ يَطْلُبْ، "بِحَرْ"^(٤).
وَنَحْوُهُ فِي "التَّارِخِيَّةِ"^(٥) عَنِ "الْمَتَقَى".

قُلْتُ: وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ النِّسْيَانَ لَا تَأْتِرُ لَهُ هُنَا، لَكِنْ سِيَّاتِي^(٦) فِي الْإِيْمَانِ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ^(٧) إِمْكَانَ السِّرِّ
شَرْطَ لِبَقَاءِ الْيَمِينِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا كَمَا هُوَ شَرْطٌ لِانْعِقَادِهَا خِلَافًا لـ "أَبِي يَوْسُفَ"، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ،
فَإِنَّ إِمْكَانَ السِّرِّ مُحَقَّقٌ بِالتَّذْكَرِ، عَلَيَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ النِّسْيَانُ عَدْرًا فِي عَدَمِ الْحِنْتِ فِي غَيْرِ هَذِهِ
الصُّورَةِ أَيْضًا، وَهُوَ خِلَافُ الْمَنْصُوصِ، فَافْهَم.

[١٤٠٤٢] (قَوْلُهُ: إِنْ مُسْتَقِظًا حَيْثُ) لِأَنَّهُ يُسَمَّى إِتْيَانًا مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى

شِئْتُمْ﴾ [البقرة-٢٢٣].

(١) "القنية": كتاب الطلاق - باب تفويض الطلاق إليها وإلى غيرها ق ٤٢/أ.

(٢) عبارة "البحر" عن "القنية": ((ففي بقاء الأمر بها)).

(٣) للمقولة [١٣٧١٥] قوله: ((بقي لو طلقها باتناً إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٤/٤.

(٥) لم نثر على النقل في نسخة "التاريخية" التي بين أيدينا.

(٦) المقولة [١٧٨٤٦] قوله: ((بطل اليمين)).

(٧) في "م": ((بأن تعليقه))، وهو خطأ.

فعلى إنزالها. إن لم أجامعك ألف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد. و^(١) إن وطئتك فعلى جماع الفرج، وإن نوى الدوس بالقدم حينئذ به أيضاً. له امرأة جنبٌ وحائضٌ ونفساءٌ، فقال: أحببكن طالقٌ طلقت النفساء، وفي: أفحشكن طالقٌ فعلى الحائض. قال: لي إليك حاجة، فقال: امرأته طالقٌ إن لم أقضها، فقال: هي أن تطلق امرأتك.....

[١٤٠٤٣] (قوله: فعلى إنزالها) أي: تتعقد اليمين على أن يُجامعها حتى تنزل؛ لأنَّ شبعها يُرادُ به كسرُ شهرتها به.

[١٤٠٤٤] (قوله: فعلى المبالغة لا العدد) فلا تقديرٌ لذلك، والسبعون كثيرٌ، "حائية"^(٢).

والظاهر: أنَّ عمله ما لم ينوِ العدد، فإنَّ نواهٍ عملتْ نيتُهُ؛ لأنه شدَّدَ على نفسه، "ط"^(٣).

[١٤٠٤٥] (قوله: حينئذ به أيضاً) [٣/٢٨٩ب] أي: كما يحنثُ بالجماع، فلا يصحُّ نفيُّه المعنى المتبادر، ويؤاخذُ بما نواه؛ لأنه شدَّدَ على نفسه، فأيهما فعلٌ حينئذ به. بقي لو فعلَ كلاً منهما هل يحنثُ مرتين؟ الظاهرُ نعم، وينبغي أن لا يحنثَ في الديانة إلا بما نرى، قال "ط"^(٤): ((زلو قال: إن وطئت، من غيرِ ذكرِ امرأةٍ ولا ضميرها^(٥) فهو على الدوس بالقدم، هو اللغة والعرف، وذلك باتفاق أصحابنا، ومحلُّه ما لم ينوِ الجماع، ولا عملتْ نيتُهُ فيما يظنُّ)).

[١٤٠٤٦] (قوله: له امرأة الخ) لا مناسبة لها في هذا الباب؛ إذ ليس فيها تعليقٌ، وقوله: ((طلقت النفساء)) لعلَّ وجهه: أن الخبيثَ قد يطلقُ على المستكروه رِيحُه كالثومِ والبصلِ، ودُمُّ النفساءِ مِتينٌ لأوَّلِ مكبتهِ.

[١٤٠٤٧] (قوله: فعلى الحائض) لعلَّ وجهه النهيُّ عنه في القرآنِ نصّاً، أو كثرتُه وزيادةُ

(قوله: على أن يُجامعها حتى تنزل؛ لأنَّ شبعها يُرادُ به الخ) أي: فلا يكفي إنزالها بمقدّماته، ونقلُ "الفتاوى": ((أنه إن سبق ماء الرجل مائعا لا يقع، وعلى ضيقه يقع)).

(١) الوار ليست في "ذ" و"و".

(٢) "الحائية": كتاب الطلاق - باب التعاقب ٤٨٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٦٣/٢.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٦٣/٢.

(٥) ((ولا ضميرها)) ليست في "ط".

فله أن لا يُصدِّقَهُ. قال لأصحابه: إن لم أذهب بكم الليلة إلى منزلي فامرأته كذا، فذهب بهم بعض الطريق، فأخذهم العسس فحبسوهم^(١) لا يحنث. إن خرجت من الدار إلا بإذني.....

أوقاته، ومنه عُين فاحش، ثم رأيتُ في "البحر"^(٢) عن "القنية"^(٣) علَّلَ له بقوله: ((لأنه نص)).

[١٤٠٤٨] (قوله: فله أن لا يُصدِّقَهُ) ولا تطلق زوجته؛ لأنه مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، فلا يُصدِّقُ على غيره، "بحر"^(٤) عن "المحيط". ولا يقال: إن هذا مما لا يُوقَفُ عليه إلا منه فالقول له كقوله لها: إن كنتِ تحيين، فقالت: أحب؛ لأنَّ ذاك فيما إذا كان المعلق عليه من جهة الزوجة لا من جهة أجنبي كما قدَّمناه^(٥)، وأفاد أنه لو صدَّقه حيث.

[١٤٠٤٩] (قوله: لا يحنث) يُنَاقِي ما يأتي^(٦) قريباً من أنَّ شرط الحنث إن كان عديمياً وعجزَ حيث. اهـ "ح"^(٧). وأصله لصاحب "البحر"^(٨).

أقول: لا إشكال؛ لأنه صدَّقَ عليه أنه ذهب، فعدِمَ الحنث لوجود البرِّ، ويشهدُ له ما يأتي^(٩) متناً في الأيمان: ((لا يخرجُ أو لا يذهبُ إلى مكة، فخرجَ يُريدُها، ثم رجعَ حيث^(١٠) إذا جاوزَ

(قوله: ثم رجعَ لا حيثُ إلخ) حقُّه: حذفُ ((لا)) النَّافية، كما هو عبارة "ط".

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((فحبسهم)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٣/٤، نقلًا عن "القنية" معزياً فيها إلى "جامع الكرخي".

(٣) "القنية": كتاب الطلاق - باب مسائل متفرقة ق ٤٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٣٠/٤.

(٥) المقولة [١٣٩١٠] قوله: ((إن حضت إلخ)).

(٦) المقولة [١٤٠٦٨] قوله: ((والأصل إلخ)).

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق ق ١٩٢/ب بتصرف يسير.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢١/٤.

(٩) المقولة [١٧٥٥٠] قوله: ((فلو حلف إلخ)).

(١٠) في "الأصل" و"ت" و"ب": ((لا حنث))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق لعبارة معنى "الدر" في الأيمان ولعبارة

فَخَرَجَتْ لِحْرِيقِهَا لَا يَحْنُثُ.....

٥١٦/٢

عُمرانَ مصرِه على قَصِيدِها)) اهـ. فإنَّ عدمَ الحِنْثِ فيها^(١) لوجودِ المحلوفِ عليه، "ط"^(٢). قلت: وذكرَ في "الحائِية"^(٣) تخريجَ عدمِ الحِنْثِ في مسألةِ العَسَسِ على قولِ "أبي حنيفة" و"محمد" فيما: ((إذا حَلَفَ لَيُشْرِبَنَّ المَاءَ الَّذِي فِي هَذَا الكُوزِ اليَوْمَ، فَأَهْرَقَهُ قَبْلَ مُضِيِّ اليَوْمِ لَا يَحْنُثُ عِنْدَهُمَا)) اهـ. وفي "الدَّخيرة" ما يدلُّ على أنَّ في المسألةِ خلافاً.

(قوله: [١٤٠٥٠]) فَخَرَجَتْ لِحْرِيقِهَا لَا يَحْنُثُ وكذا لو خَرَجَتْ لِلغَرَقِ؛ لأنَّ الشَّرْطَ الخُرُوجُ بغيرِ إذنه لغيرِ الغَرَقِ والحَرَقِ، "بجر"^(٤)، أي: لأنَّ ذلكَ غيرُ مُرادٍ عَرَفًا، فلا يَدْخُلُ في اليمينِ، وكذا يَتَقَيَّدُ ببقاءِ النِّكاحِ كما سيأتي^(٥) في الأيمانِ، وَعَلَلَهُ في "الفتح"^(٦) هناك: ((بأنَّ الإِذْنَ إنما يَصِحُّ لِمَنْ لَهُ المَنْعُ، وهو مثلُ السُّلْطَانِ إِذَا حَلَفَ إِنساناً ليرْفَعَنَّ إِلَيْهِ خَيْرَ كُلِّ دَاعِرٍ فِي [٢٩٠٣/٣] المَدِينَةِ كانَ على مَدَنِهِ وِلايَتِهِ، فلو أَبانها ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَخَرَجَتْ بِلا إِذْنٍ لا تَطْلُقُ وَإِنْ كانَ زَوَّالُ المِلِكِ لا يُطِلُّ اليمينَ عِنْدنا؛ لأنَّها لم تَتَعَيَّدْ إِلا على بقاءِ النِّكاحِ)) اهـ.

ومثلهُ تحليفُ رَبِّ الدِّينِ الغَرِيمِ أَنْ لا يَخْرُجَ مِنَ البَلَدِ إِلا بِإِذْنِهِ تَقَيَّدَ بِقيامِ الدِّينِ كما سيأتي^(٧) هناك إن شاء الله تعالى.

(قوله: وذكرَ في "الحائِية" تخريجَ عدمِ الحِنْثِ إلخ) الظَّاهِرُ أنَّ ما في "الحائِية" مَبْنِيٌّ على أَنَّ الذَّهابَ كالأَيْتِيانِ، يَتَوَقَّفُ تَحَقُّقُهُ على الوُصُولِ حَتَّى يَتَأْتِيَ إِثباتُ الخِلافِ.

(١) في هامش "م": ((قوله: فإنَّ عدمَ الحِنْثِ فيها) أي: في أصلِ مسألةِ الشارحِ لا مسألةِ دخولِ مكة)) اهـ.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٦٣/٢.

(٣) "الحائِية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٩٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٣/٤ بتصرف.

(٥) المَقُولَةُ [١٧٥٧٩] قوله: ((أو فرقة)).

(٦) "الفتح": كتاب الأيمان - باب اليمينِ في الخُرُوجِ والإَيْتِيانِ والرُّكُوبِ ٣٩٠/٤.

(٧) المَقُولَةُ [١٧٨٥٥] قوله: ((لتَقَيَّدَ من جِهَةِ المَعْنَى بِحالِ إنكارِهِ)).

حَلَفَ لَا يَرْجِعُ الدَّارَ^(١)، ثُمَّ رَجَعَ لشيءٍ نَسِيَهُ لَا يَحْنُثُ. حَلَفَ لِيُخْرِجَنَّ سَاكِنُ دَارِهِ الْيَوْمَ وَالسَّاكِنُ ظَالِمٌ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِخْرَاجَهُ.....

مطلب: اليمينُ تتخصَّصُ بدلالةِ العادةِ والعرفِ

(١٤٠٥١) (قوله: حَلَفَ لَا يَرْجِعُ الدَّارَ) فِي "الْحَانِيَّة"^(٢): ((رَجُلٌ حَرَجَ مَعَ الْوَالِي، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِي، فَسَقَطَ مِنَ الْحَالِفِ شَيْءٌ فَرَجَعَ لِأَجْلِهِ لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُوعَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْيَمِينِ عَادَةً)) اهـ أي: لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ هُوَ الرَّجُوعُ بِمَعْنَى تَرْكِ الدَّهَابِ مَعَهُ^(٣)، فَإِذَا رَجَعَ لِحَاجَةٍ عَلَى نِيَّةِ الْعَوْدِ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ.

والحاصل: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَالَّتِي قَبْلَهَا تَخَصَّصَتِ الْيَمِينُ فِيهِمَا بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ، وَالْعَادَةُ مُخَصَّصَةٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا فِي "الْحَانِيَّة"^(٤) أَيْضًا: ((رَجُلٌ حَلَفَ رَجُلًا أَنْ يُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ نَهَاهُ عَنْ جِمَاعِ امْرَأَتِهِ لَا يَحْنُثُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُرِيدُونَ بِهَذَا النَّهْيِ عَنِ جِمَاعِ امْرَأَتِهِ عَادَةً، كَمَا لَا يُزَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ))، وَفِيهَا^(٥) أَيْضًا: ((أَتَهَمَّتْهُ امْرَأَتُهُ بِجَارِيَةٍ، فَحَلَفَ لَا يَمَسُّهَا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَسِّ الَّذِي تَكَرَّهُ الْمَرْأَةُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَى جَارِيَتِي فَهِيَ حُرَّةٌ، فَضَرَبْتُهَا وَوَضَعْتُ يَدَهُ عَلَيْهَا لَا يَحْنُثُ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ لِأَمْرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَرِيدُ الْوَضْعَ لِغَيْرِ الضَّرْبِ)) اهـ.

(١) ((الدار)) ليست في "د" و"و".

(٢) "الحانية": كتاب الأيمان - فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف ١٢/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "د" زيادة: ((إلا بإذنه، فإذا رجع...)) ق ١٩٥/١.

(٤) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٧٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الحانية": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٨٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

فاليمينُ على التَلْفِظِ بِاللِّسَانِ.....

قلت: ومثله فيما يظهر ما ذكره بعضُ مُحَقِّقِي الحنابلةِ فيمن قال لزوجه: إن قلت لي كلاماً ولم أقل لك مثله فأنت طالق، فقالت له: أنت طالق، ولم يقل لها مثله من أنها لا تطلق؛ لأنَّ كلامَ الزوجِ مُخَصَّصٌ بما كان سبباً أو دعاءً أو نحوهُ؛ إذ ليس مرادُهُ أنها لو قالت: اشتر لي ثوباً أن يقول لها مثله، بل أرادَ الكلامَ الذي كان سببَ حَلْفِهِ)) اهـ.

مطلب: لا يدعُ فلاناً يسكنُ في هذه الدار

[١٤٠٥٢] (قوله: فاليمينُ على التَلْفِظِ بِاللِّسَانِ) كذا في "القنية"^(١) و"الحاوي" لـ "الزاهدي" معزياً لـ "الوهريري"، ولعله محمولٌ على ما إذا كان الحالفُ عالماً وقت الحلفِ بأنه لا يُمكنهُ إخراجُهُ بالفعل، فينصرفُ إلى التَلْفِظِ بقوله: اخرجُ من داري، ولو حُمِلَ على اليمينِ الموقَّعة كما في: لأشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ اليومَ ولا ماءَ فيه لكان ينبغي عدمَ الحنثِ بمضنيِّ اليومِ وإن لم يقل له: اخرجُ، ولعله لم يُحمَلْ عليها لإمكانِ صَرَفِ اليمينِ إلى التَلْفِظِ المذكورِ بقريظةِ العجزِ عن الحثيقَةِ، كما لو حَلَفَ لا يدعُ فلاناً يسكنُ [٣/٢٩٠ب] في هذه الدار فقد قالوا: إن كانت الدارُ ملكاً للحالفِ فالمنعُ بالقولِ والفعلِ، وإلا فبالقولِ فقط، أي: لأنه لا يملكُ منعهُ بالفعل، ومثله ما لو كان آجرُهُ الدارَ، فقد صرَّحوا بأنه يبرُّ بقوله: اخرجُ من داري، ووجههُ أنَّ المُستأجرَ مالكُ المنافعِ، فصار الحالفُ كالأجنبيِّ الذي لا يملكُ له في الدارِ.

وأما ما سيذكرُهُ^(٢) "الشارحُ" في آخرِ كتاب الأيمان حيث قال: ((لا يدخلُ فلانٌ دارَهُ فيمينهُ على النهي إن لم يملكُ منعهُ، وإلا فعلى النهي والمنعِ جميعاً)) فهو مخالفٌ لما رأيتهُ في كثيرٍ من الكتبِ من ذكرِ هذا التفصيلِ في حَلْفِهِ: لا يدعُهُ أو لا يتركهُ، ففي "الولوالجية"^(٣): ((قال: إن أدخلتُ فلاناً بيتي، أو قال: إن دخلَ فلانٌ بيتي، أو قال: إن تركتُ فلاناً يدخلُ بيتي فأمرتهُ طالق فاليمينُ في الأولِ

(١) "القنية": كتاب الأيمان - باب اليمين على فعل فيمنع منه أو يعجزُ ق ٥٨/ب.

(٢) المقولة [١٨٣٠٥] قوله: ((لا يدخل فلان داره (الح)).

(٣) "الولوالجية": كتاب الطلاق - الفصل الثاني فيما يصحُّ تعليقه وما لا يصحُّ ١/٦٦ب. (٥٠٠٢٨٧) ق ٥٨/ب.

على أن يدخلَ بأمره؛ لأنه متى دخلَ بأمره فقد أدخله، وفي الثاني على الدخولِ أمرَ الحالفِ أو لم يأمر، عَلِمَ أو لم يَعْلَمْ؛ لأنه وَجِدَ الدخولُ، وفي الثالث على الدخولِ بعِلْمِ الحالفِ؛ لأنَّ شَرَطَ الحِنثِ التَّركُ للدخولِ، فمَتَى عَلِمَ ولم يَمْنَعْ فقد تَرَكَ^(١) اهـ. ومثله في إيمان "البحر"^(٢) عن "المحيط" وغيره.

فتعليقه للثاني: ((بأنه وَجِدَ الدخولُ)) صريحٌ في انعقادِ اليمينِ على نفسِ فعلِ الغيرِ، ولذا قال "الشَّارحُ" هناك^(٣): ((قال لغيره: والله لتفعلنَّ كذا فهو حالفٌ، فإذا لم يفعله المخاطبُ حنثَ الخ))، فعِلْمُ أنه في حَلْفِهِ: لا يدخلُ فلانٌ دارَهُ يَحْنُثُ بدخوله وإن نَهَاهُ الحالفُ؛ لأنه وَجِدَ شرطُ الحنثِ، بخلافِ: لا يترُكُه يدخلُ، فإنَّ فيه التفصيلَ المار^(٤)، ولو جَرَى هذا التفصيلُ في الحَلْفِ على فعلِ الغيرِ لَزِمَ أنه لو قال: إن دخلَ فلانٌ داري فأنت طالقٌ أنه لو نَهَاهُ عن الدخولِ ثمَّ دخلَ لا يقعُ الطَّلَاقُ، وأنه لو قال: والله لتفعلنَّ^(٥) كذا وأمره بالفعلِ فلم يفعله لا يَحْنُثُ، وقد يُجابُ بِمَحْمَلِ قولِ "الشَّارحِ" في الأيمان: ((فيمينُهُ على النَّهيِ إن لم يَمْلِكْ مَنَعَهُ)) على ما ذكره هنا من كونِ المحلوفِ عليه ظالماً، بقرينةِ أنْ فَرَضَ المسألةَ في الحَلْفِ على دارِ الحالفِ، فلا يمكنُ حملُهُ على التفصيلِ المذكورِ فيما إذا كانت الدارُ مِلْكَ الحالفِ أو مِلْكَ غيره، وسيأتي^(٥) إن شاء الله تعالى زيادةً تحريراً لهذا المحلِّ في الأيمان، وإنما تعرَّضنا لذكرِ ذلك هنا؛ لأنَّ بعضَ مُحشِّي "الأشباهِ" اغترَّ بعبارةِ "الشَّارحِ" المذكورةِ في الأيمان، فأفتى بعدمِ الحِنثِ بعدمِ الدخولِ في قوله: لا يدخلُ فلانٌ داري، وهو ما [٢٩١/٣] اشتهرَ على ألسنةِ العوامِّ من أنه لا يَحْنُثُ في الحَلْفِ على ما لا يَمْلِكُهُ، وليس على إطلاقِهِ، فتنبَّه لذلك.

٥١٧/٢

(١) "البحر": باب اليمين في الدخول والخروج الخ ٣٣١/٤.

(٢) المقولة [١٨٣٠٠] قوله: ((فإن لم يفعله المخاطب حنث)) وما بعدها.

(٣) في المقولة نفسها.

(٤) في "ب": ((لتعلن))، وهو خطأ.

(٥) المقولة [١٨٣٠٥] قوله: ((لا يدخل فلان داره الخ)).

إِنْ لَمْ تَجِئْنِي بِفَلَانٍ، أَوْ إِنْ لَمْ تَرُدِّي ثَوْبِي السَّاعَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَجَاءَ فِلَانٌ مِنْ جَانِبٍ
 آخَرَ بِنَفْسِهِ وَأَخَذَ الثَّوْبَ قَبْلَ دَفْعِهَا لَا يَحْنُثُ، كَذَا: إِنْ لَمْ أَدْفَعْ إِلَيْكَ الدِّينَارَ الَّذِي
 عَلَيَّ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ فَكَذَا، فَأَبْرَأْتَهُ قَبْلَ رَأْسِ^(١) الشَّهْرِ بَطَّلَ الْيَمِينُ.
 بَقِيَ مَا يُكْتَبُ فِي التَّعَالِيْقِ مَتَى نَقَلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَأَبْرَأْتَهُ مِنْ كَذَا أَوْ مِنْ
 بَاقِي صَدَاقِهَا،.....

(١٤٠٥٣) (قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ تَجِئْنِي) بِفَعْلِ الْمَوْثِقَةِ الْمُخَاطَبَةِ لِنِاسِبِ قَوْلِهِ: ((فَأَنْتِ طَالِقٌ))، "ح" (٢).

(١٤٠٥٤) (قَوْلُهُ: السَّاعَةَ) رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا، وَقَبْدَ بَهَا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوقَةَ لَا يَحْنُثُ فِيهَا إِلَّا بِالْيَأْسِ بِنَحْوِ
 مَوْتِ الْخَالِفِ أَوْ ضِيَاعِ الثَّوْبِ، "ط" (٣).

(١٤٠٥٥) (قَوْلُهُ: لَا يَحْنُثُ) نَعْدِمُ إِمْكَانَ الْبِرِّ، وَقِيلَ: يَحْنُثُ فِيهِمَا، "ط" (٤) عَنِ "الْبَحْرِ" (٥).

قُلْتُ: وَفِي "الْحَنَانِيَّةِ" (٦): ((قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تَجِئِي بِمَتَاعٍ كَذَا غَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ
 بِهِ عَلَى يَدِ إِنْسَانٍ فَإِنْ كَانَ نَوَى وَصُولَ الْمَتَاعِ إِلَيْهِ غَدًا لَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلًا لَفْظِهِ، وَإِنْ
 لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ نَوَى حَمَلَهَا بِنَفْسِهَا حَنْثٌ، وَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى الْوَصُولِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ)) اهـ.

(١٤٠٥٦) (قَوْلُهُ: بَطَّلَ الْيَمِينُ) لِأَنَّهُ بَعْدَ إِبْرَأْتِهَا مِنْهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهِ، فَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ.

(١٤٠٥٧) (قَوْلُهُ: مَا يُكْتَبُ فِي التَّعَالِيْقِ) أَي: مَا يُكْتَبُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَرْأَةِ مِنْ
 نَقْلِهَا أَوْ تَزَوُّجِهَا عَلَيْهَا.

(١٤٠٥٨) (قَوْلُهُ: مَتَى نَقَلَهَا إلخ) جَوَابُ ((مَتَى)) مَحذُوفٌ، أَي: فَهِيَ طَالِقٌ، وَقَوْلُهُ:
 ((وَأَبْرَأْتَهُ)) بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ عَلَى قَوْلِهِ: ((نَقَلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا)).

(١) ((رَأْسِ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "د" وَ"و".

(٢) "ح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعَالِيْقِ ق ١٩٢/ب.

(٣) "ط": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعَالِيْقِ ١٦٤/٢.

(٤) "ط": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعَالِيْقِ ١٦٤/٢.

(٥) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعَالِيْقِ ٢٠/٤.

(٦) "الْحَنَانِيَّةِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعَالِيْقِ ٤٨٩/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْمُنْدِيَّةِ").

فلو دَفَعَ لها الكلَّ هل تَبَطَّلُ؟ الظاهرُ لا؛ لتصريحهم بصحَّةِ براءة الإسقاطِ والرُّجوعِ بما دَفَعَهُ. حَلَفَ بالله أَنَّهُ لم^(١) يَدْخُلْ هذه الدَّارَ اليومَ، ثمَّ قال: عبْدُهُ حرٌّ ولم يكن دخَلَ لا كَفَّارَةً، ولا يَعتِقُ عبْدُهُ إمَّا لصدقِهِ، أو لأنَّها غَمُوسٌ، ولا مدخَلَ للقضاءِ في اليمينِ بالله، حتَّى لو كانتِ يمينُهُ الأولى بعتقٍ أو طلاقٍ.....

[١٤٠٥٩] (قوله: فلو دَفَعَ لها الكلَّ) أي: كُلُّ الدَّيْنِ المُعَبَّرِ عنه بقوله: ((من كذا))، أو كلُّ

باقي الصَّدَاقِ.

[١٤٠٦٠] (قوله: هل تَبَطَّلُ؟) أي: اليمينُ المذكورة^(٢)، وَوَجْهُ التَّرَوُّفِ: أَنَّ الطَّلَاقَ مُعَلَّقٌ على

شرطين، وهما: النُّقْلُ والإبراءُ، أو التَّرَوُّجُ والإبراءُ، فإذا وَجِدَ أحدهما فلا بدَّ من وجودِ الآخرِ وهو الإبراءُ، مع أَنَّ المُرَّأَةَ عنه قد دَفَعَهُ لها.

[١٤٠٦١] (قوله: لتصريحهم إلخ) قال في "الأشباه"^(٣): ((الإبراءُ بعدَ قضاءِ الدَّيْنِ صحيحٌ؛ لأنَّ

السَّقَاطَ بالقضاءِ المطالبةَ لا أصلُ الدَّيْنِ، فيرجِعُ المديونُ بما آذاه إذا أبرأه براءة إسقاطٍ، وإذا أبرأه براءة استيفاءٍ فلا رُجُوعَ، واختلفوا فيما إذا أُطْلِقَها، وعلى هذا لو عُلِّقَ طلاقُها بإبرائها عن المهرِ ثمَّ دَفَعَهُ لها لا يَبَطَّلُ التَّعْلِيقَ، فإذا أبرأته براءة إسقاطٍ وَقَعَ وَرَجَعَ عليها)) اهـ.

والحاصلُ: أَنَّ الدَّيْنَ وَصَفَتْ في ذِمَّةِ المديونِ، والدَّيْنُ يُقَضَى بمثله، أي: إذا أوفى ما عليه

لغيرِهِ بَتَّ له على غريمِهِ مثلُ ما لغريمِهِ عليه فَتَسْقُطُ المطالبةُ، فإذا أبرأه غريمُهُ براءة إسقاطٍ سَقَطَ ما بذمَّتِهِ لغريمِهِ، فَتَبَتَّ له مُطالَبَةٌ لغريمِهِ بما أوفاه، فقد صحَّتْ البراءةُ بعدَ الدَّفْعِ، فلا تَبَطَّلُ اليمينُ، بل يَتَوَقَّفُ الوقوعُ على البراءةِ، بخلافِ ما إذا أبرأه براءة استيفاءٍ؛ لأنَّها بمعنى إقرارِهِ باستيفاءِ ذمَّتِهِ وبأنَّه لا مُطالَبَةٌ له عليه، فلا يَرجِعُ عليه المديونُ لعدمِ سَقُوطِ ما بذمَّتِهِ بذلك، وأمَّا لو أُطْلِقَ فينبغي في زماننا حملُها على الاستيفاءِ لعدمِ فهمِهِم غيرها.

[١٤٠٦٢] (قوله: حَلَفَ بالله أَنَّهُ لم يَدْخُلْ) [٣/٢٩١ب] كذا في بعض النُّسخِ، وفي بعضها:

(١) في "و": ((لا)).

(٢) في "ب" و"م": ((المذكور)).

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب المداينات ص ٣١٤ - بتصريف، نقلاً عن "الذخيرة" و"شرح

منظومة ابن وهبان".

حَيْثَ فِي الْيَمِينِ لِدُخُولِهَا فِي الْقَضَاءِ. أَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ دَرَهْمًا، فَاشْتَرَتْ بِهِ لَحْمًا، وَخَلَطَهُ اللَّحْمُ بِدِرَاهِمِهِ، وَقَالَ لَهَا^(١) زَوْجُهَا: إِنَّ لَمْ تَرُدِّيهِ الْيَوْمَ فَأَنْتِ كَذَا فَحِيلَتْهُ أَنْ تَأْخُذَ كَيْسَ اللَّحْمِ وَتُسَلِّمَهُ لِلزَّوْجِ قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ، وَإِلَّا حَيْثَ^(٢)، وَلَوْ ضَاعَ مِنَ اللَّحْمِ فَمَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ أُذِيبَ أَوْ سَقَطَ فِي الْبَحْرِ لَا يَحْتَسِبُ.....

((لا يدخل))، والضوابط الأول؛ لأنه على الثاني تكون اليمين مُنْعَدَةً لكونها على المستقبل، وفرض المسألة فيما إذا كانت على الماضي لتناقض اليمين الثانية، ففي "البحر"^(٣) عن "المحيط" من باب الأيمان التي يُكذَّبُ بعضها بعضاً: ((حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَهَا الْيَوْمَ لَا كَفَّارَةَ وَلَا يَعْتَقُ عَبْدُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَحْتَسِبْ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهِيَ بِمِثْلِ الْغَمُوسِ، فَلَا تُوجِبُ الْكُفَّارَةَ، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْقَضَاءِ، فَلَمْ يَصِرْ فِيهَا مُكْذِبًا شَرْعًا، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ الْحَيْثُ فِي الْيَمِينِ بِالْعِتْقِ وَهُوَ عَدَمُ الدُّخُولِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْيَمِينُ الْأُولَى بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ حَيْثُ فِي الْيَمِينِينَ؛ لِأَنَّ لَهَا مَدْخَلَ فِي الْقَضَاءِ)) اهـ.

[١٤٠٦٣] (قوله: حَيْثُ فِي الْيَمِينِينَ) لِأَنَّهُ بِكُلِّ زَعَمِ الْحَيْثُ فِي الْأُخْرَى كَمَا يَأْتِي^(٤) فِي بَابِ عِتْقِ الْبَعْضِ. اهـ "ح"^(٥).

[١٤٠٦٤] (قوله: وَلَوْ ضَاعَ مِنَ اللَّحْمِ إلخ) هَذَا نَقْلُهُ فِي "البحر"^(٦) عَنْ "الْحَاثِيَةِ"^(٧) فِي الْيَمِينِ

(١) ((لها)) ليست في "ب" و"و" و"ط".

(٢) ((قبل مُضِيِّ الْيَوْمِ، وَإِلَّا حَيْثُ)) ساقطة من "د" و"و".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٤/٤.

(٤) المقولة [١٦٧٠١] قوله: ((عتق وطلقت)).

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب التعليق في ١٩٣/أ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢١/٤.

(٧) "الْحَاثِيَةِ": كتاب الطلاق - باب التعليق ٤٩٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

حَلَفَ إِنْ لَمْ أَكُنْ الْيَوْمَ فِي الْعَالَمِ أَوْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَكَذًا يُحْسِنُ وَلَوْ فِي بَيْتٍ حَتَّى يَمْضِيَ الْيَوْمُ، وَلَوْ حَلَفَ إِنْ لَمْ يُخْرَبْ بَيْتَ فُلَانٍ غَدًا، فَقَيْدٌ وَمُنْعٌ حَتَّى مَضَى الْغَدُ حَيْثُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْ هَذَا الْمَنْزِلِ فَكَذًا فَقَيْدٌ، أَوْ إِنْ لَمْ أَذْهَبْ بِكَ إِلَى مَنْزِلِي فَأَخَذَهَا فَهَرَبْتُ مِنْهُ، أَوْ إِنْ لَمْ تَحْضُرِي اللَّيْلَةَ مَنْزِلِي فَكَذَا،.....

المُطْلَقَةِ عَنْ ذِكْرِ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: ((ومفهومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِن رَدُّهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، فَعَلِمَ بِهِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: يُشْرَطُ لِبَقَاءِ الْيَمِينِ إِمْكَانُ الْبِرِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَقْيَدَةِ بِالْوَقْتِ، فَعَدْمُهُ مُبْطِلٌ لَهَا، أَمَّا الْمُطْلَقَةُ فَعَدْمُهُ مُوجِبٌ لِلْحَيْثُ)) اهـ.

وحاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ مُقْيَدَةً بِالْوَقْتِ يَحْنَثُ بِمُضِيِّهِ، إِلَّا إِذَا عَجَزَتْ عَنْ رَدِّهِ بِأَنْ ضَاعَ أَوْ أُذِيبَ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَلَا يَحْنَثُ وَإِنْ ضَاعَ مَا دَامَا حَيِّينَ لِإِمْكَانِ وَجُدَانِهِ، أَمَّا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ أُذِيبَ أَوْ سَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ لِتَعَلُّرِ الرَّدِّ، وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ".
(١٤٠٦٥) (قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ أَكُنْ الْيَوْمَ) كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنْ "الصِّرْفِيِّ"، وَقَدْ رَاجَعْتُ عِبَارَةَ "الصِّرْفِيِّ"، فَرَأَيْتُ فِيهَا: ((إِنْ أَكُنْ)) بِثَوْنٍ ((لَمْ))، وَهُوَ الصَّوَابُ.

مطلب: الخبوس ليس في الدنيا

(١٤٠٦٦) (قَوْلُهُ: يُحْسِنُ الْيَوْمَ) سِوَاءَ حَبْسِهِ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ يُسَمَّى نَفْيًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة-٣٣]، "بِحَرْ" (٢) عَنْ "الصِّرْفِيِّ"، أَيْ: فَإِنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ

(١) قول "الشارح": حَلَفَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ الْيَوْمَ فِي الْعَالَمِ أَوْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَكَذَا يُحْسِنُ الْيَوْمَ الْفَاضِلُ أَنَّهُ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ فِي عُرْفَانَا الْآنَ؛ لِتَحَقُّقِ شَرْطِهِ، وَالْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْغُرْفِ.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٦/٤.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ١٦/٤.

فَمَنْعَهَا أَبُوهَا حَيْثُ فِي الْمَخْتَارِ، بِخِلَافٍ: لَا أَسْكُنُ فَأَغْلِقُ الْبَابُ أَوْ قَيْدٌ لَا يَحْتِثُ فِي الْمَخْتَارِ.

عندنا على المجلس. ورأيتُ في بعض الكتب: أَنَّ الْوَزِيرَ "ابْنَ مُقَلَّةَ" (١) لَمَّا حَبَسَهُ "الرَّاضِي بِالله" (٢) سَنَةَ اثْنَتَيْنِ (٣) وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ أَنْشَدَ قَوْلَهُ: [طويل]

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْمَوْتَى نَعْدُو وَلَا الْأَحْيَاءُ
إِذَا جَاءَنَا السَّحَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَرِحْنَا وَقَلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

٥١٨/٢

(قوله: لَا يَحْتِثُ فِي الْمَخْتَارِ) لِأَنَّهُ مُسَكَّنٌ لَا سَاكِنٌ، وَشَرَطُ الْحَيْثُ هُوَ السُّكْنَى، وَإِنَّمَا تَكُونُ السُّكْنَى بِفِعْلِهِ إِذَا كَانَ بِاخْتِيَارِهِ، بِخِلَافٍ: [٣/٢٩٢ق/٢] إِنْ لَمْ أُخْرَجْ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ شَرَطَ الْحَيْثُ عَدَمُ الْفِعْلِ، وَالْعَدَمُ يَتَحَقَّقُ بِذَوْنِ الْإِخْتِيَارِ، أَفَادَهُ فِي "الذَّخِيرَةِ"، وَأَفَادَ أَيْضًا: ((أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ لَا فِيمَا إِذَا مُنِعَ بِقَيْدٍ))، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ" (٤)، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْبِزَازِيَّةِ" (٥).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَنعُ جَسِيًّا لَا يَحْتِثُ بِلا خِلَافٍ، وَلَوْ كَانَ بغيرِهِ لَا يَحْتِثُ أَيْضًا فِي الْمَخْتَارِ، وَقِيلَ: يَحْتِثُ.

(قوله: لَا يَحْتِثُ بِلا خِلَافٍ إلخ) لَا يَظْهَرُ فَرَقٌ بَيْنَ السُّكْنَى وَغَيْرِهَا فِي هَذَا التَّفْصِيلِ.

(١) أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُقَلَّةَ، الْوَزِيرَ (ت ٣٣٨هـ). ("وفيات الأعيان" ١١٣/٥، "سير أعلام النبلاء" ٢٢٤/١٥، "الروايات بالوفيات" ١٠٩/٤).

(٢) أَبُو الْعَبَّاسِ - وَقِيلَ: أَبُو إِسْحَاقَ - مُحَمَّدٌ - وَقِيلَ: أَحْمَدٌ - بْنُ الْمُقْتَدِرِ بِاللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِدِ بِاللَّهِ أَحْمَدُ، الرَّاضِي بِاللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ (ت ٣٢٩هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٠٣/١٥، "الروايات بالوفيات" ٢٩٧/٢، "فوات الوفيات" ٣٢١/٣).

(٣) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ب" وَ"ت": ((اثنتين))، وَالصَّوَابُ مَا أَنْتَبَهَ مِنْ "م".

(٤) "البحر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ التَّعْلِيقِ ٢١/٤.

(٥) "البيزازية": كِتَابُ الْأَيْمَانِ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ فِي الْمَسَاكِنَةِ ٣١٦/٤ (هَامِشُ "الفتاوى الهندية").

قلت: قال "ابن الشحنة": ((والأصل أنه متى عجزَ عن شرطِ الحِنْثِ حَيْثُ^(١) في العدمي لا الوجودي)).....

مطلب: الأصل أن شرط الحِنْثِ إن كان عدميًا وعجزَ لا يَحْتُ شرط الحِنْثِ إن كان عدميًا وعجزَ عن مباشرته فالمختار الحِنْثُ، وإن كان وجوديًا وعجزَ فالمختار عدم الحِنْثِ)) اهـ.

قلت: والظاهر أن الضمير في قوله: ((مباشرته)) يعودُ إلى شرطِ البرِّ لا شرطِ الحِنْثِ؛ لأنَّ العجزَ عن الشيءِ فرغَ عن تطلُّبه، والحالفُ إنما يطلبُ شرطَ البرِّ فيحصله أو يعجزُ عنه، فكان على "الشارح" أن يقول: متى عجزَ عن شرطِ البرِّ، فافهم.

هذا، وقد استشكلَ في "البحر"^(٢) فرعين: أحدهما مسألة العَسَسِ المارة، والثاني ما في "القنية"^(٣): ((إن لم أعمل هذه السنة في المزارعة بتامها، فمرض ولم يُتمَّ حَيْثُ، ولو حبسه السلطان لا يَحْتُ)) اهـ. قال: ((فإنَّ الشرطَ فيهما العدمُ وقد أثر فيه الحبس)) اهـ.

قلت: أمَّا مسألة العَسَسِ فقد مرَّ^(٤) الجوابُ عنها، وأمَّا مسألة "القنية" فالظاهر أنها مبنية

(قوله: وأمَّا مسألة "القنية" فالظاهر أنها مبنية على بخلاف المختار الخ) لا يظهر، فإنه إذا قيل بعدم الحِنْثِ - فيما إذا كان المنع غير حسي - يلزم أن يقال به أيضاً في الحسي بالأولى كما لا يخفى، والظاهر أنه إنما قيل: بالحِنْثِ في المرض؛ لعدم توسط العبد في هذا الشرط العدمي، فقد تحقق بدون وجود ما يقطع نسبة الفعل عنه، وبعبارة السلطان توسط العبد في تحقق هذا الشرط، فقطع نسبة عدم الفعل عن الحالف، فكانه لم يوجد، وعلى هذا يكون القيد مثل الحسي لا المرضي، تأمل.

(١) ((حَيْثُ)) ساقطة من "ب".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الأيمان ق ١٢٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢١/٤.

(٤) "القنية": كتاب الأيمان - باب اليمين على فعل فيمتنع منه أو يعجزُ ق ٥٨/١ معزياً إلى "المحيط".

(٥) المقولة [١٤٠٤٩] قوله: ((لا يَحْتُ)).....

على خلاف المختار، وهو عدم الحِنْث فيما إذا كان المنع غير حَسِّيٍّ، فلذا فرَّق بين المنع بالمرض والمنع بحَسَنِ السُّلْطَانِ؛ لأنَّ الحِسَّ إِغْلَاقَ لِبابِ الحِسِّ، فهو منع غير حَسِّيٍّ بخلاف المرض، فإنه كالقَيْدٍ، فهو منع حَسِّيٍّ، لكنَّ في لُحْمَانِ "البِرَّازِيَّةِ"^(١) من الخَامِسَ عَشَرَ: ((إنَّ لَمْ تَحْضُرِيَنِ اللَّيْلَةَ فَكُنَا، فَقَيْدَتْ وَمُنَعَتْ مَنَعًا حَسِّيًّا ذَكَرَ "الْفَضْلِيُّ": أَنَّهُ يَحْنُثُ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ))، فَقَدْ صَحَّحَ عَدَمَ الحِنْثِ فِي المَنَعِ الحَسِّيِّ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الدَّخِيرَةِ": ((أَنَّ المَخْتَارَ الحِنْثُ)) وَلَمْ يَقْيِدْ بِكُونِهَا مُنَعَتْ مَنَعًا حَسِّيًّا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَرْجِيحٌ لِقَوْلِ "الْفَضْلِيِّ"، وَهُوَ المَوَافِقُ لِأَصْلِ المَارِّ^(٢)؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَا عَدَمِيٍّ، وَيَكُونُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ المَنَعِ الحَسِّيِّ وَغَيْرِهِ خَاصًّا فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ وَجُودِيًّا، وَيَكُونُ مَا فِي "القَنِيةِ" وَ"البِرَّازِيَّةِ" مَبْنِيًّا عَلَى إِجْرَائِهِ فِي العَدَمِيِّ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(تنبيه)

اعلم أنهم صرَّحوا بأنَّ فَوَاتِ المَحَلِّ يُبْطِلُ الِيمِينَ، وَبِأَنَّ العَجْزَ عَنِ فِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ يُبْطِلُهَا أَيْضًا لَوْ مُوقَّتَةً لَا لَوْ مُطْلَقَةً، وَبِأَنَّ إِمْكَانَ تَصَوُّرِ البِرِّ شَرْطٌ لِانْعِقَادِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ مُطْلَقًا وَشَرْطٌ لِبَقَائِهَا لَوْ مُوقَّتَةً، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُمْ فِي: لَيْشُرَّيْنِ مَاءَ هَذَا الكُوزِ اليَوْمَ وَلَا مَاءَ فِيهِ: لَا يَحْنُثُ وَجْهُهُ أَنَّهَا لَمْ تَتَعَيَّدْ لِعَدَمِ إِمْكَانِ البِرِّ ابْتِدَاءً، وَفِيمَا لَوْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَصَبَّ: تَبْطُلُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ البِرِّ بَعْدَ انْعِقَادِهَا، [ب/٢٩٢ق/٣] وَالعَجْزُ فِيهِ نَاشِئٌ عَنِ فَوَاتِ المَحَلِّ، وَفِي: إِنْ لَمْ أَخْرُجْ وَنَحْوِهِ فَقَيْدٌ وَمُنَعٌ: يَحْنُثُ لِأَنَّ العَجْزَ لَمْ يَنْشَأْ عَنِ فَوَاتِ المَحَلِّ؛ لِأَنَّ المَحَلَّ فِيهِ هُوَ المَحَالِفُ أَوْ المَرَأَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهُوَ مَوْجُودٌ، بِخِلَافِ المَاءِ الَّذِي صَبَّ، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ تَحَقَّقَ شَرْطُ الحِنْثِ لِبَقَاءِ المَحَلِّ وَإِنْ عَجَزَ حَقِيقَةً

(قوله: ويكون ما في "القنية" و"البزازية" مبنياً على إجرائه في العدمي أيضاً) فيه أن ما في "القنية" فيه شرط الحِنْثِ عَدَمِيٍّ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ المَنَعِ الحَسِّيِّ - وَهُوَ المَرَضُ - وَغَيْرِهِ وَهُوَ الحِسُّ، وَمَا فِي "البِرَّازِيَّةِ" شَرْطُ الحِنْثِ فِيهِ عَدَمِيٌّ أَيْضًا، وَذَكَرَا الإِخْتِلَافَ فِي الحِنْثِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِمَا إِذَا كَانَ شَرْطُهُ وَجُودِيًّا، وَأَنَّهُ هَلْ يَجْزِي فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الحَسِّيِّ وَغَيْرِهِ أَوْ لَا؟

(١) "البزازية": كتاب الأيمان - الفصل الخامس عشر في المساكنة ٣١٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في المقولة نفسها.

قال في "النهر": ((ومفادُه الحِنْثُ^(١)) فيَمَنْ حَلَفَ لِيُؤدِّيَنَّ اليَوْمَ دَيْنَهُ فَعَجَزَ لِفَقْرِهِ وَفَقِدَ مَنْ يُقْرِضُهُ خِلافاً لِمَا بَحَثَهُ فِي "البحر")، فتدبر.....

لإمكان البرِّ عقلاً، بأن يُلْقَهُ الحابسُ له، كما في قوله: إن لم أمسَّ السماءَ اليومَ فإنه يَحْنُثُ مُضِيِّهِ؛ لأنه وإن استحَالَ عادةً لكنَّهُ في نَفْسِهِ مُمْكِنٌ؛ لأنه وَجِدَ من بعض الأنبياء، بخلاف ما لو صبَّ الماءُ؛ لأنَّ عَوْدَ الماءِ المحلوفِ عليه غيرُ مُمْكِنٍ أصلاً، وفي: لا أسكنُ فقيداً ومُتَع لا يَحْنُثُ؛ لأنَّ شرطَ الحِنْثِ وَجُودِيٌّ، وهو سَكْنَاهُ بِنَفْسِهِ، والوَجُودِيٌّ يُمْكِنُ إعدامُهُ بالإكراهِ والمَنْعِ، بأن يُنْسَبَ لغيرِهِ وهو المُكْرَهُ بالكسر، بخلاف: لا يَخْرُجُ؛ لأنَّ شرطَ الحِنْثِ عَدَمِيٌّ، وهو لا يُمْكِنُ إعدامُهُ بالإكراهِ لِتَحَقُّقِهِ من المُكْرَهُ بالفتح، وهذا معنى قولهم: الإكراهُ يُؤثِّرُ في الوَجُودِيِّ لا في العَدَمِيِّ.

فصار الحاصلُ: أنه إذا كان شرطُ الحِنْثِ عَدَمِيّاً فإنَّ عَجَزَ عن شرطِ البرِّ بِقَوَاتِ محلِّهِ لا يَحْنُثُ، وإنَّ مع بقاءِ المحلِّ حَيْثُ سَوَاءُ كان المانعُ حَسْبِيّاً أو لا، وكذا لو كان المانعُ كونهُ مستحيلاً عادةً كَمَسِّ السَّمَاءِ، وإنَّ كان الشرطُ وَجُودِيّاً لا يَحْنُثُ مُطلقاً ولو كان المانعُ غيرَ حَسْبِيٍّ في المختار، هذا ما تحرَّرَ لي من كلامهم، والله تعالى أعلم، فافهم.

[١٤٠٦٩] (قوله: ومفادُه الحِنْثُ) أي: لأنَّ شرطَ الحِنْثِ فيه عَدَمِيٌّ وهو عَدَمُ الأداءِ والمحلِّ - وهو الخالِفُ - باقٍ، وإذا كان يَحْنُثُ في حَلْفِهِ: لَيَمَسَّنَ السَّمَاءَ اليَوْمَ مع كونِ شرطِ البرِّ مستحيلاً عادةً فحِثُّهُ هنا بالأوَّلِ؛ لأنَّ شرطَ البرِّ مُمْكِنٌ، بأن يَغْصِبَ مالاً، أو يَجِدَ مَنْ يُقْرِضُهُ، أو يَورِثَ قَريباً له ونحو ذلك، فإنَّ ذلك ليس بأبعَدَ من مَسِّ السَّمَاءِ، ولا يَرِدُ ما قيل: إنه يُسْتَفَادُ عَدَمُ الحِنْثِ من قولِهِ في "المنح"^(٢): ((حَلَفَ لَيَمْضِيَنَّ فَلاناً دَيْنَهُ عَدَاً، ومات أحدهما قبل مُضِيِّ الغدِ، أو قَضَاهُ قبلَهُ، أو أَرَاهُ لم تَعَقُدْ)) اه؛ لأنَّ عَدَمَ الحِنْثِ فيه لِبُطْلانِ اليمينِ بِقَوَاتِ المحلِّ كما لو صبَّ ما في الكؤوزِ، فإنَّ شرطَ البرِّ صار مستحيلاً عقلاً وعادةً بخلافِ مَسِّ السَّمَاءِ، فإنه مُمْكِنٌ عقلاً وإن استحَالَ عادةً،

(١) في "ط": ((وأن الحنث)).

(٢) "المنح": كتاب الأيمان - باب في بيان أحكام اليمين في الأكل إلخ ١/٢٠٠ ب بتصرف.

(٣) (كلمة من لغة ريفية) ١٧٦٦ (تكملة في شرح مختصر المحلى - دار الفقه الإسلامي - ١٩٨٤) (٤)

(٥) (تكملة في شرح مختصر المحلى - ١٩٨٤) (٦)

وكذا لا يرد ما في "الخانبة"^(١): ((إن لم أكل هذا الرغيف اليوم، فأكله غيره قبل الغروب لا يحنث))؛ لأنه من فروع مسألة الكوز كما صرّحوا به؛ لفوات المحل وهو الرغيف، وما استشهد به صاحب "البحر"^(٢) حيث قال: ((إن قوله في "القنية"^(٣): متى عجز عن المحلوف عليه واليمين مؤقتة فإنها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة المذكورة)) اهـ فيه نظر؛ لأن مراد "القنية" العجز الحقيقي كما في مسألة الكوز، وإلا ناقضه ما [٣/٢٩٣ق/٣] أطبق عليه أصحاب المتون من عدم البطلان في: لأصعدن السماء. ثم رأيت "الرمل" نقل عن فتاوى صاحب البحر"^(٤): ((أنه أفتى بالحنث في مسألة مستنداً إلى إمكان البر حقيقة وعادة مع الإعسار بهية أو تصدق أو إرث)) اهـ وهو عين ما قلناه أولاً، والله الحمد.

٥١٩/٢

- (١) "الخانبة": كتاب الأيمان - فصل فيما يكون على الفور أو على الأبد ٣٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
 (٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٢/٤.
 (٣) "القنية": كتاب الأيمان - باب اليمين على فعل فيمنع منه أو يعجز ق ٥٨/ب.
 (٤) لم نشر على المسألة في نسخة فتاوى صاحب "البحر" التي بين أيدينا.

﴿باب طلاق المريض﴾

عَنَوْنَ بِهِ لِأَصْلَاتِهِ، وَيَقَالُ لَهُ: الْفَارُّ؛ لِفِرَارِهِ مِنْ إِرْثِهَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ إِلَى تَمَامِ عِدَّتِهَا،

﴿باب طلاق المريض﴾

لَمَّا كَانَ الْمَرْضَى مِنَ الْعَوَارِضِ أُخْرَةً.

[١٤٠٧٠] (قَوْلُهُ: عَنَوْنَ بِهِ لِأَصْلَاتِهِ) أَي: اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمَرِيضِ فِي التَّرْجِمَةِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((مَنْ غَالِبٌ حَالِهِ الْهَلَاكُ مَرْمُوسٌ أَوْ غَيْرُهُ)) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِ الْمَرِيضِ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَرِيضُ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ كَانَ فِي حُكْمِهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْمَرِيضِ مَنْ غَالِبَ حَالِهِ الْهَلَاكُ بِمَجَازٍ، فَيَشْمَلُ غَيْرَهُ.

[١٤٠٧١] (قَوْلُهُ: لِفِرَارِهِ مِنْ إِرْثِهَا) أَي: ظَاهِرًا وَإِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ.

[١٤٠٧٢] (قَوْلُهُ: فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ) بَيَانٌ لَوْجِهِ تَوْرِيثُهَا مِنْهُ اعْتِبَارًا بِقَاتِلِ مَوْرَثِهِ بِجَمَاعٍ كَوْنَهُ فِعْلًا مُحَرَّمًا لِفَرْضِ فَاسِدٍ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ فِي "الْفَتْح" ^(١). وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٢): ((وَقَدْ عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْمَرِيضِ التَّنْطِيقُ لِتَعْلُقِ حَقِّهَا بِعَالِمِهِ إِلَّا إِذَا رَضِيََتْ بِهِ)) اهـ.

قال في "النهر" ^(٣): ((وفيه نظر؛ لأنَّ الشَّارِعَ حَيْثُ رَدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا إِلَّا بِصُورَةِ الْإِبْطَالِ لَا بِحَقِيقَتِهِ، فَتَدْبَّرْ)) اهـ.

وقد يقال: لو لم يكن ذلك القصد محظوراً لم يرده عليه الشارعُ كقتل المورث استعمالاً لإرثه، ثم رأيتُ في "التاترخانية" ^(٤) عن "المللقت": ((قال "محمد": إذا مَرِضَ الرَّجُلُ وَقَدْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ أَمْرَةً لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَكْرَهُ)) اهـ.

[١٤٠٧٣] (قَوْلُهُ: إِلَى تَمَامِ عِدَّتِهَا) لِأَنَّ الْمِرَاثَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ لِتَسْبَبِ أَوْ سَبَبِ وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ

(١) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٣/٤.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٦/٤.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٨/١.

(٤) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل العشرون في طلاق المريض ٥٧٧/٣.

وقد يكون الفرار منها كما سيحيء.
 (مَنْ غَالِبُ حَالِهِ الْهَلَاكُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَأَنْ أَضْنَاهُ مَرَضٌ عَجَزَ بِهِ عَنِ إِقَامَةِ
 مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ).....

وَالْعِتْقُ، وَالزَّوْجِيَّةُ تَنْقَطِعُ بِالْبَيْنُونَةِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ "مَالِكٍ" فِي قَوْلِهِ بِإِرْتِهَائِهَا وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ
 تَزْوُجِهَا كَمَا يَأْتِي^(١).

(١٤٠٧٤) (قَوْلُهُ: كَمَا سَيَحْيِيءُ^(٢)) أَي: فِي قَوْلِ "الْمَصْنُفِ": ((وَلَوْ بَاشَرَتْ سَبَبَ الْفُرْقَةِ وَهِيَ
 مَرِيضَةٌ بِالْخِ))، "ط"^(٣).

(١٤٠٧٥) (قَوْلُهُ: بَأَنْ أَضْنَاهُ مَرَضٌ) أَي: لِأَزْمَتِهِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، "مَصْبَاح"^(٤).

(١٤٠٧٦) (قَوْلُهُ: عَجَزَ بِهِ الْخِ) فَلَوْ قَدَّرَ عَلَى إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ فِي الْبَيْتِ كَالْوَضُوءِ وَالْقِيَامِ إِلَى
 الْخَلَاءِ لَا يَكُونُ فَارًّا^(٥)، وَفَسَّرَهُ فِي "الْمُدَايَةِ"^(٦): ((بَأَنْ يَكُونَ صَاحِبَ فِرَاشٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقُومَ
 بِمَحَاجِزِهِ كَمَا يَعْنَاهُ الْأَصْحَاءُ))، وَهَذَا أَضِيقُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ ذَا فِرَاشٍ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ الْعَجْزِ
 عَنِ مَصَالِحِهِ فِي الْبَيْتِ، فَلَوْ قَدَّرَ عَلَيْهَا فِيهِ لَا يَكُونُ فَارًّا، وَصَحَّحَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٧) حَيْثُ قَالَ:

﴿بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ﴾

(قَوْلُهُ: لَا يَكُونُ فَارًّا) حَقُّهُ: حَذْفُ ((لَا)).

(١) المقولة [١٤١٠٥] قوله: ((وعند أحمد الخ)).

(٢) ص٦٠٣ - "در".

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٥/٢.

(٤) "المصباح المنير": مادة (ضني).

(٥) في هامش "م": ((قوله: (إلى الخلاء لا يكون فارًّا) لعل الصواب إسقاط (لا) حيث كان مُفْرَعًا عَلَى كَلَامِ
 الْمَصْنُفِ، تَأْمَلُ))، اهـ، وانظر "التقريرات".

(٦) "المداية": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤/٢.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٨/٤.

هو الأصح كعجز الفقيه عن الإتيان إلى المسجد، وعجز السوقي عن الإتيان إلى
دكانه، وفي حقها أن تعجز عن مصالحتها داخله كما في "البرازية"^(١)، ومفاده أنها
لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة.....

((فأما [ب/٢٩٣/٣] إذا أمكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح أنه صحيح)) اهـ.

أقول: ومقتضى هذا كله أنه لو كان مريضاً مرضاً يغلب منه الهلاك لكنه لم يعجزه عن
مصالحة كما يكون في ابتداء المرض لا يكون فارقاً، وفي "نور العين": ((قال "أبو الليث": كونه
صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة، لو الغالب من هذا المرض
الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت، وبه كان يُفتي "الصدر الشهيد")، ثم نقل
عن صاحب "المحيط": ((أنه ذكر "محمد" في "الأصل"^(٢) مسائل تدل على أن الشرط خوف الهلاك
غالباً لا كونه صاحب فراش)) اهـ ويأتي^(٣) تمامه. "حاشية" زيادة: "أبو الليث" في "البرازية".

(١٤٠٧٧) (قوله: هو الأصح) صححه "الزبلي"^(٤)، وقيل: من لا يُصلّي قائماً، وقيل: من
لا يمشي، وقيل: من يزداد مرضه، "ط"^(٥) عن "القهستاني"^(٦).

(١٤٠٧٨) (قوله: كعجز الفقيه إلخ) ينبغي أن يكون المراد العجز عن نحو ذلك من الإتيان إلى
المسجد أو الدكان لإقامة المصالح القريبة في حق الكل؛ إذ لو كان محترفاً بحرفة شاقة كما لو كان

(١) "البرازية": كتاب الطلاق - النوع الثامن في العدة - نوع في حد المرض ٢٦٠/٤ (هامش "الفتاوى الهاديّة").

(٢) في "د" زيادة: ((وفي "الجامع" ما يدل على أن الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة، فإنه قال - في المسلول
والمقعد والمفلوج -: ما دام يزداد ما به، فهو في حكم المريض، فإن صار قديماً لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح.
"تارحانية" عن "المحيط"). ق ١٩٦/١.

(٣) المقولة [١٤٠٧٨] قوله: ((كعجز الفقيه إلخ)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب المريض ٢٤٨/٢.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٥/٢.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطلاق - فصل طلاق المريض ٣١٨/١.

مُكَارِباً أَوْ حَمَلاً عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ دَقَاقاً أَوْ نَجَاراً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ إِقَامَتَهُ مَعَ أَدْنَى مَرِيضٍ، وَعَجَزَ عَنْهُ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ السُّوقِ لَا يَكُونُ مَرِيضاً وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ مَصَالِحَهُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الدُّكَّانِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِثْلاً مَرِيضاً وَغَيْرَ مَرِيضٍ بِمَحْسَبِ اخْتِلَافِ الْمَصَالِحِ، فَتَأَمَّلْ.

ثُمَّ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ أَيْضاً فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْخُرُوجِ قَبْلَ الْمَرَضِ، أَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَرَضِ لِكَبِيرِ أَوْ لِعِلَّةٍ فِي رِجْلَيْهِ فَلَا يَظْهَرُ، فَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ غَلْبَةِ الْهَلَاكِ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ مَا مَرَّ^(١) عَنْ "أَبِي اللَّيْثِ"، وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ بِهِ "الصِّدْرُ الشَّهِيدُ" وَأَنَّ كَلَامَ "مُحَمَّدٍ" يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا طَرَاهِيهِ فَيَمْنَعُ كَانَ عَاجِزاً قَبْلَ الْمَرَضِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْ أَلْحَقَ بِالْمَرِيضِ كَمَنْ بَارَزَ رَجُلًا وَنَحْوَهُ إِنَّمَا اعْتَبِرَ فِيهِ غَلْبَةُ الْهَلَاكِ دُونَ الْعَجْزِ عَنِ الْخُرُوجِ، وَلِأَنَّ بَعْضَ مَنْ يَكُونُ مَطْعُوناً أَوْ بِهِ اسْتِسْقَاءٌ قَبْلَ غَلْبَةِ الْمَرَضِ عَلَيْهِ قَدْ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ مَعَ كَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْهَلَاكِ مِنْ مَرِيضٍ ضَعُفَ عَنِ الْخُرُوجِ لَصِلَابٍ أَوْ هُزَالٍ مِثْلاً.

وَقَدْ يُوفَّقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ بِهِ مَرَضاً مُهْلِكاً غَالِباً وَهُوَ يَزِدَادُ إِلَى الْمَوْتِ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مُهْلِكٌ يُعْتَبَرُ الْعَجْزُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْمَصَالِحِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ مَرَضَ الْمَوْتِ هُوَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ الْمَوْتُ، فَمَا فَائِدَةُ تَعْرِيفِهِ [٣/٢٩٤]، مِمَّا ذُكِرَ؟

قُلْتَ: فَائِدَتُهُ أَنَّهُ قَدْ يَطُولُ سَنَةً فَأَكْثَرَ كَمَا يَأْتِي^(٢)، فَلَا يُسَمَّى مَرَضَ الْمَوْتِ وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ

٥٢٠/٢

(قَوْلُهُ: قُلْتَ: فَائِدَتُهُ: أَنَّهُ قَدْ يَطُولُ سَنَةً فَأَكْثَرَ (إِلخ)) هَذَا الْجَوَابُ غَيْرُ تَامٍ، فَإِنَّهُ بَطُولُ الْمَرَضِ سَنَةً مِثْلاً مَعَ اتِّصَالِ الْمَوْتِ لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ كَوْنِهِ مَرَضَ مَوْتٍ، بَلِ الْأَحْسَنُ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُدَارُ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِتِّصَالِ، فَإِنَّ مَنْ بِهِ صِلَابٌ مِثْلاً لَوْ مَاتَ بِهِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَكُونُ بِهِ فَارًّا، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمَرَضِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ فَارًّا مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْمَوْتِ، وَمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ مَا طَالَ سَنَةً فَأَكْثَرَ لَا يُسَمَّى مَرَضَ مَوْتٍ حَاصِلاً بِالنَّقْضِ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُقْعِدُهُ فِي الْفِرَاشِ، فَغَيْرُ مَا ذُكِرَ يُسَمَّى مَرَضَ الْمَوْتِ وَإِنْ طَالَ.

(١) فِي الْمَقُولَةِ نَفْسِهَا.

(٢) الْمَقُولَةُ [١٤٠٨٤] قَوْلُهُ: ((وَبِالْقِنِيَةِ (إِلخ))).

قال في "النهر": ((وهو الظاهر)).

قلت: وفي آخر وصايا "المجتبى": ((المرضُ المعتبرُ: المُضني المبيحُ لصلاته قاعدًا، والمُقعَدُ والمفلوجُ والمسلولُ^(١) إذا تطاولَ.....

الموت، وأيضاً فقد يموت المريض بسبب آخر كالقتل، فلا بد من حد فاصلٍ بُتيت عليه الأحكام [١٤٠٧٩] (قوله: قال في "النهر"^(٢)): وهو الظاهرُ ردُّ على قوله في "الفتح"^(٣)): ((أما المرأة فإن لم يُمكنها الصعودُ إلى السطح فهي مريضة))، فإنه يقتضي أنها لو عجزت عنه لا عمًا ذونه كالطبخ تكون مريضة، مع أنه خلاف ما في "الملتقى"^(٤) وغيره من اعتبار عدم قدرتها على القيام بمصالح بيتها، تأمل.

[١٤٠٨٠] (قوله: المرضُ) مبتدأ، و((المُعتبرُ)) صفة، و((المُضني)) خبره، وقد علمت أن هذا القول مقابلُ الأصح.

[١٤٠٨١] (قوله: والمُقعَدُ) هو الذي لا حراكَ به من داءٍ في جسده، كأن الداء أقعده، وعند الأطباء هو الزيم، وبعضهم فرق وقال: المُقعَدُ: المُتشنجُ الأعضاء، والزيم: الذي طال مرضه، "مغرب"^(٥).

(قوله: أما المرأة فإن لم يُمكنها الصعودُ إلى السطح إلخ) وفق "الرحمتي" بين القولين في هذه المسألة، فقال: ((إن كانت تستنني عن الصعود إلى السطح إلا نادراً كالشام والروم فهي صحيحة وإن عجزت عن الصعود إليه، وإن كانت لا تستنني عنه ولا سيمًا في الصيف كالحرَمين فهي مريضة، وهذا له وجهٌ وجيه؛ لأن من كثر تردده إلى السطح حتى صار عادةً له لا يُعجزه عنه أدنى مرض، وربما تعجز عنه مع الصحة فلا تكون مريضة)).

(١) في "ب": ((بلسلول))، وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٧/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٨/٤.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٢٧٤/١.

(٥) "المغرب": مادة (مغرد) (قعد).

ولم يُقَعِّدْهُ فِي الْفِرَاشِ كَالصَّحِيحِ))، ثُمَّ رَمَزَ "شَح": ((حَدُّ التَّطَاوُلِ سَنَةً)) أَنْتَهَى.
وَفِي "الْقَنِية"^(١): ((الْمَفْلُوجُ وَالْمُقَعَّدُ مَا دَامَ يَزْدَادُ كَالْمَرِيضِ)).....

[١٤٠٨٢] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يُقَعِّدْهُ فِي الْفِرَاشِ) احْتِزَازٌ^(٢) عَمَّا إِذَا تَطَاوَلَ ثُمَّ تَغَيَّرَ حَالُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُهُ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٣).

[١٤٠٨٣] (قَوْلُهُ: ثُمَّ رَمَزَ: "شَح") أَي: شَيْنٌ وَحَاءٌ، وَهُوَ رَمَزٌ لـ "شَمْسِ الْأُمَّةِ الْخُلَوَانِي"، وَفِي "الْهُنْدِيَّةِ"^(٤) عَنِ "الْتَمُرْتَاشِيِّ": ((وَفَسَّرَ أَصْحَابُنَا التَّطَاوُلَ بِالسَّنَةِ، فِيمَا ذَا بَقِيَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ سَنَةً فَتَصَرَّفَهُ بَعْدَهَا كَتَصَرَّفِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ)) اهـ، أَي: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ كَمَا عَلِمْتَ.

[١٤٠٨٤] (قَوْلُهُ: وَفِي "الْقَنِية" الْإِلْح) قَالَ "ح"^(٥) أَخَذًا مِمَّا تَقَدَّمَ^(٦) عَنِ "الْهُنْدِيَّةِ": ((إِنَّ هَذَا لَا يُنَابِي مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ إِلَى السَّنَةِ فَقَطُّ)) اهـ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

وَفِي "الْهُنْدِيَّةِ"^(٧) أَيْضًا: ((الْمُقَعَّدُ وَالْمَفْلُوجُ مَا دَامَ يَزْدَادُ مَا بِهِ كَالْمَرِيضِ، فَإِنْ صَارَ قَدِيمًا وَلَمْ يَزِدْ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، كَذَا فِي "الْكَافِي"^(٨))، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايخِ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي الصَّائِرُ الشَّهِيدُ "حَسَامُ الْأُمَّةِ"، وَالصَّائِرُ الْكَبِيرُ "بِرَهَانَ الْأُمَّةِ". وَفَسَّرَ أَصْحَابُنَا)) الْإِلْحَ مَا مَرَّ^(٩).

(قَوْلُهُ: احْتِزَازٌ عَمَّا إِذَا تَطَاوَلَ ثُمَّ تَغَيَّرَ حَالُهُ الْإِلْح) جَعَلَهُ "السَّنْدِيُّ": ((احْتِزَازًا عَمَّا لَوْ تَطَاوَلَ وَأَقَعَّدَهُ، فَهُوَ مَرِيضٌ كَذَلِكَ)) اهـ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَمَّا إِذَا تَطَاوَلَ ثُمَّ تَغَيَّرَ حَالُهُ فَهُوَ رَاجِعٌ فِي الْمَعْنَى لِمَا نَقَلَهُ عَنِ "الْقَنِيةِ".

(١) لم نثر عليها في مخطوطة "القنية" التي بين أيدينا.

(٢) في "م": ((احتزازاً)).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوصايا - الجنس الأول ق ٢٧٥/١.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الخامس في طلاق المريض ٤٦٣/١.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ١٩٣/١.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الخامس في طلاق المريض ٤٦٣/١.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ١٤٨/ب.

(٩) في المقولة السابقة.

(أو بارز رجلاً أقوى) منه (أو قدم ليقتل).....

قلت: وحاصله: أنه إن صار قديماً - بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد - فهو صحيح، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض.

[١٤٠٨٥] (قوله^(١)): أو بارز رجلاً أقوى منه) بيان لحكم الصحيح للمحقق بالمريض هنا، وهو من كان غالب حاله الهلاك كما في "النهاية" وغيرها، والأولى أن يقال: من يخاف عليه الهلاك غالباً على أن غالباً متعلق بالخوف وإن لم يكن الواقع غلبة الهلاك، فإن في المبالغة لا يكون الهلاك غالباً إلا أن يبرز لمن عليم أنه ليس من أقرانه، بخلاف غلبة خوف الهلاك، كذا في "البحر"^(٢)، ومثله في "الفتح"^(٣). ومقتضاه أن الأولى [ب/٢٩٤/ق/٣] ترك التقييد بكونه أقوى منه، ولذا لم يُقيد به في "الكنز"^(٤) وغيره بناء على أن الاعتبار غلبة خوف الهلاك لا غلبة الهلاك، فإن من خرج عن صف القتال وبارز رجلاً يغلب عليه خوف الهلاك وإن لم يكن الرجل أقوى منه، ولا يغلب عليه الهلاك إلا إذا عليم أنه أقوى منه، فما جرى عليه "المصنف" مبيني على ما في "النهاية": ((من أن الاعتبار غلبة الهلاك))، وعليه جرى في "النهر"^(٥). وقال: ((ولذا قيد بعضهم المسألة بما إذا عليم أن البارز ليس من أقرانه بل أقوى منه)) اهـ.

وبما قررناه عليم: أن ما في المتن مخالف لما اختاره في "البحر" تبعاً لـ "الفتح"، فافهم. ويؤيد ما في "الفتح" ما ذكره في "معراج الدررية" من كتاب الوصايا: ((لو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فهو في حكم مرض الموت، وإن لم يختلطوا فلا)) اهـ، فإنه يدل على أن المكافأة تكفي.

(١) (قوله) ليست في "م".

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٠/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٩/٤.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق - باب المريض ١٩٤/١.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق/٢٢٩/١.

من قِصاصٍ أو رَجْمٍ) أو بقي على لوحٍ من السَّفِينَةِ، أو افترَسَهُ سَبْعٌ وبقيَ في فيه
(فارًّا بالطلاقِ) خَبَرٌ ((مَنْ)).

و (لا يصحُّ تبرُّعُهُ إِلَّا من الثلثِ،.....)

[١٤٠٨٦] (قوله: من قِصاصٍ أو رَجْمٍ) وكذا لو قَدَّمَهُ ظالمٌ لِيَقْتَلَهُ، "فَهُستَاني"^(١).
[١٤٠٨٧] (قوله: أو بقي على لوحٍ من السَّفِينَةِ) يُوهِمُ أنَّ انكسارَ السَّفِينَةِ شرطٌ لكونِهِ فارًّا،
وليس كذلك، فقد قال في "المبسوط"^(٢): ((فإنَّ تَلاطَمَتِ الأمواجُ وخيَّفَ الغرقُ فهو كالمرِيضِ))،
وكذا في "البدائع"^(٣)، وقِيَدُهُ "الإسبيجاني"^(٤): ((بأنَّ يموتَ من ذلك الموجِ، أمَّا لو سَكَنَ ثمَّ ماتَ
لا تَرثُ)) اهـ "بجر"^(٥).

قلت: وهذا شرطٌ في المبارزةِ وغيرها أيضاً كما يأتي^(٥).

[١٤٠٨٨] (قوله: وبقيَ في فيه) أمَّا لو تركَهُ فهو كالصَّحيحِ ما لم يَجرحَهُ جرحاً يُخافُ منه
الهلاكُ غالباً كما يُفهمُ مما مرَّ^(٦).

[١٤٠٨٩] (قوله: فارًّا بالطلاقِ) أي: هاربٌ من تورِثِها من مالِهِ بسببِ الطلاقِ في هذه الحالةِ.

[١٤٠٩٠] (قوله: خَبَرٌ: مَنْ) أي: خَبَرٌ ((مَنْ)) الموصولةُ في قوله: ((مَنْ غالبٌ حالِهِ الهلاكُ

إلخ)).

[١٤٠٩١] (قوله: ولا يصحُّ تبرُّعُهُ إِلَّا من الثلثِ) أي: كوقْفِهِ ومُحَابَاتِهِ وتزوُّجِهِ بأكثرَ من مهرِ

المثل، واستيفيدَ من هذا أنَّ المرضَ في حقِّ الوصيَّةِ والفرارِ لا يَحْتَلِفُ، "ط"^(٧). والمرادُ بقوله:

(١) "جامع الرموز": كتاب الطلاق - فصل طلاق المريض ٣١٨/١.

(٢) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٨/٦.

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٢٢٤/٣.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥١/٤.

(٥) المقولة [١٤١٠٠] قوله: ((فلو صح)).

(٦) المقولة [١٤٠٨٥] قوله: ((أو بارز رجلاً أقوى منه)).

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٦/٢.

فلو أبانها) وهي من أهل الميراث عَلِمَ بأهلئيتها أم لا، كأن أسلمت أو أعيتت ولم يعلم
 (طائعا) بلا رضاها،.....

((تبرُّعه)) أي: لأجنبي^(١)، فلو لو ارث لم يصح أصلاً.

[١٤٠٩٢] (قوله: فلو أبانها) أي: بواحدة أو أكثر، ولم يقل: أو طلقها رجعيًا كما قال في
 "الكنز"^(٢) لما قال في "النهر"^(٣): ((وعندي أنه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب؛ لأنها فيه
 ترث ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة بخلاف البائن، فإنها لا ترثه إلا إذا كان في المرض، وقد
 أحسن القُدوري^(٤) في اقتصاره على البائن، ولم أر من نبه على هذا)) اهـ.

قال "ط"^(٥): ((والطلاق ليس بقيد، بل كذلك [٢/٢٩٥ق/٣] لو أبانها بخيار بلوغه أو تقبيله
 أمها أو بنتها أو رذته كما في "البدائع"^(٦)، وكأنه كتبه به عن كل فرقة جاءت من قبله،
 "حموي") اهـ. لكن هذا في قول "الكنز": ((طلقها))، أما قول "المصنف": ((أبانها)) لا يحتاج
 إلى دعوى الكناية.

[١٤٠٩٣] (قوله: وهي من أهل الميراث) أي: من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما

٥٢١/ سيوضحة "الشارح"^(٧).

[١٤٠٩٤] (قوله: عَلِمَ بأهلئيتها أم لا إلخ) هذا كله سيأتي^(٨) متناً وشرحاً، وأشار إلى أنه الأولى

ذكره هنا.

(١) في "م": ((الأجنبي)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق - باب المريض ١/١٩٣.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق/٢٢٨/٢.

(٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطلاق ٣/٥٢.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٢/١٦٦.

(٦) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٣/٢٢٠.

(٧) ص ٥٨٤ - "در".

(٨) ص ٥٨٤ - "در".

فلو أكره.....

[١٤٠٩٥] (قوله: فلو أكره) محتمز قوله: ((طائعا))، أي: لو أكره على طلاقها البائن لا ترث، وهذا لو كان الإكراه بوعيد تلف، فلو كان بجس أو قيد يصير فاراً كما في "الهندية"^(١) عن "الغناية".

ثم أعلم أنه ذكر في "جامع الفصولين"^(٢): ((أنه لا رواية لهذه المسألة في الكتب))، وذكر فيها عن المشايخ قولين: ((الأول أنها ترث؛ لأن الإكراه لا يؤثر في الطلاق، بدليل وقوع طلاق المكره. والثاني: أنه ينبغي أن لا ترث للجبر؛ إذ لو أكره على قتل مورثه يرثه، ولا يرثه المكره - أي: بالكسر - لو وارثاً ولو لم يوجد منه القتل)) اهـ.

واستظهر "الرحماني" الأول؛ لتعلق حقها في إرثه بمرضه، ولم يوجد منها ما يُطله، إلا إذا كانت هي التي أكرهته على الطلاق، ويُؤيده أنه لو جامعها ابنه مكرهه ورثت مع أن الفرقة ليست باختيارهما اهـ.

قلت: الظاهر ترجيح الثاني، ولذا جزم به "الشارح" تبعاً لـ "البحر"^(٣)؛ لأن إرث من أبانها في مرضه لرد قصده عليه وهو فراره من إرثها، ومع الإكراه لم يظهر منه فرار، فيعمل الطلاق عمله فلا ترثه، كما أن علة عدم إرث القاتل لمورثه قصده تعجيل الميراث فيرد قصده عليه، وإذا كان مكرهاً لم يظهر هذا القصد، فيرثه مع أن القتل محظور عليه بخلاف الطلاق، فإنه مع الإكراه غير محظور.^(٤)

(قوله: لأن إرث من أبانها في مرضه إلخ) ولأنه في "الفصولين" بعد ما ذكر الخلاف نقل عن صاحب "المحيط" القائل: بالإرث، وأنه لا رواية لهذا في الكتب أنه قال بعد ذلك: لا ترث، وأنه وجد مسألة في الفرائض تدل على عدم الإرث.

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الخامس في طلاق المريض ٤٦٣/١.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون - كتاب الطلاق ٢٤١/٢ بتصرف، نقلاً عن "فتاوى صاحب المحيط".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٦/٤.

(٤) "المحيط".

أو رَضِيَتْ لَمْ تَرِثْ، ولو أَكْرَهَتْ عَلَى رِضَاهَا أَوْ جَامَعَهَا ابْنُهُ مَكْرَهَةً وَرِثَتْ (وهو كذلك)

وقوله: ((أو جَامَعَهَا ابْنُهُ^(١) مَكْرَهَةً وَرِثَتْ)) صوابه: لَمْ تَرِثْ كَمَا يَأْتِي^(٢) التَّيْبُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا قُلْنَا^(٣).

[١٤٠٩٦] (قوله: أو رَضِيَتْ) محترزُ قوله: ((بلا رِضَاهَا))، أي: كذا: إِنْ خَالَعَتْ، وَفِي حَكْمِهِ كُلُّ فَرْقَةٍ وَقَعَتْ مِنْ قِبَلِهَا كاخْتِيَارِ امْرَأَةِ الْعَيْنِ نَفْسَهَا، "فَهَسْتَانِي"^(٤)، "ط"^(٥).

[١٤٠٩٧] (قوله: ولو أَكْرَهَتْ عَلَى رِضَاهَا) أي: عَلَى مُغْيِرِ رِضَاهَا كسؤالِهَا^(٦) الطَّلَاقَ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى سْؤَالِهَا الطَّلَاقَ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ لَكَانَ أَوْلَى، "ط"^(٧).

[١٤٠٩٨] (قوله: أو جَامَعَهَا ابْنُهُ مَكْرَهَةً) بِحَثِّ لِسَانِ "النَّهْرِ"^(٨)، وَأَقْرَبُهُ "الْحَمُويُّ" عَلَيْهِ، وَيُخَالِفُهُ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(٩) عَنْ "الْبِدَائِعِ"^(١٠): ((الْفَرْقَةُ [٣/٢٩٥ق/ب] لَوْ وَقَعَتْ بِتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ لَا تَرِثُ مُطَاوِعَةً كَانَتْ أَوْ مَكْرَهَةً، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلرِضَاهَا بِإِبْطَالِ حَقِّهَا، وَأَمَّا الشَّانِي فَلَمْ يُوجَدْ مِنَ الزَّوْجِ إِبْطَالُ حَقِّهَا الْمُتَعَلِّقِ بِالْإِرْثِ لَوْ قَوَّعَ الْفَرْقَةَ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ)) اهـ. وَالْجَمَاعُ كالتَّقْبِيلِ فِي حُرْمَةِ

(قوله: ولو قَالَ عَلَى سْؤَالِهَا الطَّلَاقَ: كَمَا قَالَ غَيْرُهُ لَكَانَ أَوْلَى) بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ "الشَّارْحُ" أَوْلَى؛ لِعُمُومِهِ لِمَا إِذَا قَالَتْ: أَنَا رَاضِيَةٌ بِإِبَاتِيكَ لِي، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ سِوَالُ.

(١) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ب" وَ"و": ((لَوْ جَامَعَتْ ابْنَهُ))، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ "م" هُوَ الْمُرَافِقُ لِعِبَارَةِ "الدَّر".

(٢) الْمَقُولَةُ [١٤٠٩٨] قَوْلُهُ: ((أَوْ جَامَعَهَا ابْنَهُ مَكْرَهَةً)).

(٣) فِي الْمَقُولَةِ نَفْسَهَا.

(٤) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ٣١٨/١.

(٥) "ط": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ١٦٦/٢.

(٦) فِي "ب": ((كَسْؤَالِهَا))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) "ط": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ١٦٦/٢.

(٨) "النَّهْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ق ٢٢٨/أ.

(٩) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ٥٣/٤.

(١٠) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلُ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ ٢٢٠/٣.

بذلك الحال (ومات) فيه، فلو صحَّ ثمَّ ماتَ في عِدَّتِها لم تَرثُ.....

المصاهرة، وليس لنا إلاَّ اتباعُ النصِّ، "ط" (١).

قلت: وفي "جامع الفصولين" (٢) أيضاً: ((جامعها ابن مريضٍ مكرهةً لم ترثه إلاَّ إن أمره الأبُ بذلك، فينتقلُ فعلُ الابنِ إلى الأبِ في حقِّ الفرقة، فيصيرُ فاراً)) اهـ، ومثلهُ في "الذخيرة" معرّباً لـ "الأصل"، وكذا في "الولولجية" (٣) و"الهندية" (٤)، ولـ "الرحمي" هنا كلامٌ مُصَادِمٌ للمنفوق، فهو غيرُ مقبول.

[١٤٠٩٩] (قوله: بذلك الحال) بدلٌ من قوله: ((كذلك))، والمرادُ به حالٌ غلبتِ الهلاكُ من مرضٍ ونحوه، واحترزَ به عمّا إذا طلقَ في الصّحة، ثمَّ مَرِضَ وماتَ وهي في العِدَّةِ لا تَرثُ منه، "بجر" (٥)، أي: إلاَّ (٦) إذا كان الطلاقُ رجعيّاً، فإنها ترثه، وكذا يرثها لو ماتت في العِدَّةِ، "جامع الفصولين" (٧). وفيه (٨): ((قال في مرضيه: قد كنتُ أبتلُّك في صحّتي، أو تزوّجتك بلا شهودٍ، أو بيننا رضاعٌ قبلَ النكاح، أو تزوّجتك في العِدَّةِ وأنكرتِ المرأةُ ذلكَ بانّت منه وترثه لا لو صدّقته)).

[١٤١٠٠] (قوله: فلو صحَّ الأولى: فلو زال ذلك الحال. اهـ "ح" (٩)، أي: ليغمَّ ما لو عاد المبرارُ إلى الصّفِّ، أو أُعيدَ المُخرَجُ للقتلِ إلى الحبسِ، أو سكنَ الموجُ ثمَّ مات، فهو كالمرضِ إذا برى من مرضيه كما في "البدائع" (١٠)، وعزاه إليها في "الفتاوى الهندية" (١١)، ويُؤيده ما قدّمناه (١٢).

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٦/٤.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون - كتاب الطلاق ٢٤٠/٢ نقلاً عن "الأصل".

(٣) "الولولجية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الاستثناء وطلاق المريض ق ٧١/ب.

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الخامس في طلاق المريض ٤٦٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٦/٤.

(٦) ((لأ)) ساقطة من "م".

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون - كتاب الطلاق ٢٣٨/٢ بتصرف، نقلاً عن "محيط الديناري".

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون - كتاب الطلاق ٢٤٠/٢ باختصار، نقلاً عن "الفتاوى الصغرى".

(٩) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ١٩٣/أ.

(١٠) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٢٢٤/٣.

(١١) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الخامس في طلاق المريض ٤٦٣/١.

(١٢) المقولة [١٤٠٨٧] قوله: ((أو بقي على لوح على السفينة)).

(بذلك السبب) موته^(١) (أو بغيره) كأن يُقتل المريض أو يموت بجهةٍ أخرى (في العدة)...

عن "الإسبيحاني" من التصريح: ((بأنه لو سكن الموج ثم مات لا تَرثُ))، لكن في "الفتح"^(٢): ((ولو قُربَ للقتلِ فطلقَ، ثم خَلِيَ سبيلَهُ أو حُجِسَ، ثم قُتِلَ أو مات فهو كالمرِيضِ تَرثُهُ؛ لأنه ظَهَرَ فرارُهُ بذلك الطلاقِ ثم تَرَبَّ موتهُ، فلا يُألى بكونه بغيره)) اهـ، ومثله في "معراج الدرّاية" بلونٍ تعليلٍ، وتبعه في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤).

وهو مُشكِلٌ لأنه يلزمُ عليه أن المريض لو صحَّ ثم مات أن تَرثَهُ لصدقِ التعليلِ المذكورِ عليه، مع أنه خلاف ما أُطبِقوا عليه من اشتراطهم موتهُ في ذلك الوجه، أي: الوجه الذي هو حالة غلبَةِ الهلاكِ، ولا شكَّ أنه بعدما خَلِيَ سبيلَهُ أو أُعيدَ للحبسِ ثم مات لم يمتُ في ذلك الوجه، بل مات في غيره في حالة لا يعلبُ فيها الهلاكُ، ولذا لو طلقَ وهو في الحبسِ قبل إخراجِهِ للقتلِ لم يكن فراراً، فكذا بعدَ إعادتهِ إليه، نعم [٢/٢٩٦ق/٣] ما ذَكَرَ من التعليلِ إنما يصحُّ لموتهِ في ذلك الوجه بسببِ آخرِ كموتِ المريضِ بقتلٍ وموتٍ من أُخرجَ للقتلِ بافتراضِ سبغٍ ونحوه.

والظاهر: أن في عبارة "الفتح" سقطاً من قلمِ الناسخ، والأصل في العبارة: فهو كالمرِيضِ إذا برى، بخلافِ موتهِ بسببِ غيره، فإنها تَرثُهُ؛ لأنه ظَهَرَ فرارُهُ إلخ، فليتأمل.

(١٤١٠١) (قوله: بذلك السبب) متعلقٌ بقوله: ((ومات))، لكن زيادة "الشراح" قوله: ((موته)) اقتضت إعرابهُ خبراً مقدّماً، و((موته)) مبتدأٌ مؤخراً، ولا حاجة إلى هذه الزيادة، وقد سقطت من بعض النسخ.

(١٤١٠٢) (قوله: في العدة) والقول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة مع اليمين، فإن نكلت فلا إرث لها، ولو تزوجت قبل موته ثم قالت: لم تنقض عِدتي لا يقبل قولها، ولو كانت أمة

(١) ((موته)) ساقطة من "و".

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٨/٤ - ٩.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥١/٤.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٩/٤.

للمدخولة (وَرِثَتْ) هي منه لا هو منها؛ لِرِضَاهُ بِإِسْقَاطِهِ حَقَّهُ، وعند "أحمد" تَرِثُ بعد العِدَّةِ ما لم تنزَوِّجْ بِآخَرَ.

(وكذا) تَرِثُ (طالبة رجعية).....

قد عَنَقَتْ وماتَ الزَّوْجُ، فَادَّعَتْ العِتْقَ فِي حَيَاتِهِ، وَادَّعَتْ الوَرِثَةَ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْقَوْلُ لَهُمْ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ المَوْلَى، كما إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ أُسْلِمَتْ فِي حَيَاتِهِ وَقَالَتِ الوَرِثَةُ: بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْقَوْلُ لَهُمْ، وَتَمَامُهُ فِي "البحر" (١) عن "الخانية" (٢).

٥٢٢/٢

[١٤١٠٣] (قوله: للمدخولة) أي: المدخول بها حقيقة، أعني: الموطوءة؛ ليخرج المختلسي بها، فإنها وإن وجبت عليها العدة لكنها لا تَرِثُ كما مر (٣) في باب المهر في الفرق بين الخلوة والدخول، أفاده "ط" (٤)، فافهم.

[١٤١٠٤] (قوله: لا هو منها) أي: لو أبانها في مرضه فماتت هي قبل انقضاء عدتها لا يرث منها، بخلاف ما لو طلقها رجعيًا كما يأتي (٥).

[١٤١٠٥] (قوله: وعند "أحمد" إلخ) وعن "مالك": وإن تزوجت بأزواج، وعند "الشافعي" لا تَرِثُ المُخْتَلَعَةُ والمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا، وَغَيْرُهُمَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ الكِنَايَاتِ عِنْدَهُ رَوَّاجِعٌ، "در منتهى" (٦).

[١٤١٠٦] (قوله: وكذا تَرِثُ طالبة رجعية) أي: في مرضه كما هو الموضوع، واحترز بالرجعية عما لو أبانها بأمرها كما يذكره.

(قوله: فادَّعَتْ العِتْقَ فِي حَيَاتِهِ إلخ) أي: قبل الطلاق وهو مريض، أو قبل مرضه حتى تتحقق أهليتها للميراث وقت الطلاق؛ إذ الشرط أهليتها للميراث وقت الطلاق أيضاً.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٧/٤.

(٢) "الخانية": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في المعتدة التي تَرِثُ ٥٥٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [١٢٠٢٠] قوله: ((والميراث)).

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٦/٢.

(٥) المقولة [١٤١١٠] قوله: ((ويوراثنان في العدة مطلقاً)).

(٦) "الدر المنتهى": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٢٨/١ (هامش "مجمع الأنهر").

أو طلاقٍ فقط (طَلَّقَتْ) بائناً أو (ثلاثاً) لأنَّ الرَّجْعِيَّ لا يُزِيلُ النِّكَاحَ، حَتَّى حَلَّ^(١) وطؤها، ويتوارثان في العِدَّةِ مطلقاً، وتكفي أهليتها للإرث وقت الموت.....

[١٤١٠٧] (قوله: أو طلاق فقط) أي: بأن قالت له في مرضه: طَلَّقَنِي، فطَلَّقَهَا ثلاثاً فمات في العِدَّةِ تَرْتُهُ؛ إذ صار مُبْتَدِئاً، فلا يَطْلُ حَقُّهَا في الإرث كقولها: طَلَّقَنِي رَجْعِيَّةً فأبأنها، "جامع الفصولين"^(٢).

[١٤١٠٨] (قوله: لأنَّ الرَّجْعِيَّ لا يُزِيلُ النِّكَاحَ) أي: قبل انقضاء العِدَّةِ، أي: فلم تكن راضيةً بإسقاط حَقِّهَا بخلاف ما لو طَلَبَت البائن.

[١٤١٠٩] (قوله: حَتَّى حَلَّ وطؤها) أي: بدون تجديد عَقْدٍ، لكن إذا كان الوطء قبل المراجعة بالقول كان هو مراجعةً مكروهةً.

[١٤١١٠] (قوله: ويتوارثان في العِدَّةِ مطلقاً) أي: سواء كان طلاقها في صحته أو مرضه، برضاها أو بئونه [٣/٢٩٦ب] كما في "البدائع"^(٣)، فأيهما مات وهي في العِدَّةِ يَرْتُهُ الآخرُ بخلاف ما بعد العِدَّةِ؛ لأنه زال النِّكَاحُ، وقد منّا^(٤) قريباً أن القول لها في أنه مات قبل انقضاء العِدَّةِ.

بقي هنا مسألة هي واقعة الفتوى، سُئِلْتُ عنها ولم أرها صريحة: في رجلٍ طَلَّقَ زوجته المريضة طلاقاً رجعيّاً ثم ماتت بعد شهرين، فادَّعى عدم انقضاء العِدَّةِ ليرث منها، وادَّعى ورثتها انقضاءها، وهي لم تُقَرِّ قبل موتها بانقضائها ولم تبلغ سنَّ اليأس فهل القول له أو لهم؟ والذي يظهر لي أن القول للزوج؛ لأنَّ سببَ الإرث - وهو الزوجية - كان مُتَحَقِّقاً؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّ لا يُزِيلُهُ، فلا يزول بالاحتمال، وهي لو ادَّعت قبل موتها انقضائها في مُدَّةٍ تحتُمَلُهُ يكونُ القول لها؛ لأنه لا يُعْلَمُ إلا من جهتها بخلاف ورثتها، فتأمل.

(١) في "و": ((بحل)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون - كتاب الطلاق ٢/٢٤٠ نقلاً عن "قاضي خان".

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٣/٢١٨.

(٤) المقولة [١٤١٠٦] قوله: ((في العدة)).

بخلاف البائن.

(وكذا) تَرِثُ (مُبَانَةٌ قَبْلَتْ) أو طَاوَعَتْ (ابنَ زَوْجِهَا) لِحْيَةِ الْحَرَمَةِ بَيْنُونَتِهِ...
(وَمَنْ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ أو آلى مِنْهَا مَرِيضاً كَذَلِكَ) أَي: تَرِثُهُ لِمَا مَرَّ (وإنَّ آلى
فِي صِحَّتِهِ وَبَانَتْ بِهِ) بِالْإِبْلَاءِ (فِي مَرَضِهِ، أو أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ فَصَحَّ.....

[١٤١١١] (قوله: بخلاف البائن) فإنَّ فيه لا بدَّ من استمرارِ الأهلية من وقتِ الطلاقِ إلى وقتِ
الموت كما يذكرو^(١) قريباً.

[١٤١١٢] (قوله: وكذا تَرِثُ مُبَانَةٌ إلخ) أَي: مَنْ طَلَّقَهَا بَائناً، قَبِدَ بِهَا لِأَنَّهَا لو كَانَتْ مُطَلَّقةً
رَجْعِيَّةً لَا تَرِثُ كما يذكرو^(٢) "المصنّف"، وكذا لو بَانَتْ بِتَقْيِيلِ ابنِ الزَّوْجِ ولو مُكْرَهَةً كما مرَّ^(٣).
[١٤١١٣] (قوله: لِحْيَةِ الْحَرَمَةِ بَيْنُونَتِهِ) أَي: فَكَانَ الْفِرَارُ مِنْهُ.

[١٤١١٤] (قوله: وَمَنْ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ) أَطْلَقَهُ فَتَسْبِيلُ مَا إِذَا كَانَ الْقَذْفُ فِي الصَّحَّةِ أو فِي
المرضِ، وَقَالَ "محمَّد": "إنَّ كَانَ الْقَذْفُ فِي الصَّحَّةِ وَاللَّعَانُ فِي الْمَرَضِ لَمْ تَرِثْ، "نهر"^(٤).

[١٤١١٥] (قوله: أو آلى مِنْهَا مَرِيضاً) أَرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُضِيَّ الْمُدَّةِ فِي الْمَرَضِ أَيْضاً، "بجر"^(٥).

[١٤١١٦] (قوله: لِمَا مَرَّ^(٦)) أَي: مِنْ أَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ بِسَبَبِ مِنْهُ، قَالَ فِي "الهداية"^(٧):

((وهذا مُلْحَقٌ بِالتَّعْلِيقِ بِفِعْلِ لَا بَدَّ مِنْهُ؛ إِذْ هِيَ مُلْحِقَةٌ إِلَى الْخِصْمَةِ لِذَفْعِ الْعَارِ عَنْهَا)).

[١٤١١٧] (قوله: وإنَّ آلى فِي صِحَّتِهِ إلخ) وَجْهُ عَدَمِ الْإِرْثِ فِيهَا أَنَّ الْإِبْلَاءَ فِي مَعْنَى تَعْلِيقِ

(١) ص ٥٨٤ - "در".

(٢) ص ٥٨٤ - "در".

(٣) المقولة [١٤٠٩٨] قوله: ((أو جامعها ابنه مكروه)).

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٣/٤.

(٦) انظر " الدر " من نفس الصحيفة.

(٧) "الهداية": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٦/٢.

فمات، أو أبانها فارتدت فأسلمت) فمات (لا) ترثه؛ لأنه لا بد أن يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت، فإذا صح تبين أنه لم يكن مرض الموت، ولا بد في البائن أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى وقت الموت، حتى لو كانت كتابية أو مملوكة وقت الطلاق، ثم أسلمت أو أعتقت لم تترث (كما) لا تترث (لو طلقها رجعيًا) أو لم يطلقها (فطاوعت) أو قبلت (ابنه).....

الطلاق بمضي أربعة أشهر خالية عن الوقاع، ولا بد أن يكون التعليق والشروط في مرضه، وهنا وإن تمكن من إبطاله بالفيء لكن بضرر يلزمه وهو وجوب الكفارة عليه، فلم يكن متمكنًا، "بحر" (١).

[١٤١١٨] (قوله: فمات) أي: في عديتها كما مر (٢).

[١٤١١٩] (قوله: لأنه لا بد إلخ) تعليل للمسألة الثانية، "ط" (٣).

[١٤١٢٠] (قوله: ولا بد في البائن إلخ) تعليل للمسألة الثالثة، أي: والردة تقطع أهلية الإرث، "ط" (٤).

[١٤١٢١] (قوله: أو لم يطلقها) أي: لا فرق بين الطلاق الرجعي وعدم الطلاق أصلاً.

[١٤١٢٢] (قوله: فطاوعت) للمطاوعة ليست [٣/٢٩٧ق/٢] بقيد؛ إذ لو كانت مكرهة لا تترث

أيضاً؛ لأنه لم يوجد من الزوج إبطال حقها كما في "البحر" (٥) عن "البدائع" (٦)، لكن لو أمره أبوه بذلك ورثت كما قلنا (٧).

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٣/٤.

(٢) ص ٥٧٩ - "در".

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٦/٢.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٣/٤.

(٦) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٢٢٠/٣.

(٧) للمقولة [١٤٠٩٨] قوله: ((أو جامعها ابنة مكرهة)).

لمحيء الفرقة منها (أو أبانها بأمرها) قيدَ به لأنها لو أبانت نفسها فأجازَ ورثت عملاً بإجازته، "قنية"^(١). (أو اختلعت منه أو اختارت نفسها).....

[١٤١٢٣] (قوله: لمحيء الفرقة منها) أي: فكانت راضيةً بإسقاطِ حقها.

[١٤١٢٤] (قوله: أو أبانها بأمرها) يصدقُ بما إذا سأتهُ واحدةً بائنةً فطلقها ثلاثاً، فقوله في

"البحر"^(٢): ((لم أرَ حكمه)) أي: صريحاً، ثم قال - كما يوجدُ في بعضِ نسخ "البحر" -: ((وينبغي أن لا ميراثَ لها؛ لرضاها بالبائن)) اهـ.

[١٤١٢٥] (قوله: عملاً بإجازته) لأنها هي المبطلة للإرث، واعترضه في "النهر"^(٣): ((بأن هذا

لا يُحدي نفعاً فيما إذا كان الطلاقُ في مرضه؛ إذ دليلُ الرضا فيه قائم)) اهـ.

قلت: فيه نظر؛ لأنها رَضِيَتْ بطلاقِ موقوفٍ غيرِ مُبطلٍ لحقها، ولا يلزمُ منه رضاها بما

يُبطِلُه، وعبارة "جامع الفصولين"^(٤): ((وليس هذا كطلاقِ بسؤالها؛ إذ لم ترضَ بعملِ المُبطلِ؛ إذ قولها: طَلقتُ نفسي لم يكن مُبطلاً، بل يتوقفُ على إجازته، فإذا أجازَ في مرضه فكانه أنشأ الطلاقَ، فكان فاراً)) اهـ، فافهم.

[١٤١٢٦] (قوله: أو اختلعت منه) قيدَ به لأنه لو خلعتْ أجنبيً من زوجها المريضِ فلها الإرثُ

لو مات في العِدَّة؛ لأنها لم ترضَ بهذا الطلاقِ، فيصيرُ الزوجُ فاراً، "بحر"^(٥) عن "جامع الفصولين"^(٦).

(١) لم نثر عليها في مظانها من "القنية" بعد طول بحث.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٩/٤.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٨/ب.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون - كتاب الطلاق ٢٤١/٢، نقلًا عن "فتاوى صاحب المحيط".

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٨/٤.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون - كتاب الطلاق ٢٣٨/٢ بتصرف.

ولو يبلوغ وعنتي وجب وعنتي لم تَرث لرضاها.
(ولو) كان الزوج (محصوراً) بحبس (أو في صف القتال).....

قلت: ومفاد التعليل أن الأجنبي لو خلَّعها من زوجها على مهرها وأجازت فعله تَرث أيضاً؛ لأن إجازتها حصلت بعد البيونة، فلم تُؤثر فيها بل أترت في سقوط مهرها، فقد ثبت الفِرارُ قبل الإجازة، فلا يرتفع بها، فلا يصح أن يقال: إنها لا تَرث؛ لأن دليل الرضا قائم؛ لأن^(١) المعتبر قيامه قبل البيونة لا بعدها، فافهم.

٥٢٣/٢

(قوله: [١٤١٢٧] ولو يبلوغ إلخ) أفاد أنه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق، لا يقال: إن الفرقة في خيار البلوغ توقف على فسخ القاضي فلم تكن بفعالها، فصار كما لو أبانت نفسها فأجازة الزوج؛ لأن فسخ القاضي موقوف^(٢) على طلبها ذلك منه، فصار كطلبها البائن من زوجها، وذلك رضا، هذا ما ظهر لي.

(قوله: لرضاها) أي: لأن الفرقة وقعت باختيارها؛ لأنها تقدر على الصبر عليه، "بدائع"^(٣).

(قوله: محصوراً بحبس) عبارته في "الدر المنقى"^(٤): ((في حصن))، وكذا عبارة غيره، والحصن وإن كان بمعنى المنع ويشمل الحبس والحصن لكن مسألة الحبس ذكرها بعد، وقوله: ((أو في صف القتال)) احتراز عما إذا خرج عن الصف [ب/٢٩٧ق/٣] للمبارزة، فإنه يكون فارساً

(قوله: ومفاد التعليل أن الأجنبي لو خلَّعها من زوجها على مهرها إلخ) لكن مقتضى قولهم: ((الإجازة اللاحقة كالكافة السابقة)) أن لا ميراث لها، وهكذا كله على أن الطلاق واقع بدون إجازة، وعلى أنه غير واقع إلا بالإجازة منها فلا ميراث لها، ويأتي في الخلع الخلاف في الوقوع.

(١) في "ب": ((لا)) بدل ((لأن)).

(٢) في "ب": ((موقوفاً))، وهو خطأ.

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٢٢٢/٣.

(٤) "الدر المنقى": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٢٩/١ (هامش "جمع الأنهر").

ومثله حالُ فُشُوِّ الطَّاعُونِ، "أشباه". (أو قائماً بمصالحِهِ خارجَ البيتِ مُشْتَكِيًا) من أَلَمٍ..

كما مرَّ^(١)، وكذا لو التَحَمَّ القتالُ واحتلَطَ الصَّفَّانِ كما قَدَّمناه^(٢) عن "المعراج"، وإنما لم يكن فارًّا هنا لِمَا قالوا من أَنَّ الحِصْنَ لَتَنَفَعِ بِأَسِ العَدُوِّ، وكذا المنعَةُ، أي: بَمَنْ مَعَهُ مِنَ المِقَاتِلِينَ، قال في "النهر"^(٣): ((وإطلاقُهُ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِتَّةً قَلِيلَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى الأُخْرَى أَوْ لَا، وَلَمْ أَرَهُ لَهَا)) اهـ.

قلت: الظاهرُ أَنَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّفِّ لَا فَرَقَ، أَمَّا لَوْ اِحْتَلَطُوا فَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا قَدَّمناه^(٤) عن "المعراج" أَنَّهُ فِي حَكْمِ المَرِيضِ إِلا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا غَالِبَةً.

(تنبيه)

مِثْلُ مَنْ فِي الصَّفِّ مَنْ كَانَ رَاكِبًا سَفِينَةً قَبْلَ خَوْفِ الفَرَقِ، أَوْ نَزَلَ بِمَسْبَعَةٍ أَوْ مَخِيفٍ^(٥) مِنْ عَدُوِّ، "بجر"^(٦).

مطلب: حالُ فُشُوِّ الطَّاعُونِ هل للصَّحِيحِ حَكْمُ المَرِيضِ؟

[١٤١٣٠] (قوله: ومثله حالُ فُشُوِّ الطَّاعُونِ) نَقَلَ فِي "الفتح"^(٧) عَنِ الشَّافِعِيِّ: ((أَنَّهُ فِي حَكْمِ المَرِيضِ))، وَقَالَ: ((وَلَمْ أَرَهُ لِمَشَايخِنَا)) اهـ. وَقَوَاعِدُ الحَنْفِيَّةِ تَقْتَضِي أَنَّهُ كَالصَّحِيحِ، قَالَ الحَافِظُ "العسقلاني"^(٨) فِي كِتَابِهِ "بذَل المَاعُون"^(٩): ((وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِي جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ))، وَفِي "الأشباه"^(١٠): ((غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ فِي صَفِّ القتالِ، فَلَا يَكُونُ فَارًّا)) اهـ.

(١) المقولة [١٤٠٨٥] قوله: ((أو بارز رجلاً أقوى منه)).

(٢) المقولة [١٤٠٨٥] قوله: ((أو بارز رجلاً أقوى منه)).

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٩/أ.

(٤) المقولة [١٤٠٨٥] قوله: ((أو بارز رجلاً أقوى منه)).

(٥) المقصود بالمخيف هنا: موضع الخوف من العدو، ويصير التقدير: نزل بمسبعة أو مكان يخاف فيه من العدو.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥١/٤.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٩/٤.

(٨) "بذل الماعون في فضل الطاعون": لأبي الفضل أحمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني

الشافعي (ت ٨٥٢هـ). ("كشف الظنون" ١٢٨/٥، "الضوء اللامع" ٣٦/٢، "اليدر الطالع" ٨٧/١).

(٩) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث الجمع والفرق - قاعدة ص ٤٥٦ - بتصرف.

(أو محموماً أو محبوساً بقصاصٍ أو رَجْمٍ لا) تَرْتٌ.....

وهو الصَّحِيحُ عند "مالكٍ" كما في "الدَّرِّ المُنْتَقَى" ^(١)، قال في "الشَّرْئِيعَةِ" ^(٢): ((وليس مُسَلِّماً؛ إذ لا مِثْلَهُ بَيْنَ مَنْ هُوَ مَعَ قَوْمٍ يَدْفَعُونَ عَنْهُ فِي الصَّفِّ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مَعَ قَوْمٍ هُمْ مِثْلُهُ، لَيْسَ لَهُمْ قُوَّةُ الدَّفْعِ عَنْ أَحَدٍ حَالَ فُشُوِّ الطَّاعُونَ)) اهـ.

قلت: إذا دَخَلَ الطَّاعُونَ مَحَلَّةً أَوْ دَاراً يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا خَوْفُ الْهَلَاكِ كَمَا فِي حَالِ التَّحَامِ الْقِتَالِ، بِخِلَافِ الْمَحَلَّةِ أَوْ الدَّارِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْهَا، فَيَنْبَغِي الْجُرْمِيُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مَنْ أَنَّ الْعَبْرَةَ لِعَلْبَةِ خَوْفِ الْهَلَاكِ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا كَلَّمُهُ فَيَعْنِ لَمْ يُطْعَنَ.

[١٤١٣١] (قوله: أو محموماً) عطفٌ على ((مُشْتَكِيًّا))، وقوله: ((أو محبوساً)) عطفٌ على ((قائماً))، ولا يصحُّ عطفُ ((محموماً)) على ((قائماً))؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَرْتٌ ^(٣) مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِمَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

والْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَحْمُومَ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ لَا يَكُونُ مَرِيضاً، وَإِلَّا فَهُوَ مَرِيضٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ "الْمُنْتَقَى" ^(٤)، وَأَمَّا مَا فِي "الدَّرَايَةِ" مِنَ التَّصْرِيحِ: ((بِأَنَّ الْمَحْمُومَ مَرِيضٌ)) فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ، فَلَا يُخَالِفُ مَا فِي "الْمُنْتَقَى"، وَأَمَّا مَا فِي "النَّهْرِ" ^(٥) مِنْ دَعْوَى الْمَخَالَفَةِ وَالتَّوْفِيقِ بِحَمَلِ مَا فِي "الدَّرَايَةِ" عَلَى مَا إِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ الْحُمَى فْفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ نَوْبَتَهَا وَلَمْ يَعَجَزْ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الطَّلُقُ ثُمَّ يَسْكُنُ كَمَا يَأْتِي ^(٦) قَرِيباً.

(١) "الدَّرِّ المُنْتَقَى": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ٤٢٨/١ (هَامِشٌ "بِمَجْمَعِ الْأَنْهَرِ").

(٢) "الشَّرْئِيعَةُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ طَلَاقِ الْفَارِ ٣٨٠/١ (هَامِشٌ "الدَّرُّ وَالغَرُّ").

(٣) فِي "الْأَصْلِ" وَ"ب" وَ"ت": ((أَنْ تَرْتٌ))، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ "م" هُوَ الْمُرَافِقُ لِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

(٤) "مُنْتَقَى الْأَيْمَرِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ٤٧٢/١.

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ق ٢٢٩/ب.

(٦) الْمَقُولَةُ [١٤١٣٣] قَوْلُهُ: ((وَهُوَ الطَّلُقُ)).

لغلبة السلامة.

(والحامل لا تكونُ فارةً إلا بتلبسها بالمخاض) وهو الطلق؛ لأنها حينئذٍ كالمريضة، وعند "مالك" إذا تم لها ستة أشهر.

(إذا علقَ) المريضُ (طلاقها) البائنَ (بفعلٍ أجنبي).....

[١٤١٣٢] (قوله: لغلبة السلامة) لأنَّ الحِصْنَ لدفعِ بأسِ العدو^(١)، وقد يتخلصُ من المسبِّعةِ والحسنِ بنوع [٣/٢٩٨ق/٣] من الحيل، "ط"^(٢) عن "الهندية"^(٣).

[١٤١٣٣] (قوله: وهو الطلق) اختلفَ في تفسيرِ الطلقِ، فقيل: الوجعُ الذي لا يسكنُ حتى تموتَ أو تلدَ، وقيل: وإن سكنَ؛ لأنَّ الوجعَ يسكنُ تارةً ويهيجُ أخرى، والأوَّلُ أوجهُ، "بجر"^(٤) عن "الجنبي".

[١٤١٣٤] (قوله: إذا علقَ المريضُ) أي: من كان مريضاً عند التعليقِ والشَّرْطِ أو عند أحدهما اجترأوا عملاً إذا كان صحيحاً عند كلِّ من التعليقِ والشَّرْطِ، فليس من صورِ المسألة، فافهم.

[١٤١٣٥] (قوله: البائن) قيَّدَ به لأنَّ حكمَ الفرارِ لا يثبتُ إلا به، "بجر"^(٥)؛ لأنَّ الرجعيَّ لا يفرارَ فيه ولو نَحَزَّ في المرضِ بثونِ رضاها كما مرَّ^(٦).

[١٤١٣٦] (قوله: بفعلٍ أجنبي) سواء كان له منه بُدٌّ أم لا، "بجر"^(٧). والمرادُ بالفعلِ ما يعُمُّ التركُّ كما في "إيضاح الإصلاح"، "ط"^(٨).

(١) ((بأس)) ساقطة من "ب" و"م"، وما أنبتناه من "الأصل" و"ت" هو الموافق لعبارة "ط".

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٧/٢.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب الخامس في طلاق المريض ٤٦٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥١/٤.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٢/٤.

(٦) المقولة [١٤١١٠] قوله: ((وتوارثان في العدة مطلقاً)).

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٢/٤.

(٨) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٧/٢.

أي: غير الزوجين ولو ولدها منه (أو بمحجى الوقت) والحال أن (التعليق والشروط في مرضيه، أو علق طلاقها (بفعل نفسه) وهما في المرض أو الشرط فقط) فيه (أو علق (بفعلها ولا بد لها منه) طبعاً أو شرعاً كاكل وكلام أبوين (وهما في المرض أو الشرط) فيه فقط

(١٤١٣٧) (قوله: أي: غير الزوجين) دفع به ما يؤولهم من إرادة حقيقة الأجنبي، وهو من لا قرابة له، "ط" (١).

(١٤١٣٨) (قوله: أو محجى الوقت) المراد به التعليق بأمر سماوي، أي: ما لا صنع فيه للعبد، وجعله من التعليق لأن المضاف في معنى الشرط من حيث إن الحكم يتوقف عليه كما حققه في "البحر" من باب التعليق (٢)، فافهم.

(١٤١٣٩) (قوله: بفعل نفسه) أي: سواء كان له منه بُد أو لا.

(١٤١٤٠) (قوله: أو الشرط فقط) أي: المعلق عليه كدخول الدار مثلاً في: إن دخلت الدار.

(١٤١٤١) (قوله: كاكل وكلام أبوين) لف ونشر مرتب، وكالأبوين كل ذي رجم محرم كما في "الحموي" عن "البرجندي"، "ط" (٣). ومثله الصوم، والصلاة، وقضاء الدين، واستيفاءه، "نهر" (٤). وفي "التاترخانية" (٥): ((لو علقه على الخروج إلى منزل والديها فخرجت تريت؛ لأنه مما لا بد لها منه)) اهـ. وينبغي تقييده بما إذا خرجت على وجه ليس له منعها منه.

(١٤١٤٢) (قوله: أو الشرط فيه فقط) فيه خلاف "محمد"، فعنده إذا كان التعليق في الصحة

(قوله: فيه خلاف "محمد" (الخ) وجه قول "محمد" أنه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها

بها، وإنما المرأة أبطلت حقها بإتيانها بذلك الفعل، ووجه قولها أنها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج، فينتقل فعلها إليه كما ينتقل إلى المكره. اهـ من "الزبلي".

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق ٦/٤.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٧/٢.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٩/أ.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطلاق - الفصل العشرون في طلاق المريض ٥٨٣/٣.

(وَرِثَتْ) لفرارِهِ، ومنه ما في "البدائع": ((إن لم أطلِّقك أو إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً، فلم يفعل حتى ماتت وريثته، ولو ماتت هي لم يرثها)). (وفي غيرها لا) تَرِثُ، وهو ما إذا كانا في الصَّحَّةِ،.....

فلا ميراث لها مطلقاً، قال في "البحر"^(١): ((وصحَّحوا قول "محمد")، ونقل في "النهر"^(٢) تصحيحه عن "فخر الإسلام".

٥٢٤/

[١٤١٤٣] (قوله: وريثت لفراره) أمّا إذا كان التعليقُ بفعلٍ أجنبيٍّ أو مجيءِ الوقتِ ووجدنا في المرضِ فلائناً قصداً إلى الفرارِ قد تحققَ بمباشرةِ التعليقِ في حالِ تعلُّقِ حقِّها بماله، ولذا لو كان الموجودُ في المرضِ الشرطَ فقط لم تَرِثْ عندنا خلافاً لـ "زفر"، وأمّا إذا كان بفعلٍ نفسه وكان في المرضِ أو الشرطُ فيه فقط فلائناً قصداً بإبطالِ حقِّها بالتعليقِ والشرطِ أو بالشرطِ وحده، واضطراره لا يُبطلُ حقَّ غيره كإتلافِ مالِ الغيرِ حالةَ الاضطرارِ، وأمّا إذا كان بفعلِها الذي لا يُبدلُها منه وكان الشرطُ في المرضِ فلائناً مضطراً في المباشرةِ لخوفِ الهلاكِ في الدنيا أو في العقبى، "نهر"^(٣) ملخصاً.

[١٤١٤٤] (قوله: ومنه) [٣/٢٩٨ق/ب] أي: من الفرارِ، وهو من قسمِ التعليقِ بفعلٍ نفسه، وإنما وريثتهُ لأنه وجدَ الشرطُ، وهو عدمُ التّطليقِ أو عدمُ التّزوجِ قبيلِ موتهِ وهو وقتُ مرضِ، فكان فاراً وإن كان التعليقُ في الصَّحَّةِ، وإنما لم يرثها لريضاءِ بإسقاطِ حقِّه حيث أحرَّ الشرطُ إلى موتها، وذكرَ في "البدائع"^(٤) أيضاً: ((أنه لو قال: إن لم آتِ البصرةُ فأنت طالق ثلاثاً، فلم يأتها حتى ماتت وريثتهُ لما قلنا، أمّا إذا ماتت هي يرثها؛ لأنها ماتت وهي زوجته لعدمِ شرطِ الوفرع؛ لجوازِ أن يأتي البصرةُ بعد موتها)) اهـ، أي: بخلافِ تطليقها وتزوجِ عليها، فإنه لا يمكنُ بعد موتها.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٢/٤.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٩/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٩/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٢٢٣/٣.

أو التعليقُ فقط، أو بفعلها ولها منه بُدٌّ.
 وحاصلها ستة عشر؛ لأنَّ التعليقَ إمَّا محجىءٌ وقتاً، أو بفعلٍ أجنبيٍّ، أو بفعلِهِ،
 أو بفعلها، وكلُّ وجهٍ على أربعة؛ لأنَّ التعليقَ والشرطَ إمَّا في الصَّحَّةِ أو المرضِ^(١).....

(تنبيه)

تقييدُ "الشارح" الطلاقَ بكونه ثلاثاً غيرَ لازمٍ في مسألة موتها؛ لأنه لو كان رجعيًّا وحكَّمتنا
 بالوقوع في آخرِ جزءٍ من أجزاء حياتها - وهو الجزء الذي يعقبه الموتُ - يكونُ الواقعُ به باتساً لعدم
 إمكان العدة، كمن لم يدخل بها كما قدَّمناه^(٢) عن "الفتح" في باب الصريح عند قوله: ((إن
 لم أطلقك فأنت طالق)).

[١٤١٤٥] (قوله: أو التعليقُ فقط) أي: التعليقُ بفعلٍ أجنبيٍّ أو محجىءٍ الوقت كما في
 "البحر"^(٣)، وهو المفهوم من المتن فيما مرَّ^(٤)، فالتعليقُ هنا لا يُحملُ على عُمومِهِ حتى يَشْمَلَ فعلَ
 نفسه؛ لأنَّ التعليقَ به إذا وُجِدَ في الصَّحَّةِ فقط - أي: ووُجِدَ الشرطُ في المرضِ - ورثت منه، وقد
 صرَّح به المتن، فلا يصحُّ دخوله في العُموم، كذا يحطُّ "السائحاني"، فافهم.

[١٤١٤٦] (قوله: أو بفعلها ولها منه بُدٌّ) أي: مطلقاً سواءً كان التعليقُ والشرطُ في المرضِ أو
 أحدهما أو لا ولا، قال في "التبيين"^(٥): ((وفي غيرها - أي: في غير هذه الصور التي ذكرناها -
 لا تَرِثُ، وهو ما إذا كان التعليقُ والشرطُ في الصَّحَّةِ في الوجوه كلها، أو كان التعليقُ في الصَّحَّةِ
 فيما إذا علقَّه بفعلٍ أجنبيٍّ أو محجىءٍ الوقت، أو كيفما كان إذا علقَّه بفعلها الذي لها منه بُدٌّ، فإنها
 لا تَرِثُ في هذه الصور كلها. اهـ "ح"^(٦)).

[١٤١٤٧] (قوله: وحاصلها ستة عشر) يمكنُ بسطها إلى ثمانية وعشرين؛ لأنه إذا علقَّه

(١) في "و": ((في المرض)).

(٢) المقولة [١٣٢٤٠] قوله: ((لتحقق الشرط)). وانظر ص ٢٢٥ - "ذر".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٢/٤.

(٤) المقولة [١٤١٣٦] قوله: ((بفعل أجنبي)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب المريض ٢٠٥٠/٢.

(٦) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ١٩٣/١ - ب.

أو أحدهما، وقد عَلِمَ حكمها.

(قال لها في صحته: إن شئت) أنا (وفلان) فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثم مَرَضَ فشاءَ الزَّوْجُ والأجنبيُّ الطَّلَاقَ معاً، أو شاءَ الزَّوْجُ ثمَّ الأجنبيُّ، ثمَّ ماتَ الزَّوْجُ لا تَرِثُ، وإنَّ شاءَ الأجنبيُّ أولاً ثمَّ الزَّوْجُ وَرَثَتْ) كذا في "الخانية"^(١)، والفرقُ لا يخفى؛ إذ بمشيئة الأجنبيِّ أولاً صار الطَّلَاقُ مُعَلَّقاً على فعلِهِ فقط.....

على فعلِهِ أو فعلِها أو فعلِ أجنبيٍّ فالفعلُ إما منه بُدُّ أو لا، فهذه ستةٌ تُضَرَّبُ في أوْجِهِ الشَّرْطِ والتعليقِ الأربعةِ فتَبْلُغُ أربعةَ وعشرين، وفي تعليقه على الوقتِ أربعَ صورٍ، فتَبْلُغُ ثمانيةَ وعشرين، لكنَّ^(٢) في فعلِهِ أو فعلِ الأجنبيِّ لا فَرْقَ بين ما منه بُدُّ أو لا بخلاف فعلِها كما علمت. ثمَّ لا يخفى أنَّ كونَ كلِّ من [٢/٢٩٩ق/٣] التعليقِ والشَّرْطِ في الصَّحَّةِ لا دَخَلَ له في طلاقِ المريضِ، ولذا لم يَدْكُرْه في "البحر"، فالمناسبُ إسقاطُهُ، وتكونُ الصُّورُ إحدى وعشرين.

[١٤١٤٨] (قوله: أو أحدهما) بالنصبِ أو الرَّفْعِ عطفاً على اسمِ ((إن))، أي: أو أحدهما في

أحدِ المذكورين، بأن يكونَ التعليقُ في الصَّحَّةِ والشَّرْطُ في المرضِ أو بالعكس.

[١٤١٤٩] (قوله: قال لها في صحته) أمَّا إذا كان هذا التعليقُ في المرضِ وَرَثَتْ في جميعِ الصُّورِ؛

لأنه من التعليقِ بفعلِ الأجنبيِّ وفعلِهِ، وقد تقدَّم ما يدلُّ عليه من الصُّورِ السابقة، "ط"^(٣).

[١٤١٥٠] (قوله: والفرقُ لا يخفى) قال في "البحر"^(٤): ((وحاصله أنَّ الطَّلَاقَ تعلقَ على

مشيئتهما، فإذا شاءَ معاً لم يكنِ الزَّوْجُ تمامَ العِلَّةِ، فلا يكونُ فاراً، بخلافِ ما إذا تأخَّرتُ مشيئةُ

الزَّوْجِ؛ لأنه حينئذٍ تَمَّتِ العِلَّةُ به)) اهـ، أي: فيكونُ من التعليقِ بفعلِهِ، فيكفي فيه كونُ الشَّرْطِ

فقط في المرضِ بخلافِ الوجهينِ الأولينِ، فإنهما من قبيلِ التعليقِ بفعلِ الأجنبيِّ، فلا بدُّ فيه من كونِ

التعليقِ والشَّرْطِ في المرضِ، والفرصُ أنَّ التعليقَ في الصَّحَّةِ.

(١) "الخانية": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في المعتدة التي تَرث ٥٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((كزن))، وهو خطأ.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٨/٢.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٢/٤.

(تصادقاً) أي: المريض مرض الموت والزوجة (على ثلاث في الصّحة و) على (مُضي العِدَّة، ثمَّ أقرَّ لها بدّين) أو عَيْنٍ (أو أوصى لها بشيءٍ فلها الأقلُّ منه) أي: بما أقرَّ أو^(١) أوصى (ومن الميراث) للثَّمة،.....

[١٤١٥١] (قوله: وعلى مُضي العِدَّة) قَيَّدَ به لِيُظْهَرَ خِلافُ "الصَّاحِبِينَ"، حيث قالوا بجواز إقراره ووصيته لانتفاء الثَّمة بانتفاء العِدَّة كما في "التَّيْبِينَ"^(٢)، فَيُفْهَمُ منه أنه لو تصادقا على الثَّلاث في الصّحة، ولم يتصادقا على انتضاء العِدَّة يَكُونُ لها الأقلُّ اتفاقاً. اهـ "ح"^(٣).

[١٤١٥٢] (قوله: فلها الأقلُّ منه ومن الميراث) ((مِن)) في الموضوعين بيانٌ للأقلِّ، والواو بمعنى أو، وصلته ((الأقلُّ)) محنوفةٌ تقدِيرُها: من الآخر، والمعنى: فلها الموصى به الذي هو أقلُّ من الميراث، أو الميراث الذي هو أقلُّ من الموصى به، ولا يجوزُ أن تكون الواو للجمع؛ إذ يصيرُ المعنى حيثئذٍ: فلها الميراثُ والموصى به اللذان هما الأقلُّ، وهو فاسدٌ، كما لا يجوزُ أن تكون في الموضوعين صلةٌ ((الأقلُّ)) سواءً كانت الواو للجمع أو بمعنى أو؛ إذ يصيرُ المعنى على الأوّل: فلها الأقلُّ من كلِّ واحدٍ منهما، وعلى الثاني: فلها الأقلُّ من أحدهما، وكلاهما فاسدٌ. اهـ "ح"^(٤)، أي: لأنّه يصيرُ الأقلُّ شيئاً خارجاً عن الميراث والموصى به، مع أنّ المراد بالأقلِّ واحدٌ منهما هو أقلُّ من الآخر.

٥٢٥/١

[١٤١٥٣] (قوله: للثَّمة) أي: تُهْمَةُ مُواضَعَةِ الرِّوَجِينَ على الإقرار بالفرقة وانقضاء العِدَّة ليعطيها الرِّوَجُ زيادةً على ميراثها، وهذه الثَّمة في الزيادة فقط فردّذناها، وقالوا بجواز الإقرار والوصية؛ لأنها صارت أجنبيّةً عنه لعدم العِدَّة، بدليل قبول شهادته لها، ودفع [٣/٢٩٩ق/ب] زكاته لها، وتزوُّجها بآخر، والجواب: أنه لا مواضعة عادةً في حقِّ الزكوة والشَّهادة والتزوُّج، فلا تُهْمَةُ "بجر"^(٥) ملخصاً عن "الهداية"^(٦) وشرحها.

(١) في "د" و"ط": ((وأوصى)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب المريض ق ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ١٩٣/ب.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ١٩٣/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٩/٤.

(٦) "الهداية": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤/٢.

وَتَعْتَدُ مِنْ وَقْتِ إِقْرَارِهِ، بِهِ يُفْتَى،.....

[١٤١٥٤] (قوله: وتعتد من وقت إقراره إلخ) كذا ذكر في "الهداية"^(١) و"الخانية"^(٢) في باب العدة: ((أن الفتوى عليه))، وحينئذ فلا يثبت شيء من هذه الأحكام المذكورة آنفاً، ولا تزوجها بأختها وأربع سواها، وهو خلاف ما صرحوا به هنا، وبه اندفع ما في "غاية السروجي": ((من أنه ينبغي تحكيم الحال، فإن كان جرى بينهما خصومة وتركت خدمته في مرضه فهو دليل عدم الموضة فلا تهمّة، وإلا فلا تصح للثمة))، "بحر"^(٣) ملخصاً، وأقره في "النهر"^(٤).
وحاصله: أن ما قرره هنا من قبول شهادته لها ونحوه من الأحكام يقتضي أن ابتداء العدة يستند إلى وقت الطلاق، وما صححوه في باب العدة من وجوبها من وقت الإقرار يقتضي انتفاء هذه الأحكام.

أقول: لا يخفى أن العدة إنما تجب من وقت الطلاق، وإذا أقر الزوجان بمضيها صلحاً فيما لا تهمّة فيه، ولذا صرحوا بأنه لا تجب لها نفقة ولا سكنى عملاً بتصديقها له، والشهادة ونحوها مما مر^(٥) لا تهمّة فيها؛ إذ لا موضة عادة فيها كما تقدم^(٦) بخلاف الوصية بما زاد على قدر الميراث، فلم يصلح في حقها عند "أبي حنيفة"، وقرر أن العدة لم تنقض لإبطال الزيادة؛ لأنها موضع تهمّة، فليس المراد عدم انتضاء العدة في سائر الأحكام، بل في موضع التهمّة فقط، وبه عليم أن كلاً من القول باعتبارها من وقت الطلاق والقول باعتبارها^(٧) من وقت الإقرار ليس على عموميه، ولذا قال

(قوله: وإلا فلا تصح للثمة، "بحر") عبارة "البحر": ((فلا يصح)) بالياء، أي: الإقرار.

(١) "الهداية": كتاب الطلاق - باب العدة ٣٠/٢.

(٢) "الخانية": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في انتقال العدة ٥٥٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٩/٤.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٨/ب.

(٥) في المقالة السابقة.

(٦) في المقالة السابقة.

(٧) ((من وقت الطلاق والقول باعتبارها)) ساقط من "الأصل".

في "فتح القدير" في باب العدة^(١): ((إن فتوى المتأخرين - أي: بوجوبها من وقت الإقرار - مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين، وحيث كانت مخالفتهم للتهمة فينبغي أن يتحرى به مخالفتها والناس الذين هم مظانها، ولهذا فصل الإمام "السعدي" بحمل كلام "محمد" في "المبسوط": من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلاهما ظاهر، فلا يصلحان في الإسناد))، قال في "البحر"^(٢) هناك: ((وهذا هو التوفيق)) اهـ أي: بين كلام المتقدمين والمتأخرين.

وبه ظهر صحة ما قاله "السروجي"^(٣): ((من أنه ينبغي تحكيم الحال))، لكن ما قاله: ((من أن الخصومة وترك الخدمة دليل عدم المواضعة)) رده في "الفتح"^(٤): ((بأنه غير ظاهر؛ لأن [١/٣٠٠ق/٣] وصيته لها بأكثر من الميراث ظاهرة في أن تلك الخصومة حيلة ليست على حقيقتها)) اهـ. نعم ما ذكره الإمام "السعدي" من التفرق ظاهر في عدم المواضعة لتصح وصيته لها وتزوجها أختها وأربعاً سواها، والله سبحانه أعلم.

(تبيية)

اعلم أن ما تأخذه له شبهة بالميراث، فلو توي شيء من التركة قبل القسمة كان على الكل، ولو طلبت أخذ الدرهم والتركة غروض لم يكن لها ذلك، وشبهه بالدين، حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة مؤاخذه لها بزعمها أن ما تأخذه دين، كذا أفاده في "فتح القدير"^(٥) و"البحر"^(٥) وغيرهما.

(١) - ٦١ - فتاوى ابن عابدين - كتاب الطلاق - باب العدة - ١٠٥/٤.

(٢) - ١٢٥٥ - فتاوى ابن عابدين - كتاب الطلاق - باب العدة - ١٠٥/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب العدة ١٠٥/٤.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب العدة ١٠٥/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٧/٤ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٧/٤ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥٠/٤.

ولو مات بعد مُضيها فلها جميع ما أقرَّ أو أوصى، "عماديَّة". ولو لم يكن بمريضٍ موته صحَّ إقراره ووصيته، ولو كذَّبته لم يصحَّ إقراره، "شرح الجمع". وفي "الفصول": ((ادَّعت عليه مريضاً أنه أبانها، فحجَّده وحلفه القاضي فحلف، ثم صدَّقته ومات ترثه لو صدَّقته قبل موته.....

[١٤١٥٥] (قوله: بعد مُضيها) أي: مُضي العِدَّة من وقت الإقرار.

[١٤١٥٦] (قوله: فلها جميع ما أقرَّ أو أوصى) لأنها صارت أجنبيَّة فانتفت التُّهمة، ومقتضاه أن ما تأخذه لم يبق له شبهة بالميراث أصلاً، فلا يأتي فيه ما مرَّ^(١) أنفاً؛ لأنها قبل مُضي العِدَّة لم تغطَّ الزائد على الميراث للتُّهمة، فكان ما تأخذه إرثاً نظراً للورثة ووصية نظراً لزعميها، فاعتبر فيه الشبهان، وبعد مُضي العِدَّة لم يبق التُّهمة، فلذا استحكمت جميع ما أقرَّ أو أوصى به، وتمحصَّ كونه ديناً أو وصية، وبه عليم أن من ذكر الشبهين هنا تبعاً لظاهر عبارة "النهر"^(٢) لم يُصِب، فافهم.

[١٤١٥٧] (قوله: ولو لم يكن بمريضٍ موته) الباء بمعنى: في، أي: ولو لم يكن هذا التصديق في مرضٍ موته، بأن صحَّ منه أو كان غير مريضٍ أصلاً، ثم مات في عِدتها صحَّ إقراره ووصيته لعدم التُّهمة.

[١٤١٥٨] (قوله: ولو كذَّبته) محرزُ قوله: ((تصادقاً))، "ط"^(٣).

[١٤١٥٩] (قوله: لم يصحَّ إقراره) أي: ولا وصيته معاملة لها بزعمها أنها زوجة، وهي وارثة، ولا وصية للوارث ولا إقرار له، "ط"^(٤). وينبغي تقيده بما إذا مات في مرضه قبل مُضي عِدتها من وقت الإقرار؛ لأنه لما أقرَّ بطلاقها ثلاثاً بانَّت منه عملاً بإقراره وإن كذَّبته، وصار فاراً، فإذا صحَّ

(١) المقولة [١٤١٥٣] قوله: ((التُّهمة)).

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٢٢٨/ب.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٨/٢.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٨/٢.

لا لو بعده)). (كَمَنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا بِأَمْرِهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَوْصَى لَهَا أَوْ أَقْرَبَ).....

من مرضيه ثم مات في العِدَّة، أو لم يصح ومات بعد العِدَّة لم تَرِث منه، فتصح وصيته وإقراره لها بالمال، وليس تكذيبها له في الطلاق السابق رضا بالطلاق الواقع الآن كما لا يخفى، هذا ما ظهر لي.

(قوله: لا لو بعده) أقول: هذا إنما يظهر لو ادَّعت أن الإبانة كانت في الصحة؛ لأن

دَعْوَاهَا تَتَضَمَّنُ اعْتِرَافَهَا بِأَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْهُ ^(١) لِكُونِهِ غَيْرَ فَارٍّ، أَمَّا لَوْ ادَّعَتْ أَنَّ الإبَانَةَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ

المرضى الذي مات فيه فلا؛ لأنها ادَّعت عليه [٣/٣٠٠ ب] طلاقاً تَرِثُ معه، غير أنها لمَّا زَعَمَتْ

أَنَّهَا بَاتَتْ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَفَارِقَتُهُ، فَإِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَاجِبَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ رَاضِيَةً

بِطَلَاقِهَا كَمَا لَا يَخْفَى، فَيَجِبُ أَنْ تَرِثَ سِوَاءَ أَصْرَتْ عَلَى دَعْوَاهَا أَوْ صَلَّقَتْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا

لو أَقْرَبَهَا بِمَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ، وَكَأَنَّهُمْ سَكَنُوا عَنْهُ لظُهُورِهِ، فَافْهَم.

(قوله: كَمَنْ طَلَّقَتْ إلخ) جعلَ حكمَ المسألة الأولى مُشْبِهًا بِهَذِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ

فِيهَا بِخِلَافِ الْأُولَى كَمَا عَلِمَتْ.

(قوله: بِأَمْرِهَا) الأولى: برضاها؛ ليشمَل اختيارها نفسها في التفويض، أفاده

"الحموي" عن "البرجندي"، "ط" ^(٢).

(قوله: وليس تكذيبها له في الطلاق السابق رضا إلخ) ليس في ذكر هذه كبير فائدة.

(قوله: هذا إنما يظهر لو ادَّعت أن الإبانة كانت في الصحة إلخ) ما قاله ظاهر، إلا أنه يقتضي فيما إذا

صلَّقته في حياته أنها ادَّعت الإبانة في صحته، وكيف يكون لها ميراث مع أن دعواها تتضمن أنها لا ميراث

لها؟ فللورثة أن يؤاخذوها بزعمها، ويجاب: بأن تصديقها له في حياته على جرحه ارتفع تناقضها قبل انتقال

التركة للورثة، بخلاف ما لو صلَّقته بعد موته لانتقالها لهم، وذكروا في الرضاع أنها إذا قالت: هذا ابني رضاعاً

وأصرت عليه له أن يتزوجها؛ لأنَّ الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يقتضى، قال في "الخلاصة": ((وفيه دليل على

أنها لو ادَّعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوج حلَّ أن تزوج نفسها منه))، وعللته في "النهر" بأنَّ الطلاق في

حقيها مِمَّا يَخْفَى؛ لِاسْتِقْلَالِ الزَّوْجِ بِهِ، فَصَحَّ رَجُوعُهَا.

(١) في "م": ((معه))، وهو تحريف.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٩/٢.

فإن لها الأقل.

(قال صحيح لامرأته: إحدكما طالق، ثم بيّن الطلاق (في مرضه) الذي مات فيه (في إحداهما صار فاراً بالبيان، فترت منه) "كافي"،.....)

(١٤١٦٣) (قوله: فإن لها الأقل) أي: مما أقرّ أو أوصى به ومن الإرث، وهذا تصريح بوجه

الشبه المفاد بالكاف.

(١٤١٦٤) (قوله: قال صحيح) قيد به ليكون فراره بالبيان، أما لو كان مريضاً يكون فاراً

بذلك القول لا بنفس البيان، فافهم.

(١٤١٦٥) (قوله: إحدكما طالق) أي: ثلاثاً كما في عبارة "الفتح" (١) عن "الكافي" (٢)، وهو

المراد؛ لأن الكلام فيما يكون به فاراً، ولا فرار في الرجعي.

(١٤١٦٦) (قوله: فترت منه) لأنه بين الطلاق بعد تعلق حقها بماله، فبرّد عليه قصده كما

لو أنشأ، فجعل إنشاءً في حق الإرث للثمة، ولو ماتت إحداهما قبله ثم ماتت تعينت الأخرى

ولم ترت؛ لأنه بيان حكيم، فانتفت الثمة عنه، وتمامه في "الفتح" (٣).

مطلب: البيان في الطلاق المهم إيقاع معلق، وقيل: إيقاع للحال (٤)

قلت: وما ذكر من أنه يصير فاراً بهذا البيان مؤيداً للقول بأن البيان في الطلاق المهم إيقاع

(قوله: يكون فاراً بذلك القول لا بنفس البيان) فيه تأمل، وذلك أنه بنفس القول لا يكون فاراً؛

لعدم وقوع الطلاق المعلق بالبيان، فلا يكون فاراً إلا به.

(قوله: مؤيداً للقول: بأن البيان في الطلاق المهم إيقاع إلخ) الأصوب أن يقول: ((مؤيداً للقول بأن

الطلاق المهم إلخ)).

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٣/٤.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ١٤٩/أ.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٣/٤.

(٤) هذا المطلب ليس في "ب" و"م".

ومُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ صَاحِبًا وَحَيْثَ مَرِيضًا، فَبَيَّنَهُ فِي إِحْدَاهُمَا صَارَ فَارًّا، وَلَمْ أَرَهُ "نَهْر" (١).

(وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ) أَي: الزَّوْجُ (بِأَهْلِيَّتِهَا) أَي: الْمَرْأَةُ (لِلْمِيرَاثِ)، فَلَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا فِي مَرَضِهِ وَقَدْ كَانَ سَيِّدُهَا أَعْتَقَهَا قَبْلَهُ) أَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً فَأَسْلَمَتْ (وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ فَارًّا) فَتَرْتُهُ، "ظَهْرِيَّة" (٢) (بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ غَدًا، وَقَالَ الزَّوْجُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا.....

لِلطَّلَاقِ مُعْلَقًا بِشَرْطِ الْبَيَانِ مَعْنَى، أَي: يَتَعَقَّدُ سَبَبًا لِلْحَالِ لَوْ قَوَّعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْبَيَانِ، فَيَقْعُ عِنْدَ الْبَيَانِ بِالْكَلَامِ السَّابِقِ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ إِيقَاعٌ لِلْحَالِ فِي وَاحِدَةٍ غَيْرِ عَيْنِ وَالْبَيَانُ تَعْيِينٌ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِيرَ فَارًّا؛ لِأَنَّ الْوَقُوعَ يَكُونُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، كَمَا فِي "الْبِدَائِعِ"، وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِيهِ (٣).

[١٤١٦٧] (قَوْلُهُ: لَوْ حَلَفَ صَاحِبًا) أَي: بِأَنَّ عَلَّقَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ: إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ دَارَةً فَاحْدَاكَمَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَمَّا لَوْ عَلَّقَ عَلَى فِعْلِهِ صَارَ فَارًّا بِالْفِعْلِ فِي مَرَضِهِ لَا بِنَفْسِ الْبَيَانِ، فَافْهَمِ. [١٤١٦٨] (قَوْلُهُ: صَارَ فَارًّا) يَظْهَرُ لَكَ وَجْهُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ (٤) أَنْفَاءً عَنِ "الْبِدَائِعِ". [١٤١٦٩] (قَوْلُهُ: وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ) (إِلْح) حَاصِلُهُ أَنَّ أَهْلِيَّةَ الزَّوْجَةِ لِلْمِيرَاثِ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ فَارًّا، فَإِذَا كَانَتْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً فَأَبَانَتَهَا فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهَا لِلذَّكَاءِ، لَكِنْ لَوْ كَانَتْ أَعْتَقَتْ أَوْ أُسْلِمَتْ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ فَأَبَانَتَهَا فِي مَرَضِهِ صَارَ فَارًّا وَتَرْتُهُ؛ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَقْتِ الْإِبَانَةِ.

(قَوْلُهُ: أَمَّا لَوْ عَلَّقَ عَلَى فِعْلِهِ صَارَ فَارًّا بِالْفِعْلِ) (إِلْح) فِيهِ مَا سَبَقَ.

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ق ٢٢٨/١ بتصريف. وفيه: ((واحدتان)) عوض ((إحداهما)).

(٢) "الظهريّة": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في طلاق المريض ق ١٠١/١. غير أن عبارته: ((فلا الميراث عنه)) وهو

تحريف والصواب: ((فلها الميراث منه)) كما ذكره صاحب "البحر" ٤٦/٤.

(٣) انظر "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٢٢٤/٣ وما بعدها.

(٤) القولة [١٤١٤٤] قوله: ((ومنه)).

بعد غدٍ إن عَلِمَ بكلامِ المولى كان فاراً، وإلاَّ يَعْلَمَ (لا) تَرِثُ، "خانية"^(١).....

[١٤١٧٠] (قوله: بعد غدٍ) أما لو قال لها أيضاً: أنتِ طالقٌ ثلاثاً غداً يقع الطلاق [٣/٣٠١ ق/٣] والعِتاقُ معاً ولا ميراثَ لها، ولو قال: إذا أُعْتِقْتُ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً كان فاراً، كذا في "الظهيرية"^(٢)، أي: لأنَّ المَلْقُ يَعْقُبُ المَلْقَ عليه، فيتحققُ شرطُ الفِرارِ قبلَ وَقوعِ الطَّلَاقِ بخلافِ ما قبلَهُ، فإنَّ المضافينِ إلى الغدِ وَقَعَا معاً.

[١٤١٧١] (قوله: وإلاَّ يَعْلَمَ لا تَرِثُ) لأنَّهُ وقتَ التعلُّقِ لم يَقْصِدْ إبطالَ حَقِّها حيث لم يَعْلَمَ وإن صارتَ أهلاً قبلَ نُزولِ الطَّلَاقِ ولم تكن حُرَّةً وقتَ التعلُّقِ؛ لأنَّ عِتْقَها مضافٌ، بخلافِ ما إذا كانت حُرَّةً وقتَهُ ولم يَعْلَمَ به؛ لأنَّهُ أمرٌ حُكْمِيٌّ، فلا يُشترطُ العِلْمُ به، كذا في "البحر"^(٣)، والأظهرُ أن يقال: لأنَّهُ أمرٌ ثابتٌ، تأمَّل.

(تنبيه)

مقتضى قول "المصنف": ((كان فاراً)) أنه يقع عليها ثلاث طلقات، وإلا كان رجعيًّا؛ لأنها صارت حُرَّةً، ولا فرارَ في الرَّجعيِّ، فافهم. ويشكِّلُ عليه ما مرَّ^(٤) قبيل ألفاظِ الشَّرْطِ من باب التعلُّقِ: ((أنه لو قال لزوجته الأُمّة: إن دَخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فَعَتَقْتُ فَدَخَلتْ له رَجَعْتَهَا)) اهـ. ومقتضاه أن يقع هنا طلقتان ولا يكونَ فاراً، وقد يجابُ أخذاً مما قالوا^(٥) في الفرقِ

(١) "الخانية": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في المعتدة التي تَرِثُ ٥٥٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الظهيرية": كتاب الطلاق - القسم الثالث - الفصل الثالث في طلاق المريض ق ١٠٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٧/٤.

(٤) ٤٦٨ - "در".

(٥) في هامش "م": ((قوله: (وقد يجابُ أخذاً مما قالوا إلخ) قال شيخنا: التحقُّقُ أنَّ التعلُّقِ والإضافةَ مستويان في عدم الانعقاد إلا عند وجود الشرطِ أو الوقتِ، حتى يملك المولى بيعَ المضافِ عتقاً، إلا إذا كانت الإضافةُ إلى ما بعد الموت، فحينئذٍ يكون الإشكالُ باقياً، ويمكن دفعُهُ بأنَّ مسألةَ التعلُّقِ لم يوجد فيها ما يقتضي العتقَ قبلَ التعلُّقِ بخلافِ مسألةِ الإضافة، فإنه قد وُجِدَ فيها إضافةُ الطلاقِ قبلَ إضافةِ العتقِ، فنقولُ ابتداءً بإلغاءِ الطَّلَاقِ الزائدةِ على ما يملكُهُ في الأولى لعدم تقدُّمِ مقتضى العتقِ، وفي الثانيةِ لَمَّا وُجِدَتِ الإضافةُ المقتضيةُ للعتقِ لم تُقَلَّ بإلغاءِ الثالثةِ ولو كانت هذه الإضافةُ لا تعملُ إلا بعدَ وجودِ الوقتِ)) اهـ.

ولو علقه بعقدها أو بمرضه،

بين الإضافة والتعليق أن المضاف يتعقد سبباً للحال بخلاف المعلق، حتى لو قال: أنت حرٌ غداً لم يملك بيعة اليوم، ويملكه إذا قال: إذا جاء غدٌ كما في طلاق "الأشباه والنظائر"^(١)، ففي مسألتنا كما قال لأمتيه: أنت حرٌ غداً انعقد سبباً للحال، فإذا قال الزوج: أنت طالق ثلاثاً بعد غدٍ انعقد سبباً للطلاق بعد تحقق سبب الحرية، فتطلق ثلاثاً بخلاف مسألة التعليق، فإنه وقت التعليق لا يملك أكثر من طلقين، ولم يتحقق سبب الحرية وقته، فلا يقع أكثر مما يملك، هذا غاية ما ظهر لي، فتأمل.

(قوله: ١٤١٧٢) ولو علقه أي: الطلاق البائن ((بعقدها))، وكان التعليق والشرط في المرض؛ لأنه تعليق بفعلٍ أجنبي، "ط"^(٢).

(قوله: ١٤١٧٣) أو بمرضه كقوله: إن مرضت فأنت طالق ثلاثاً يكون فارقاً؛ لأنه جعل شرط الخنس المرض مطلقاً، والمرض المطلق هو صاحب الفراش الذي كان الموت غالباً فيه، وذا مرض الموت، كذا في "الولولجية"^(٣)، ونقل في "البحر"^(٤) تصحيحه عن "الحانية"^(٥).

(قوله: حتى لو قال: أنت حرٌ غداً لم يملك بيعة اليوم إلخ) رأيت في هامش "البحر" معزياً لـ "المقدسي" في أول التعليق: ((عدم جواز البيع في قوله: أنت حرٌ غداً مخالفاً لكلايهما))، ومنه ما نقله "المصنف" في باب العتق عن "البدائع": ((بين أن الحكم في التعليق والإضافة واحد، فالحكم لا يوجد فيهما إلا بعد وجود الشرط والوقت والمحل قبل ذلك على حكم ملك المسالك في جميع الأحكام، إلا في التدبير والاستيلاء)) فانظره، وقد يقال: إن الفرغ المار لا ينافي ما هنا؛ لأنه في تعليق الثلاث بدون سبق تعليق الحرية ولا إضافتها، بخلاف ما هنا، فالموضوع مختلف، تأمل.

(قوله: كذا في "الولولجية") وهكذا رأيت فيها، لكن العرف الآن لا يراود بالمرض الكامل، بل مطلق مرض، فتطلق به إذا علقه به.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني ص ٢٠٨.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٩/٢.

(٣) "الولولجية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الاستثناء وغيره ق ٧١/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٧/٤.

(٥) "الحانية": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في المعتدة التي ترضى ٥٥٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

أو وَكَلَهُ به وهو صحيحٌ، فأوقَعَهُ حالَ مرضِهِ قادراً على عَزْلِهِ كان فاراً.
(ولو باسْرَتْ) المرأة (سببَ الفَرْقَةِ وهي) أي: والحالُ أَنها (مريضةٌ، وماتتْ
قبل انقضاءِ العِدَّةِ وَرَثَها) الزَّوْجُ (كما إذا وَقَعَتِ الفَرْقَةُ) بينهما (باختيارِها نفسَها
في خيارِ البلوغِ والعِتقِ أو بتقبيلِها) أو مُطاوَعَتِها (ابنَ زوجها).....

قلت: ومقتضاه أنه لو مَرَضَ قبلَهُ ثُمَّ صَحَّ منه لم تَطْلُقْ لِحَمَلِهِ المرضَ على المَطْلُوقِ - أي:
الكامل - منه، وهو الذي يَتَّصِلُ به الموتُ، فليس المرادُ مُطْلَقَ مرضٍ، بل المرادُ مرضَ مُطْلَقٍ، وبينهما
فَرْقٌ واضحٌ مثل: ماءٌ مُطْلَقٌ ومُطْلَقٌ ماءٌ، فافهم.

[١٤١٧٤] (قوله: أو وَكَلَهُ به إلخ) قال في "البدائع"^(١): ((وقالوا فيمن قَوَّضَ طلاقَ امرأته إلى
أجنبي في الصَّحَّةِ وطلَّقَها في المرضِ: إنَّ التَّفويضَ إنَّ كان على وجه لا يَمْلِكُ عَزْلَهُ عنه - بأنَّ مَلَكَهُ
الطَّلَاقَ - لا تَرْتُ؛ [٣/٣٠١ق/ب] لأنه لَمَّا لم يَقْدِرْ على فسْخِيقِهِ بعدَ مرضِهِ صارَ الإيقاعُ في المرضِ
كالإيقاعِ في الصَّحَّةِ، وإنَّ كان يُمَكِّنُهُ عَزْلَهُ فلم يَفْعَلْ صارَ كإنشاءِ التَّوكيلِ في المرضِ فَرْتَهُ)).
[١٤١٧٥] (قوله: ولو باسْرَتْ إلخ) شروعٌ في كونِ المرأةِ فارَةً بعدَ بيانِ كونِ الرَّجُلِ فاراً،
وهذا ما أشارَ إليه في أوَّلِ البابِ^(٢) بقوله: ((وقد يكونُ الفِرارُ منها)).

[١٤١٧٦] (قوله: وَرَثَها الزَّوْجُ) لأنه كما تَعَلَّقَ حَقُّها بِمَالِهِ في مرضِ موتِهِ تَعَلَّقَ حَقُّه بِمَالِها في
مرضِ موتِها، "بحر"^(٣).

[١٤١٧٧] (قوله: أو مُطاوَعَتِها ابنَ زوجها) احترازٌ عمَّا لو أكرَهَها فإنَّه لا يَرْتُها لعدمِ
مباشرتها سببَ الفَرْقَةِ، ومثْلُهُ بالأوَّلِ ما لو أَمَرَ ابنَهُ بإكراهِها، بخلافِ ما إذا كان هو المريضُ وأَمَرَ
ابنَهُ بإكراهِها فإنَّه يكونُ فاراً وَرَثَهُ، وإنَّ لم يَأْمُرْه فلا كما مرَّ^(٤).

(قوله: بأنَّ مَلَكَهُ الطَّلَاقَ إلخ) أو غابَ ولا يَقْدِرُ على الوصولِ إليه ولا إِبْصَالِ الخَبَرِ بعزْلِهِ.

(١) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٢٢٢/٣ بتصريف.

(٢) ص ٥٦٩ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٨/٤.

(٤) الملقولة [١٤٠٩٨] قوله: ((أو جامعها ابنه مكرهة)).

وهي مريضة؛ لأنها من قَبْلِهَا، ولذا لم يكن طلاقاً (بخلاف وقوع الفرقة) بينهما (بالجَبِّ والعُنَّةِ واللَّعَانِ) فإنه لا يَرِثُهَا (على) ما في "الحائِية"^(١) و"الفتح"^(٢) عن "الجامع"^(٣)، وجرَمَ به في "الكافي"، قال في "البحر"^(٤): فكان هو (المذهب) لأنها طلاق، فكانت مضافةً إليه. (وقيل) قائلُهُ "الزَّيلعي"^(٥) (هو كالأوَّل) فِيرِثُهَا.....

[١٤١٧٨] (قوله: وهي مريضة) قيّد للفروع المذكورة، صرّح به ليصح اندراجها تحت الأصل المذكور، وهو قوله: ((ولو باشرت المرأة الخ))، فلا تكرار، فافهم.

[١٤١٧٩] (قوله: لأنها) أي: الفرقة بالأسباب المذكورة، ومثلها ردة المرأة كما يأتي^(٦).

[١٤١٨٠] (قوله: ولذا) أي: لكونها جاءت من قَبْلِهَا ((لم تكن طلاقاً)) بل هي فسخ؛ لأن المرأة ليست أهلاً للطلاق.

[١٤١٨١] (قوله: فإنه لا يرثها) أي: ولا ترثه كما مر^(٧) عند قول "المصنف": ((واحتلت منه أو اختارت نفسها))، أي: إذا كان ذلك في مرضه، "ط"^(٨). لكن في اللعان ترثه كما مر^(٩)؛ لأن ابتداءه من جهته.

[١٤١٨٢] (قوله: لأنها طلاق) فيعتبر إيقاعاً من جهته، فلا تكون فارة لا ضرارها إلى ذلك، أما في اللعان فلذئع العار عنها، وأما في الجبِّ والعُنَّةِ فلعدم حصول الإعفاف المطلوب من النكاح، فصار مثل التعليق بفعلها الذي لا بد لها منه، بخلاف ما إذا سألته الطلاق في مرضه فطلقها؛ لرضاها بإسقاط حقها بلا ضرورة، فلا ترثه وإن كان إيقاعاً من جهته، فافهم.

(١) "الحائية": كتاب الطلاق - فصل في المعتدة التي تَرث ٥٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٦/٤.

(٣) "الجامع الكبير": كتاب النكاح - باب من الفرقة في المرض ص-١٠٧.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٨/٤ بتصرف، معزياً إلى "الحائية" نقلاً عن "الفتح" و"الجامع".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب المريض ٢٤٧/٢ بتصرف.

(٦) ص-٦٠٥ - "در".

(٧) ص-٥٨٥ - "در".

(٨) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٩/٢.

(٩) ص-٥٨٣ - "در".

(ولو ارتدَّتْ ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ كَانَتْ الرَّدَّةُ فِي الْمَرِيضِ وَرَثَتِهَا زَوْجُهَا)

نعم يُشكِّلُ عَدَمَ إرْثِهَا مِنْهُ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهَا فِي مَرَضِهِ لِلْحَبِّ وَالْعُنَّةِ، فَإِنَّ عِلَّةَ عَدَمِ إرْثِهَا كَوْنُهَا رَاضِيَةً كَمَا مَرَّ^(١)، فَيُنَاقِي دَعْوَى اضْطِرَارِهَا، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ اضْطِرَارًا حَقِيقِيًّا، فَلَا مُنَافَاةَ، وَلَوْ سَلِمَ اضْطِرَارُهَا حَقِيقَةً لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إرْثُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ إرْثَهَا مِنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا تَبَتَّ فِرَارُهُ، وَلَمْ يَبْتَسَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْطَرَّهَا إِلَى ذَلِكَ، فَهِيَ كَمَنْ وَطَّئَهَا ابْنُهُ مُكْرَهَةً لَا تَرِثُ مِنْهُ^(٢) إِلَّا إِذَا أَمَرَ ابْنُهُ بِذَلِكَ كَمَا مَرَّ^(٣)، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ اضْطِرَارِهَا فِرَارُهُ لِعَدَمِ جَنَابَتِهِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا هُنَا، فَإِنَّ اضْطِرَارَهَا عَنَرٌ فِي نَفْسِ فِرَارِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهَا فَيُؤْتَرُّ فِيهِ، بِخِلَافِ فِرَارِهِ فَإِنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَا يُؤْتَرُّ اضْطِرَارُهَا فِيهِ كَالْمُكْرَهَةِ، فَإِنَّ اضْطِرَارَهُ إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ إِنَّمَا [٣/٣٠٢ق/٣] يُؤْتَرُّ فِي فِعْلِهِ مِنْ حَيْثُ نَفَى الْقَوْدِ عَنْهُ، لَا فِي فِعْلِ غَيْرِهِ وَهُوَ مَنْ أَكْرَهَهُ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا قَوْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤): ((لَوْ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ فِي مَرَضِهِ بِالْحَبِّ وَالْعُنَّةِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَالْعَتَقِ لَا تَرِثُهُ لِرِضَاهَا بِالْمُبْطِلِ وَإِنْ كَانَتْ مُضْطَرَّةً؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْاضْطِرَارِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ جَانِبًا فِي الْفُرْقَةِ)) اهـ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ، فَتَأَمَّلْهُ.

(قوله: ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ لَحِقَتْ) أي: قبل انقضاء العدة، "ط"^(٥).

(قوله: وَرَثَتِهَا) لأنه تبين أن قصدها الفرار، "ط"^(٦).

(قوله: فلا منافاة إلخ) أي: بجمل المسألة الأولى على وجود الرضا، أي: عدم الإضرار حقيقة، وحمل الإضرار في الثانية على الحكمي، فلا تنافي حثيث بين إثبات الرضا في الأولى والإضرار في الثانية، وأنت حبير أن هذا إنما يدفع التنافي ولا يفيد الفرق بين المسئلتين، مع أن الإضرار الحكمي موجود فيهما، فلو اقتصر على ما بعده لكان أولى، لكن على هذا لا يصح تعليل المسألة الأولى بقولهم: ((لرِضَاها))، ولا قوله في "الفتح": ((لِرِضَاها بِالْمُبْطِلِ وَإِنْ كَانَتْ مُضْطَرَّةً)).

(١) ص ٥٨٦ - "در".

(٢) ((منه)) ساقطة من "٣".

(٣) للمقولة [١٤٠٩٨] قوله: ((أو جامعها ابنه مكره)).

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٥/٤.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٩/٢.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٩/٢.

استحساناً (والإلّا) بأن ارتدّت في الصّحّة (لا) يرثها بخلاف ردّته، فإنها في معنى مرض موتيه، فترثه مطلقاً، ولو ارتدّها معاً فإن أسلمت هي ورثته، وإلّا لا، "خانيّة".
(قال: آخِرُ امرأةٍ أتزوجها طالقٌ ثلاثاً، فنكحَ امرأةً ثمّ أخرى، ثمّ مات الزوجُ) طَلَّقَتِ الأخرى (عند التّزوج) و (لا يصيرُ فاراً).....

[١٤١٨٥] (قوله: استحساناً) والقياسُ أن لا يرثها لعدم جريانهِ بين المسلم والكافر، "ط" (١).

[١٤١٨٦] (قوله: لا يرثها) لأنها بانّت بنفس الرّدّة قبل أن تصير مُشْرِفةً على الهلاك، وليست بالرّدّة مُشْرِفةً عليه؛ لأنها لا تُقتل، كذا في "الفتح" (٢).

[١٤١٨٧] (قوله: بخلاف ردّته إلخ) لأنه يُقتل إن استدامها، "ط" (٣).

[١٤١٨٨] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كانت في الصّحّة أو المرض، "ط" (٤).

[١٤١٨٩] (قوله: ولو ارتدّها معاً إلخ) قال في "البحر" (٥): ((وإن ارتدّها معاً ثمّ أسلم أحدُهما، ثمّ مات أحدُهما إن مات المسلم لا يرث المرتدُّ، وإن كان الذي مات مرتدّاً هو الزوج ورثته المسلمة، وإن كانت المرتدّة قد ماتت فإن كانت ردّتها في المرض ورثها الزوج المسلم، وإن كانت في الصّحّة لم ترث، كذا في "الخانيّة" (٦)) اهـ.

[١٤١٩٠] (قوله: طَلَّقَتِ الأخرى) زاد "الشّارح" ذلك تبعاً لـ "الدّرر" (٧) لإصلاح عبارة المتن؛

(قوله: وإن كانت في الصّحّة لم ترث) حقه: لم يرث.

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٩/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤/٤.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٩/٢.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٩/٢.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ٤٨/٤.

(٦) "الخانيّة": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في المعتدة التي ترث ٥٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الدّرر": كتاب الطلاق - باب طلاق الفارّ ٣٨٣/١.

خلافاً لهما؛ لأنَّ الموت مُعْرَفٌ، وأتصافُهُ بالآخِرِيَّةِ مِنْ وقتِ الشَّرْطِ، فَيَثْبُتُ مُسْتَبَدًّا،
"درر"^(١).

(فروغ) أبانها في مرضه ثم قال لها: إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً، فتزوجها
في العدة ومات في مرضه.....

لأنَّ قولَهُ: ((عند التَّزْوِجِ)) مُتَعَلِّقٌ بقولِهِ: ((طَلَّقْتُ))، وعلى ما في المتن مُتَعَلِّقٌ بقولِهِ: ((مات))،
وليس المعنى عليه، وقولُهُ: ((ولا يصيرُ فاراً)) الواو فيه من الشَّرْحِ للعطفِ على ((طَلَّقْتُ))، وإذا^(٢)
لم يصيرُ فاراً لا تَرَتْ منه، فإنَّ كان دَخَلَ بها فلها مهرٌ ونصفٌ، فالمهرُ بالدُّخُولِ بِشَبْهَةِ، والنِّصْفُ
بالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ بلا إحدادٍ، "زيلعي"^(٣) من باب اليمين بالطَّلَاقِ والعِتَاقِ.
[١٤١٩١] (قوله: خلافاً لهما) فعندهما يقعُ عندَ الموتِ؛ لأنَّه الوقتُ الَّذِي تَحَقَّقَتْ^(٤) فيه
الآخِرِيَّةُ، وَيَصِيرُ فاراً فترتهُ، ولها مهرٌ واحدٌ، وتَعْتَدُ بأبعدِ الأجلين من عِدَّةِ الطَّلَاقِ والوفاةِ، وإنَّ
كان الطَّلَاقُ رجعيّاً فعليها عِدَّةُ الوفاةِ والإحدادِ، أفادَهُ "الزيلعي"^(٥).

[١٤١٩٢] (قوله: لأنَّ الموتُ مُعْرَفٌ إلخ) عِلَّةٌ لقولِ "الإمام"، أي: يُعْرَفُ به^(٦) أنَّ هذه المرأةُ

آخرُ امرأةٍ.

[١٤١٩٣] (قوله: وأتصافُهُ) أي: التَّزْوِجُ ((بين وقتِ الشَّرْطِ)) وهو التَّزْوِجُ، "ط"^(٧).

[١٤١٩٤] (قوله: فَيَثْبُتُ مُسْتَبَدًّا) أي: إلى وقتِ التَّزْوِجِ، كما لو عَلَّقَ الطَّلَاقُ بِحَيْضِهَا

لم يَحْنُثْ بِرؤيةِ الدَّمِ لاحتمالِ الانقطاعِ، فإذا استمرَّ ثلاثاً ظهرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ أولِّهَا، "زيلعي"^(٨).

(١) "الدرر": كتاب الطلاق - باب طلاق الفار ٣٨٣/١.

(٢) في "ب": ((وإذا)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٤٣/٣.

(٤) ((تحققت)) ساقطة من "الأصل".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٤٣/٣.

(٦) ((٤)) ساقطة من "ب" و"م".

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب طلاق المريض ١٦٩/٢.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الأيمان ١٤٣/٣.

لم تَرِث؛ لأنها في عِدَّةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ؛ وقد حصلَ التَّزْوِجُ بفعلِها، فلم يكن فراراً خلافاً لـ "محمد"، "حانية"^(١). كذَّبهَا الورثة بعدَ موتِهِ في الطَّلَاقِ في مرضِهِ فالقولُ لها كقولها: طَلَّقَنِي وهو نائمٌ، وقالوا: في اليَقْظَةِ، "ولوالجِية"^(٢). طَلَّقَهَا في المرضِ ومات بعدَ العِدَّةِ.....

ومقتضى هذا أنه لو كان وقت التَّزْوِجِ مريضاً أن يصيرَ فاراً فَرْتَهُ.

(قوله: [١٤١٩٥] لم تَرِثُ إلخ) [٣/٣٠٢ ب/٣] بيانه: أن عِدَّتَهَا الأولى قد بَطَلَتْ بالتَّزْوِجِ، فبَطَلَ إرثُهَا الثَّابِتُ لها بسببِ الإبانَةِ في مرضِهِ؛ لأنها إنَّما تَرِثُ ما دَامَتْ في العِدَّةِ وقد زَالَتْ، ووجِبَ عليها عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ بالطَّلَاقِ الثَّانِي كما يأتي^(٣) في العِدَّةِ: أن مَنْ طَلَّقَ مُعْتَدَّتَهُ قَبْلَ الوطءِ يَجِبُ عليها عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، ولا يَمَكُنُ أن تَرِثَ بعدَ الطَّلَاقِ الثَّانِي؛ لأنَّ شَرَطَ وقوعِ التَّزْوِجِ، وقد حصلَ بفعلِها، فكانتُ راضيةً بوقوعِ الثَّلَاثِ، وهذا عندهما، و"محمد" يقول: تَرِثُهُ؛ لأنَّ عليها تمامَ العِدَّةِ الأولى فقط، فبقيَ حَكْمُ الفِرَارِ بالطَّلَاقِ الأوَّلِ لِبَقَاءِ عِدَّتَيْهِ، "رحمته".

(قوله: [١٤١٩٦] كذَّبهَا الورثة إلخ) أي: لو ادَّعَتْ أنه أبانها في مرضِ موتِهِ، وأنه مات وهي في العِدَّةِ، وقالت الورثة: بل في الصَّحَّةِ فالقولُ لها يَمِينُها؛ لإنكارِها سُقُوطِ الإرثِ؛ لأنها تُقِرُّ بطلاقٍ لا يُسْقِطُ الميراثَ.

(قوله: ومقتضى هذا أنه لو كان وقت التَّزْوِجِ مريضاً أن يصيرَ فاراً فَرْتَهُ) فيه أنها إذا كانت عالمةً بحلِّفِهِ وتزوَّجَتْه بعدَ ذلك تكونُ مشاركةً له في الشَّرْطِ وراضيةً بإسقاطِ حَقِّها، فلا يكونُ فاراً، تأمَّل، وأيضاً هي مُتَحَرِّدٌ تزوَّجَهَا بانْتِ مِنْهُ لا إلى عِدَّةٍ، وإنَّما وجِبَتْ بعدَ ذلك للوطءِ بشبهةٍ.

(١) "الحانية": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في المعتدة التي تَرِثُ ٥٥٥/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الولوالجِية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث في الاستثناء وغيره - وأما طلاق المريض والمجنون والمعنونه ق ٧١/ب بتصرف.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [١٥٣٩٤] قوله: ((معتدته)).

فالمشكّلُ من متاع البيت لو ارث الزوج؛ لصيرورتها أجنبيّةً بخلافه في العِدّة، "جامع الفصولين".

[١٤١٩٧] (قوله: فالمشكّلُ من متاع البيت) هو ما يصلح للرجل والمرأة، أمّا ما يصلح لأحدهما فالقول لكلّ فيما يصلح له، وفي المسألة تفصيل سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى في باب التحالف من كتاب الدعوى.

[١٤١٩٨] (قوله: لصيرورتها أجنبيّة) أي: فلم تبق ذات يدي، بل اليد للورثة، والقول لذي

اليدي.

[١٤١٩٩] (قوله: بخلافه في العِدّة) أي: بخلاف موته في عِدّتها، فإنّ المشكّلَ حيثئذٍ للمرأة

عند "أبي حنيفة"؛ لأنها ترث، فلم تكن أجنبيّة، فكأنّه مات قبل الطلاق، "جامع الفصولين"^(٢)، والله سبحانه أعلم.

(١) المقولة [٢٧٨٢١] قوله: ((صلح له)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - كتاب الطلاق ٢/٢٤٢. ((المشكّل)) (١) (٢) (٣)

﴿بابُ الرَّجْعَةِ﴾

بالفتح، وتكسر، يتعدى ولا يتعدى.

(هي استدامة الملك القائم).....

﴿بابُ الرَّجْعَةِ﴾

ذَكَرَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا مَتَأَخَّرَةٌ عَنْهُ طَبَعًا فَكَذَا وَضَعًا، "نهر"^(١).
 (١٤٢٠١) (قوله: بالفتح وتكسر) قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٢): ((والجمهورُ على أنَّ الفتحَ فيها أفصحُ
 مِن الكسرِ خِلافًا لـ "الأزهري"^(٣) في دعوى أكثرية الكسر، و"للمكي"^(٤) تبعًا لـ "ابن دريد"^(٥) في
 إنكارِ الكسرِ على الفقهاء)).

(١٤٢٠١) (قوله: يتعدى ولا يتعدى) أي: يُسْتَعْمَلُ فَعْلُهُ مُتَعَدِيًا بِنَفْسِهِ، وَلَا زِمًا فَيَتَعَدَى بِ(إِلَى)،
 قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((يُقَالُ: رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَرَجَعْتُهُ إِلَيْهِمْ، أَي: رَدَدْتُهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعْتَكَ
 اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة - ٨٣] وَيُقَالُ فِي مَصْدَرِهِ أَيْضًا: رَجَعًا وَرُجُوعًا وَمَرَجَعًا، وَالرَّجْعَةُ
 وَالرُّجْعِيُّ بِكسْرِ الرَّاءِ"^(٧)، وَرَبَّمَا قَالُوا: إِلَى اللَّهِ رُجْعَانُكَ"^(٨))).

(١٤٢٠٢) (قوله: هي استدامة الملك) عَبَّرَ بِالاستدامةِ بَدَلًا لِلرَّدِّ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّ
 التَّبَادُرَ مِنْهُ مَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيُنَافِي قَوْلَهُ: ((القائم))، وَلِأَنَّ المَرَادَ بِهِ هُنَا الإِبْقَاءَ، قَالَ تَعَالَى:

(١) "نهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٢٩/ب.

(٢) "نهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٢٩/ب.

(٣) "تهذيب اللغة": مادة ((رجع)) ٣٦٨/١.

(٤) في النسخ جميعها: ((لمكي))، وما أنبتناه هو الموافق لعبارة "نهر".

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري الشافعي (ت ٣٢١هـ). ("وفيات الأعيان" ٣٢٣/٤، "سير

أعلام النبلاء" ٩٦/١٥، "طبقات الشافعية الكبرى" ١٣٨/٣).

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٤/٤.

(٧) تقدم جواز الوجهين الفتح والكسر، وهي كذلك في المعجمات.

(٨) في "م": ((رجعانتك)).

بلا عَوْضٍ ما دامت (في العِدَّة) أي: عِدَّة الدُّخُولِ حَقِيقَةً؛ إذ لا رجعة في عِدَّةِ الخلوَّة،.....

﴿وَيُؤْتِيهِنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [البقرة - ٢٢٨]، قَالَ فِي "الْفَتْح" (١): ((الرُّدُّ يَصْدُقُ حَقِيقَةً بَعْدَ انْتِقَادِ سَبَبِ زَوَالِ الْمَلِكِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَالَ بَعْدَهُ، يُقَالُ: رَدَّ الْبَائِعُ لِلْبَيْعِ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ)) اهـ.
فَهَذَا الرُّدُّ إِبْقَاءٌ لِلْمَلِكِ الْقَائِمِ، أَي: إِدَامَةٌ لَهُ. وَإِمْسَاكٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة - ٢٣٤] أَي قَارِبِ الْبُلُوغِ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَمْرُوفٍ﴾ [البقرة - ٢٣١] قَالَ فِي "النَّهْرِ" (٢): ((وَالْإِمْسَاكُ اسْتِدَامَةٌ الْقَائِمِ لَا إِعَادَةٌ الزَّائِلِ؛ وَلِذَا صَحَّ الْإِبْلَاءُ مِنْهَا وَالظُّهَارُ وَاللِّعَانُ، وَتَنَاوَلَهَا قَوْلُهُ: زَوْجَاتِي طَوَّلْتُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا شُهُودٌ، وَلَمْ يَجِبْ عَوْضٌ مَالِيٌّ، حَتَّى لَوْ رَاجَعَهَا تَوَقَّفَ لُزُومُهُ (٣) عَلَى قَبُولِهَا، وَتَجَعَّلُ زِيَادَةٌ فِي مَهْرِهَا، وَقَالَ "أَبُو بَكْرِ" (٤): لَا يَصِيرُ زِيَادَةٌ فَلَا تَجِبُ، وَلَوْ رَاجَعَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا صَحَّ)) اهـ.

[١٤٢٠٣] (قَوْلُهُ: بِلَا عَوْضٍ) أَي: بِلَا اشْتِرَاطِ عَوْضٍ، فَالْمُرَادُ نَفْيُ اشْتِرَاطِهِ لَا نَفْيُ وُجُودِهِ لِمَا عَلِمْتَ، وَإِنَّمَا ذِكْرُهُ تَأْكِيدًا لِلْعَوْمِيِّ قِيَامِ الْمَلِكِ؛ إِذْ لَوْ زَالَ اشْتَرِطَ فِي رَدِّهَا إِلَيْهِ الْعَوْضُ.
[١٤٢٠٤] (قَوْلُهُ: أَي عِدَّة الدُّخُولِ حَقِيقَةً) أَي: الْوُطْءِ، "ح" (٥).

[١٤٢٠٥] (قَوْلُهُ: إِذْ لَا رَجْعَةَ فِي عِدَّةِ الْخُلُوءِ) أَي: وَلَوْ كَانَ مَعَهَا لَمَسٌ أَوْ نَظَرٌ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ، "ح". وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعِدَّةِ بَعْدَ الْوُطْءِ تَعَرُّفُ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ تَحْفَظًا عَنِ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَوَجِبَتْ بَعْدَ الْخُلُوءِ بِلَا وُطْءٍ احْتِيَاظًا، وَلَيْسَ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ تَصْحِيحُ الرَّجْعَةِ فِيهَا، "رَحْمَنِي".

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٤/٤-١٥.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣٠/أ.

(٣) عبارة "النهر": ((لزومها)).

(٤) لم نهتد إلى معرفته، ولعله أبو بكر الإسكافي، وتقدمت ترجمته ٦٤٦/١.

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٣/ب.

"ابن كمال". وفي "البرازية": ((ادعى السوطء بعد الدخول وأنكرت فله الرجعة لا في عكسيه)). وتصح مع إكراهه.....

(١٤٢٠٦) (قوله: "ابن كمال") حيث قال في العدة بعد الدخول: ((لا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ تَجِبُ بِالْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ بِلَا دُخُولٍ وَلَا تَصِحُّ فِيهَا الرَّجْعَةُ)) اهـ.
قلت: وتقدم^(١) أيضاً في باب المهر أن الخلوَّة الصَّحِيحَةَ لا تكون كالسوطء في الرجعة اهـ.
وإذا كان ذلك في الخلوَّة الصَّحِيحَةِ فالقاسدُ بالأوَّلَى.
(١٤٢٠٧) (قوله: وفي "البرازية"^(٢) إلخ) الأوَّلَى إسقاطه؛ لأنَّه سيأتي^(٣) متناً وشرحاً، وقوله: بعد الدخول المرادُ به بعد الخلوَّة، والأوَّلَى التَّعبيرُ به كما عبَّرَ به فيما سيأتي^(٤).
(١٤٢٠٨) (قوله: وتصحُّ مع إكراهه إلخ) قال في "البحر"^(٥): ((ومن أحكامها أنها لا تصحُّ إضافتها إلى وقتٍ في المستقبل، ولا تعليقها بالشرط كما إذا قال: إذا جاء غدٌ فقد راجعتك، أو إن دخلت الدار فقد راجعتك، وتصحُّ مع الإكراه والهزل واللَّعب والخطأ كالنكاح، كذا في "البدائع"^(٦) ط"^(٧)). وفي "الغنية"^(٨): ((لو أجاز مراجعة الفضولي صحَّ ذلك)) "بحر"^(٩).

(١) المقولة [١٢٠١٩] قوله: ((والرجعة)).

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل السابع في الرجعة ٢٥٦/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ص ٦٣٩-٦٤٠- "در".

(٤) ص ٦٤٠- "در".

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٤/٤.

(٦) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما شرائط جواز الرجعة ١٨٥/٣-١٨٦.

(٧) ط: "كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٠/٢".

(٨) "الغنية": كتاب الطلاق - باب في الرجعة ق ٤٣/ب.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٥/٤.

وَهَزَلَ وَلَعِبَ وَخَطَأَ (بِنَحْوِ) مَتَعَلَّقٌ بِـ ((اسْتِدَامَةٌ)) (رَاجَعْتُكَ) وَرَدَدْتُكَ وَمَسَكْتُكَ
بِلا نِيَّةٍ؛ لَأَنَّهُ صَرِيحٌ.....

[١٤٢٠٩] (قوله: وهزل ولعب) فسرهما في "القاموس" ^(١) بـضيد الجذ ^(٢)، أفاده "ط" ^(٣).

[١٤٢١٠] (قوله: وخطأ) كأن أراد أن يقول: إسقني الماء فقال: راجعت زوجتي.

[١٤٢١١] (قوله: بنحو راجعتك) الأولى أن يقول: ((بالقول نحو: راجعتك))، يعطف عليه

قوله الآتي: ((وبالفعل))، [٣/٣٠٣ق/٣] "ط" ^(٤). وهذا بيان لرُكبتها وهو قول أو فعل، والأول
قسمان: صريح كما مثل، ومنه النكاح والتزويج كما يأتي ^(٥)، وبدأ به؛ لأنه لا اختلاف فيه،
وكناية مثل: أنت عندي كما كنت، وأنت امرأتي، فلا يصير مراجعا إلا بالنية، أفاده في
"البحر" ^(٦) و"النهر" ^(٧).

[١٤٢١٢] (قوله: راجعتك) أي: في حال خطابها، ومثله: راجعت امرأتي في حال غيبتها

وحضورها أيضا، ومنه: ارتجعتك ورجعتك، "فتح" ^(٨).

[١٤٢١٣] (قوله: ورددتك ومسكتك) قال في "الفتح" ^(٩): ((وفي "المحيط": مسكتك بمنزلة

أمسكتك، وهما لغتان، وفي بعض المواضع يشترط في رددتك ذكر الصلوة، فيقول: إني، أو إلى
نكاحي، أو إلى عصمتي، وهو حسن؛ إذ مطلقه يستعمل لضد القبول)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة ((لعب)) و((هزل)).

(٢) في "ب": ((الحد))، وهو تحريف.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٠/٢.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٠/٢.

(٥) المقولة [١٤٢٢٢] قوله: ((به يفتي)).

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٤/٤ - ٥٥.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣٠/أ.

(٨) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٥/٤.

(٩) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٥/٤ باختصار.

(و) بالفعل مع الكراهة (بكل ما يُوجب حرمة المصاهرة).....

[١٤٢١٤] (قوله: وبالفعل) هذا ليس من الصريح ولا الكناية؛ لأنهما من عوارض اللفظ، فافهم. نعم ظاهر كلامهم أن الفعل في حكم الصريح لثبوت الرجعة به من المختون كما يأتي^(١).

[١٤٢١٥] (قوله: مع الكراهة) الظاهر أنها تنزيهة كما يشير إليه كلام "البحر"^(٢) في شرح قوله: ((والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، "رملي"))). ويؤيده قوله في "الفتح"^(٣) عند الكلام على قول "الشافعي" بحرم الوطء: ((إنه عندنا يحل لقيام ملك النكاح من كل وجه، وإنما يزول عند انقضاء العدة، فيكون الحل قائماً قبل انقضائها)) اهـ.

ولا يرد حرمة السفر بها؛ لأن ذلك ثابت بالنص على خلاف القياس كما يأتي^(٤)، ويؤيده أيضاً قوله في "الفتح"^(٥): ((والمستحب أن يراجعها بالقول))، فافهم.

[١٤٢١٦] (قوله: بكل ما يُوجب حرمة المصاهرة) بدل من الفعل^(٦) بدل بعض من كل، "ح"^(٧). أي: لأن من الفعل ما لا يُوجب حرمة المصاهرة كالزواج والوطء في الدبر؛ ولذا عطفها "المصنف" على قوله: ((بكل))، فليس مراده الحصر بما يُوجب حرمة المصاهرة، فافهم. وباعتبار هذا العطف يصح كونه بدل مفصل من مجمل.

﴿باب الرجعة﴾

(قوله: كالزواج الخ) لا يُناسب ذكره؛ لأنه من القول.

(١) المقولة [١٤٢٢٠] قوله: ((ورجعة المختون بالفعل)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦١/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٦/٤.

(٤) المقولة [١٤٣٠٤] قوله: ((ما لم يشهد على رجعتها)).

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧/٤.

(٦) في هامش "ب" و"م": ((قول الحلبي: بدل من الفعل) فيه جعل كلام المصنف بدلاً من كلام الشارح، إلا أن

يقال: لَمَّا امْتَرَحَا كأنهما اتحدَا (اهـ نصر)). وعبارة "م": ((كانا كأنهما (اهـ نصر)).

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٣/ب.

كَمَسٌ وَلَوْ مِنْهَا اخْتِلَاسًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَعْتَوْهَا.....

[١٤٢١٧] (قوله: كَمَسٌ) أي: بشهوة كَمَا فِي "المنح"^(١)، وبُيُفِيدُهُ قَوْلُهُ: بِمَا يُوجِبُ حَرَمَةَ الْمَصَاهِرَةِ، "ح"^(٢). قَالَ فِي "البحر"^(٣): ((وَدَخَلَ الْوَطْءُ وَالتَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، فَمَا أَوْحَدًا أَوْ ذَقْنَا أَوْ حَبَّهَةً أَوْ رَأْسًا، وَالْمَسُّ بِلَا حَائِلٍ، أَوْ بِحَائِلٍ يَجِدُ الْحَرَارَةَ مَعَهُ بِشَهْوَةٍ، وَالنَّظْرُ إِلَى دَاخِلِ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ بِأَنَّ كَانَتْ مُتَكَيِّمَةً، وَخَرَجَ مَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ نَظْرٍ^(٤) إِلَى غَيْرِ^(٥) دَاخِلِ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ إِلَى حَلْقَةِ الذَّنْبُرِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُرَاجِعًا، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي "الرُّوَالِجِيَّةِ"^(٦)))، وَفِي "الْقِنِيَّةِ"^(٧): ((وَيَصِيرُ مُرَاجِعًا بِوُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْمُرَاجَعَةِ)) اهـ.

وَفِي "الْمَحِيطِ": ((وَيُكْرَهُ التَّقْبِيلُ وَالْمَسُّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِذَا لَمْ يَرِدِ الرَّجْعَةُ)) اهـ.

[١٤٢١٨] (قوله: وَلَوْ مِنْهَا اخْتِلَاسًا) حَلَسْتُ الشَّيْءَ حَلْسًا^(٨) مِنْ بَابِ صَرَبٍ: اخْتَطَفْتُهُ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ، وَاخْتَلَسْتُهُ^(٩) كَذَلِكَ، "مَصْبَاح"^(١٠). قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١١): ((وَلَا فَرْقَ [٣/٤٣٠] بَيْنَ كَوْنِ التَّقْبِيلِ وَالْمَسِّ وَالنَّظْرِ بِشَهْوَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ يُصَلِّقَهَا، سِوَاهُ كَوْنِ تَمَكِّيْتِهِ، أَوْ فَعَلْتُهُ اخْتِلَاسًا، أَوْ كَانَ نَائِمًا، أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَعْتَوْهَا، أَمَا إِذَا ادَّعَتْهُ وَأَنْكَرَتْ لَا تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الرجعة ١/ق ١٤٩/١.

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٥/٤ بتصرف.

(٤) فِي "الأصل" و"ب" ((نظراً))، وَمَا أُنْتَهَاهُ مِنْ "ب" و"م" هُوَ الْمَوْفِقُ لِعِبَارَةِ "البحر".

(٥) ((غَيْرِ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "م".

(٦) "الرُّوَالِجِيَّةُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ ق ٧٧/أ، وَغَيْرُ ((بِالْحَرَمَةِ)) بِإِذْنِ ((الْكِرَامَةِ))، فَلْيَعْلَمَنَّ.

(٧) "القينية": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ فِي الرَّجْعَةِ ق ٤٤/أ.

(٨) عِبَارَةُ "المصباح المنير": ((حَلَسْتُ الشَّيْءَ حَلْسًا)).

(٩) عِبَارَةُ "المصباح المنير": ((وَإِخْتَلَسْتُ)).

(١٠) "المصباح المنير": مَادَّةُ ((حَلَسَ)) بِتَصَرُّفٍ.

(١١) "البحر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ ٥٥/٤.

إِنْ صَدَّقَهَا هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، "جوهرة"^(١). ورجعة المجنون بالفعل، "بزازية".

(و) تصحُّ (بتزويجها في العدة).....

[١٤٢١٩] (قوله: إِنْ صَدَّقَهَا إِيَّاهُ) قَالَ فِي "الفتح"^(٢): ((هَذَا إِذَا صَدَّقَهَا الزَّوْجُ فِي الشَّهْوَةِ، فَإِنْ أَنْكَرَ لَا تُبْتُ الرَّجْعَةَ، وَكَذَا إِنْ مَاتَ فَصَدَّقَهَا الْوَرَثَةُ، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْبٌ، كَذَا فِي "الخلاصة"^(٣)) اهـ.

قلت: لكن مر^(٤) في محرمات النكاح متناً وشرحاً: ((وإن ادَّعَتِ الشَّهْوَةَ فِي تَقْيِيلِهِ أَوْ تَقْيِيلِهَا ابْنَهُ وَأَنْكَرَهَا الرَّجُلُ فَهُوَ مُصَدِّقٌ لَا هَيْبَ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ بِهَا مُتَشِيرًا أَلْتَهُ فَيَعَانِقَهَا؛ لِقَرِينَةِ كَذِبِهِ، أَوْ يَأْخُذَ نَدْبَيْهَا، أَوْ يَرْكَبَ مَعَهَا، أَوْ يَمْسُهَا عَلَى الْفَرْجِ أَوْ يُقْبَلُهَا عَلَى الْفَمِ)) اهـ. ومقتضاه أنها لو مسَّت فرجَه، أو قبَّلتُه على الفم أن تصدِّق وإن كذبها، وأنه تقبل البينة على الشهوة؛ لأنها مما تُعرفُ بالآثار كما صرح به هناك، وبأني^(٥) تمامه، فتأمل.

[١٤٢٢٠] (قوله: وَرَجْعَةُ الْمَجْنُونِ بِالْفِعْلِ) أَي: إِذَا طَلَّقَ رَجْعِيًّا ثُمَّ جُنَّ، قَالَ فِي "الفتح"^(٦): ((وَرَجْعَةُ الْمَجْنُونِ بِالْفِعْلِ، وَلَا تَصِحُّ بِالْقَوْلِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ: بِهِمَا)) اهـ. وظاهره: ترجيح الأول، واقتصر عليه "البزازي"^(٧)، قَالَ فِي "البحر"^(٨): ((وَلَعَلَّهُ الرَّاجِحُ لِمَا عُرِفَ أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِأَفْعَالِهِ دُونَ أَقْوَالِهِ، وَعَلَّلَهُ فِي "الصيرفيّة" بِأَنَّ الرِّضَاءَ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ وَهَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الرَّجْعَةِ بِالْفِعْلِ يَصِحُّ)) اهـ.

[١٤٢٢١] (قوله: وَتَصِحُّ بِتَزْوِجِهَا) الْأَوَّلَى حَذَفُ (تَصِحُّ)؛ لِأَنَّ قَوْلَ "المصنّف" (وَبِتَزْوِجِهَا)

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الرجعة ١٢٥/٢ باختصار.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٦/٤.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل السابع في الرجعة ق ١٠٧/١.

(٤) ١٢٥/٨ وما بعدها "در".

(٥) المقولة [١٤٢٢٤] قوله: ((لأنه لا يخلو عن مسن بشهوة)). ((تمتله مرتبة شمس)) "عقود وسنن" ١٨٦.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧/٤.

(٧) "البزازية": كتاب الطلاق - الفصل السابع في الرجعة ٢٥٥/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٥/٤ بتصرف يسير.

به يُفْتَى، "جوهرة"^(١). (وَوَطَّئِهَا فِي الدُّبْرِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ) لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ مَسِّ شَهْوَةٍ (إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ بَائِنًا).....

معطوفٌ على قوله: (بِكُلِّ) المتعلق بقوله: (استدامه).

[١٤٢٢٢] (قوله: بِهْ يُفْتَى) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٢): ((وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، كَذَا فِي "الْبِدَائِعِ"^(٣)، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، كَذَا فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ"^(٤))، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَذَا فِي "الْبِنَائِعِ"، فَقَوْلُ الشَّارِحِينَ - إِنَّهُ لَيْسَ بِرَجْعَةٍ عِنْدَهُ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" - عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَعَلِمَ أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ يُسْتَعَارُ^(٥) لِلرَّجْعَةِ، وَلَا تُسْتَعَارُ هِيَ لَهُ)) اهـ مُلْخَصًا.

قلت: وفيه أنه صرح نفسه في النكاح بأنه يتعقد بقوله لمبائنه: راجعتك بكذا، فافهم، إلا أن يُحَابَ بَأَنْ مُرَادَهُ فِي نِكَاحِ الْأَجْنِبِيَّةِ.

[١٤٢٢٣] (قوله: عَلَى الْمُعْتَمِدِ) لِأَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي "الْفَتْحِ"^(٦) وَ"الْبَحْرِ"^(٧).

[١٤٢٢٤] (قوله: لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ مَسِّ شَهْوَةٍ) لِأَنَّ الْمُعْتَمِدَ هُنَا الْمَسُّ بِالشَّهْوَةِ بِخِلَافِ الْمُصَاهَرَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ شَهْوَةٌ تَكُونُ سَبَبًا لِلوَلَدِ؛ وَلِذَا لَمْ يُوجِبْهَا ذَلِكَ الْوَطْءُ، كَمَا لَوْ أَنْزَلَ بَعْدَ الْمَسِّ؛ وَلِذَا لَمْ يَشْرُطْ أَحَدٌ هُنَا عَدَمَ الْإِنْزَالِ بِالْمَسِّ وَنَحْوَهُ.

[١٤٢٢٥] (قوله: إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ بَائِنًا) هَذَا بَيَانٌ لَشَرْطِ الرَّجْعَةِ، وَلِهَا شَرْطُ خَمْسٍ تُعَلَّمُ بِالتَّمَثُّلِ،

(قولُ الشَّارِحِ": لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ مَسِّ شَهْوَةٍ) عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ يَكُونُ الْمَوْجِبُ لَهَا نَفْسَ الْمَسِّ، وَهُوَ

خاصٌّ بِالْيَدِ لَا الْوَطْءِ، حَتَّى لَوْ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ فَجَامَعَهَا بِدُونِهِ لَا يَكُونُ مُرَاجِعًا، وَعَلَى هَذَا لَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ مَنْ أَنْبَتَهَا إِنَّمَا أَنْبَتَهَا بِالْمَسِّ لَا بِالْوَطْءِ، وَمَنْ نَفَاها يَقُولُ: تَثَبَّتْ بِالْمَسِّ إِذَا وَجِدَ مَعَهُ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الرجعة ١٢٤/٢ وفيه: ((هو المختار)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٥/٤.

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما بيان حكم الطلاق ١٨٣/٣.

(٤) "الولوالجية": كتاب الطلاق ق ٧٧/أ.

(٥) في "الأصل": ((يستفاد)).

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧/٤.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٥/٤.

"شربلاية"^(١).

قلت: هي أن لا يكون الطلاق ثلاثاً في الحرّة أو ننتين في الأمة، ولا واحدة مقرّنة
 [٣/٤٣٠ ب] بعوض مالي، ولا بصفة تنبئ عن البيونة كطويلة أو شديدة، ولا مُشَبَّهة كطلقة مثل
 الجبلي، ولا كناية يقع بها بائن، ولا يخفى أن الشرط واحد هو كون الطلاق رجعيًا، وهذه شروط
 كونه رجعيًا، متى فُقد منها شرط كان بائناً كما أوضحناه أول كتاب الطلاق، وقد استغنى عنها
 "المصنف" بقوله: إن لم يُطلق بائناً، وهو أولى من قول "الكنز"^(٢): إن لم يُطلق ثلاثاً، لكن قال
 "الخير الرّملي"^(٣): ((لا حاجة إلى هذا مع قوله: استدامة الملك القائم في العدة؛ لأن البائن ليس فيه
 ملك من كل وجه، والكلام في الرجعي لا في البائن، فقد غفل أكثرهم في هذا المخل)) اهـ.
 لكن لا يخفى أن المسألة في العبارة لزيادة الإيضاح لا بأس بها في مقام الإفادة.

(تنبيه)

شرط كون الننتين في الأمة كالثلاث في الحرّة أن لا يكون رِقها ثابتاً بإقرارها بعدهما، ففي
 "النهر"^(٤) عن "الحانية"^(٥): ((لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرّق لآخر بعدما طلقها ننتين كان له
 الرجعة، ولو بعدما طلقها واحدة لا يملكها، والفرق أنها بإقرارها في الأول تبطل حقاً ثابتاً له وهو
 الرجعة، بخلافه في الثاني؛ إذ لم يثبت له^(٥) حق البتة)) اهـ.

(قوله: لكن لا يخفى أن المسألة في العبارة لزيادة الإيضاح لا بأس بها إلخ) على أنه ربما يُتوهم
 من لفظ الملك الملك ولو من وجه، فزاد قوله: ((إن لم يُطلق بائناً))؛ لدفع هذا الوهم.

- (١) "الشربلاية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٣٨٤/١ (هامش "الدرر والغرر").
 (٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٩٦/١.
 (٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣٠/أ.
 (٤) "الحانية": كتاب اللقيط ٣٩٩/٣ بتصريف (هامش "الفتاوى الهندية").
 (٥) في "النهر": ((إذا ثبت له))، وهو خطأ.

فإن أبانها فلا (وإن أبت) أو قال: أبطلت رجعتي، أو لا رجعة لي فله الرجعة بلا عيوض، ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر؟ قولان،.....

[١٤٢٢٦] (قوله: فلا) أي: فلا رجعة.

[١٤٢٢٧] (قوله: وإن أبت) أي: سواء رضيت بعد علمها أو أبت، وكذا لو لم تعلم بها أصلاً، وما في "العناية"^(١) - من أنه يشترط إعلام الغائبة بها - فسهو؛ لما استقر من أن إعلامها إنما هو مندوب فقط، "نهر"^(٢).

[١٤٢٢٨] (قوله: أو قال^(٣)) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها قالت بقاء المؤنثة، والظاهر أنها تحريف.

[١٤٢٢٩] (قوله: فله الرجعة) لأنه حكم أئنته الشارح غير مقيد برضاها، ولا يسقط بالإسقاط كالميراث، وقد جعل "الشارح" (إن) الوصلية من كلام "المصنف" شرطية، وجعل قوله: فله الرجعة جوابها، "ط"^(٤). ويجوز إبقاؤها وصلية، ويكون قوله: فله الرجعة تفرعاً على ما فهم مما قبله، وتصريحاً به ليرتب عليه ما بعده.

[١٤٢٣٠] (قوله: بلا عيوض) قد تقدم^(٥)، وكأنه أعاده تمهيداً لما بعده، "رحمتي".

[١٤٢٣١] (قوله: قولان) أي: قيل: نعم إن قبلت، وقيل: لا كما قدمناه^(٦)، ووجه الثاني

ما في "الجوهرة"^(٧): ((من أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، والعيوض لا يحب على الإنسان في مقابلة ملكه)) اهـ.

(١) "العناية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٥/٤ (هامش "فتح القدير").

(٢) "نهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة في ١/٢٣٠.

(٣) في هامش "ب" و"م": ((على كلام "ط" يكون قول الشارح: ((أو قال)) معطوفاً على قول المتن: ((وإن أبت))، ويكون قول المحشي: ((قوله: وإن قال)) صوابه: ((قوله: أو قال)) حتى يلتصم الكلامان، فليتأمل))، كتبه نصر المحوريني.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧١/٢ بتصرف.

(٥) ص ٦١١ - "در".

(٦) المقولة [١١٩٥٧] قوله: ((بشرط قبولها إلخ)).

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الرجعة ١٢٤/٢.

ويتعجلُ المؤجلُ بالرجعيِّ، ولا يتأجلُ برجعيتها، "خلاصة"^(١). وفي "الصيرفية":
 ((لا يكونُ حالاً^(٢)) حتى تنقضي العِدَّةُ)).....

[١٤٢٣٢] (قوله: ويتعجلُ المؤجلُ بالرجعيِّ) أي: لو طلقها رجعيًّا صارَ ما كانَ مؤجلاً بذمِّه
 من المهرِ حالاً، فتطالِبُه به في الحالِ ولو قبل انقضاء العِدَّةِ، ولا يعودُ مؤجلاً إذا راجعها في العِدَّةِ،
 قال في "البحر"^(٣) من باب المهر: ((يعني إذا كان التأجيلُ إلى الطلاقِ، أمَّا إذا كانَ إلى مُدَّةٍ معيَّنةٍ
 فلا يتعجلُ بالطلاقِ)) اهـ. [٣/٣٠٥ق]

[١٤٢٣٣] (قوله: وفي "الصيرفية" إلخ) قال في "البحر"^(٤) من باب المهر: ((وذكر قولين
 في "الفتاوى الصيرفية" في كونه يتعجلُ المؤجلُ بالطلاقِ الرجعيِّ مُطلقاً، أو إلى انقضاء العِدَّةِ،
 وحزَمَ في "القنية"^(٥): بأنه لا يحلُّ إلى انقضاء العِدَّةِ، قال: وهو قولُ عامَّةٍ مشايخنا)) اهـ.
 أي: لأنَّ العادةَ تأجيلُه إلى طلاقِ يُزيلُ الملكَ، أو إلى الموتِ، والرجعيُّ لا يُزيلُ الملكَ إلا بعدَ
 مضيِّ العِدَّةِ، فلا يصيرُ حالاً قبلَها، وقد ظهرَ لك بما نقلناه أن ما في "الخلاصة" أحدُ
 القولين، وأنَّه ليسَ في كلامِ "الصيرفية" الذي اقتصرَ عليه "الشارح" ما يفيدُ حُلُولَه بالمراجعةِ
 وإن بطلتِ العِدَّةُ بها؛ لأنَّ القولَ بحُلُولِه بانقضاء العِدَّةِ بسببِ حُصولِ الفرقةِ وزوالِ الملكِ
 كما قلنا، لا بسببِ زوالِ العِدَّةِ، ومع المراجعةِ لا يوجدُ انقضاءُ العِدَّةِ المشروطُ لحلولِه؛ لأنَّ
 فائدةَ هذا الشرطِ عدمُ حلولِه بالمراجعةِ لا حُلُولَه بها، فافهم.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل الثاني عشر في المهر ق ٨٢/أ.

(٢) ((حالاً)) ساقطة من "ط".

(٣) "البحر": كتاب النكاح ٣/١٩٠-١٩١.

(٤) "البحر": كتاب النكاح ٣/١٩١.

(٥) "القنية": كتاب النكاح - باب في المهور ق ٣٥/أ.

(وَنَدِبَ إِعْلَامُهَا بِهَا) لِئَلَّا تَنْكِحَ غَيْرَهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَإِنْ نَكَحَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ دَخَلَ، "شُمْنِي".

(و) نَدِبَ (الإشهاد) بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل (و) نَدِبَ (عدم دخولها..

[١٤٢٣٤] (قوله: لِيَلَّا تَنْكِحَ غَيْرَهُ) أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ "الهِدَايَةِ"^(١): ((لِيَلَّا تَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ))؛ إِذْ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهَا بِالرَّجْعَةِ، وَإِنْ أُجِيبَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لِتَقْصِيرِهَا بِتَرْكِ السُّؤَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِجْبَابِ السُّؤَالِ عَلَيْهَا، وَإِثْبَاتِ الْمَعْصِيَةِ بِالْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ عِنْدَهَا، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٢).
[١٤٢٣٥] (قوله: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) أَي: إِذَا ثَبَّتَ الْمُرَاجَعَةَ بِالْبَيِّنَةِ، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ دَخَلَ أَي: الزَّوْجُ الثَّانِي، وَقَوْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣): ((دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْلًا))، لَعَلَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ النَّسَاجِ، أَوْ سَبْقِ قَلَمٍ؛ إِذْ لَا رَجْعَةَ مَعَ عَدَمِ دُخُولِ الْأَوَّلِ كَمَا لَا يَخْفَى.

[١٤٢٣٦] (قوله: وَنَدِبَ الْإِشْهَادَ) احْتِرَازًا عَنِ التَّجَاوُذِ وَعَنِ الْوُقُوعِ^(٤) فِي مَوَاقِعِ التُّهْمِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَرَفُوهُ مُطْلَقًا، فَيُتَهَمُ بِالْقُعُودِ مَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ صَحَّ، وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ﴾ [الطلاق - ٢] لِلنَّدْبِ، "زَيْلَعِي"^(٥).

[١٤٢٣٧] (قوله: وَلَوْ بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِالْفِعْلِ) لِمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٦) عَنِ الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ^(٧): ((وَإِذَا

(قوله: وَإِنْ أُجِيبَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لِتَقْصِيرِهَا بِتَرْكِ السُّؤَالِ) أَخْبَارٌ وَأُجَابَ "ابْنُ الْكَمَالِ": ((بِأَنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ مَعْصِيَةً وَحَرَامًا غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِالْعِلْمِ، نَعْمَ اسْتِحْقَاقُ الْعَذَابِ مَشْرُوطٌ بِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ آخَرٌ)) اهـ..
(قوله: لِمَا فِيهِ مِنْ إِجْبَابِ السُّؤَالِ) أَخْبَارٌ فِي هَذَا الْجَوَابِ.

(١) "الهداية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٧/٢.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٨/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٨/٤.

(٤) في "الزَيْلَعِي": ((الوقوف)).

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٥٢/٢ باختصار.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٥/٤.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الطلاق - باب ما فيه الرجعة وما لا رجعة فيه ق ٨١/ب.

بلا إذنها عليها) لتأهب وإن قصد رجعتها؛ لكرهيتها بالفعل كما مر^(١).....

راجعتها بقبلة أو لمس فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانياً)) اهـ.

أي: الإشهاد على القول، فلا يشهد على الوطء واللمس والنظر بشهوة؛ لأنه لا علم للشاهد بها كما أشير إليه في "الظهيرية"^(٢)، "در المتقى"^(٣). قال في "البحر"^(٤): ((وأشار المصنف إلى أن الرجعة على ضريين: سني وبدعي، فالسني أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها، ولو راجعها بالقول ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفاً للسنة كما في "شرح الطحاوي")) اهـ.

قلت: وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانياً، قال "الرحمي"^(٥): ((والبدعي هنا خلاف المنسوب، وفي الطلاق مكروه [٣/٣٠٥] ب/ب تحريماً.

(١٤٢٣٨) (قوله: بلا إذنها) حقه أن يقول: بلا إذنها، أي: إعلامها؛ إذ لا يكره دخوله إذا لم تأذن له، وعبارة "الكثر"^(٦): حتى يؤذنها، قال في "البحر"^(٧): ((أي: يعلمها بدخوله إما بحقق النعل أو بالتنحج أو بالنداء ونحو ذلك)).

(١٤٢٣٩) (قوله: وإن قصد رجعتها) خلافاً لما في "الهداية"^(٧) وغيرها من التقييد بعدم قصدها؛

(قوله: أي: الإشهاد على القول إلخ) قال "السندي" نقلاً عن "الحموي": ((وقدنا الإشهاد بكونه على القول لأن الإشهاد على الوطء لا يتحقق، ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر أنه بشهوة؛ لأنه لا علم للشاهد بها)) اهـ، لكن محل علم علم الشاهد بالشهوة إذا لم يوجد ما يدل عليها على ما يأتي.

(قوله: وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانياً إلخ) الظاهر أنه يكون بدعيًا وإن أشهد بعد الفعل.

(١) ص ٦١٤ - "در".

(٢) "الظهيرية": كتاب الطلاق - القسم الرابع - الفصل الأول في الرجعة ق ١٠٢/١.

(٣) "الدر المتقى": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٤٣٣/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٦-٥٥/٤.

(٥) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٩٨/١.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٠/٤.

(٧) "الهداية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٩/٢.

(أدعاهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فِيهَا) بَأَنَّ قَالَ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ فِي عِدَّتِكَ (فَصَدَّقْتُهُ صَحَّ)

بالمصادقة.....

وَلِذَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(١): ((أَطْلَقْتُهُ فَنَسِمِلَ مَا إِذَا قَصَدَ رَجَعْتَهَا أَوَّلًا، فَإِنْ كَانَ الْإَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَرَى الْفَرَجَ بِشَهْوَةٍ، فَتَكُونُ رَجْعَةٌ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ إِسْهَادٍ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ مِنْ جِهَتَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَا^(٢)، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَأَنَّهُ رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بَأَنَّ يَصِيرَ مُرَاجِعًا بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، وَذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهَا)) اهـ.

٥٣١/٢

وقوله: ((وهو مكروه من جهتين)) أي: لكونها رجعة بالفعل وبدون إشهاد، والكراهة تنزيهية فيهما كما علمت، وبه اندفع ما في "الشرنبلالية"^(٣).

[١٤٧٤٠] (قوله: أدعاهَا) أي: الرجعة بعد العدة، فيها أي: في العدة، والظرف متعلق بـ(أدعى)، والجار والمجرور متعلق بالضمير العائد على الرجعة، أي: ادعى بعد العدة الرجعة في العدة، فهو على حد قول الشعير: [طويل]

وما هو عنها بالحديث المترجم^(٤)

أي: وما الحديث عنها.

[١٤٧٤١] (قوله: صحَّ بالمصادقة) لأنَّ النكاح يثبت بتصادقهما، فالرجعة أولى، "بحر"^(٥).

وظاهره: ولو كانا كاذبين، ولا يخفى أنَّ هذا حكم القضاء، أمَّا الديانة فعلى ما في نفس الأمر.

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٠/٤.

(٢) المقولة [١٤٢٣٧] قوله: ((ولو بعد الرجعة بالفعل)).

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٣٨٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) عمز بيت لزهير بن أبي سلمى، وصدرة: ((وما الحرب إلا ما علمتم وذاقتم))، انظر ديوانه ص ١٨٥، و"اللسان":

مادة ((رحم)) ورواية الديوان: ((المترجم)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: بالحديث المترجم) كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف، والمعروف: بالحديث المترجم،

أي: الذي لا يؤقَّف على حقيقته، كما يؤخذ من "الصحيح") اهـ مصححه.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٦/٤.

(وإلا لا) يصح إجماعاً^(١) (و) كذا (لو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها: قد راجعتها أو) أنه (قال: قد جامعتها) وتقدم قبولها على نفس اللبس والتقبيل، فليحفظ (كان رجعة) لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة،.....

[١٤٢٤٢] (قوله: وإلا لا يصح) أي: ما ادعاه من الرجعة؛ لأنه أخبر عن شيء لا يملك إنشاء^(٢) في الحال وهي تكبره، فكان القول لها بلايين؛ لما عرفت في الأشياء الستة، "بحر"^(٣). أي: الآتية في كتاب الدعوى، حيث قال "المصنف" هناك^(٤): ((ولا تحليف في نكاح ورجعة وفي إيلاء واستيلاء ورق ونسب وولاء وحد ولعان، والفتوى على أنه يحلف في الأشياء السبعة)) اهـ. أي: السبعة الأولى، وهذا قولهما، أما الأخيران فلا تحليف اتفاقاً.

[١٤٢٤٣] (قوله: ولذا) أي: لكونه لا يقبل قوله إذا لم تصدقه لو أقام بينة تقبل؛ لأنه إذا كان القول لها تكون البينة عليه؛ لأن البينة لإثبات خلاف الظاهر، وفي نسخة: وكذا بالكاف، وكلاهما صحيحتان، فافهم.

[١٤٢٤٤] (قوله: وتقدم إلخ) أي: في فصل المحرمات، "ح"^(٥)؛ حيث قال: ((وتقبل الشهادة على الإقرار باللمس والتقبيل عن شهوة، وكذا تقبل على نفس [٣/٣٠٦] اللبس والتقبيل والنظر إلى ذكره أو فرجها عن شهوة في المختار، "تجنيس"؛ لأن الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار أو آثار)) اهـ.

وقدّمنا^(٦) قريباً أن القول لمدعي الشهوة في المعانقة مع الانتشار واللمس للفرج والتقبيل على الفم، وهو مؤيد لقبول الشهادة بالشهوة.

(١) ((إجماعاً)) ليست في "د" و"و".

(٢) في "ب": ((إنشاء)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٦/٤.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٦٨٤] قوله: ((ولا تحليف)).

(٥) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٣/ب.

(٦) المقولة [١٤٢١٩] قوله: ((إن صدقها إلخ)).

وهذا من أعجب المسائل، حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبينة (كما لو قال فيها: كنت راجعتك أمس) فإنها تصح (وإن كذبت) للملك الإنشاء في الحال (بخلاف) قوله لها: (راجعتك) يريد الإنشاء (فقال) على الفور^(١) (محيية له: قد^(٢) مضت عِدَّتِي).....

[١٤٢٤٥] (قوله: وهذا من أعجب المسائل الخ) نقلوا ذلك عن "مبسوط الإمام السرخسي"^(٣) أي: لأنه إذا قيل لك: رجل أقر بشيء في الحال، فلم يثبت إقراره، ولو برهن على أنه أقر به في الماضي يثبت، فإنك تتعجب من ذلك؛ لأن إقراره في الحال ثابت بالمعانية، وهو أقوى من الثابت بالبينة لاحتمال أن البينة كاذبة؛ ولذلك لو ادعى على آخر بمال وبرهن عليه ثم أقر المدعى عليه به بطلت البينة؛ لأن الإقرار أقوى، وهنا عكسوا ذلك، ووجهه: أن إقراره - في الحال بأنه أقر في العدة - مجرد دعوى، فلا تثبت بلا بينة، وإذا ظهر السبب بطل العجب، بإطلاق الاعتراض عليهم - بأنه لا عجب - ناشيء عن سوء الأدب، فافهم.

[١٤٢٤٦] (قوله: لملكه الإنشاء في الحال) أي: ومن ملك الإنشاء ملك الإخبار كالوصي والمولى والوكيل بالبيع ومن له الخيار، "بحر"^(٤) عن "تلخيص الجامع".

[١٤٢٤٧] (قوله: يريد الإنشاء) أما إذا أراد الإخبار فيرجع إلى تصديقها، "ط"^(٥).

[١٤٢٤٨] (قوله: فقالت محيية له) أشار إلى أنها قالته موصولاً كما يأتي محترزة^(٦)، وإلى أن الزوج بدأ، فلو بدأت فقالت: انقضت عِدَّتِي، فقال الزوج: راجعتك فالقول لها اتفاقاً^(٧)،

(١) ((على الفور)) ساقطة من "د" و"و".

(٢) ((قد)) ليست في "د" و"ط".

(٣) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٣/٦.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٦/٤.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧١/٢.

(٦) ص ٦٢٦ - "در".

(٧) من قوله: ((وإلى أن الزوج)) إلى قوله: ((اتفاقاً)) ذكره في "النهر" نقلاً عن "البحر".

فإنها لا تصح عند "الإمام" لمقارنتها لانقضاء العدة، حتى لو سكنت ثم أجابت
صحت اتفاقاً، كما لو نكلت عن اليمين.....

وفي "الفتح" (١): لو وقع الكلامان معاً ينبغي أن لا تثبت الرجعة، "نهر" (٢).

(١٤٢٤٩) (قوله: فإنها لا تصح إلخ) لا يخفى أن هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحمّل الانقضاء،
وإلا ثبتت الرجعة، إلا إن ادعت أنها ولدت وثبت ذلك، وعندهما تصح؛ لأنه إنشاء حال قيام العدة
ظاهراً، و"أبو حنيفة" يمنع قيامها حال كلاميه؛ لأنها أمانة في الإخبار، وأقرب زمان يحال عليه خيرها
زمان تكلميه، فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء العدة، فلا تصح، وتأممه في "الفتح" (٣).

(١٤٢٥٠) (قوله: صحت اتفاقاً) لأنها متهمّة بسبب سكوتها وعدم جوابها على الفور،
"فتح" (٤).

(١٤٢٥١) (قوله: كما لو نكلت إلخ) قال في "الفتح" (٥): ((وتستحلف المرأة هنا بالإجماع
على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها، والفرق لـ"أبي حنيفة" بين هذيه وبين الرجعة حيث
لا تستحلف عنده أنه لم يراجعها [٣/٣٠٦ب] في العدة؛ لأن (٦) إلزام اليمين لفائدة النكول،
وهو بذل عنده، وبذل الرجعة وغيرها من الأشياء الستة لا يجوز، والعدة هي الامتناع عن التزوج
والاحتباس في منزل الزوج، وبذله جائز، ثم إذا نكلت هنا تثبت الرجعة بناءً على ثبوت العدة

(قوله: لأن إلزام اليمين لفائدة النكول إلخ) عبارة "الفتح": ((أن إلزام إلخ))، بدون لام.

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٠/٤.

(٢) "نهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٣٠ب.

(٣) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٠/٤.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٩/٤.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٠/٤.

(٦) في "م": ((أن)).

عن مُضِيِّ الْعِدَّةِ.

(قال زوجُ الأَمَةِ بعدها) أي: الْعِدَّةِ (راجعتها فيها، فصَدَّقَهُ السَّيِّدُ وَكَذَّبَتْهُ) الأَمَةُ وَلَا بَيِّنَةَ (أو قالت: مَضَيْتُ عِدَّتِي وَأَنْكَرَ) الزَّوْجُ وَالْمَوْلَى (فالقولُ لها) عند "الإمام"؛ لأنها أَمِينَةٌ (فلو كَذَّبَهُ المولى وَصَدَّقْتَهُ الأَمَةُ فالقولُ له).....

لِنُكُولِهَا ضَرُورَةً، كَثُبُوتِ النَّسَبِ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ بِنَاءً عَلَى شَهَادَتِهَا بِالْوِلَادَةِ)) اهـ.

لكن ما ذكره من الإجماع تبعاً لـ "الزيلعي"^(١) و"شرح المجمع" اعترضه في "البحر"^(٢) بأن مذهبهما صححة الرجعة هنا، فلا يتصور الاستحلاف عندهما؛ ولذا اقتصر على الاستحلاف عنده في "البدائع"^(٣) وغيرها.

[١٤٢٥٢] (قوله: عن مُضِيِّ الْعِدَّةِ) الأُولى على مُضِيِّ الْعِدَّةِ؛ لأنه مُتَعَلِّقٌ بِالْيَمِينِ، "ط"^(٤).

[١٤٢٥٣] (قوله: فَصَدَّقَهُ السَّيِّدُ وَكَذَّبَتْهُ) قِيْدَ بِهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ صَدَّقَاهُ تَثَبَّتْ الرَّجْعَةُ اتِّفَاقًا، وَلَوْ

كَذَّبَاهُ لَا تَثَبَّتْ اتِّفَاقًا، "ط"^(٥) عَنِ "النَّهْرِ"^(٦).

[١٤٢٥٤] (قوله: وَلَا بَيِّنَةَ) فَلَوْ أَقَامَهَا تَثَبَّتْ الرَّجْعَةُ، "نهر"^(٧).

[١٤٢٥٥] (قوله: فالقولُ لها عند "الإمام") وقالوا: القولُ للموَلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا هُوَ خَالِصٌ حَقٌّ

فِيَقْبَلُ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ عَلَيْهَا بِالنِّكَاحِ، وَلَهُ أَنْ حُكِمَ الرَّجْعَةُ مِنَ الصَّحَّةِ وَعَدِمِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِدَّةِ مِنْ قِيَامِهَا وَانْقِضَائِهَا، وَهِيَ أَمِينَةٌ فِيهَا مُصَدِّقَةٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْانْقِضَاءِ وَالْبَقَاءِ، لَا قَوْلٌ لِلْمَوْلَى فِيهَا أَصْلًا،

(قوله: وهي أَمِينَةٌ فِيهَا مُصَدِّقَةٌ بِالْإِخْبَارِ إلخ) وكذا فيما يَبْنِي عَلَيْهَا.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢/٢٥٣.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٤/٥٦.

(٣) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما شرائط جواز الرجعة ٣/١٨٦.

(٤) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢/١٧١ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢/١٧١.

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣٠/ب وقوله: ((ولو كذبا)) ساقط من نسخة "النهر" التي بين أيدينا.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣٠/ب.

أي: للمولى على الصحيح؛ لظهور ملكه في البضع، فلا يمكنها إبطاله.
 (قالت: انقضت عدتي، ثم قالت: لم تنقض كان له الرجعة) لإخبارها بكذبها
 في حق عليها، "شمني". ثم إنما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط، وله تحليفها أنه
 مستبين الخلق، ولو بالولادة لم يقبل إلا بينة ولو حرّة، "فتح" (١).....

وإنما قبل قوله في النكاح لانفراجه به، بخلاف الرجعة، "نهر" (٢).

[١٤٢٥٦] (قوله: على الصحيح) أي: عند الكل، قال في "الفتح" (٣): ((إن القول للمولى
 بالاتفاق، وقوله في (٤) الصحيح احتراز عما في "الينابيع" أنه على الخلاف أيضاً)) اهـ.

[١٤٢٥٧] (قوله: لظهور الخ) قال في "النهر" (٥): ((والفرق لـ "الإمام" بين هنا وما مر أنها
 منقضية العدة في الحال، ويستلزم ظهور ملك المولى المتعة فلا يقبل قولها في إبطاله بخلاف ما مر؛
 لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقرر بقيام العدة، فلم يظهر ملكه مع العدة ليقبل قوله)) اهـ.

قال في "البحر" (٦): ((فالحاصل أنه لا فرق في الحكم بين المستتين، وهو عدم صحة الرجعة
 وإن اختلف التصوير)).

[١٤٢٥٨] (قوله: ثم إنما تعتبر المدة) يعني أن في المسائل التي يقبل فيها قولها: انقضت عدتي
 لا بد من كون المدة تحتل ذلك، ثم إنما يشترط احتمال المدة ذلك إذا كانت العدة بالحيض، فلو
 كانت العدة بوضع الحمل ولو سقطاً مستبين الخلق فلا تشترط مدة اهـ "ح" (٧). وسيأتي (٨) آخر

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢١/٤.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣٠/ب بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٠/٤.

(٤) في "م": ((على الصحيح))، وما في باقي النسخ موافق لعبارة "الفتح".

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣٠/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٦/٤.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٤/أ.

(٨) ص ٦٧٧-٦٧٨ - "در".

(وتنقطع) الرجعة (إذا طهرت من الحيض الأخير) يعُمُّ الأمة (لعشرة) أيامٍ مطلقاً (وإن لم تغتسل أو يمض وقت صلاة^(١))، ولاقل (لا) تنقطع (حتى تغتسل) ولو بسور حمار؛ لاحتمال طهارته^(٢) مع وجود المطلق، لكن لا تصلي لاحتمال النجاسة^(٣)، ولا تزوج احتياطاً.....

الباب بيان المدّة.

(١٤٢٥٩) (قوله: يعُمُّ الأمة) لأنَّ عدتها حيضتان، والأخير يشمل الثانية فهو أولى من قول "الهداية"^(٤) من الحيضة الثالثة.

(١٤٢٦٠) (قوله: لعشرة) علة لـ ((طهرت)) أي: لأجل تمامها، سواء انقطع الدّم أولاً، "نهر"^(٥). لكن إذا لم ينقطع على العشرة ولها [٣/٣٠٧] عادة انقطعت الرجعة من حين انتهاء عادتها كما في "الدر المنقى"^(٦) عن "الزيلعي"^(٧) وغيره.

(١٤٢٦١) (قوله: مطلقاً) يفسره ما بعده، ويحتمل أن يكون المراد به: انقطع الدّم أولاً، فهو إشارة إلى ما ذكرناه^(٨) أيّاً عن "النهر".

(١٤٢٦٢) (قوله: احتياطاً) راجع للكُلِّ؛ لأنَّ سور الحمار مشكوك في طهوريته، فإذا اغتسلت به مع وجود الماء المطلق فالاحتياط انقطاع الرجعة لاحتمال تطهيره، وعدم الصلاة والتزوج لاحتمال علمه.

(١) ((أو يمض وقت صلاة)) ساقطة من "ب" و"و" و"ط".

(٢) ((لاحتمال طهارته)) ساقطة من "و".

(٣) ((لاحتمال النجاسة)) ساقطة من "و".

(٤) "الهداية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٧/٢.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣٠/ب.

(٦) "الدر المنقى": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٤٣٥/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٥٤/٢.

(٨) في المقالة السابقة.

(أو يمضي) جميع (وقت صلاة) فتصير ديناً في^(١) ذميتها، ولو عاودها ولم يجاوز العشرة
فله الرجعة (أو) حتى (تتيمم) عند عدم الماء (وتصلي) ولو نفلاً صلاة تامّة.....

[١٤٢٦٣] (قوله: أو يمضي جميع وقت صلاة) المراد خروج الوقت بتمامه، سواء كان
الانقطاع قبله في وقت مهملي كوقت الشروق، أو في أوله، أو في أثنائه احترازاً عن مضي زمن
منه يسع الصلاة، فإنه لا يعتبر ما لم يخرج الوقت بتمامه؛ لأن المراد أن تصير الصلاة ديناً في
ذميتها؛ ولهذا لو طهرت في آخر الوقت بحيث لم يبق منه ما يسع الغسل والتحرمة لا تنقطع
الرجعة ما لم يخرج الوقت الذي بعده؛ لأنها بخروج الوقت الأول لم تصير الصلاة ديناً بذميتها
لعدم قدرتها فيه على الأداء، فافهم.

[١٤٢٦٤] (قوله: ولو عاودها إلخ) قال في "البحر"^(٢): ((وإنما شرط في الأقل أحد الشيعيين؛
لأنه لما احتمل عود الدم لبقاء المدّة فلا بد من أن يتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم
شيء من أحكام الطهارات، فخرجت الكتابية؛ لأنه لا يتوقع في حقه أمانة زائدة، فاكفي
بالانقطاع، كذا ذكره الشارحون، وظاهره أن القاطع للرجعة الانقطاع، لكن لما كان غير
محقق اشترط معه ما يحققه، فأفاد أنها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له
الرجعة، وتبين أن الرجعة لم تنقطع بالغسل، ولو تزوجت بعد الانقطاع للأقل قبل الغسل
ومضي الوقت تبين صحة النكاح، هكذا أفاده في "فتح القدير"^(٣) بحثاً، وهو وإن خالف ظاهر
المتون لكن المعنى يساعده، والقواعد لا تأباه)) اهـ.

أي: لأن عبارة المتون تبيّن أن القاطع للرجعة هو الاغتسال أو مضي الوقت لا نفس

(قوله: ولو تزوجت بعد الانقطاع للأقل إلخ) أي: ولو راجعها في هذه الصورة يتبين عدم صحة الرجعة.

(١) في "ط": ((لا)) بدل ((ي)).

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٧/٤ - ٥٨ - بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٣/٤.

في الأصح،

الانقطاع، أي: انقطاع الدَّم، فلو انقطعَ ثم اغتسلت، أو مضى الوقت ثم راجعها، أو تزوجت ثم عادَ الدَّم ولم يجاوز العشرة فظاهر المتون صحة التزوج دون المراجعة، ولو انقطع ولم يعاودها فتزوجت بأخر قبل الاغتسال ومضى الوقت لم يصح التزوج وبقيت الرجعة، ولا شك أن هذا خلاف ما بحثه في "الفتح" خلافاً لما فهمه في "النهر"^(١)، وقد يقال: إن مرادهم بالانقطاع [ب/٣٠٧ ق/٣] لما دون العشرة الانقطاع حقيقة بأن لا يكون معه معاودة؛ لأنه إذا عاودها ولم يجاوز العشرة تبين أن غسّلها لم يصح، وأن الصلاة لم تصر ديناً بذمتها، فبقيت الرجعة ولم يصح تزوجها، لكن تبقى المخالفة فيما لو راجعها أو تزوجت قبل الغسل ومضى وقت الصلاة ولم يعاودها الدَّم أصلاً، فإن مقتضى المتون صحة الرجعة دون التزوج، وهذا لا يحتمل التأويل، فمخالفته مجرد البحث غير مقبولة، وإذا كان الانقطاع نفسه هو القاطع للرجعة فلا بعد في أن يكون مشروطاً بشرط يقويه، وهو حكم الشرع عليها بأخذ أحكام الطاهرات؛ لأنها إذا اغتسلت يجوز لها الشرع القراءة والطواف ونحوهما، وكذا إذا حكم عليها بصيرورة الصلاة ديناً بذمتها، فإن القياس بقاء حيضها ما دامت مدة يعود فيها الدَّم، فإذا حكم الشرع عليها بشيء من أحكام الطاهرات يكون حكماً منه بارتفاع الحيض ما لم يتبين عدمه بالعود في المدّة، فإذا عاد زال الحكم المذكور، وإلا بقي، وحينئذ فلا يعمل الانقطاع عمله من انقطاع الرجعة وصحة التزوج إلا بهذا الشرط، وهو الحكم المذكور المستبرئ، فإذا زال يعود الدَّم بطل عمله، وإن بقي الحكم بقي العمل، وعن هذا - والله تعالى أعلم - اقتصر "الشارح" على بعض البحث المذكور الذي يمكن حمل كلامهم عليه، وترك منه ما لا يمكن.

[١٤٢٦٥] (قوله: في الأصح) نقل تصحيحه في "الفتح"^(٢) عن "المبسوط"^(٣)، وكذا في "التبيين"^(٤)

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق/٢٣٠ ب.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٤/٤.

(٣) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٩/٦ - ٣٠.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٥٤/٢.

وفي الكتابية بمجرّد الانقطاع، "ملتقى"^(١)؛ لعدم خطابها.

قلت: ومفادُهُ أَنَّ المجنونة والمتوهة كذلك.

(ولو اغتسلت ونسيبت أقل من عضو.....)

وشرح المجمع، لكن نقل في "الجوهره"^(٢) عن الفتاوى تصحيح انقطاعها بمجرّد الشروع، ولو مسّت المصحف أو قرأت القرآن أو دخلت المسجد، قال "الكرخي": تنقطع، وقال "الرازي": لا، كذا في "الفتح"^(٣) "شربلاية"^(٤). قال في "النهر"^(٥): ((وتقيّد "المصنّف" بالصلاة يومي إلى اختيار قول "الرازي"، وهذا عندهما، وقال "محمّد": تنقطع بمجرّد التيمم، وهو القياس؛ لأنه طهارة مطلقة، ورجحه في "الفتح"^(٦)، وأقره في "البحر"^(٧) و"النهر"^(٨)).

٥٣٣/١

[١٤٢٦٦] (قوله: بمجرّد الانقطاع) أي: بلا توقّف على غسل أو مضي وقت أو تيمم كما

قدمناه^(٩) عن "البحر"؛ لعدم خطابها بالأداء حالة الكفر.

[١٤٢٦٧] (قوله: قلت: ومفادُهُ) البحث لصاحب "النهر"^(١٠).

[١٤٢٦٨] (قوله: ونسيبت أقل من عضو) كالإصبع والإصبعين وبعض العضد والساعد،

(قوله: وبعض العضد والساعد) عطف تفسير؛ إذ هما شيء واحد؛ إذ الساعد من المرفق إلى

الكف، وكذا العضد.

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٧٦/١.

(٢) "الجوهره النيرة": كتاب الرجعة ١٢٦/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٤/٤.

(٤) "الشربلاية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٣٨٥/١ (هامش "الدرر والفرر").

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣١/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٣-٢٢/٤.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٨/٤.

(٨) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣١/أ.

(٩) المقولة [١٤٢٦٤] قوله: ((ول عاودها إلخ)).

(١٠) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣٠/ب.

تنقطع) لتسارع الجفاف، فلو تيقنت عدم الوصول أو تركته عمداً لا تنقطع (ولو) نسيبت (عضواً لا) تنقطع، وكل واحدٍ من المضمضة والاستنشاق كالأقل؛ لأنهما عضوٌ واحدٌ على الصحيح، "بهنسي".....

"بحر" (١). والمراد بالنسيان الشك؛ لأن المراد أنها وجدت بعض العضو جافاً ولم [١/٣٠٨ق/٣] تدر هل أصابه ماء أو لا بقرينة ما بعده، أفاده "الرحمي" و"ط" (٢).

[١٤٢٦٩] (قوله: تنقطع) أي: الرجعة، وقيد به؛ لأنه لا يجزئ لزوجهما قربانها، ولا يجزئ تزوجهما بأخر ما لم تغسل تلك اللمعة أو بمضي (٣) عليها أدنى وقت صلاة مع القنطرة على الاغتسال، "بحر" (٤) عن "الإسيحابي"، أي: احتياطاً في أمر الفروج، "نهر" (٥). فلذا لم يعتبروا هنا ما اعتبروه في الطهارة من أنه إذا شك قبل الفراغ غسل ما شك فيه، ولو بعده لا يعتبر، فافهم.

[١٤٢٧٠] (قوله: لتسارع الجفاف) (٦) ظاهره أن الحكم المذكور فيما إذا حصل الشك قبل ذهاب البلّة، فلو شك بعد مدة طويلة ذهبت فيها البلّة فالظاهر عدم اعتباره، سواء حصل الشك في عضو تام أو أقل؛ لعدم ظهور العلة هنا، تأمل.

[١٤٢٧١] (قوله: ولو نسيبت عضواً) كاليد والرجل، "بحر" (٧).

[مطلب: اصطلاح صاحب "الهداية" و"الملقى" في تصحيح الأقوال في المذهب]

[١٤٢٧٢] (قوله: لأنهما عضوٌ واحدٌ) أي: بمنزلة، وكل واحدٍ بانفراده بمنزلة ما دون العضو، وهذا قول "محمد" ورواية عن "أبي يوسف"، وفي رواية عنه: أن ترك كل بانفراده كترك عضو،

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٨/٤.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٢/٢.

(٣) في النسخ جميعها: ((بمضي)) بالياء، والصواب الجزم عطفاً على ((تغسل))، والله أعلم.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٨/٤.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣١/أ.

(٦) هذه المقولة ساقطة من "٣".

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٨/٤.

(طَلَّقَ حَامِلاً مُنْكَرًا وَطَهَّهَا فَرَاغَهَا) قَبْلَ الْوَضْعِ (فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ (صَحَّتْ) رَجْعَتُهُ السَّابِقَةُ، وَتَوَقَّفَ ظُهُورُ صِحَّتِهَا عَلَى الْوَضْعِ لَا يُنَافِي صِحَّتَهَا قَبْلَهُ،

وَأَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ فِي "الملتقى" (١) حَيْثُ قَدَّمَهُ، وَفِي "الهداية" (٢) حَيْثُ أَخْرَجَهُ مَعَ تَعْلِيلِهِ بِأَنَّ فِي فَرْضِيَّتِهِ اخْتِلَافًا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

(١٤٢٧٣) (قَوْلُهُ: طَلَّقَ حَامِلاً) أَي: مَنْ ظَهَرَ كَوْنُهَا حَامِلاً وَقَدْ طُلِّقَ بِوِلَادَتِهَا لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ.

(١٤٢٧٤) (قَوْلُهُ: فَرَاغَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ) هَذَا زَادَهُ "المصنف" تَبَعًا لـ "صدر الشريعة" كَمَا يَأْتِي (٣)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوَضْعِ لَا مُرَاجَعَةَ.

(١٤٢٧٥) (قَوْلُهُ: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ) كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ هِيَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْوَلَدَ عَلِقَ بَعْدَ النِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ.

(١٤٢٧٦) (قَوْلُهُ: صَحَّتْ رَجْعَتُهُ السَّابِقَةُ) أَي: الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: فَرَاغَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ، أَي: ظَهَرَ بِهَذِهِ الْوِلَادَةِ أَنَّ تِلْكَ الرَّجْعَةَ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى إِنْكَارِهِ الْوُطْءَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِأَنَّهَا عَلَى زَعْمِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْمَطْلُوقَةُ قَبْلَهُ لَا رَجْعَةَ لَهَا، لَكِنْ لَمَّا بَيَّنَّ نَسْبُهُ مِنْهُ صَارَ مُكْذَبًا شَرْعًا فَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ.

(١٤٢٧٧) (قَوْلُهُ: وَتَوَقَّفَ ظُهُورُ صِحَّتِهَا لِخ) إِعْلَمَ أَنَّهُ قَالَ فِي "الوقاية" (٤): ((طَلَّقَ ذَاتَ حَمْلٍ أَوْ وَلَدٍ وَقَالَ: لَمْ أَطَأْ رَاجِعًا)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الكنز" (٥) و"الهداية" (٦) وَغَيْرِهِمَا، وَاعْتَرَضَهُمُ الْمُحَقِّقُ

(١) "ملتقى الأبحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٧٦/١.

(٢) "الهداية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٨/٢.

(٣) المقولة [١٤٢٧٧] قوله: ((وتوقف ظهور صحتها لـ)).

(٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٠٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٩٧/١.

(٦) "الهداية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٨/٢.

"صدرُ الشريعة"^(١) بأن ذات الحمل فيها إشكال، وذلك: أن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يُعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر [٣/٣٠٨ ب] من وقته، وإذا ولدت انقضت العدة، فكيف يملك الرجعة، ولا يُراد أنه يملك الرجعة^(٢) قبل وضع الحمل، أي: بأن يُحكّم بصحتها قبله؛ لأنه لما أنكر الوطء لم يكن مكذباً شرعاً إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها، فالصواب أن يُقال: ومن طلق حاملاً مُكرباً وطأها فراجعها فجاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر صحَّت الرجعة^(٣). اهـ مُلخصاً.

وقد تبعه "المصنف" في منتهى كما رأيت، وقد أشار "الشارح" إلى الجواب عن "الوقاية" بأن قوله: ((راجع)) معناه أنه لو رجع قبل الولادة صحَّت رجعته متوقفة على الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، وتوقف ظهور صحتها على الولادة لا يُنافي صحتها، لكن لا يخفى ما في ذلك من التباعد، لكن انتصر في "البحر"^(٤) للمشايع، ورد قول "صدر الشريعة": (أن وجود الحمل إلخ) (بأن الحمل يثبت قبل الوضع، ويثبت به النسب لما صرحوا به في باب حيار العيب أن حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع، وفي باب ثبوت النسب أنه يثبت بالحبل الظاهر) اهـ. أي: وإذا كان الحمل يثبت قبل الولادة يُمكن الحكم بصحة الرجعة قبلها، وردّه أيضاً "يعقوب باشا" في "حواشيه" عليه من وجهين: أحدهما: ما مر^(٥) عن "البحر"، والثاني: أنه سيحي^(٥)

(قوله: وردّه أيضاً "يعقوب باشا" في "حواشيه" عليه من وجهين إلخ) هكذا في "النهر"، مع أن الوجه الثاني لا دخل له في الرد على "صدر الشريعة"، بل هو مناقشة في قولهم: فجاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر بأنه لا حاجة إليه، كما سيحي^(٥) في المسألة الثانية، ولتنظر عبارة "يعقوب باشا"، ثم رأيت عبارة "يعقوب باشا"، ونصها: ((قوله: أقول: فله الرجعة تساهل فيه من وجهين:

(١) "شرح الوقاية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٠٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) ((ولا يراد أنه يملك الرجعة)) ساقط من الأصل.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٩/٤ باختصار.

(٤) في المقولة نفسها.

(٥) في المقولة نفسها.

في المسألة الآتية أنه لو راجعها ثم ولدته لأقل من عامين ثبت نسبه، قال: ((فعلِمَ أَنَّ الحَمْلَ يُعْرَفُ بالولادة لأكثر من ستة أشهر)) اهـ، وأقره في "النهر"^(١).

مطلب: فيما قيل: إنَّ الحَبْلَ لا يَثْبُتُ إلا بالولادة

أقول: وقد أجاب عن الوجه الأول العلامة "المقدسي" حيث قال: ((إنَّ كَلامَ "صدرِ الشريعة" تحقيقٌ بالقَبولِ حَقِيقٌ، وَقَوْلُ مَنْ رَدَّهُ - بأنَّ الحَمْلَ يَثْبُتُ قَبْلَ الوَضْعِ وَيَثْبُتُ النَسَبُ بِهِ قَبْلَهُ - مردودٌ. أمَّا ما استدللَّ بِهِ في بابِ خِيَارِ العَيْبِ فَرَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَن "مُحَمَّدٍ" أَنَّهُ يُرَدُّ بِشَهَادَةِ المَرَأَةِ بالعَيْبِ، وَعَن "أبي يوسفَ" رَوَايَاتَانِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا لِلخِصْمَةِ لا لِلرَّدِّ.

الأول: أنه سيجيء بعيداً هذا أن نسب الولد يثبت في أقل من سنتين حملاً لقوله على الحبل، فيكذب به الشرع في قوله تصحيحاً لقوله، فعلم منه أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر أيضاً، ولهذا قال في "الهداية": لأن الحمل متى ظهر في مئة يتصور أن يكون منه، اللهم إلا أن تحصل هذه المسألة على إقرارها بمضي العدة، لكنه بعيد لا يخفى، وأما الفرق بأن المسألة الآتية في صورة الخلوة - وهذا القيد غير مذكور في هذه المسألة - فليس بعيد كما لا يخفى، فتدبر.

الثاني: أن وجود الحمل يعرف بدون الولادة بقول النساء ويحكم به، كما صرحوا به في دعوى العيب بسبب الحمل، وصرح أيضاً في "الهداية" وسائر الكتب في باب ثبوت النسب: بأنه إذا كان الحبل ظاهراً، أو صدر الاعتراف من قبل الزوج يثبت النسب قبل الولادة، فيحكم ههنا أيضاً حملاً لقوله على الحبل، فلا يكون في قوله: فله الرجعة تساهل كما لا يخفى، وقول صاحب "الكافي": وظهر ذلك بأن ولدت بعده لأقل من ستة أشهر يؤيد ما ذكره "الشارح" مما ذكرناه، وأورد عليه أيضاً كما لا يخفى)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣١/ب.

❖ قوله: ((للخصومة لا للرد)) يعني: إذا ادعى المشتري الحبل لا تتوجه له الخصومة على المشتري ما لم تشهد النساء به،

فحينئذ توجه الخصومة، فيحلف البائع على أنها ليس بها حبل وقت البيع، فإن حلف فيها، وإلا ردت عليه، وليس المراد

أنه يثبت الرد بمجرد شهادة النساء به، ومثل هذا في دعوى الثبوت وغيرها مما لا يطالع عليه الرجال. اهـ منه.

وأما ما في باب ثبوت النسب من قولهم: الحبل الظاهر فإنما يثبت النسب بالفراش والولادة بقول المرأة، والخلاف هناك معروف أن "أبا حنيفة" يقول: إذا حصد الزوج ولادة المعتدة لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، إلا أن يكون الحبل ظاهراً، فيثبت معه بشهادة المرأة وهي القابلة، فليس في هذا أن الحبل يثبت، وإنما ظهوره يؤيد شهادة المرأة، وأما ثبوته فمتوقف على الولادة كما نص عليه في "المبسوط"^(١) فيما لو قال: إن حبلت فطالتي، فقال: لو وطئها مرة، [٣/٣٠٩ق] فالأفضل أن لا يقرّبها، ثم قال: إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطلاق وتنقضي العدة بالولد، فلم يثبت إلا بالولادة على الوجه المخصوص، وظهوره لا يسمى ثبوتاً، ولا يرتب عليه ما يتوقف على الثبوت)) اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإن الذي حرره "الزليعي"^(٢) هناك أن الولادة تثبت بقول المرأة: وكذت إذا كان هناك حبل ظاهراً، أو فراش قائم، أو اعتراف من الزوج بظهور الحبل، حتى لو علق طلاقها بولادتها يقع بقولها: وكذت عند "أبي حنيفة"، وشهادة القابلة شرط عنده^(٣) لتعيين الولد، وعندهما لا تثبت الولادة إلا بشهادة القابلة، فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحبل عنده، وقد قال العلامة "قاسم" هناك: إن المراد بظهوره أن تظهر أماراته بحيث يغلب ظن كل من شاهدها بكونها حاملاً، نعم يعتبر ظهوره حيث لم يعارضه غيره كما في مسألتي، فإن إقراره بأنه لم يطأ

(قوله: فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحبل عنده إلخ) غاية ما أفادته عبارة "الزليعي": ((أن الولادة تثبت بقول المرأة: ولدت بشرط ظهور الحبل إلخ))، وليس في هذا دلالة على أنها تثبت بظهور الحبل، بل هو موقوف لقول الأم: ولدت، كما قال "المقدسي": ((إنه مقول لقول القابلة))، فالاختلاف بين العبارتين فيما يتقوى بالحبل الظاهر، تأمل.

(١) "المبسوط": كتاب الطلاق - باب من الطلاق ١٠٩/٦ بتصرف.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب ثبوت النسب ٤٣/٣ وما بعدها.

(٣) في "الأصل": ((عند أبي حنيفة)).

يُنَافِي صِحَّةَ رَجْعِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١)، وَنَظِيرُهُ: مَا لَوْ أَحْبَرَتْ الْمُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا، ثُمَّ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى ظُهُورِ الْحَبْلِ، وَإِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى وِلَادَتَيْهَا، فَإِذَا وَكَلَّتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِخْبَارِ ثَبَّتَ النَّسَبُ لِلتَّيْقِنِ بِكَذِبِهَا، وَلَوْ لَأَكْثَرَ فَلَا لِلتَّنَاقُضِ، فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى ظُهُورِ الْحَبْلِ عِنْدَ التَّنَاقُضِ، وَإِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى مَا يَظْهَرُ بِهِ كَذِبُ الْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ يَقِينًا، فَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا قَالَهُ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ مَفْرُوضٌ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالْخُلُوعِ بِهَا، وَالطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلُوعِ مُوجِبٌ لِلْعِدَّةِ، وَمُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيِّ إِذَا لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتَيْهَا وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ثَبَّتَ نَسَبُهُ، لَكِنْ إِنْ وُلِدَتْ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ كَانَتْ الْوِلَادَةُ رَجْعَةً، وَإِلَّا لَا؛ لِجَوَازِ عُلُوقِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ كَمَا سَيَأْتِي^(٢) فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَكَانَ قَدْ رَاجَعَهَا بِالْقَوْلِ مَثَلًا تَبَيَّنَ صِحَّةُ تِلْكَ الرَّجْعَةِ بِالْوِلَادَةِ لِأَقَلِّ مِنْ عَامَيْنِ، أَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِالْخُلُوعِ لِتَلَزُّمِهَا الْعِدَّةِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا يَكُونُ طَلَاقًا قَبْلَ الدُّخُولِ ظَاهِرًا، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَكَلَّتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ، فَإِذَا كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ تَبَيَّنَ صِحَّةُ الرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَكَلَّتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ [٣/٣٠٩ب] مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ الرَّجْعَةَ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ؛ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ فَإِنَّ نَسَبَ وَلَدِهَا لَا يَثْبُتُ مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ مِنْهُ، بِأَنْ تَجِيءَ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي تَوْقُفِ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ، وَأَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ فِي مَسْأَلَتِنَا إِلَّا بِالْوِلَادَةِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ فِي الْمُحْتَلَى بِهَا الْوَاجِبِ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ، فَتَصَحُّحُ رَجْعَتِهَا وَإِنْ وَكَلَّتْ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَاغْتَنِمَ تَحْوِيرَ هَذَا الْمَقَامِ، الَّذِي زَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامُ الْأَفْهَامِ، وَالسَّلَامُ، فَافْتَهُمُ.

(١) عبارة "الأصل": ((لأقل من ستة أشهر)).

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [١٥٥٤٠] قوله: ((وقاسد النكاح في ذلك كصحيحه)).

فلا مسامحة في كلام "الوقاية" (١) (كما) صَحَّتْ (لو طَلَّقَ مَنْ وَوَلَدَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ) فلو وَوَلَدَتْ بَعْدَهُ فلا رجعة لمضي العِدَّة (٢) (مُنْكَرًا وَطَهًّا) لَأَنَّ الشَّرْعَ كَذَّبَهُ بِجَعْلِ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ، فَبَطَلَ زَعْمُهُ حَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِقْرَارِهِ حَقَّ الْغَيْرِ. (ولو خلا بها ثم أنكروه) أي: الوطاء (ثم طلقها لا) يملك الرجعة؛ لأنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُكَذِّبْهُ،.....

[١٤٢٧٨] (قوله: مَنْ وَوَلَدَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ) أي: إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت

النكاح.

[١٤٢٧٩] (قوله: حَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِقْرَارِهِ حَقَّ الْغَيْرِ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٣): ((وَلَا يَرُدُّ مَا أوردَهُ فِي

"الكافي" بَأَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بَعْدَ لِأَخْرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْهُ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُقْرَأِ لَهُ وَإِنْ صَارَ مُكَذِّبًا شَرْعًا؛ لِكُونِهِ تَعَلَّقَ بِإِقْرَارِهِ حَقَّ الْغَيْرِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الرَّجْعَةِ)) اهـ. "ح" (٤).

[١٤٢٨٠] (قوله: لَأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُكَذِّبْهُ) لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ إِلَّا فِي عِدَّةِ الدُّخُولِ، أَيْ:

الوطء، لَا فِي عِدَّةِ الْخُلُوةِ، وَهُوَ قَدْ أَنْكَرَ الْوِطْءَ فَيُصَدَّقُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَالرَّجْعَةُ حَقُّهُ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ الشَّرْعُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ (٥) وَمَا يَأْتِي (٦)، فَإِنَّهُ بَيُّوتِ النَّسَبِ صَارَ مُكَذِّبًا شَرْعًا، وَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ بِالْخُلُوةِ

(قوله: بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الرَّجْعَةِ) فِيهِ أَنَّهُ فِيهَا تَعَلَّقَ حَقَّ الْغَيْرِ أَيْضًا؛ إِذْ مَلَكَتْ بُضْعَهَا بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ،

نعم دلالة الشَّرْعِ أَقْوَى مِنْ صَرِيحِ الْعَبْدِ.

(١) انظر "شرح الوقاية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٠٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) فِي "ب" وَ"ط": ((المدة)).

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٩/٤.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١/١٩٤ - ب.

(٥) المقولة [١٤٢٧٧] قوله: ((وتوقف ظهور صحتها إلخ)).

(٦) ص - ٦٤٠ - "در".

ولو أقرَّ به وأنكرته فله الرجعة، ولو لم يخلُ بها فلا رجعة له؛ لأنَّ الظاهر شاهدٌ لها، "ولوالجية"^(١). (فإنَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَهَا) والمسألةُ بحالها (فجاءت بولدٍ لأقلِّ من حولين) من حينِ الطلاقِ (صَحَّتْ) رجعتُهُ السَّابِقَةُ؛ لصيرورته مُكذِّباً كما مرَّ^(٢). (ولو قال: إنَّ وَكَلَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوَكَلَّتْ) فطَلَّقَتْ فاعْتَدَّتْ (ثمَّ) وَكَلَّتْ (آخرَ بَيِّنَتَيْنِ).....

يتأكَّدُ المهرُ وتجبُ العِدَّةُ؛ لأنَّ تَأَكُّدَ المهرِ يتسنى على تسليمِ المُبْدَلِ، والعِدَّةُ تَجِبُ احتياطاً لاحتمالِ الوطءِ، ولا يلزَمُ مِنْ ذَلِكَ إثباتُ الوطءِ، فَلَمْ يَكُنْ مُكذِّباً شرعاً بإنكارِهِ، كَذَا يُفَادُ مِنْ "البحر"^(٣).

[١٤٢٨١] (قوله: فَلَهُ الرَّجْعَةُ) لأنَّ الظاهرَ شاهدٌ له، فإنَّ الخلوةَ دلالةُ الدُّخُولِ، "بحر"^(٤).

[١٤٢٨٢] (قوله: والمسألةُ بحالها) يعني: اختلفَ بِهَا وأنكَرَ وَطَأَهَا.

[١٤٢٨٣] (قوله: صَحَّتْ رجعتُهُ أي: ظَهَرَ صِحَّتُهَا.

[١٤٢٨٤] (قوله: لصيرورته مُكذِّباً) أي: في قوله: لَمْ أَجَامِعْهَا؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّتْ النَّسَبَ نَزَلَ

وإطناً قَبْلَ الطَّلَاقِ لا بَعْدَهُ وَإِنْ أَنْكَرَ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَهُ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الزَّانَا، "نهر"^(٥). وَقَدَّمْنَا^(٦) تَحْقِيقَ الْمَسْأَلَةِ.

[١٤٢٨٥] (قوله: فاعْتَدَّتْ) أي: دَخَلَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ "البحر"^(٧): ((وَوَجِبَتْ

الْعِدَّةُ))، وَليْسَ مَعْنَاهُ مَضَتْ عِدَّتُهَا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الصَّوَابَ حَذْفُهُ، فَافْتَهَمَ.

[١٤٢٨٦] (قوله: بَيِّنَتَيْنِ) حَالٌ مِنْ مَفْعُولِ (وَكَلَّتْ) الْأَوَّلِ وَ (وَكَلَّتْ) الثَّانِي، لا مُتَعَلِّقٌ بِوَكَلَّتْ.

(١) "الولوية": كتاب الطلاق - وأما الرجعة ق ٧٧/أ.

(٢) ص ٦٣٤ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٩/٤.

(٤) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٩/٤.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ٢٣١/ب.

(٦) المقولة [١٤٢٨٠] قوله: ((لأنَّ الشرع لم يكذبه)).

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٥٩/٤.

يعني: بعد ستة أشهر ولو لأكثر من عشر سنين ما لم تُقَرَّ بانقضاء العِدَّة؛ لأنَّ امتداد الطهر لا غاية له إلاَّ اليأس^(١) (فهو) أي: الولدُ الثاني (رجعة) إذ يُجَعَلُ العُلُوقُ بوطءٍ حادثٍ في العِدَّة، بخلاف ما لو كانا بيطنٍ واحدٍ.....

[١٤٢٨٧] (قوله: يعني: بعد ستة أشهر) تفسير لقوله: يَبْطِنُنِ؛ لأنه لو كان [٣/٣١٠] بين الولادتين أقلُّ من ذلك تعيَّن كونُ الثاني موجوداً قبلَ ولادةِ الأول، فيكون قد اجتمعَا في بطنٍ، فلا تكونُ ولادةُ الثاني رجعةً؛ لأنه علق^(٢) قبلَ الطلاقِ يقيناً.

[١٤٢٨٨] (قوله: فهو رجعة) أي: الوطء - الذي كان الولدُ منه - رجعةً، وأسندَهَا إليه؛ لأنَّ الوطءَ لم يُعَلَمَ إلاَّ به.

[١٤٢٨٩] (قوله: بوطءٍ حادثٍ) أي: بعدَ الطلاقِ في العِدَّة، فيصيرُ بهِ مُرَاجِعاً حَمَلاً لِخَالِهِمَا على الصَّلَاحِ؛ حيثُ لم تُقَرَّ بانقضاءِ العِدَّة، كما إذا طَلَّقَهَا رَجَعِيًّا فوَلَدَتْ لأكْثَرَ مِنْ سَتِينِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بوطءِ حادثٍ ألبتَّة، بخلافِ ما إذا وُلِدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سَتِينِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَجَعَةً؛ لِاحْتِمَالِ عُلُوقِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣)، وهذا الاحتمالُ ساقِطٌ هُنَا؛ لِأَنَّهَمَا مَتَى كَانَا مِنْ بَطْنَيْنِ كَانِ الثَّانِي مِنْ وَطْءٍ حَادِثٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ ألبتَّة كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٤)، وَبِهِ انْتَفَعَ مَا فِي "شَرْحِ مَسْكِينِ"^(٥) مِنْ دَعْوَى الْمُخَالَفَةِ.

[١٤٢٩٠] (قوله: بخلافِ إلخ) قد علَّمتُ وَجْهَهُ أَنْفَاءً.

(قوله: حملاً لِخَالِهِمَا على الصَّلَاحِ إلخ) لعلَّه: بضميرِ المُوْتِ.

(١) ((٣١٠)) ٣/٣١٠

(٢) ((٣١٠)) ٣/٣١٠

(٣) ٣/٣١٠

(٤) ٣/٣١٠

(٥) ٣/٣١٠

(١) في "د" و"و": ((الإياس)).

(٢) في "ب": ((علو))، وهو تحريف.

(٣) المقولة [١٤٢٧٧] قوله: ((وتوقف ظهور صحتها إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٧/٤.

(٥) "شرح منلا مسكين": كتاب الطلاق - باب الرجعة ص ١٠٩.

(وفي: كَلَّمَا وَكَلَّدَتْ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (فَوَلَدَتْ ثَلَاثَ بَطُونٍ تَقَعُ الثَّلَاثُ، وَالْوَالِدُ الثَّانِي رَجْعَةٌ) فِي الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ كَمَا مَرَّ، وَتَطَلَّقُ بِهِ ثَانِيًا (كَالْوَالِدِ الثَّلَاثِ) فَإِنَّهُ رَجْعَةٌ فِي الثَّانِي، وَتَطَلَّقُ بِهِ ثَلَاثًا^(١) عَمَلًا بِ: كَلَّمَا (وَتَعْتَدُ لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ (بِالْحَيْضِ) لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي سِنِّ الْيَأْسِ^(٢) فَبِالْأَشْهُرِ، وَلَوْ كَانُوا بِيَطْنٍ يَقَعُ ثِنْتَانِ بِالْأَوَّلِينَ لَا بِالثَّلَاثِ؛ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ، "فَتَح".....

[١٤٢٩١] (قَوْلُهُ: ثَلَاثَ بَطُونٍ) بَأَنَّ كَانَ بَيْنَ كُلِّ وَوَالِدَتَيْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَكَثُرُ.

[١٤٢٩٢] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ^(٣)) أَي: مِنْ جَعَلِ الْعُلُوقِ بِوُطْءِ حَادِثٍ فِي الْعِدَّةِ، لَا يُقَالُ فِيهِ: الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوُطْءِ فِي النَّفْسِ وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَيْسَ لِأَقْلِهِ عِدَّةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَرَى دَمًا أَصْلًا، "نَهْر"^(٤).

[١٤٢٩٣] (قَوْلُهُ: ثَلَاثًا الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: (ثَالِثًا) لِيُؤَافِقَ قَوْلَهُ: (ثَانِيًا).

[١٤٢٩٤] (قَوْلُهُ: عَمَلًا بِكَلَّمَا) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: وَتَطَلَّقُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، أَي: فَبِإِنْ (كَلَّمَا) تَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهَا لِعُمُومِ الْأَفْعَالِ.

[١٤٢٩٥] (قَوْلُهُ: فَبِالْأَشْهُرِ) أَي: فَتَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ، وَيَطَّلُ مَا مَضَى مِنَ الْحَيْضِ إِنْ وُجِدَ مِنْهُ شَيْءٌ، "ط"^(٥).

[١٤٢٩٦] (قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانُوا بِيَطْنٍ) بَأَنَّ يَكُونُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ أَقْلٌ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

[١٤٢٩٧] (قَوْلُهُ: لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ) فَيَكُونُ وَقْتُ الشَّرْطِ - وَهُوَ الْوَالِدَةُ - قَارَنَ وَقْتِ انْقِضَاءِ

(١) فِي "و": ((ثَالِثًا)).

(٢) فِي "د" وَ"و": ((الْيَأْس)).

(٣) ص٦٤١ - "در".

(٤) "نَهْر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ ق ٢٣١/ب.

(٥) "ط": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ ١٧٣/٢.

(والمطلقة الرجعية تترين) ويحرم ذلك في البائن والوفاء (لزوجهما) الحاضر لا الغائب
لفقد العلة (إذا كانت) الرجعة^(١) (مرجوة) وإلا فلا تفعل، ذكره "مسكين".....

العدة، فلا يقع به شيء، قال في "الدر المنقى"^(٢): ((إلا أن يجيء برابع))، أي: فتطلق بالثالث، ولو
لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني، ولو كان الأولان في بطن والثالث في بطن تقع واحدة بالأول،
وتنقضي العدة بالثاني، ولا يقع شيء بالثالث، ولو كان الأول في بطن والثاني والثالث في بطن تقع
ثنتان بالأول والثاني، وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع شيء، "بحر"^(٣) عن "الفتح"^(٤) اهـ.

(١٤٢٩٨) قوله: والمطلقة الرجعية تترين لأنها حلال للزوج لقيام نكاحها، والرجعة
مستحبة، والترين حائل عليها فيكون مشروعاً، "بحر"^(٥).

(١٤٢٩٩) قوله: ويحرم ذلك في البائن والوفاء) أما في البائن فلحرمه النظر إليها وعدم
مشروعية الرجعة، وأما في الوفاء فليوجب الإحداد، [٣/٣١٠ ب] أفاده في "البحر"^(٦).

(١٤٣٠٠) قوله: لفقد العلة) وهي الحمل على المراجعة، "ط"^(٧).

(١٤٣٠١) قوله: وإلا) بأن كانت تعلم أنه لا يرأجعهما لشدة بغضها، "بحر"^(٨).

(١٤٣٠٢) قوله: ذكره "مسكين"^(٩) أي: ذكر قوله: إذا كانت الرجعة مرجوة إلخ، وأقره في

"البحر"^(١٠) وغيره.

(١) ((الرجعة)) ليست في "و".

(٢) "الدر المنقى": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٤٣٧/١ (هامش "بمع الأنهر").

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٠/٤.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٨/٤.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٠/٤ بتصرف.

(٦) انظر "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٠/٤.

(٧) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٤/٢.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٠/٤.

(٩) "شرح منلا مسكين": كتاب الطلاق - باب الرجعة ص ١٠٩.

(١٠) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٠/٤.

(ولا يُخرجُها من بيتها) ولو لما دون السفر للنهي المطلق (ما لم يُشهد على رجعتها) فتبطل العدة، وهذا إذا صرح بعدم رجعتها، ولو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة،

[١٤٣٠٣] (قوله: للنهي المطلق) أي: في قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾

[الطلاق - ١] نزل في المطلقة رجعية، والنهي عن الإخراج مطلق شامل لما دون سفر.

[١٤٣٠٤] (قوله: ما لم يُشهد على رجعتها) لعل الأولى^(١) ما لم يُرجعها؛ لأن الإسهاد مندوب فقط، "ط"^(٢). أي: فلا يحسن جعل الإسهاد غاية لحُرمة الإخراج؛ لأنها تنتهي بالرجعة مطلقاً، وذكر في "الفتح"^(٣): ((أن مقتضى ما في "الهداية"^(٤)) قصر كراهة المسافرة والخلو أيضاً عند عدم قصد الرجعة على تقدير ما إذا لم يُرجعها بعد ذلك في العدة؛ لأنه تبين أنها لم تكن أجنبية؛ لأن الطلاق لم يعمل عمله، والأوجه تحريم السفر مطلقاً لإطلاق النص في منعه دون الخلو لعدم النص فيها)). اهـ ملخصاً، فافهم.

[١٤٣٠٥] (قوله: فتبطل العدة) أي: فإن أُشهد فتبطل.

[١٤٣٠٦] (قوله: وهذا الخ) الإشارة إلى ما فهم من قوله: ما لم يُشهد من أن الإخراج ليس رجعة، ففي "البحر"^(٥): ((أن المراد: إن كان يصرح بعدم رجعتها، أما إذا سكّت كانت المسافرة رجعة دلالة كما أشار إليه في "الفتح"^(٦)) و"شرح الجامع الصغير" للقاظمي^(٧) و"فتاويه"^(٨)

(قوله: والأوجه تحريم السفر مطلقاً) راجعها بعد السفر أو لا.

(١) في "ب": ((الأول))، وهو خطأ.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٤/٢.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٩/٤.

(٤) "الهداية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٩/٢.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٠/٤ بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٩/٤.

(٧) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٢٤/أ - ب.

(٨) "الحانية": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل فيما يجرم على المعتدة ٥٥٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

"فتح" بحثاً، وأقره "المصنف" (١).

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء) خلافاً لـ "الشافعي" (فلمو وطى) لا عقر عليه) لأنه مباح.....

و"البدائع" (٢) و"غاية البيان" معللين بأن السفر دلالة الرجعة، فانتفى به ما ذكره "الزيلعي" (٣) من أن السفر ليس دلالة الرجعة)) اهـ.

[١٤٣٠٧] (قوله: "فتح" بحثاً) فيه: أنه ليس في كلام "الفتح" ما يفيد أنه بحث منه، كيف وهو مُشارٌ إليه في الكُتب السابقة؟! وعبارة "الفتح" (٤): ((والمحرمتها أي: المسافرة بهذا النص لم تكن رجعة، قيل: ولا دلالتها، أي: ولا تكون دلالة الرجعة؛ لأن الكلام فيمن يصرح بعدم رجعتها، وأورد عليه أن التقييل بشهوة ونحوه يكون نفسه رجعة وإن نادى على نفسه بعدم الرجعة، وجوابه الفرق بالحلل والحرم)) اهـ.

أي: فإن التقييل حلال فيكون رجعة، والمسافرة حرام فلا تكون رجعة ولا دلالة عليها مع التصريح بعدمها، فقوله: لأن الكلام الخ يفيد أن ذلك منقول لا بحث، فافهم.

[١٤٣٠٨] (قوله: خلافاً لـ "الشافعي") مبني الخلاف هو: أن الرجعة عندنا استدامة الملك القائم، وعنده استحداث الحيل الزائل، فيحل عندنا لقيام ملك النكاح من كل وجه، وإنما يزول عند انقضاء العدة.

[١٤٣٠٩] (قوله: لأنه مباح) فيه مسامحة؛ لأن الوطاء مكروه عندنا لمخالفته للسنة كما مر (٥) تحريره، والمباح ما تعلق به خطاب الشارع تخبيراً [٣/١٣١] بين الفعل والتترك على السواء، والمكروه - ولو تنزيهاً - راجح الترك، فلا يكون مباحاً، فالأولى أن يقول: لأنه جائز، فإن الجائز يطلق

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١/١٥٠ - ب.

(٢) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل في أحكام العدة ٢/٢٠٦.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢/٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٤/٢٩.

(٥) المقولة [١٤٢١٥] قوله: ((مع الكراهة)).

(لكن تكرر الخلو بها) تنزيهاً (إن لم يكن من قصديه الرجعة^(١))، وإلا لا تكرر (ويثبت القسم لها)^(٢) إن كان من قصديه المراجعة، وإلا لا) قسم لها، "بحر"^(٣) عن "البدائع"^(٤)، قال: ((وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة، وهو شامل للمطلقة رجعيًا)).....

على ما لا يحرم شرعاً ولو واجباً أو مكروهاً كما ذكره في "التحرير"^(٥).

[١٤٣١٠] (قوله: لكن تكرر الخلو بها) الاستدراك مستدرك، فإن الوطء مثلها كما علمت.

[١٤٣١١] (قوله: إن لم يكن من قصديه الرجعة) لأن الخلو ريمًا أدت إلى المس بشهوة،

فيصير مراجعاً وهو لا يريد لها، فيطلقها فتطول العدة عليها، "ط"^(٦) عن "البحر"^(٧).

[١٤٣١٢] (قوله: ويثبت القسم لها إلخ) سيأتي^(٨) في الباب الآتي أن المطلقة الرجعية

٥٣٦/

لا حق لها في الجماع لا قضاء ولا ديانة؛ ولذا استحب مراجعتها بغيره، وحينئذ فالقسم لأجل الاستئناس، تأمل.

[١٤٣١٣] (قوله: وإلا لا) أي: وإن لم يكن من قصديه المراجعة لا يثبت القسم؛ لأنه لو ثبت

(قوله: الاستدراك مستدرك، فإن الوطء مثلها إلخ) قد يقال: يستفاد من كون الوطء مكروهاً

مطلقاً المستفاد ذلك من الاقتصار على نفي الحرمة أن الخلو كذلك؛ لأنها أخته في كثير من الأحكام، فاستدرك لدفع هذا التوهم، تأمل.

(١) في "د" و"و": ((المراجعة)).

(٢) ((لها)) ساقطة من "ب".

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦١/٤.

(٤) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما بيان حكم الطلاق ١٨٠/٣.

(٥) "التحرير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الثالث في المحكوم فيه ص ٢٥٧.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٤/٢.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٠/٤ بتصرف.

(٨) المقولة [١٤٤٨٢] قوله: ((لبقاء الزوجية)).

(وَيَنْكِحُ مُبَانَّتَهُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا) بِالْإِجْمَاعِ، وَمُنْعَ غَيْرِهِ فِيهَا لَاشْتِبَاهِ النَّسَبِ (لَا) يَنْكِحُ (مُطَلَّقَةً).....

مَعَ عَدَمِ قَصْدِهَا رَبِّمَا أَدَّى إِلَى الْخُلُوعِ فَيَلْزَمُ مَا مَرَّ، "ط" (١).

مطلب: في العقد على المبانة

(١٤٣١٤) (قوله: وَيَنْكِحُ مُبَانَّتَهُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ) لَمَّا ذَكَرَ مَا يُتَدَارَكُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ ذَكَرَ مَا يُتَدَارَكُ بِهِ غَيْرُهُ، "فتح" (٢)؛ وَلِذَا عَقَدَ لَهُ فِي "الهداية" (٣) هُنَا فَصْلًا.

(١٤٣١٥) (قوله: بِالْإِجْمَاعِ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنِ سَوَالٍ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عَقْدَةَ الزَّكَاجِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة - ٢٣٥] يَعْنِي: انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ - عَامًّا، فَكَيْفَ جَازَ لِلزَّوْجِ تَزْوُجُهَا فِي الْعِدَّةِ وَالنَّصُّ بِعُمُومِهِ يَمْنَعُهُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ حُصِرَ مِنْهُ الْعِدَّةُ مِنَ الزَّوْجِ نَفْسِهِ بِالْإِجْمَاعِ.

(١٤٣١٦) (قوله: وَمُنْعَ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرُ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ لَاشْتِبَاهِ النَّسَبِ بِالْعُلُوقِ، فَإِنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَنَّهُ (٤) مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي، وَهَذَا حِكْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ الْعِدَّةِ فِي الْأَصْلِ، وَالْمِرَادُ بِذِكْرِهَا هُنَا بَيَانُ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ تَخْصِصِ الزَّوْجِ بِالْإِجْمَاعِ، لَا بَيَانُ عِلَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ، وَالْأَيْسَةُ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَمَعْتَدَةُ الصَّبِيِّ، وَالْحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ، فَإِنَّهُ لَا اشْتِبَاهَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ التَّزْوُجُ فِي الْمُدَّةِ لِغَلَاةٍ أُخْرَى هِيَ: إِظْهَارُ نَخَطِ الْمَحَلِّ، أَوْ هُوَ حَكْمٌ تَعْبُدِيٌّ، وَتَمَامُ بَيَانِهِ فِي "الفتح" (٥).

(١٤٣١٧) (قوله: لَا يَنْكِحُ مُطَلَّقَةً) تَقْدِيرُهُ لَفْظَ (يَنْكِحُ) هُوَ مُقْتَضَى الْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، لَكِنِ الْأَوَّلَى أَنْ يَزِيدَ: وَلَا يَطَأُ بِمَلِكٍ عَمِينَ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بِالْعَقْدِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوعًا بِالْمَلِكِ

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٤/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحل به المطلقة ٣٠/٤.

(٣) وسماه فصل: فيما نحل به المطلقة، انظر "الهداية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٠/٢.

(٤) في "الأصل": ((حقيقة أنه)).

(٥) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحل به المطلقة ٣٠/٤.

من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه (بها) أي^(١): بالثلاث (لو حرّة، وثنتين لو أمة) ولو قبل الدخول،.....

كما يأتي^(٢)، ولو قال: لا تجلّ كما في الآية الكريمة لشعل كلاً منهما.

[١٤٣١٨] (قوله: من نكاح صحيح نافذ) احتزّر بالصحيح عن الفاسد، وهو ما عدم بعض شروط الصحة، ككونه بغير شهود، فإنه لا حكم له قبل الوطء، وبعده يجب مهر المثل، والطلاق فيه لا ينقص عدداً؛ لأنه متاركة، فلو طلقها ثلاثاً لا يقع شيء، وله تزوجها بلا محلل كما تقدم^(٣) [٣/٣١١ب] أجزّ باب الصريح، واحتزّر بالنافذ عن الموقوف، ففي نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية^(٤) عن "المحيط"^(٥): ((إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المديّر أو ابن أم الولد بلا إذن المولى سمّ طلقها ثلاثاً قبل إجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة، حتى لا ينقص من عدد الطلاق، فإن أجاز المولى النكاح بعده لا تعمل إجازته، وإن أذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها ولم أفرق بينهما)) اهـ.

[١٤٣١٩] (قوله: كما سنحققه) أي: في باب العدة حيث قال هناك^(٦): ((والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه فسخ، "جوهره") اهـ. ولم يذكر الموقوف هناك؛ لأنه من أقسام الفاسد، ويحتمل أن مراده ما يأتي^(٧) قريباً من قوله: خرج الفاسد والموقوف إلخ، فإنه وإن كان في المحلل لكنه يفهم أنه في الذي طلق غير معتبر أيضاً، وليس مراده الإشارة إلى تحقيق ما يأتي^(٨) بعده من قوله: ثم هذا كله فرع صحة النكاح الأول إلخ؛

(١) ((أي)): ليست في "د" و"و".

(٢) المقولة [١٤٣٣٩] قوله: ((ولا ملك أمة إلخ)).

(٣) المقولة [١٣٣٤٥] قوله: ((ولو تزوجها بلا محلل)).

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب النكاح - الباب التاسع ٣٣٣/١ بتصرف.

(٥) "المحيط البرهاني": كتاب النكاح - الفصل الثامن عشر في نكاح العبد والإماء ق ٢١٢/ب.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [١٥٣٧٨] قوله: ((والخلوة في النكاح الفاسد)).

(٧) ص ٦٥٢ - "در".

(٨) ص ٦٧٠ - "در".

وما في "المشكلات" باطلٌ أو مؤوَّلٌ.....

لأنَّ مُرَادَهُ بِهِ صِحَّتُهُ فِي الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا كَمَا سَتَعْرِفُهُ، وَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَافْتَهُمُ.
[١٤٣٢٠] (قوله: وما في "المشكلات") حيث قال: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثَلَاثًا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِلَا تَحْلِيلٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَعْثٍ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة - ٢٣٠] ففِي الْمُدْخُولِ بِهَا.

[١٤٣٢١] (قوله: باطلٌ أي: إِنْ حِيلَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ وَلِذَا قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(١)): ((إِنَّهُ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ مُصَادِمَةٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ رَأَاهُ أَنْ يَنْقُلَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْتَبِرَهُ؛ لِأَنَّ فِي نَقْلِهِ إِشَاعَتَهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْفَتِحُ بَابُ الشَّيْطَانِ فِي تَخْفِيفِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَهُ مِمَّا لَا يَسُوغُ الْاجْتِهَادُ فِيهِ لِفَوْتِ شَرْطِهِ مِنْ عَدَمِ مَخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الزَّبْغِ وَالضَّلَالِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ لَا يَبْعُدُ إِكْفَارُ مُخَالَفَتِهِ)) اهـ.

أقول: وإياك أن تغترَّ بما ذكره "الزاهدي" في آخر "الحاوي" في أوَّل كتاب الحِيلِ، فإنه عقَدَ فيه فضلاً في حيلة تحليل المطلقة ثلاثاً، وذكر فيه هذه المسألة غير قابلة للتأويل الآتي، وذكر حيلة كثيرة كلها باطلة مبنية على ما يأتي رده من الاكتفاء بالعقد بدون وطء.

[١٤٣٢٢] (قوله: أو مؤوَّلٌ) أي: بما قاله "العلامة البخاري" في شرحه "غرر الأذكار"^(٢) على "درر البحار": ((ولا يُشكِّلُ ما في "المشكلات"؛ لأنَّ المراد من قوله: ثَلَاثًا ثَلَاثُ طَلِّقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ لِيُوَافِقَ ما في عَامَّةِ الْكُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ)) اهـ. وقدَّمنا^(٣) تأييدَ هَذَا [١/٣١٢ق/٣] التَّأْوِيلِ بِجَوَابِ صَاحِبِ "المشكلات" عَنِ الْآيَةِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ ذَكَرَ فِيهَا مُفْرَقًا مَعَ التَّصْرِيحِ فِيهَا بِعَدَمِ الْحِلِّ، فَاجَابَ بِأَنَّهَا فِي الْمُدْخُولِ بِهَا، فَافْتَهُمُ.

(١) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ٣١/٤.

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الطلاق - ذكر إيقاع الطلاق ق ٢١٢/١.

(٣) المفولة [١٤٣٢٠] قوله: ((وما في "المشكلات")).

(٤) "المشكلات": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ٣١/٤.

كما مرَّ^(١) (حتى يَطَّأَهَا غَيْرُهُ وَلَوْ الْغَيْرُ مُرَاهِقًا)^(٢).....

[١٤٣٢٣] (قوله: كَمَا مَرَّ أَي: فِي أَوَّلِ بَابِ طَلَاقٍ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

[١٤٣٢٤] (قوله: حَتَّى يَطَّأَهَا غَيْرُهُ) أَي: حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِمُحِبِّهِ فَجَبَلَتْ

مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي^(٣)، وَسَيَلَّ مَا لَوْ وَطَّئَهَا حَائِضًا أَوْ مُحْرَمَةً، وَسَيَلَّ مَا لَوْ طَلَّقَهَا أَزْوَاجًا، كُنَّ زَوْجًا ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَتَزَوَّجَتْ بآخَرَ وَدَخَلَ بِهَا تَحِلًّا لِلْكُلِّ، "بِحِر"^(٤). وَلَا يُدَّ مِنْ كَوْنِ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ بَعْدَ مُضِيِّ عِدَّةِ الْأَوَّلِ لَوْ مَدْخُولًا بِهَا، وَسَكَتَ عَنْهُ لظُهُورِهِ.

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الدُّخُولِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَكْفِي بِمَرْدِّ الْعَقْدِ، قَالَ "الْمَهْستَانِي"^(٥):

((وَفِي "الْكَشْفِ"^(٦) وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْأَصُولِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ غَيْرَ "سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ" اتَّفَقُوا عَلَى

اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ))، وَفِي "الزَّاهِدِي"^(٧): ((أَنَّهُ ثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ))، وَفِي "الْمَنِيَّةِ": ((أَنَّ "سَعِيدًا"

رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ))، فَمَنْ عَوَّلَ بِهِ يَسْوَدُ وَجْهُهُ وَيَعْدُ، وَمَنْ أَفْتَى بِهِ يَعْزُرُ، وَمَا

نُسِبَ إِلَى "الصُّدْرِ الشَّهِيدِ" فَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي مَصْنَفَاتِهِ، بَلْ فِيهَا نَقِيضُهُ، وَذَكَرَ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٨)

عَنْهُ: ((أَنَّ مَنْ أَفْتَى بِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَإِنَّهُ مُخَالِفُ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَنْفُذُ

قَضَاءُ الْقَاضِي بِهِ)) وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[١٤٣٢٥] (قوله: وَلَوْ مُرَاهِقًا) هُوَ الدَّانِي مِنَ الْبُلُوغِ، "نَهْر"^(٩). وَلَا يُدَّ أَنْ يَطَّلِقَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ؛

(١) ص-٢٧٤- وما بعدها "در".

(٢) في "ذ" زيادة: ((قوله: وَلَوْ مُرَاهِقًا، قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي "حَوَاشِي الْبَحْرِ" - فِي الشَّرْحِ النَّافِعِ لِلْمَصْنَفِ -: إِذَا جَامَعَهَا

الْمُرَاهِقَ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا يُدَّ أَنْ يَطَّلِقَهَا بَعْدَ...)) ق ٢٠٠/ب.

(٣) الْمُقُولَةُ [١٤٣٤٨] قَوْلُهُ: ((فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَحْبِلَ إِنْ حَبَلَتْ)).

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ ٦١/٤ بِنَتَصَرَفِ.

(٥) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلُ تَصَحُّحِ الرَّجْعَةِ ٣٢٢/١.

(٦) "كَشْفُ الْأَسْرَارِ": الْحَقِيقَةُ وَالْمَجازُ - بَابُ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْخِصُوصِ ٢١٢/١.

(٧) "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ ق ١٠٩/أ.

(٨) "النَّهْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ - فَصْلُ فِيمَا تَحِلُّ بِهِ الْمَطْلُوقَةُ ق ٢٣٢/أ.

يُجَامِعُ مَثْلَهُ - وَقَدَّرَهُ "شيخ الإسلام" بعشر سنين
 لأنَّ طلاقَهُ غيرُ واقعٍ، "درّ منتقى" (٢) عَنِ "التَّارِخَانِيَّةِ" (٣).

مطلب: قَالَ أَصْحَابُنَا إِلَى بَعْضِ أَقْوَالِ "مَالِكٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ ضَرُورَةَ

[١٤٣٢٦] (قَوْلُهُ: يُجَامِعُ مَثْلَهُ) تَفْسِيرٌ لِلْمُرَاهِقِ، ذَكَرَهُ فِي "الْجَامِعِ" (٤)، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَحَرُّكُ أَلْتُهُ وَيَسْتَبْهِهِ النِّسَاءُ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (٥). وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، "نَهْر" (٦). وَالأوَّلَى أَنْ يَكُونَ حُرًّا بِالْغَا، فَإِنَّ الْإِنزَالَ شَرْطٌ عِنْدَ "مَالِكٍ" كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" (٧)، فَالأوَّلَى الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَالْتَلْمِيزِ لـ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَلِذَا مَالَ أَصْحَابُنَا إِلَى بَعْضِ أَقْوَالِهِ ضَرُورَةَ كَمَا فِي دِيبَاجَةِ "المُصَفَّى" (٨)، "قَهْستَانِي" (٩) (١٠). وَفِي "حَاشِيَةِ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": وَقَدَّرَهُ "شيخ الإسلام" بِعَشْرِ سِنِينَ إلخ) قَالَ فِي "الْعِمَادِيَّةِ" مَعْرَبًا إِلَى "فَتَاوَى النَّسْفِي": ((لَوْ صَاحَ الْمُرَاهِقُ قَائِلًا: أَنَا بَالِغٌ فَالْقَوْلُ لَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ نَادِرٌ)) اهـ. قَالَ فِي "النَّهْرِ": ((وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَا إِذَا تَمَّ لَهُ اثْنَا عَشْرَةَ سَنَةً وَطَعَنَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ، فَلَا يَنَافِي قَوْلُهُمْ: أَقْلُ مَدَّةِ الْبُلُوغِ اثْنَا عَشْرَةَ سَنَةً. انْتَهَى. نَقَلَهُ السَّنْدِيُّ)).

(١) فِي "ذ" وَ"و": ((شَمْس)).

(٢) "الدَّرِ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ ٤٣٩/١ (هَامِشٌ "بِجَمْعِ الْأَنْهَرِ").

(٣) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ ٦٠٣/٣.

(٤) "الْجَامِعُ الصَّغِيرُ": كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ص ١٧٨.

(٥) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ - فَصْلٌ فِي مَا تَحِلُّ بِهِ الْمَطْلُوقَةُ ٣٤/٤.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ - فَصْلٌ فِي مَا تَحِلُّ بِهِ الْمَطْلُوقَةُ ق ٢٣٢/١.

(٧) "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّلَاقِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ ق ١/١٠٩.

(٨) الَّذِي فِي "قَهْستَانِي": ((الْمُسْتَصْفَى)).

(٩) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلٌ: تَصَحُّحُ الرَّجْعَةِ ٣٢١/١.

(١٠) ((قَهْستَانِي)) سَاقِطَةٌ مِنَ "الأَصْلِ".

أو حَصِيًّا أو مَجْنُونًا أو ذِمِّيًّا لَدَمِيَّةٍ (بِنِكَاحِ نَافِذٍ) حَرَجَ الْفَاسِدُ^(١) وَالْمَوْقُوفُ،
فَلَوْ نَكَحَهَا عَبْدٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.....

الفتال: ((وذكر الفقيه "أبو الليث" في "تأسيس النظائر" أنه إذا لم يوجد في مذهب
"الإمام" قول في مسألة يرجع إلى مذهب "مالك"؛ لأنه أقرب المذاهب إليه)) اهـ.
[١٤٣٢٧] (قوله: أو حَصِيًّا) بفتح الحاء، وهو: مَنْ قَطَعَتْ حِصِّيَتَاهُ، وَإِنَّمَا جَازَ تَحْلِيلُهُ لَوْجُودِ
الآلَةِ، "ط"^(٢).

[١٤٣٢٨] (قوله: أو مَجْنُونًا) بِنُونَيْنِ، "ح"^(٣). وفي نسخة: أو مَجْبُوبًا بِبَاعَيْنِ، وهو الذي لم يبقَ
لَهُ شَيْءٌ يُوَلِّجُهُ فِي مَحَلِّ الْحِتَانِ، لَكِنْ شَرَطُ تَحْلِيلِهِ أَنْ تَحْلِلَ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي^(٤).

[١٤٣٢٩] (قوله: أو ذِمِّيًّا لَدَمِيَّةٍ) أَي: وَلَوْ كَانَ التَّحْلِيلُ لِأَجْلِ زَوْجِهَا الْمُسْلِمِ كَمَا فِي
"البحر"^(٥).

[١٤٣٣٠] (قوله: حَرَجَ الْفَاسِدُ وَالْمَوْقُوفُ) أَي: حَرَجًا بِقَيْدِ النَّافِذِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْفَاسِدَ يُقَابِلُ
الصَّحِيحَ لَا النَّافِذَ؛ [٣/٣١٢ق/ب] لِأَنَّ النَّافِذَ مِنَ الْعُقُودِ: مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ غَيْرِ الْعَاقِدِ، فَالْبَيْعُ
بشَرَطِ فَاسِدٍ نَافِذٍ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، نَعَمَ الْمَوْقُوفُ فِيهِ طَرِيقَانِ لِلْمَشَايخِ، قِيلَ: هُوَ قِسْمٌ مِنَ الصَّحِيحِ،
وقِيلَ: مِنَ الْفَاسِدِ كَمَا سَيَأْتِي^(٦) تَحْقِيقُهُ فِي الْبَيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَعَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي: كُلُّ

(١) في "د" زيادة: ((قوله: حرج الفاسد، ومنه: ما لو كان الزوج غير كفيء على ما عليه الفتوى. هذا إذا كان لها
ولي، فإن لم يكن صبح اتفاقاً، "نهر"). ق ٢٠٠/ب.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الرخصة ١٧٥/٢.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الرخصة ق ١٩٤/ب.

(٤) المقولة [١٤٣٤٨] قوله: ((فإنها لا تحل حتى تحبل إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرخصة ٦٢/٤.

(٦) المقولة [٢٣٢٥٣] قوله: ((المراد بالفاسد المنعرج إلخ)).

وَوَطَّئَهَا قَبْلَ الْإِجَازَةِ لَا يُجِلُّهَا حَتَّى يَطَّأَهَا بَعْدَهَا، وَمِنْ لَطِيفِ الْحَيْلِ أَنْ تَزُوجَ
لِمَمْلُوكٍ مُرَاهِقٍ بِشَاهِدِينَ، فَإِذَا أَوْلَجَ يُمْلِكُهُ^(١) لَهَا، فَيَبْطُلُ النِّكَاحُ، ثُمَّ تَبَعْتُهُ لِبَلَدٍ آخَرَ
فَلَا يَظْهَرُ أَمْرُهَا، لَكِنْ عَلَى رِوَايَةِ "الْحَسَنِ" الْمَفْتَى بِهَا.....

موقوفٍ فاسدٍ، ولا عكسٌ لغويًا، ويُقالُ أيضًا: كُلُّ صَحِيحٍ نَافِذٌ، وَلَا يَصِحُّ الْعَكْسُ عَلَى الطَّرِيقَيْنِ،
فَافْهَمْ. وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لـ "المَصْنُفِ" مُتَابَعَةُ "الْكَنْزِ"^(٢) وَغَيْرِهِ فِي التَّعْبِيرِ بِنِكَاحِ صَحِيحٍ،
فَيُخْرَجُ الْفَاسِدُ، وَكَذَا الْمَوْقُوفُ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ النِّكَاحَ الْمَطْلُوقَ هُوَ الصَّحِيحُ،
فَيُخْرَجُ بِهِ الْفَاسِدُ.

[١٤٣٣١] (قوله: وَوَطَّئَهَا قَبْلَ الْإِجَازَةِ لَا يُجِلُّهَا) أَي: وَإِنْ أَجَازَ بَعْدُ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ النِّكَاحَ
الْمَشْرُوطَ بِالنِّصِّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْهُودُ شَرْعًا، بِخِلَافِ الْفَاسِدِ وَالْمَوْقُوفِ^(٣)، وَإِلَّا فَقَدْ
صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ يَنْعَقِدُ سَبَبًا فِي الْحَالِ، وَيَتَأَخَّرُ حُكْمُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِجَازَةِ، فَيَظْهَرُ بِهَا الْحَيْلُ مِنْ
وَقْتِ الْعَقْدِ.

[١٤٣٣٢] (قوله: وَمِنْ لَطِيفِ الْحَيْلِ إِخ) أَي: حَيْلِ التَّحْلِيلِ عَلَى وَجْهِ يُؤْمَنُ فِيهِ مِنْ غُلُوقِهَا مِنْهُ
وَمِنْ امْتِنَاعِهِ مِنْ طَلَاقِهَا وَمِنْ ظُهُورِ أَمْرِ التَّحْلِيلِ بَيْنَ النَّاسِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ حَرًّا بِالْغَا.
[١٤٣٣٣] (قوله: لَكِنْ إِخ) اسْتَدْرَاكٌ عَلَى هَذِهِ الْحَيْلَةِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا إِنَّمَا تَتِمُّ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ الْكِفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلانْتِقَادِ،

(قوله: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ النِّكَاحَ الْمَشْرُوطَ بِالنِّصِّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ إِخ) تَقَدَّمَ أَنَّ الْاسْتِنَادَ إِنَّمَا
يَظْهَرُ فِي الْأَحْكَامِ الْقَائِمَةِ لَا التَّلَاشِيَّةِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ مِنْهَا الْإِحْلَالَ، وَاعْتَمَلْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَظْهَرُ جِلُّ الْوَطْءِ
الصَّادِرِ مِنَ الْعَبْدِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ.

(١) فِي "ب": ((بملكه))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما عمل به المطلقة ١/١٩٨.

(٣) فِي هَامِشٍ "م": ((قوله: بخلاف الفاسد والموقوف إخ) انظر هذا مع قوله: فيظهر بها الحل، فإنه بظهور الحل يظهر
الكمال أيضًا، قال شيخنا: إلا أن الإسناد لا يؤثر في الأحكام التلاشسية، بل تأثيره قاصر على القاسم والآتي،
فحينئذ لا يحكم على الوطء الماضي بالكمال)) اهـ.

أَنَّهُ لَا يُجِلُّهَا لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ إِنْ لَهَا وَلِيٌّ، وَإِلَّا فَيُجِلُّهَا اتِّفَاقًا كَمَا مَرَّ (وَتَمْضِي عِدَّتُهُ)..

أَمَّا عَلَى رَوَايَةِ "الْحَسَنِ" الْمَفْتَى بِهَا مِنْ أَنَّهَا شَرْطٌ فَلَا يُجِلُّهَا الرَّقِيقُ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا - بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ أَصْلًا أَوْ كَانَ وَرَضِيَ - فَيُجِلُّهَا اتِّفَاقًا كَمَا مَرَّ^(١) فِي بَابِ الْكِفَاءَةِ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ أوردَهُمَا الإمامُ "الْحَلْوَانِيُّ"، ثَانِيهِمَا كَمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"^(٢): ((أَنَّ الْمُرَاهِقَ فِيهِ خِلَافٌ، فَلَعَلَّهُ يُرْفَعُ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى مَذْهَبَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالصَّحَّةِ فَيَفْسَخُهُ، فَلَا يَحْصُلُ الْمُرَامُ)) اهـ.

[١٤٣٣٤] (قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَا يُجِلُّهَا) الْأَوْلَى حَذْفُ ((أَنَّهُ)).

مطلب: حيلة إسقاطِ عِدَّةِ الْمُحَلَّل

[١٤٣٣٥] (قَوْلُهُ: وَتَمْضِي عِدَّتُهُ) ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ حِيلَةَ لِإِسْقَاطِ الْعِدَّةِ: ((بَأَنَّ تَزْوِجَ لِصَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرَ سَنِينَ، وَيَدْخُلَ بِهَا مَعَ انْتِشَارِ آتِيهِ، وَيَحْكُمَ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ شَافِعِيًّا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا الصَّبِيَّ، وَيَحْكُمَ حَنْبَلِيًّا بِصِحَّةِ طَلَاقِهِ وَأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، أَمَّا لَوْ بَلَغَ عَشْرًا لَزِمَتِ الْعِدَّةُ عِنْدَ الْحَنْبَلِيِّ، أَوْ يَطْلُقُهَا وَلَيْتُهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ الْمصلحة، وَيَحْكُمُ بِهِ مَالِكِيًّا وَبَعْدَ وَجُوبِ الْعِدَّةِ بِوَطْئِهِ، ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا الْأَوَّلُ، وَيَحْكُمُ شَافِعِيًّا بِصِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ بَعْدَ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى مُسْتَوْفِيًّا شَرَايِطَهُ، فَتَحُلُّ لِلأَوَّلِ)) اهـ.

قلت: وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ لَا يَأْخُذَ عَلَى الْحُكْمِ [٣/٣١٣ق/٣] مَالًا، وَفِي قَوْلِهِ: وَيَحْكُمُ بِهِ مَالِكِيًّا^(٣) مُخَالَفَةً لِمَا قَدَّمَاهُ^(٤) مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِنْزَالِ عِنْدَ "مَالِكٍ"، وَكَأَنَّهُ قَوْلٌ آخَرٌ.

(قَوْلُهُ: وَيَحْكُمُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ شَافِعِيًّا) لَعَلَّهُ: وَيَحْكُمُ بِصِحَّةِ تَحْلِيلِ هَذَا الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا شَافِعِيًّا.
(قَوْلُهُ: وَفِي قَوْلِهِ: وَيَحْكُمُ بِهِ مَالِكِيًّا) مُخَالَفَةً لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِنْزَالِ عِنْدَ مَالِكٍ (إِلْحِ الْمَالِكِيَّ) إِنَّمَا حَكَمَ بِطَلَاقِ الْوَلِيِّ، وَلَمْ يَتَرَعَّضْ فِي حُكْمِهِ لِصِحَّةِ التَّحْلِيلِ بِدُونِ إِنْزَالِ، فَلَا مُخَالَفَةَ، تَأَمَّلْ.

(١) الموقولة [١١٧٤٥] قوله: ((الكفاءة معتبرة)).

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ٢٦٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هامش "م": ((قوله: ويحكم به مالكيًا) إلح لا مخالفة أصلاً؛ لأن المالكي لم يحكم بالتحليل بوطء الصبي، بل إنما حكمه بصحة طلاق الولي فقط)) اهـ.

(٤) الموقولة [١٤٣٢٦] قوله: ((بجامع مثله)).

أي: الثاني^(١) (لا يملك يمين) لاشتراط الزوج بالنص، فلا يُجلها وطء المولى ولا ملك أمة بعد طلقتين أو حرّة بعد ثلاث وردّة وسبي، نظيره.....

[١٤٣٣٦] (قوله: أي: الثاني) أي: النكاح الثاني، ويجوز أن يراد الزوج الثاني، وعليه جرى "الزيلي"^(٢)، لكنّه مجاز، قال "العيني"^(٣): ((والأول أقرب، والثاني أظهر)) "نهر"^(٤).

[١٤٣٣٧] (قوله: لا يملك يمين) عطف على قوله: بنكاح نافذ.

[١٤٣٣٨] (قوله: لاشتراط الزوج بالنص) أي: في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة - ٢٣٠]، فإنه جعل غاية لعدم الحمل الثابت بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ [البقرة - ٢٣٠]، فإذا طلق زوجته الأمة بنتين، ثم بعد العدة وطئها مولاهما لا يُجلها للأول؛ لأن المولى ليس بزواج.

[١٤٣٣٩] (قوله: ولا يملك أمة إلخ) عطف على قوله: وطء المولى، أي: لو طلقها بنتين وهي أمة ثم ملكها، أو ثلاثاً وهي حرّة، فارتدت، ولحقت بدار الحرب، ثم سببت وملكها لا يحلّ له وطؤها بملك اليمين، حتى يزوجهَا فيدخل بها الزوج ثم يطلقها كما في "الفتح"^(٥)، ثم لا يخفى أنّ هذه المسألة لم يشتملها كلام "المصنف" لا منطوقاً ولا مفهوماً، فلا يصحّ تفريعها على قوله: لا يملك يمين؛ لأنّ معناه لا ينكحها المطلق حتى يطأها غيره بالنكاح لا بملك اليمين، فالشروط وطؤه بالنكاح لا بالملك هو الغير لا نفس المطلق، بل يصحّ تفريع الأولى وهي عدم جلها للمطلق بوطء المولى، نعم لو قال "المصنف" فيما مرّ: لا ينكح ولا يطأ بملك يمين إلخ لصحّ تفريع هذه أيضاً كما أفاده "ح"^(٦)، فيتعين جعله تفريعاً على قوله: لاشتراط الزوج بالنص،

(١) في "د" زيادة: (قوله: أي: الثاني، ولو قال: أي: عدة النكاح لكان أولي). ق ٢٠٠/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٥٧/٢.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلّ به المطلقة ١٩٩/١.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلّ به المطلقة ق ٢٣٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلّ به المطلقة ٣١/٤.

(٦) في "د" زيادة: ((ومثله في "البحر"). ق ٢٠٠/ب.

(٧) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٤/ب.

مَنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِظَهَارٍ أَوْ لِعَانٍ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَسُبِّتَتْ، ثُمَّ مَلَكَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.
(والشَّرْطُ التَّيَقُّنُ بِوُقُوعِ الْوَطْءِ فِي الْمَحَلِّ الْمُتَيَقَّنِ بِهِ^(١))، فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً
لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ،.....

فَإِنَّ الزَّوْجَ الْمَشْرُوطَ بِالنَّصِّ جُعِلَ غَايَةً لِعَدَمِ الْحِلِّ كَمَا عَلِمْتَ، وَهُوَ شَامِلٌ لِعَدَمِ الْحِلِّ بِنِكَاحٍ
أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ، فَيَصِحُّ تَفْرِيعُ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَيْهِ، فَافْهَمْ.

[١٤٣٤٠] (قَوْلُهُ: مَنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) أَرَادَ بِالتَّفْرِيقِ الْمَنْعَ عَنِ الْوَطْءِ مِنْ عُمُومِ الْجَازِ، فَيَشْمَلُ
الْقَاطِعَ لِلنِّكَاحِ وَغَيْرَهُ، فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ لَا تَفْرِيقَ فِي الظَّهَارِ، فَافْهَمْ.

[١٤٣٤١] (قَوْلُهُ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا) أَي: مَا لَمْ يَكْفُرْ فِي الظَّهَارِ، وَيَكْذِبَ نَفْسَهُ أَوْ تَصَدَّقَهُ فِي
اللِّعَانِ، "ح"^(٢). فَوَجْهُ الشُّبُهَةِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ الرَّدَّةَ وَاللِّحَاقَ وَالسَّبِيَّ لَمْ تُبْطِلْ حُكْمَ الظَّهَارِ وَاللِّعَانِ
كَمَا لَمْ تُبْطِلْ حُكْمَ الطَّلَاقِ.

[١٤٣٤٢] (قَوْلُهُ: فِي الْمَحَلِّ الْمُتَيَقَّنِ) هُوَ مَحَلُّ غَيْبِيَّةِ الْحِشْفَةِ مِنَ الْقَبْلِ.

[١٤٣٤٣] (قَوْلُهُ: فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً) مَحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: وَالشَّرْطُ التَّيَقُّنُ بِوُقُوعِ الْوَطْءِ، وَقَوْلُهُ: فَلَوْ
وَطِئَ مَفْضَاةً تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: فِي الْمَحَلِّ الْمُتَيَقَّنِ، وَكَانَ عَلَيْهِ عَطْفُهُ بِالْوَاوِ.

[١٤٣٤٤] (قَوْلُهُ: لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ) لِأَنَّ قُبْلَهَا لَا تَغَيِّبُ فِيهِ الْحِشْفَةَ؛ وَلِذَا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ بِمَجْرَدِ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ (إِلخ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْرِيبًا عَلَى الْوَطْءِ
فِي الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّهُ فَرَجُ الْمُشْتَهَاةِ، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ: بِوُقُوعِ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ وَهُوَ وَطْءُ الْمُشْتَهَاةِ؛ إِذْ هُوَ
الْوَطْءُ الشَّرْعِيُّ، وَوَطْءٌ غَيْرُهُ لَا يَسَّرُ بِشَرْعِيٍّ، وَلِذَا يُحِلُّ لَهُ بِنْتَهَا، كَمَا نَقَلَهُ "السُّنْدِيُّ" عَنِ "الرَّحْمَنِيِّ".

(قَوْلُهُ: وَكَانَ عَلَيْهِ عَطْفُهُ بِالْوَاوِ) بَأَنَّ يُدْخِلَ فَاءَ التَّفْرِيعِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَتْنِ عَلَى مَسْأَلَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي زَادَهَا
"الشَّارِحُ"، ثُمَّ يَعْطِفُ بِالْوَاوِ عَلَيْهَا مَسْأَلَةَ الْمَفْضَاةِ، وَلِئِنْ تَقَوْلُ: هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ يُقَيِّمَ
مَسْأَلَةَ "المُصَنِّفِ" عَلَى حَالِهَا، ثُمَّ يَعْطِفَ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ مَسْأَلَةَ الصَّغِيرَةِ.

(١) ((٥)) ساقطة من "د".

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الرخصة ق ١٩٤/ب.

وَالْأَحَلُّ وَإِنْ أَفْضَاهَا^(١)، "بِرَازِيَّة"^(٢). (فَلَوْ وَطِئَ مُفْضَاةً لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ) لِيُعْلَمَ أَنَّ الْوَطْءَ كَانَ فِي قَبْلِهَا (كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ بِمَحْبُوبٍ).....

وطيئها، ولم تثبت به حرمة المصاهرة، حتى حلَّ لواطئها تزوج بيتها.

[١٤٣٤٥] (قوله: (وَالْأَحَلُّ) [٣/٣١٣ق/ب] أي: بأن كانت صغيرة يوطأ مثلها حلت للأول لوجود

الشرط، وهو الوطء في محلِّه المتيقن الموجب للغسل كما يأتي^(٣)، وإن أفضاها بهذا الوطء؛ لأنَّ الإفضاة حصلت بعد الوطء المعتبر شرعاً بخلاف الإفضاة قبله لحصول الشك في كون الوطء في القبل أو في الدبر، وهذا الشك حاصل قبل الوطء لا بعده، فافهم.

[١٤٣٤٦] (قوله: "بِرَازِيَّة") لم أر فيها قوله: وإن أفضاها، نعم رأيتها في "الفتح"^(٤) و"النهر"^(٥).

[١٤٣٤٧] (قوله: (إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ إِخْرَجَ) قَالَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"^(٦): ((وَقَدْ نَظَّمَ الْفَقِيهَ الْأَجَلُّ "سِرَاجُ

الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْهَامِلِيُّ" رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ نِظْمًا جَدِيدًا فَقَالَ: [وَأَفْرَأ]

وَفِي الْمَفْضَاةِ مَسْأَلَةٌ عَجِيْبَةٌ
لَدَى مَنْ لَيْسَ يَعْرِفُهَا غَرِيْبَةٌ

(قول "الشارح": ليعلم أن الوطء كان في قبلها) فيه أن حبلاها لا يتيقن معه أن الوطء كان في

القبل؛ إذ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي الدَّبْرِ وَأَنْزَلَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ دَخَلَ بَعْضُ الْمَنِيِّ فِي الْفَرْجِ، فَحَبِلَتْ مِنْهُ بِادْوَانِ إِدْخَالِ ذَكَرِهِ فِي فَرْجِهَا، نَعَمْ يَظْهَرُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ الْحُكْمِيُّ كَافٍ فِي الْمَحْبُوبِ.

(١) في "د" زيادة: ((أي: سواءً حبلت أو لا كما هي قضية إطلاقه، وحيث إنَّ ما الفرق بينه وبين ما إذا وطئ مفضاة لا تحل إلا إذا حبلت؟ ويمكن أن يقال: إذا أفضاها لا بُدَّ أن يسبق مائة جميع الحشفة لباطن الفرج التآحل؛ لعمري الإفضاة، بخلاف المفضاة من قبل، فتأمل. "ح"). ق ٢٠٠/ب.

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ٢٦١/٤ (هاش "الفتاوى الهندية")، وقوله: ((وإن أفضاها)) ليست فيها.

(٣) المقولة [١٤٣٥٠] قوله: ((فالاتصار على الوطء صور لإخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ٣٣/٤.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - فصل فيما تحل به المطلقة ق ٢٣٢/١.

(٦) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٤٣٨/١ (هاش "مجمع الأنهر").

فإنها لا تجل حتى تحبل لوجود الدخول حكماً، حتى يثبت النسب، "فتح".
 فلاقتصاراً على الوطء قصوراً، إلا أن يعمم بالحقيقي والحكمي.
 (والإيلاج في محل البكارة يجعلها،

إذا حرمت على زوج وحلت	لشان نال من وطء نصيئة
فطلقها فلم تحبل فليست	حلالاً للقديم ولا خطيئة
لشك أن ذاك الوطء منها	بفرج أو شكليته القريبة
فإن حبلت فقد وطئت بفرج	ولم تبق الشكوك لنا مريئة

[١٤٣٤٨] (قوله: فإنها لا تجل حتى تحبل إلخ) هذه العبارة عزأها "المصنف" في "المنح"^(١)
 لـ "البرازية"^(٢)، والذي في "الفتح"^(٣) هكذا: ((فلا تجل بسخفه حتى تحبل))، ثم قال: ((وفي
 "التجريد: لو كان محبوباً لم تجل، فإن حبلت وولدت حلت للأول عند "أبي يوسف" خلافاً
 لـ "محمّد")) اهـ.

[١٤٣٤٩] (قوله: حتى يثبت) برفع (يثبت) على أن (حتى) ابتدائية.

[١٤٣٥٠] (قوله: فلاقتصاراً على الوطء قصوراً إلخ) أي: اقتصاراً المتون على قولهم: حتى
 يطأها غيره، وهذا مأخوذ من "المصنف" في "المنح"^(٤)، وقال "الرحماني": ((جعلهُ قصوراً مع أنه هو
 الذي عليه المتون والشروح، ويشهد له حديث العسيلة^(٥) الذي ثبت به الحكم، وما تمسك به رواية
 عن "أبي يوسف" لم تعتمد، فترجيحها على ما هو المذهب هو القصور)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الرجعة ١/١٥١.

(٢) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ٢٦٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تجل به المطلقة ٣٣/٤.

(٤) "المنح": كتاب الطلاق - باب في بيان أحكام الرجعة ١/١٥١.

(٥) تقدم تخريجه في المقولة [١١١١٠].

والموت عنها لا) كما في "القنية"^(١)،

قلت: لكن حَزَمَ بِوِي فِي "الْحَائِيَةِ"^(٢) وَغَيْرَهَا، وَكَذَا فِي "الْفَتْحِ"^(٣) كَمَا عَلِمْتَ، وَنَقَلَهُ "الزَيْلَعِيُّ"^(٤) عَنِ "الْغَايَةِ" وَقَالَ: خِلَافًا لـ "زُفَرٍ"، وَمِثْلُهُ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٥)، وَهَذَا يُفِيدُ اعْتِمَادَ قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"، نَعَمْ الْأَوْجَهُ قَوْلُ "مُحَمَّدٍ" وَ"زُفَرٍ"، وَلَا يُنَافِيهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ قِيَامَ الْفِرَاشِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَطْءٌ حَقِيقَةً، وَالتَّحْلِيلُ يَعْتَمِدُ الْوَطْءَ لَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ الْمُثْبِتِ لِلنَّسَبِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٦)؛ وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا ثُبُوتُ التَّحْلِيلِ بِتَرْوُجٍ مَشْرِقِيٍّ. بِعَرَبِيَّةٍ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لُثِبَتْ نَسَبُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْوَطْءِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَوْنِ النَّسَبِ مِمَّا يُحْتَسَالُ لِأَنبَاتِهِ بِمَا أَمَكَّنَ وَلَوْ تَوْهُمًا؛ عَمَلًا بِنَصِّ: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ))^(٧)، وَإِقَامَةَ لِلْعَقْدِ مُقَامَ الْوَطْءِ، كَالخَلْوَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِدَّةِ، وَأَمَّا التَّحْلِيلُ [٣/٣١٤ق/٣] فَقَدْ شَدَّدَ الشَّرْعُ فِي ثُبُوتِهِ؛ وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ شَرْعِيَّتَهُ لِإِغَاظَةِ الزَّوْجِ، عُوْمِلَ بِمَا يُغَضُّ حِينَ عَمِلَ أْبْعَضَ مَا يُبَاحُ؛ فَلِذَا اشْتَرَطُوا فِيهِ الْوَطْءَ الْمَوْجِبَ لِلغُسْلِ بِإِيلَاجِ الْحَشْفَةِ بِلَا حَائِلٍ فِي الْخَلِّ الْمُتَيَقِّنِ؛ احْتِرَازًا عَنِ الْمَفْضَاةِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ بَالِغٍ أَوْ مُرَاهِقٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ وَلَا مَوْقُوفٍ وَلَا بِمَلَكٍ بِمِيزَانٍ.

(١٤٣٥١) (قَوْلُهُ) وَالْمَوْتُ عَنْهَا لَا) أَي: لَو مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الْوَطْءِ لَا يُجْلِبُهَا لِلأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ كَالدُّخُولِ فِي إِجْبَابِ الْعِدَّةِ وَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَا الْوَطْءُ.

(١) "القنية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ق ٣٧/أ يتصرف.

(٢) "الحائية": كتاب النكاح - باب في المحرمات - فصل في مسائل النسب ٣٧٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحل به الرجعة ٣٢/٤.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢٥٨/٢ - ٢٥٩.

(٥) "البدائع": كتاب الطلاق - فصل: وأما شرائط حواجز الرجعة - فصل: ومنها أن يكون النكاح الثاني صحيحاً ١٨٩/٣.

(٦) المقولة [١٤٣٢٤] قوله: ((حتى يطأها غيره)).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٥٨) كتاب الرضاع - باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات، والنسائي ١٨٠/٦ كتاب الطلاق -

باب التغليب في الانتفاء من الولد، وابن ماجه (٢٠٠٦) كتاب النكاح - باب الولد للفراش وللصاهر المحصر،

جميعهم من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن عمر، وأبي أمامة، وعائشة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

واستشكَّلهُ "المصنّف" ^(١)، وفي "النهر" ^(٢): ((وكانه ضعيف؛ لما في "التبيين" ^(٣)): يُشترطُ أن يكونَ الإيلاجُ موجباً للغسل، وهو التقاءُ الختانين بلا حائلٍ يَمنعُ الحرارةَ وكونه عن قُوَّةِ نفسه، فلا يُجِلُّها ^(٤) مَنْ لا يَقْدِرُ عليه إلا بمساعدةِ اليدِ،.....

[١٤٣٥٢] (قوله: واستشكَّلهُ "المصنّف") الضميرُ يرجعُ إلى الإحلالِ المفهومِ مِنْ قولِ "المصنّف": يُجِلُّها، وأصلُ الإشكالِ لصاحبِ "البحر"، فإنه قال ^(٥) بعدَ ذِكْرِ هَذَا الفرعِ: ((مَعَ أَنَّهُ نَقَلَ فِي "المُحِيطِ" مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ أَنَّهُ لَوْ آتَى امْرَأَةٌ وَهِيَ عِزْرَاءٌ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُنْزَلَ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ مَانِعَةٌ مِنْ مُوَارَاةِ الْحَشْفَةِ)) اهـ. أي: ولا يُجِلُّها إلا الوطءُ الموجِبُ للغسلِ، "ط" ^(٦). وأجابَ "الرحمِيُّ" و"السَّائِحَانِي" بِحَمْلِ مَا فِي "القنِيَّةِ" عَلَى مَا إِذَا أزالَ الْبَكَارَةَ بِقَرِينَةِ الْإِيلاجِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بَدُونِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ عِبْرَةَ "القنِيَّةِ" ^(٧) هَكَذَا: ((إِذَا أَوْلَجَ إِلَى مَكَانِ الْبَكَارَةِ))، وَحَمْلُ (إلى) عَلَى مَعْنَى (فِي) بَعِيدٌ.

٥٣٩/٢

[مطلب: ما ينفرد به صاحبُ "القنية" لا يُعتمدُ عليه]

ثم لا يخفى أن ما ينفرد به صاحبُ "القنية" لا يُعتمدُ عليه، كيفَ وهو مخالفٌ لِمَا فِي الْمَشَاهِيرِ

(قوله: وأجابَ "الرحمِيُّ" و"السَّائِحَانِي": بِحَمْلِ مَا فِي "القنِيَّةِ" عَلَى مَا إِذَا أزالَ الْبَكَارَةَ بِقَرِينَةِ الْإِيلاجِ (لِح) فِي "السُّنْدِي": ((أَيْنَا يَكُونُ أَي: الْإِيلاجُ فِي مَحَلِّهَا إِذَا أزالَها، وَمَعَ بَقَائِهَا لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّهَا، إِذْ يَسْتَحِيلُ حُلُولُ حَالَيْنِ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ))، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: وَالْإِيلاجُ مَعَ الْبَكَارَةِ، بَلْ فِي مَحَلِّهَا، أَي: بَعْدَ إِزَالَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: ((وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ نُسْخَةَ "القنِيَّةِ": إِلَى مَحَلِّ الْبَكَارَةِ يُمكنُ أَنْ تُجْعَلَ إِلَى مَعْنَى: فِي، أَوْ الْغَايَةَ دَاخِلَةً فِي الْمَعْنَى دَعْوًا لِلْإشْكَالِ)).

(١) المنح: كتاب الطلاق - باب الرجعة ١/ق ١٥١/أ.

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ق ٢٣٢/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ٢/٥٥٨.

(٤) في "د" زيادة: ((قوله: فلا يُجِلُّها، كذا نقله في "الشرنبلالية"، ثم قال: والصواب أنه يُجِلُّها، كذا في "شرح الزاهدِي. مدني)). ق ٢٠١/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٤/٦٢.

(٦) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢/١٧٦.

(٧) "القنية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلّق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثاً ق ٣٧/أ.

إلا إذا انتعش وعَمِلَ ولو في حيضٍ ونفاسٍ وإحرامٍ وإن كان حراماً وإن لم يُنزَلْ؛
لأنَّ الشرطَ الذوقُ لا الشبُّعُ.

قلت: وفي "المجتبى": ((الصَّوَابُ جَلُّهَا بِدخولِ الحشفةِ مطلقاً))،.....

كقول "الهداية"^(١): ((والشرطُ الإيلاجُ))، وقول "الفتح"^(٢): ((بقيد كونه عن قوَّةِ نفسه وإن كان ملفوفاً بخزقةٍ إذا كان يجدُّ حرارةَ المحلِّ)) إلى آخره^(٣) ما يأتي^(٤) عن "التبيين"، وكذا ما مرَّ^(٥) عن "البرزانية"، ومسألة المفضاة.

وبعد اعتراف "المصنّف" بإشكاليه ما كان ينبغي له جعله متناً.

[١٤٣٥٣] (قوله: إلا إذا انتعش وعَمِلَ) هذا لم يذكره في "التبيين"، نَعَسَ ذكره في "الفتح"^(٦) و"النهر"^(٧)، والظاهر أن الاستثناء منقطع؛ لأن الانتعاش الانتهاض، والمراد به بالعمل أن يكون له نوع انتشارٍ يحصلُ به إيلاجٌ كيلاً يكون بمنزلة إدخالِ خزقةٍ في المحلِّ، فإنه ربما لا يحصلُ به التقاءُ الحَتَانَيْنِ؛ ولذا قال بعد ذلك في "الفتح"^(٨): ((بمخلافٍ من في آتية فتورٍ وأولجتها فيها حتى التقى الحَتَانَانِ فإِنَّهَا تَحِلُّ بِهِ)).

[١٤٣٥٤] (قوله: ولو في حيضٍ إلخ) الأولى حذفُ هذه الجملةِ مِنَ البَيِّنِ^(٩) وذكرها عند قول "المصنّف": حتى بطأها غيره.

[١٤٣٥٥] (قوله: مُطلقاً) أي: سواءَ كانَ الإيلاجُ مُسَاعَدَةً اليَدِ أَوْ لا، وعِبارةُ "المجتبى":

(١) "الهداية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٠/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلُّ به المطلقة ٣٣/٤.

(٣) في النسخ: (إلخ)، وصرحنا به للإيضاح، والمقصود ما يأتي في الشرح من عبارة "التبيين"، واعلم أن عبارة "التبيين" انتهت عند قول "الشارح": (الحَتَانَيْنِ)، وما بعدها من "الفتح".

(٤) انظر "الدر" في الصحيفة نفسها.

(٥) المقولة [١٤٣٤٨] قوله: ((فإنها لا تحل حتى تحبل إلخ)).

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلُّ به المطلقة ٣٣/٤.

(٧) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلُّ به المطلقة ق ٢٢٢/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلُّ به المطلقة ٣٣/٤.

(٩) في "م": ((من هنا)) بدل ((من البين)).

لكن في "شرح المشارق" لـ "ابن مَلَكٍ": ((لو وَطِئَهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ لَا يُجِلُّهَا لِلأَوَّلِ؛ لَعَدَمِ ذَوْقِ العُسَيْلَةِ))، وينبغي أن يكون الوطء في حالة الإغماء كذلك.....

((وقيل: إيلاج الشيخ الفاني بيده يُجِلُّهَا، وقيل: إذا لم تتشرب آتته فأدخله بيده أو يدها أو كان الذكرُ أَسْلً لا يُجِلُّهَا بالإيلاج، والصوابُ جِلُّهَا؛ لأنه متعلقٌ بدخول الحشفة)). اهـ. وأقره في "الشربلية"^(١)، وهو خلاف ما مشى عليه [٣/٤١٤ق/٣١٤ب] "الزليعي"^(٢) و"ابن الهمام" وصاحب "النهر" كما مر^(٣)، وفيه: أن الحِلُّ معلقٌ بذوق العُسَيْلَةِ كما علمت، فتأمل.

[مطلب: كتاب "شرح المشارق" ليس موضوعاً لنقل المذهب]

(١٤٣٥٦) (قوله: لكن في "شرح المشارق"^(٤) (إخ) فيه: أن هذا الكتاب ليس موضوعاً لنقل المذهب. وإطلاق المتون والشروح يردُّه، وذوق العُسَيْلَةِ للنائمة موجودٌ حكماً، ألا يرى^(٥) أن النائمة إذا وجدَ البَلَلُ يَجِبُ عليه الغسلُ، وكذا المغمى عليه مع أن خروج المني لا يُوجِبُهُ إلا مع وجود اللذة، وما ذاك إلا لوجودها حكماً؛ لأنها ربّما حصلتُ وذهلَ عنها بثقلِ النومِ والإغماء، وقد تقدّم أن المجنون يُجِلُّهَا، والمجنون فوق الإغماء والنوم، "رحمته".

قلت: ورأيتُ في "معراج الدرّاية": ((ووطءُ النائمةِ والمغمى عليها يُجِلُّ عندنا، وفي أحدِ قولَي "الشافعي") اهـ. هكذا رأيتُه في نسخةٍ سقيمةٍ فلترأجعُ نسخةً أُخرى، ثم لا يخفى أن نومَهُ وإغماءَهُ كنومِها وإغماءِها، لكن إذا قلنا^(٥):- إن إيلاج الشيخ الفاني لا يُجِلُّهَا ما لم يتعشَّ وَيَعْمَلْ-

(قوله: لكن إذا قلنا: إن إيلاج الشيخ الفاني لا يُجِلُّهَا ما لم يتعشَّ (إخ) لا ورودٌ لهذا الاستدراك للفرقِ الظاهرِ بين حالة الشيخ الفاني وبين حالة النوم؛ لوجود اللذة حكماً في حالة النوم، تأمل.

(١) "الشربلية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٣٨٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) ص ٦٦٠ - "در".

(٣) "مبارق الأزهار": الباب السابع ١٢٣/٢ بتصرف.

(٤) في "م": ((ترى)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: (لكن إذا قلنا (إخ) فيه: أن إيلاج الشيخ الفاني لا يفيدُ لذةً أصلاً بخلاف النَّائم، فإن فيه لذةً كإيلاج المستيقظ، غاية الأمر أنه بالنوم أو الإغماء يحصلُ ذهولٌ عنها، ولم يَقلْ أحدٌ بأشراطِ تذكُّرها، فقوله: يلازم أن يكون مثله النَّائمُ إلخ غيرُ مناسبٍ للفرقِ الجليِّ بين المسالتين، وقد تقدّم له قريباً ما يفيدُ هذا الفرق)) اهـ.

(وَكُرِّهَ التَّرْوُجُ لِلثَّانِي (تَحْرِيماً) لِحَدِيثِ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ)).....

يلزم أن يكون مثله النائم والمغمى عليه، وكذا في جانبها، نعم على تصويب "المجتبى" من الاكتفاء بدخول الحشفة يظهر الإحلال في الكل، فتأمل.

[١٤٣٥٧] (قوله: وكُرِّهَ التَّرْوُجُ لِلثَّانِي) كَذَا فِي "الْبَحْرِ"^(١)، لَكِنِّي فِي "الْقَهْطَانِي"^(٢): ((وَكُرِّهَ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَعَزَاهُ "مُحَشِّي مَسْكِين"^(٣) إِلَى "الْحَمَوِيِّ" عَنِ "الظَّهْرِيَّة"^(٤)، وَيَبْغِي أَنْ يُزَادَ الْمَرْأَةَ، بَلْ هِيَ أَوْلَى مِنَ الأَوَّلِ فِي الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بِشَرَطِ التَّحْلِيلِ إِنَّمَا جَرَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِي، وَالأَوَّلُ سَاعَ فِي ذَلِكَ وَمَتَسَّبَبَ، وَالْمُبَاشِيرُ أَوْلَى مِنَ الْمَتَسَّبِبِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ الْكُلَّ؛ فَإِنَّ ((الْمُحْلَلَ لَهُ)) يَصْدُقُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضاً.

[١٤٣٥٨] (قوله: لِحَدِيثِ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحْلَلَةَ لَهُ))^(٥)) بِإِضَافَةِ ((حَدِيثِ)) إِلَى ((لَعَنَ))، فَهُوَ حِكَايَةٌ لِلْمَعْنَى، وَإِلَّا فَلَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي "الْفَتْح"^(٦): ((لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ

(١) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٣/٤.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطلاق - فصل تصح الرجعة ٣٢٢/١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧١/٢.

(٤) "الظهريّة": كتاب الطلاق - القسم الرابع - الفصل الرابع في العتق وفيمن يحل على الزوج الأول إلخ ق ١٠٦/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٨٧/١، وأبو داود (٢٠٧٦) في النكاح باب التحليل، وعبد الرزق (١٠٧٩٢)، والبيهقي ٢٠٨/٧ من طرق عن حصين وجابر الجعفي وإسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن عون ومغيرة و قتادة وغيرهم كلهم عن عامر الشعبي (ج)، وأخرجه أحمد ٩٣، ٨٨/١ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق (ح)، والخطيب في التاريخ ٤٢٤/٧ عن خالد بن العباس كلهم عن الحارث الأعور عن علي مرفوعاً، واختلف على مجاهد فرواه أبو أسامة وجماد عن مجاهد عن الحارث عن علي مرفوعاً، أخرجه أحمد ٨٣/١، والبيهقي (٨١٩) (٨٢٠) وابن ماجه (١٩٣٥) وأبو يعلى (٤٠٥) عن يحيى ومجاهد وجماد وأبي أسامة عن مجاهد مرفوعاً به.

وأخرجه الترمذي (١١١٩) عن أشعث عن عبد الرحمن عن مجاهد عن الشعبي عن جابر وعن الحارث عن علي مرفوعاً. قال الترمذي (١١١٩): هذا حديث معلول هكذا رواه أشعث وليس إسناده بالقائم، ومجاهد ممن ضعفه أحمد، وقد وهم ابن خبير فقال: عن جابر عن علي ورواية داود وإسماعيل وليث عن الشعبي عن الحارث عن علي لعن...، وله حكم الرفع وكذلك اختلف على حديث ابن عون. وأخرجه عبد الرزق (١٠٧٩٣) عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود، وأخرجه أحمد ٤٥٠/١ عن أبي واصل عن ابن مسعود مرفوعاً. وأخرجه أحمد ٤٤٨/١، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي ١٤٩/٦، وغيرهم عن أبي قيس عن هريرة بن شرحبيل عن ابن مسعود مرفوعاً قال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) عن ابن عباس وفيه زعنة بن صالح ضعيف، وأخرجه أحمد ٣٢٣/٢، عن عثمان بن محمد عن لقير عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ٣٤/٤.

(بشرط التحليل) ك: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَنْ أَحْلَلُكَ (وَإِنْ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ) لَصِحَّةِ النِّكَاحِ
وبطلان الشرط، فلا يُجْبَرُ عَلَى الطَّلَاقِ كَمَا حَقَّقَهُ "الكمال" خِلافًا لِما زَعَمَهُ
"البزازي". وَمِنْ لَطِيفِ الحَيْلِ قَوْلُهُ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ وَجامِعَتُكَ.....

والمحلَّلَ لَهُ»، وهو كذلك في بعض النسخ.

(قوله: بشرط التحليل) تأويل للحديث بِحَمْلِ اللِّعْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي (١) تَمَامُ

الكلام عليه.

(قوله: وَإِنْ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ إلخ) هَذَا قَوْلُ "الإمام" وَعَنْ "أبي يوسف": أَنَّهُ يَفْسُدُ
النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى المَوْقِفِ، وَلَا يُحِلُّهَا، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": يَصِحُّ، وَلَا يُحِلُّهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَعَجَلَ ما أَخْرَجَهُ
الشَّرْعُ كَمَا فِي قَتْلِ المَوْرَثِ، "هداية" (٢).

(قوله: خِلافًا لِما زَعَمَهُ "البزازي") حَيْثُ قَالَ (٣): ((زَوَّجْتَ المَطْلُوقَةَ نَفْسَهَا مِنْ

الثَّانِي بِشَرَطٍ أَنْ يُجامِعَهَا وَيَطْلُقَهَا لِتَجِلَّ لِلأَوَّلِ، قَالَ "الإمام": النِّكَاحُ وَالشَّرَطُ جَائِزَانِ، حَتَّى إِذَا
أَبَى الثَّانِي طَلاقَهَا أَجْبَرَهُ القاضِي عَلَى ذَلِكَ وَحَلَّتْ لِلأَوَّلِ)) اهـ.

وهو مأخوذ من "روضة الزندوسيتي"، قَالَ فِي "النهر" (٤): ((قَالَ الإمام "ظهیر الدین": هَذَا
البَيَانُ لَمْ يُوَجِّدْ [٣/٣١٥ق/٣] فِي غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ، كَذَا فِي "العناية" (٥)، وَفِي "فتح القدير" (٦): هَذَا مِمَّا
لَمْ يُعْرَفْ فِي ظاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَلَا يَبْغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ وَلَا يُحْكَمَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ ضَعِيفَ الثَّبُوتِ تَبَيَّنَ
عَنْهُ قِوَامُ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ شَرَطَ فِي النِّكَاحِ لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَطُلُّ بِالشَّرُوطِ
الفاسدة، بَلْ يَطُلُّ الشَّرَطُ وَيَصِحُّ، فَيَجِبُ بَطْلانُ هَذَا وَأَنْ لَا يُجْبَرَ عَلَى الطَّلَاقِ)) اهـ (٧).

(١) المقولة [١٤٣٦٨] قوله: ((وتأويل اللعن إلخ)).

(٢) "هداية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١١/٢ بتصرف.

(٣) "البزازية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ٢٦٣/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلُّ به المطلقة ٢٣٢ق/ب - ١/٢٣٣.

(٥) "العناية": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلُّ به المطلقة ٣٥/٤ (هامش "فتح القدير").

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلُّ به المطلقة ٣٥/٤ بتصرف.

(٧) في "د" زيادة: ((ونمامه في "حواشي الحموي" من الحيل)). ق ٢٠١/أ.

أو وأمسكتك فوق ثلاثٍ مثلاً فأنت بائنٌ، ولو خافت أن لا يُطلقها تقول: زَوْجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنَّ أَمْرِي بِيَدِي، "زيلعي" (١)، وتمامه في "العمادية".....

[١٤٣٦٢] (قوله: أو وأمسكتك) أي: أو تقول: إن تزوجتك وأمسكتك. وهذا إذا خافت

إمساكها مطلقاً، والأول إذا خافت إمساكها بعد الجماع.

[١٤٣٦٣] (قوله: ولو خافت الخ) الأولى: أو تقول: زَوْجُكَ الخ؛ لأن الخيلتين السابقتين

سببهما الخوف المذكور، "ط" (٢).

[١٤٣٦٤] (قوله: وتمامه في "العمادية") حيث قال: ((ولو قال لها: تزوجتك على أن أمرك

بيديك قبيلت جاز النكاح ولغا الشرط؛ لأن الأمر إنما يصح في الملك أو مضافاً إليه، ولم يوجد

واحد منهما، بخلاف ما مر، فإن الأمر صار بيدها مقارناً لصيرورتها منكوحة)) اهـ. "نهر" (٣).

وقدمناه (٤) قبل فصل المشيئة.

والحاصل: أن الشرط صحيح إذا ابتدأت المرأة لا إذا ابتداء الرجل، ولكن الفرق خفي (٥)،

(قوله: ولكن الفرق خفي الخ) لعل وجهه: أنه بقوله يكون راضياً يجعل المرأة أمرها بيدها وبمجزأ له، مع

أنه لا يعمل حينئذ، بل وقع باطلاً فلا يصح قبله والرضا به، وحينئذ لم يصادف الأمر باليد صيرورتها

منكوحة، بل صادف الرضا به وقبوله كونها منكوحة، وهذا غير كافٍ، وإذا قيل: إن الزوج هو للزوج

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل: فيما نحل به المطلقة ٢/٢٥٩.

(٢) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٢/١٧٦.

(٣) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحل به المطلقة ٢/٢٣٣.

(٤) المقولة [١١٢٣٤] قوله: ((صح)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: ولكن الفرق خفي)) قال شيبان: لعل وجهه هو أن قول المرأة: - على أن أمرى بيدي -

لاغ؛ لكونه قبل النكاح، فلا يؤثر قبول الزوج فيه، وليس صحيحاً موقوفاً على الإجازة حتى يكون لا قبول تأخر؛

فساوى بده الزوج ((اهـ.

(أما إذا أضمر^(١) ذلك لا يُكره (وكان) الرَّجُلُ (مأجوراً) لِقَصْدِ^(٢) الإصلاح،
وتأويل اللّغْنِ إذا شَرَطَ الأجر، ذكره "البرزاي"^(٣).....

نعم يظهر على القول بأنّ الزوج هو الموجب^(٣) تقدّم أو تأخر، والمرأة هي القابلة كذلك، تأمل.

[١٤٣٦٥] (قوله: أما إذا أضمر^(١) ذلك) مُحْتَرَزُ قوله: بشرط التحليل.

[١٤٣٦٦] (قوله: لا يكره) بل يحلُّ له في قولهم جميعاً، "فهستاني"^(٤) عن "المضمرات".

[١٤٣٦٧] (قوله: لِقَصْدِ الإصلاح) أي: إذا كان قصده ذلك لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها،
وأورد "السروجي"^(٥) أنّ الثابت عادة كالثابت نصّاً، أي: فيصير شرط التحليل كأنه منصوص عليه
في العقد فيكره، وأجاب في "الفتح"^(٥): ((بأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون معروفاً به
بين الناس، إنّما ذلك فيمن نصّب نفسه لذلك وصار مشتهداً به)) اهـ. تأمل.

مطلب: في حكم لغن العصاة

[١٤٣٦٨] (قوله: وتأويل اللّغْنِ إلخ) الأولى أن يقول: وقيل: تأويل اللّغْنِ إلخ كما هو عبارة

"البرزاي"^(٦)، ولا سيما وقد ذكره بعد ما مشى عليه "المصنف" من التأويل المشهور عند علمائنا؛

ولو تأخر، كما قال: يكون قوله: قِيلَتْ بعد قولها متضمناً؛ لابتداء إيجاب الأمر بيدها، وقد صادف كونها
منكوحة فيصح، لكن قد يزال الخفاء بأنّ الجواب متضمن ما في السؤال، فيكون قوله متضمناً لجعله الأمر في
بيدها حين صارت منكوحة، إلا أنه يرد أنّ الطلاق المقارن لثبوت الملك لا يقع إلا أن يفرق بينه وبين الأمر
باليدي، فيصح جعله مقارناً دون الطلاق، أو يقال: إنّ الجواب متضمن إعادة ما في السؤال على نسقيه، فكانه
ذكر الجواب أولاً، ثم ذكر الأمر باليدي فصادف كونها منكوحة.

(١) في "و": ((أضمر)).

(٢) في "و": ((بقصد)).

(٣) ((هو الموجب)) ساقط من الأصل.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطلاق - فصل: تصح الرجعة ٣٢٢/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ٣٥/٤.

(٦) "البرزاي": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ٢٦٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

لِيُفِيدَ أَنَّهُ تَأْوِيلٌ آخَرُ، وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"^(١): ((وَهَذَا قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ مَا جُوزَ وَإِنْ شَرَطَ لِقَصْدِ الإِصْلَاحِ، وَتَأْوِيلُ اللَّعْنِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِذَا شَرَطَ الأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ)) اهـ.

قلت: واللَّعْنُ عَلَى هَذَا الحَمَلِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ كَأَخِذِ الأَجْرَةِ عَلَى عَسْبِ^(٢) النَّيْسِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَيَقْرَبُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَاءُ: النَّيْسِ المِستَعَارِ^(٣)، وَأُورِدَ عَلَى التَّأْوِيلِ الأَوَّلِ أَنَّهُ مَعَ اشْتِرَاطِ التَّحْلِيلِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيماً، وَفَاعِلُ الحَرَامِ لَا يَسْتَوْجِبُ اللَّعْنَ، فَفَاعِلُ المَكْرُوهِ أَوْلَى.

أقول: [٣/٣١٥ق/ب] حَقِيقَةُ اللَّعْنِ المِشْهُورَةُ هِيَ الطَّرْدُ عَنِ الرَّحْمَةِ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلاَّ لِكَافِرٍ؛ وَلِذَا لَمْ تَحْزُ عَلَى مَعِينٍ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ عَلَى الكُفْرِ بِالدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً مُتَهَوِّراً كَمَا يَزِيدُ عَلَى المَعْتَمِدِ، بِخِلَافِ نَحْوِ "إِبْلِيسَ" وَ"أَبِي هَسْبٍ" وَ"أَبِي جَهْلٍ" فِيحُوزُ، وَبِخِلَافِ غَيْرِ المَعِينِ كَالظَّالِمِينَ وَالكَاذِبِينَ فِيحُوزُ أَيضاً؛ لِأَنَّ المَرَادَ جِنْسُ الظَّالِمِينَ، وَفِيهِمْ مَنْ يَمُوتُ كَافِراً، فَيَكُونُ اللَّعْنُ لِيَبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الوَصْفَ وَصَفُ الكَافِرِينَ لِلتَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ لَا لِقَصْدِ اللَّعْنِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا الجِنْسِ؛ لِأَنَّ لَعْنَ الوَاحِدِ المَعِينِ كَهَذَا الظَّالِمِ لَا يَجُوزُ، فَكَيْفَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الظَّالِمِينَ، وَإِذَا كَانَ المَرَادُ الجِنْسَ لِمَا قُلْنَا مِنَ التَّنْفِيرِ وَالتَّحْذِيرِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ المَعْصِيَةُ حَرَاماً مِنَ الكِبَايِرِ، بِخِلَافِ إِذْ لَمَنْ أَنَاطَ اللَّعْنَ بِالكِبَايِرِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ اللَّعْنُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا ((لَعْنِ المَصُورِينَ))^(٤) وَ((مَنْ أُمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ

(١) الفتح ٣/٣١٥ ق/ب.

(٢) الفتح: كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحل به المطلقة ٣/٣٥٤.

(٣) العسب: ضرب الفحل أو ماؤه أو نسله. "القاموس": مادة (عسب).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) كتاب النكاح - باب الحمل والحمل له، والدارقطني ٣/٢٥١ كتاب النكاح - والحاكم في

المستدرک ٢/١٩٨ كتاب الطلاق - وقال هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى"

٢٠٨/٧ كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح الحمل، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٢٩٩ رقم (٨٢٥) ولفظ

الحديث: ((ألا أخرجكم بالنيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو الحمل، ولعن الله الحمل والحمل له))،

جميعهم عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، قال البوصيري في "مصباح الزجاجة": هذا إسناد مختلف فيه.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري (٥٩٦٢) كتاب اللباس - باب من لعن المصور، و(٢٠٨٦) كتاب البيوع - باب

موكل الربا، و(٢٢٣٨) كتاب البيوع - باب من الكلب، و(٥٣٤٧) كتاب الطلاق - باب مهر البغي ونكاح -

كارهون^(١)) و((مَنْ سَلَّ سَخِمَتَهُ^(٢))) أي: تغوَّطَ على الطَّريقِ، و((المِرَاءُ السَّلْتَاءُ)): أي: الَّتِي لَا تَحْضِبُ يَدَيْهَا، و((الْمَرْهَاءُ)): أي: الَّتِي لَا تَكْتَجِلُ و((المِرَاءُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا))^(٣) و((نَاكِحِ الْيَدِ))^(٤) و((زَائِرَاتِ الْقُبُورِ))^(٥) و((مَنْ جَلَسَ وَسَطًا

- القاصر، وأبو يعلى في "مسنده" (٨٩٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦/٦ كتاب البيوع - باب النهي عن لمن الكلب، وأبو داود (٣٤٨٣) كتاب البيوع - باب في أثمان الكلب، وابن حبان (٥٨٥٢) كتاب الحظر والإباحة - باب الصور والمصورين. كلهم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨) كتاب أبواب الصلاة - باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، من طريق محمد بن القاسم عن الفضل بن ذلهم عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فذكره، وقال: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم: مرسل. ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ، وأخرجه البيهقي ١٢٨/٣ كتاب الصلاة - باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون، من طريق الحجاج عن قتادة عن الحسن مرسلًا وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا، وليس فيه لفظ ((لعن)) وفي الباب عن ابن عباس، وطلحة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة.

(٢) أخرجه الحاكم ١٨٦/١ ولفظه: ((مَنْ سَلَّ سَخِمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))، والطبراني في "الأوسط" (٥٤٢٦) وفي "الصغير" (٨١١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩٨/١ كتاب الطهارة - باب النهي عن التعلي في طريق الناس وظلهم، من حديث محمد بن عمرو الأنصاري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، قال ابن حجر في "التلخيص" ١٠٥/٣ وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الديلمي كما في الكنتز ٣٨٢/١٦ ونحوه الخطيب ٢٠١/٦ وفيه: إبراهيم بن هذبة كذاب، وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة" ص ١٣٦ - عن أنس مرفوعًا.

(٤) تقدم تخريجه ٢٧١/٦.

(٥) أخرجه أحمد ٣٣٧/٢، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٣١٧٨) الإحسان والبيهقي ٧٨/٤،

كلهم في الجنائز من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤٤٣/٣، وابن أبي شيبة ٣٤٥/٣، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم ٣٧٤/١، والطبراني (٣٥٩١)

والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة (٢٢١٨) من طريق عبدالرحمن بن بهمان - وفيه جهالة - عن عبدالرحمن بن حسان بن

ثابت عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا.

وأخرجه أحمد ١٨٧، ٢٢٩/١، وأبو داود (٣٢٣٦) في الجنائز باب زيارة القبور والترمذي (٣٢٠) في الصلاة: باب كراهية أن

يتخذ على القبور مسجدًا والنسائي ٩٤/٤ في الجنائز باب اتحام السرج على القبور، وابن ماجه (١٥٧٥) وابن حبان

(٣١٧٩)، والحاكم ٣٧٤/١ وغيرهم من طريق محمد جُحادة عن أبي صالح يحدث بعدما كبر عن ابن عباس مرفوعًا، قال

الترمذي: هذا حديث حسن، وحزم بأن أبا صالح هو باذام - وهو وإن كان صالحًا إلا أنه تغير بعدما كبر وبذلك جزم

الحاكم ولم يصححه إلا بالشواهد، إلا أن ابن حبان ادعى أنه ميزان - فإن كان كذلك فهو ثقة لكنه بعيد والله أعلم.

الحَلْفَةِ^(١)) وغير ذلك، ومنه ما هنا، هذا ما ظهر لي، لكن يُشكِلُ على منع لعن المعين مشروعياً اللعان، وفيه لعن معين، نعم يُجاب بأنه معلق على تقدير كونه كاذباً، لكنه لا يخرج عن لعن معين، تأمل.

ثم رأيت في لعان القهستاني^(٢) قال: ((اللَعْنُ فِي الْأَصْلِ: الطَّرْدُ، وَشُرْعاً فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ: الْإِسْقَاطُ عَنْ دَرَجَةِ الْأَبْرَارِ)) اهـ. وفي لعان البحر^(٣): ((فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُشْرَعُ لَعْنُ الْكَاذِبِ الْمَعِينِ؟ قُلْتُ: قَالَ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ" مِنْ بَابِ الْعِدَّةِ: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ^(٤)، وَالْمَبَاهَلَةُ: الْمَلَاعَنَةُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ: يَهْلَةُ اللَّهُ عَلَى الْكَاذِبِ مِنَّا، قَالُوا: هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي زَمَانِنَا أَيْضاً)) اهـ. وَعَنْ هَذَا قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِاللَّعْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الطَّرْدُ عَنْ مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ لِأَعْنِ رَحْمَةِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَشْبَهَ أَنَّ حَقِيقَةَ اللَّعْنِ هُنَا لَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ، بَلِ الْمَقْصُودُ إِظْهَارُ خَسَاسَةِ الْمُحَلَّلِ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ بِالْعَوْدِ إِلَيْهَا بَعْدَ مُضَاجَعَةِ غَيْرِهِ، وَعَزَاهُ الْقَهْطَسْتَانِيُّ^(٥) إِلَى^(٦) "الْكَشْفِ"^(٧) ثُمَّ قَالَ: ((وَفِيهِ كَلَامٌ، فَتَأْمَلْ)) اهـ. وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَلِزَمُ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا تَحْرِيماً.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦) كتاب الأدب - باب الجلوس وسط الحلقة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٢٤/٣ -

٢٣٥ كتاب الجمعة - باب كراهية الجلوس في وسط الحلقة، والزمذني (٢٧٥٣) كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطلاق ٣٣٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق ١٢٧/٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧) كتاب الطلاق - باب في عدة الحامل، والنسائي ١٩٧/٦ كتاب الطلاق - باب عدة الحامل المترقى عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٣٠) كتاب الطلاق - باب الحامل بتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج. ثلاثهم بلفظ: ((من شاء لاعنته))، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ٢٥٦/٣ كتاب الطلاق - باب العدة، وذكره ابن حجر في "الدرية" ٢٧٨/٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطلاق - فصل تصح الرجعة ٣٢٢/١.

(٦) في "ب" و"م": ((في)) بدل ((لل)).

(٧) "كشف الأسرار": الحقيقة والمجاز - باب معرفة أحكام الخصوص ٢١٦/١.

ثم هذا كله فرع صحة النكاح الأول، حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقين، ثم طلقها ثلاثاً وأراد حيلها بلا زوج يرفع الأمر لشافعي،

[١٤٣٦٩] (قوله: ثم هذا كله) أي: كل ما مر من لزوم التحليل بالشروط المارة وكراهة

التصريح بالشرط.

[١٤٣٧٠] (قوله: فرع صحة النكاح) كذا عبر في "النهر"^(١)، والمراد صحته باتفاق [٣/٣١٦ق/٣]

الأئمة، لأصحة عندنا؛ بقرينة ما بعده^(٢)، فافهم. وقد مر^(٣) أنه لو كان فاسداً أو موقوفاً لا يلزم التحليل، بل تحل بدونه وإن كره، وهل تقبل دعواه الفاسد عندنا لإسقاط التحليل؟ لم أره الآن، نعم يأتي آخر الباب: أنه لو ادعى بعد الثلاث أنه طلقها واحدة قبل وانقضت عدها لا يصدق، وستأتي^(٥) هذه المسألة في العدة، وتأتي هناك حادثة الفتوى في ذلك، فراجعها.

[١٤٣٧١] (قوله: أو بحضرة فاسقين) أي: تحقق فسقهما، وإلا فظاهر العدالة يكفي عند

"الشافعي"، فافهم.

مطلب في حيلة إسقاط التحليل بحكم شافعي بفساد النكاح الأول

[١٤٣٧٢] (قوله: يرفع الأمر لشافعي إلخ) أقول: الذي عليه العمل عند الشافعية هو ما حرره

"ابن حجر" في "التحفة"^(٦): ((من أن الحاكم لا يحكم بفسخ النكاح بالنسبة لسقوط التحليل))، وذلك أنه ذكر: ((أن الزوجين لو توافقا أو أقاما بينة بفساد النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل؛ لأنه حق الله تعالى، نعم يجوز لهما العمل به باطناً، لكن إذا علم بهما الحاكم فرق بينهما))، ثم قال في موضع آخر^(٧): ((وحينئذ فمن نكح مختلفاً فيه فإن قلد القائل بصحته،

(١) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ق ٢٣٢ ب.

(٢) في "د" زيادة: (أي: قوله: يرفع الأمر لشافعي؛ إذ لو كان غير صحيح عندنا لما احتاج لذلك)). ق ٢٠١ أ.

(٣) المقولة [١٤٣٣٠] قوله: ((خرج الفاسد والموقوف)).

(٤) ص ٦٨٣-٦٨٤ - "در".

(٥) المقولة [١٥٤٢٦] قوله: ((فلو مضى معلوماً عند الناس)).

(٦) "تحفة المحتاج": كتاب النكاح - باب ما يحرم من النكاح ٢٣٢/٧ - ٢٣٣ بصرف (هامش "حواشي الشراواني" و"العبادي").

(٧) "تحفة المحتاج": كتاب النكاح - باب ما يحرم من النكاح ٢٤٠/٧ (هامش "حواشي الشراواني" و"العبادي").

أو حكمَ بها من يراها ثم طَلَّقَ ثلاثاً تَعَيَّنَ التَّحْلِيلُ، وليس له تَقْلِيدٌ مَنْ يَرَى بُطْلَانَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلْفِيقٌ لِلتَّقْلِيدِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَمْتَنَعٌ قِطْعًا، وَإِنْ انْتَفَى التَّقْلِيدُ وَالْحُكْمُ لَمْ يَحْتَجْ لِمُحْلَلٍ، نَعَمْ يَتَعَيَّنُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى بَعْدَ الثَّلَاثِ عَدَمَ التَّقْلِيدِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ رَفْعَ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَزِمَهُ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ فِعْلِهِ، وَأَيْضًا فَفِعْلُ الْمَكْلُوفِ يُصَانُ عَنِ الْإِلْغَاءِ لَا سِيَّمَا إِنْ وَقَعَ مِنْهُ مَا يُصْرِّحُ بِالْاعْتِدَادِ بِهِ كَالْتَّقْلِيدِ ثَلَاثًا هُنَا)) اهـ.

٥٤١/٢

وَالَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ كَلَامِيهِ: أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ عَلِمَ بِفَسَادِ النِّكَاحِ فَإِنْ قَلَّدَ الْقَائِلَ بِصِحَّتِهِ أَوْ حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ يَرَاهَا لَا يَسْقُطُ التَّحْلِيلُ، وَإِلَّا سَقَطَ، وَلَهُ تَحْذِيدُ الْعَقْدِ بَعْدَ الثَّلَاثِ دِيَانَةً، وَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْحَاكِمُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ ادَّعَى عَدَمَ التَّقْلِيدِ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْحَاكِمُ، وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِ "الشَّارِحِ" تَبَعًا لِغَيْرِهِ: ((يُرْفَعُ الْأَمْرُ لِشَافِعِي))؛ إِذْ لَا يَحْكُمُ الشَّافِعِيُّ بِسُقُوطِ التَّحْلِيلِ، وَلَا يَقْبَلُ مَا يُسْقِطُهُ، لَكِنْ قَالَ "ابْنُ قَاسِمٍ" فِي "حَاشِيَةِ التُّحْفَةِ"^(١): ((إِنَّ لَهُ تَقْلِيدَ "الشَّافِعِيِّ" وَالْعَقْدَ بِلَا مُحْلَلٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى، فَلَا تَلْفِيقَ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّةِ التَّقْلِيدِ الْأَوَّلِ حَاكِمًا)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنْ هَذَا فِي الدِّيَانَةِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْحَاكِمَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، نَعَمْ صَرَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ "زَكَرِيَّا" فِي "شَرْحِ مَنِهْجِهِ"^(٢): ((بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُسَمَى وَمَهْرِ الْمَثَلِ، وَأُقِيمَتْ بَيْنَهُمَا عَلَى فِسَادِهِ يَثْبُتُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَيَسْقُطُ التَّحْلِيلُ تَبَعًا)) اهـ. لَكِنْ [٣/٣١٦ ب] اسْتَظْهَرَ "ابْنُ حَجَرٍ"^(٣) عَدَمَ سُقُوطِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قُلْتُ: يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِهِ عِنْدَنَا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ" بِاشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ.

قُلْتُ: لَا يُمْكِنُ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْقَضَاءُ مَأْمُورُونَ بِالْحُكْمِ بِأَصَحِّ الْأَقْوَالِ، عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ فِي "التَّائِرِخَانِيَّةِ"^(٤): ((أَنَّ "شَيْخَ الْإِسْلَامِ" سُئِلَ: هَلْ يَصِحُّ الْقَضَاءُ بِهِ؟ فَقَالَ:

(١) انظر "حاشية التحفة": كتاب النكاح - فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه ٢٤٠/٧ بتصرف.

(٢) لم نعر عليها في "شرح المنهج".

(٣) "تحفة المحتاج": كتاب النكاح - فصل في أركان النكاح وتوابعها ٢٣٢/٧.

(٤) "التائرخانية": كتاب الطلاق - مسائل رفع اليمين بالطلاق المضاف ٦١٩/٣ بتصرف.

فيقضي به وببطلان النكاح، أي: في القائم والآتي^(١) لا في المنقضي، "بزازية". وفيها: ((قال الزوج الثاني: كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها وكذبته.....

لا أدري، فإن "عمداً" وإن شرط الولي لكنه قال: لو طلقها ثم أراد أن يتزوجها فإني أكره له ذلك)) اهـ، أي: فإن لفظ ((أكره)) قد يستعمل من المجتهد في الحرام.

[١٤٣٧٣] قوله: فيقضي به) أي: يجليها للأول، وقوله: ((وبطلان النكاح)) عطف سبب

على مسبب، فإن قضاءه يبطلان النكاح الأول سبب لجليها بلا زوج آخر. اهـ "ح"^(٢). وإنما ذكر القضاء لتصير الحادثة الخلافية كالمجموع عليها، "ط"^(٣). وقدّمنا^(٤) في باب التعليق ما ينبغي استذكاره هنا، ولا نعيده لقرب العهد به.

[١٤٣٧٤] قوله: أي: في القائم والآتي لا في المنقضي) عبارة "البزازية"^(٥) - على ما في

"النهر"^(٦) - : ((وبه لا يظهر أن الوطاء في النكاح الأول كان حراماً، وأن في الأولاد حبشاً؛ لأن القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في القائم والآتي لا في المنقضي)) اهـ. أي: لأن ما مضى كان مبنياً على اعتقاد الحل تقليداً لمذهب صحيح، وإنما لزمه العمل بخلافه بعد الحكم الملزم، كما لو نسخ حكم إلى آخر لا يلزم منه بطلان ما مضى، ومثله ما لو تغير رأي المجتهد، وكذا لو توساً حنفي ولم يتو وصلى به الظاهر، ثم صار شافعيّاً بعد دخول وقت العصر يلزمه إعادة الوضوء بالنية دون ما صلاة به.

(قول "الشارح": وفيها: قال الزوج الثاني: كان النكاح فاسداً أو لم أدخل بها وكذبته فالقول لها إلخ)

لأن الزوج الثاني صار أجنبيّاً، وهي أمانة على نفسها. اهـ "رحمى".

(١) في "و": ((والآن)).

(٢) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٥/١ باختصار.

(٣) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٧/٢ بتصرف.

(٤) المقولة [١٣٨٤٧] قوله: ((يطل بزوال الحل)).

(٥) "البزازية": كتاب النكاح - الفصل الخامس في الأكفاء ١١٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تجل به المطلقة ق ٢٣٢/ب.

فالقول لها، ولو قال الزَّوْجُ الأوَّلُ ذلك فالقولُ له))، أي: في حقِّ نفسه.
(والزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ بالدُّخُولِ) فلو لم يَدْخُلْ لم يَهْدِمِ اتِّفَاقًا، "فنية"^(١).....

[١٤٣٧٥] (قوله: فالقولُ لها) كذا في "البحر"^(٢)، وعبارة "البِزَّازِيَّة"^(٣): ((ادَّعَتْ أَنَّ الثَّانِيَّ جَامِعَهَا وَأَنْكَرَ الْجِمَاعَ حَلَّتْ لِلأوَّلِ، وَعَلَى الْقَلْبِ لَا)) اهـ. ومثلهُ في "الفتاوى الهندية"^(٤) عن "الخلاصة"^(٥).

وَيُخَالِفُ قَوْلُهُ: ((وَعَلَى الْقَلْبِ لَا))^(٦) مَا فِي "الْفَتْحِ"^(٧) وَ"الْبَحْرِ"^(٨): ((وَلَوْ قَالَتْ: دَخَلَ بِي الثَّانِي، وَالثَّانِي مُنْكَرٌ فَالْمُعْتَبَرُ قَوْلُهَا، وَكَذَا فِي الْعَكْسِ)) اهـ، فتأمل.
[١٤٣٧٦] (قوله: فالقولُ له) أي: في حقِّ الفرقة، كأنه طَلَّقَهَا، لَا فِي حَقِّهَا، حَتَّى يَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى أَوْ كَمَالُهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا، "بِحِر"^(٩).
[١٤٣٧٧] (قوله: والزَّوْجُ الثَّانِي) أي: نِكَاحُهُ، "نهر"^(١٠).

(قوله: وَيُخَالِفُ قَوْلُهُ: وَعَلَى الْقَلْبِ إِنْج) لَا مُخَالَفَةَ، فَإِنَّا قَدْ اعْتَبَرْنَا قَوْلَهَا فِي الدُّخُولِ فَحَلَّتْ، وَفِي عَدِيمِهِ فَلَمْ تَحِلَّ، تَأْمَلْ.

(١) "الفنية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ق ٣٧/أ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطلاق باب الرجعة ٦٤/٤.

(٣) "البزازية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ق ٢٦٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتاوى الهندية": كتاب الطلاق - الباب السادس في الرجعة وفيما تحلُّ به المطلقة وما يتصل به - فصل فيما تحلُّ به المطلقة وما يتصل به ٤٧٤/١.

(٥) "بجلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ق ١٠٩/ب نقلًا عن نكاح "الأجناس".

(٦) في هامش "م": ((قوله: وَيُخَالِفُ قَوْلُهُ: وَعَلَى الْقَلْبِ لَا إِنْج) لَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَ البِزَّازِيِّ: ((وَعَلَى الْقَلْبِ لَا)) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الثَّانِي الْجِمَاعَ، وَأَنْكَرْتَهُ لَا تَحِلُّ لِلأوَّلِ، فَهَذَا اعْتِبَارٌ لِقَوْلِهَا كَالْمَسْأَلَةِ الأوَّلِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ مَا فِي "البِزَّازِيَّةِ" وَ"الْفَتْحِ"، فَإِنَّ قَوْلَ "الْفَتْحِ": وَكَذَا فِي الْعَكْسِ، أَيْ: الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَكْسِ كَالْحُكْمِ فِي الأَصْلِ مِنْ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْمَرَأَةِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَكَذَا فِي الْعَكْسِ مَسَاوِيًا لِقَوْلِ البِزَّازِيِّ: وَعَلَى الْقَلْبِ لَا)) اهـ.

(٧) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلُّ به المطلقة ٣٨/٤.

(٨) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٤/٤.

(٩) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٤/٤.

(١٠) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحلُّ به المطلقة ق ٢٣٣/٢.

(ما دون الثلاث أيضاً) أي: كما يهدم الثلاث إجماعاً؛ لأنه إذا هدم الثلاث فما دونها أولى خلافاً لـ "محمد"، فمن^(١) طَلَقَتْ دونها وعادت إليه بعد آخِرَ عَادَتٍ بثلاثٍ لو حُرَّةٌ وثلثين لو أمة، وعند "محمد" وباقي الأئمة بما بقي، وهو الحق، "فتح"،.....

مطلب: مسألة الهدم

[١٤٣٧٨] (قوله: ما دون الثلاث) أي: يهدم ما وقَعَ من الطَّلَقِ أو الطَّلَقَتين، فيجعلُهُما كأن لم يكن، وما قيل: إن المراد أنه يهدم ما بقي من الملك الأول فهو من سوء التصور كما نبه عليه "الهندي"، أفادته في "النهر"^(٢).

[١٤٣٧٩] (قوله: أي: كما يهدم الثلاث) تفسير لقوله: ((أيضاً)).

[١٤٣٨٠] (قوله: لأنه إلخ) جواب عما قاله "محمد": من أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] جعل غايةً لانتهاء الحرمة الغليظة فيهدمها، والجواب: أنه إذا هدمها يهدم ما دونها [٣/٣١٧ق/١] بالأولى، فهو مما ثبتت بدلالة النص، وتمام مباحث ذلك في كتب الأصول، وقولهما مروى عن "ابن عمر" و"ابن عباس"، وقول "محمد" مروى عن "عمر" و"علي" و"أبي بن كعب" و"عمران بن الحصين" كما في "الفتح"^(٣).

[١٤٣٨١] (قوله: وهو الحق) ليس هذا في عبارة "الفتح"، بل ذكره في "التحرير"^(٤)، وتبعه في "النهر"^(٥)، وعبارة "الفتح"^(٦) بعدما أطلّ في الكلام من الجانبين: ((فظهر أن القول ما قاله "محمد" وباقي الأئمة الثلاثة، ولقد صدق قول صاحب "الأسرار": ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة

(١) في "ب": ((فيمن)).

(٢) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحل به المطلقة ق ٢٢٣/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحل به المطلقة ٣٦/٤.

(٤) "التحرير": الفصل الخامس في الحقيقة والمجاز - مسائل الحروف - حروف العطف - مسألة (حتى) ص ٢٠٠.

(٥) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحل به المطلقة ق ٢٢٣/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحل به المطلقة ٣٧/٤.

وأقره "المصنف" كغيره.

(ولو أخبرت مطلقه الثلاث بمضي عديته وعدة الزوج الثاني) بعد دخوله
(والمدة تحتمله جاز^(١) له) أي: للأول.....

يُعوّزُ فقْهها^(٢)، ويصعبُ الخروجُ منها)).

(١٤٣٨٢) (قوله: وأقره "المصنف" كغيره) أي: كصاحب "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) و"المقدسي"^(٥) و"الشرنبلالي"^(٦) و"الرملي"^(٧) و"الحَمَوِيَّ"^(٨)، وكذا شارح "التحرير" المحقق "ابن أمير حاج"^(٩)، لكن المتون على قول "الإمام"، وأشار في متن "الملتقى"^(١٠) إلى ترجيحه، ونقلَ ترجيحه العلامة "قاسم" عن جماعة من أصحاب الترجيح، ولم يُعرِّجْ على ما قاله شيخه في "الفتح"، وكذا لم يُعرِّجْ عليه في "مواهب الرحمن" مع أنه كثيراً ما يتبع صاحب "الفتح" في ترجيحه.

(١٤٣٨٣) (قوله: بمضي عديته) أي: الزوج الأول، أسند العدة إليه لأنه سببها، "نهر"^(١١).

والأ فالعدة للطلاق.

(١٤٣٨٤) (قوله: وعدة الزوج الثاني) ليس المراد أنها قالت: مَضَتْ عِدَّتِي من الثاني فقط،

(قوله: يُعوّزُ فقْهها) في "القاموس": ((عَوَزَ الشَّيْءُ كَفَرِحَ لَمْ يُوحَدْ، وَالرُّجُلُ: افْتَقَرَ، كَأَعْوَزَ،

وَالأَمْرُ اشْتَدَّ)) اهـ.

(١) ((جاز)) ليست في "د" و"و".

(٢) في هامش "م": ((قوله: يُعوّزُ فقْهها إلخ) يُعوّزُ بفتح الواو من عَوَزَ كَفَرِحَ بمعنى فَقَدَ، أي: المسألة الخلائية بين

كبار الصحابة يُفقد فقْهها، أي: فهمها، أي: لا يُوقَفُ فيها على الواقع بقينا)) اهـ.

(٣) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٤/٦٣.

(٤) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحلُّ به المطلقة ق ٢٣٣/١.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١/٢٧٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "التقرير والتحجير": الفصل الخامس - مسائل الحروف - مسألة (حتى جازة كإلى) ٥٩/٢.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١/٢٨٨.

(٨) "النهر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما نحلُّ به المطلقة ق ٢٣٣/١.

(أَنْ يُصَدِّقَهَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدَّقَهَا).....

بل قالت: تَزَوَّجْتُ وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ، وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي، كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الهِدَايَةِ"^(١)؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا: مَضَتْ عِدَّتِي لَا يُفِيدُ مَا ذَكَرَ، لَوْ جُوبِهَا بِالْخُلُوعِ، وَمَحْرَجُهَا لَا تَجِلُّ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي "النَّهَائَةِ": ((إِنَّمَا ذَكَرَ فِي "الهِدَايَةِ"^(٢) إِخْبَارَهَا مَبْسُوطاً؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: حَلَلْتُ لَكَ فَتَزَوَّجْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ الثَّانِي دَخَلَ بِي إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِشَرَائِطِ الْحِلِّ لَمْ تُصَدِّقْ، وَإِلَّا تُصَدِّقْ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ مَبْسُوطاً لَا تُصَدِّقُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَنْ "السَّرْحَسِيِّ"^(٣): لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَسْتَفْسِرَهَا؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي حِلِّهَا بِمَحْرَجِ الْعَقْدِ، وَعَنْ الْإِمَامِ "الْفَضْلِيِّ"^(٤): لَوْ قَالَتْ: تَزَوَّجْنِي، فَلَإِنِّي تَزَوَّجْتُ غَيْرَكَ وَانْقَضَتْ عِدَّتِي، ثُمَّ قَالَتْ: مَا تَزَوَّجْتُ صِدَّقْتُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَقْرَبَ بِدُخُولِ الثَّانِي)) اهـ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُنَاقِضَةٍ بِحَمْلِ قَوْلِهَا: تَزَوَّجْتُ عَلَى الْعَقْدِ، وَقَوْلِهَا: مَا تَزَوَّجْتُ مَعْنَاهَا: مَا دَخَلَ بِي، فِإِذَا أَقْرَبَ بِالدُّخُولِ ثَبَتَ تَنَاقُضُهَا كَمَا أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٥)، وَيَأْتِي (٥) تَمَامُهُ.

١٤٣٨٥] (قَوْلُهُ: لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهَا) لِأَنَّهُ إِذَا مِنْ الْمَعَامَلَاتِ لِكُونَ الْبُضْعِ مُتَقَوِّماً عِنْدَ الدُّخُولِ، أَوْ الدِّيَانَاتِ لَتَعَلُّقِ الْحِلِّ بِهِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِيهِمَا، "دَرر"^(٦).

١٤٣٨٦] (قَوْلُهُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدَّقَهَا) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ عِدَّتَهَا لَيْسَتْ شَرْطاً، وَهَذَا قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٧) [٣/٢١٧ب] و"كَانِي الْحَاكِمِ" وَغَيْرَهُمَا: ((لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّقَهَا إِنْ كَانَتْ تَقَّةً عِنْدَهُ، أَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِلَتُهَا)) اهـ.

وَكَذَا لَوْ قَالَتْ مَنْكُوحَةٌ رَجُلٍ لِآخَرَ: طَلَّقَنِي زَوْجِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي حَازَ تَصَدِيقُهَا إِذَا وَقَعَ

(١) "الهِدَايَةِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ ١١/٢.

(٢) "الهِدَايَةِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ ١١/٢.

(٣) "المبسوط": كِتَابُ الْاِسْتِحْسَانِ ١٨٠/١٠.

(٤) "الفتح": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ - فَصْلٌ فِي مَا تَحِلُّ بِهِ الْمَطْلُوقَةُ ٢٨/٤.

(٥) الْمَقُولَةُ [١٤٣٩٣] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ تَزَوَّجْتَ [خ])).

(٦) "الدرر والغرر": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الرَّجْعَةِ ٣٧٨/١.

(٧) "البدائع": كِتَابُ الطَّلَاقِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِ الرَّجْعَةِ - فَصْلٌ: وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ الثَّانِي صَحِيحاً ١٨٩/٣.

وأقلُّ مدَّةِ عِدَّةٍ عنده بِحَيْضِ شهران،.....

في ظنِّه، عَدْلَةٌ كَانَتْ أَمْ لَا، وَلَوْ قَالَتْ: نِكَاحِي الْأَوَّلُ فَاسِدٌ لَا وَلَوْ عَدْلَةٌ، كَذَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" (١)،
"بِحَرْ" (٢).

(١٤٣٨٧) (قَوْلُهُ: وَأَقْلُ مُدَّةٌ عِدَّةٍ عِنْدَهُ) أَي: عِنْدَ "الإِمَامِ"، وَهَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ((وَأَلْسُدَّةٌ تَحْتَمِلُهُ))، فَلَا احْتِمَالٌ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

(١٤٣٨٨) (قَوْلُهُ: بِحَيْضٍ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((عِدَّةٌ))، وَهَذَا أَوَّلَى مِمَّا قِيلَ: أَي: بِسَبَبِ كَوْنِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا، فَافْهَم. وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ فِي حَقِّ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا لَيْسَ لَهَا أَقْلٌ وَأَكْثَرُ، بَلْ هِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَوْ حُرَّةً، وَنِصْفُهَا لَوْ أَمَةً.

(١٤٣٨٩) (قَوْلُهُ: شَهْرَان) أَي: سِتُّونَ يَوْمًا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُهُ مُطْلَقًا فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ حَذْرًا مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ وَطَيْءٍ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، وَثَلَاثِ حَيْضٍ بِخَمْسَةِ عَشْرَ حَمَلًا لِلطُّهْرِ عَلَى أَقْلِهِ، وَالْحَيْضُ عَلَى وَسْطِهِ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ أَقْلَهُمَا فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ نَادِرٌ، وَهَذَا عَلَى تَخْرِيجِ "مُحَمَّدٍ" لِقَوْلِ "الإِمَامِ"، أَمَّا عَلَى تَخْرِيجِ "الحَسَنِ" فَيَجْعَلُهُ مُطْلَقًا فِي آخِرِ الطُّهْرِ حَذْرًا مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى طَهْرَيْنِ بِثَلَاثِينَ، وَثَلَاثِ حَيْضٍ بِثَلَاثِينَ، حَمَلًا لِلطُّهْرِ عَلَى أَقْلِهِ وَالْحَيْضُ عَلَى أَكْثَرِهِ لِيَعْتَدِلَا، وَتَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِهَا فِي عِدَّةِ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَزِيَادَةَ طَهْرٍ عَلَى تَخْرِيجِ "الحَسَنِ"، فَتُصَدَّقُ فِي مِائَةِ وَخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَعَلَى تَخْرِيجِ "مُحَمَّدٍ" فِي مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا (٣) اهـ، أَفَادَهُ "ح" (٤).

(١) "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ٢٦٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٤/٤.

(٣) في هامش "م": ((قَوْلُهُ: وَعَلَى تَخْرِيجِ مُحَمَّدٍ فِي مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ طَهْرٌ هُنَا أَيْضًا لِيَكُونَ زَوَاجُ الثَّانِي وَطَلَاقُهُ وَإِقْتِنَانُ فِيهِ، وَحَيْثُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ وَطَيْءٍ فِيهِ، فَيَسَاوِي تَخْرِيجَ الحَسَنِ، وَبِهَذَا نَعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الحَشِيِّ: لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ إِخ)) اهـ.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٥/١.

ولأمة أربعون يوماً ما لم تدَّع السَّقْطَ كما مرَّ^(١). ولو تزوجت بعد مدة تحتلها، ثم قالت: لم تنقض عِدَّتِي أو ما تزوجت بأحر لم تصدق؛.....

قلت: والمراد بزيادة الطهر هو الطهر الذي تزوجها فيه الثاني وطلقها في آخره، لكن يلزم على هذا التحريج وقوع الطلاق في طهر وطهها فيه؛ إذ لا بد من دخولها بها، تأمل. وهذا يؤيد تحريج "محمد".

[قوله: ولأمة أربعون] عطف على محذوف، كأنه قال: لحرّ شهران، ولأمة أربعون يوماً، أي: على تحريج "محمد" طهران ثلاثين وحیضتان بعشرة، وعلى تحريج "الحسن" خمسة وثلاثون يوماً؛ طهر بخمسة عشر وحیضتان بعشرين، فنصّدقُ ثمانين يوماً على تحريج "محمد"، وخمسة وثمانين يوماً على تحريج "الحسن"، وعمام التفصيل وحكاية الخلاف في "الشيخين"^(٢)، "ح"^(٣).

[قوله: ما لم تدَّع السَّقْط] أي: من الزوج الأول؛ لأنه يمكن إسقاطها في يوم الطلاق فتنقض عِدَّتِها به، أما ادّعاؤه من الثاني فلا بد من أن يمضي عليه زمن يمكن أن يستين فيه بعض حلقه، "رحمته".

قلت: وكذلك [٣/٣١٨ق/٣] لو ادّعت من الأول لا بد أن يكون بينه وبين عقد الأول سنة أربعة أشهر.

[قوله: كما مرّ] أي: في أول الباب، "حلي"^(٤).

[قوله: ولو تزوجت إلخ] قال في "الفتح"^(٥): ((وفي "التفاريق": لو تزوجها

[قوله: لكن يلزم على هذا التحريج وقوع الطلاق إلخ] هذا الزوم متحقق على تحريج "محمد" أيضاً؛

إذ قيل فيه: تنقض العِدَّتَانِ بمائة وعشرين يوماً، فلا بد أن وطء الثاني في طهر طلقها فيه، تأمل.

(١) ص ٦٢٨ - "در".

(٢) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ٢/٢٦٠.

(٣) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٥/أ.

(٤) "ح": كتاب الطلاق - باب الرجعة ق ١٩٥/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحل به المطلقة ٤/٣٨.

ولم يسألها، ثم قالت: ما تزوجتُ أو ما دخلتُ بي صلقتُ؛ إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها، واستشكل بأن إقدامها على النكاح اعترافاً منها بصحتها، فكانت مناقضة^(١)، فينبغي أن لا يقبلَ منها، كما لو قالت بعد التزوج بها: كنتُ محوسيةً، أو مرتدةً، أو معتدةً، أو منكوحةً الغير، أو كان العقدُ بغيرِ شهودٍ ذكره في "الجامع الكبير"^(٢) وغيره، بخلاف قولها: لم تنقض عِدتي. ثم رأيتُ في "الخلاصة"^(٣) ما يوافق الإشكال المذكور، قال في "الفتاوى" في باب الباء: لو قالت بعدما تزوجها الأول: ما تزوجتُ بآخر، فقال الزوج الأول: تزوجتُ بآخر ودخلتُ بك لا تصدقُ المرأةُ)) اهـ ما في "الفتح".

أقول: قد يدفع الإشكال بأن المطلقة ثلاثاً قام فيها المانع من إيراد العقد عليها، ولا يزول إلا بعد وجود شرط الحيل، وذلك بأن تُخبر بأنها تزوجت بعده بآخر، ودخل بها وانقضت عِدتها والمدة تحتمله، أو تُخبر بأنها حلت له وهي عالمة بشرائط الحيل على ما مر^(٤) عن "النهاية"، فحينئذ لا يقبل قولها للتناقض، أما بدون ذلك فيقبل ولا تناقض؛ لاحتمال ظنها الحيل بمجرد العقد، ولأن إقدامها على العقد بدون تفسير لا يزول به المانع، فلم يكن اعترافاً، ولذا قال "السرخسي"^(٥): ((لا بد من استفسارها))، ويؤيده ما مر^(٦) عن "الفضلي" أيضاً، وهذا بخلاف قولها: كنتُ محوسيةً إلخ، فإنها حين العقد لم يقم مانع من إيراد العقد عليها، فصَحَّ العقد، فلا يقبل إجبارها

(قوله: بخلاف قولها: لم تنقض عِدتي إلخ) ففرق بين قولها: كنتُ معتدةً فلا تصدقُ وبين قولها: لم تنقض عِدتي فتصدق؛ لإجبارها بأمر قائم لا يعلم إلا منها، فتصدق فيه ويفسد النكاح ضمناً. اهـ لكن على هذا يكون القول لها في قولها: لم تنقض عِدتي، وهذا مناقض لما في "الشَّارح"، وبحث "الفتح" ليس فيه، بل في قولها: ما تزوجتُ أو ما دخلتُ بي.

(١) عبارة "الفتح": ((متناقضة)).

(٢) "الجامع الكبير": كتاب الشهادات - باب من الشهادات ص ١٦٨ - بتصرف.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ق ١٠٩/ب.

(٤) المقولة [١٤٣٨٤] قوله: ((وعدة الزوج الثاني)).

(٥) "المبسوط": كتاب الاستحسان ١٠/١٨٠.

(٦) المقولة [١٤٣٨٤] قوله: ((وعدة الزوج الثاني)).

لأن إقدامها على التزوج دليل الحل، وعن "السرخسي": ((لا يحل تزوجها حتى يستفسرها))، وفي "البرزانية"^(١): ((قالت: طلقني ثلاثاً، ثم أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أم أكذبت نفسها)).....

بما يُنافيه لتناقضها، فإن مجرد إقدامها على العقد اعتراف بعدم مانع منه، فإذا ادعت ما يُنافيه لم يقبل، وما مر^(٢) عن "الفتاوى" محمول على ما إذا تزوجها بعدما فسرت توفيقاً بين كلامهم.

مطلب: الإقدام على النكاح إقرار بمضي العدة

وفي "البرزانية"^(٣): ((تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني: تزوجتني في العدة إن كان بين النكاح والطلاق أقل من شهرين صدقت في قول "الإمام"، وكان النكاح الثاني فاسداً، وإن أكثر لا، وصح الثاني، والإقدام على النكاح إقرار بمضي العدة؛ لأن العدة حق الأول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان، فدل الإقدام على المضي، بخلاف المطلقة [٣/٣١٨ق] ثلاثاً إذا تزوجت بالأول بعد مدة ثم قالت: تزوجت بك قبل نكاح الثاني، حيث لا يكون إقدامها دليلاً على إصابتها الثاني ونكاحه. قالت المطلقة ثلاثاً: تزوجت غيرك، وتزوجها الأول، ثم قالت: كنت كاذبة فيما قلت، لم أكن تزوجت فإن لم تكن أقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلاً، وإن كانت أقرت به لم تصدق)) اهـ. وهذا مؤيد لما قلنا من الفرق والتوفيق، وبالله التوفيق.

وبما قررناه ظهر لك ما في كلام "الشارح"، والظاهر أنه تابع ما بحثه في "الفتح"^(٤).
(١٤٣٩٤) (قوله: وفي "البرزانية" إلخ) اقتصر على بعض عبارة "البرزانية" تبعاً لـ "البحر"^(٥)،

(قوله: والظاهر أنه تابع ما بحثه في "الفتح") يُمكن حمل كلام "الشارح" على ما إذا فسرت، أو على ما إذا كانت عالمة، كما حوّل عليه كلام "الفتاوى"، فلا يكون متابعاً لما بحثه في "الفتح".

(١) "البرزانية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ٢٦٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في المقولة نفسها.

(٣) "البرزانية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "الفتح": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحمل به المطلقة ٣٨/٤.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة - فصل فيما تحمل به المطلقة ٦٥/٤.

(سَمِعَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَلَا تَقْدِيرُ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ نَفْسِهَا) إِلَّا بِقَتْلِهِ (لَهَا قَتْلُهُ) بدوَاءٍ خَوْفِ الْقِصَاصِ، وَلَا تَقْتُلُ نَفْسَهَا، وَقَالَ "الْأَوْزَجَنْدِيُّ": ((تَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْقَاضِي، فَإِنْ حَلَفَ وَلَا بَيِّنَةً^(١).....

وهو غير مرضي، وتَمَامُ عِبَارَتِهَا^(٢) هكذا: ((وَنَصٌّ فِي الرِّضَاعِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ: هَذَا ابْنِي رِضَاعًا وَأَصْرَتْ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّ الْحَرْمَةَ لَيْسَتْ إِلَيْهَا، قَالُوا: وَبِهِ يُفْتَى فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ)) اهـ. ومقتضاها: أَنَّ الْمَفْتَى بِهِ أَنَّ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِنْهُ هُنَا، وَهَذَا مَا قَدَّمَهُ^(٣) "الشَّارِحُ" فِي آخِرِ الرِّضَاعِ بِقَوْلِهِ: ((وَمُقَادَةُ الْإِخْ))، وَقَدَّمْنَا^(٤) أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" هُنَاكَ نَقَلَهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٥) عَنِ "الصِّدْرِ الشَّهِيدِ" بِلَفْظٍ: ((وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ ادَّعَتْ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ حَلَّ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِنْهُ)) اهـ.

وَعَلَّلَهُ فِي "النَّهْرِ"^(٦): ((بِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي حَقِّهَا مِمَّا يَخْفَى لِاسْتِقْلَالِ الرَّجُلِ بِهِ، فَصَحَّ رُجُوعُهَا)) اهـ، أَيْ: صَحَّ فِي الْحُكْمِ، أَمَّا فِي الدِّيَانَةِ لَوْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالطَّلَاقِ فَلَا يَحِلُّ. وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ عَلِمَتْ أَنَّ مَا قَدَّمَهُ "الشَّارِحُ" مَنْقُولٌ لَا بَحْثَ مِنْهُ، فَافْهَمُ.

[١٤٣٩٥] (قَوْلُهُ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا) أَيْ: ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا يُمْكِنُ فِيهِ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُنْكَرُ. [١٤٣٩٦] (قَوْلُهُ: لَهَا قَتْلُهُ بِدَوَاءٍ) قَالَ فِي "الْمَحِيطِ": ((وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْتَلِي بِمَالِهَا أَوْ تَهْرُبَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ قَتْلَهُ مَتَى عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْرُبُهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَقْتُلَهُ بِالذَّوَاءِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَهَا، وَإِنْ قَتَلَتْهُ بِالْأَلَةِ يَجِبُ الْقِصَاصُ)) اهـ "بِحُرِّ"^(٧).

(١) فِي "و": ((وَلَا بَيِّنَةٌ لَهَا)).

(٢) انظر "البرازية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة - النوع الرابع: قالت لرجل: إنه أباي رضاعاً إخ ٢٦٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ص ٧٩ - "در".

(٤) المقولة [١٢٨٨٢] قوله: ((ومفاده إخ)).

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الحظر والإباحة - الجنس الرابع في أخبار المرأة ق ١٠٩/أب.

(٦) "النهر": كتاب الرضاع ق ٢٠٠/أ.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق - باب الرجعة ٦٣/٤ وقوله: ((وإن قتلته بالآلة يجب القصاص)) نقله في "البحر" عن "المحيط" معزياً إلى "المنتقى".

فالإثم عليه، وإن قتلته فلا شيء عليها))، والبائن كالثلاث، "بزائية". وفيها: ((شهدا أنه طلقها ثلاثاً لها التزوج بأخرٍ للتحليل لو غائباً)) انتهى.

قلت: يعني: ديانة، والصحيح عدم الجواز، "قنية". وفيها: ((لو لم يقدر هو أن يتخلص عنها، ولو غاب سحرته وردته إليها.....

(١٤٣٩٧) (قوله: فالإثم عليه) أي: وحده، وينبغي تقييده بما إذا لم تقدر على الافتداء

أو الهرب.

(١٤٣٩٨) (قوله: وإن قتلته إلخ) أفاد إباحة الأمرين، "ط"^(١).

(١٤٣٩٩) (قوله: لو غائباً) تمام عبارة "البزائية"^(٢): ((وإن كان حاضراً لا، لأن الزوج إن

أنكر احتيج إلى القضاء بالفرقة، ولا يجوز القضاء بها إلا بحضور الزوج)) اهـ.

(١٤٤٠٠) (قوله: والصحيح عدم الجواز) قال في "القنية"^(٣): ((قال - يعني: "البديع" -:

والحاصل أنه على جواب شمس الأئمة "الأوزجندي"، و"نجم الدين النسفي"، والسيد "أبي

شجاع"، و"أبي حامد"، و"السرخسي"^(٤) [٣/٣١٩ق/٣] يجعلها أن تتزوج بزواج آخر فيما بينها

وبين الله تعالى، وعلى جواب الباقي لا يجعل)) اهـ.

وفي "الفتاوى السراجية"^(٥): ((إذا أخبرها ثقة أن الزوج طلقها وهو غائب وسعها أن تعتد

وتزوج ولم يقيده بالديانة)) اهـ، كذا في "شرح الوهبانية"^(٦).

قلت: هذا تأييد لقول الأئمة المذكورين، فإنه إذا حل لها التزوج بإخبار ثقة فيحل لها التحليل

(١) "ط": كتاب الطلاق - باب الرجعة ١٧٨/٢.

(٢) "البزائية": كتاب الطلاق - الفصل التاسع في الخطر والإباحة ٢٦١/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "القنية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثاً في ٣٧/ب.

(٤) "الميسرط": كتاب الاستحسان ١٧٩/١٠.

(٥) "الفتاوى السراجية": كتاب النكاح - باب المسائل المتفرقة ٢٣٩/١ (هامش "فتاوى قاض خان").

(٦) "تفصيل عقد الفراغ": فصل من كتاب الرضاع ق ٩٣/أ.

لا يَحِلُّ له قتلها، وَيَعُدُّ عنها جُهدَهُ)) (وقيل: لا) تَقْتُلُهُ، قائلُهُ "الإسبيجاني" (وبه يُفتَى) كما في "التارخانية" و"شرح الوهبانية"^(١) عن "الملتقط"، أي: والإثمُ عليه كما مرَّ^(٢).
 (قال بعدُ) أي: بعدَ طلاقِهِ ثلاثاً: (كان قَبْلَها طَلقةً واحدةً.....)

هنا بالأولى إذا سَمِعَتِ الطَّلَاقَ أو شَهِدَ به عَدْلانٌ عندها، بل صرَّحُوا بأنَّ لها التَّروُجَ إذا أتاها كتابٌ منه بطلاقها ولو على يدٍ غيرِ ثِقَةٍ إنْ غَلَبَ على ظَنِّها أَنَّهُ حقٌّ، وظاهرُ الإطلاقِ جوازُهُ في القضاء، حتَّى لو عَلِمَ بها القاضي يَتْرُكُها، فتصحیحُ عدمِ الجوازِ هنا مُشكِلٌ، إلا أنْ يُحْمَلَ على القضاء وإن كان خلافَ الظَّاهرِ، فتأمَّل.

نعم لو طَلَّقها وهو مُقيِّمٌ معها يُعاشِرُها مُعاشرةَ الأزواجِ ليس لها التَّروُجُ؛ لعدمِ انقضاءِ عِدَّتِها منه كما سيأتي^(٣) بيانهُ في العِدَّة.

[١٤٤٠٦] (قوله: لا يَحِلُّ له قتلها) ينبغي جريانُ الخلافِ فيه، بل القولُ بقتلها هنا أقربُ من القولِ بقتلها له فيما مرَّ^(٤)؛ لأنها ساحرةٌ، والسَّاحِرُ يُقتلُ وإن تاب، تأمَّل.

[١٤٤٠٢] (قوله: وقيل: لا تَقْتُلُهُ إلخ) نقلَ في "التارخانية"^(٥) أيضاً القولَ الأوَّلَ بقتلِهِ عن الشَّيخِ الإمامِ "أبي القاسم"، وشيخِ الإسلامِ أبي الحسنِ "عطاءِ بنِ حمزة"، والإمامِ "أبي شجاع"، ونقلَهُ عن "فتاوى الإمامِ محمدِ بنِ الوليدِ السَّمَرَقندي"^(٦) عن "عبدِ اللهِ بنِ المبارك" عن "أبي حنيفة"، ونقلَ أيضاً: ((أنَّ الشَّيخَ الإمامَ "نجمَ الدِّين" كان يَحكي قولَ الإمامِ "أبي شجاع" ويقولُ: إنه رجلٌ كبيرٌ، وله مشايخُ أكابرٌ، لا يقولُ ما يقولُ إلا عن صحبةٍ، فالاعتمادُ على قولِهِ)) اهـ. وبه عَلِمَ أَنَّهُ قولٌ مُعتمَدٌ أيضاً.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب النكاح ق ٩٣/ب.

(٢) ص ٦٨٢ - "در".

(٣) المقولة [١٥٣٦٨] قوله: ((وكلنا لو كنتم طلاقها لم تنقض زجراً)).

(٤) المقولة [١٤٣٩٦] قوله: ((لها قتله بدواء)).

(٥) "التارخانية": كتاب الطلاق - الفصل الثالث والعشرون في مسائل نكاح المحلل ٦٠٩/٣ بتصرف.

(٦) "فتاوى السمرقندي": لأبي علي محمد بن الوليد، المعروف بالزاهد السمرقندي (ت ٤٥٠هـ). "كشف الظنون"

١٢٢٤/٢، "الجواهر المضية" ٣/٣٩٠، "كاتب أعلام الأنبياء" ١/٢٣٧/ب، "الفوائد البهية" ص ٢٠٢-.

وانقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَصَدَّقَتْهُ الْمَرَأَةُ (في ذلك لا يُصَدِّقان على المذهب) المفتى به، كما لو لم تُصَدِّقْهُ هي، وقيل: يُصَدِّقان، ولو طَلَّقَهَا ثنتين قبل الدُّخُولِ ثم قال: كُنْتُ طَلَّقْتُهَا قَبْلَهُمَا وَاحِدَةً أُحِذَ بِالثَّلَاثِ، "قنية" (١).

[١٤٤٠٣] (قوله: وانقَضَتْ عِدَّتُهَا) إنما قال ذلك لتصير أجنبية لا يلحقها الطلاق الثلاث.

أقول: وهذا إذا لم يكن انقضاء العدة معروفاً؛ لِمَا سِذَكَرَهُ^(٢) "الشارح" في آخر العدة عن "القنية" أيضاً: ((طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَيَقُولُ: كُنْتُ طَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً، وَمَضَّتْ عِدَّتُهَا فَلَوْ مَضِيهَا مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ لَمْ تَقَعِ الثَّلَاثُ، وَالْأَتَمُّ، وَلَوْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ إِتْكَارِهِ فَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ طَلْقِهِ لَمْ يَقْبَلِ)) اهـ.

[١٤٤٠٤] (قوله: أُحِذَ بِالثَّلَاثِ) لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الطَّلَاقِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْعِصْمَةِ، وَتَطَلُّقُ ثَلَاثًا عَمَلًا يَبْرُورُهُ وَاحْتِيَاظًا، [٣/٣١٩ق/ب] "ط" (٣)، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

١/ ٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨ و١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦ و١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩ و١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧ و١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠ و١١٥١ و١١٥٢ و١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥ و١١٥٦ و١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١ و١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦ و١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ و١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣٠٠ و١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣٠٩ و١٣١٠ و١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣ و١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦ و١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٢ و١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢ و١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ و١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢ و١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧ و١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤ و١٣٨٥ و١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢ و١٤٠٣ و١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١ و١٤١٢ و١٤١٣ و١٤١٤ و١٤١٥ و١٤١٦ و١٤١٧ و١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ و١٤٢٣ و١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ و١٤٢٩ و١٤٣٠ و١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤ و١٤٣٥ و١٤٣٦ و١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧ و١٤٥٨ و١٤٥٩ و١٤٦٠ و١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥ و١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١ و١٤٩٢ و١٤٩٣ و١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩ و١٥٠٠ و١٥٠١ و١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣ و١٥١٤ و١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٥٣١ و١٥٣٢ و١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥ و١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٢ و١٥٤٣ و١٥٤٤ و١٥٤٥ و١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥ و١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨ و١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٥٦٢ و١٥٦٣ و١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١ و١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠ و١٥٨١ و١٥٨٢ و١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦ و١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩ و١٥٩٠ و١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤ و١٥٩٥ و١٥٩٦ و١٥٩٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١ و١٦٠٢ و١٦٠٣ و١٦٠٤ و١٦٠٥ و١٦٠٦ و١٦٠٧ و١٦٠٨ و١٦٠٩ و١٦١٠ و١٦١١ و١٦١٢ و١٦١٣ و١٦١٤ و١٦١٥ و١٦١٦ و١٦١٧ و١٦١٨ و١٦١٩ و١٦٢٠ و١٦٢١ و١٦٢٢ و١٦٢٣ و١٦٢٤ و١٦٢٥ و١٦٢٦ و١٦٢٧ و١٦٢٨ و١٦٢٩ و١٦٣٠ و١٦٣١ و١٦٣٢ و١٦٣٣ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٦٣٧ و١٦٣٨ و١٦٣٩ و١٦٤٠ و١٦٤١ و١٦٤٢ و١٦٤٣ و١٦٤٤ و١٦٤٥ و١٦٤٦ و١٦٤٧ و١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ و١٦٥١ و١٦٥٢ و١٦٥٣ و١٦٥٤ و١٦٥٥ و١٦٥٦ و١٦٥٧ و١٦٥٨ و١٦٥٩ و١٦٦٠ و١٦٦١ و١٦٦٢ و١٦٦٣ و١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦ و١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٦٧٩ و١٦٨٠ و١٦٨١ و١٦٨٢ و١٦٨٣ و١٦٨٤ و١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٧ و١٦٨٨ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥ و١٦٩٦ و١٦٩٧ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٠٣ و١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٦ و١٧٠٧ و١٧٠٨ و١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٣ و١٧١٤ و١٧١٥ و١٧١٦ و١٧١٧ و١٧١٨ و١٧١٩ و١٧٢٠ و١٧٢١ و١٧٢٢ و١٧٢٣ و١٧٢٤ و١٧٢٥ و١٧٢٦ و١٧٢٧ و١٧٢٨ و١٧٢٩ و١٧٣٠ و١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ و١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٧٣٨ و١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥ و١٧٤٦ و١٧٤٧ و١٧٤٨ و١٧٤٩ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و١٧٥٥ و١٧٥٦ و١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩ و١٧٦٠ و١٧٦١ و١٧٦٢ و١٧٦٣ و١٧٦٤ و١٧٦٥ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٦٨ و١٧٦٩ و١٧٧٠ و١٧٧١ و١٧٧٢ و١٧٧٣ و١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠ و١٧٨١ و١٧٨٢ و١٧٨٣ و١٧٨٤ و١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٨٧ و١٧٨٨ و١٧٨٩ و١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣ و١٧٩٤ و١٧٩٥ و١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠١ و١٨٠٢ و١٨٠٣ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و١٨٠٦ و١٨٠٧ و١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠ و١٨١١ و١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ و١٨١٨ و١٨١٩ و١٨٢٠ و١٨٢١ و١٨٢٢ و١٨٢٣ و١٨٢٤ و١٨٢٥ و١٨٢٦ و١٨٢٧ و١٨٢٨ و١٨٢٩ و١٨٣٠ و١٨٣١ و١٨٣٢ و١٨٣٣ و١٨٣٤ و١٨٣٥ و١٨٣٦ و١٨٣٧ و١٨٣٨ و١٨٣٩ و١٨٤٠ و١٨٤١ و١٨٤٢ و١٨٤٣ و١٨٤٤ و١٨٤٥ و١٨٤٦ و١٨٤٧ و١٨٤٨ و١٨٤٩ و١٨٥٠ و١٨٥١ و١٨٥٢ و١٨٥٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥ و١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١ و١٨٦٢ و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦ و١٨٦٧ و١٨٦٨ و١٨٦٩ و١٨٧٠ و١٨٧١ و١٨٧٢ و١٨٧٣ و١٨٧٤ و١٨٧٥ و١٨٧٦ و١٨٧٧ و١٨٧٨ و١٨٧٩ و١٨٨٠ و١٨٨١ و١٨٨٢ و١٨٨٣ و١٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
باب القَسْم	
باب القَسْم	٥
حكم القَسْم	٥
تنبيه: المتكوحة إذا وطئت بشبهة وهي في العدة إلخ	١٦
حكم من عاد إلى الجَوْر في القَسْم بعد نهى القاضي إياه	١٧
حكم القَسْم في السفر	٢٠
مطلب: في النزول عن الوظائف بمال	٢١
باب الرضاع	
باب الرضاع	٣٠
مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة لغير الرضاع؟	٣٨
فرع: حكم التدواي باخرم	٣٩
تنبيه: حكم ما لو قضى شافعي بعدم الحرمة برضعة	٤٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٤٥
هل يثبت التحريم باللبن من الزنا؟	٧٣
مطلب: ما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل	٧٤
مطلب: لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية	٧٥
تنبيه: تزوج امرأة فقالت امرأة: أرضعتكما	٨٢
كتاب الطلاق	
كتاب الطلاق	٨٦
حكم إيقاع الطلاق	٩١

الموضوع	الصحيفة
---------	---------

- | | |
|---|-----|
| مطلب: في طلاق الدَّور | ٩٦ |
| تنبيه: المعتمد عند الشافعية وقوع المنجز فقط في طلاق الدَّور | ٩٨ |
| أقسام الطلاق | ٩٩ |
| مطلب: في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن و بدعي | ١٠١ |
| مطلب: في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعناق | ١١٦ |
| مطلب: في المسائل التي تصحُّ مع الإكراه | ١١٨ |
| حكم طلاق الهازل | ١٢٥ |
| مطلب: في تعريف السكران وحكمه و طلاقه | ١٢٦ |
| مطلب: في الحشيشة و الأفيون و البنج و طلاق متعاطيها | ١٢٨ |
| تنبيه: ظنُّ وقوع الثلاث على امرأته إلخ | ١٣٦ |
| مطلب: في طلاق المدهوش | ١٤٢ |
| مطلب: اعتبار عدد الطلاق بالنساء | ١٤٨ |
| مطلب: في الطلاق بالكتابة | ١٥٠ |

باب الصريح

- | | |
|--|-----|
| باب الصريح | ١٥٣ |
| مطلب: سن بوش يقع به الرجعي | ١٥٣ |
| مطلب: من الصريح الألفاظ المصحَّفة | ١٥٨ |
| مطلب: الصريح نوعان: رجعي و بائن | ١٦١ |
| مطلب: في قول البحر: إنَّ الصريح يحتاج في وقوعه ديانة إلى النية | ١٦٣ |
| مطلب: في قولهم: ((عليَّ الطلاق)) و ((عليَّ الحرام)) | ١٦٩ |
| تنبيه: حكم الخلف بقولهم: ((الطلاق يلزمي لا أفعل كذا)) | ١٧١ |

الموضوع الصحيفة

- ١٧٣ مطلب: في قوله: ((عليّ الطلاق من ذراعي))
- ٢٠٥ مطلب: في قول الشاعر: فأنتِ طلاقٌ و الطلاقُ عزيمةٌ
- ٢٠٧ مطلب: في إضافة الطلاق إلى الزمان
- ٢١٨ مطلب: الانقلاب والاقْتصار والاستناد والتبيين
- ٢٢٧ مطلب في قوهم: ((اليوم)) متى قرن بفعل ممتد
- ٢٣٦ مطلب: في قول الإمام: ((إيماني كإيمان جبريل))
- ٢٤٦ تنبيه: هل تصح نية الثلاث بقوله: أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة؟
مطلب في قوهم: أنت طالق تحلّي للخنازير و تحرمي عليّ وأنت طالق لا
يرُدك قاضٍ و لا عالم
- ٢٥٢ تنبيه: لو قال: أنت طالق كلّ الطلاق إلخ
- ٢٥٩ مطلب: العرف معتبر في أحكام الشرع
- ٢٦٣

باب طلاق غير المدخول بها

- ٢٦٦ باب طلاق غير المدخول بها
- ٢٧٩ مطلب: الطلاق يقع بعدد قرّنه لا به
- ٢٨٤ تنبيه: العطف بالفاء كالواو فتقع واحدة إلخ
- ٢٨٤ مطلب في: ((قبل ما بعد قبليه رمضان))
- ٢٨٦ تنبيه: الكلام على ((ما)) في قوله: ((قبل ما بعد قبليه رمضان))
- ٢٩٠ مطلب: فيما لو قال: ((امرأته طالق)) و له امرأتان أو أكثر تطلق واحدة
- ٢٩٢ تنبيه: لو حلف بطلاق امرأته وله امرأتان

باب الكنايات

- ٣٠٥ باب الكنايات

الصحيفة

الموضوع

- ٣٠٦ تنبيه: حكم ما لو قال: عليّ يمين لا أفعل كذا ناوياً بالطلاق.....
- ٣٠٧ مطلب: فتاوى الطوري كفتاوى ابن نجيم لا يوثق بها.....
- ٣١٣ مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرام في زماننا باتن أو رجعي.....
- ٣١٧ مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا.....
- ٣٣٣ مطلب: فيما لو طلقها وقال: ثلاثاً بعد ما سكت.....
- ٣٣٤ مطلب: الصريح يلحق الصريح و البائن.....
- ٣٥٠ مطلب: المختلة و المبانة ليست امرأة من كل وجه.....

باب تفويض الطلاق

- ٣٦٠ باب تفويض الطلاق.....
- ٣٦٠ أنواع ما يوقعه غيره ياذنه ثلاثة.....
- ٣٧٣ تنمة: لا يبطل خيارها فيما لو نامت قاعدة.....
- ٣٨٨ فروع فقهية.....

باب الأمر باليد

- ٣٩١ باب الأمر باليد.....
- ٣٩٥ اتخاذ المجلس وعلمها شرط.....
- ٤٠١ حكم ما لو ردت جعل الأمر بيدها هل يرتد بردها؟.....
- ٤٠٨ فروع فقهية.....

فصل في المشيئة

- ٤١٢ فصل في المشيئة.....
- ٤١٦ هل يملك الزوج الرجوع عن التفويض بأنواعه الثلاثة؟.....
- ٤٣٠ تنمة: لو قال لها: أنت طالق كلما شئت فلو طلقت ثلاثاً أو اثنين إلخ..

الموضوع	الصحيفة
مطلب: في مسألة الهدم.....	٤٣٢
تنبيه: لم يذكر اشتراط نية الزوج فيما لو قال لها إلخ	٤٣٦
مطلب: أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي.....	٤٣٨
باب التعليق	
باب التعليق	٤٤٢
مطلب: فيما لو حلف لا يحلف فعَلَقَ.....	٤٤٣
مطلب: لا يحث بتعليق الطلاق بالتطليق.....	٤٤٤
مطلب: إن لم تتزوجي بفلان فأنت طالق.....	٤٤٧
مطلب: التعليق المراد به المجازاة دون الشرط.....	٤٤٩
شرط لزوم التعليق الملك.....	٤٥٠
مطلب: في فسخ اليمين المضافة إلى الملك.....	٤٥٨
تنبيه: لو قال لها: أنت طالق ألبتة فترافعا إلخ	٤٥٩
مطلب: في معنى قولهم: ((ليس للمقلد الرجوع عن مذهبه)).....	٤٦٣
مطلب: في مسألة الكوز.....	٤٦٧
مطلب: في ألفاظ الشرط.....	٤٦٨
مطلب: لو حذف الفاء من الجواب.....	٤٧٠
مطلب: المواضع التي يجب اقترانها بالفاء.....	٤٧١
مطلب: ما يكون في حكم الشرط.....	٤٧٣
الكلام على اليمين بـ ((كلما)).....	٤٧٧
مطلب: المتعقد بكلمة ((كلما)) أيماناً منعقدٌ للحال لا يمينٌ واحدةٌ ...	٤٨٠
مطلب: زوال الملك لا يبطل اليمين.....	٤٨١

الصحيفة

الموضوع

- ٤٨٢ تنبيه: إن سكنتُ في هذه البلدة فامراته طالق إلخ.....
مطلب مهم: الإضافة للتعريف لا للتقييد فيما لو قال: ((لا تخرج امرأتي
٤٨٣ من الدار))
٤٨٥ مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط.....
٤٩٧ تنبيه: لو علّق الطلاق بمحبة غيرها إلخ.....
٥٠٧ تنبيه: علّق طلاقها بحبلها هل يحرم وطؤها؟
٥٠٨ مطلب: فيما لو تكرر الشرط بعطف أو بدونه.....
٥٠٨ مطلب: لو تكررت أداة الشرط بلا عطف فهو على التقديم والتأخير..
٥١٦ مطلب: مسائل الاستثناء و المشيئة.....
٥١٦ مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي.....
٥١٦ مطلب: الاستثناء يطلق على الشرط لغةً و استعمالاً.....
٥١٧ مطلب: قال: ((أنت طالق)) وسكت ثم قال: ((ثلاثاً)) تقع واحدة..
٥٢٤ مطلب: فيما لو حلف و أنشأ له آخر.....
٥٢٦ مطلب: فيما لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة.....
٥٣٠ تنبيه: رجل قال: لا أكلمه إلا ناسياً فكلمه ناسياً ثم كلمه ذاكراً إلخ..
٥٣٢ مطلب مهم: لفظ: ((إن شاء الله)) هل هو إبطال أو تعليق؟.....
٥٤٢ أحكام الاستثناء الوضعي.....
٥٤٦ مطلب: فيما لو تعدّد الاستثناء.....
٥٥٦ مطلب: اليمين تتخصّص بدلالة العادة والعرف.....
٥٥٧ مطلب: لا يدع فلاناً يسكن هذه الدار.....
٥٦٢ مطلب: المحبوس ليس في الدنيا.....

الموضوع

الصحيفة

٥٦٤ مطلب: الأصل أن شرط الحنث إن كان عديمياً وعجز لا يحنث.....

٥٦٥ تنبيه: صرّحوا بأن فوات المحل يبطل اليمين.....

باب طلاق المريض

٥٦٨ باب طلاق المريض

٥٨٣ حكم من لا عنفها في مرضه

٥٨٧ مطلب: حال فشو الطاعون هل للصحيح حكم المريض؟.....

٥٩٦ تنبيه: اعلم أن ما تأخذه له شبه بالميراث.....

٥٩٩ مطلب: البيان في الطلاق المبهم إيقاع معلق، وقيل: إيقاع للحال.....

٦٠١ تنبيه: مقتضى قول "المصنف": ((كان فاراً)) إلخ.....

باب الرجعة

٦١٠ باب الرجعة

٦١٨ تنبيه: شرط كون الشتين في الأمة كالثلاث في الحرّة أن لا يكون رفقها ثابتاً إلخ

٦٢١ ما يندب في الرجعة.....

٦٢٩ متى تنقطع الرجعة؟.....

٦٣٣ مطلب: اصطلاح صاحب الهداية و الملتقى في تصحيح الأقوال في المنهّب.

٦٣٦ مطلب فيما قيل: ((إنّ الحبل لا يثبت إلا بالولادة)).....

٦٤٦ حكم الخلوة بها إن لم يقصد المراجعة.....

٦٤٧ مطلب: في العقد على المبانة.....

٦٥١ مطلب: مال أصحابنا إلى بعض أقوال مالك رحمه الله ضرورة.....

٦٥٤ مطلب: حيلة إسقاط عدة المحلل.....

٦٦٠ مطلب: ما يفرد به صاحب "القنية" لا يعتمد عليه.....